

د. حسن حنفي

من النص إلى الواقع

الجزء الثانى

"بنية النص"

د. حسن حنفى

من النـص إلـى الواقـع

محاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه

* الجـــزء الثانـى *

بنيــــة النـــص

الإهــــــداء ...

إلى كل من يعطى الأولوية للمصـالح العامة

على النصــوص والحروف

حسن حنفى

مدينة نصر يوليو ٢٠٠٤

فهرس الموضوعات

المقدمة

المقدمات النظرية

الباب الأول

الوعـــى التاريخـــى

(المصـــــادر الأربعة)

الفصل الأول

التجربة الإنسانية العامة

(الكتـــــاب)

٣- موضـــــــــــــــــــــــــوع النســــــــــــــــــــــــــخ.

....

٤- الزمـــــــــــــــــــــــــان والتمكـــــــــــــــــــــــــن.

....

٥- الأركـــــــــــــــــــــــــان والشـــــــــــــــــــــــــروط.

....

٦- التـــــــــــــــــــــــــدرج والقـــــــــــــــــــــــــدرة.

....

٧- الـــــــــــــــــــــــــتلاوة والحكـــــــــــــــــــــــــم.

....

٨- الناسخ والمنســــوخ. ....

٩- الزيادة والنقصـــان. ....

١٠- أين أسباب النزول؟. ....

الفصل الثانى
التجربة النموذجية
(السنـــــة)

الفصل الثالث

التجربـــة المشتركـــة

(الإجمــــــــاع)

الفصل الرابع

التجربـــة الفرديـــة

(الاجتهـــاد)

الباب الثانى

الوعــى النظــرى

الفصل الأول

المنظــــــوم

(اللفـــظ)

الفصل الثانى

المفهــــــوم

(المعنـــى)

الفصل الثالث

المعقـــــــول

(الشــــئ)

الفصل الرابع

أحكـــــام التكليـــف

المصـــــادر

المقدمات النظرية

أولا: من تكوين النص إلى بنية النص.

قد لا يحتاج هذا الجزء الثانى "بنية النص" إلى مقدمة نظرية أخرى للكتاب كله، والتى جاءت فى الجزء الأول "تكوين النص". ومع ذلك تحتوى هذه المقدمات النظرية على كيفية العمل والتدوين أكثر منها نظرية عامة عن المنهج والموضوع.

١- الشكل والمضمون. جاء الجزء الأول "تكوين النص" أقرب إلى الشكل منه إلى المضمون لمعرفة كيفية تكوين النص باعتبارها شكلا. أما هذا الجزء الثانى "بنية النص" فهو أقرب إلى المضمون منه إلى الشكل لمعرفة بنية النص خارج الشكل وخارج اللغة إلى بنية الشعور فى علاقته بالعالم، فالشعور شعور بشىء، والوجود وجود فى العالم.

وقد كتب الجزءان فى عامين نظرا لحضوره فى الذهن منذ حوالى نصف قرن. كما أن حدسه الرئيسى ما زال فى الذهن. وهموم قصر العمر ما زالت مستمرة.

٢- النص تجربة شعورية. والنص الأصولى ليس نصا صوريا خالصا بل أنه يعبر عن تجربة شعورية حية عند صاحبه. ينشغل به فى مقتبل العمر أو فى آخره كنوع من المران. ويتم التصنيف فيه وفى غيره من العلوم مثل علوم التصوف فى مرحلة أخرى من العمر(١).

---

(١) فتقاضانى فى عنفوان شبابى اختصاص هذا العلم بفوائد الدين والدنيا وثواب الآخرة. والأولى أن أصرف إليه من مهلة العمر صدرا، وأن أخص به من متنفس الحياة قدرا. فصنفت كتبا كثيرة فى فروع الفقه وأصوله. ثم أقبلت بعده على علم طريق الآخرة ومعرفة أسرار الدين الباطنة. فصنفت فيه كتبا بسيطة ككتاب "إحياء علوم الدين" ووجيزة كتاب "جواهر القرآن" ووسيطة ككتاب "كيمياء السعادة"، المستصفى جـ١/٣-٤.

وتظهر التحليلات الشعورية عند القدماء فى الأسلوب، التعبير بالأسلوب الشخصى بضمير المتكلم الفرد[1].

والزمن الأصولى تجربة معيشة عند الأصولى الحديث عندما يعيش النص، ويعرف مدى دلالته للعصر. فالنص تجربة مشتركة بين الأصولى الأول القديم والأصولى الثانى الحديث الذى يقوم بالقراءة، وهو المؤلف، لصالح قارئ ثان يئن من الفقه القديم الذى تضيع فيه مصالحه، وتتعقد فيه أزماته. وإذا كان القدماء قد اتبعوا طريقتين فى تدوين علم الأصول، طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء، فإن بنية النص تتبع طريقة المحدثين، تحليل النص باعتباره تجربة شعورية.

وليس تحليل الشعور من آثار الوافد الخارجى بل هو استمرار للموروث الداخلى فى تحليل الكلام النفسى، وزمان الفعل، وشعور الرواى لضبط خبر الآحاد، ومراحل نقل الرواية، السمع والحفظ والأداء، والتجربة المشتركة. وهى تجربة شعورية عامة. والشعر تجربة شعورية مثل الفعل موضوع علم الأصول[2]. ويبدو هذا التحليل النفسى صراحة فى بعض المتون القديمة من أجل تأسيس علم أصول الفقه على تحليل النفس الإنسانية وقواها النظرية والعلمية[3]. العدل يزين لها الإنصاف ويحبب إليها موافقة الحق، وفهم يلوح الحق من خلاله والتمييز. وهى أوائل المنطق، وقوة العقل التى تعين النفس على نصر العدل.

ليس التحليل الشعورى للخطاب إذن تطبيقا لمنهج خارجى عادة ما يوصف باسم المنهج "الظاهرياتى" وسعى إلى تطبيقه بل هو ما يعرفه القدماء

---

(١) "ولست أقمع عن شخصية هذا حدا" السابق جـ٢٤/١.

(٢) الأصفهانى: الكاشف جـ١/ ٤٢٥–٤٢٩، جـ٤٧٤/٢، قال عمر: زورت فى نفسى كلاما فسبقنى إليه أبو بكر، الكاشف جـ٨٧/٣.

أن الكلام لفى الفؤاد وإنما ∴ جعل اللسان على الفؤاد دليلا

جـ٨٩/٣، خلاف العلماء فى الكلام النفسانى جـ٥٦٦/٥.

(٣) الإحكام لابن حزم جـ٥/١–٩.

باسم الكلام النفسى ليس فقط فى قضية خلق القـرآن كحـل لقضـية القـدم والحدوث والتوسط بينهما، المعنى القديم واللفظ حادث، بل فى كل تحليلات الخطاب فى كل العلوم النقلية والعقلية، والنقلية الخالصة، والعقلية الخالصـة. المنهج الظاهرياتى الوافد من الخارج جزء من علم الاستغراب، أى تحليـل التراث الغربى داخل إطاره التاريخى[1]. وتتقارب الحضارات فى المنـاهج والموضوعات. والحضارة الأقوى على الانتشار تصبح الحضـارة المبدعـة وغيرها من الحضارات السابقة عليها خاوية من أى إبـداع، وغيرهـا مـن الحضارات التالية متأثرة بها، وامتدادات حضارية لها خارجها عند غيرها[2].

٣- النص الأول. وقد تمت قراءة "المستصفى" أولا. فهو النص التكوينى الأول. يتسم بالدقة والحجة والوضوح والبنية المحكمة. وبعد ذلـك تتـوالى المصادر زمانيا من "الرسالة" حتى "الموافقات"، النص التكوينى الثانى حتـى لا تطغى البنية على التاريخ، ولا التاريخ على البنية. وتتوالد النصوص فيما بينهما على طريقة الجمع. "المستصفى" جـامع بـين "التقريـب والإرشـاد" للباقلانى و"البرهان" للجوينى. و"المحصول" للرازى جامع بـين "البرهـان" و"المستصفى" و"العمد" للقاضى عبد الجبار وشرحه "المعتمد" لأبى الحسـين البصرى. وجمع "الإحكام فى أصول الأحكام" نفس المتون الأربعة[3].

وتأتى أولوية "المستصفى" لأنه يمثل التراكم الأصـولى حتـى القـرن الخامس ومن أجل بيان تطابق النص مع العقل. وهو آخر ما دون الغزالـى،

---

(١) علم الاستغراب، الدار الفنية، القاهرة ١٩٩١، ص٤٨٧-٥١٤.

(٢) - L'Exégse de La Phénoménologie, L'état actual de la methode Phénoménologique et son application au Phénomène vréligieux, Paris, 1966, Dar al-Fikr al-Arabi, Le Caire 1977.
- La Phénoménologie de L'Exégèse, éssai d'une hérméneutique existentielle à partir du Nouveau Testament, Paris 1966, Dar al-Fikr al-Arabi, Le Caire 1987.

(٣) ومن كتب المتكلمين كتاب "البرهان" لإمام الحرمين، و"المستصفى" للغزالى وهمـا مـن الأشـعرية. وكتـاب "العمـد" لعبد الجبار، وشرحه "المعتمد" لأبى الحسن البصرى وهما من المعتزلة. وهذه الكتب الأربعة هى قواعد هـذا الفـن وأركانه على طريقة المتكلمين. ثم لخص هذه الكتب الأربعة فخر الدين الـرازى فـى كتـاب "المحصـول" وسـيف الدين الآمدى فى كتاب "الإحكام". ثم أولع من بعدها بتلخيص الكتـابين. وملخصـاتهما هـى عمـدة المتـأخرين، نكت من أصول الفقه ص١٥.

والنص الأصولى الوحيد الذى لخصه ابن رشد فى "الضرورى فى أصول الفقه". وميزته الهدوء العقلى والاعتدال بعد أن وصل صاحبه إلى الكشف والإلهام كما دونه فى "إحياء علوم الدين"، والذى يشير إليه. ربما جمع فيه بين علوم العقل وعلوم الذوق لكثرة التحليلات النفسية. إذ يقوم على تحليل العقل والنقل الخالص دون إحالة إلى مصادره. وربما تم الاعتماد فيه على الذاكرة الخالصة التى قوتها علوم الذوق عن طريق الاستبطان.

ثم تأتى أولوية "الموافقات" الذى يدل على التراكم الأصولى حتى القرن الثامن. ويقوم على اتفاق النص مع المصلحة. وبالتالى يتم التوحيد بين النص والعقل والمصلحة أى بين الوحى والعقل والطبيعة، وهو الحدس الرئيسى للحضارة الإسلامية. "المستصفى" و"الموافقات" هما النصان الرئيسيان التكوينيان قبل هذا النص الأصولى الثالث من النص إلى الواقع"[1].

كانت تلك سنة القدماء، فقد يعجب المؤلف أو غيره بنصه ويجعله النص الأوحد والأكمل ويقرض فى محاسنه الشعر[2].

فى "بنية النص" تم التعامل مع النصوص وحدها دون الشروح والملخصات لأنه يتعامل مع أفكار ونصوص أولى وليس مع تفاصيل نصوص ثانية. يؤول النص الأصلى دون النص الفرعى. فالشروح والملخصات والحواشى والتقارير موضوع دراسة وليست دراسة لموضوع[3]. ويتعامل مع النص على المستوى اللغة والمعنى والشىء. فى حين أن "بنية النص" يتعامل مع الشىء وحده، وعود إلى الأشياء ذاتها قدر الإمكان بالرغم من صعوبة الغطاء اللغوى.

٤- الأصل الأول. وكثرة الأدلة والحجج والشبهات والتقسيمات والمقدمات والبيانات والأقسام والخطب والأقطاب والدعامات والفنون والامتحانات والفصول والأصول والأبواب والمسائل عند القدماء تقضى على

---

(١) المستصفى جـ٢/٢١٣.

(٢) الوصول إلى قواعد الأصول (التمرتاشى) ص١١١.

(٣) تكوين النص، الفصل الخامس: تثبيت البنية ص٣٤٧-٤٩٦.

وحدة الموضوع ورؤيته رؤية مباشرة عند المحدثين. ويمكن ضـمها إلـى الموضوع ذاته بحيث تبدو جوانب له أو وجهات نظر فيه.

فى "بنية النص" لا تهم الخلافات والفروع التى لا حدود لها، بـل الإبقـاء على الأصل حتى يمكن اكتشاف التجربة الحية المطابقة له. وعلم أصول الفقه هو فى النهاية علم الأصول وليس علم الفروع. والأصل ما يتفق عليه الناس، وليس ما يختلفون عليه[1]. وخصص القسم التاسـع للأصـول. وقـد كتـب الدبوسى "تأسيس النظر" لرصد الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه أبى يوسف ومحمد ثم مع زفر ومالك وأبى ليلى والشافعى فى حين خصص "تقويم الأدلة" لبنية العلم ذاته[2].

وتم إسقاط أسماء الإعلام بمنهج تحليل المضمون لكل متن وشرح حاشية وتقرير بعد أن أُسهب فى ذكرها فى "تكوين النص" من أجل الإبقـاء علـى النص المستقل أى الأصل ثم الكشف عن بنيته فى الشعور، باستثناء الفرقتين الكلاميتين المعتزلة والأشاعرة، والمذاهب الفقهية الأربعة لمواقفها المتعـددة فى الأصول، وإعادة الاختيار بينها طبقا لتحديات العصر دون الالتزام بأحـد منها.

ظل القدماء فى النصوص. والمطلوب التحول من النص إلـى الواقـع، ومن الصياغة إلى المصالح العامة. لذلك لم تتكاثر الأدلة النقلية. ولم توضـع

---

(١) الاختلاف على النحو الآتى:

أبو حنيفة
أبو يوسف
محمد
زفر
مالك
أبو ليلى
الشافعى

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨

(٢) القول فى ذكر أصل بنى عليه مسائل، تأسيس النظر ص٦٨–٧٨.

إلا فى الهوامش لأن صدق الدليل النقلى فى تحليل التجربة البشرية. وضعت فى الهوامش حتى لا ينكسر الخطاب العقلى الذى يحتوى على براهينه فى ذاته.

٥- دلالات النصوص. والنصوص القديمة على نوعين من حيث دلالاتها. النصوص الدالة وهى التى تثير فى النفس المعانى، وتبعث على الحوار. وتستعدى تغيير المنظور طبقا لظروف النص. ونصوص أخرى استدلالية صورية لا تجارب فيها ولا مواقف ولا حدوس. الأولى هى التى يتم التوقف عندها للتفاعل معها. والثانية هى التى لا تثير فى النفس أى دلالات. وتبقى نموذجا للاستدلال النظرى القديم عندما انعزل النص عن الواقع، وأصبح فارغا من غير مضمون.

والنصوص الدالة على نوعين: نصوص تثير فى النفس مواقف سلبية وتدعو إلى الرفض والتفنيد. ويشار إلى أصحابها فى الهوامش دون ذكرها نصا حتى لا تمتلئ الهوامش بنصوص سلبية، وإن كانت مفيدة للقراء لإثارة غضبهم، ودفعهم إلى مراجعة المواقف القديمة[1]. ونصوص أخرى تثير فى النفس مواقف إيجابية وتتفق مع تحليلات المؤلف وهى التى يمكن ذكر بعضها لتدعيم التحليلات الجديدة، وبيان أنها مواقف قديمة طواها النسيان.

والنصوص المقتبسة فى الهوامش ثلاثة أنواع:

الأول النصوص التى فى حاجة إلى إعادة نظر وتأويل،وقلبها من جنب إلى جنب والتى تمنع العلم من التطوير. وهى النصوص التى قد تثير فى الوجدان المعاصر بعض الرفض أو التساؤل أو الاستدراك. وهى النصوص الأكثر.

والثانى النصوص المؤيدة للتحليلات الجديدة لتدل على أن الجديد له

(١) وقد تم ذكرها فى "من العقيدة إلى الثورة" مما أثار بعض الدوائر المحافظة إذ خلطوا بينها وبين نصوص المؤلف عن سوء نية وقصد، مزايدة فى الإيمان وبحثا عن الشهرة، والارتزاق من الإعلام خاصة القنوات الفضائية الجديدة القائمة على الإثارة.

أيضا جذوره فى القديم، وأن "من النص إلى الواقع" ليس بدعا بين القـدماء. بل له جذوره لديهم إنما طواه النسيان وسط النص الغالب، الأشعرى الشافعى كما اتضح فى تحليل الوعى التاريخى من خلال "الشروح والملخصات" عندما ثبتت البنية بالرغم من محاولة أصول الفقه الشيعى تحريكها. وهى النصوص الأقل.

والثالث النصوص المحايدة التى تبين قسمة العلم وموضوعاته ومناهجه وهو ما يمكن التواصل معه دون تغيير كبير فيه، سـلبا أم إيجابـا. وهـى النصوص الأندر.

٦- المصطلح الأصولى والمادة الفقهية. ومعظـم مصـطلحات علـم الأصول مصطلحات شرعية ولكنها تتميز بقدر كبير من العقلانية والعمـوم. فالمصادر الأربعة (الكتاب، والسنة، والإجماع، والقيـاس) ألفـاظ شـرعية. ومباحث الألفاظ مثل الأمر والنهى أيضا ألفاظ شـرعية. وأحكـام التكليـف الخمسة، وأحكام الوضع الخمسة أيضا ألفاظ شرعية. فلا تحتاج إلـى تبـديل بألفاظ جديدة كما اقتضى ذلك فى علم أصول الدين فى "التبديل اللغـوى"[١]. وبعض المصطلحات القديمة يمكن إعادة قراءتها من منظـور حـديث مثـل النفس والذات بتغيير مستواها من الطبيعى إلى الإنسانى[٢].

وما زالت أمثلة الفقه التقليدية الخاصة بالعبادات واردة فى علم الأصول فى حين تغير العصر من العبادات إلى المعاملات. بل إن المعاملات نفسـها قديمة خاصة بالعبودية والغنيمة أو موضوعات لا دلالة لها مثل مس الـذكر هل ينقض الوضوء، والنكاح والزواج والقتل والدية، وبيع أمهـات الأولاد أو الجارية المشتراة إذا وطأها المشترى ثم وجد بها عاهة هل يردها للبائع؟

وبدلا من الفقه القديم يذكر الفقه الجديد من احـتلال لـلأرض، وقهـر

---

(١) التراث والتجديد، موقفنا من التراث القديم، المركز العربى للدراسات والنشر، القاهرة ١٩٨٠، ص١٢٣-١٥٣.

-Les Méthodes, d'Exégèse, essai sur la Science des Fondements de la compréhension, 'Ilm uşul al–Fiqh, Conseil superieur des Arts, des Letters et des Sciences Sociales, Le Caire 1965. la Transposition, PP. LXXIX-CXXXVIII.

(٢) المستصفى جـ١/١٣-١٤.

للمواطن، وفقر وحرمان نظرا للتفاوت الشديد بين الأغنياء والفقراء، ووحدة الأمة ضد مخاطر التجزئة، والتنمية المستقلة من التبعية والانخراط فى النظام الدولى واقتصاديات السوق التى عرفت أخيرا باسم العولمة، والتأكيـد علـى الهوية من الاغتراب وإنكار الذات والتبعية للآخر، وحشد الجمـاهير ضـد تغييبها باللامبالاة والفتور أو العجز واليأس والقنوط[1].

وأحيانا يطغى علم أصول الدين على علم أصول الفقه. وتدخل الإلهيات فى تأسيس العلم السلوكى. فتضرب الأمثلة بالإلهيات دائما. ففى تحديد اللفـظ يضرب المثل باللفظ فى كتاب ا ، فتزداد الأمور صعوبة. فالأمور المتعالية "الإلهية" مثل الأمور المتدانية "المادية" بين قوسين. كما يدخل العلم الإلهى فى العلم الإنسانى عن طريق الأسباب وخلق العلم النظرى فى القلب عن طريق العادة والتعاقب أو التزامن بين الأحداث. والحديث عن الحضرة الالهية التى تنعكس فى مرآة النفس أقرب إلى تشبيهات الصوفية منها إلى التحليل العلمى الذى يقوم على البرهان العقلى[2]. والمادة اليوم من العلوم الاجتماعية أصول المجتمعات، الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية.

ثانيا: المقدمات الأصولية القديمة.

أ- موضوع المقدمات. لكل كتاب أصولى مقدمة نظرية قبل الدخول فيه وتأسيس أصوله ووضع قواعده وكما هو الحال فى المقدمات النظرية لعلـم أصول الدين. وبعض المتون على وعى بأهمية المقدمات النظرية[3]. وتشمل المقدمات:

أ- بين الإيمانيات الخالصة التى تضع المطلوب إثباته فى البداية، وتجعل النتائج هى المقدمات.

---

(١) السابق جـ١/٧١-٧٢/ ٩٦-٩٧/١٧١-١٧٢/١٩٥/١٩٨-٢٠٠.

(٢) المستصفى جـ١/٢٣-٢٤/٢٦.

(٣) "فيما يحتاج إليه أصول الفقه من المقدمات، الأصول"، جـ١/٨ ولما كـان هـذا المقصـود لا يـتم دون الإطـلاع علـى المقدمات النظرية المستندة إلى القضايا الضرورية المتوصل إلى مطلوباته وتحقيق ما جاء به"، الإحكام للأمدىجـ١/٧.

ب- ظروف التأليف والدافع عليه والسائل عنه، والغرض منه، والمنهج المختار، والمصادر التى اعتمد عليها التـأليف، والأسـلوب، ثـم الأبـواب والفصول وظهور الوعى الثلاثى،ركيزة العلم.

جـ- تحديد العلم، موضوعه وغايته ومنهجه ومصطلحاته، ومرتبته فى منظومة العلوم، وفضله.

د- وضع علم أصول الفقه داخل منظومة العلوم الإسلامية كلها العقليـة أو النقلية والعقلية النقلية.

هـ- مضادات العلم مثل الاعتقاد والجهل والشك والظن والوهم والسهو والإلهام والتقليد والخبر.

و- نظرية العلم، حده قسمته إلى ضرورى وكسبى، والضرورة الحسية والعقلية، والنظر وصحته.

ز- الدلالة وأنواع الأدلة وطرق الاستدلال.

ح- تحليل اللغة باعتبارها مادة مباحث الألفاظ مع نشأة اللغة، والمعانى الثلاثة للفظ، والكلام والأصوات والمعانى، ومعانى الحروف.

هـ- تأسيس نظرية العلم فى الاستدلال والنظر كما هو الحال فى علـم أصول الدين.

ط- التحول من اللغة إلى المنطق، باعتبار أن علم أصـول الفقـه هـو منطق الاستدلال على الأحكام الشرعية من أدلتها اليقينية. فالمنطق هنا جزء من نظرية العلم وليس منطقا مستقلا بذاته من حيث هو علم، والصـلة بـين اللغة والنحو والتصورات، واللفظ والمعنى (الحدود)، والقضايا والبرهان.

ى- المادة الأصولية القديمة واعتمادها على علم أصول الـدين وعلـوم الحكمة وعلوم التصوف وبعض العلوم النقلية، القـرآن والحـدث والتفسـير والسيرة والفقه.

ك- التحول إلى النزعة العملية للعلم، والبداية بالمصالح العامة وبالعلوم الإنسانية وبالواقع المعاصر فى الدورة الثانية للحضارة الإسلامية.

وقد يكون للمتن الواحد أكثر من مقدمتين، البسملات والحملات، وطبقات الناس، وقسمة العلوم، ونظرية العلم، وأنواع الأدلة[١].

لم تظهر المقدمات النظرية فى الرسالة للشافعى لأن "الرسالة" نفسها مقدمة نظرية لهذا العلم الجديد قل أن يسمى علم أصول الفقه. تبدأ الرسالة بالجزء الأول مباشرة دون مقدمة نظرية سابقة عليها. فكلما زاد الاتجاه نحو العلم قل الإيغال فى الإيمان[٢].

ومع ذلك يمكن اعتبار مقدمة الجزء الأول عن "البيان" مقدمات نظرية "للرسالة" كلها. وهى مقدمات إيمانية تحمد وتستعين وتستغفر وتشهد، وتبين أن ا بعث الرسول إلى المؤمنين وهم أهل الكتاب، والكفار المشركين وهم العرب والعجم تقليدا للقدماء، واعتمادا على القرآن أكثر من الحديث[٣]. والرسالة عامة للناس جميعا ابتداء من الرسول ذاته وعشيرته الأقربين. ومن ثم لزمت ضرورة فهمه وتفسيره طبقا لدرجات الناس فى العلم. والدليل من النص وليس من العقل[٤].

٢- البسملات والحمدلات الخالصة. وقد تخلو بعض المتون من المقدمات النظرية. وتبدأ بالموضوع مباشرة من البسملات والحمدلات[٥]. وقد تبدأ متون قصيرة بالبسملات وحدها[٦]. وقد تقتصر بعض المقدمات على

---

(١) وذلك مثل "تقويم النظر" للدبوسى ص٩-١١/١٣-١٩.

(٢) الرسالة ص٧-٢٠.

(٣) "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفى كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"، السابق ص٢٠.

(٤) القرآن (٢٢آية)، الحديث (١)، وبعض الآيات متكررة.

(٥) وذلك مثل "الأصول فى الأصول" للجصاص جـ١/٤٠ وأيضا "المقدمة فى أصول الفقه" للقاضى عبد الوهاب، المقدمة فى الأصول ص٢٢٩-٢٣٤. وله أيضا مسائل فى أصول الفقه مستخرجه من كتاب المدونة على مذهب عالم المدنية"، السابق ص٢٣٧-٢٥٠، نكت من أصول الفقه ص٤. الإشارات فى أصول الفقه المالكى للباجى ص٤٧، كتاب التلخيص جـ١/٥. قواطع الأدلة ص٢٩ التمهيد جـ١/٥، المنتخب جـ١/٤٩، المنار ص ٨-١٠.

(٦) الورقات ص٢، المصالح المرسلة ص٣٩، أصول الفقه للسيوطى ص٧٢.

البسملات والحمدلات وحدها دون إفاضة فى الإيمانيات واسترسال فى العذابات، وتدخل فى الموضوع مباشرة[(١)]. وقد تشفع البسملات والحمدلات بالصلاة على الرسول وآله والتابعين لهم إلى يوم الدين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلى على الظالمين[(٢)].

وقد تقترب مقدمات علم أصول الفقه من علوم أصول الدين. فالموضوع هو ا ذاتا وصفاتا وأفعالا بتعبيرات صوفية. وعلم أصول الدين وعلوم التصوف مستقلان عن علم أصول الدين "هو خالق النسم، ورازق القسم، مبدع البدائع، وشارع الشرائع، منه يطلب الرضوان ونيل الغفران"[(٣)]. وكلما تأخر المتن فى الزمان زادت الابتهالات الصوفية وكثرت الدعوات وطلب الهداية والرشاد، وتوالت التشبيهات والمحسنات اللفظية والتضرع والابتهال. وتضيع بعض القيم الإسلامية الحديثة وسط هذا الزخم من الابتهالات الدينية التى تلفها ألوان السجع والبديع مثل "الدنيا مطية عمل لا مطية كسل"، ومثل "الوحى علم، نور للهداية". وكلما زادت الإشراقيات عمت السجعيات[(٤)].

وبعد البسملات والحمدلات والدعوات تأتى المدائح النبوية للرسول كما هو الحال فى علم أصول الدين عندما دار حول قطبين فى العصور المتأخرة، عصر قواعد العقائد، حول قطبين: ا والرسول[(٥)]. وقد يشفع بعده بالصحابة أولى الإجماع والقياس والإتباع[(٦)].

وتتسرب بعض التشبيهات الشعبية داخل المقدمات الإيمانية، أن الدنيا

---

(١) نكت ص٤، التبصرة ص١١، اللمع ص١، البرهان جـ١/٨٣، الكافية ص٧، القياس فى الشرع الإسلامى ص٦.

(٢) المسودة ص٣.

(٣) المستصفى جـ١/٢-٣، كشف الأسرار جـ١/٢٣-٢٩، جمع الجوامع جـ١/١٥-٢٧ الموافقات جـ١/١٩-٢٣.

(٤) من العقيدة إلى الثورة جـ١ المقدمات النظرية، مدبولى، القاهرة ١٩٨٧، من الدعاء للسلاطين إلى الدفاع عن الشعوب، ص٧-٥٠.

(٥) المستصفى جـ١/٣، روضة الناظر جـ١/٥١-٥٢، العقد المنظوم ص١٩، منهاج الوصول ص٣، البحر المحيط جـ١/ ص٣-٤، إرشاد الفحول ص٢.

(٦) ألفية الوصول ص٢.

دار عبور، ومحل تجارة تقوم على تحقيق المكسب وتفادى الخسارة[1].

ويأتى الدعاء بالتوفيق والتقرب إلى ا [2]. ويكون ذلك بأقل العبـارات، وطلب الهداية والرشاد، والبعد عن الشطط والزلل. ويتم ذلك عـن طريـق الرسالة التى تهدى كافة الخلق إلى مناهج الحق. وهو ما يحاوله علم أصـول الفقه.

وإذا كانت الحمدلات والبسملات أو الابتهالات والدعوات الأولى شـكرا على نصر فإن النصر يتم بشجاعة الجنود، وحسن تخطيط القادة، ووضـوح الهدف، وقوة الدافع. أما إذا كانت تعويضا عن هزيمة فإنهـا تكـون عـزاء للنفس، ورفعا لمعنوياتها. فى الحالة الأولى يكون نشيد "ا أكبر فـوق كيـد المعتدى" له دلالة، وفى الحالة الثانية الموشحات الدينية مثل "أغثنا يا رسـول ا ، أعنا يا رسول ا " تكون بغير ذى دلالة، ﴿إن تنصـروا ا ينصـركم ويثبت أقدامكم﴾[3].

وقد تشفع الابتهالات بالخوف من ا ، ورجـاء النجـاة مـن العـذاب، والدعوة على الظالمين "ولا عدوان إلى على الظالمين" مما يعكس الظـروف النفسية لعلماء العصر. وعادة ما تكون هذه البسملات والحمدلات عنـوان أو قصة الكتاب[4].

٣- العلـــم. وقد تدور المقدمات الإيمانية على العلم، وأحكام الكتـاب، وصحته المطلقة، والطاعة، وعدم الشقاق والتفرق وهو علم فاعـل يحمـى الأمـــــــــــــــــــــة مـــــــــــــــــــــــن

---

(١) (الدنيا) نزل عبور لا متنزه حبور، ومحل تجارة لا مسكن عمارة، ومتجر بضاعتها الطاعة، وربما الفوز يوم الساعة، المستصفى جـ١/٣.

(٢) الفصول فى الأصول جـ١/٤٠، المعتمد ص٧، الإحكام للآمدى جـ١/٢+١، منتهى الوصول ص٢، تقريب الوصول ص٢٥.

(٣) الرسالة ص ٧–٢٨ الحدود فى الأصول ص٦٥، تقويم النظر ص٩، كتاب المنهاج ص٧، الإحكام جـ١/٥، النبذ ص٦–٧.

(٤) المستصفى ص٢–٤، الوصول إلى الأصول جـ١/٤٧.

الضياع. والعلم أنفس الأخلاق[1]. والتفقه فى الدين من أشرف الأمور[2]. فقد جعل ا التقوى أصل الدين، وبين مجمل الكتاب، وأبدع أنواعـه وأجناسـه، المانع من الجهل والمانع من العلم[3]. كما تعبـر بعـض المقـدمات عـن الإحساس بالمسئولية تجاه العلم فى الدنيا والآخرة[4]. لذلك نزل الوحى وبعث الرسل. فالعلم أجمل سخايا الإنسان، وأجزل العطايا، علم الشـريعة لتحقيـق سعادة الإنسان فى الدارين[5].

٤- العلم والعمل. كما تظهر قيمة الربط بين العلم والعمل. العلم عمـل القلب وسعى العقل[6]. وتتحول إلى جزء من المقدمات النظرية مثـل "كـل مسألة مرسومة فى أصول الفقه لا ينبنى عليها فروع فقهية أو آداب شـرعية أو لا تكون عونا فى ذلك فوضعها فى أصول الفقـه عاريّـة[7]. فالأصـول تؤسس النظر، والفقه الفرع أى الممارسات العملية. الأصول مستقرات مـن الفروع، والفروع تقوم على الأصول. لذلك تخـرج كثيـر مـن المسـائل النظرية الخالصة التى لا ينتج عنها أثر عملى من علم الأصول لأنها أقـرب إلى فلسفة الأصول أو ميتافيزيقا الأصول أو أصول الأصول. وهى المسـائل التى انشغل بها علم الأصول المتأخر: ابتداء الوضع، الإباحة تكليـف أم لا؟ الأمر المعدوم، تعبد النبى بشرع سابق، عدم التكليف إلا بفعل[8]. كما تخرج كثير من المسائل النظرية الخالصة الآتية من علوم أخرى مثل علوم النحـو واللغـة والاشـتقاق والتعريـف والمعـانى والسـياق والعـدد والمسـاحة

---

(١) الإشارة ص٣١، الإحكام فى الأصول جـ١/١٧٣-١٧٤.

(٢) أصول الرخى جـ١/٩.

(٣) المختصر لابن الحام ص١٧.

(٤) مراتب الإجماع ص٢٣.

(٥) مفتاح الوصول ص١٣.

(٦) "والطاعة طاعتان: عمل وعلم. والعلم أنجحها وأربحها. فإنه أيضا من العلم، ولكنه عمـل القلـب الـذى هـو أعـز الأعضاء، وسعى العقل الذى هو أشرف الأشياء لأنه مركب الديانة وحامل الأمانة، المستصفى جـ١/٣.

(٧) الموافقات جـ١/٤٢، البحر المحيط جـ١/٣-٤.

(٨) الموافقات جـ١/٤٣.

والحديث...إلخ[1]. تخرج مسائل كثيرة من النحو مثل معانى الحروف وتقاسيم الاسم والفعل والحرف، والكلام عن الحقيقة والمجاز، والمشترك والمترادف والمشتق...إلخ. وقد تدخل مسائل أخرى فى علم الأصول مثل أن القرآن عربى والسنة عربية فى ألفاظه ومعانيه وأساليبه لا بمعنى وجود ألفاظ أعجمية فيه وهو موضوع أدخل فى علوم النحو واللغة. وهو ما يؤثر فى طرق الاستنباط والاستدلال. واللغة ليست فقط عقلا بل هى أيضا وضع.

والأمور النظرية الخالصة طريقة الفلاسفة "الذين يتبرأ المسلمون منهم. لتعلقهم بما يخالف السنة. فإتباعهم خطأ عظيم وانحراف عن الطريق المستقيم. والنظر فى حقيقة الموجودات على الإطلاق من حيث دلالتها على الصنائع زغم مجرد". صحيح أن العلم مطلوب فى ذاته. وجاء الأمر به على الإطلاق. البعض نظرى خالص كالعلوم الرياضية، والبعض عملى خالص كالحرف والصناعات، والبعض نظرى يؤدى إلى عملى كالأخلاق. فالعلم فرض كفاية على الجميع بما فى ذلك العلوم التى لا نفع منها كالسحر والطلسمات. وعلوم التفسير للفهم والمعرفة ولبيان ما أجمله النص وتوضيح ما غمض منه. ومع ذلك طلب العلم مجمل ولكن تحقيقه مقيد بالمنفعة "أعوذ با من علم لا ينفع"[2]. والأمة الإسلامية أمة لا تقرأ ولا تكتب. لم يتعلم موسى السحر وأبطله. علوم التفسير مطلوبة، لكن الزيادة منها تكلف وتقعر وتفيهق[3]. والعودة إلى التجربة الشعرية طريق إلى فهم الكتاب[4]. وعلم الهيئة ليس ضروريا لمعرفة بناء السموات. وهو تكلف لم تألفه العرب. ولا لزوم لعلم العدد لفهم ﴿واسأل العادين﴾، ولا لعلم الهندسة لفهم ﴿وأنزل من

---

(١) السابق جـ١/٤٢-٤٤.

(٢) والآيات كثيرة على طلب المنفعة بالعلم مثل ﴿أما الزبد فيذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض﴾ وحديث "خيركم للناس أنفعكم للناس".

(٣) حديث "نحن أمة أمية، لا نحسب ولا نكتب. الشهر هكذا وهكذا وهكذا".

(٤) لذلك قال عمر "يا أيها الناس تمسكوا بديوان شعركم فى جاهليتكم فإن فيه تفسير كتابكم".

السماء ماء فسالت أودية بقدرها﴾، ولا لعلم التنجيم لمعرفة ﴿والشمس والقمر بحسبان﴾، ولا للمنطق وأن نقيض الكلية السالبة جزئية موجبة لفهم آيـة ﴿إذا قالوا ما أنزل ا على بشر من شيء قل من أنـزل الكتـاب﴾ أو الحمليـة الشرطية فى ﴿أو أثارة من علم﴾ . التدبر فى الكون لا يعنى علـوم الفلسـفة التى لم يعرفها العرب. والفلسفة على فرض أنها جائزة الطلب صعبة المآخذ، وعرة المسالك، بعيدة الملتمس لا يليق الخطاب بتعلمها كى تتعرف آيـات ا ودلائل توحيده للعرب الناشئين فى محض الأمية. فكيف وهى مذمومة علـى لسان أهل الشريعة؟"[1].

الجمهور جزء من الخطاب وليس لفقط الأسلوب[2]. والمطلوب ما يليـق بفهمه مع استعمال الصور الأدبية والأساليب البيانية وليس الأساليب العويصة الصعبة على الفهم. فالتصورات الشرعية تقريبات بالألفاظ. عبارات الفلاسفة صعبة على الجمهور قبل تعريف المكان بأنه "السطح البـاطن مـن الجـرم الحاوى المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى". هى أمـور لا تعرفهـا العرب. وكل مباحث الحدود والتصديقات لم تزد الفلسفة إلا غموضـا علـى عكس أساليب القرآن المنطقية الواضحة والتـى اسـتخرج منهـا المناطقـة البراهين النظرية[3]. وطريق القياسات المركبة ليس طريـق الشـرع. هـى خارج الزمان والمكان مطالب الشرع فى الزمان والمكان. والقيـاس عـام، والتكليف خاص.

والعلم الباعث على العمل هو الذى يتجاوز الهوى. فالعلم علـى ثـلاث مراتب: الأولى التقليد تكليفا أو ترغيبا وترهيبا، وهو العلم المنقول. والثانيـة العلم البرهانى الذى يتجاوز التقليد إلى البرهان، والتصديق بالعقـل ولـيس

---

(١) السابق ص٥١-٥٦.

(٢) مثل ﴿أفمن يخلق كمن لا يخلق﴾. ﴿قل يحييها الذى أنشأها أول مرة﴾، ﴿الله الذى خلقكم ثم رزقكم ثـم يميـتكم ثم يحييكم. هل من شركائكم من يفعل من ذلك من شيء﴾. ﴿لو كان فيهما آلهة إلا اله لفسـدتا﴾ ، ﴿أفـرأيتم مـا تمنون. أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون﴾.

(٣) الموافقات جـ١/٥٦-٦٠.

بالنفس، بالنظر لا بالحدس مثل علم السحرة. والثالثة العلم النفسى الذى يتحول فيه العلم النقلى والعقلى إلى تصديق بالنفس، وتجربة حية مثل علم موسى. والرسوخ فى العلم يقتضى العمل به بالأدلة والتجربة ويمنعه العناد، والغفلة أو دنو المرتبة فى العلم. على الضد من الراسخين فى العلم الذين يعملون بما يعلمون علماء السوء الذى لا يعملون بما يعلمون.

وكلما اقترب علم أصول الفقه من علوم التصوف شمل العمل أعمال الجوارح وأعمال القلوب. وهو ما يخرج عن منظور علم الأصول طبقا لقاعدة: كل مسألة لا ينبنى عليها عمل فالخوض فيها لم يدل على استحسانه دليل شرعى. وأعنى بالعمل عمل القلوب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعا[1]. فالشريعة ذات توجه عملى. والسؤال عن موضوع نظرى تكون إجابته إجابة عملية[2]. كما يتوقف فى الإجابة عن الأمور النظرية الخالصة[3]. وكل سؤال قد تضر إجابته يكون خارج علم الأصول الذى يهدف إلى تحقيق المصالح العامة[4]. وقد يكون فى الإجابة على سؤال مزيدا من التضييق[5]. لذلك يكره السؤال من هذا النوع. بل إن السؤال فى الآخرة عن الأعمال وليس عن الأمور النظرية.

٥- العلم والعمل والمصالح العامة. وهى نفس مراتب العلم الثلاث طبقا للتشبيه بين ما هو من صلب العلم، وما هو من ملح العلم، وما ليس من

---

(١) الموافقات جـ١/٤٦.

(٢) مثل: ﴿ويسألونك عن الأهلة، قل هى مواقيت للناس والحج﴾، وعندما سئل الرسول "متى الساعة" أجاب "ما أعددت لها؟".

(٣) مثل ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى﴾، وكذلك رد الرسول على سؤال الساعة "ما المسئول عنها، أعلم من السائل".

(٤) مثل: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدو لكم تسؤكم﴾، لذلك نهى النبى عن "قيل وقال وكثرة السؤال".

(٥) مثل إجابة الرسول على سؤال الحج مرة واحدة أم للأبد بقوله "للأبد، ولو قلت نعم لوجبت"، وحديثه ذرونى ما تركتم إنما هلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم أنبيائهم، وحديث "إن أعظم الناس جرما من سأل عن شىء لم يحرم فحرّم من أجل مسألته". ولم يشأ عمر السؤال عن "الأب" فى آية ﴿وفاكهة آبا﴾ ولا على بنى أبى طالب أجاب عن سؤال عن ﴿الذاريات ذروا، فالحاملات وقرا﴾ كما أدّب عمر من سأل عن، ﴿والمرسلات عرفا والسابحات سبحا﴾.

صلبه ولا ملحه[1]. صلب العلم ما ينتهى إليه الراسخون فى العلم. والعلم الراسخ هو الحفاظ على ضروريات الشريعة ومقاصدها، الضروريات والحاجيات والتحسينات، وكل ما هو متمم لها. وقد قام البرهان على أنها العلم الراسخ، ثابت الأركان. وهو علم وضعى مستفاد من استقراء الشريعة. يفيد القطع مثل العلم العقلى. ويتحول إلى كليات مطردة ثابتة حاكمة مثل الكليات العقلية. يتميز هذا العلم بالعموم والاطراد، والثبوت وعدم الزوال، وأنه حاكم لا محكوما عليه. وملح العلم هو العلم الظنى الذى لا يرجع إلى أصل قطعى. لا يتصف بالعموم والثبوت والحكم. وهو مما يتعلق بالحكم المستخرجة مما لا يعقل معناه خاصة فى التعبدات، وعلم الآثار والأخبار، والتأنق فى استخراج الحديث، وعلوم الرؤيا دون بشارة أو نذارة، والمسائل المختلف عليها، والأشعار، والاستدلال بأفعال الصالحين بناء على تحسين الظن، وكلام أرباب الأحوال، وحمل بعض العلوم على بعض. وما ليس من صلب العلم ولا من ملحه هو ما لا يرجع إلى أصل قطعى أو أصل ظنى مما يمكن إبطاله. وإنما يعتمد على مجرد القبول مثل العلوم الباطنية والسفسطة[2].

ويؤخذ العلم عن طريق المتحققين به على الكمال والتمام. فالإنسان يعلم من خلال المحسوسات والمعقولات والمشاهدات والمجربات والمتواترات وليس من الإمام المعصوم. يتعلم من العلماء[3]. ولا يشترط فيه السلامة عن الخطأ. فالمهم فى العلم المنهج وليس الموضوع، الطريقة وليس الصواب.

وللعالم المتحقق إمارات ثلاث: العلم بما يعمل، والعلم من الشيخ كما يتعلم المريد وكما علم الصحابة من الرسول، والاقتداء بمن أخذ عنه. لذلك يؤخذ العلم إما بطريقة المشافهة أو بمطالعة كتب المصنفين ومدونات المدونين. وهو نافع بشرط معرفة مقاصد العلم ومعرفة كتب المتقدمين وهى

---

(١) الموافقات جـ١/٧٧-٨٧.

(٢) السابق جـ١/٧٧-٨٧.

(٣) وذلك بناء على حديث "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء".

أفضل من كتب المتأخرين. فالتجربة أفضل من الخبر، والصحابة أفضل من التابعين[١].

وغاية الشرع كمال الإنسان على الأرض وليس الشارع. إذ أن المنفعـة تعود على المكلف وليس على المكلف. والتعبد لا يكون للشارع مباشرة ولكن عن طريق التكليف أى العمل بالشرع. فالوحى قصد من الشارع إلى المكلف، ومن "ا " إلى الإنسان، ومن النظر إلى العمل، ومن الكلمـة إلـى التحقـق. ويسأل الإنسان فى اليوم الآخر عن علمه ماذا عمل به؟[٢]. صحيح أن للعلـم فضله، وأن العلماء ورثة الأنبياء، ولكن الفضل من حيث العمل، والوراثة فى الشهادة. فدماء العلماء مثل دماء الشهداء. العلم تصديق، والتصـديق فعـل. وكثير من الناس يعرفون الحق ولا يعملون[٣].

القصد الأول للعلم هو العمل، والقصد الثانى شرف العلم. كما أن للعلـم لذة. وهى تابع، وليست قصدا أوليا وهو العمل. ليس العمل للتفاخر والتباهى والتعالم بل للتحقيق والعمل. ويتم العمل بناء على العلم على مجرى العـادات سواء كانت الأعمال بالقلب أم باللسان أم بالجوارح. والعادات هى الأعـراف أو عادات اللسان. ويتم تحقيق الأعمـال أيضـا عـن طريـق الاستحسـان والمصالح المرسلة بعيدا عن أخطاء التشابه والتعارض والترجيح. والـورع شرط العلم لأنه يؤدى إلى خلو النفس من الأهواء[٤].

٦- وحـدة الأمـة. وقد ينشأ عن السؤال عن المسائل النظرية تعدد الإجابات ثم التشعب والتفرق والتمذهب والتعصب والتفرق والتشييع. ويصبح

---

(١) وذلك مثل أحاديث "خير القرون قرنى ثم الذى يلونهم ثم الذى يلونهم"، وحديث "أول دينكم نبوة ورحمـة، ثـم ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية مثلك ملك عضود"، وحديث "إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بـدأ فطـوبى للغرباء"، وغيرها من الأحاديث.

(٢) وكذلك حديث "من أشد الناس عذابا يوم القيامة عالما لم ينقصه الله بعلمه" وحديث "إن العلماء همـتهم الرعايـة، وإن السفهاء همتهم الرواية" وأيضا "تعلموا ما شئتم أن تعلموا فلن يأجركم الله حتى تعملوا".

(٣) مثل حديث "لا تعلموا العلم لتباهوا به العلم، ولا لتماروا به السفهاء ولا لتمتازوا به المجـالس" والشـهوة الخفيـة هى "الرجل علم العلم يريد أن يجلس إليه" الموافقات جـ١/٦٠-٦٨.

(٤) السابق جـ١/٩٩-١٠٦.

العلم فتنة، ويعطل الزمان عن التحصـيل[1]. لا يضـع علـم الأصـول إلا الأصول المتفق عليها بين المذاهب والتى لا ينتج عنها خلاف فى الفـروع. أما وضع أصول ينبنى عليها سجال المذاهب فإنه خارج عن موضوع علـم أصول الفقه طبقا لقاعدة "كل مسألة فى أصول الفقه ينبنى عليها فقه إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف فى فرع من فروع الفقه فوضع الأدلة علـى صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضا"[2]. ومن ثم تخرج كل المسـائل الكلامية عن علم أصول الفقه ويكون وضعها فى علم أصول الدين[3].

لذلك تبدأ بعض المقدمات الإيمانية بنبذ الفرقة والاختلاف فـى الـدين، وتدعو إلى الاعتصام بحبل ا [4]. ثم تصف المقدمة تاريخيـا التحـول مـن الوحدة إلى التفرق قرنا وراء قرن بسبب القياس والرأى والاستحسان والتقليد والتعليل أى إعمال الرأى أو التخلى عنه اعتمادا على المنقول وكأن أعمـال العقل وافد من الخارج. فقد حدث الرأى فى عصر الصحابة. وهو حكم فـى الدين بغير نص. ويراه المفتى أحوط وأعدل فى التحريم والتحليل.

ثم حدث القياس فى القرن الثانى ونشأ صراع حوله بين إنكار وإثبـات. ثم حدث الاستحسان فى القرن الثالث. وهو فتوى المفتى بما يراه حسنا. وهو إتباع هوى وقول بلا برهان. ثم حدث التعليل والتقليد فى القرن الرابع، وهما تياران متعارضان. التعليل إجبار للشارع فى الحكم. والتقليـد اعتقـاد بـلا برهان. وهو وصف تاريخى غير دقيق. فالتعليل عند الشافعية فـى القـرن الثانى. وبعد العرض التاريخى الذى يضم تفنيد حجج إثبات القياس والـرأى والاستحسان والتعليل يأتى عرض نظرى ثان فى الإبطال[5]. وقد يكتفى بذكر تصانيف المتقدمين والمتأخرين[6].

(١) السابق جـ١/٥١.

(٢) السابق جـ١/٤٤.

(٣) السابق ص٤٤-٤٥.

(٤) إبطال القياس ص٣.

(٥) الموافقات ص٤٧-٧٣.

(٦) أصول السرخسى جـ١/١٠، ألفية الوصول ص٣.

٧- تعظيم المذهب والدعاء إلى السلطان. وابتداء من القرن الخـامس يبدأ تعظيم الأصوليين[1]. ويقلد التاريخ. وينظر علم الأصول إلـى الماضـى وليس إلى الحاضر أو المستقبل. وفى نفس الوقت يبدأ احتقار الذات[2]. وتبدأ عبارات "ليس فى الإمكان أبدع مما كان"، "ما ترك الأولون للآخرين شيئا".

قد تبدأ المقدمة بالبسملة والحمدلة ثم تكريم الأمة بالخطاب أى بـالوحى المنزل وفهم معانيه وأصحابه المستنبطين، ثم السلام أيضا علـى الرسـول والأصحاب ثم على مؤسس المذهب أبى حنيفة والأحباب[3]. ويضاف إلـيهم الصحابة والتابعون والعاملون بالكتاب والسنة والإجماع والقياس. ويتم "تنميط التاريخ" وخطه فى مسار واحد، مسار الفرقة الناجية فى علم أصول الدين[4]. وتبدأ بعض المقدمات منذ القرن السابع بإعلان الحقيقة مسبقا وأن هدف المتن هو القضاء على البدع[5].

ومن داخل الإيمانيات يقسم الناس صنفين. أحدهما أهل كتـاب، بـدلوا أحكامه، وكفروا با ، وصاغوا الكتب بألسنتهم، وخلطوه بـالحق. وثانيهمـا كفروا با أيضا، وابتدعوا ما لم يأت به ا ، وصنعوا بأيدهم حجارة وخشبا وصورا استحسنوها وعبدوها، وهم العرب ومعهم طائفة من العجم. ثم جـاء الإسلام فهدى الجميع ابتداء من عشيرة الرسول. وتبدأ موجات التكفير للفرقة الهالكة، وتنتهى التعددية الفكرية إلى المذهب الواحد كما انتهت فى أصـول الدين إلى العقيدة الواحدة[6].

---

(١) قال مولانا الصدر الإمام سلطان المحققين، ناصر الإسلام والمسلمين، بحـر العلـوم، أسـتاذ الـورى، علـم الهـدى، أستاذ الشرق والغرب، حجة الله على العباد، الراعى إلى الله، أبو عبد الله محمد بن عـز بـن عمـر بـن الحسـين الرازى متع الله المسلمين بطول عمره، وشكر فى الدين سعيه" المحصول جـ١/٥.

(٢) "فيقول أسير المساوئ والشهوات، كثير الخطايا والزلات، راجى الفوز على الصراط حسين بن محمد المشـاط غفـر الله ذنوبه،وستر عيوبه"، الجواهر الثمينة ص١١١.

(٣) أصول الشافعى ص١٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص١١٣.

(٤) من العقيدة إلى الثورة، المجلد الخامس، خاتمة من الفرقة العقائدية إلى الوحدة الوطنية، ص٣٩٣–٥٤٧.

(٥) "وبصرنا سلوك مسالك الحق اليقين، وجذبنا برحمتك عن طريق الزائفين، وسلمنا من غوائل البـدع، واقطـع عنـا علائق الطمع. وأمنا يوم الخوف والجذع. إنك ملاذ القاصدين، وكهف الراغبين"، الإحكام للآمدى جـ١/٣.

(٦) الرسالة ص٨–٢٠.

ويذكر الشافعى عديدا من الآيات على ذلك.

ثم تبدأ الدعوة للسلاطين ابتداء من القرن الثامن. فالسلطان "ممدوح العرب والعجم، وصاحب السيف والقلم، وجامع كلمات الأمة، وقامع الفجرة. بسط سلطانه على الرعية، وأشبع حاجاتهم المادية. هو مولى الأنام، الخليفة الإمام، أمير المؤمنين، المتوكل على رب العالمين، أبو عنان". يصعده القدر، وتسعده الأعصار، صاحب الذهن الثاقب، والرأى الصائب، جالى المشكلات، وكاشف الحجبات. والهدف من المتن اكتساب القربة إليه، لعله يحظى القبول، ويبلغ المأمول(١).

ثالثا: ظروف التأليف.

١- النص الأمثل. وقد تتضمن المقدمة الدافع على التأليف. وهو التركيز، وتفادى التكرار بعد شرح "كتاب العهد" الذى اتبع المتن الأصلى فى أبوابه وحذف الأبواب فى "دقيق الكلام" الأدخل فى علم أصول الدين وحتى يصبح المتن أكثر تركيزا واختصارا، وتجنب نفس ألفاظ المتن والإطالة فى تأويلها وإلا ملّ القارئ وعظم ضجره، وإضافة ما يفيد ويلزم(٢). وقد يكون الدافع المساهمة فى إحكام طرق المجادلة والمناظرين بعد أن تنكّب علماء العصر عنها(٣). وقد كان التأليف بناء على رغبة الأصحاب فى الحصول

---

(١) "ولما كان مدوّخ ملوك العرب والعجم، ومصرف يده الكريمة فى معلومات السيف والقلم، جامع كلمات الإسلام بعد شتاتها، قامع الفجرة الظلام عن افتياتها حتى امتدت على الرعية طُنُب أمانه. فلبسوا من جميل ظلها بردا سابغا فهم فى حجر كفالتها هاجعون. وسحت عليهم سحب إحسانه فوردوا من جزيل فضلها وردا سائغا فهم بوثيق كفايتها وادعون. فقد صرف عنهم ما يرهبون. وساق إليهم ما يرغبون، مولى الأنام، الخليفة الإمام، أمير المؤمنين، المتوكل على رب العالمين، أبو عنان. أبقاه الله تعالى وسوانح الأقدار قاضية باصعاده، وسوارح الأعصار ماضية فى إسعاده. قد جاز بذهنه الثاقب الراجح فى تحصين الدلائل مهمعا صعبا. وحاز برأيه الصائب الناجح فى تحصيل المسائل موردا عذبا حتى صار يفصل فى مضيق المناظرات بين أربابها، ويجلو المشكلات، ويلى كشف حجابها. فأردت أن أضرب بهذا المختصر فى اكتساب القربة إليه قدحا معلّى وسهما، وأجمع فيه من بديع الحقائق ورفيع الدقائق نكتا وعلما.. وفضله –أيده الله– يقضى بحسن القبول. ويقتضى لمؤلفه غاية المأمول". مفتاح الوصول ص١٣–١٤.

(٢) المعتمد ص ٧–٨.

(٣) "فإنى رأيت بعض أهل عصرنا عن سبيل المناظرة ناكبين، وعن سنن المجادلة عادلين، فائضين فيما لم يبلغهم علمه، ولم يحصل لهم فهمه، مرتبكين ارتباك الطالب لأمر لا يدرى تحقيقه، والقاصد إلى نهج لا يهتدى طريقه.." كتاب المنهاج ص٧–٨، قواطع ص٣٠–٣٢.

على متن غير مخل ولا ممل أو طلب للهداية والاسترشاد فى مسالك التعليل من المناسب والمؤثر والشبه والطرد والمخيل. وذلك يتطلب كمال آلة الدرك، واستكداد الفهم، والانفكاك عن داعية العناد، والارتياض بمجارى الفقهاء[1]. والاعتماد على متن عمدة[2]. وقد يكون أحد وسائل تثقيف الأبناء[3].

وكل نص يريد أن يكون متوسطا بين الإخلال والإملال خاصة لو كانت للمصنف متون سابقة مثل "تهذيب الأصول" الذى يميل إلى الاستقصاء والاستكثار و"المنخول" الذى يميل إلى الإيجاز والاقتصار. فالمطلوب متن يتجنب الإملال والخلل مثل "منتهى الأصول والأمل فى علمى الأصول والجدل"[4].

وقد يكون التأليف طبقا لطلب الاختصار، اختصار "التبصرة" فى "اللمع" و"الإحكام" فى "النبذ". لذلك يسمى التأليف أحيانا "المختصر" عكس "المبسوط"[5]. وقد يكون التأليف بناء على طلب معرفة الحقيقة أو فتوى من المجتهد، ولما كان السائل من العلماء المبرزين فقد أتى الجواب على نمط علم المناظرة[6].

وقد يعى المؤلف تكراره وتقليده لعادة العصر مع الاختصار كما يدل

---

(١) شقاء الغليل ص٣-١١.

(٢) "هو تقويم الأدلة" للدبوسى فى قواطع الأدلة للسمعانى، قواطع ص٣٢، الواضح جـ١/٥، بذل النظر ص٣.

(٣) " وإنى أحببت أن يضرب ابنى محمد أسعده الله فى هذا العلم بسهمه فصنعت هذا الكتاب برسمه ورسمته باسمه لينشط لدرسه وفهمه". تقريب الوصول ص٢٦.

(٤) "وإلى التوسط بين الإخلال والإملال" المستصفى جـ١/٤، "فعملت هذا الكتاب متوسطا بين المبسوط الكبير والمختصر اللطيف ليكون تبصرة للمبتدئين، وتذكرة للمنتهين، وقربت ألفاظه، وحررت أدلته ليسهل على المتعلمين أخذه، ويقرب عليهم حفظه"، التبصرة ص١٦، اللمع ص٣، منتهى الوصول ص٢. "دعوت فيه على الاختصار والتقريب مع حسن الترتيب والتهذيب"، تقريب الوصول ص٢٦، منهاج الوصول ص٣.

(٥) ميزان الأصول ص٣/٧، ألفية الوصول ص٢.

(٦) "فإنه طلب منى بعض المحققين من أهل العلم أن أجمع له بحثا يشتمل على تحقيق الحق فى التقليد أجائز هو أم على وجه لا يبقى بعده شك، ولا يقبل عنده تشكيك. ولما كان هذا السائل من العلماء المبرزين كان جوابه على نمط علم المناظرة..."، القول السديد ص٢.

على ذلك العنوان "المختصر" دون أن يكون اختصاراً لنص سابق. ومن ثم يحذف التعليل والدلائل، مع بيان الاتفاق والاختلاف فى المسائل، وإتباع الترتيب طبقا لأهل الزمان حتى ولو أدى ذلك إلى تكرار الأسئلة[1].

وكل مصنف دال بعنوانه "المستصفى" أى الخلاصة والزبدة[2]. "ميزان الوصول فى نتائج العقول" ليزن العاقل قضايا العقول، "تقريب الوصول إلى علم الأصول" للتقريب والتمهيد، "جمع الجوامع" الذى حوى كل المتون وحتى يكون السجع كاملا "منع الموانع عن جمع الجوامع"[3]. وقد يأتى العنوان من حلم شيخ. فبعد أن كان عنوان "الموافقات" "التعريف بأسرار التكليف" عنونا معرفيا رأى الشيخ فى المنام أن المؤلف بيده كتاب "الموافقات" توفيقا بين مذهبى أبى القاسم وأبى حنيفة أى بين المالكية والحنفية، بين الواقع والعقل، بين المصلحة والقياس، وهما دعامتا الوحى.والمؤلف على وعى بالعنوان الذى يعبر عن مقصد الكتاب[4].

٢- النص الجديد. كان الدافع إلى التأليف هو تجاوز تأليف القدماء والمحدثين والابتعاد عن الغرائب وغير المألوف وما فيها من خلل وزلل. ويربو على المائتين[5]. ويؤرخ لعلم الأصول فى مرحلته المتأخرة. ويبرز الوعى التاريخى بالعلم منذ الرسالة لمعرفة تطور النص الأصولى ومراحل الإبداع فيه.

وتحدد المقدمة منهج الكتاب. فتدوين علم الأصول تتعدد مناهجه وقسمته. والغالب على منهج القدماء هو التلفيق أى التجميع من مصادر سابقة سواء مع الإعلان عنها أو الصمت عليها. وهى طريقة التدوين فى كل العلوم لما كان العلم مشاعا بين الناس لم يخضع بعد لمنظومة الملكية الفكرية

---

(١) المختصر لابن اللحام ص١٧.

(٢) المستصفى جـ١/٤، ميزان الأصول ص٥، تقريب الوصول ص٢٦، جمع الجوامع جـ١/٢٧، التحرير جـ١/١٢.

(٣) الموافقات جـ١/٢٤-٢٥.

(٤) "وسميته إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، إرشاد الفحول ص٣.

(٥) البحر المحيط جـ١/٤-٥.

وحقوق النشر الوافدة من الحضارة الغريبة الحديثة. وهو تلفيق بين القدماء وحدهم وليس تلفيقا بين القدماء والمحدثين. جمع من الموروث وليس من الموروث والوافد كما هو الحال فى علوم الحكمة. فعلم أصول الفقه علم إبداعى خالص فى حين أن علم أصول الدين أنظار من النحل والملل القديمة[1]. ويعنى التلفيق إعادة ترتيب المادة الأصولية من المصادر السابقة والتحقق من أحكامها ومواقفها. فهو ليس مجرد جمع وتحصيل كما هو الغالب فى الشروح والحواشى والتقارير[2]. التأليف اختصار من متون سابقة من أجل التسهيل على المبتدئ وضبطه العلم وحفظه بعيدا عن الإطناب والتطويل. فخير الكلام ما قل ودل[3]. وقد تم "جمع الجوامع" من "شرح المختصر" و"المنهاج".

وفى بعض المتون إحساس بالإبداع والتميز عن التراث الأصولى السابق[4]. ومع ذلك، الإبداع تجربة مشتركة بين المؤلف والقارئ. ويستطيع القارئ إدراك إبداع المؤلف بنفسه وبتجربته الخاصة[5]. وهو إبداع مرتبط بالأصول. فلا إبداع إلا من روح النص مع متطلبات الواقع[6]. وهو تطوير لإبداع السالفين واستمرار لجهودهم. وإبداع مثل هذا لا يمكن إنكاره أو رفضه بالرغم مما يطرأ على المجتهد من خطأ[7]. والإبداع متصل من

---

(١) "أصرف العناية فيه إلى التلفيق بين الترتيب والتحقيق... وجمعت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعانى فلا مندوحة لأحدهما عن الثانى" المستصفىجـ١/٤.

(٢) يذكر السمرقندى فى مقدمة "ميزان الأصول ونتائج العقول" التآليف السابقة مثل "مآخذ الشرائع" أو "الجدل" للماتريدى، ميزان الأصول ص٣-٤.

(٣) الوصول إلى الأصول جـ١/٤٧، جمع الجوامع جـ١/٢٧.

(٤) "فإن عارضك دون هذا الكتاب عارض الأفكار، وعمى عنك وجه الاختراع فيه والابتكار، وغر الظان أنه شيء ما سمع بمثله، ولا ألف فى العلوم الشرعية الأصلية أو الفرعية ما نسج على منواله أو شُكل بشكله، وحسبك من شر سماعه، ومن كل بدع فى الشريعة ابتداعه"، الموافقات جـ١/٢٥.

(٥) "فلا تلفت إلى الأشكال دون اختبار، ولا تزم بمظنة الفائدة على غير اعتبار"، الموافقات جـ١/٢٥.

(٦) "فإنه بحمد الله أمر قررته الآيات والأخبار، وشد معاقده السلف الأخيار، ورسم معالم العلماء الأحبار، وشيد أركانه أنظار النظار".

(٧) "وإذا وضح السبيل لم يجب الإنكار، ووجب قبول ما حواه، والاعتبار بصحة ما أبداه والإقرار، حاشا ما يطرأ على البشر من الخطأ والزلل، ويطرق صحة أفكارهم من العلل، الموافقات جـ١/٢٥-٢٦.

القدماء إلى المحدثين، ومستمر من المحدثين إلى القادمين[1].

٣- إحكام الاستدلال. والدافع على التأليف هى ظـروف التـأليف فـى العصر ومناهجه. هو إتباع أقوال القدماء والتسليم لهم وكأنها قواعد مقـررة. وهى الحق اليقين القائم على الحجج النقلية والعقلية. كما تم الخلط بين النقـل والعقل والرواية والنظر[2]. لذلك كان هذا التأليف الجديد عقليا خالصا. الدافع على التأليف أهمية علم أصول الفقه فى الاستدلال على الأحكام[3]. وقد يكون سبب التأليف التوضيح والمقارنة والتمييز بين الاجتهاد الجزئـى والاجتهـاد المطلق[4].

وقد يعتمد النهج على ثلاث خطوات: الأولى الاسـتقراءات الكليـة دون الاقتصار على الأفراد الجزئية. والثانية الجمع بين النقل والعقل، بين الأصول النقلية والقضايا العقلية. والثالثة بيان مقاصد الشريعة فى الكتاب والسنة[5].

٤- التأليف المذهبى. وقد يكون الدافع على التأليف المذهب. فقد كثرت التآليف فى مذهب بعينه هو الاعتزال ومن ثم لزم تأليف حنفى[6]. وقد يكون هو المذهب الحنبلى ولكتابة مختصر فيه. وقد تتجلى التبعية ليس فقط للمذهب

---

(١) "وعند ذلك فحق على الناظر المتأمل إذا وجد فيه نقصا أن يكمل وليحسن الظن بمن حالف الليالى والأيام، واستبدل التعب بالراحة والسهر بالمنام حتى أهدى إليه نتيجة عمره، ووهب له يتيمه دهره، فقد ألقى إليه مقاليد ما لديه، وطوق طوق الأمانة التى فى يديه، ومزج عن عهده البيان فيما وجب عليه" الموافقات جـ١/٢٦.

(٢) "وكانت مسائله المقررة وقواعده المحررة تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين كما تراه فى مباحث المباحثين وتصانيف المصنفين. فإن احدهم إذا استشهد لما قاله كلام من بكلمة أهل الأصول أذعن له المنازعون وإن كانوا من الفحول لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن قواعد مؤسسة على الحق الحقيقى بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول تقصر عن القدح فى شىء منها أيدى الفحول وأن تبالغت فى الطول. وبهذه الوسيلة صار كثير من أهل العلم واقعا فى الرأى وأفعاله أعظم راية، وهو يعلن أنه لم يعمل بغير علم الرواية"، إرشاد الفحول ص٢.

(٣) "فإن علم أصول الفقه لما كان هو العلم الذى يأوى إلى الإعلام، والملجأ الذى يلجأ إليه عند تحرير المسائل وتقرير الدلائل فى غالب الإحكام"، إرشاد الفحول ص٢.

(٤) "وأشرنا إلى القول باجتهاده ثم فسرناه بالاجتهاد النسبى، وأنه مجتهد منتسب، وأن والده مجتهدا اجتهادا مطلقا فأحببت أن أبسط القول فى هذا المقام..."، القول السديد ص٢.

(٥) الموافقات جـ١/٢٣، منهاج الوصول ص٣.

(٦) ميزان الأصول ص٢-٣. "ويعتمد البحر المحيط" للزركشى على كتب الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والمعتزلة والشيعة، البحر المحيط جـ١/٥-٦.

بل أيضا للصحابة والتابعين[1].

وقد دونت المتون الأصولية بناء على طلب صديق أو طالب علم أو قد يكون من الوالد للابن للتفقه فى الدين[2].

وقد يكون الطلب هو تدوين أصول مذهب مثل المالكية[3]، وعن أصولها[4]. وقد يكون فتوى لسائل[5]. وقد يكون التدوين فى المذهب الحنبلى[6].

وقد يكون من الدافع على التأليف هو تقليد نص سابق اعترافا بفضله وأهميته وإحكامه. وهو الدافع على تأليف "الوصول إلى قواعد الأصول" للتمرتاشى الحنفى، احتذاءا بنص الإسنوى الشافعى "تمهيد الأصول". فالخلاف فى المذهب لا يعنى إنكار الحق"[7].

---

(١) "وأردفت الجداول بجدول يشتمل على تواريخ وفاة جماعة من الصحابة والأئمة والفقهاء والأنبه فى العلوم الشرعية"، تقويم النظر ص٨٩.

(٢) "فاقترح علىّ طائفة من محصلى علم الفقه تصنيفا فى أصول الفقه"، المستصفى جـ١/٤، تقويم النظر ص٨٧.

(٣) "فإنك سألتنى أن أجمع لك كتابا فى أصول الفقه يشتمل على جمع أقوال المالكيين ونصرة الحق الإلهى أذهب إليه وأعوّل فى الاستدلال عليه مع الإعفاء من التطويل المضجر والاختصار المجحف" الإحكام فى الأصول جـ١/١٧٤، الجواهر الثمينة ص١١١-١١٢.

(٤) وهى سبعة عشر: نص الكتاب، وظاهره أى العموم، دليله أى مفهوم المخالفة، ومفهومه أى مفهوم الأولى، والتنبيه على العلة، ومن السنة مثلها، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدنية، وقول الصحابى، والاستحسان، وسد الذرائع، الجواهر الثمينة ص١١٥-١١٧.

(٥) القياس فى الشرع الإسلامى ص٦.

(٦) لابن اللحام: المختصر ص١١٧. فعلى ذلك على سؤال الجماعة لى من أهل العلم على هذا التهذيب فى هذا العلم الشريف قاصدا به إيضاح راجحه من مرجوحه، وبيان سقيمه من صحيحه موضحا لما يصلح منه للرد إليه وما لا يصلح للتعويل عليه ليكون العالم على بصيرة فى علمه يتضح له بها الصواب، ولا يبقى بينه وبين درك الحق الحقيقى بالقبول الحجاب"، إرشاد الفحول ص٢.

(٧) "لما كان كتاب "تمهيد الأصول" للشيخ الإمام والحبر البحر الهمام شيخ الإسلام مفتى الأنام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى الشافعى تغمده برحمة وأفسحه فسيح جنته كتابا فى بابه عديم النظير حاويا من القواعد الأصولية والفروع الفقهية للجم الفقير لم أقف على كتاب من مؤلفات مشايخنا يشبهه فى الترتيب، ويضاهيه فى حسن التهذيب سنح لى أن أصنف كتابا على منواله القريب وأسلوب العجيب ليكون عدة فى الباب للمحصلين والطلاب"، الوصول إلى قواعد الأصول ص١١٣.

وقد يكون التأليف عن قصد بمنهج "موضوعى" أى عرض موضـوعات الأصول وليس بمنهج سجالى بين المذاهب على"طريقة الخلاف" التى تمـت من قبل. فوحدة الموضوع تسبق الخلاف فيه[1]. فالدافع على التأليف المسائل الخلافية الذائعة والنبذ المذهبية النافعة مشتملا على المذاهب الأربعة مع تقديم المذهب السائد، الشافعية، على غيره من المذاهب. والنسبة إليه شافعى وليس شفعوى[2]. ولو عاش الشافعى مدة أطول لرفع الخلاف[3].

وقد يكون من أحد الأسباب الأخيرة للتصنيف فى العلم التأليف الجامعى لنيل شهادة أو لتقرير كتاب[4]. ويكون فى مذهب الشافعى، وبأسلوب السجع والمحسنات البديعية. فقد انتهى المضمون الطبيعى ولـم يبقـى إلا الصـنعة والتصنع فى الأسلوب.

وقد تذكر المقدمة وقت التأليف وحال الأمة من حصار. فالتـأليف فـى زمن الحرب[5]. كما تذكر صفة العالم عالم علماء الشرق والصين[6]. فلـم يكن التأليف خارج ظروف العصر، ولم تكن الأمة بالرغم من الغارة عليهـا مجزئة بل موحدة من الصين إلى المغرب.

٥- بنيـــة العلـــم . وبنية العلم جزء من مقدمته. والمصنف علـى

(١) "فإنى كنت قد جمعت طريقة الخلاف وأدرجت فى أثناء مسائلها قدر ما يحتاج فيها من أصول الفقه على وجـه الاقتصار والاقتصاد. ثم أن بعض الأعزة من أصحابى لم يقنع بذلك، وسألنى أن أؤلف فيه جمعا مفردا يأتى على جميع أبوابها، واستوفى الكلام فى كل باب على الرسم المعهود فى مثله"، بذل النظر ص٣.

(٢) وذلك اعتمادا على حديث" قدموا قريشا ولا تقدموها، وتعلموا من قريش ولا تقاطعوها"، تقويم النظر ص٨٨.

(٣) وقيل لبعض القصاص: ما السر فى قصر عمر الشافعى؟ فقال: حتى لا يزالون مختلفين. ولو طال عمره لعرف الخلاف"، تقويم النظر ص٨٨-٨٩.

(٤) "لما تجاسرت على تقديم مكتوب للمشيخة الجليلة الأزهرية يتضمن طلب امتحانى لشهادة العالمية التمس منى بعض الإخوان أصلح الله لى وله الحال والشأن أن أجمع ما اشتدت إليه الحاجة من علم الأصول ليكون تذكرة لمن يريد الدخول. فجمعت ما تيسر من كتب السادة السابقين، وضممت إليه دررا افتتح بها رب العالمين. وسميته "سلم الوصول إلى علم الأصول"، سلم الوصول ص٣.

(٥) "إملاء فى يوم السبت سلخ شوال سنة تسع وسبعين وأربعمائة فى زاوية من حصار أوزجند"، أصول السرخسى جـ١/٩.

(٦) النظر ص٥.

وعى بها نقلا أو إبداعا[1]. هذا سواء كان المتن كليا أو جزئيـا فـى أحـد موضوعاته مثل الخصوص والعموم وهى إحدى ثنائيـات مباحـث الألفـاظ خاصة بعد أن التبست على الكثير[2].

ويعرض علم أصول الفقه باعتباره نسقا. فترتيب أبوابه لـيس مجـرد ترتيب عشوائى بل يخضع لنسق العلم. فالوحى خطاب يتطلب اقتضاء فعـل وهو الأمر والنهى لأفراد وجماعات، وهو الخاص والعام بما يستدعى الفهـم للأقوال (المجمل والمفسر) والأفعال. ويتطلب رفع التعارض بين النصـوص (الناسخ والمنسوخ). ثم تتحول الأدلة النصية إلى أدلـة تجريبيـة جماعيـة (الإجماع)، وفردية (القياس). والغاية النهائية للعلم أحكام التكليـف (الحظـر والإباحة)، والاجتهاد مع السؤال والجواب (الإفتاء). وتغيب الأخبار (السـنة) [3].

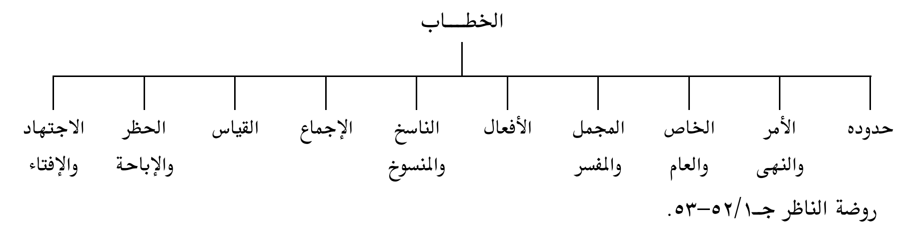
وتتعرض مقدمة لقسمة العلم أو أقطابه أو بنيته، وكيف أن موضـوعاته كلها تدور حول هذه الأقطاب. وهى بنية رباعية فى "المستصفى" تقوم علـى صورة زراعية تبدأ بالثمرة ثم المثمر ثم طرق الاسـتثمار ثـم المسـتثمِر.

---

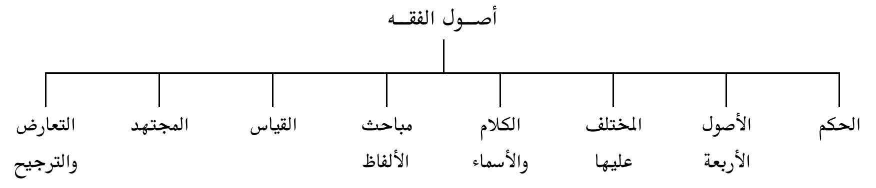
(١) "فصنفته وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب يطلع النـاظر فـى أول وهلـة علـى جميـع مقاعـد هـذا العلـم، ويفيـد الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه. فكل علم لا يستولى الطالب فى ابتداء نظره على مجامعـه ولا مبانيـه فـلا مطمع له فى الظفر بأسراره ومباغيه"، المستصفى جـ١/٤، العقد المنظوم ص١٩-٢٣.

(٢) وهى ستة أركان: طرق إثبات العلل، العلة، الحكم، الأصل ، الفرع، شفاء الغليل ص١١-١٧.

(٣) ترتيب أصول الفقه، التمهيد جـ١/١٢١-١٢٣.



روضة الناظر جـ١/٥٢-٥٣.



والحقيقة أن الأطراف ثلاثة فقط فى البداية وهى المثمر، والوسط طرق الاستثمار والمستثمر معا دون شخصه، والنهاية وهى الثمرة. إنما الفرق فى الترتيب فقط، النازل من البداية إلى النهاية أو الصاعد من النهاية إلى البداية، من الجذور إلى الثمار أو من الثمار إلى الجذور. والبداية بالجذور أحد البدايات بالرغم من أن المستصفى يبدأ بالثمار[١].

وقد تقتصر المقدمة على ذكر بنية العلم الرباعية طبقا للأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، مع تخصيص الكتاب بأنه كتاب ا ، والسنة بأنها سنة الرسول، والإجماع بأنه إجماع الأمة، ودون تخصيص القياس بأنه قياس المجتهد نظرا لأنه بلغ درجة عالية من التنظير والاستقلال[٢]. وقد تكون رباعية أيضا على نحو آخر: المبادئ، والأدلة السمعية، والاجتهاد، والترجيح[٣].

ويوضع فى المقدمة فهرس الموضوعات على التفصيل أو على الإجمال. وقد يكتفى بذكر عدد الأبواب. مثل قسمة "جمع الجوامع" إلى مقدمة وسبعة كتب. وهى خمسة فى الموافقات: المقدمات، والأحكام، والمقاصد، والأدلة، والاجتهاد والتقليد[٤]. وقد ورد مصنف أخر على مقدمة وخاتمة وفصول خمسة[٥]. وقد تتكرر البنية الخماسية: التعاريف العقلية، والتعاريف اللغوية، والأحكام الشرعية، والأدلة على الأحكام الشرعية، والاجتهاد والترجيح، ثم يقسم كل قسم إلى عشرة أبواب فيكون المجموع خمسين بابا[٦]. وقد تكون البنية سباعية[٧].

---

(١) المستصفى جـ١/٧-٩.

(٢) أصول الشاشى ص١٦.

(٣) منتهى الأصول ص٢.

(٤) الموافقات جـ١/٢٣-٢٤.

(٥) الجواهر الثمينة ص١١٣.

(٦) تقريب الوصول ص٢٦/٢٩.

(٧) "وأما المقاصد فقد كشفت لك عنها الحجاب كشفا يتميز بها الخطأ من الصواب بعد أن كانت مستورة عن أعين الناظرين بأكثف جلباب، وأن هذا لهو أعظم فائدة يتنافس فيها المتنافسون من الطلاب لأن تحرير ما هو الحق هو غاية الطلبات ونهاية الرغبات لاسيما فى مثل هذا الفن الذى رجع كثير من المجتهدين الرجوع إليه إلى

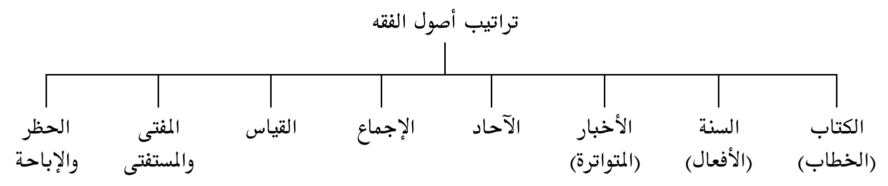
وفى "تراتيب أصول الفقه" يظهر نسق علم الأصـول: الخطـاب وهـو الكتاب، وأفعال الرسول، والأخبار المتواترة، والآحاد، والإجماع، والقيـاس، والمفتى والمستفتى، والحظر والإباحة. ويشمل الخطـاب الأمـر والنهـى، والخصوص والعموم، والناسخ والمنسوخ، والمجمـل والمفسـر، والمطلـق والمقيد،ولحن الخطاب ودليله وفحواه، ومراتب البيان فى بنية ثمانية(١).

وتعرض المقدمة خطة الكتاب وأقسامه، الصـدر والمقدمـة والأبـواب والفصول. وتشمل المقدمة حد العلم وحقيقته ومرتبته وقسمته. فالمقدمة تتناول بالضرورة حدود العلم والمعرفة والدليل والنظر وإثبات العلم علـى منكريـه مثل السوفسطائية(٢). وقد أسهب فى ذلك علم أصول الـدين وضـموا إليـه مباحث اللغة التفصيلية مثل الحروف والإعراب مستمدا من علم النحو. كمـا ضم إليه بعض مشايخ ما وراء النهر مثل أبى زيد الدبوسى بعض المسـائل الفقهية. وهى أدخل فى الفروع، وإسراف لا لزوم له(٣).

وقد تبدو بنية العلم الثلاثية منذ المقدمة: العلم بالمشروعات، والإتقان فى المعرفة، والعمل بها. فالعلم بلا فهم رواية. والعلم دون العمل فقـه نظـرى. وتحقيق الثلاثة هو الفقه المطلق. وهو "أشد على الشيطان من ألف عابد"(٤).

التقليد من حيث لا يشعرون، ووقع غالب المتمسكين بالأدلة بسببه فى الرأى البحث وهـم لا يعلمـون... ورتبتـه على مقدمة وسبعة مقاصد وخاتمة، إرشاد الفحول ص٢-٣.

(١) الواضح جـ١/٢٦١-٢٦٨



(٢) المستصفى جـ١/٤، بيان المقدمة ووجه تعلق الأصول بها، السابق جـ١/٩-١٠.

(٣) "وبعد أن عرفناك إسرافهم فى هذا الخلط فإنا لا نرى أن نخلى هذا المجموع عن شىء منه لأن الفطام عن المألوف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة لكنا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته علـى العمـوم فـى جملـة العلـوم مـن تعريف مدارك العقول وكيفية تدرجها من الضروريات إلى النظريات على وجـه يتـبين فيـه حقيقـة العلـم والنظـر والدليل وأقسامها وحججها تبيينا بليغا تخلو عنه مصنفات الكلام" السابق ص١٠، الإحكام للآمدى جـ١/٣.

(٤) " إن تمام الفقه لا يكون إلا باجتماع ثلاثة أشياء: العلم بالمشـروعات، والإتقـان فـى معرفـة ذلـك بـالوقوف علـى النصوص بمعانيها، وضبط الأصول بفروعها، ثم العمل بذلك. فتمام المقصود لا يكون إلا بعد العمـل والعلـم. ومـن

وتقسيم "بنية النص" الثلاثى إلى أبـواب وفصـول هـو نفسـه تقسـيم الموضوع. الوعى التاريخى لاستقبال الوحى فى قنواتـه الأربعـة: الكتـاب (التجربة الإنسانية العامة)، والسنة (التجربة النموذجية)، والإجماع (التجربـة المشتركة)، والاجتهاد (التجربة الفردية). ثم يتلوه الوعى النظرى من أجـل فهم الوحى بعد استقباله ابتداء من مباحث الألفاظ التى تضم الصيغة أى اللفظ ثم المفهوم أى المعنى ثم المضمون أى الفحوى والإحالة إلى العالم الخارجى ثم المنظور وتعدد الصواب. ثم يتلوه الوعى العملى الـذى يتضـمن أحكـام الوضع أى بناء الشريعة فى العالم، وأحكام التكليـف أى تحقيقهـا كأنمـاط للسلوك البشرى.

رابعا: تعريف علم الأصول.

١- علم أصول الفقـه. وقد يتم تعريف مضمون علـم الأصـول فـى عمومياته التى تتضمن أقسام الكتاب. وتجمع بين طرق استنباط معانى القرآن واستخراج دلائله وأحكام ألفاظه والأسماء اللغوية والعبادات الشرعية علـى لسان العرب(١). وقد يكون تعريف العلم قاعدة مـن أربـع قواعـد نظـرا لأهميته(٢).

وقد يحد علم أصول الفقه على التفصيل، حد العلم، وحد الأصول، وحـد الفقه. ثم استقل حد العلم فى نظرية العلم. أما الفقه اشـتقاقا أى فـى أصـل الوضع، فهو العلم والفهم. واصطلاحا، العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين. هى الأفعال الإنسانية: الوجوب والندب والحظر والكراهة والإباحة،

كان حافظا للمشروعات من غير إتقان فى المعرفة فهو من جملة الرواة. وبعد الإتقان أن لم يكـن عـاملا بمـا يعلـم فهو فقيه من وجه دون وجه. فأما إذا كان عاملا بمـا يعلـم فهـو الفقـه المطلـق الـذى أراده الرسـول..."، أصـول السرخسى جـ١/١٠.

(١) "تشمل على معرفة طرق استنباط معانى القرآن، واستخراج دلائله وإحكام ألفاظه، وما تتصرف عليه أنحـاء كـلام العرب، والأسماء اللغوية والعبادات الشرعية"، الفصول فى الأصول جـ١/٤٠.

(٢) "فى تحقيق مفهوم أصول الفقه، وتعريف موضوعه وغايتـه، ومـا فيـه مـن البحـث عنـه فـى مسـائله، ومـا منـه استمداده، وتصوير مبادئه، وما لابد من سبق معرفته قبل الخوض فيه"، الإحكام للآمدى جـ١/٤-٨١.

وقضاء الأفعال على الفور أو التراخى فى العبادات أو صحة العقود فى المعاملات. العلم إذن يتضمن أدلة الأحكام أى مصادرها وطرق الاستدلال بها إجمالا وليس تفصيلا وإلا كان علم الخلاف الذى يتضمن الأدلة تفصيلا ودون تطبيق للعلم فى مسائل جزئية وإلا تحول إلى علم الفروع.

وفى تعريف الأحكام تظهر الفرقة الكلامية، الأشعرية، فى نقد الحسن والقبح العقليين والواجبات العقلية مثل التكليف وشكر النعم عند المعتزلة، وتأسيس أحكام التكليف على العقل بالرغم من انتفائه من الغافل والملجأ والمكره[1].

فإذا كان الفقه لغة هو العلم ويضم أصول الدين وأصول الفقه، العلم بأحكام المكلفين من أدلتها العقلية والنقلية[2]، فإن أصول الفقه كل دليل قاطع شرعى دل على حكم شرعى نصا[3]. والفقه فى اللغة الفهم والمعرفة، وفى الشرع إدراك الأحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد والاستنباط. ويتناول الأدلة بأعيانها". الدلالة تعطى اليقين، والأمارة الظن.

وقد تكون الحدود مقدمة عامة لعلم الأصول[4]. مثل تحديد ألفاظ الحد، الفقه، المجمل، الأمر، الخبر، القياس، وبيان الحروف التى تدور بين المتناظرين.

وقد يرجع الشرف إلى أنه يتعامل مع "مصالح العباد فى المعاش

---

(١) المستصفى جـ١/٤-٥، الوصول جـ١/٥-٨، روضة الناظر ص٥٣-٥٥، ألفية الوصول ص٣، تقريب الوصول ص٢٧-٢٩، جمع الجوامع جـ١/٣٠-٤٥، منهاج الوصول ص٣-٤، البحر المحيط جـ١/١٠-٢٠،المختصر لابن اللحام ص١٧-١٩، ١٣-٣٦، الوصول إلى قواعد الأصول ص١١٣-١٢٢، إرشاد الفحول ص٣-٥، سلم الأصول ص٢-٣.

(٢) التقريب والإرشاد جـ١/١٧١-١٧٣.

(٣) الحدود فى الأصول ص١٣٩، المعتمد ص٨-١١، إحكام الفصول جـ١/١٧٥-٧٦، بيان الفقه وأصول الفقه، اللمع ص٦-٧. قواطع ص٣٣-٣٤، المجتهد ص٢٣، الواضح جـ١/٧-٩/١٧/٩٠/٢٥٩-٢٦٠.

(٤) كتاب المنهاج ص٨-٩/١١، المنخول ص٣.

والمعاد"[١].

والفقه معرفة الأحكام الشرعية من أجل ضبط سلوك الناس حتى لا يقـع الفساد فى الأرض[٢]. لذلك قد يرتبط علم الأصول بعلم الأخلاق[٣].

وقد تركز مقدمة أخرى على مصادر علم أصول الفقه أى علـى مادتـه المستمدة من الكلام والعربية والفقه[٤]. والحقيقة أن الكلام أى علـم أصـول الدين متميز عن علم أصول الفقه تميز أصول النظر عن أصول العمل. ومع ذلك فارتباطه بعلم الكلام فى نظرية العلم وحدها، الحجة والبرهان والـدليل من المقدمات النظرية وليس موضوعات العلم نفسها فى الالهيات والنبـوات أى فى العقليات والسمعيات.

وأدلته أربعة وليست ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس[٥]. وقد تكون الثلاثة الأولى، والرابعة استنباط منها. فإن الكتاب إما أن يـدل علـى الحكم بنطقه ومنظومه أو فحواه وموضوعه أو معناه ومعقوله. وكلهـا مـن الكتاب مما يدل عند القدماء على أولوية النقل على العقـل، والـنص علـى الواقع.

وأصول الفقه انبنت عليها معرفة الأحكام الشـرعية أى علـم العلـم أو منطق العلم أو منهج العلم[٦]. ومن ثم هو أشرف العلوم وأجلهـا. والعلمـاء

---

(١) بذل النظر ص٥، الإحكام للآمدى جـ١/٤-٥، أصول الفقه للسيوطى ص٧٢، ألفيه الوصول ص٢، منتهى الوصول ص٢، المختصر لابن اللحام ص١٧-٢٩، الوصول إلى الأصول جـ١/٤٧-٤٨/٤٩-٥٢،

(٢) كتاب الحدود ص٣٥-٣٦، "ولو قدرنا فقد هذه المراسيم المدعية والإحكام الشرعية الموضوعة لأفعال الإنسانية لصار الناس فوضى حملا مضاعفين لا يأتمرون لأمر أمر، ولا ينزجرون لزجر زاجر، وفى ذلك من الفساد فى العباد والبلاد لا خفاء به...

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ∴ ولا سـراة إذا جهالهم سـادوا.

الوصول إلى الأصول جـ١/٤٧-٤٨.

(٣) ألفية الوصول ص٣، خاتمة فى التصوف ص٧٧-٧٨.

(٤) البرهان جـ١/ ٨٤-٨٥، الوصول إلى الأصول ص٥٣-٥٦.

(٥) البرهان جـ١/٨٥، الوصول إلى الأصول جـ١/٥٢.

(٦) كتاب الحدود ص٣٦-٣٧، قواطع ص٢٩-٣٠.

أمناء الرسل، والفقهاء خلفاؤهم. فقد انقطع الوحى وعلم الأصول هو منطـق الوحى. وهو الطريق إلى معرفة الاستدلال[1]. تعلمه واجب[2]. وفائدته معرفة أحكام الشرع[3].

وتبين مقدمة أخرى وجوب العلم بأصول الفقه وكيفية وجوبـه. وجوبـه دفع المضار وجلب المنافع فى الدنيا. أما الآخرة فبين قوسين لأنها موضـوع علم أصول الدين[4]. هو فرض عين على العلماء، وفرض كفاية على العوام الذين يجوز لهم التقليد.

٢- مصطلحات العلـم. وقد تبدأ المقدمة بعرض أهم مصطلحات العلـم بعد تعريفه أو بعد تعريف الحد، ومن ضمنها علم أصول الفقـه. ولا تـوزع المصطلحات طبقا لأى نسق أبجدى أو موضوعى طبقا لموضوعات العلم[5].

---

(١) إحكام الفصول جـ١/١٧٤-١٨٩. لذلك كتب الباجى "الحدود فى الأصول". الفقيه والمتفقه ص٥٣-٥٤، كتاب التلخيص جـ١/١٠٥-١٠٧، البرهان جـ١/٨٣-٨٧، الورقات ص٣-٢٦/٤ الكافية ص٢٢-٢٣.

(٢) حكم تعلم أصول الفقه، الوصول جـ١/٨١-٨٢.

(٣) منتهى الوصول ص٢، الفرض من علم الأصول وحقيقة ومادته وموضوعه ومسائله، البحر المحيط جـ١/٢١-٢٤.

(٤) بذل النظر ص٥.

(٥) الكافية ص١٦-٥٦. ومع ذلك يمكن تصنيف المصطلحات طبقا لموضوعات العلم على النحو الآتى:

أ- العلم: النظرة المناظرة، الجدل والمجادلة، الفقه، أصول الفقه، الاعتقاد، السهو أو الغفلة، الظن، الدليل والمستدل والدلالة، الحجة والبرهان، الاسم والفعل والحرف.

ب- اللغة: الخطاب، الكلام النطق، الكتابة، العبارة، الأمر والنهى، الخبر والاستخبار، الصدق والكذب، الحقيقة والمجاز، الظاهر والمؤول، المطلق والمقيد، العام والخاص، الاستثناء والمستثنى، الكم والتشابه، المجمل والمبهم والمبين، النص والمفسر، مفهوم الخطاب، دليل الخطاب، فحوى الخطاب، لحن الخطاب، الإشارة، المحذوف.

جـ- السلوك: الفعل والترك، التكليف، الواجب والفرض، المحظور والحرام، المندوب والمكروه، الحلال والمباح، الحسن والقبيح، العدل والظلم والجور، اللزوم والإلزام، السنة والنخل والتطوع والجواز، الصحة والبطلان، الحق، الباطل، الفاسد، السبب والمانع، العزيمة والرخصة.

د- التاريخ: النسخ والمنسوخ، الخبر، الآحاد والتواتر، المتن والسند، الجرح والتعديل، التدليس، الإجماع، الشاذ، النادر، المعتاد

هـ- الاجتهاد: العرف، الرأى، الصواب، والخطأ، القياس، الأصل والفرع، العلة والحكم، المعلول والوصف والشرط والغاية، العبرة والاعتبار، الطرد والعكس والدوران والاعتراض، التعادل والتراجيح، المناقضة، الفرق والجمع، المنع والوضع، التأثير والملائمة، الاشتراك، السؤال والجواب، الجدل والمناظرة، الارشاد والكلام. قواطع ص٣٣-٤٤.

وقد تبدأ مقدمة أخرى تجديد الألفاظ المستعملة فى علم أصول الفقـه[1]. وقد تأتى المصطلحات فى النهاية وليس فى البداية. وتتداخل فيها المقـدمات النظرية مثل الحد والعلم مع مصطلحات الوعى النظرى فى مباحث اللغـة، ومصطلحات الوعى العملى فى أحكام التكليف. وتغييب مصطلحات الـوعى التاريخى نظرا لحضوره المبدئى دون ما حاجة إلى تنظير[2].

وتشمل الحدود جميع مصطلحات العلـم سـواء مقدماتـه النظريـة أو إشكالاته الثلاثة: الوعى التاريخى، والوعى النظرى، والوعى العملـى. ثـم تتداخل الحدود مع الموضوعات. ليس فقط حد العلم بل قسمته إلى ضرورى ومكتسب وأدوات كل منهما الحس والعقل، والفـرق بـين العقـل والقلـب والرأس. وفى البيان يتم عرض أنواع البيان. وقد يوضع لفظان مشتقان مـن نفس اللفظ مثل الجائز والمتجوز، المباح والمستحب. وتتفرع الأسـماء فـى علاقاتها بالمعانى، العموم والخصوص. وفى اللغة يعرض لموضوع اللغـة، توقيف أم إصطلاح، وأنواع المجاز وعلاماته[3].

---

(١) حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين كتاب الحجاج ص١٠-١٤، وذلك مثل: الحد، العلم النظرى، الجهل، الشك، الظن، غلبة الظن السهو، العقل، العفة، أصول الفقه، الجدل، النظر والاستدلال، الدليل، الدلالة، المستدل، المستدل عليه، المستدل له، البيان، النص، الظاهر، العموم، المجمل، المفسر، المحكم، المتشابه، المطلق المقيد، التخصيص، تخصيص العموم، التأويل، النسخ، دليل الخطاب، لحن الخطاب، فحوى الخطاب، الحقيقة، المجاز، الأمر، الواجب، الفرض، المندوب إليه، المباح، السنة، العبادة، الطاعة، المعصية،= =الحسن، الظلم، الجور، الجائز، الصحيح، الفاسد، الشرط، الخبر الصدق، الكذب، التواتر، الآحاد، المرسل، الموقوف، المسند، الصحابى، التابعى، الإجماع، التقليد، الاجتهاد، الرأى، القياس، الأصل، الفرع، المعلول، الحكم، المعتل، العلة المتعدية، العلة الواقفة، الطرد، العكس، التأثير النقص، الكسر، القلب، المعارضة، الترجيح، الانقطاع، البرهان جـ١/١٧٤-١٧٧.

(٢) المسودة ص٥٧٠-٥٧٨.

الحد، العلم، المجمل والمبين، التأويل، البيان، الدليل، النص، الظاهر، العام، الخاص، الكفاءة، العين، الواجب، المحظور، الأمر، المندوب، الطاعة، المكروه، المباح، الجائز، القبيح، الحكم الشرعى.

(٣) التمهيد جـ١/٣٣-٩٧، أ- المقدمات النظرية: حد الحد، العلم، العقل، الحس، الجهل، الشك، الظن، النظر، الدليل والدال والمدلول، الحجة والجدل، السؤال، اليقين الاعتقاد.

ب- الوعى التاريخى: الخبر، الصدق الكذب، الصواب، المحال، السنة، العدول.

جـ- الوعى النظرى: البيان، الأمر، النهى، الجائز والتجوز، العام، الاسم، الفصل،الحرف العام، والخاص، المهمل والمستعمل، الحقيقة والمجاز، المحكم والمتشابه.

٣- تداخل المصطلحات. وتذكر الألفاظ بلا نسق طبقا لموضوعات علم الأصول. ولا تتبع بطبيعة الحال طريقة القدماء فى المعاجم أى الترتيب الأبجدى. وقد تتداخل مع موضوعات العلم وإشكالاته الرئيسية الثلاثة(١). كما تتداخل مصطلحات أصول الفقه مع الفقه. ومن ثم يمكن تحريك المصطلحات من علم إلى علم. وقد يتم تفصيل مصطلح يمكن تطوير أصول الفقه من خلاله مثل مصطلح الطبع أى الطبيعة، بين إيجاب الفعل وفعلها فى الحقيقة، وتصورها مفعولة أو مفعولة بمناسبة(٢).

وتتداخل الحدود بين علم أصول الفقه وعلم أصول الدين وعلوم الحكمة، مثل حدود الشىء والمعدوم، والقديم والمحدث، والجوهر والجسم، والجوهر والعرض، والاجتماع والافتراق، والحركة والسكون، والكون والتعاقب، والمثلين، والخلافين، والغيرين والضدين، والعندين والبدلين. وكلها من الطبيعيات. ويضاف إليها الابتداء والإعادة والمحال، والقائم بنفسه، والصفة والوصف، والبقاء والفناء. والصفة والوصف من مباحث العلة فى علم الأصول. ومن الطبيعيات أيضا الكون والظهور والحلول والملاء والخلاء والمرئى(٣).

وتظهر موضوعات الإيمان والعمل مثل حد الإيمان والكفر، والفسق والنفاق، والإلحاد والفجور والإسلام، والهداية، والدين والقضاء، والتوفيق

د- الوعى العملى: الطاعة، الإصرار، الفرض، الواجب، المندوب، النافلة، الترتيب، الباطل، العبادة، الإباحة والمستحب، الحسن والقبيح، الظلم، الفاسد، الشرط، السبب.

(١) الواضح جـ١/١٢٤-١٨٢.

أ- الوعى التاريخى: الصدق، الكذب، المحال، الحفظ، الفهم، العدل، الظلم، الجور، الإنصاف.

(٢) السابق جـ١/١٧٦-١٨٢.

ب- الوعى النظرى: الحقيقة، المجاز، النظر، التأمل، النفى، الصواب، الخطأ، الضرر، التحصيل، الاجتهاد، محكم، متشابه.

جـ- الوعى العملى: الوجوب، الفرض، الندب، الإباحة، الحظر، الطاعة، الناقلة، الانقياد، الإتباع، المعصية، الإذن، العقد، اللزوم، الجواز، الذمة، الهدنة، الضرورة، المضطر، الاضطرار، الفسق، المكروه، المنهى عنه، صحيح، فاسد، باطل. الفقه: الملك، الطهر، الحيض، الجنس، النوع، الطبع. التفسير: الحروف أوائل السور.

(٣) الحدود فى الأصول ص٨٢-٨٤/٨٩-٩٨/١٠٢/١٠٤-١٠٦، قواطع ص٣٥-٤٢.

والطاعة، والخذلان والحرمان والضلال، واللطـف والعصـمة، والتمكـين والتخلية، والأخلاق والتقية والعرف، والحيلولة والإكراه، وترك الفعل والعذر، والمدح والذم، والثواب والعقاب، والظلم والجور والعـدل، والعبـادة والحمـد والشكر، والنبوة والرسالة والوحى، والمعجزة والكرامة. وهناك حدود مشـتركة مع علم أصول الدين مثل التكليف والاكتساب. وتظهر بعض المفاهيم الصوفية مثل التوبة(١).

وتتناول حدود أخرى موضوعات مشتركة بين علم أصول الدين وعلـم أصول الفقه بل وعلوم الحكمة وعلوم التصوف مثل حـد الفاعـل والكسـب والترك والقدرة والإرادة والكراهة والشهوة والتمنى(٢). وأيضا الحياة والموت والأجل والنهاية. ومنها موضوعات التوحيد مثل الواحد والتوحيد والوحدة.

ويبدو أن تحديد المصطلحات فى علم الأصول هو استئناف لشرح معنى المفردات اللغوية والمصطلحات الشرعية المستخرجة من علـم التفسـير(٣). وتجمع بين المصطلحات الأصولية مثل: الإتباع، البيان، البينـة، التحـريم، الخطاب، اللحن، المرسل ، المفسد. والكلاميـة مثـل: الأجـر، الاعتقـاد، الاختلاف، الاختصام، الارتداد، الإرجاء، الزيغ، المجادلة، العصيان، الشرك. والصوفية مثل: الابتلاء، الـبلاء، الإيـلاس، الإجابـة، الإخفـاء، الإدراك،

---

(١) الحدود فى الأصول ص١٠٨-١٣١.

(٢) السابق ص٨٤-٨٥/٩٨-١٠٣/١٠٦.

(٣) ابن فورك: الحدود فى الأصول، ملحق فى شرح بعض المفردات اللغوية، والمصطلحات الشرعية المستخرجة من تفسير القرآن الكريم" ص١٦٣-١٩٤، فى الألفاظ الدائرة بين أهل النظر، ويذكر ابن حزم الألفاظ الآتية: الحد، الرسم،العلم، الاعتقاد، البرهان، الدليل، الحجة، الدال، الاستدلال، الدلالة، الإقناع، الشغب، التقليد، الإلهام، النبوة، الرسالة، البيان، التبيين، الإبانة والتبين، الصدق، الحق، الباطل، الكذب، الأصل، الفرع، المعلوم، النهى، التأويل، العموم، الخصوص، الجهل، المفسر، الأمر، النهى، الفرض،المرام،الطاعة، المعصية، الندب، الكراهة، الإباحة، القياس، العلة، السبب، الفرض، الإمارة، النية، الشرط، التفسير، النسخ، الاستثناء، الجدل والجدال، الاجتهاد، الرأى، الاستحسان، الصواب، الخطأ، العناد، الاحتياط، الورع، الجهل، الطبيعة، دليل الخطاب، الشريعة، اللغة، اللفظ، الخلاف، الإجماع، السنة،البدعة، الكناية، الإشارة، المجاز، التشبيه، المتشابه، المفصل، الاستنباط ، الحكم، الإيمان، الكفر، الشرك، الالزام، الفور، التراخى، الاحتياط، الورع. الإحكام لابن حزم جـ١/٣٤-٤٦.

الإكرام، الإمتاع، الأمن، الإنابة، الإصطفاء، الاستغفار، الاستقامة، التصديق، الخوف، الدعاء، الذكر، الرجاء، الصبر، الفؤاد. والطبيعة مثل: الآية، والفقهية مثل: الإرشاد، الأمة، التبرج، الجهاد، الخليفة، الرحم، الظهار، الصلاة، العدة، السجود.

٤- آداب العلم. وقد تتحول المقدمة إلى مدح التفقه فى الدين، وهو الذى يبرر اسم المصنف "الفقيه والمتفقه"[١]. والتفقه مذكور فى القرآن. والمتفقهة أولو الأمر المطلوب طاعتهم. وهم أهل الذكر، وأولو العلم القادرون على الاستنباط. وما أكثر الروايات فى الثناء على التفقه فى الدين. الفقه عبادة. وحلق الفقه رياض الجنة. ويفضل الفقهاء العباد. يدخل العابد الجنة ويشفع للفقيه. فقيه واحد خير من ألف عابد. والحكمة المذكورة فى القرآن هى الفقه. وعند الحكماء الحكمة هى الفلسفة. ولا يخلو كل عصر من فقيه. ويرتفع العبد بالفقه حتى يجلس مجالس الملوك. وإذا كان الأنبياء قادة، فالفقهاء سادة[٢]. وقد أدبر الدين وذهب الفقهاء. لذلك طلب الفقه، وهو العلم، فريضة على كل مسلم ومسلمة. هو واجب تعليمى. وعلى الرجال تعليم أولادهم ونسائهم. وعلى السادات تعليم عبيدهم وإمائهم. وقد ضرب النبى مثلا على التفقه فى الدين كالغيث الذى يصيب الأرض الطيبة. ورب حامل فقه ليس بفقيه وعليه التبليغ. والناس درجات فى طلب العلم[٣].

وكما تبدأ مقدمة بفضل الفقه والفقهاء ينتهى المصنف أيضا بنفس

(١) الفقيه والمتفقه ص١-٤٠. ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة. فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾.

(٢) "من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين"، "تجدون الناس معادن، خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا"، "يسير الفقه خير من كثير العبادة"، "فقيه أفضل عند الله من ألف عابد"، "أفضل العبادة الفقه"، "فقيه واحد أشد على الله من ألف عابد"، "الأنبياء قادة، والفقهاء سادة، ومجالسهم زيادة".

(٣) السابق ص٤٢-٥٣، " طلب الفقه فريضة على كل مسلم" "التفقه فى الدين حق على كل مسلم"، "ورب حامل فقه ليس بفقيه".

الموضوع مع تفصيلات أكثر حول إخلاص النية والقصد بالفقه، والتفقه فى الحداثة وزمن الشيبة، وحذف المتفقه العلائق كما يفعل الفيلسوف[١]. وعلى المتعلم اختيار الفقهاء الذين يتعلم منهم[٢]. ويعظم المتفقه الفقيه، يهابه ويتواضع له[٣]. والمبتدئ بالتفقه يرتب أحواله وهو يقترب من مجلس الفقيه، يصغى ويستمع إليه[٤]. وللحفظ ساعات لمن أراد التحفظ، وأماكن خاصة. أجود الأوقات الأسحار ثم منتصف النهار ثم الغدوات دون العشيات. وحفظ الليل أصلح من حفظ النهار[٥]. والتدريس يوم الجمعة أفضل. وأجود الأماكن الغرف، والأماكن البعيدة، بعيدا عن النبات والخضرة والمياه وقوارع الطريق، وأفضل الأماكن المساجد. ولا يكون جائعا متضورا ولا شبعانا بطنا. ومقدار ما يحفظه ما يساعد على الفقه دون التنطع أو ادعاء العلم.

وللفقيه آداب، وما يلزم استعماله مع التلاميذ وأصحابه[٦]. يتخير من الأخلاق أجملها مع البعيد والقريب، والأجنبى والنسيب، وتجنب طرق الجهال والعوام والأرذال. ويحسن مجالسة رفاقه. يتواضع، ويكون لين الجانب، ولطيف الكلام. يستقبلهم بالبشاشة والترحاب.

وللتدريس آداب[٧]. إذ يدرس الفقيه وهو فى أكمل حالاته البدنية والمعنوية. يقظا متوقدا وثابا. يلقى السائل على أصحابه ويدعوهم إلى

(١) "إخلاص النية والقصد بالفقه وجه الله عزل وجل، الفقيه والمتفقه جـ٢/٨٧–٨٩، التفقه فى الحداثة وزمن الشيبة جـ٢/٨٩–٩٢، حذف المتفقه العلائق جـ٢/٩٢–٩٦.

(٢) اختيار الفقهاء الذين يتعلم منهم، الفقيه والمتفقه جـ٢/٩٦–٩٨.

(٣) تعظيم المتفقه الفقيه وهيبته إياه وتواضعه له، السابق جـ٢/٩٨–٩٩.

(٤) ترتيب أحوال المبتدئ بالتفقه، السابق جـ٢/١٠٠–١٠٣.

(٥) فى التحفظ وأوقاته وإصلاح ما يعرض من علله وآفاته، السابق جـ٢/١٠٣–١٠٦، مقدار ما يحفظه المتفقه جـ٢/١٠٧–١٠٩، ما جاء فى المذاكرة بالفقه ليلا، جـ٢/١٢٨–١٢٩، أفضل تدريس الفقه بالمساجد جـ٢/١٢٩–١٣٠.

(٦) أخلاق الفقيه وآدابه وما يلزمه استعماله مع تلاميذه وأصحابه، السابق جـ٢/١١٠–١١١، حسن مجالسة الفقيه لمن جالس، جـ٢/١١١–١١٢، استعماله التواضع ولين الجانب ولطف الكلام جـ٢/١١٣–١١٤، استقباله المتفقه بالترحيب بهم وإظهار البشر لهم جـ٢/١١٦–١٢٠.

(٧) "آداب التدريس" السابق جـ٢/١٢٠–١٢٨، إلقاء الفقيه المسائل على أصحابه جـ٢/١٣١–١٣٩، تنبيه الفقيه على مراتب أصحابه جـ٢/١٣٩–١٥٢.

المناظرة. وينبه على مراتبهم فى العلم.

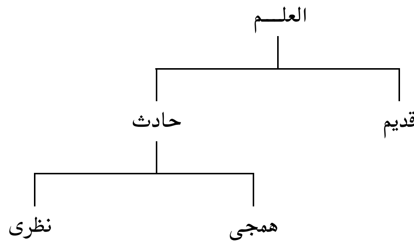
٥- قسمة العلـــوم. ويدخل فى تحديد العلم بيان أقسـام العلـوم[١]. وهى قسمان: قديم وحادث. وهو أدخل فى علم أصول الدين[٢]. الأول العلـم "الإلهى"، والثانى العلم الإنسانى. وينقسم الإنسانى إلى اضطرارى واستدلالى. والاضطرارى علم الحواس وعلم النفس. والنظر قد يكون فطـرة أو كسـبا، ضرورة أو اختيارا. وقد تكون قسمة العلم إلى علم التوحيد والصفات وعلـم الشرائع والأحكام، علم أصول الدين وعلم أصول الفقه. وكلاهما يقوم علـى نفس المصادر الكتاب والسنة والإجماع. فلا فـرق بـين "الفقـه الأكبـر" و "الرسالة" لأبى حنيفة، وبين مسائل خلق القـرآن، وأحكـام التكليـف بـين الاعتزال والحنفية[٣]. وقد يسمى النوع الثانى علم الفروع وهو الفقه بالنسـبة لعلم الأصول، أصول الدين. وينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول علـم المشـروع بنفسه وهو الفقه، العبادات والمعـاملات. والثـانى علـم إتقـان المعرفـة بالنصوص، ألفاظها ومعانيها وضبطها، وهو علم أصول الفقه. والثالث العمل به حتى يتحول العلم إلى نص للنفس وللجماعة. وهى نظرية الوعى الثلاثى: التاريخى، والنظرى، والعملى. والشريعة أيضا حكمة فى النص الأول وفـى علوم الحكمة كما سماها ابن رشد فى "فصل المقال".

علم أصول الدين وعلم أصول الفقه علم واحد. الأول لأصول النظـر،

---

(١) التقريب والإرشاد جـ١/١٨٣-١٨٧، ميزان الأصول ص٨، البحر المحيط جـ١/٤٥-٤٩.

(٢) المنخول ص٤٢-٤٣.



المحصول جـ١/٣٧-٣٨، المسودة ص٥٦١.

(٣) كشف الأسرار جـ١/٢٩-٦٢.

والثـــانى لأصول العمل. كتب بعض الأصوليين فى العلمين معا مثل الباقلانى"التمهيد"، و"الإنصاف" فى أصول الدين، و"التقريب والإرشاد" فى أصول الفقه، وابـن حزم "الفصل" فى أصول الدين بطريقة الفرق و"الإحكام"فى أصـول الفقـه، والجوينى "الإرشاد" و"العقيدة النظاميـة" فـى أصـول الـدين و"البرهـان" و"الورقات فى أصول الفقه"، والغزالـى "الاقتصـاد" فـى أصـول الـدين و"المستصفى" و"المنخول" و"شفاء الغليـل" فـى أصـول الفقـه، والـرازى "المحصل" فى أصول الدين، و"المحصول" فى أصول الفقه، والآمدى "غايـة المرام" فى أصول الدين و "الإحكام" فى علم أصول الفقه[1].

وتعنى المبادئ الكلامية المقدمات النظرية فى علم أصول الـدين. بـل ويظهر ذلك فى عنوان الكتاب "منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصـول والجدل"[2]. الفقه يضع أصول العمل، فى حين يضع علم أصول الدين أصول النظر. ولا تدخل أية مسألة نظرية فى علم أصول الفقه. والسؤال هو: هـل كتب العلماء بنفس المنهج والرؤية، الأشعرية فى أصول الدين، والشافعية فى أصول الفقه، الاعتزال فى أصول الدين، والحنفية فى أصول الفقه؟

وقد يضم أصول الفقه إلى أصول الدين إلى الفقه فى قسمة ثلاثية لعلـوم الشـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرع[3]. ولكل مادته ومقصوده ومصادره.وقد يكون المدخل إلى علم أصول الفقه "هو العلـــــــــــــــــــم" كمـــــــــــــــــــــــا هو الحال فى علم أصول الدين أو المنطق فى علوم الحكمة. وفـى المقدمـة وسط المتن مثل "باب العلم"[4]. وهو علم الفقه، علم الفـرائض أى التأسـيس النظرى للعمل. وقد يستمد علم أصول الفقه مادته من ثلاثة علـوم: أصـول

---

(١) منتهى الوصول ص٢.

(٢) هذا هو المدخل للأصول البزدوى جـ١/٣٢–٣٥. فـى المبـادئ الكلاميـة الإحكـام للآمـدى جــ١/٥–٧، أيضـا مـن العقيدة إلى الثورة جـ١ المقدمات النظرية الفصل الثالث: نظرية العلم ص٢٣٤–٤١٠.

(٣) المنخول ص٣–٦.

(٤) "باب العلم" ، الرسالة ص٣٥٧–٣٦٩.

الدين، واللغة العربية، وعلم الأحكام أى الفقه[1].

وقد يدخل علم أصول الفقه كله تحت نظرية فى العقل والشرع استمرارا لمسألة العقل والنقل فى علم أصول الدين أو الفلسفة والدين فى علوم الحكمة، ولكن اقتضاء العقل والشرع يؤديان فى "المستصفى" إلى التصـوف. فالـدنيا دار غرور، لا دار سرور[2]. وعلم أصول الفقه علم نقلى عقلى امتزج فيـه المعقول بالمنقول واشتغل على النظر فى الدليل والمدلول للارتفاع من مرتبة التقليد إلى درجة المجتهدين، ومعرفة وجوه الترجيح والتمييز بين المذاهب[3].

فالأدلة المستعملة فى علم أصول الفقه أدلة مركبة من السمعية العقلية من أجل تحقيق المناط أى من أجل التحول من النقل والعقل إلى الواقع. والأدلـة الشرعية الأربعة قطعية بهذا المعنى، النص فى الكتاب والسنة، والإجماع فى التجربة المشتركة، والاجتهاد، أى العقل تحقيقا للمصالح العامة. فالمصـلحة أساس التشريع فى النص والعقل والواقع. وقد اتفقت الأمة على أن الشـريعة وضعت للمحافظة على الضروريات: الـنفس (الحيـاة)، والعقـل، والـدين (المعيار)، والنسل (العرض)، والمال (الثروة). فلا فرق بين المصلحة وقصد الشارع[4].

لذلك فإن كل أصل شرعى حتى ولو لم يشهد له نص معين وكان ملائما لتصرفات الشرع ومأخوذا من أدلته فهو صحيح. يبنى عليه ويرجع إليـه إذا كان هذا الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا بـه[5]. وهـو الاسـتدلال المرسل مثل الإحسان. الأصل الكلى منتظم فى الاستقراء، يتحد فيـه العقـل والواقع. هى أصول مستقراة فى الواقع كما هو الحال فى المنطق الاستنباطى الاستقرائى.

---

(١) منتهى الوصول ص٢.

(٢) "فقد تناقض قاض العقل وهو الحاكم الذى لا يعزل ولا يبدل، وشاهد الشرع، وهو الشاهد المزكى المعدل بأن الدنيا دار غرور لا دار سرور..." المستصفى جـ١/٣.

(٣) تقريب الوصول ص٢٥-٢٦.

(٤) الموافقات جـ١/٣٥-٤٢.

(٥) السابق ص٣٩.

ليست القضية فى العقل والنقل أيهما أصل وأيهما فرع كما هو الحال فى علم أصول الدين، علاقة الأساس بالمؤسس بل كلاهما أساس ومؤسس فى آن واحد. يتأسس النقل على العقل تجنبا لاشتباه اللغة. ويتأسس العقل على النقل لحاجة العقل إلى الحدس، والتوجه نحو العمل، وضمان الصدق. النقل ليس حدا للعقل بل توجيها له نحو العمل والشمول وضمان الصدق والموضوعية. العقل يحسّن ويقبّح، والنقل مثبت له، وقادر على إحكام النص وتخليصه من الاشتباه. بل إن النص يدعو إلى تحكيم العقل[1]. ولا تبطل الشريعة بالعقل لأن كليهما يقوم على أصل ثالث وهو المصلحة[2].

وقد يكون المدخل النظرى لعلم أصول الفقه قسمة العلوم وتحديد صلة العلم بالعلوم الأخرى[3]. فالقسمة هى قسمة العلوم الشهيرة إلى ثلاثة: الأولى علوم عقلية خالصة كالحساب والهندسة والنجوم أى الفلك. ويمكن إضافة علوم أخرى مثل الجبر والموسيقى. وهى أفضل ما تجلى فيه الإبداع[4]. وهى فى المستصفى "لا يحث الشرع عليه، ولا يندب إليه"، مع أنها قوام الحياة وأساس العمران. وهى بين ظنون كاذبة، وإن بعض الظن إثم، وعلوم صادقة لا نفع لها". ونعوذ با من علم لا ينفع لأن المنفعة الحقة فى الآخرة وليست فى الدنيا[5].

وعلم أصول الفقه مستقل عن الفقه وعن أصول الدين أى علم الكلام وليس فرعا له[6]. وتنقسم العلوم إلى ثلاثة: الأولى عقلية محضة كالحساب والهندسة، ولغوية كعلم اللغة والنحو والصرف والمعانى والبيان والعروض، وشرعية مثل القرآن والسنة[7]. والثانية العلوم النقلية الخالصة، كالحديث

---

(١) مثل حديث "لا يقضى القاضى وهو غضبان".

(٢) الموافقات جـ١/٨٧-٩١.

(٣) من النقل إلى الإبداع مج ٣- الإبداع جـ١ ، تكوين الحكمة، مج٣- إحصاء العلوم.

(٤) السابق مج٣، المنخول مج٣- التراكم فصـ٣- الإبداع الخالص.

(٥) المستصفى جـ١/٣/٥.

(٦) ميزان الأصول ص١-٢.

(٧) البحر المحيط جـ١/٨-٩.

والتفسير. ويمكن إضافة علوم القرآن والسيرة والفقه. يستوى فى معرفتها كل الناس لأنها تعتمد على النقل وقوة الحفظ وليس فيها مجال للعقل. وهو حكم مبالغ فيه[1]. إذ يختلف الناس فى درجاتهم فى النقل والحفظ. وكيف يكون علم لا مدخل للعقل فيه ويكون فيه نفع للناس؟ وهل العلوم العقلية فى هذه الحالة الظنية التى لا نفع فيها أفضل من العلوم النقلية النافعة؟ إن العقل يؤدى إلى اليقين بإجماع المتكلمين والفلاسفة. بل إن كل الحجج النقلية حتى لو تضافرت لإثبات شىء أنه صحيح ما أثبتته، ولظل ظنيا، ولا يتحول إلى يقين إلا بحجة عقلية ولو واحدة[2]. ولا تؤدى الحجة النقلية إلى يقين إلا بعد معرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وقواعد اللغة، وأساليب البيان، وأنواع الخطاب، فى حين أن العقل بديهى أو نظرى تحكمه قواعد الاستدلال. وفى مسار التاريخ انزوت العلوم العقلية بعد قضاء الغزالى عليها فى القرن الخامس الهجرى، وانقطعت فى الوعى الثقافى حتى حلت العلوم العقلية الغربية محلها. فلم يمكن تطوير القديم، ولا تمثل الجديد. كما أصبحت العلوم النقلية هى الأكثر حضورا فى الحياة الثقافية المعاصرة نظرا لانتشارها فى الجامعات والمعاهد الدينية وفى المساجد والزوايا، تدعمها شركات توظيف الأموال ودور النشر الدينية المتخصصة فى كتب التراث الأكثر مبيعا فى كل المعارض العربية للكتاب. والثالثة علوم تجمع بين النقل والعقل[3]. وهى أشرف العلوم لأنها تجمع بين الرأى والشرع مثل علم أصول الفقه. ويمكن إضافة علم أصول الدين وعلوم الحكمة بل وعلوم التصوف أيضا مثل "حكمة الإشراق" عن السهرودى و"الفتوحات المكية" عند ابن عربى والتصوف النظرى عند عبد الحق بن سبعين[4].

وفى قسمة أخرى تنقسم العلوم قسمة ثلاثية أخرى. الأولى عقلية كالطب

---

(١) المستصفى جـ١/٢.

(٢) من العقيدة إلى الثورة جـ١ ، المقدمات النظرية، الفصل الثالث نظرية العلم، مناهج الأدلة ص٣٨٨-٤٠٩.

(٣) المستصفى جـ١/٣-٤.

(٤) انظر دراستنا: "حكمة الإشراق والفينومينولوجيا" دراسات إسلامية، القاهرة، الأنجلو المصرية، ١٩٨٢، ص٢٧٣-٣٤٩.

والحساب والهندية وهو خارج موضوع علم أصول الفقه. والثانية دينية هـى تعادل الشريعة لا فرق بين نقلية كالتفسير والحديث والفقـه، وعقليـة نقليـة كالكلام وأصول الفقه. والثالثة باطنية أى علم الباطن، علم القلـب، وتطهيـر النفس من الأخلاق الذميمة. وهى علوم الذوق(١).

ثم تنقسم العلوم العقلية والدينية إلى علوم كلية وأخرى جزئيـة. العلـوم الكلية مثل علم الكلام لأنه هو الذى يضع أصول النظر أى التصـور الكلـى للعالم. والعلوم الجزئية هى سائر العلوم النقلية مثل التفسير والحديث والفقه بل وأصول الفقه لأن العمل فرع للنظر. ومعرفة العلم الكلى ليسـت شـرطا لازما لمعرفة ممارسة العلوم الجزئية وإن كانت شرطا للعلم مطلقـا. يكفـى صاحب العلوم الجزئية أن يكون مقلدا فى العلوم الكلية(٢).

وللعلوم مراتب: علم الإنسان بنفسه وصفاته وكلامه ولذاته، العلم الضرورى باستحالة المستحيلات، العلم بالمحسـات، العلـم المتـواتر، العلـم بـالحروف والصناعات، علم قرائن الأحوال (علم النفس)، العلم الحاصل بالأدلة العقلية، العلم بجواز النبوات، العلم بالمعجزات، العلم بوقوع السمعيات، وتتفاوت بينها البديهيات والحسيات راجحة على النظريات(٣).

وكلما اقترب علم أصول الفقه من علوم التصوف فإن الأصول تصـبح قطعية لا ظنية لأنها رامية إلى كليات الشريعة وهى قطعية(٤). ويشهد بـذلك الاستقراء أى الواقع وليس فقط النص. وهو الاسـتقراء الكلـى مـن أدلـة الشريعة. كما يشهد به العقل لأن الأصول القطعية لا تكون إلا عقلية. والظن لا يستند إلى العقل. الظن فى الجزئيات وليس فى الكليات. ونموذج الأصول العقلية أحكام العقل الثلاثة: الوجود والاستحالة والإمكـان. والكيـات هـى الضروريات والحاجيات والتحسينات أى أنها المصالح العامة بتعبير القـدماء

(١) المستصفى جـ١/٥.

(٢) السابق جـ١/٥-٧.

(٣) البحر المحيط جـ١/٤٠-٥١.

(٤) الموافقات جـ١/٢٩-٣٥.

أو المنافع العمومية بتعبير المحدثين. وقطعيات أصول الفقه تشـبه قطعيـات أصول الدين. الأولى للعمل، والثانية للنظر. والقواعد الفقهية هـى نمـوذج الأصول القطعية. فالعقل والنقل والواقع أبعاد ثلاثة حقيقية واحدة. العقل لـه مرادفات مثل النظر والقياس والبرهان. والنقـل هـو السـمع أو الـنص أو الوحى. والواقع هى المصلحة والعادة والعرف وحياة الناس والقدرة والطاقـة فى الأهلية والزمان والمكان.

ويدخل المتن الأصولى ضمن مشروع أكبر للمتون فى باقى العلوم مثل علوم التصوف. فكلا العلمين للنفس، علم الأصول لعلم الجـوارح والأفعـال الخارجية، وعلوم التصوف علم بواطن القلوب والأفعال الداخلية[1]. وكلاهما للسيطرة على أهواء النفس. فالنفس الجاهلة تدعو إلـى الحاضـر، والـروح العاقلـة تـدعو إلـى العاقبـة. فتفـرق النـاس إلـى أربـع طبقـات. الأولى ضالة بالهدى غافلة عن نفسها، عامهة فى طغيانها. والثانيـة ضـالة بنفسها ظانة أن الأمر كذلك فى جنسه. والثالثة مهتدية بدلائل العقل ونصوص الشرع. والرابعة مهتدية بالروح القدس بأنوار العقل والشرع. ونور الـروح أصلى، ونور العقل فرعى، وهذه الطبقة لها إمام.

ثم تنقسم هذه الطبقة بدورها إلى أربع طبقات أخرى. الأولى عارفة عن جهل بتأويل النص الشرعى، وهى على شفا العبث والبدعة. والثانية عارفـة عـــــــــن علـــــــــم بتأويـــــــــل الـــــــــنص بلا استمداد من الألباب، وهى على شفا الضلال والارتياب لأن الحوادث غير محدودة والنصوص محدودة. والثالثة عارفة متفقة على رأى القلـب ولكـن غائبة عن طرق الفقه، وهى على شفا الهلاك بالهوى. فالعقل وحده لا يكفـى ومـــــــــا يتجـــــــــاوزه هـــــــــوى. والرابعـــــــــة عارفة عالمة بالنص الشرعى تأويلا وفقها وتعليلا. ولهذه الطبقة إمام علـى شفا الهاوية لأن العلم صالح لكسب الدنيا والآخرة، لا ينجو عن المحظور إلا

---

(١) تقويم الأدلة ص٩، ويحيل الدبوسى إلى مؤلفاته الصوفية الأخرى مثل "الأمد الأقصى" و"خزانة الهدى".

بـــــــــــالنظر فـــــــــــــى المســــــــــــتور. لذلك انقسمت هذه الطبقة أيضا إلى أربعة أقسام. الأول لهو عن العمل والعلم. والثانى انشغال بالعمل عن العلم، والثالث اتخاذ العلم مكسبه للدنيا. والرابـع الاكتفـــــــــــــــــــــــاء بــــــــــــــــــــــــــالعلم حظا يبتغى. والكل على شفا جرف هاو. فما العلم إلا للعمل، وما العمـل إلا بترك العاجلة إلى الآجلة.

والعامل قسمان: الأول عامل على فرار وعزلة. والثانى عامـل علـى فرار ودعوة، ولهم إمامهم. وأقصى المراتب الدعوة إلـى ا وهـى رتبـة الأنبياء، وميراث العلماء، وطريق ا ، والعبد عامل فيه. والعبـادة مَـن ا على عبده، والعبد يؤديها عن نفسه بالعمل دون العزلة. الخلافـة بالولايـة. تقوى بالنبوة، وتزداد بالرسالة. تضعف بالاستنباط والدلالة، وتـزداد ضـعفا بالقنوع بظواهر المسموع. وقد انقطعت النبوة، وانتهت القوة. ونفع العبـادة خاص ونفع الدعوة عام[1]. فالعلم شريف، نور فى القلب، وبرهان فى العقل. لا تكفى فيه الحواس. عظمه السلف بشقيه: نور القلب وحجج العقل كما هـو الحال فى علم الأصول، تخريجا على الأصول الأربعة التـى بهـا يتعلـق الابتلاء وبيانا للحدود".

خامسا: نظرية العلم.

١- مضادات العلـــم. ويضاد العلم الاعتقاد لأنه علـم بغيـر دليـل، وينقسم الاعتقاد إلى صحيح وفاسد. والاعتقاد الصحيح النظر إلى الشىء على

(١) السابق ص٩-١١، وتذكر هذه القسمة بأصناف الطالبين عند السهروردى فى نسب التأله والبحث، فى "حكمة الإشراق" انظرا دراستنا حكمة الإشراق والفينومينولوجيا"، دراسات إسلامية، الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٢٧٣-٣٤٩.

ما هو عليه، والفاسد عكسه، اعتقاد الشىء على ما ليس عليه[(١)]. فالواقع هو مقياس التصديق. العلم اعتقاد جازم لا يقبل التغيير. والمقابل اعتقاد صحيح إن طابق، فاسد أم لم يطابق. وغير الجازم ظن ووهم وشك لأنه إما راجح أو مرجوح أو مساو ويثبت العلم ضد إنكار السوفسطائية له ونفيهم للعالم والحقائق فى الذوات. وعلى الضد يثبت العلم وذوات الحقائق التى لا تعالم بالقوى البشرية. فالإنكار والإلهام نقيضان. وثبت العلم حتى فى حالة إنكاره لأن الإنكار يتطلب العلم. ولا يمكن إنكار العقل بحجج سوفسطائية بدعوى الدور أن العقل لا يثبت إلا بعقل، ولابد من عقل أول لا وجود له. العالم ممكن ضد جحد السوفسطائيية له والذى يقوم على التمويه[(٢)].

ويضاد العلم الجهل. وهو اعتقاد من غير علم أو اعتقاد الشىء على ما ليس هو عليه[(٣)]. هو الجزم غير الطابق. وقد يكون بسيطا أو مركبا. الجهل البسيط عدم العلم. والمركب هو عدم العلم بعدم العلم. الجهل انتفاء العلم بالمقصود أو تصور المعلوم على خلاف هيئته.

والجهل والظن والشك من أضداد العلم. وأحيانا يطلق العلم على الظن أو الشك على الظن. واستعمال الظن بمعنى العلم اليقينى مجاز[(٤)].

الشك تجويز أمرين ليس لأحدهما ميزة على الآخر أى من غير ترجيح[(٥)]. والشك التردد فى ثبوت الشىء ونفيه على السواء أو الحكم على

---

(١) الحدود فى الأصول (الباجى) ص٢٨-٢٩، بيان العلم والظن وما يتصل بها، اللمع ص٣-٥، الكافية ص٢٤، قواطع الأدلة ص٣٨-٣٩، حقائق العلوم، المنخول ص٣٤-٣٥، فى تحديد العلم والظن، الأصول جـ١/٩-٦، تقريب الوصول ص٣٤، جمع الجوامع ص٩٥، التحرير جـ١/٤١-٤٣.

(٢) إيضاح المحصول ص٩٢-٩٣/١٠٤، البرهان جـ١/١١٣-١١٥، الواضح جـ١/١٧-١٩، المسودة ص٥٦١.

(٣) الحدود فى الأصول (الباجى) ص٢٩-١٥٨، كتاب الحجاج ص١١، اللمع ص٤، تقريب الوصول ص٣٤، جمع الجوامع جـ١/٩٨، هل يقارن العلم بالجملة الجهل بالتفصيل؟ البحر المحيط جـ١/٥٢-٥٣/٥٥-٥٦.

(٤) السابق ص٦٣-٦٤.

(٥) الحدود فى الأصول (الباجى) ص٢٩-٣٠، كتاب الحجاج ص١٠، اللمع ص٤-٥، تقريب الوصول ص٣٤، البحر المحيط جـ١/٥٩-٦٢، الحدود فى الأصول ص١٤٨-١٤٩. ومن "القواعد الأصولية"أن ما ثبته باليقين لا يزول بالشك"، وأيضا "يفرق بين العلم إذا ثبت ظاهرا، ويبينه إذا ثبت يقينا"، أصول الكرخى ص٨٠-٨٢.

أحدهما مع تجويز نقضه. ولا ينبنى عليه حكم. وكل ما صح بيقين فلا يبطل بالشك[1].

والظن هو تجويز أحد أمرين على الآخر[2]. وهو لفظ قرآنى ﴿إنى ظننت أنى ملاق حسابيه﴾. وغلبة الظن زيادة قوة أحد المجوزات. هو الاحتمال الراجح فى مقابل الوهم وهو الاحتمال المرجوح. لذلك تتفاوت الظنون. الظن هو العلم الحاصل عن أمور مسلمة أو أمور مشهورة أو مقبولة فى العقل أو عن قرائن الأحوال الظاهرة أو عن وهم فى غير محسوس. لذلك فإن الظن طريق للحكم. وما دون مرتبة العلم يفيد الظن مثل المشهورات والمقبولات والوهميات. المشهورات هى اتفاق الناس بما يتفق مع العقل أو دونه. والمقبولات أخبار الثقات الذين لم يبلغوا حد التواتر، ولكن تسكن النفس إليها. والوهميات فهو ما يتخيل أنه عقلى وهو ليس كذلك[3]. والوهم هو الطرف المرجوح[4].

والسهو هو النسيان، جهل بعد علم. فإن لم تتقدم معرفته يكون السهو أو الذهول[5]. هو الذهول عن المعلوم أن يخطر بالبال[6].

وقد تركز مقدمة على إثبات حجج العقول ضد القول بالإلهام أو بالإمام المعصوم أو بالخبر وحده أو بالتقلين. فالعقل حمال أوجه. وهو تمويه فاسد لأن حجج العقول ثابتة. وهو يشبه مقدمة علم أصول الدين فى نفى تكافؤ الأدلة[7].

والإلهام ليس مصدرا موضوعيا للمعرفة. وإبطال الإلهام يمكن أن يتم

---

(١) النبذ ص٣٤.

(٢) الحدود فى الأصول (الباجى) ص٣٠، كتاب الحجاج ص١١، تقريب الوصول ص٣٤، البحر المحيط جـ١/٥٧-٥٩.

(٣) تقريب الوصول ص٣٧.

(٤)البحر المحيط جـ١/٦٢.

(٥) الحدود فى الأصول (الباجى) ص٣٠-٣١، كتاب الحجاج ص١١، جمع الجوامع جـ١/٩٩، البحر المحيط جـ١/٦٢-٦٣.

(٦) الحدود فى الأصول ص١٥٧.

(٧) الإحكام لابن حزم جـ١/١٤/١٧/١٨، جمع الجوامع جـ٢/١٥٩-١٦١.

بالإلهام أيضا. فهو سلاح مزدوج. ولا يعرف إلا ببرهان. والمعجزة ليست برهانا. وقد يوقع الإلهام فى الاعتقاد بالغول والعنقاء والنسناس وجميع الخرافات[1]. الإلهام إشباع الإنسان ما اشتهاه قلبه من غير نظر أو استدلال أو تمييز. هو الإيقاع فى الروع من علم يدعو إلى العمل به من غير استدلال بآية. هو ما حرك القلب بعلم وعمل من غير استدلال ولا نظر ولا حجة. وهو أقرب إلى الخيال وربما الوهم. وهو غير الفطرة لأنها عامة للبشر جميعا فى حين أن الإلهام دعوى الخاصة. والإمام المعصوم اختفى، ولا يمكن الاستفادة منه. وهو فى النهاية تقليد[2].ولا أحد من البشر معصوم من الخطأ[3].

والتقليد مشتق من قلد قلادة، أى الربط فى العنق. وهو ليس مصدرا من مصادر العلم لأنه قول بلا دليل. مقياس تقليد هذا وليس ذلك؟ وماذا لو غير المقلد رأيه؟ [4]. هو إتباع الإنسان لغيره فى قوله وفعله على أنه محق بلا نظر واستدلال وتأويل وتمييز، والتزام حكم المقلد بلا دليل. والرأى هو استخراج صواب العاقبة. والخطأ ما يتنبه به صاحبه بعد إتعاب. التقليد اعتقاد بلا برهان مثل القياس والأخذ بالمرسل والمقطوع والبلاغ والمنسوخ والمخصص وكل قضية فاسدة. ويقوم على الاستحسان بالهوى مثل الرأى والاستحسان بدعوى الإلهام. ولا يمكن تجميل التقليد بتبديله إلى لفظ إتباع

---

(١) "ومن ادعى الغول والعنقاء والنسناس وجميع الخرافات فإن كل ذلك لا يحل القول بشىء منه ولا الإقرار به. وهو كله على الدفع والرد والإبطال بلا دليل يكلفه مبطله. وإنما البرهان على من حقق شيئا من ذلك أو أوجبه. وهكذا كل دعوى أراد مدعيها إثبات شىء لم يثبت أو إبطال شىء قد ثبت. لا نحاشى شيئا فإنه لا برهان على من امتنع من القول بشىء من ذلك لأنه فعل ما يلزمه من ذلك. وإنما البرهان على من أراد إلزام شىء من ذلك فقط. فإن أتى به صحت دعواه، وإلا فواجب تركها وردها". الإحكام لابن حزم جـ١/٧١، الوصول إلى قواعد الأصول ص٣١٧–٣١٨.

(٢) الإحكام لابن حزم جـ١/١٤–١٧.

(٣) الإلهام، تقويم الأدلة ص٣٩–٣٩٩، المنخول ص٥٠، ميزان الأصول ص٦٧٧–٦٨٤.

(٤) الإحكام لابن حزم جـ١/١٤/١٨/٧٤، فى إبطال التقليد جـ٦/٧٩٣–٨٣٨، فى إبطال التقليد وبيان وجه الحجاج فى سقوطه وأنه لا يحل تصريفه فى دين الله عزل وجل جـ٦/٨٣٨–٨٦٠، إذا سئل عن مسألة فأعيته أو نزلت به نازلة فأعيته جـ٦/٨٦١–٨٧٦، إبطال التقليد، إبطال القياس ص٥٢–٥٤، جمع الجوامع جـ٢/١٥٨–١٥٩.

ويقال "لا نقلد بل نتبع". ولا دليل على علم المقلد ولا على جهل المقلد. وماذا لو تعارض مقلدان فى الحكم؟ وماذا لو اختلف مقلدان فى الحكـم واتبعهـا الناس فتفرقت الشريعة؟ وكيف اختيار الأفضل والمقلد ليس بعالم؟ ولا ضير من الاجتهاد كما فعل الصحابة فيصوبهم الرسول أو يخطـؤهم. وإذا سـأل سائل مسألة فأعيته فإنه يبحث عن أقوال العلماء ويعرضـها علـى الكتـاب والسنة، ويراجع اجتهادهم. والحق يصير للإنسان بعقله. التقليد أقـرب إلـى البهائم. ولا يعنى كون آدم أبو البشر أنه كان مصدرا للتقليـد لأن الإنسـان مكلف بعقله مثل آدم نفسه[1].

والتقليد أنواع، تصديق الأمة صاحب الوحى وهو ليس تقليدا بـل هـو تصديق عن برهان. وتصديق العالم صاحب الرأى وهـو مراجعـة للـرأى والبرهنـــــــة عليـــــــه. وأمـــــــا إتبـــــــاع الهوى بلا نظر عقلى واستدلال فهو ليس أصلا من أصول العلـم. ويـذكر التقليـــــــــــــــد فـــــــــــــــى المصادر غير الشرعية، وفى التقليد والاستفتاء، وأنه نقيض العقل وهو مـن مقاصد الشريعة ابتداء.

ويوضع استصحاب الحال والطرد مع المصادر غير الشـرعية "وهـى مستحســـــــــــــنة المبـــــــــــــادئ مستقبحة العواقب. مداخلها هدى، ومخارجها ضـلال". استصـحاب الحـال والطرد كلاهما قول بلا دليل. وهما من أشكال القياس الحر ومسالك العلة[2].

والخبر وحده ليس مصدرا للعلم لأنه مشروط ببقـين الحـس والعقـل ومصالح الناس[3]. ويوضع مع شروط التواتر.

٢- حـــد العلـــم. ويتطلب علم أصول الفقه حد العلم وحقيقتـه أى

(١) أقسام التقليد وما فيه من الحجة على صحته وفساده، تقويم الأدلة ص٣٨٩-٣٩١.

(٢) أسرار الحجج التى هى مضللة، تقويم الأدلة ص٣٨٨، كتاب الحدود ص٦٤.

(٣) الإحكام لابن حزم جـ١/١٤.

علم العلم. وهو معرفة المعلوم على ما هو به أو إثبات المعلوم على ما هو به أو الثقة بالعلوم على ما ما هو به أو ما يستحق أن يشتق للعالم من اسم عالم أو اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إلى معتقده تأكيدا على البعد الشعورى للعلم. وقد يضاف إليه على غير الظن والتقليد[1]. العلم يبين المعلوم على ما هو عليه. هو الجازم المطابق للحق[2]. وتتفاوت العلوم، إذ يتعلق العلم بأكثر من معلوم. ولا يوجد علم لا معلوم له[3].

وقسمة العلم إلى قديم ومحدث يخرج عن إطار علم أصول الفقه ويدخل فى علم أصول الدين[4]. فما زالت نظرية العلم فى أصول الفقه متداخلة مع نظرية العلم فى أصول الدين[5].

والعلم إما ضرورى أو كسبى. الضرورى هو البديهى، والكسبى هو الاستدلالى أى ما يتم بالتحصيل[6]. الضرورى ما لزم نفس المخلوق ولا يمكن الانفكاك منه ودون اختيار وقصد. وهو علم الحواس الخمس والخبر التواتر. ولا يتفاوت إلا بكثرة المتعلقات. والعلم النظرى ما احتاج إلى

---

(١) التقريب والإرشاد جـ١/١٧٤-١٧٧، الكلام على القدرية فى حد العلم، السابق ص١٧٨-١٨٢، الحدود فى الأصول، حد العلم، العالم ص٧٦، الحدود فى الأصول (الباجى) العلم ص٢٤-٢٥، اللمع ص٤، كتاب التلخيص جـ١/١٠٧-١٠٩، البرهان جـ١/١١١-١٥٨، الورقات ص٥، الكافية ص٢٣-٢٤ المنخول ص٣٦-٤١/٥٢-٥٨، الواضح جـ١/١٠-١٦، أصول الفقه للسيوطى ص٧٢، البحر المحيط جـ١/٤٠-٤٢، التحرير جـ١/٣٩-٤٥، المختصر لابن اللحام ص٢١-٢٣.

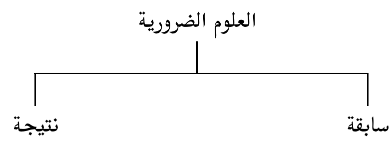
(٢) البرهان جـ١/١١٥-١٢٤، المسودة ص٥٥٥، تقريب الوصول ص٣٣.

(٣) البحر المحيط جـ١/٤٢-٤٥/٥١/٥٢، هل يوجد علم له معلوم له، ص٥٣.

(٤) اللمع ص٤.

(٥) من العقيدة إلى الثورة جـ١، المقدمات النظرية الفصل الثالث: نظرية العلم ص٢٣١-٤٠٩.

(٦) الحدود فى الأصول ص٧٧، الحدود فى الأصول (الباجى) ص٢٥-٢٨، العلم الضرورى، كتاب المنهاج ص١١، قواطع الأدلة ص٣٦-٣٨، المنخول ص٥٢، ميزان الأصول ص٨، تقريب الوصول ص٣٦، جمع الجوامع جـ١/٩٦-٩٨.



استدلال. العلم الكسبى يزيد وينقص، والضرورى ثابت، إما علم أو لا علم.

لذلك وجب النظر للانتقال من المعلوم إلى المجهول، ومن الخفى إلى الجلى[١]. هو "فكر القلب وتأمله فى المنظور". والعلم النظرى ينضبط بالذهن وبالعادات أى بالعقل والواقع[٢]. النظر المؤدى إلى العلم هو النظر الصحيح بشرط أن يرجع إلى النظر نفسه ثم إلى صفة فاعله. والنظر فى نفسه فى دليل ليس به شبهة فى أمر غير معلوم للناظر. وفاعل النظر هو كامل العقل وأن يكون عالما بحصول الدليل وبوجه الدلالة. وقد يحسن العقل ويقبح أيضا. ويعلم ذلك بضرورة العقل.

والنظر الصحيح يولد العلم الصحيح نظرا للارتباط الضرورى أو الارتباط المعيارى بين النظر والعلم[٣]. وقد يؤدى إلى علم أو ظن[٤]. والنظر الفاسد لا يستلزم الجهل[٥]. والدلالة على صحة النظر تضمن العلم المنظور فيه والطريق إليه.

وتحصل العلوم الضرورية من عدة طرق: الحواس الخمس بشرط سلامتها، والعلم المبتدأ فى النفس من غير حاسة خاصة مثل العلم بالنفس وبمجرى العادات، والوجدانيات، والقوة سبب الإدراك[٦]. والمعانى المدركة محسوسة ومتخيلة ومعقولة[٧]. وتضاف قرائن الأحوال[١]. ومن ثم تكون

---

(١) وجوب النظر، المقدمة فى الأصول ص٧-٩. حقيقة النظر ومعناه، التقريب والإرشاد جـ١/٢١٠. فى وجوب النظر، السابق ص٢١٥-٢١٦، الحدود فى الأصول، حد النظر ص٧٨، الإشارة ص١٣٢-١٣٧، اللمع ص٥، كتاب التلخيص جـ١/١٢٢-١٢٧/١٢٩-١٣٠، قواطع الأدلة ص٢٥٤، الواضح جـ١/٤٦-٦٠، البحر المحيط جـ١/٣٢/٣٧، التحرير جـ١/٤٩-٥٠.

(٢) البحر المحيط جـ١/٥٠.

(٣) جملة ما يحتاج إليه النظر الذى هو طريق إلى العلم بالمنظور فيه، التقريب والإرشاد جـ١/٢١٧-٢٢٠، اللمع ص٥٠، كتاب التلخيص جـ١/١٢٧-١٢٩، الورقات ص٥، ميزان الأصول ص٨-٩، البحر المحيط جـ١/٣٣-٣٦، حقيقة النظر ومضاده، التقريب والإرشاد جـ١/٢١١-٢١٢، الدلالة على صحة النظر، السابق ص٢١٢-٢١٤.

(٤) جمع الجوامع جـ١/٩٤، جمع الجوامع جـ١/٨٥-٨٧.

(٥) البحر المحيط جـ١/٣٩-٤٠.

(٦) التقريب والإرشاد جـ١/١٨٨-١٩٤، الواضح جـ١/٢٠-٢١، تقريب الوصول ص٣٧، البحر المحيط جـ١/٥١.

(٧) روضة الناظر جـ١/٧٤-٧٦.

مصادر العلم السمع، وضرورة العقل، والنظر العقلى والحسى، والوجـدان، والتواتر، والتجربة، والحدس، وقرائن الأحوال.

ثم تدخل موضوعات من علم أصول الدين إلى علم أصول الفقه مثل لمن الأولية، البصر أو السمع؟[٢]. ميزة السمع أنه غير مرتبط بقـوانين الأشـعة والانكسار مثل البصر. ولا يتعلق بمنظور وجهة الرؤية التى تدرك جانبـا. والحقيقة أن السمع أيضا مرتبط بذبذبة الهواء ومدى بعد المسموع عن حاسة السمع، وإمكانية الخلط بين الصوت والصدى.

ولا يقتصر العلم على الحس بل يعتمد على العقل[٣]. والعقل قوة تمييز بين حقائق المعلومات أو مادة طبيعية أو جوهر بسيط أو علـم ضـرورى. ويتراوح التعريف بين الأداة والوظيفة والموضوع. وتتساوى العقـول فـى البداهة فى النور الطبيعى[٤]. العقل هو العلم الضرورى الذى يقع ابتداء بعلم العقلاء[٥]. وهنا يتحد العقل بالعلم الضرورى، ومحله القلـب أو الـرأس[٦]. العقل أداة الفهم. وتتفاوت العقول فيما بينها. يولد الإنسان ثم ينبثق فيه نـور العقل وبصر القلب. فإذا كان النظر ضعيفا حدث الشك. وإذا كان متوسـطا حدث الظن، وإذا كان قويا حدث القطع.

ومجارى العقول متعددة مثل العلوم الضرورية، وحقيقة النظر والـدليل، المقدمات والنتائج، عدم الثقة بما لا ينحصر بالتقسيم. والقسمة عقلية وأحيانـا

---

(١) تقريب الوصول ص٣٧.

(٢) البرهان جـ١/١٣٤–١٣٦، المسودة ص٥٦١.

(٣) الإخبار عن ماهية العقل وكماله وحقيقته، التقريب والإرشاد جـ١/١٩٥–١٩٨، الحدود فى الأصول، حـد العقـل ص٧٩.

(٤) الحـدود فـى الأصـول (البـاجى) ص٣١–٣٥، كتـاب التلخـيص جـــ١/١٠٩، المنخـول ص٤٤–٤٥، المسـودة ص٥٥٦–٥٦١.

(٥) مثل ﴿لهم قلوب لا يعقلون بها﴾، كتاب المنهاج ص١١، البرهان جـ١/١١١–١١٥، ١٣٦–١٤٦، مواقف العقـول ومجاريها، المنخول ص٥٩–٦٠، الواضح جـ١/٢٢–٢٥، البحر المحيط جـ١/٦٥–٧٠، حقيقته وأقسـامه وشـروط صحته، البحر المحيط جـ١/٧١–٧٢، المختصر لابن اللحام ص٢٣–٢٤.

(٦) هذا هو موقف السمنية، البرهان جـ١/١٢٤–١٣١.

لا عقلية، التمييز بين الجهل بالعلم وعدم معرفة المطلوب[1]. وهـى أيضـا مدارك العلوم الدينية: العقل المحض، المشترك بين العقل والعرف، المـدرك السمعى، وحصر مدارك العقل المحض فى المحسوسات، العلـم بـالجواز، تخصيص أحد الجائزين بالوقوع، وجوب مخالفته للجائزات، عدم تخصـيص الصفات إلا بعد حصولها[2].

وقد ظهر العقل فى كل العلوم، الفلسفية والطبية والكلاميـة والفقهيـة. فالعقل عند الفلاسفة النظر فى حقائق الموجودات، وعنـد الأطبـاء معالجـة الأمراض ومن ضمنها مرض العقل، وعند المتكلمين الاستدلال على صـدق العقيدة، وعند الفقهاء معرفة أحكـام التكـاليف[3]. ولكـل فريـق فروعـه واجتهاداته.

وقد تجمع بعض العلوم بين أكثر من مدرك مثل الحس والعقل أو بـين الحس والعقل والوجدان أو بـين الحـس والعقـل والوجـدان والخبـر أى التاريخ[4]. وقصره على الحواس إنكار للعقل. والوسائط ثلاثة: الحس والعقل ومجرى العادات والعرف. والعلم مركب من الحس والعقل والتواتر التجربة والحس[5]. وجعل مآخذ العلوم النص وحده، الكتاب والسنة دون نظر العقـل هدم لأساس النص ذاته.

ومن ثم تكون مراتب العلوم:

١- علم الإنسان بنفسه وما يجده من صفاته كألمه وفرحه.

٢- العلوم الضرورية غير المستحيلة أو المتضادات. وهى العلوم العقلية والطبيعية.

---

(١) إيضاح المحصول ص١١٥-١٣١.

(٢) أحوال قلب الآدمى قبل العلم وأحواله بعد العلم، تقويم الأدلة ص٤٦٥-٤٦٨.

(٣) إيضاح المحصول ص٨٣-٩٢.

(٤) البرهان جـ١/١٣٦-١٣٧، قواطع ص٤٥-٤٧.

(٥) تقريب الوصول ص٣٧.

٣- العلوم المحسوسة مع الاحتراز من خداع الحواس.

٤- العلوم التاريخية مع التأكد من صدق الأخبار.

٥- العلوم الحرفية والصناعية مع ضمان عدم الخطـأ فـى الحسـاب والمقاييس.

٦- العلوم المستندة إلى قرائن الأحوال كالخجل والوجل والغضب وهى علوم الأحوال النفسية.

٧- العلوم الاستدلالية العقلية.

٨- العلم بجواز النبوات وابتعاث الرسل وجواز الشرائع، وتـدخل فـى علم أصول الدين.

٩- العلم بالمعجزات إذا وقعت، وتدخل فـى الأخبـار أو فـى العلـوم الحسية، وتدخل أيضا فى علم أصول الدين.

١٠- العلم بالأدلة السمعية، الكتاب والسنة، والإجماع، وهى ليست مستقلة عن الأخبار.

ومن ثم يمكن إجمال العلوم فـى العلـوم الحسـية والعقليـة والنفسـية والتاريخية والصناعية[١].

وطرق معرفة الشىء بآثاره بالاسـتدلال بالمصـنوع علـى الصـانع، وبحسب ذاته المخصوصة بالمشاهدة من بقايا نظرية العلم فى علـم أصـول الدين وموضوعه "ا " وخارج عن علم أصول الفقه وموضوعه العالم[٢].

سادسـا: أنـواع الأدلـــة.

(١) البرهان جـ١/١٣١-١٣٣/١٤٦-١٥٥ ،المنخول ص٤٦-٤٨، إيضاح المحصول ص١٠١-١٠٣/١٠٩-١١٢، البحر المحيط جـ١/٤٩-٥٠.

(٢) البحر المحيط جـ١/٥٣-٥٥.

١ - الدلالة والدليل والدال والمستدل والاستدلال. ليس النظر فقط من حيث الناظر بل هو أيضا من حيث المنظور. ليس فقط من حيث الذات بل أيضا من حيث الموضوع. فالعلم قصد متبادل بين الذات والموضوع. والمنظور هى الأدلة على الأحكام. وهى نوعان: الأول النظر فيها يؤدى إلى العلم بحقيقة المنظور فيه قطعا مثل أدلة السمع[1]. والثانى النظر فيها يؤدى غلبة الظن وهى الأمارة على الحكم. وهى أمارات عقلية أو قياس. وهو الاستدلال على ثبوت الحكم فى الفرع لوجود علة الأصل فيه، سواء كان قياس علة أو قياس دلالة أو حتى قياس شبه. لذلك وضع سؤال: هل الاستدلال قياس؟[2].

ونظرية فى العلم ووجوب الدلائل والنظر أشبه بمقدمة علم أصول الدين دون تفصيلاتها[3]. فللعلوم طرق منها جلى ومنها خفى. ولو كانت كلها خفية أو جلية لاستحال العلم. فكيف تعرف الخفية وهى غير معروفة؟ وما الفائدة من معرفة الجلية وهى معروفة؟ وقد تكون نظرية العلم كلها هى علم الأصول أى تأصيل الأصول. لذلك يتباين أهل الاستنباط فى النظر، وبالتالى فى العلم. اللهم أن يكون النظر سليما من الآفات مع ضبط الآثار وحسن الاختيار. فالعلم توثيق يقدم على السمع أو استنباط يقوم على العقل. الأول خاص والثانى عام. وكلاهما يبغى المصلحة بالشرح وبالعقل.

والدلالة لا تتخصص بوجود وعدم، وحدوث وقدم أى الدلالة الكونية بل هى الدلالة الإنسانية على الأفعال. فهى ليست دلالة فى العالم بل دلالة فى

(١) أحوال الأمور المنظور فيها والمستدل على الإحكام بها، التقريب والإرشاد جـ١/٢٢١-٢٢٧، البحر المحيط جـ١/٢٥-٢٩، التحرير جـ١/٥١-٥٦، المختصر لابن اللحام ص١٧-١٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص٣٢٢

(٢) الواضح جـ٥/٤٩٧-٤٩٩.

(٣) اختلاف وجوه الدلائل، المقدمة فى الأصول، ص٥-٦، مقدمة فى الأصول (الجبيرى)، السابق ص٢٠٩-٢١٥، البرهان جـ١/١٥٥، الورقات ص٥-٦، قواطع الأدلة ص٣٥، أدلة العقل، المنخول ص٦١، فيما يستدرك بمحض العقل دون السمع، المنخول ص٦٢،الواضح جـ١/٣٢، ميزان الأصول ص٢٨، فى النظر والدليل والإمارة، الأصول جـ١/١٦-١٨، التحرير جـ١/٢٢٦.

السلوك[١]. وتشمل الدلالة النظر والعمل، لذلك تدخل فيهـا أخبـار الآحـاد والمقاييس وما يقتضى العمل اليقينى والعلم الظنى[٢]. الدلالة هى كون اللفـظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بوضعه له[٣]. فالدليل ضربان: عقلى ووضعى. العقلى مثل دلالة الفعل على الفاعل، والوضعى مثل دلالـة الألفاظ. وإذا كان الدليل لفظا فإنه لا يستعمل مجازا إلا إذا كان اللفظ مشتركا طبقا للسان العربى[٤].

والدليل كل أمر صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلـى علـم غيـر ضرورى[5]. ويعنى لغة المرشد والناصب والذاكر. ويطرد الدليل عقـلا أو تواطؤا، بالعقل أو العادة. الدليل هو الدلالة علـى البرهـان. وهـو الحجـة والسلطان[٦]. هو فعل الدال وحده ما صح أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس. الدليل هو البرهان والأمارة. الدليل هو الموصل إلى العلم والأمارة هى التى توصل إلى الظن[٧]. ويتبع الدليل المدلول، وقـد ينفصـل الـدليل، والدال، والمدلول، والمدلول عليه، والمستدل عليه، والمستدل له، والاستدلال، والعبارة عنه. وقد تدل كلها على معنى واحد.

ويحتاج كل استدلال إلى دال، ومستدل، واستدلال، ومستدل به، ومسـتدل من جهته، ومستدل عليه. الدال هو الناصب للدليل[٨]. والمستدل هو الطالـب للدليل. والمستدل عليه هو الحكم. والاستدلال التفكر فى حال المنظـور فيـه طلبا للعلم. هو الاهتداء بالدليل واقتفاء أثره للوصول إلى الحكم. وقد تكـون

---

(١) كتاب التلخيص جـ١/٦١١٩–١٢٠.

(٢) السابق جـ١/١٣١–١٣٣.

(٣) البحر المحيط جـ١/٤١٦.

(٤) الموافقات جـ٣/٥٣–٥٥.

(٥) معنى الدليل وحقيقته، التقريب والإرشاد جـ١/٢٠٢–٢٠٩، الحدود فى الأصول ص٨٠، حد العقلى ص/٨، حد الوضعى ص/٨، منتهى الأصول ص٣–٤، جمع الجوامع جـ١/٨٥.

(٦) كتاب الحدود ص٣٧–٣٩، كتاب المنهاج ص١١، كتاب التلخيص جـ١/١١٥–١٢٢، قواطع الأدلة ص٥٥.

(٧) منتهى الوصول ص٦، تقريب الوصول ص٣٦.

(٨) كتاب الحدود ص٣٩–٤١، اللمع ص٥، الواضح جـ١/٦١–٦٣.

الهداية بمعنى الرشاد. والاستدلال هو الطلب للدلالة على المعنى. وكل استدلال هو طلب للدلالة. وكل مستدل بمنزلة المستنطق للأشياء إما استشهادا وإما استنكارا. والاستدلال الذى يستخرج بالمعنى هو الذى يستحضر بـالمعنى. والاستدلال الذى يحقق المعنى هو الذى يستشهد على المعنى بالأصل على الفرع. ويمكن الاستدلال بالمثال الذى يرد إليه المعنى. والاستدلال الذى يعتمد عليه فى الطريقة استشهاد الأول بالثانى، والثانى بالثالث إلى آخر المراتب، أو استشهاد أن يحضر الأول الثانى، والثانى والثالث. الأول تنازلى والثانى تصاعدى[1]. والاستدلال الذى نقع فيه منازعة لا يعلم ببديهة العقل.

وكل استدلال إما طلب بالسؤال أو بالاستشهاد أو فى الجواب. والاستدلال الذى تقع فيه منازعة لا يعلم ببديهة العقل.

وفى الاستدلال بالنقيض إذا صح أحد النقيضين فسد الآخر. ويستدل بصحة الشىء على فساد غيره. والاستدلال بالشاهد على الغائب إما من جهة المشاهدة أو الدلالة. والغائب هو ما يتوصل إلى معرفة بتأمل حال ما علم قبله. وهو قياس الغائب على الشاهد. والمعلوم إما الشاهد أو الغائب. فالشاهد المعلوم للمستدل به قبل العلم بالمستدل عليه سواء كان العلم ضرورة أم استدلالا[2].وكلها مستمدة من مناهج الجدل فى علم أصول الدين.

والاستدلال بالأصل على الفرع لتصحيح الفرع بالأصل أو بنقض الأصل بالفرع. ووجه الدليل هو المعنى الذى يتفطن إلى الذهن من الوصف الجامع بين الفرع والأصل[3]. ويمكن الاستدلال بالقرينة على النتيجة فى الكلية والقسمية والشرطية. والكلية لها ثلاثة ضروب وأربعة أنواع[4].

٢- الدليل العقلى والدليل السمعى. والأدلة نوعان سمعية وعقلية أو

(١) الواضح جـ١/٤٤٧-٤٥٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص٣٢٢.

(٢) حد الشاهد، حد الغائب، الحدود فى الأصول ص٨١-٨٢.

(٣) تقديم النظر ص١٠٠.

(٤) الواضح جـ١/٤٦٠-٤٧٤.

سمعية وعقلية معا[١]. فالحسن والقبح يعلمان بالسمع والعقل. ولا تنفصل الأدلة السمعية والعقلية عن الحس. لذلك كانت الأدلة سمعية وعقلية وحسية ومركبة من الحس والعقل[٢]. وإن كانت لها أسس عقلية. والمصالح العامة تعلم بالعقل.

والدليل الشرعى قطعى أو ظنى. والظن قد يرجع إلى أصل قطعى، وقد يضاده، وقد لا يوافقه ولا يضاده[٣]. وأدلة النفى أوسع من أدلة الإثبات لأن الإثبات يقوم بعد النفى. وقد يوجد النفى دون الإثبات. وقد لا يدل الإثبات أصلا كالدليل العقلى والبراءة الأصلية[٤]. والدليل النقلى لا يفيد العلم إلا إذا اقترن بالدليل العقلى كما هو الحال فى علم أصول الدين. لذلك الاستشهاد بالنص وحده لا يجوز[٥]. وهو الكتاب والسنة والإجماع. أما القياس فلا يفيد إلا الظن[٦].

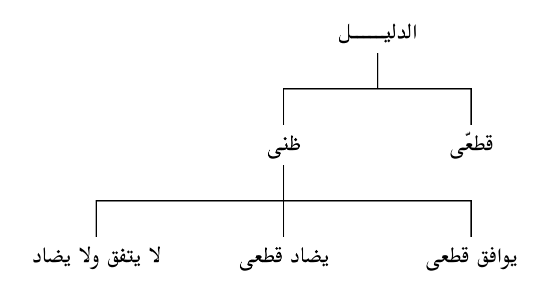
والدليل الشرعى ضربان: البرهان العقلى للاستدلال على المطلوب الذى جعل دليلا عليه، والموافقة فى النحلة وهو أشبه بالنقل. والنقل ليس معجزة بل نقلا من الرسول إلى المرسل إليهم. وهو الدليل الشرعى بالمعنى الأوسع

---

(١) تفصيل ما يعلم بالعقل دون السمع، وما يعلم إلا بالسمع دون العقل، وما يصح أن يعلم بهما جميعا، التقريب والإرشاد جـ١/٢٢٨-٣٣١، كتاب التلخيص جـ١/١٣٣-١٣٤، الواضح جـ١/٦٤-٦٧، إيضاح المحصول ص١١٣-١١٤، ميزان الأصول ص٩-١١، البحر المحيط جـ١/٣٠-٣١.

(٢) تقريب الوصول ص٣٦.

(٣) الموافقات جـ٣/١٥-٢٦.



(٤) البحر المحيط جـ١/٣١.

(٥) الاستدلال بالقرآن لا يجوز، التبصرة ص٢٢٩-٢٣٠.

(٦) تقريب الوصول ص٣٦.

الذى يشمل النقل والعقل معا[١].

الأدلة الشرعية إذن ضربان: ما يرجع إلى النقل المحض، وما يرجع إلى الرأى المحض. وهما ليسا على التجاور بل على التفاعل. فكل دليل نقلى لـه أصل عقلى. وكل دليل عقلى له تثبيت نقلى. وليس الأمر أيهما أكثـر مـن الآخر لأنهما ليسا متمايزين[٢].

لا يخالف الدليل الدليل النقلى حتى تستقيم أفعال العباد ولا ينشأ تضارب فى السلطة المعرفية بين الشرع والعقل. ولو وقع تناقض بينهما لكان تكليفـا بما لا يطاق. العقل مناط التكليف. ولو ناقض العقل الشرع لاسـتطاع غيـر المسلمين نقض الشريعة بالعقل. وهناك معيار ثالث للصدق وهو اتفاق العقل والشرع مع مجرى العادات. فكلاهما ثابت بالاستقراء.

ووجود متشابهات فى النص مثل فواتح السور، ومتشـابهات الألفـاظ، واختلاف العقول فى الفهم والتفسير لا يعنى الطعن فى العقل. ففواتح السـور لها تأويلاتها العقلية. والمتشابهات يحكمها العقل واللغة. واخـتلاف العقـول ليس أولى من اتفاقها[٣].

وكل دليل شرعى مبنى على مقدمتين: تحقيق مناط الحكم، ونفس الحكم الشرعى. الأولى نظرية عملية لأنها تخرج العلة من الـنص إلـى الفعـل. والثانية عملية تحقيق الفعل. الأولى تدل على أحكام الشرع المطلقة. والثانيـة تدل على أنها مقيدة[٤]. وكل دليل شرعى مطلق دون أن يكون له قـانون ولا ضابط مخصوص فإنه يرجع إلى معنى معقول. وذلك موجود فـى الأمـور العادية المعقولة المعنى[٥].

وكل دليل شرعى يكون معمولا به عند السلف المتقدمين دائما أو أكثريا

---

(١) الموافقات جـ٣/٥٢-٥٣.

(٢) السابق جـ٣/٤١-٤٣.

(٣) السابق جـ٣/٢٧-٣٣.

(4) السابق جـ٣/٤٣-٤٥.

(٥) السابق جـ٣/٤٦.

أو لا يكون معمولا به إلا قليلا أو فى وقت ما أو لا يثبت به عمل. ولا إشكال فى استعمال ما استعمله القدماء دائما أو أكثريا مثل الكتاب والسنة المتواترة.وما استعملوه قليلا أو فى وقت ما أو حال فهو أقرب إلى الخصوص منه إلى العموم. أما ما لم يعمل به الأولون فلا يعمل به مثل استدلالات الباطنية والمبتدعين لأن السلف أتوا بأشياء لم تكن فى عهد الرسول. فالسلف اجتهدوا بأشياء كانت مظانها فى عهده. والمخالفة مع الأولين قد تكون خفيفة أو شديدة طبقا لدرجة الاجتهاد[1]. وجعل السلف المتقدمين معيارا للخلف المتأخرين إنكار للزمن والتغير.

ويدخل الكتاب العزيز والسنة تحت المنقول كمقولة منطقية مع إشارة إلى التحديد الكمى له، ونقله المتواتر، والفرق بين المعجزة والإعجاز[2]. كما يشار إلى قراءاته الشاذة التى تثر فى الحكم. ويعرض لموضوع النسخ وحده، معناه والفرق بينه وبين التخصيص والناسخ نصا أو إجماعا أو قياسا[3]. أما السنة فهى "دساتير الصحاح" العنعنة أى السند للمحدثين وليس للفقهاء. وألفاظ الرواية تحدد مرتبة اليقين. وشروط التواتر الإخبار عن علم، واستواء طرفيه ووسطه، وينضم إلى خبر الواحد دليل لتقويته. والنصوص بالإجماع. ومن ثم وجب الالتزام بالجماعة[4].

٣- أنواع الحجج. علم أصول الفقه هو أساسا نظرية فى الاستدلال[5]. لذلك يتم تحديد أولا معانى الآية، والدليل، والعلة، والحال. والحجج اسم يعم

---

(١) السابق جـ٣/٥٦-٧٧.

الدليل الشرعى عند القدماء

معمول به دائما وأكثريا	غير معمول به إلا قليلا وفى وقت ما	لا يثبت به عمل

(٢) تقويم النظر ص١١٣-١١٥.

(٣) ويستشهد بآية ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾، تقويم النظر ص١١٤.

(٤) ويستشهد بحديث "سألت الله تعالى، ألا تجتمع أمتى على ضلالة فأعطانيها. ومن سره بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة. ومن فارق الجماعة مات موتة جاهلية"، تقويم النظر ص١١٥.

(٥) تقويم الأدلة ص١٣-١٧.

الكل، وكذلك البينة والبرهان. والحجة اشتقاقا من الغلبة، واصطلاحا الإلـزام والوجوب، والبينة الظاهرة. والآية لفظ مطلق لما يوجب اليقين. لذلك سميت المعجزة آية. والدليل حجة منطق، وطريق يوصل إلى الغاية. لـذلك سـمى مرشد الطريق دليلا. ويكون حقيقة أو مجازا. والشهادة أخص مـن الـدليل. ويستويان فى اليقين.

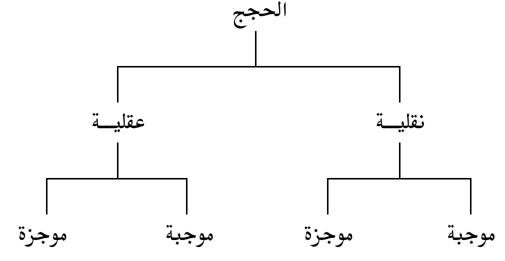
والعلة اسم لحال. وفى الشرع المعانى المستنبطة من نصوص الأحكـام فى الأصول والفروع. وتسمى مقاييس. وهى أعلام وآيات على الأحكام. بها معنى الإيجاب. وهو غير موجود فى الدليل. والحال هو الحكم الثابت عـن دليل.

وكل حجة قسمان: ظاهر وباطن. الظاهر ما عقل بالبديهـة. والبـاطن يعقل بتأمل. النص حجة ظاهرة، والعلة حجة باطنة.

والحجج على أنواع: شرعية وعقلية[1]. وكل نـوع نوعـان: موجبـة ومجّوزة. الشرعية الموجبة النص القطعى لأن الخبر يحتمل الصدق والكذب. والخبر الصادق يطابق العقل. وصدقه فى ذاتـه، وببرهـان العقـل ولـيس بمعجزة[2]. وهو الخبر المتواتر، فى حين أن خبر الواحـد يوجـب الظـن. والعقلية الموجبة هو البرهان القطعى. والمجّوزة التى يداخلها الشك. ويمكـن

---

(١) السابق، ص١٨–١٩.



(٢) "فإن من بنى علمه على السماع علمه ما اهتدى إليه حتى يحكّم عقله"، "ولا معجزه نعرفها إلا بتأمل عن عقل"، السابق ص٨.

الاهتداء إلى الصالح العامة بدلالة العقل[1]. والحجج العقليـة سـابقة علـى الحجج النقلية، فالعقل أساس النقل. وكلاهما ظاهر وإن تفاوتا فى الظهـور. الشرع كالضوء، والعقل كالنور. والقلب كالعين. وقد لا ترى العين فى نـور السراج أى العقل، وترى فى الضوء الوهاج[2]. وكما يبدأ العلم بنظرية فـى الحجج ينتهى أيضا بنظرية فى الحجج[3].

وقد تكون نظرية الأدلة ليست المقدمات النظرية العامـة بـين النظـر والنطق بل مقدمة عامة للأدلة الأربعة فى النظر فى أحكام الأدلـة عامـة أو على الجملة[4]. كما تدخل مباحث الألفاظ كلها فى عوارض الأدلة[5].

والدليل هو الدليل الكلى وليس الجزئى. والـدليل الكلـى مسـتقى مـن جزئيات الشريعة. وهو أقرب إلى القاعدة الفقهية فى نطاق الاستدلال. الدليل الكلى يتفق مع كليات الشريعة وهى مقاصدها الكلية. هى المصـالح العامـة ومراتبها الثلاثة والتى من أجلها وضعت الشريعة ابتداء. وباجتمـاع الكلـى والجزئى يجتمع العقل والواقع كقاعدتين للشرع. فالنص والعقل والواقع أبعاد لحقيقية واحدة تجمع بين المعرفة والوجود[6].

وعلاقة الكلى بالجزئى علاقة تراتبية. فكل جزء هو كلى لما هو أسـفل منه، وكلى لما هو أعلى عنه. مثال ذلك مقاصد الشريعة الخمسة المرتبة من الأعلى إلى الأدنى: الدين، والعقل، والنسل، والمال، والعرض. وقد يختلـف العلماء فى ذلك. فالحياة هو الأساس الذى يقوم عليه كل شىء، ثم العقل لأنه مناط التكليف، ثم الدين أى المعيار، ثم العرض فكرامة الإنسان قبل ثروتـه،

---

(١) "ويهتدى إلى المصالح الدنيوية، ويصل إليها بالدلالات العقلية بنوعى العلم: علم بلا شك، وعلم يغالب الرأى مع ضرب ارتياب بحيث جاز أن يتبين له ضده الصواب"، السابق ص١٨.

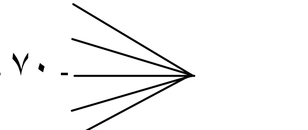
(٢) السابق ص١٩.

(٣) تقويم الأدلة ص١٣–٤٤٢/١٨–٤٦٨.

(٤) الموافقات جـ٣/٥–٨٥.

(٥) السابق جـ٣/ ٨٥–٣٤٥.

(٦) السابق جـ٣/٥–١٥.



وأخيرا المال[1]. والدليل الشرعى كلى سواء كان فـى الترتيـب جزئيـا أم كليا[2].

٤- الدلالة على الأحكام. والقصد من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين عليها التى وتقوم على فهم العقل وتحقيق الفعل فى العالم الخارجى. فالشريعة أمر ونهى وتخيير تقتضى التحقق فى الخارج. وإن تم التحقيق فى الخـارج بلا سند عقلى يكون المكلف كالآلة الصماء. وقد ينتقض العقل فينتقض الحكم الشرعى. والتكليف بلا عقل لا يقع لأن الناس جميعا عقلاء بالفطرة[3].

وأخذ الأدلة على الأحكام فى الوجود بطريقتين: الأولى أخذ الدليل مأخذ الافتقار، واقتباس ما تضمنه من الحكم ليعرض عليه النازلة المفروضة لتقـع فى الوجود على وفاق ما أعطى الدليل من الحكم. قبل وقوعهـا تقـع علـى وقعه. وبعد وقوعها يتلافى الأمر ويستدرك الخطأ الواقع فيها بحيث يغلـب الظن أو القطع بأن هذا غرض الشارع. وهو ما فعله السلف لاقتباس الأحكام من الأدلة. ويقوم هذا الدليل على اتفاق النص مع الواقع قبل القياس أو بعده. قبل القياس النص نموذج نظرى، وبعد القياس النص واقع عملى. والثانى أخذ الدليل مأخذ الاستظهار على صحة غرضه فى المنازلة العارضة بأن يظهـر بادئ الرأى موافقة الغرض للدليل دون تحرى قصد الشارع بـل المقصـود تنزيل الدليل وفق غرضه. وهذا هو قياس الزائغين الأحكام من الأدلة. ويعنى ذلك أولوية الواقع على النص ثم تبرير النص له وفقا لغرض المستدل وليس

---

(١) السابق جـ٣/٤٦–٥٠.

الدين	النسل
العقل	العقل
النسل	الدين
المال	العرض
العرض	المال

(٢) السابق جـ٣/٥٠–٥٢.

(٣) السابق جـ٣/٣٣

وفقا لغرض الشريعة[1].

وتقتضى الأدلة الأحكام بالنسبة إلى محالها أيضا علـى وجهـين: الأول الاقتضاء الأصلى قبل ورود العوارض. وهو الواقع على المحل مجردا عـن التوابع والاضافات. وهنا يكون النص والواقع قرينين. وهـو أقـرب إلـى القريحة. والثانى الاقتضاء التبعى. وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات. وهنا يتكيف النص طبقا للواقع وعلى اتفاق مع مقاصد الشريعة. وهو أقرب إلى الرخصة. فالواقع هو التنزيـل والمنـاط. ويتعـين المنـاط بالأسباب الموجبة للأحكام المعروفة فى أسباب النزول، شرط أن يكون داخلا فى الحكم لا خارجا عنه، وأن يشير اللفظ إليه على طريق الإجمـال بحيـث يبين المستدل تحقيقه فى الواقع وأوجه العمل به[2].

سابعـا: اللغـــة.

١- نشـأة اللغـة. ولما كان النص مدونا بلغة فإن مقدمة الـوعى النظرى هو البحث فى مبدأ اللغات: اللغة اصطلاح أم توقيف؟ هل تثبت اللغة قياسا؟ الأسماء العرفية، الأسماء الشرعية دون إضافة الأسـماء الاشـتقاقية، اللفظ المفيد وغير المفيد، طرق فهم الخطاب على الجملة، وأخيـرا الحقيقـة والمجاز[3]. وتخضع هذه المبادئ اللغوية إلى نسق محدد مـن العـام إلـى الخاص[4]. وهو نسق ينتقل من النص إلى الفعل، النص فى "المجمل والمبين" و" الظاهر والمؤول" والفعل فى "العام والخاص" أى الجماعة والفرد والـذى يسبق الأمر والنهى أى الفعل، افعل ولا تفعل. وقد تتضمن الأحكـام الكليـة للغات المقدمات اللغوية وكل مباحث الألفاظ. ويتضمن البحث عـن ماهيـة

---

(١) السابق جـ٣/٧٧-٧٨.

(٢) السابق جـ٣/ ٧٨-٨٥.

(٣) المستصفى جـ١/٣١٧.

(٤) "هذا تمام النظر فى المجمل والمبين، والظاهر والمؤول. وهو نظر يتعلق بالألفاظ كلها. والقسمان الباقيان أخص فإنه نظر فى الأمر والنهى خاصة وفى العمـوم والخصـوص خاصـة. فلـذلك قـدمنا النظـر فـى الأعـم علـى النظـر فـى الأخص"، المستصفى جـ١/٤١٠.

الكلام أو عن كيفية دلالته. ولما كانت دلالته وضعية فالبحث فى اللغة يتوجه نحو الواضع أو الموضوع أو الموضوع له أو الطريق الذى يعرف به الوضع[1]. فالواضع هى النظريات الثلاث، التوقيف الاصطلاح والجمع بينهما. والموضوع حاجة الإنسان للغة للتخاطب بها مع الناس للتعاون البشرى. والموضوع الألفاظ للصور الذهنية وطريقة العلم بها النقل[2].

ويعنى مبدأ اللغات نشأتها. وهناك ثلاث نظريات تتصارع فيما بينها. نظرية التوقيف، ونظرية الاصطلاح أو الوضع، ونظرية للجمع بينهما[3].

يعنى التوقيف أن اللغة تعليم أول من معلم أول هو ا الذى علم آدم الأسماء ثم امتحنه فيها، وسمى له كل شىء بلفظ[4]. يعنى التوقيف أن ا يخلق الأصوات والحروف بحيث يسمعها واحد أو جمع، ويخلق لهم العلم بها.

ولا يثبت التوقيف بنقد الاصطلاح وضرورة فهم المخاطب معنى الألفاظ قبل الإشارة إلى الأشياء[5]. كما لا يثبت وقوع التوقيف بالنص وإن أمكن العقل إثبات جوازه. فربما ألهم الإنسان الأول الحاجة إلى الوضع بتدبيره وفكره دون تعلم. وربما يكون الاصطلاح قد وضع من قبل التوقيف، من وضع كائنات غريبة كالجن والملائكة. وهو افتراض خارج علم أصول الفقه.

---

(١) المحصول جـ١/٨٢٠–٣٦٨، جـ٢/٣٦٩–٦٦٥.

(٢) إرشاد الفحول ص١٤–١٧.

(٣) المستصفى جـ١/٣١٨–٣٢٢، كتاب التلخيص جـ١/١٧٤–١٧٨، المبادئ اللغوية، إرشاد الفحول ص١٢–٢٩.

(٤) وهى آية ﴿وعلم آدم الأسماء كلها، ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسمائهم...﴾.

(٥) "أما التوقيف فبدأ بخلق الأصوات والحروف بحيث يسمعها واحد أو جمع ويخلق لهم العلم بأنها قصدت للدلالة على المسميات. والقدرة الأزلية لا تقصر عن ذلك"، السابق جـ١/٣١٩. أصل التخاطب باللغة العربية وكل لغة وهل حصل عن توقيف أو مواضعة، التقريب والإرشاد جـ١/٣١٩–٣٢٧، فى كيفية ظهور اللغات أعنى توقيف أم عن اصطلاح؟، الإحكام لابن حزم جـ١/٢٨–٣٣، البرهان جـ١/١٦٩–١٧١، الكافية ص٨–١٠، المنخول ص٧–٧١، الواضح جـ١/١٠٠–١٠١/جـ٢/٣٦٤–٣٨٣، الوصول إلى الأصول جـ١/١٢١–١٢٣، إيضاح المحصول ص١٤٧–١٥٠، ميزان الأصول ص٣٨٨، بذل النظر ص٣٤–٣٨، المحصول جـ١/٨٧–٩٦، روضة الناظر جـ١/٤٨٥–٤٨٨، الإحكام للآمدى جـ١/٣٨–٤١، المسودة ص٥٦٢–٥٦٤، منهاج الوصول ص١١–١٢، المختصر لابن اللحام ص٤٨.

ربما يعنى فقط أسماء الكائنات الغيبية وهو ما لا يفيد فى أمور الـدنيا مـن الحرف والصناعات والآلات. وربما نشأ التوقيف ثم الاصطلاح عليـه مـن جيل تال. وهى كلها رجم بالظن، وتأملات نظرية فى احتمالات نشأة اللغة.

بل يزداد الموضوع جرأة عندما يتم تحديد أول لغة تكلم بهـا الإنسـان، السريانية أو اليونانية أو العبرانية أو العربية[١]. وتبدو العنصرية اليونانية فى جعل لغة اليونانيين أفضل اللغات. والكلام فى الأزل لا يسـمى خطابـا[٢]. فالكلام إما على المستوى الفيزيقى وهو الأصوات أو على المستوى الصورى وهو التراكيب والقواعد والنحو أو على المستوى النفسى، المعانى التى فـى النفس.

ويصعب معرفة الوقوع إلا ببرهان وتحليل لغوى تاريخى. وهو ما يوجب الاعتماد على علوم اللغة عند المحدثين والتحليل التاريخى للغة[٣]. وقد كثـر ذلك فى العصور الحديثة الغربية فى البداية عند علماء اللغة وفى النهاية عند علماء اللسانيات وفروعها مثل علم الأصوات. والجواز العقلى قائم فقط فـى الاصطلاح لأن التوقيف يعتمد على عوامل خارجه علم أصول الفقه[٤].

لذلك فإن اللغة اصطلاح أى من وضع البشر تقليدا لأصوات الطبيعـة. ويـدل علـى ذلك بعض الأفعال والأسماء مثل: مواء (القط)، صهيل (الفـرس)، خريـر (المياه)، عواء (الذئب) نهيق (الحمار)...إلخ. ولا يثبـت الاصـطلاح بنقـد التوقيف بأن لفظ صاحب التوقيف لابد أن يكون معروفا للمخاطب باصطلاح سابق[٥]. ولا يدخل فى تعريف الاصطلاح أى عامل خارجى وإلا كان مثـل

---

(١) الإحكام لابن حزم جـ٢/٣٠-٣٣ يقول جالينوس"إن لغة اليونانيين أفضل اللغات لأن سائر اللغات إنما هى تشبه نباح الكلاب أو نقيق الضفادع" السابق جـ١/٣٢.

(٢) جمع الجوامع جـ١/٩٠، فى ماهية الكلام، إرشاد الفحول ص١٢.

(٣) المستصفى جـ١/٣٢٠.

(٤) المستصفى جـ١/٣١٨-٣١٩.

(٥) السابق جـ١/٣١٨-٣٢٠، منتهى الوصول ص١٩-٢٠.

التوقيف أو على الأقل الجمع بين التوقيف والاصطلاح بأن يجمع ا دواعى العقلاء للاشتغال بالأهم ومعرفة الأمور الغائبة ثم يأتى الاصطلاح بعد ذلك. وينتقل من جيل إلى آخر، فتثبت اللغة. وقد ينقدح فى الإنسان العاقل وجه الحاجة بتأليف الحروف والإشارة إلى الأشياء فتنشأ الألفاظ. والمفردات موضوعة، والمثنى والمفرد موضوعان. ويوضع اللفظ المشهور فى معنى خفى. ويكون تعليم اللغة بالقرائن[1].

والجمع بين النظرتين يجعل دور التوقيف مجرد تنبيه وبعث على الاصطلاح ثم بعد ذلك يبدأ الاصطلاح إرضاء للمطلبين، وحلا للإشكالية فى نشأة اللغة، وتصحيح عيوب كل افتراض بالافتراض الآخر. وحجة التوقيف نص ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾. والنص يحتمل التأويل فى حين أن التجربة موطن تصديق. والجمع بينهما يعطى البداية للتوقيف ومن ثم يكون أقرب إلى نظرية التوقيف لأن الاصطلاح يكون مشروطا بالتوقيف. ودون توقيف لا يكون اصطلاح[2].

٢- المعانى الثلاثة للفظ. ولكل لفظ ثلاثة معان: المعنى الاشتقاقى، والمعنى العرفى، والمعنى الاصطلاحى. المعنى الاشتقاقى هو الذى يبين نشأة اللغة فى الواقع الحسى. فاللغة اصطلاح. والمعنى العرفى هو الذى يبين استعمالات اللفظ ومعانيه المختلفة فى المجتمع، وتطوره عبر التاريخ. والمعنى الاصطلاحى هو المعنى الجديد الذى يأتى به الشرع فيما يسميه الألفاظ أو الأسماء أو المعانى الشرعية.

وقد تُقسم المعانى لغوية ودينية وشرعية. فاللغوية هى الاشتقاقية. والدينية ألفاظ العقيدة فى علم أصول الدين. والشرعية ألفاظ الشريعة فى علم

---

(١) "وأما الاصطلاح فبأن يجمع الله دواعى جمع من العقلاء للاشتغال بما هو مهمهم وحاجتهم من تعريف الأمور الغائبة التى يمكن الإنسان أن يصل إليها فيبتدأ واحد ويتبعه الآخر حتى يتم الاصطلاح. بل العاقل الواحد ربما يتقدم له وجه الحاجة وإمكان التعريف بتأليف الحروف فيتولى الوضع ثم يعرف الآخرين بالإشارة والتكرير معها للفظ مرة بعد أخرى..." المستصفى جـ١/٣١٩، جمع الجوامع جـ١/١٩٥.

(٢) المستصفى جـ١/٣١٨.

أصول الفقه. ويغيب المعنى العرفى للاستعمال الذى يربط بين المعنى الاصطلاحى وظرف الزمان والمكان. ويصبح المعنى التداولى[(١)]. ولا توجد ألفاظ خارج قضية اللغة.

ومن ثم يكون السؤال: هل تنشأ الأسماء اللغوية قياسا موجها نحو الاشتقاق. فسمى الخمر خمرا لأنه يخمر العقل. ومن ثم يسمى النبيذ خمرا قياسا عليه. وسمى الزنا لأنه إيلاج ومن ثم يقاس اللواط عليه لأنه أيضا إيلاج. وسميت السرقة سرقة لأنها أخذ مال الغير، فيقاس عليه النباش. وهو ما يخرج على الاشتقاق لأن كل لفظ له معناه الاشتقاقى المرتبط بلفظه وصوته الناشئ من تقليد الطبيعة. فالاشتقاق من الحس، وليس من العقل. يقوم على الصوت فى حين يعتمد القياس على العلة أى على الأثر فى الفعل. ويسمى أحيانا المعنى الاشتقاقى المعنى الوضعى[(٢)].

بل إنه يمكن أخذ الأحكام قياسا، والمعانى أعلاما للأحكام وأدلة عليها. ومن الجائز التنبيه على المعنى، تارة بالشرع، وتارة بالعقل. لذلك تكون القسمة: اللغة والعرف والشرع والقياس. اسم العلم واسم الصفة مثل قائل

---

(١) هو موقف المعتزلة والخوارج وبعض الفقهاء، المستصفى جـ١/٣٢٦–٣٢٧، إثبات الأسماء العرفية ومعنى وصفها بذلك، التقريب والإرشاد جـ١/٣٦٧–٣٧٨، فإذا أوردت من الألفاظ العربية وجب حملها على ما عرفت بالاستعمال به من الجهة التى وردت منها، الإشارات ص٧١، فى بيان الأسماء العرفية، إحكام الفصول جـ١/٢٩٢، فى كيفية الاستدلال بالخطاب المجرد على حقائقه اللغوية والعرفية والشرعية، المعتمد جـ٢/٩١٠–٩١٢، الوجوه التى تؤخذ منها الأسماء واللغات، اللمع ص٩–١١، فى الرد على من زعم أن فى ألفاظ صاحب الشريعة كلمات خارجة عن حقيقة اللغة، كتاب التلخيص جـ١/٢٠٩–٢١٦، الورقات ص٨، المنخول ص٧٢–٧٤، الوصول إلى الأصول جـ١/١١٧–١١٩، ميزان الأصول ص٣٧٧–٣٨٢، بذل النظر ص١٩–٢٤، فى الأسماء المشتقة، المحصول جـ١/١٢٠–١٢٩، روضة الناظر جـ١/٤٩٢–٤٩٨، الإحكام للآمدى جـ١/١٤–١٥، ألفية الوصول ص٢٣–٢٤، إظهار المحصول ص٢٣/١٦–٢١/١٧، البحر المحيط جـ١/٣٩٢–٤٠٧.

(٢) المستصفى جـ١/٣٢٢–٣٢٥، القول فى أخذ الأسماء قياسا، المقدمة فى الأصول ص١٩٤. منع القياس فى الأسماء، التقريب والإرشاد جـ١/٣٦١–٣٦٦، إحكام الفصول جـ١/٣٠٤–٣٠٧، كتاب التلخيص جـ١/١٩٤–١٩٧، البرهان جـ١/١٧٢–١٧٣، المنخول ص٧١–٧٢، الواضح جـ٢/٣٩٧–٤٠٩، الوصول إلى الأصول جـ١/١١٠–١١٣، التمهيد جـ٣/٤٥٤–٤٦٥، إيضاح المحصول ص١٥٠–١٥٣، المحصول جـ٤/١٢٨٦–١٢٨٩، روضة الناظر جـ١/٤٨٩–٤٩١، الإحكام للآمدى جـ١/٢٩–٣١، منتهى الوصول ص١٨–١٩، جمع الجوامع جـ١/١٩٧، البحر المحيط جـ١/٤٠٧–٤١١، المختصر لابن اللحام ص٤٤، القياس لا يجرى فى اللغة، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٧٦.

وضارب لا قياس فيهما لأن اللغة موضوعة للكلى، والصفة توقيف. وهناك قياس فى المجاز وهو الصورة. ويثبت الاسم الشرعى بالاجتهاد من أجل تعدية الحكم(١).

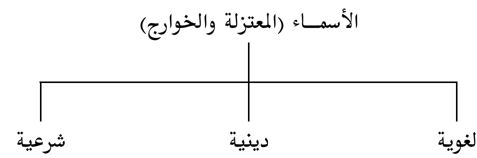
أما الأسماء الشرعية فهى الأسماء الاصطلاحية التى أتى بها المشرع. وكان لابد من استعمال الألفاظ الوضعية أى المعانى الاشتقاقية أو العرفية لتحميلها المعانى الشرعية الجديدة. ومن ثم يمكن تجاوز معانى الألفاظ الشرعية إلى مثيلاتها ونقلها إلى ألفاظ أخرى تشارك فى الاشتقاق. فكل عبادة صلاة، وليس فقط الصلاة بالمعنى الشرعى(٢). والأسماء تنقل من اللغة إلى الشريعة(٣).

والأسماء العرفية هى التى يتحدد معناها فى الاستعمال. والاستعمال يتغير من عصر إلى عصر، ومن مجتمع إلى مجتمع. ويكون المعنى عرفيا إذا كان عاما فى حاجة إلى تخصيص فى عرف الاستعمال، مثل تخصيص الدابة بذوات الأربع. فالاسم ليس له معنى مجرد فقط خارج الزمان والمكان والمجتمع بل هو اسم دائر فى التداول الاجتماعى. وهو ما يسمى المعنى التداولى فى اللسانيات عند المحدثين. فالغائط هو أصلا المطمئن من الأرض. وتسمية ذلك مجازا تجاوزا. أما أسماء الحرف والصناعات والآلات فهى

---

(١) البحر المحيط جـ١/٤١٢–٤١٥.

(٢) المستصفى جـ١/٣٢٦–٣٣٢. جميع أسماء الإحكام والعبارات اللغوية غير مفيدة ولا منقولة، التقريب والإرشاد جـ١/٣٨٧–٣٩٨.



(٣) إحكام الفصول جـ١/٢٩٨–٣٠٢، الواضح جـ٢/٤٢٢–٤٤٢، ألفاظ شرعية ظُن أنها ليست لغوية، إيضاح المحصول ص١٥٣–١٥٨، بذل النظر ص٢١–٢٤، الإحكام للآمدى جـ١/١٨، المسودة ص٥٦١–٥٦٢، منتهى الوصول ص١٥–١٨.

أقرب إلى الاصطلاحية منها إلى العرفية[1]. والأسماء العرفية تحمل النص على ظاهره[2]. والعرف ما استقر فى النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[3]. والعادة ما استمروا عليه وأعادوا له بعد أخرى. والمعنى العرفى يتجدد باستمرار، وهو ما تشهد به القواميس التاريخية والاجتماعية. وقد يكون عرف الاستعمال لغويا وشرعيا وصناعيا أى عند أهل الصنعة. فالعرف هو المصب النهائى للمعنى الاصطلاحى الذى يتطور أيضا بتطور العرف.

٣- معانى الحروف. وقد تضاف تحليلات لغوية خالصة مثل معانى الحروف[4]. وهى تشبه المقولات العشر فى منطق الفلاسفة. فالكلام اسم

---

(١) المستصفى جـ١/٢٢٥-٢٢٦.

(٢) إحكام الفصول جـ١/٢٩٣، كتاب التلخيص جـ١/١٩٧-٢٠٠، الواضح جـ٢/٤١٠-٤٢٢، بذل النظر ص١٩-٢١

(٣) الوصول إلى قواعد الأصول ص٣٢٢.

(٤) القول فى الحروف، المعتمد ص٣٨-٤٢، إحكام الفصول جـ١/١٧٨-١٨٩، فى معانى تتكرر فى النصوص، الإحكام لابن حزم جـ١/٤٦-٤٧، التبصرة ص٢٣١-٢٣٩، اللمع ص٦٤-٦٧، كتاب التلخيص جـ١/٢٢٢-٢٣٠، الكافية ص٤٦-٤٧، قواطع الأدلة ص٦٢-٨٢، أصول السرخسى جـ١/٢٠٠-٢٣٤، المنخول ص٧٩-٩٧، التمهيد جـ١/٩٩-١١٦، الواضح جـ٣/٢٩٨-٣١٢، إيضاح المحصول ص١٦٣-١٨٧، بذل النظر ص٣٨-٥٠، الإحكام للآمدى جـ٢/٣١-٣٨، المنتخب جـ٢/٥٦١-٥٦٧، منتهى الوصول ص١٩، أصول الشاشى ص١٣٧-١٧٣، المنار ص١٧٤-٢٢١، فى معانى حروف يحتاج إليها الفقيه وجرت عادة الأصوليين بذكرها، تقريب الوصول ص١٩-٢٠، المختصر لابن اللحام ص٤٥-٤٨، البحر المحيط جـ٢/٣-٧٩، التحرير جـ٢/١٧٩-٢٥٧.

تفسير جملة من حروف المعانى جـ١/٤٠٩-٤٢١، وذلك مثل:

١- مَنْ: للخبر والجزاء والاستفهام.

٢- أى: للخبر والشرط والجزاء والاستفهام.

٣- مِن: لابتداء الغاية والتبعيض وصفة زائدة.

٤- ما: للنفى والجحود أو للاستفهام.

٥- أم: للاستفهام.

٦- إلى: لانتهاء الغاية.

٧- الواو: للجمع والاشتراك، وربما أحيانا بمعنى أو أو للترتيب والتعقيب مثل ثم والفاء.

٨- الفاء: للنسق والعطف والترتيب.

٩- ثم: للترتيب مثل الواو.

١٠- بعد: للترتيب دون اقتراض المهملة.

وفعل وحرف. وعلم اللغة المحض يسبق علم النحو أى أن اللسانيات تسبق اللغويات. وهو ما يقتضى حد الكلام ليس كأصوات أو كمعانى فى العقل بل كمقاصد فى النفس. وقد تتماثل صيغته ومعانيه أو تختلف. وقد تختلف صيغته دون معانيه أو معانيه دون صيغته. والأسماء منها يدل على صورة أو على جنس أو يقتضى معنى متعلق بالمسمى[1]. أما الحروف فمتعددة المعانى. وأحيانا تسمى "حروف المعانى" وليست "معانى الحروف"[2]، حروف العطف وحروف القسم، وأسماء الظروف، وحروف الاستثناء، وحروف الشرط، وحروف الصفات، وحروف المباحثات، التى يقوم بعضها مقام بعض[3].

وقد تضاف تحليلات لغوية خالصة يمكن استعمالها بعد ذلك فى الاستدلالات الأصولية مثل "معانى حروف العطف"[4]. وتفيد الترتيب.

وبالإضافة إلى حروف العطف تأتى حروف الجر، وحروف النفى، وحروف الشرط وأسماء الظروف، وحروف الاستثناء[5]. والنفى فى اللغة وليس فى الأعيان. لا هو من المجملات ولا هو من المستقلات[6].

١١- حتى: للغاية وبمعنى الواو.

١٢- متى: للزمان.

١٣-أين للمكان.

١٤- حيث: للمكان.

١٥- إذ ، إذا: للزمان.

(١) جمل مأخوذة من علم اللغة المحض، إيضاح المحصول ص١٥٨-١٦٧بذل النظر ص٣٨-٥٠.

(٢) كشف الأسرار جـ٢/٢٠١-٣٧٩، حروف العطف مثل: الواو، الفاء، ثم، بل، لكن، أو، حتى، حروف الجر مثل: الباء، الواضح جـ١/١٠٩-١١٩.

(٣) التمهيد جـ١/١١٧-١٢٠، الواضح جـ١/١٢٠-١٢٤/١٥٢-١٥٥.

(٤) الفصول فى الأصول جـ١/٨٣-٩٦، المعتمد ص٤١-٤٢، البرهان جـ١/١٨٠-١٩٦، فى تفسير حروف تشتد الحاجة فى الفقه إلى معرفة معانيها، المحصول جـ١/٢٠٣-٢١٨، ألفية الوصول ص٢٩-٣١.

(٥) فى حروف النفى إذا دخل على الكلام، الفصول فى الأصول جـ٢/٣٥١-٣٥٥، لمنتخب جـ٢/٦٠١-٦٣٠، فى تفسير حروف المعانى، الوصول إلى قواعد الفصول ص١٧٢-٢٠٨.

(٦) كتاب التخليص جـ١/٢٠٠-٢٠٨.

الحروف هى التى تدل على منطق العلاقات فى حين أن الأسماء تشـير إلى منطق الجواهر، والأفعال تحيل إلى منطق السلوك.

وقد توضع الحروف للذكور والإناث، وهـى معلومـة فـى المعايشـة والمخاطبة. والحروف للذكور تتناول الإناث بالتغليب بالرغم من التخصيص فى ﴿إن المسلمين والمسلمات﴾[1]. وهو ما يثير الجماعات النسوية الحاليـة. ويصرون على الإشارة بالضميرين المذكر والمؤنث سويا هو/هى كما هـو الحال فى اللغات الأجنبية He/She.

٤- من اللغة والبيان إلى الشعر والعالم. والبيان بلسان العـرب هـو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب. وأصله فى اللغة القطع والفصـل. ولـه وجوه مثل العموم والخصوص، والحقيقة والمجاز، والمجمل والمفسـر، بـل والناسخ والمنسوخ أى كل ما يساعد على بيان المعنى[2]. ولا يحتاج كل نص إلى بيان[3].

كانت اللغة المدخل عند القدماء. فالنص لغة. فى حين يحيل النص إلـى العالم الخارجى. والعلوم الإنسانية هى علوم العصر. وإذا كان علم أصـول الفقه القديم قد نشأ كمنطق لغوى لأحكام القرآن كما هو الحال عند الشـافعى والجصاص، وكمنهج تاريخى لأحكام صحة الحديث (كمقدمة لعلم التفسـير) ولقياس فقهى لضبط الرأى والاجتهاد فهل يمكن أن ينشأ أصول الفقه الجديـد طبقا لظروف العصر ونوازله الجديدة، من استعمار وقهر وفقـر وتجزئـة وتخلف واغتراب وعجز؟ هل يمكن إعادة بناء علم أصول الفقه القديم بنـاء على معارف العصر، العلوم الإنسانية، كما نشأ أصول الفقـه القـديم علـى معارف عصره، العلوم اللغوية؟

---

(١) أصول السرخسى جـ١/٢٣٤-٢٣٥.

(٢) "صفة البيان"، الفصول فى الأصول جـ٢/٦-١٩، "وجوه البيان"، السابق ص٢٢-٢٣.

(٣) "ما يحتاج إلى البيان وما لا يحتاج إليه"، الفصول فى الأصول جـ٢/٢٧-٢٨.

ويظل الشعر مستمرا، فالشعر تجربة إنسانية واحدة عند القدماء والمحدثين بالرغم من تغير الواقع. وكما تحيل اللغة إلى البيان، وإلى الصورة الفنية فى الشعر فإنها تحيل أيضا إلى الوجود. فاللغة منزل الوجود بتعبير أحد المعاصرين.

ثامنا: من اللغة إلى المنطق.

١- منطق النحو. ثم تتحول اللغة إلى منطق فى مقدمة لغوية منطقية وليست منطقية خالصة، فالمنطق لغة، واللغة منطق. وتسمى أحيانا كل المقدمات النظرية الأولى "المقدمات المنطقية"[١].

والمنطق القديم ما هو إلا النحو كما هو الحال فى المناظرة الشهيرة بين النحو والمنطق بين السيرافى ومتى بن يونس[٢]. فالموضوع والمحمول فى المنطق هما المبتدأ والخبر فى النحو والمتبدأ أو الخبر فى اللغة[٣]. وبينهما رابطة تعادل لفظ هو فى اللغة العربية أو فعل "يوجد". فالقضية بلا رابطة ثنائية، وبرابطة ثلاثية. وكل الأقسية منقولة إلى اللغة العربية لتستخدم فى الحوار والجدل بل وفى العروض[٤].

والقضية ضرورية أو ممتنعة أو ممكنة من حيث الجهة. والجهة قد تشير إلى وجود الشىء أو كميته أو كيفيته أو إضافته أو مكانه أو زمانه أو وضعه أو الفعل أو الانفعال وهى قضية الجوهر والأعراض. الخبر هو القضية،

---

(١) "وقد وضعت مقدمة فى المنطق ملخصة محررة غاية التحرر فى أول هذا الكتاب تأسيا بالإمام حجة الإسلام فى وضعه فى أول "المستصفى" مقدمة فى المنطق، لكنها تتضمن ما لم تتضمنه تلك المقدمة من القواعد الجليلة المهم تحصيلها لكل طالب من طلبة التحقيق فى العلوم"، الكاشف جـ١/١٢٥، روضة الناظر جـ١/٥٦-٩٦. وأصبحت المقدمة المنطقية "للمستصفى" مثلا يحتذى به فى الشروح مثل "الكاشف عن المحصول فى علم الأصول" للأصفهانى وفى المتون مثل "تقويم النظر" لابن الدهان. التحرير جـ١/٣٧، حد اللغة وأقسامها، لمختصر لابن اللحام ص٢٣-٢٤. الكاشف جـ١/١٢٥.

(٢) انظر : "جدل الوافد والموروث"، قراءة فى المناظرة بين المنطق والنحو بين متى بن يونس وأبى سعيد السرافى، هموم الفكر والوطن جـ١ ، التراث والعصر والحداثة دار قباء، القاهرة، ١٩٩٨ ص١٠٧-١١٨.

(٣) تقديم النظر ص ٩٧/١٠٠-١٠١.

(٤) السابق ص١٠٧-١٠٨.

والقضية إما محكوم عليها وهو الموضوع أو محكوم بها وهـو المحمـول. والمنطق أيضا هو الفلسفة. فالتصور والتصديق فى المنطق همـا المعرفـة والعلم فى الفلسفة. التصور يعطى المعرفة، معرفة الحـدود. فـى حـين أن التصديق يعطى العلم أى علاقة تصور بتصور أو الحكم على تصور بـآخر. وصلة المنطق بالفلسفة مثل صلة الأصول بالفقه[1].

والجزئى والكلى فى المنطق هما النكرة والمعرفة فـى النحـو. وهمـا المضمر وأسماء الإشارة، والعَلَم، والمعرّف بالألف واللام والمضـاف إلـى معرفة. فالمضمر جزئى لاختصاصه بمتكلم أو مخاطب. والكـل المجمـوع بجملته كالأعداد[2].

وقد تتعدى مفاهيم اللغة وتصورات المنطق إلى مفاهيم الطبيعيـات فـى علوم الحكمة مثل القوة والفعل[3].

وتستعمل الحروف فى المنطق الرمزى. وتضرب الأمثلة بالحرف إشارة إلى معانى، وتنتج بنفسها لا بغيرها، وبصورتها لا بمادتها. وتسـتعمل فـى الحاسب فى استخراج المجهـولات. وأخـص فـى وزن الأشـياء وتقـدير الأحوال[4].

٢- أقسام الكلام. والكلام أخص شىء للإنسان. يتركـب مـن مقـاطع صوتية تفيد معنى أو لا تفيد[5]. والكلام اسم وفعل وحرف على نحو تراتبى،

---

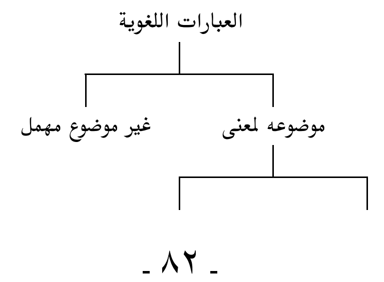
(١) المستصفى جـ١/٢١١، روضة الناظر جـ١/٧٧-٧٩.

(٢) تقريب الوصول ص٤٠-٤١، جامع الجوامع جـ١/٢٠٢.

(٣) مثل ﴿إنى أرانى أعصر خمرا﴾، تقديم النظر ص٩٧.

(٤) تقديم النظر ص١٠٢.

(٥) الإحكام للآمدى جـ١/٨-٩.



الأولى فالأولى[1].

والاسم مفرد ومركب ومؤلف، واحد أو متعدد. والواحد جزئى وكلى. والجزئى يمنع الشركة التى لا تقع إلا فى الكلى.

والاسم محصل وغير محصل أى معدول مثل لا عالم. والصفة أيضا محصلة أو معدولة أى ضدها.

واللفظ إما مفرد أو مركب. والمفرد مقابل المثنى والجمع، والمضاف أو الجملة، والمركب. وفى المنطق يدل اللفظ على معنى كلى دون أن يدل جزء من اللفظ على جزء من المعنى. والمركب ما دل جزؤه على جزء من المعنى.

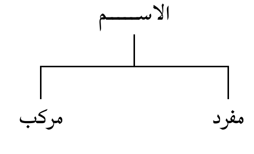
وينقسم المفرد إلى اسم وفعل وحرف. والفعل ماض ومضارع وأمر. وقد يزاد الخوالف مثل الظرف والجار والمجرور وأسماء الأفعال. وهى فى الحقيقة زيادة مركبة من القسمة الأولى، الاسم والفعل والحرف.

وقد ينقسم الكلى إلى طبيعى ومنطقى وعقلى[2]. ثم ينقسم الكلى إلى

مفرد
مركب
اسم
فعل
حرف
واحد
متعدد
كلى
جزئى

(١) تقويم النظر ص٩٣-٩٩/٩٤، الإحكام للآمدى جـ١/٣٠-٣١، جمع الجوامع جـ١/١٨٨-١٩٩، التحرير جـ١/٧٤-٩٩.

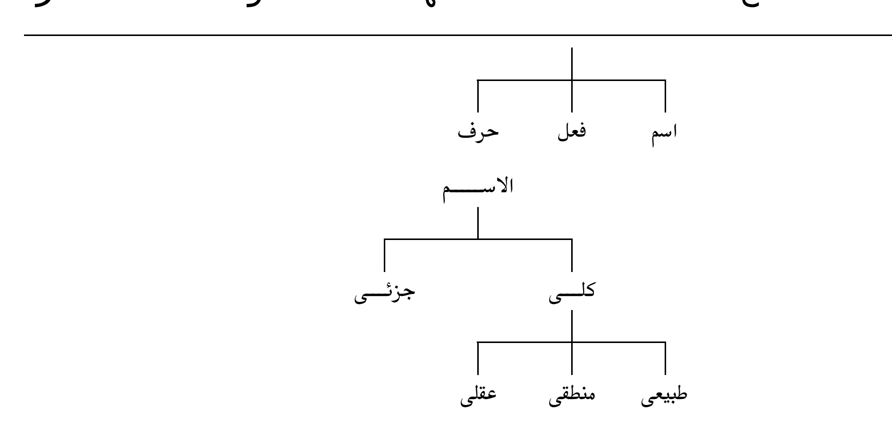
(٢) البحر المحيط جـ١/٤٢٥-٥٣٣/٤٣٢، إرشاد الفحول ص٨١٧.



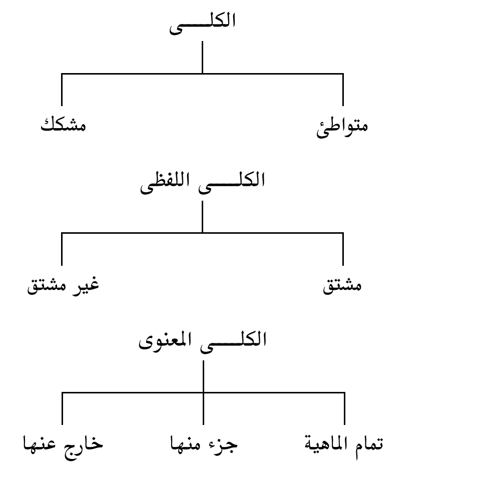
متواطئ ومشكك. وإطلاق المتواطئ على أفراده حقيقة أو مجازا. والكلى من حيث اللفظ إما مشتق أو غير مشتق، والكلى من حيث المعنى تمام الماهية أو جزء منها أو خارج عنها[1].

والاشتقاق رد لفظ إلى آخر ولو مجازا لمناسبة بينهما فى المعنى والحروف الأصلية. وليس فيه إشعار بخصوصية الذات أو المحل[2].

والمركب إما تام وهو الكلام المفيد أو غير تام وهو غير المفيد. والتام إما بالوضع أو بغير الوضع. وطلب الماهية بالوضع استفهام أو لتحصيل أمر مع الاستعلاء فهو أمر،



(١) التحرير جـ١/٢٥٨-٢٧٥.



(٢) جمع الجوامع جـ١/٢٠٤-٢١٠.

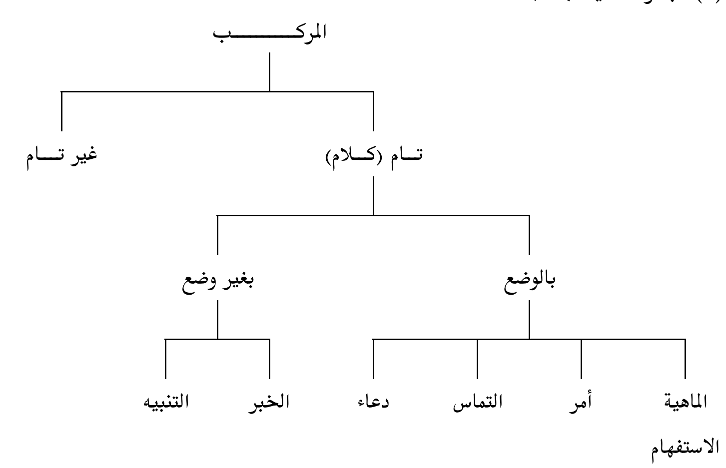
وعلى التساوى فهو التماس، ومع التسفل فهو دعاء. وبغير الوضع إن احتمل الصدق والكذب فهو خبر، وإن لم يحتمل فهو تنبيه. ويـدخل فيـه التمنـى والترجى والقسم والنداء[1].

وقد خص الكلام العربى بأفصح لفظ. وخاطب بها الكتـاب والسـنة. إذ يعبّر اللفظ عما فى الضمير والذهن[2]. فمن الالطاف حدوث الموضـوعات اللغوية لتعبر عما فى الضمير. وهى أفيد وأيسر من الإشارة والمثال. وهمـا الألفاظ الدالة على المعانى. وتعرف بالنقل تواترأ وآحادا أو باستنباط العقـل من النقل لا بمجرد النقل. واللغات مثل الفارسية والسريانية والتركيـة عـدا العربية سواء[3].

٣- اللفظ والشىء. فإذا ما تحددت العلاقة بين اللفـظ والشـىء، بـين المفهوم والماصدق أى بين الاسم والمسمى فإنها تكون رباعية: الترادف عند مطابقة الألفاظ مع الشىء مثل الليث والأسد. والتباين عند اختلاف الأسـماء مع المسميات. والتواطؤ هو التغاير بالعدد والاتفاق فى المعنـى مثـل لفـظ رجل. والاشتراك هو الاختلاف فى المسميات والاتفاق فـى الأسـماء مثـل

---

(١) البحر المحيط جـ١/٤٣٨-٤٤١.



(٢) تقويم النظر ص٨٩، جمع الجوامع جـ١/١٨٧.

(٣) البحر المحيط جـ١/٤٨٠.

العين[1].

وأقسام الاسم من حيث المعنى: المتباينة والمترادفة والمشتركة والمتواطئة[2]. والترادف لا وجود له فى اللغة لان كل لفظ له معنى وظلال معنى. ولا يوجد تطابق كلى فى المترادفات. وهو واقع مطلقا أو فى الأسماء الشرعية خاصة. والمحدد المحدود غير مترادفين.

واللفظ موضوع للمعنى الخارجى لا الذهنى[3]. وليس لكل معنى لفظ بل كل معنى محتاج إلى لفظ[4]. ولا يوضع اللفظ لمعنى خفى أو لخواص[5].

ونسبة الأسماء إلى المسميات إما بالاتحاد أو التكاثر، وتكثر الاسم واتحاد المسمى. فإذا تكثر الاسم فهو المتواطئ. وإن اتحد المسمى فهو الجزئى. وإن تعدد اللفظ واتحد المعنى فهو المترادف وإلا فهو المشترك أو المرتجل. والمشترك إما حقيقة أو مجازا[6]. والاسم غير المسمى[1].وقد تكون

(١) المستصفى جـ١/٣١-٣٣، الإحكام للآمدى جـ١/١٠-١٣، تقريب الوصول ص٣٨-٣٩، جمع الجوامع جـ١/١٨٩، مفتاح الوصول ص١٢-١٦، المختصر لابن اللحام ص٢٤-٣٠.

اللفظ

الترادف — التواطؤ — التباين — الاشتراك

(٢) تقويم النظر ص٩٤، جمع الجوامع جـ١/٢٠٠-٢٠١، إرشاد الفحول ص١٨-٢١.

(٣) جمع الجوامع جـ١/١٩١/٢١١-٢١٣.

(٤) السابق جـ١/٩٢.

(٥) السابق جـ١/٩٥.

(٦) البحر المحيط جـ١/٤٣٦-٤٣٨.

الاسم والمسمى

- الاتحاد
  - تكثر الاسم (المتواطئ)
  - اتحاد المسمى (الجزئى)
- التكاثر
  - تكثر المسمى
  - اتحاد الاسم
    - المشترك
    - المرتجل

الأسماء منقولة ومستعارة ومعرفة[2]. أما اسم الفاعل فهو حقيقة فى الحال[3].

والاشتقاق هو اشتراك لفظين فى الحروف الأصلية والمعنى. أحدهما أصل والثانى فرع. وهو موجود فى اللغة. وفائدته تسهيل استخراج الألفاظ. ويقع بين الأصغر والأكبر والأوسط بالنسبة لعدد الحروف. وأركانه أربعة: المشتق، والمشتق منه، والمشاركة فى الحروف، والتغيير اللاحق عليها. وينقسم إلى عشرة أوجه زيادة ونقصانا بين الحرف والحركة[4].

وقد تشتق الأفعال من المصادر[5]. وشرط صدق المشتق صدق المشتق منه. وقد يشترط بقاء معنى المشتق[6]. والاشتقاق من المعنى القائم بالشىء[7]. ودلالته أنه لا يدل على خصوصية الذوات[8].

والترادف فى الألفاظ المفردة الدالة على شىء واحد باعتباره واحداً[9]. وهو واقع فى اللغة وإن لم يقع فى القرآن لخصوصية الألفاظ فى السياق. وسره ظلال المعانى و إيماءاتها المتعددة. والترادف خلاف الأصل وإن أطلق كل واحد على الآخر. ويقع بين الحد والمحدود. وهو إتباع الكلمة على وزنها

المنقول

المجاز

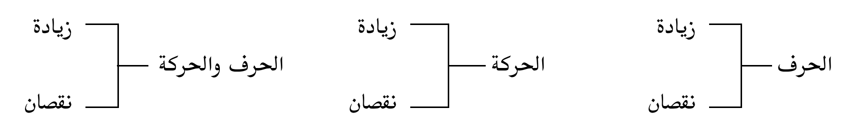
الحقيقة

(١) السابق جـ١/٤٤٢-٤٤٤.

(٢) تقويم الأدلة ص٩٦.

(٣) البحر المحيط جـ١/٤٦٤-٤٧٠.

(٤)البحر المحيط جـ١/ ٤٤٥-٤٥٧، المختصر لابن اللحام ص٣٩-٤٤، التحرير جـ١/١٠٠-١١٨.



(٥) السابق جـ١/٤٥٧-٤٦٠.

(٦) السابق جـ١/٤٦٠-٤٦٣.

(٧) السابق جـ١/٤٧١-٤٧٢.

(٨) السابق جـ١/٤٧٣.

(٩) السابق جـ١/٤٧٤-٤٨٨، المختصر لابن اللحام ص٢٩، التحرير جـ١/٢٥١-٢٥٦.

ورويها إتباعا وتأكيدا. والتأكيد واقع فى اللغة حقيقة ومجازا. وهو تأكيد على خلاف الأصل. والتأكيد إما لفظى أو معنوى.

٤ - اللفظ والمعنى. ركز القدماء على صلة اللفظ بالمعنى، وهى مثل صلة الجسد بالروح تشبيها. واللفظ قالب للمعنى، والكتابة تنوب عن العبارة. والعبارة مجموعة ألفاظ مفيدة. واللفظ مركب من حروف. والحروف صامتة ومصوته. والمقاطع خفيفة وثقيلة. والخفيف مركب من صامت ومصوت. والثقيل من صامتين ومصوت. والصوت ينطق به فى أقصر زمان يكون فيه اتصال الصامت أولى إلى السمع وهو المقطع المقصور والسبب الخفيف العروضى أو فى ضعف من الزمان. ويكون المقطع ممدودا والوتد المفروق العروضى. ويتحول التحليل إلى علم الصوتيات ومخارج الحروف من الحلق والفم واللسان والشفتين والخياشيم. فحاسة السمع هى حاسة اللغة الأولى مع ملكة النطق. وكما يكون فى السمع عيوب يكون فى اللسان عيوب مثل الزنة والتمتمة والفأفأة والعقلة والحبسة واللفف والفحفحة والدندنة والطمطمة واللكنة واللثغة والفنة والخنة والترخيم. وقد تكون خلقية أو مكتسبة، غريزية أو عادية مثل الرته أى العجلة فى الكلام. وفائدة ذلك تمرين اللسان على النطق الأقوم فى محاورات الفصحاء. وللخطابة عيوبها مثل الاستراحة إلى كلمة يخشى بها درج الكلام والسعلة والعبث بالوجه[1].

والمشترك هو اللفظ الواحد الدال على معنيين. وهو واقع فى اللغة. وهو على خلاف الغالب. واللفظ المشترك أصل. وقد يكون الاشتراك فى مفهومين أو أكثر. وقد يتجرد من القرينة. وله حكم بالنسبة إلى معنيين أو معانيه[2]. وقد يستعمل اللفظ فى مواطن ثلاثة فى حقيقته، وفى حقيقته ومجازه وفى

---

(١) الزنة: الريح يمنع أول الكلام فإذا جاء اتصل. التمتمة: التردد فى الثاء، الفأفأة: التردد فى الفاء. العقلة: التواء اللسان. الحبسة: تعذر الكلام عند ارادته. اللفف: إدخال حرف فى حرف. الفحفحة: سماع الصوت لا تقطيع الحروف، وقريب منه الدندنة. الطمطمة: التشبه بكلام العجم. اللكنة: اعتراض عجمة على الكلام. اللثغة: العدول إلى حرف آخر. الفنة: شوب الحرف صوت الخياشيم، والخنة أشد منها. الترخيم حذف الحروف تخفيفا، تقويم النظر ص٩٠-٩١..

(٢) البحر المحيط جـ١/٤٨٨-٤٩٣، المختصر لابن اللحام ص٢٨-٢٩.

مجازه[1]. ويحمل التواطئ على معانيه. وهو اتفـاق اللفظـين، واخـتلاف المعنيين[2]. وليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية[3].

والعلاقات بين اللفظ والمعنى علاقات المطابقة والتضـمن والالتـزام. المطابقة هى تطابق اللفظ والمعنى. والتضمن جزء من المعنـى. والالتـزام شرط المعنى. المطابقة مثل لفظ البيت المطابق لمعناه. والتضمن تضمن البيت للسقف. والالتزام تطلب السقف الحائط، والحائط الأرض والأرض الأسـاس. وهى تحديدات منطقية متداخلة لا جديد فيها، وتجزئه لكل واحد[4].

وهى أيضا أنواع الدلالة: المطابقة هى الدلالة علـى مـا وضـعت لـه. والتضمن الدلالة على ما يشتمله. والالتزام الدلالة على ما يستتبع من معـانى الذهن فى الذهن وفى الخارج وليس فى أحدهما وحده[5]. واللازم إما فى الذهن أو فى الخارج. اللازم المنطقى فى الذهن. واللازمية الذهنية شرط فى الدلالـة الالتزامية[6]. ودلالة المطابقة لفظته والخلاف فى دلالة التضمن والالتزام. قد تنفك دلالة المطابقة عن النفس. ولا تحتاج إلـى نيـة[7]. وقـد تزيـد دلالـة الاستدعاء عند النحويين مثل دلالة الفعل على المحل وهو المفعول به، وعلى الباعث على الفعل وهو المفعول لأجله، وعلى المصاحب له وهو المفعـول معه[8]. وفى دلالات الألفاظ على المعانى، المطابقة والتضـمن والالتـزام، تتداخل مفاهيم الأصول مثل اللقب والحصر من مفاهيم العلة[9].

ومن المطابقة قد تستنبط باقى الدلالات. مثل المفرد والمركب، وقسـمة المفرد إلى الجزئى والكلى، ثم قسمة الكلى إلى الماهيـة وأجزائهـا الذاتيـة

---

(١) البحر المحيط جـ١/٤٩٣-٥١٠.

(٢) السابق جـ١/٥١٠-٥١٢.

(٣) المختصر لابن اللحام ص٤٨.

(٤) المستصفى جـ١/٣٠-٣١، تقويم النظر ص٨٩-٩٢، المحصول جـ١/١٠٩-١١١.

(٥) تقويم النظر ص٩٨-٩٩، منهاج الحصول ص١٢.

(٦) البحر المحيط جـ١/٤١٧-٤٢١.

(٧) السابق جـ١/٤٢٢-٤٢٣.

(٨) السابق جـ١/٤٢٤.

(٩) التحرير جـ١/ ١٩٣-١٩٩ .

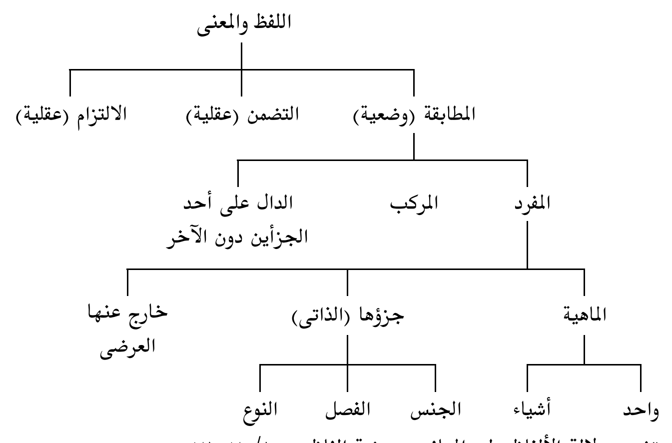
والعرضية أو الداخلية والخارجية، ثم قسمة الماهية إلـى الواحـد والكثيـر، وقسمة العرضى إلى جنس وفصل ونوع[1].

وكذلك قسمة اللفظ بالنسبة إلى المعنى إلى لفظ معين يشير إلـى معنـى واحد مثل أسماء الأعلام والألفاظ المسبوقة بأسماء الإشارة ولفظ مطلق يشير إلى معنى عام مشترك بين أشياء عديدة مثل السواد والحركة. وهو تصور ثابت آلى لعلاقة الجزء بالكل. ولا يحيل إلى شىء فى الخارج لأنه يقـوم علـى ثنائيـة تقليدية بين اللفظ والمعنى فى المفهوم ولا ينتقل إلى بنية ثلاثية للغة تقوم علـى اللفظ والمعنى والشىء، وتجمع بين المفهـوم والصـادق أو بـين الاسـتنباط والاستقراء[2].

ويدخل "المفهوم" فى المنطق مثل المنطوق وهو ما يفهم من النطـق[3]. والمفهوم هو المعنى الذى يفهم من القول فى غير محل النطق. وقـد يكـون للموافقة أو للمخالفة. ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب[4]. والخطـاب هو خطاب "ا " فى أفعال المكلفين. إذا تعلق بحادث فهو سبب. ويفهم الأمـر

---

(١) المحصول جـ١/١٠٩–١١٤، الإحكام للآمدى جـ١/٨–٩، تقريب الوصول ص٣٩–٤٠.



تشبيه دلالة الألفاظ على المعانى، روضة الناظر جـ١/٧٠–٧١.

(٢) المستصفى جـ١/٣٠–٣١.

(٣) مثل "فى سائمة الغنم الزكاة"، تقويم النظر ص١١١.

(٤) مثل ﴿فلا تقل لهما أفٍ﴾، السابق ص١١١.

والنهى كتكليف. وما سواه يكون خطاب أخبار ووضع[1]. والخطـاب قابـل للفهم وليس عصيا عليه وإلا انتفت الحكمة منه. ومعناه ظاهر وإلا كان يظهر غير ما يبطن وهو دليل الخطاب الكاذب. والاستدلال بالخطاب قد يفيد القطع أو الظن[2].

بل وتدخل مباحث الألفاظ ضمن المنطق مثـل الأمـر. وهـو القـول المقتضى طاعة المأمور. والعام وهو اللفظ الدال على شيئين فصاعدا، وأحد الأقوال الكلية. وأعم الأمور الأجناس ثم الأنواع، الأرفع فالأرفع[3]. والمطلق هو اللفظ المفرد الذى يدل على ذات واحدة لا بعينها بل بحقيقتها لجنسـها. والمقيد عكسه، لا فرق بين الفقهاء والمناطقة. والنص هو اللفظ الدال علـى معنى واحد. ويعنى الظاهر أيضا. وقد يغلب على الظن فهم معنى آخر فيـه وهو المؤول[4]. فالتأويل صرف اللفظ من الاحتمال الراجح إلـى الاحتمـال المرجوح لدليل. والمجمل هو اللفظ الذى لا يفهم منه شىء لغرابة اللفـظ أو لتقابل الاحتمالات ويحتاج إلى مقيد. وفى تقسيم المفرد باعتبار ظهور الدلالة تدخل مباحث الألفاظ مثل الظاهر والنص والمفسر والمحكم والمؤول. وتدخل باقى مباحث الألفاظ مثل الإجمال[5].

٥- مستويات المعنى. والكل والجـزء ليسـا فقـط القضـايا، الكليـة والجزئية، بل أيضا فى التصورات، الكلى والجزئى[6].الكلى هو الذى لا يمنع تصور معناه تعدده فى الأذهان أو فى الأعيان. والعلم هو ما وضع لمعنى لا يتناول غيره. وإن كان التعيين خارجيا فعلم الشـخص وإلا فعلـم الجـنس. الجزئى هو الذى يدل على واحد بعينه. والجزء ما تركب منه الكل كما هـو

(١) تقويم النظر ص١١١–١١٢.

(٢) "فى كيفية الاستدلال بخطاب الله عز وجل وخطاب رسوله على الإحكام"، المحصول جـ١/٢١٩–٢٢٤.

(٣) تقويم النظر ص١٠٩–١١١.

(٤) مثل النص ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾، السابق ص١١٠.

(٥) التحرير جـ١/٢٠٠–٢٥٠.

(٦) تقريب الوصول ص٤٠–٤١، جامع الجوامع جـ١/٢٠٢.

الحال فى المعادلات الرياضية. والكلية ما تقتضى الحكم على كل فرد. والجزئية عكسها.

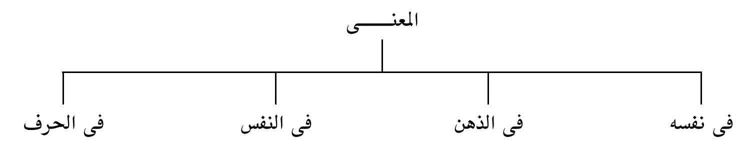
ويوجد المعنى فى أربع مراتب: الأول المعنى فى نفسه، ومن الصعب معرفة أين هو بالنسبة للادراك الخارج عن الحس والعقل والوجدان. والثانى المعنى فى الذهن وهو الدلالة. والثالث المعنى فى النفس أى الشعور به فى الوجدان. والرابع المعنى فى الحرف، فى الكتابة بالحروف والألفاظ أى فى العبارات وصيغ الخطاب. ويبقى المعنى فى اللفظ صوتا عند المتحدث أو السامع خاصة فى ثقافة شفاهية، وليس فقط تدوينا عند القارئ. الأول والثانى موجودان دائمان عامان عند كل الشعوب. والثالث والرابع يختلفان باختلاف الثقافات واللغات[1]. لذلك يتوجه الحد نحو أحد هذه المستويات الأربعة[2].

وتتعدد مستويات تحديد المعنى، من المستوى المادى، مثل التمييز بين اللازم والعرضى أو المستوى الصورى مثل تدرج المعنى بين الخاص والعام أو المستوى الشعورى مثل وجود المعنى فى الحس والخيال والعقل أى المعنى الحسى والمعنى المتخيل والمعنى العقلى. فالخيال وسط بين الحس والعقل دون تعريفات الفلاسفة وتحليلاتهم، العضوية أو الجسمية النفسية كما هو الحال فى "السيكوفيزيقيا" الغربية[3]. وتنسب الحقائق بعضها إلى بعض عن طريق العموم والخصوص على الاطلاق أو نسبيا من وجه دون وجه أو على التساوى أو على القياس[4].

---

(١) المستصفى جـ١/٢١-٢٤، تقريب الوصول ٣٦.

(٢) "إن اسم الحد المشترك فى الاصطلاحات الحقيقة وشرح اللفظ والجمع بالعوارض والدلالة على الماهية" جـ١/٢٢-٢٣.



(٣) المستصفى جـ١/٣٣-٣٥.

(٤) تقريب الوصول ص٤٢-٤٣.

تاسعا: الحد بالتصور والتصديق بالبرهان

١- العلم تصور وتصديق[١]. التصور إدراك الذوات المفردة. والتصديق إسناد أمر إلى أمر بالنفى أو الإثبات. الإدراك بلا حكـم تصـور، وبحكـم تصديق. وإذا كان التصور ينال بالحد فإن التصديق ينال بالبرهان. وأشـكاله المختلفة القياس، والتمثيل، والاستقراء. التصديق هو حكم العقل بأمر علـى أمر. إن تم التعبير عنه فهو الخبر. وإن احتج به فهو الدعوى. وإن ذكر فى معرض الحجة يكون القضية[٢].

بل إن مسالك العلة ترجع أيضا إلى أشكال البرهان لأن التصديق هـو الجامع المانع أو المطرد المنعكس[٣]. وهى شرط الحد التى ترجـع إلـى اللفظ أو إلى المعنى، الجمع بين سائر أفراد المحدود وهو الإطـراد، ومنـع دخول غير المحدود فى الحد وهو الانعكاس.

والحد والبرهان من مدارك العقل. فالمنطق نظرية فى مدارك العقـول. لذلك كانت المؤلفات المنطقية تكملة لنظرية العلم[٤]. وهى مقدمة للعلوم كلهـا وليس فقط لعلم الأصول. ومن لا يحيط بها فلا ثقة بعلمه. فالعلم، وليس فقط علم أصول الفقه، فى حاجة إلى نظرية فى العلم. والمنطق أحد مداخلها.

وإذا كان الحد والبرهان من مدارك العلوم النظرية فإنهما عنـد بعـض الفقهاء فى "نقض المنطق" وفى "الرد على المنطقيين" لا يفيـدان الـذكى ولا ينتفع بهما البليد. وإذا أمكن للسامع فهم معنى التصور دون حده فـإن الحـد

---

(١) منتهى الوصول ص٤، تقريب الوصول ص٣٣-١، مع الجوامع جـ١/٩٥، التحرير جـ١/٤٦/٤٨.

(٢) تقريب الوصول ص٣٤.

(٣) جمع الجوامع جـ١/٨٧، البحر المحيط جـ٨١-٨٢.

(٤) وذلك مثل "محك النظر" و "معيار العلم" للغزالى، المستصفى جـ١/١٠/١٤/٢١/٤٠/٤٣/٥٥، وكتاب "أساس القياس" له أيضا جـ١/٣٨، "ولنقتصر من مدارك العقول على هذا القدر فإنه كالعلاوة على علم الأصول، ومن أراد مزيدا عليه فليطلبه من كتاب "محك النظر" وكتاب "معيار العلم"، المستصفى جـ١/٥٥، ولا يشار إلى "القسطاس المستقيم" أو إلى "ميزان العمل" الفلاسفة جـ١/٤٦. من النقل إلى الإبداع مج٣، الإبداع جـ٢، الحكمة النظرية فص١، المنطق.

ليس هو الطريق الأوحد لمعرفة التصور. هذا هو موقف الفقهاء مثـل ابـن تيمية. وهو لا يبتعد أيضا عن بعض تحليلات الأصوليين. فالمتكلم ينتقل من المعنى إلى اللفظ، من الذهن إلى اللسان. فى حين أن السامع ينتقل من اللفـظ إلى المعنى، من الأذن إلى الذهن[1].وشبيه بنقص المنطق "مغالطـة منكـرى النظر" وهو أن طاب النظر لمعروف لا لزوم له. ولمجهول فما تصديقه؟ [2].

الحد اللفظى يستعمل اللغة، واللغة بنية شعورية تعبر عن مقاصد. والحد الرسمى يصف الشىء، والشىء الخارجى بين قوسين. إنمـا يكـون الرسـم للتصور أى للصورة الذهنية وهى من خلق الشعور[3].

وأول أنواع الحد اللفظى هو الترادف، حد اللفظ بلفظ آخر. والترادف لا وجود له فى اللغة لأن كل لفظ يعطى ظلالا من المعانى غير اللفظ الآخر. لذلك اعتبر أضعف أنواع الحدود[4].

٢- الحد بالتصور. ويتم التوصل إلى التصور بالحد والرسـم واللفـظ المرادف[5]. ويصل التأصيل إلى درجة حد الحد أى تعريف التعريف للبحث عن نقطة أولى تأسيسية[6]. ولفظ الحد لا يستمد من المنطق بل مـن القـرآن ﴿تلك حدود ا فلا تقربوها﴾. ويحد الشىء بحدين أو أكثر[7]. يتم تأصيل علم الأصول ليس فقط فى تأصيل العلم بل أيضا فى تأصيل الحد لمعرفـة حـد الحد. فالحد هو القول الجامع المانع لاسم المحدود وصفته على وجه يحصره

(١) "اعلم أن كل من قارب المعانى من الألفاظ ضاع وهلك وكان كمن استدبر المغرب وهو يطلبه. ومن قـرر المعـانى أولا فى عقله ثم اتبع المعانى والألفاظ فقد اهتدى" جـ١/٢١.

(٢) "ما تطلب بالنظر هو معلوم لك أم لا فإن علمت فكيف تطلب وأنت واجد. فإذا وجدته فبم تعرف أنه مطلوبك؟"، السابق جـ١/٥٤.

(٣) المستصفى جـ١/١٥/١٩-٢١.

(٤) السابق جـ١/٢٤.

(٥) تقريب الوصول ص٣٤، الواضح جـ١/١٦-١٧.

(٦) الحدود فى الأصول، حد الحد ص٧٨، الحدود فى الأصول (الباجى) ص٢٣-٢٤، إحكـام الفصـول جــ١/١٧٤-١٧٥، كتاب المنهاج ص١٠-١١، اللمع ص٣، الكافية ص٧-١٦، قواطع الأدلة ص٥٦-٥٧، إيضـاح المحصـول ص٩٣-١٠١، البحر المحيط جـ١/٧٢-٧٦.

(٧) البحر المحيط جـ١/٧٦-٧٨.

على معناه. وهو الحد الفلسفى الكلامى الفقهى. وقد تكون الزيادة فـى الحـد نقصان من المحدود. فهناك زيادة ونقصان فى الحدود[١]. وتعرب الصـفات فى الحدود. ويكون الخفاء بالنسبة للحاد وبالنسبة للمحدود. ومن شروط الحد عدم إحضار الحد المشترك ولا الإلهام ولا الجنس الأعلى.

وحد الأشياء عن طريق الكليات الخمس: النوع، والجـنس، والفصـل، والخاصة، والعرض العام. ويكفى الحد الجنس القريب والفصل البعيد. فهـى طريقـة وضـع الشـىء فـى مراتب صورية بين الكلى والجزئى. فالترتيب مثـل القسـمة أحـد وسـائل المعرفـة. وهـى طريقة للمعرفة عن طريق التغليف والدوائر المتداخلة[٢]. وقد تكفـى ثلاثـة: الجنس والفصل والمشترك بينهما. وهو ما يعادل الاستغراق فـى المنطـق القديم أو العلة فى القياس الأصولى[٣]. والحد تعريف الشىء بجنسه وفصله. والفصل هو علة لوجود الجنس[٤]. والرسم تعريف الشىء بجنسه وخاصته[٥].

وهناك فرق بين علم الجنس وعلم الشخص واسم الجنس. علم الشـخص موضوع للحقيقة فى العالم الخارجى. وعلم الجنس موضـوع للماهيـة فـى

(١) القول فى حد التقريب والإرشاد جـ١/١٩٩-٢٠١، البحر المحيط جـ١/٨٢-٨٨.

(٢) تقريب الوصول ص٣٤.

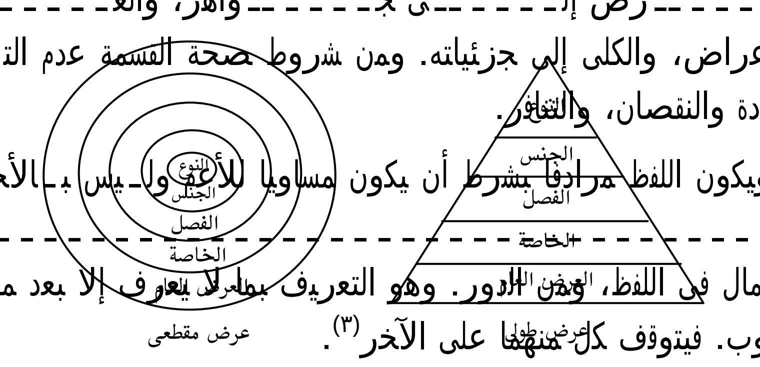
(٣) المستصفى جـ١/١٥-١٩، تقويم النظر ص٩٨.

(٤) البحر المحيط جـ١/٧٨-٨١، كيفية تركيب الحد ص٨١-٨٢.

(٥) تقريب الوصول ص٣٥.

الذهن. وعلم الجنس فى الذهن. واسم الجنس فى اللسان[1].

وقد يكون التحديد بالقسمة[2]. وهى قسمة تمييز وقسمة ثوابت. ويمكن زيادة القسمة إلى قسمة الجنس إلى أنواع، والأنواع إلى أشخاص، والكل إلى أجزاء، والاسم المشترك إلى معانيه المختلفة، والجواهر إلى أعراض، والعرض إلى جواهر، والعرض إلى أعراض، والكلى إلى جزئياته. ومن شروط صحة القسمة عدم التداخل والزيادة والنقصان، والتنافر.



ويكون اللفظ مرادفا بشرط أن يكون مساويا للأعم وليس بالأخفى أو المساوى، والإجمال فى اللفظ، ومن الدور. وهو التعريف بما لا يعرف إلا بعد معرفة المطلوب. فيتوقف كل منهما على الآخر[3].

وقد تسبق بعض الموضوعات الأصولية وتدخل فى نظرية العلم أثناء تأسيسها مثل حد الواجب[4]. وتتفرع تعريفات الحدود والخلافات بينها عند المناطقة حتى يخرج الأمر عن الحد ويصبح "بئرا" منطقيا، هدفا فى حد ذاته، وليس مجرد مقدمة منطقية لعلم الأصول. ويتم التراجع إلى الوراء باستمرار من تعريف الحد إلى تعريف العلم إلى حد العلم بالعلم مع أن أصول الفقه غايته تأصيل العمل وليس تأصيل النظر

---

(١) البحر المحيط جـ١/٤٣٢-٤٣٥.

(٢) السابق جـ١/٨٤-٨٥/٨٧/٨٨.

(٣) تقريب الوصول ص٣٥-٣٦.

(٤) المستصفى جـ١/٢٧-٢٨.

خاصة لو ذكرت الاختلافات النظرية حول الأمور النظرية مثل الاختلافـات حـــول حـــد العلم وتصويب وتخطئة أمور يصعب التصديق فيها. ومن هنا فإن الصـدق اللغـــوى المنطقى فى مقدمة "المستصفى" يكمل الصدق العملى الفعلـى فـى مقدمـة "الموافقـــات"، انتقالا من النظر إلى العمل، ومن التأصيل النظرى الخالص إلـى التأصـيل العملـــى الواقعى[1].

٣- القياس. والقياس جزء من الحجج العقلية[2]. فالحجج العقليـة إمـا قياس أو استقراء أو تمثيل. وسميت الحجج كذلك لأنها تغلب من قامت عليـه وتلزمه[3].

والقياس كلام مؤلف من مقدمتين أو أكثر يتولـد منهـا نتيجـة، هـى المطلوب إثباتها أو نفيها. وهو القياس المنطقى غير القيـاس الأصـولى. إن كانت مقدماته قطعية مركبة طبقا لشروطها فهى البرهـان وكانـت النتيجـة يقينية. وما دونه هو الظن.

والقضايا إما موجبة وهى المثبتة أو سالبة وهى المنفيـة. وهـى عنـد المناطقة إما كلية محصورة أو جزئية محصورة أو شخصية أو مهملة [4].

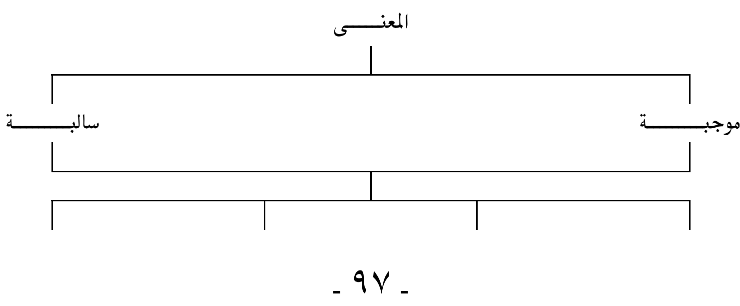
---

(١) المستصفى جـ١/٢١ /٢٥-٢٦، روضة الناظر جـ١/٥٦-٦٨.

(٢) تقريب الوصول ص٤٣-٤٤.

(٣) الوصول إلى قواعد الأصول ص٣٢٢.

(٤) تقريب الوصول ص٤٦.



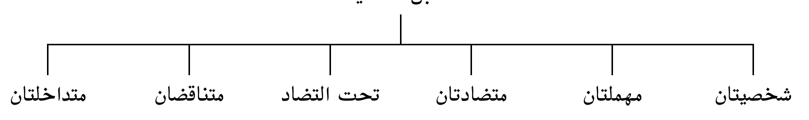
والقضية إما كلية أو جزئية أو كلية وجزئية معا وهى المهملة. وصدقها على الجزئى والضرورى.

وتتقابل القضايا إذا تساوى الموضوع والمحول فيصبحان إما شخصيتين موضوعهما شخصى أو مهملتين دون تعيين الكم أو متضادتين مختلفتين فى الكيف متفقتين فى الكم فى الكليتين أو ما تحت التضاد فى الجزئيتين أو متناقضتين مختلفتين كما وكيفا. والتناقض أشد عنادا من التضاد[1]. وكل من المقدمتين تنقسم إلى موضوع ومحمول، محكوم عليه ومحكوم به. ولا بد من توسط بين الموضوع المحمول بالرابطة، وهى من جملة الأدوات فى غير لغة العرب[2]. والنتيجة تتبع المقدمات[3]. وعكس القضايا تحول الموضوع إلى المحمول والمحمول إلى موضوع مع بقاء صدقهما. والقضايا المنعكسة السالبة الكلية وغير المنعكسة السالبة الجزئية. والموجبة الكلية والموجبة الجزئية منعكستان[4].

والقياس فى المنطق قول مؤلف من أقوال يلزم عنها قول آخر. وفى الأصل رد الفرع إلى الأصل لعلة جامعة. وعلى العموم التحول من معلوم إلى معلوم من

فى نفسه فى الذهن فى النفس فى الحرف

(١) تقويم النظر ص١٠١.



(٢) البحر المحيط جـ٨٩/١.

(٣) السابق جـ٨٩/١.

(٤) تقويم النظر ص١٠١.

تصور إلى تصديق. وهو غريزة طبيعية، موهبة إلهية[1].

والأقيسة ثلاثة: الحملى، والشرطى المتصل، والشرطى المنفصل. ويلحق بها قياس الخلف والاستقراء. وقياس الاستقراء غير موثوق به لاستحالة الانتقال من الجزئى إلى الكلى لتفرد الجزئى. وأشكال البرهان والقياس واحدة. وبالتالى يمكن تعشيق المنطق الأرسطى فى المنطق الأصولى. فالمنطق الأرسطى فى أحد جوانبه أضيق من المنطق الأصولى[2].

وهناك ثلاثة ضروب فى القياس المنطقى طبقا للحد الأوسط. الضرب الأول عندما يكون الحد الأوسط خبرا فى المقدمة الأولى، مبتدأ فى المقدمة الثانية. الضرب الثانى عندما يكون الحد الأوسط مبتدأ فى المقدمة الأولى، ومبتدأ فى المقدمة الثانية. والضرب الثالث عندما يكون الحد الأوسط خبرا فى المقدمة الأولى، وخبرا فى المقدمة الثانية[3]. ولا يتحدث "المستصفى" عن شكل رابع وهو أن يكون الحد الأوسط مبتدأ فى المقدمة الأولى ومبتدأ فى المقدمة الثانية. وهى ضروب أقرب إلى أشكال الفكر وأنساق الترتيب فى حين أن القياس الأصولى ليس له إلا شكل واحد، الكلية الشرعية (العقلية)، والجزئية التجريبية، والحكم هو النتيجة الجديدة، والحد الأوسط هو العلة. فلا الكبرى تصبح صغرى، ولا الصغرى تصبح كبرى. ويسمى الأصوليون الضرب الثالث نقضا.

وفى القياس المنطقى قد تكون إحدى المقدمتين مركبة من جزأين

(١) السابق ص٩٩/١٠٦–١٠٧، التحرير جـ١/٥٧–٧٩.

(٢) روضة الناظر جـ١/٨٦–٨٨، منتهى الوصول ص٨–١١.

(٣) المستصفى جـ١/٣٩–٤٠/٥٢–٥٤، تقريب الوصول ص٤٧–٥٢.

الضرب الأول	الضرب الثانى	الضرب الثالث	الضرب الرابع
كل جسم مؤلف	كل جسم مؤلف	كل جسم مؤلف	كل جسم مؤلف
كل مؤلف حادث	كل جسم حادث	كل حادث مؤلف	كل حادث جسم
∴ كل جسم حادث	∴ كل مؤلف حادث	∴ كل حادث جسم	∴ كل حادث مؤلف

تقويم النظر ص١٠٢–١٠٦.

منفصلين وهى الشرطية المتصلة. ويسمى أيضا نمط التلازم. وفى القياس الأصولى كذلك مرة إثباتا ومرة نفيا. أما نمط التعاند فهو الشرطى المنفصل، وعند الأصوليين السبر والتقسيم، وأحيانا تصل لعبة الكراسى الموسيقية فى المنطق الصورى درجة يصعب معها المثل الأصولى، ويكتفى بالمثل الكلامى. والحقيقة أن الأشكال الأربعة ترد إلى شكلين فقط لأن القديم ليس بحادث أو الحادث ليس بقديم، إنما هى لعبة النفى والإثبات فى اللغة[1].

والقياس عند الفلاسفة تركيب مقدمتين للوصول منهما على نتيجة. ويستدعى أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بنوع من المساواة لمعنى إضافى بين شيئين[2].

ويدخل المنطق القديم فى باب الاستدلال كملحق للقياس مثل استصحاب الحال، ومع الأدلة غير الشرعية مثل شرع من قبلنا، ومذهب الصحابى، والاستحسان، المصالح المرسلة[3]. فالاستدلال فى المنطق هو طلب الدليل "الطريق المرشد إلى المطلوب".وفى الأصول هو الدليل نصا أو إجماعا أو قياسا. وهو بهذا المعنى يشير إلى مسالك العلة مثل وجود الحكم بوجود العلة،

---

(١) المستصفى جـ١/٤٠-٤٣.

(نمط التلازم المنفى)
إذا كانت هذه الصلاة صحيحة فالمصلى متطهر
ومعلوم أن المصلى غير متطهر
∴ الصلاة غير صحيحة

القياس الأصولى (نمط التلازم المثبت)
إذا كانت هذه الصلاة صحيحة فالمصلى متطهر
ومعلوم أن هذه الصلاة صحيحة
∴ المصلى متطهر

نمط التعاند

العالم إما قديم أو حادث	العالم إما قديم أو حادث	العالم إما قديم أو حادث	العالم إما قديم أو حادث
لكنه حادث	لكنه قديم	لكنه ليس حادث	لكنه ليس قديم
∴ ليس بقديم	∴ ليس بحادث	∴ فهو قديم	∴ فهو حادث

(٢) المستصفى جـ٢/٢٢٩.

مثل: كل سكر حرام
النبيذ سكر
∴ النبيذ حرام

(٣) الإحكام للآمدى جـ٣/١٧٥-١٨٠.

وانتفائه بانتفائها أو انتفاء شروطها، وانتفاء الحكم بانتفاء مداركـه. والـدليل المؤلف من أقوال يلزم من تسليمها لذاتها تسليم قول آخر هى أشكال القيـاس وضروبه.

ومادة الأقيسة فقهية. العناد التام مثل: الماء إما طاهر وإما نجس. والعنـاد والناقص مثل: إما أن يكون الماء طهورا أو نجسا[1]. وقياس الخاف لـه مثـل فقهى أيضا من نجاسة الخمر[2]. ومن ثم يدخل المنطق الصـورى النظـرى داخل المنطق الأصولى النظرى العملى، جمعا بين العقل والدافع.

٤- التصديق بالبرهان. ويتألف البرهان من عدد من المعانى صادقة أم كاذبة. وهو عمل القوة الفكرية أى حكم العقل. وهما المبتدأ أو الخبـر عنـد النحويين، والموصوف والصفة عند المتكلمين، والموضوع والمحمول عنـد المناطقة، والمحكوم عليه والحكم عند الأصـوليين. وهـى أسـماء مختلفـة للقضايا. والمقدمة فى المنطق هى القضية، من موضوع ومحمـول، وفـى النحو هى الجملة الخبرية من مبتدأ أو خبر. وفى الفقه الحكم.

والقضايا على أنواع أربعة بالنسبة للتعيـين والإهمـال أو للخصـوص والعموم. القضية المتعينة التى يكون موضوعها معينا، والمهملة التى يكـون موضوعها مطلقا خاصة إذا سبقتها ألفاظ التبعيض وعامة إذا سـبقتها ألفـاظ الكل والجميع.

وشرط صحة القضايا كذب نقيضها. وذلك بأن يكـون المحكـوم عليـه واحدا والحكم واحدا، والإضافة فى كليهما، والتساوى فـى القـوة والفعـل، والتساوى فى الجزء والكل، والتساوى فى المكان والزمان. وهـى شـروط صورية فى صحة الخطاب أى فى صدق القضية فى ذاتها طبقـا للاتسـاق

(١) تقويم النظر ص١٠٦–١٠٧.

(٢) "كأنا أردنا أن نبين أن الخمر نجسة فأخذنا نقيض نجسة وهو غير نجسة، ومعلوم أن حمل غير النجس لا يبطل الصلاة وقلنا الخمر غير نجسة وحمل غير النجس لا يبطل الصلاة، فحمـل الخمـر لا يبطـل الصـلاة، لكـن حـل الخمر يبطل الصلاة. وهذا الكذب يتطرق من قولنا غير نجسة فهى إذن نجسه"، تقويم النظر ص١٠٧.

وليس صدقها فى الواقع أو فى النفس[1].

وفى كل برهان أو قياس منطقى مقدمتان أو أكثر ونتيجة. وقد تحذف إحدى المقدمتين للعلم بها. ويتوقف المطلوب التصديقى على مقدمتين[2]. والحكم بين شيئين قد يكون بالكم أو الكيف. فالحكم بأحدهما على أجزاء الآخر كم، وبالنفى والإثبات كيف. والدال على الكم سور مثل "كل" للكل الموجب أو "لا واحد" للكل السالب أو "بعض كذا" للجزئى الموجب أو "ليس بعض" للجزئى السالب. وهناك ألفاظ أخرى مثل: طائفة، سائر، قاطة، كافة، ألف ولام التعريف، تدل على الكل والبعض فى آن واحد[3].

والمعلومات أيضا إما نقيضان لا يجتمعان معا ولا يرتفعان معا، وإما ضدان لا يجتمعان معا وإن ارتفعا معا، وإما خلافان ويمكن اجتماعهما وارتفاعهما معا[4]. والبرهان الصيغة المثلى للدليل. وهو برهان المسند الثابت أو برهان الخلف[5].

صدق البرهان أو كذبه، إذن فى صورته أولا عن طريق تأليف مقدمتين، تنتج عنهما نتيجة، وهو الشكل الأول فى القياس، لا فرق بين القياس المنطقى والقياس الأصولى. والفرق بينهما أنه إذا كان المقدمات يقينية كان القياس برهانا مثل القياس المنطقى. وإن كانت ظنية كان القياس ظنيا مثل القياس الأصولى. والمقدمات فى البرهان مقدمات عقلية فى حين أن المقدمة الأولى فى القياس الأصولى شرعية قطعية مثل "كل مسكر حرام" والمقدمة الثانية "كل نبيذ مسكر" لا تعرف إلا بالتجربة. القياس المنطقى استنباطى يقوم على شرط الاستغراق وهو الحد الأوسط، وهو "مؤلف". فى حين أن القياس الأصولى يجمع بين الشرع والتجربة أى بين استنباط الكبرى

(١) المستصفى جـ١/٣٥-٣٧، لزوم النتيجة من المتقدمتين، روضة الناظر جـ١/٩٢-٩٤، منتهى الوصول ص٦-٧.

(٢) تقريب الوصول ص٤٦، البحر المحيط جـ١/٨٨.

(٣) تقويم النظر ص١٠٠.

(٤) تقريب الوصول ص٤٢-٤٣.

(٥) البرهان جـ١/١٥٧-١٥٨.

من نصوص الشرع، واستقراء الصغرى بالتجربة[1]. القياس المنطقى عقيم لا ينتج لأنه مجرد إدخال خصوص تحت عموم فى حين أن القياس الفقهى منتج لأنه إصدار حكم على واقعة جديدة. والعلاقة بين المقـدمتين فـى القيـاس المنطقى الحد الأوسط وحتى القياس الأصولى تسمى العلـة. ويـتم القيـاس المنطقى من مقدمتين وقد يتم القياس الأصولى من مقدمة واحدة، استنباط علة الحكم من الأصل أو استقراء علة الحكم من الفرع.

وهناك فرق فى البرهان بين قياس العلة وقياس الدلالة. قياس العلة هـو الاستدلال بالعلة على المعلول، وقياس الدلالة هو الاستدلال بـالمعلول علـى العلة. قياس العلة نزول من العلة إلى المعلول، وقياس الدلالة هو صعود من المعلول إلى العلة[2]. والفرق بين برهان العلـة وبرهـان الدلالـة أن الحـد الأوسط فى برهان العلة هو علة الحكم، وفى برهان الدلالة يكـون معلـولا ومسببا[3].

ويتم الإدراك أيضا بالحدس وبمعاشرة الأشياء والاتحاد معها. وهو مـا يعادل الحد عند القدماء. كما أن التجربة المشـتركة بـين الـذوات تعـادل التصديق أو البرهان عند القدماء[4]. فالبرهان ليس بين المقـدمات ومنـاهج الاستدلال والنتائج. فهذا هو البرهان فى الخطاب الصورى، وصدقه الداخلى بتطابق النتائج مع المقدمات وعدم لزوم الدور، الصدق المنطقى. فهناك أيضا الصدق النفسى، مدى تطابق الخطاب مع تجربة حية فى الشـعور. وليسـت

---

(١) المستصفى جـ١/٣٧-٣٩.

القياس المنطقى	القياس الأصولى
كل جسم مؤلف	كل نبيذ مسكر
كل مؤلف حادث	كل مسكر حرام
∴ كل مؤلف حادث	∴ كل نبيذ حرام

قياس الفقهاء وقياس الفلاسفة، إحكام الفصول جـ٢/٥٣٥-٥٣٧.

(٢) المستصفى جـ١/٥٤-٥٥، روضة الناظر جـ١/٩٤-٩٦.

(٣) تقويم النظر ص١٠٨.

(٤) المستصفى جـ١/١٧-١٨.

القضية فى النظم والترتيب أى فى صـورة الخطـاب بـل فـى مضـمونه وتجربته[1]. واليقين ما أذعنت النفس إلى التصديق به[2].

والخطأ فى البرهان من جهة المادة أو الصورة[3]. والمادة من جهة اللفظ أو المعنى. ومادة البرهان مستقاة من الكلام والفلسفة وهى سبعة:

١- الأوليات، وهى القضايا العقلية المحضة دون حس أو تخيل مثل علم الإنسان بوجود نفسه والبديهيات الرياضية.

٢- المشاهدات الباطنة وتعنى فقط الإحساسات الطبيعية الباطنيـة التـى سماها الفلاسفة الحواس الباطنة مثل التخيـل والتـوهم والتصـور والتذكر والحفظ وتقابل الحواس الخمس الظاهرة.

٣- المحسوسات الظاهرة طبقا للحواس الخمس.

٤- التجريبيات وهى المحسوسات بعد تكرارها مثل اطراد العادات طبقا لتلازم الأسباب والمسببات.

٥- المتواترات، وهى المعارف التاريخية التى لا يدخلها الشك.

٦- الوهميات مثل أن كل موجود مشار إليه. والغيبيـات نـوع منهـا. ويمكن التحقق من خطئها.

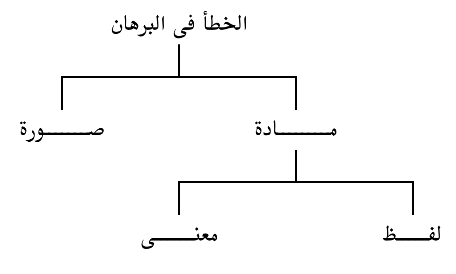
٧- المشهورات، وهى المقبولات التى يسلم بها الجمهور مثل الأمثـال

---

(١) "وكذلك طالب البرهان ينبغى أن ينظر فى نظمه وصورتـه وفـى المقدمات التى فيها النظم والترتيب"، جـ١/٢٩.

(٢) روضة الناظر جـ١/٨٨–٩٠.

(٣) منتهى الوصول ص١١.



العامية والأقوال المأثورة وكثير من قياسات المتكلمين والفقهاء[١].

وكل ما يخرج عن منطق البرهان فلا يعتد به فى المنطق والأصـول. ويصبح أقرب إلى القضايا الإنشائية التى تقوم على التصوير[٢]. وكثير مـن أقوال الفلاسفة عن العقل الفعال واهب الصور من هذا النوع، وكذلك كثيـر من أقوال الصوفية عن كشف الغطاء.

دخل المنطق الأصولى مع النطق التقليدى من أجل نظرية متكاملة فـى المنطق وكما حاول الغزالى فى كتبه المنطقية خاصة فى "معيار العلم"[٣].

ويتم تحديد العلة والحكمة والسبب والمانع. فالعلة ما يوجـب التفكيـر. والحكمة الشىء الذى يثبت الحكم. والسبب مظنة الحكم مصلحة أو مفسـدة. والمانع الحكم أو السبب. ولكل أمثلة فقهية.

٥- الاستقراء والتمثيل. وإذا كان القياس هو الحكم من الكل على الكل الذى تحته أو إلى جزئى فإن الاستقراء هو الحكم على الكل بـالحكم علـى الأجزاء[٤]. فالاستقراء أحد أنواع الاستدلال.

وتضم مناهج العلة إلى المنطق بالرغم من ضعف الاستقراء. وهى تنقيح المناط وتحقيق المناط وتخريج المناط. والأمثلة فقهية. تنقيح المناط النظر فى أوصاف الكم لتخليص المناط بما ليس بمناط ولمعرفـة المـؤثر مـن غيـر المؤثر[٥]. وتحقيق المناط هو تحقيق العلة فى أحد الصور. وتخريج المنـاط

(١) المستصفى جـ١/٤٣-٤٩، تقويم النظر ص١٠٨، مدارك اليقين، روضة الناظر جـ١/٩٠-٩٢، منتهى الوصول ص٧-٨.

(٢) المستصفى جـ١/٤٩-٥٣، "والرأى الحق فى ذلك لا يليق بما غنى فيه والمقصود كشف الغطاء عن النظر وإن وجه الدليل ما هو والمدلول ما هو، والنظر الصحيح ما هو، والنظر الفاسد ما هو. وترى الكتب مشحونة بتطويلات فى هذه الألفاظ من غير شقاء. وإنما الكشف يحصل بالطريق الذى سلكناه فقط. فلا ينبغى أن يكون شغفك بالكلام المعتاد المشهور بل بالكلام المفيد الموضح وإن خالف المعتاد" جـ١/٥٣-٥٤.

(٣) من النقل إلى الإبداع، مج٣، الإبداع، جـ٢، الحكمة النظرية، ص١ المنطق.

(٤) تقريب الوصول ص٤٤.

(٥) المثال الفقهى إيجاب الكفارة فى الأعرابى، تقويم النظر ص١١٢.

هو التعرف على علة الحكم بالاستنباط والاجتهاد بعد النص على الحكم[1].

والاستقراء التام هو الذى يصلح فى البرهان المنطقى. فى حين أن الاستقراء الناقص يصلح فى الأصول[2]. والحقيقة أن كليهما يقومان على مبدأ الاطراد. فالنقص فى الاستقراء لا يقلل من قطعيته. وهو ما سماه الشاطبى فى "الموافقات" الاستقراء المعنوى. والاستقراء الناقص فى هذه الحالة يكون تمثيلا لأنه قياس الجزء على الجزء. وتمثيل الحكم بالجزء على الجزء. يسمى أيضا قياس تمثيلى[3].

٦- منطق الظن. والقياس المنطقى إما برهان أو جدل أو سفسطة أو خطابة أو شعر. والبرهان هو القياس اليقينى الصحيح. مقدماته قطعية كالبديهيات والنظريات الصحيحة والحسيات السليمة من غلط الحواس. ويعنى فى اللغة ما يوصل إلى التحقيق. وفى الاصطلاح، كلام مؤلف على وجه مخصوص بشروط مخصوصة. والجدل مقدماته مقبولة أو مشهورة، صادقة فى الأغلب وكاذبة فى الأندر، لغلبة الخصم. الجدل هو دفع المرء عن إفساد قوله بحجة أو شبهة[4]، والجدل ليس البرهان. الجدل يبدأ بمسلمات مشهورة ومسلحة وذائعة وليس بمقدمات يقينية. هدفه الانتصار على الخصم، وليس معرفة الحق، والوصول إلى العلم. وقد يستعمل تمويهات ومغالطات وليس استدلالات برهانية[5].

والسفسطة المغالطة من جهة اللفظ أو المعنى أو بالحذف والإضمار أو تركيب المقدمات أو نقص شروطها أو وضع المقدمات الوهمية بدل القطعية، واستعمال الألفاظ على غير استعمالها فى اللغة أو الاصطلاح.

والخطابة مقدمات مقبولة تؤدى إلى غلبة الظن فتقتنع بها النفس وتركن

(١) تقويم النظر ص١١٢–١١٣..

(٢) المستصفى جـ١/٥١–٥٢.

(٣) تقريب الوصول .

(٤) الوصول إلى قواعد الأصول ص٣٢٢.

(٥) الإحكام لابن حزم جـ١/١٩–٢٨.

إليها مع عدم استبعاد نقيضها وحضوره بالبال. يميل السامع إليها خاصة إذا كان الكلام فصيحا والألفاظ عذبة، والنغمة طيبة. وتعنى لغة كلام الخطيب سواء أفاد الظن أم اليقين، وغالبا ما يفيد الظن.

والشعر تمثيل وتشبيه واستعارة وتخييل فى النفس للتقريب أو الترهيب أو التشجيع أو الحث على العطاء وتحريك النفس فرحا أو حزنا تقريبا للبعد وبعدا للقريب. يؤثر فى النفس، وقد يكون كذبا. ويشتد تأثيره بحسن الصوت واللحن. ويعنى لغة المجاز والتخييل. وفى الاصطلاح المنظومة طبقا للعروض[1].

ويشمل المنطق ليس فقط منطق اليقين، الحد والبرهان، بل أيضا منطق الظن، الجدل والمغالطة فى آداب المناظرة[2]. والهدف مناظرة أهل الزمان[3].

٧- المادة الأصولية. والمادة الأصولية قديمة، من العلوم العقلية النقلية مثل الكلام أو الفلسفة أو العلوم التقليدية مثل الفقه أو اللغة. فهى مادة دخيلة على علم الأصول[4]. فالعلم مادة وصورة.

ونظرية العلم عند الأصوليين مستفاد من الكلام والفلسفة. وهى فى الفلسفة مستمدة من الكلام أحيانا. المطالب أربعة فى الحد إجابة على أسئلة "هل" و"ما" و"لم" و"أى". وهى أسئلة خارجية تصدر أحكاما على الأشياء الطبيعية الموضوعة بين قوسين. فعلم الأصول يتعلق بالأفعال وليس بالأشياء، بالسلوك الإنسانى وليس بمظاهر الطبيعة. كما أنه يقوم على التفرقة بين الصفات الذاتية والصفات العرضية. وهى أيضا صفات فى الأشياء وليست فى الأفعال. ويبدو أن المنطق آلة صورية لمعرفة الأشياء المادية.

---

(١) تقريب الوصول ص٤٤–٤٥.

(٢) وذلك مثل "كتاب المنهاج فى ترتيب الحجاج" للباجى، "الكافية فى الجدل" للجوينى.

(٣) الكافية ص٧.

(٤) "لأن هذا النمط من الكلام دخيل فى علم الأصول فلا يليق فيه الاستقصاء"، المستصفى جـ١/٢١ "ولنقتصر فى الامتحانات على هذا فالتنبيه حاصل به" جـ١/٢٨، منتهى الوصول ص٤–٥.

فالصورة والمادة من نفس النظام على مستوين مختلفين من التجريد[1]. وأمهات المطالب أربعة: "هل" للسؤال عن الوجود أو حاله، "ما" لبيان الحد أو الرسم، "أى" للتمييز، "لم" لبيان العلة[2].

وتذكر بعض الأمثلة الفقهية التى عفا عليها الزمن ولم يعد لها وجود الآن مثل "العبد الآبق" فلا وجود للعبيد الآن. وإن أبق فهو حر رافض للعبودية، لا عقوبة عليه، ولا يرجع إلى سيده[3].

لم يعد المنطق الآن منطقا صوريا خالصا فى أشكال القضايا وضروبها فقط، من أجل استنباط الجزء من الكل لأنه مجدب وتحصيل حاصل، ولم يعد أيضا المنطق التجريبى الذى يقوم على استقراء الكل من الأجزاء نظرا لاستقلال المعنى. ولم يعد أيضا تمثيلا بمعنى قياس الجزء على الجزء إلا من أجل ضرب المثل والتشبيه فى أساليب التعبير. هناك المنطق الشعورى الذى يحلل التجارب الشعورية، ويحول العالم الخارجى إلى قصد منسى، وإحالة الذات إلى الموضوع إلى الذات فى قصد متبادل.

بل إن المنطق الآن أصبح جزءا من مناهج البحث فى العلوم الاجتماعية. فالظواهر الإنسانية بها منطقها الخاص نظرا لطبيعتها وارتباطها بالحرية الإنسانية بحدود التنبؤ بها وبالقيم الإنسانية أى حدود تحويل الواقع إلى فكر، والشىء المادى إلى قيمة.

---

(١) الأمثلة الفقهية، المستصفى جـ١/٣٣/٣٦-٤١/٣٧ .

الأمثلة الكلامية، المستصفى جـ١/٣٥/٣٩/٤١-٤٢.

(٢) تقويم النظر ص١٠٩.

(٣) المستصفى جـ١/٥٤.

الفصل الأول

التجربـة الإنسانيـة العامـة

(الكتـــــاب)

أولا: مضمون الوعى التاريخى.

١- ماذا يعنى الوعى التاريخى؟ يعنى الوعى التاريخى استقبال الوعى فى قنواته الإنسانية ومساره فى التاريخ فى التجربة الإنسانية العامة المطابقة لدى كل الشعوب (الكتاب) إلى التجربـة النموذجيـة، التطبيـق الأول لهـا فـى الزمـان والمكـان (السـنة) إلى التجربـة الجماعية فى كل عصر (الإجماع) إلى التجربة الفردية عبر العصور (الاجتهاد أو القياس).

والوحى هو البيان أى الإعلان والتجلى والظهور والحضور[1]. الكتـاب البيـان الأول، والسنة البيان الثانى، والإجماع البيان الثالث، والاجتهاد البيان الرابع[2].

وقد تتعدد أسماء القنوات التى يصب فيها الوحى فى التاريخ مثل الأصـل أو الـدليل أو كلاهما[3]. وقد يسمى المصدر حجة[4]. وتعنى لغة الغلبة والقصد. ويسمى أيضا اسم نـوع أو اسم جنس، وبعضها أعم من بعض مثل: دليـل، بينـة، برهـان، علامـة، آيـة، علـة، سبب، شرط، استصحاب حال بالدليل العلامة. والبرهان نظير الحجة. والبينة من الظهور

---

(١) هو القطب الثانى فى أدلة الإحكام فى المستصفى وهى أربعة: الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقـل المقـرر علـى النفى الأصلى... جـ١/١٠٠-٣١٥، الرسالة ص٤٧٦، البرهان جـ١/٥١٢-٥٦٣، المختصر لابن اللحام ص٧٠.

(٢) لفظ البيان هو الأثير عند الشافعى، الرسالة ص٢١.

(٣) "الأصل الأول من أصول الأدلة كتاب الله تعالى"، المستصفى جـ١/١٠٠.

(٤) بيان الحجة الشرعية وأحكامها، أصول السرخسى جـ١/٣٧٧-٣٧٩.

والإعلان. والآية علامة أيضا. وباقى الألفاظ من القياس(١).

٢- المصادر الأربعة وترتيبها. ولا تتعدد الأصول لأنها تخضع لبنية رباعية يحددها مسار الوحى فى التاريخ(٢). وإذا بطل التقليد ووجب العلم فإن الرجوع إلى الأصول ومعانيها يؤدى إلى اكتشاف الأدلة السمعية الأربعة. والرابع الاستدلالات ومنها القياس(٣).

ويمكن استنباط الأدلة الأربعة من قسمة أنواع الحجج الشرعية الموجبة للعلم بعد مقدمة عن أنواعها". وهى الكتاب، وخبر الرسول، والمتواتر، والإجماع. وطريقه واحد وهو خبر الرسول. الكتاب متلو عنه، والسنة مروية عنه. والإجماع ثابت بالنص. وصدق الخبر من صدق المخبر وعصمته من الكذب(٤).

والحقيقة أن القياس أيضا، الدليل الرابع، الحجة العقلية، ثابت بالنص ﴿لعلمه الذين يستنبطونه﴾. وفى هذه الحالة يمحى الفرق بين الحجج النقلية والحجج العقلية، ويُقضى على استقلال العقل لحساب النقل.

كما أن الإجماع ليس حجة نصية بل هو تجربة مشتركة واتفاق الجميع ومن ثم تنقسم الحجج إلى نوعين: الكتاب والسنة، وتجريبية، جماعية وهو الإجماع، وفردية وهو القياس. ويُسمى القياس الشرعى.

والأصل الأول يأتى إخبارا عن الأصل الثانى. وما قبل الأصل الأول، كيفية إخبار الرسول بالنص، يخرج عن موضوع علم أصول الفقه، وأدخل فى علوم الحكمة فى نظرية النبوة، بل لا يدخل أيضا فى علم أصول الدين(٥).

والعقل يدل عليها جمعيا طبقا للنسق. تأسيس الأصل الثانى فى الأول، والثالث فى

---

(١) ميزان الأصول ص٦٩-٧٦.

(٢) "اختلف فى جواز تعدد الأصول" التحرير جـ٤/١٥٥-١٦٢/١٧١-١٧٨.

(٣) المقدمة فى الأصول ص٤٠.

(٤) تقويم الأدلة ص١٩، فى وجوب أدلة السمع الإشارة ص١٦٤-١٦٧، السنة ص١٦٧-١٦٩، الإجماع ص١٧٠-١٧١، الاستدلال بالقياس ص١٧٢، القياس ص١٧٢-١٨٤، ميزان الأصول ص٧٦، روضة الناظر جـ١/١٩٤-١٩٧.

(٥) المستصفى جـ١/١٠٠، انظر أيضا: من العقيدة إلى الثورة جـ٤، النبوة والمعاد ص٥-٣١٩.

الثانى، والرابع فى الثالث، ثم دلالة الثانى على الأول، والثالث على الثانى، والرابع على الثالث. ومن ثم يتأسس الأصل الأول على نفسه ويدل على نفسه لأنه لا أصل قبله يتأسس عليه، ولا أصل سابق عليه يدل هو عليه.

ونظرا للخلاف على المصدر الرابع يتم ذكره منفصلا عن المصادر الثلاثة الأولى. ومن ثم تكون المصادر ثلاثة: الكتاب والسنة المتواترة والإجماع ثم اختلف العلماء فى القياس[(١)]. تذكر الأصول الثلاثة الأولى معا ثم الأصل الرابع القياس[(٢)].

وقد ترصد الأدلة الأربعة فحسب على نفس المستوى دون قسمة سابقة ودون تمايز بينها خاصة فى المراحل المتأخرة عندما يضعف عنفوان العقل، ويتكلس التأسيس، ويثبت على نمط واحد[(٣)].

والترتيب أحد موضوعات أصول الفقه، ترتيب الأدلة. ويعنى وضع الشىء فى موضعه، وجعله فى مكانه، وتصييره إلى مرتبته وذلك بالتقديم أو التأخير أو الوضع أو الحط أو الأخذ يمينا أو شمالا. ونظير الترتيب التمييز والتصفيف والتأليف. ونقيضه التخليط. كما أن نقيض التحصيل التحريف. وفى اللغة تغيير الكلام زيادة ونقصان، وقلب وإبدال، تقديم وتأخير، والقلب أعلى وأسفل[(٤)].

ومراتب الأدلة موضوع رئيسى ليس فقط فى المقدمة النظرية بل أيضا فى صلب العلم.

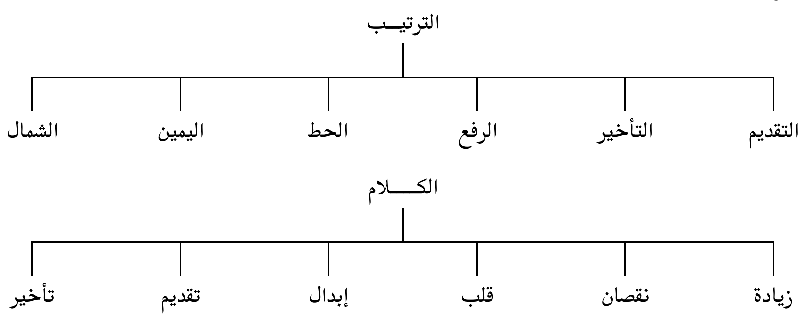
---

(١) وهو موقف أهل الظاهر، أصول الفقه لابن عربى: ص١٨-٢٢، المنتخب جـ١/٤٩.

(٢) المنار ص١١-١٢.

(٣) أصول الفقه للسيوطى ص٧٢.

(٤) الواضح جـ١/١٩٦.



المرتبة الأولى الكتاب. وهو النطق والاستنباط. ويتضمن النص والظاهر. والعموم ظاهر. والنص هو البيان. وحكم النص بالاعتقاد والعمل. والنص أعلى مراتب الأدلة مثل الكتاب. والظاهر بوضع اللغة كالأمر والنهى، ووضع الشرع كالأسماء المنقولة. وحكم المختلف نقله على المعروف. والعموم إحدى صيغ الظاهر. وصيغة الاسم المفرد المعرف بالألف واللام والأسماء المبهمة[1]. والمرتبة الثانية السنة، وهى قول وفعل وإقرار. والقول مبتدأ خارج على سبب. والمبتدأ نص وظاهر، والعموم جزء منه. والفعل قربة وامتثال. وهو بيان لمجمل. وإن كان المبتدأ فقد يقتضى الوجوب أو الندب أو الوقف[2]. والمرتبة الثالثة الإجماع، العام أو الخاص، الكل أو الجميع. والسكوت يعنى الموافقة[3].

ولا ينقلب الترتيب عند القدماء فيتحول الأصل إلى فرع، والفرع إلى أصل. فلا تدل السنة على الكتاب بل الكتاب يدل على السنة. ولا يدل الإجماع على السنة بل تدل السنة على الإجماع. ولا يدل القياس على الإجماع بل يدل الإجماع على القياس. فالأصل هو الكتاب التى تتأسس عليه الأصول الثلاثة تباعا مثل منزل من أربعة طوابق، أساسها الأول الكتاب. الكتاب يتأسس على ذاته وإن أخبرت السنة به. وأساسه فى التجربة الإنسانية الحية. لذلك يُقرأ كما أنزل على الرسول. والسنة تدل على ذاتها بتطابق الصحيح منها مع التجربة الذاتية ومع الأصل الأول مع مزيد من التفصيل. والإجماع يدل على ذاته، عدم التفرد بالرأى والقرار والتشريع بل استشارة الآخرين[4].

وهو ترتيب تنازلى. إذا يعتمد كل أصل على الأصل السابق. فالكتاب هو مصدر الأحكام الأول. وشرعية السنة تعتمد على أصل الكتاب. وشرعية الإجماع تعتمد على أصل السنة التى تعتمد على أصل الكتاب. وشرعية القياس تعتمد على أصل الإجماع الذى يعتمد على أصل السنة التى تعتمد على أصل الكتاب[5]. الحكم من الأصل الأول. والأصل الثانى يخبر عن الأصل الأول وليس حاكما عليه.

---

(١) فى مراتب الأدلة الشرعية على الإحكام الفقهية، الواضح جـ٢/٥-١٩.

(٢) الواقع جـ٢/١٩-٢٧.

(٣) الواقع جـ٢/٢٨-٣٨.

(٤) وذلك عكس موقف الغزالى المستصفى جـ١/١٠٠.

(٥) المستصفى جـ١/١٠٠، فى بيان ترتب استعمال الأدلة واستخراجها، اللمع ص١٢٤، حصر أصول الفقه وترتيبها وتقديم الأول فالأول، التقريب والإرشاد جـ١/٣١٠-٣١٥.

فإذا كان ترتيب القدماء ترتيبا تنازليا من النص إلى الواقع فإن ترتيب المحدثين تصاعدى من الواقع إلى النص. فالعقل بقدرته على الاستدلال هو الأصل الأول فى التشريع للواقع المعاش. ثم يأتى الإجماع كنوع من الاستدلال الجماعى والتجربة المشتركة لضمان التمييز بين العقل والهوى، وبين المصالح العامة والمصالح الخاصة. ثم تأتى السنة كأصل ثالث وتجربة نموذجية فى حياة الشعوب للاهتداء بها قبل أن يشوهها مسار التاريخ. لذلك كانت معظم الحركات الإصلاحية بل والأصولية منها عودا إلى النموذج الأول، المسيحية الأولى أو الخلافة الراشدة، أو الاشتراكية الأولى فى الثورات المعاصرة. فإن استعصى على العقل الاستدلال، وإن صعب على الإجماع القرار، وإن بعد العهد بالتجربة الأولى والنموذج الأول يمكن حينئذ الاهتداء بالنص لعله يعطى حدسا أو رؤيته تفيد فى استدلال العقل على المصالح العامة[1].

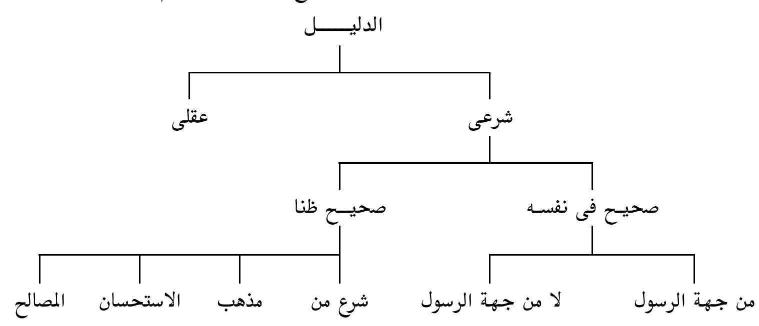
٣- استنباط المصادر الأربعة من بنية ثلاثية. وقد تقوم الأدلة على قسمة ثلاثية لنظرية عامة فى الأدلة: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال. الأصل يشمل الكتاب والسنة والإجماع أى النص والتجربة الجماعية. ومعقول الأصل يضم أربعة أنواع: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، ودليل الخطاب، ومعنى الخطاب. وهى أنواع الاستدلال من المفهوم[2]، أما استصحاب الحال فنوعان: استصحاب حال العقل، واستصحاب حال الشرع. وهو ما يعادل القياس[3]. وقد تتسع القسمة فتشمل العلم كله.

---

(١) يرتب الباقلانى الأدلة فى ثمانية على النحو التالى: ١- الخطاب الوارد فى الكتاب والسنة، ٢- أفعال الرسول، ٣-الأخبار وصدقها وأقسامها، ٤- أخبار الآحاد، ٥- الإجماع، ٦- القياس، ٧- المفتى والمستفتى والتقليد، ٨- الحظر والإباحة، التقريب والإرشاد جـ١/٣١٠-٣١٥.

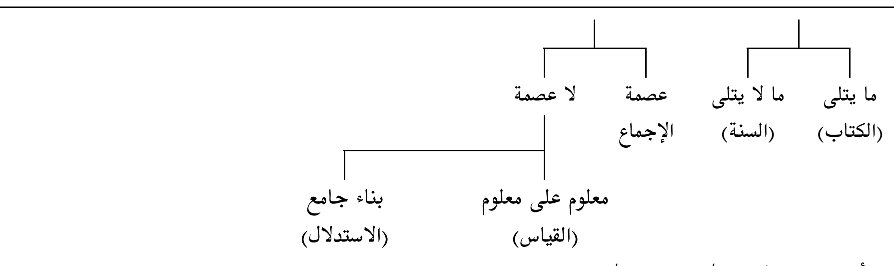
(٢) الباب الثانى: الوعى النظرى، الفصل الثانى: المفهوم.

(٣) نكت فى أصول الفقه ص٤، الإشارات ص٤٧، كتاب المنهاج ص١٥، الإحكام للآمدى جـ١/٨١-٨٢.

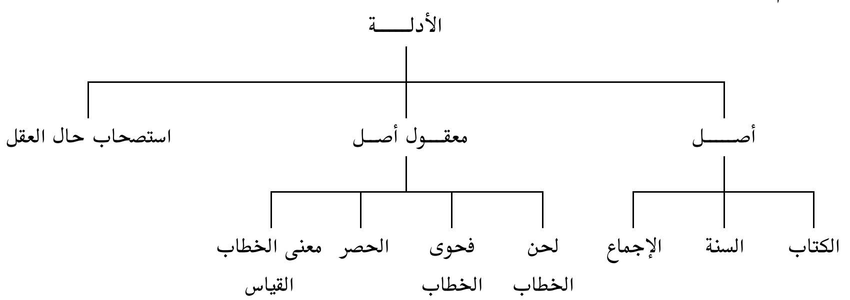


وقد ينقسم الدليل إلى ثلاثة: دال ودليل ومستدل[1]. فالدال هو الشارع. وهو خارج موضوع علم أصول الفقه وأدخل فى علم أصول الدين، والدليل القرآن، والمستدل الأصولى الفقيه[2].

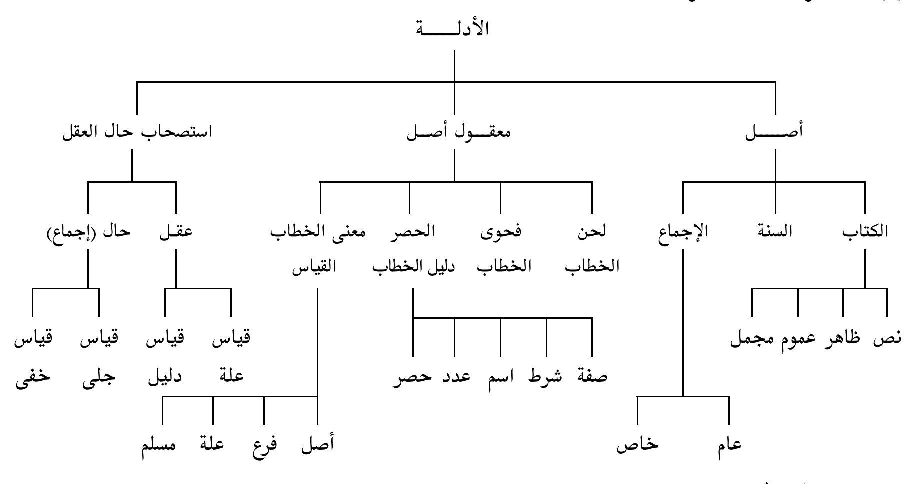
وأحيانا تنحصر الأدلة فى نص، ونقل مذهب، واستصحاب. النص هو الكتاب والسنة. ونقل المذهب هو الإجماع. وأقوال الصحابة والاستنباط هو القياس[3].



(١) أحكام الفصول جـ١/١٩٣، جـ٢/٥١٣.



(٢) الدليل ومعناه، الفقيه والمتفقه جـ٢/٢٣-٢٥، التمهيد جـ١/٦-٣١.



(٣) تقريب الوصول ص١٠١.

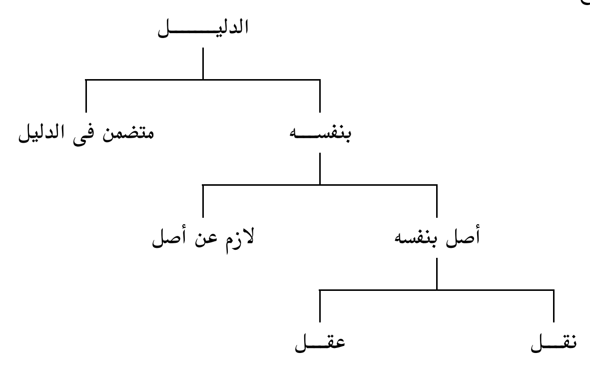
٤- **استنباط المصادر الأربعة من بنية ثنائية.** وقد تكون القسمة ثنائية أصل ومستنبط من أصل. الأصل الكتاب والسنة والإجماع. والمستنبط من أصل هو القياس[1]. والاستدلال على حكم إما من دليل بنفسه أو متضمن فى الدليل. والدليل بنفسه إما أصل بنفسه أو لازم عن أصل. والأصل بنفسه إما نقل أو عقل. ويشترط فى الأصل النقلى أن يكون صحيح السند، واضح الدلالة على الحكم، مستمر الأحكام، راجحا.

كما تستنبط الأدلة من طريقين: خبر ونظر أو قلب خطاب ومعنى. وفى الخطاب يندرج الكتاب والسنة والإجماع. وفى المعنى أنواع القياس والمفهوم من أنواع الخطاب[2]. وقد يقتصر الخبر على الكتاب والسنة[3]. فالوحى نقل شفاهى، الكتاب والسنة قبل أن يكون نقلا كتابيا[4]. فهو تلاوة وسماع قبل أن يكون قراءة وكتاب. القراءة أصوات القارئ وحروفه المنظمة. والكتابة حركات الكاتب. والمسموع المدرك بالسمع أو القبول مثل المفهوم والمعلوم. وكلاهما كلام وهو المعنى الموجود بذات المتكلم. لذلك فإن أصول الشرع الكتاب السنة. وهما نصان فى حين أن الإجماع والقياس تجربتان، جماعية وفردية[5].

والكتاب والسنة كلاهما يدخلان فى نظرية عامة للوحى. فالوحى إما متلو

(١) كشف الأسرار جـ١/٦٢-٦٦، أصول السرخسى جـ١/٢٧٩.

(٢) مفتاح الوصول ص١٤.



(٣) أصول الشاشى ص١٩١-١٩٢.

(٤) الحدود فى الأصول ص١٣١-١٣٣، القول فى سنن رسول الله التى ليس فيها نص كتاب هل سننها بوحى أم بغير وحى؟ الفقيه والمتفقه ص٩٠-٩٤، الخبر عن الرسول بأن سنته لا تفارق كتاب الله ص٩٤.

(٥) أصل الشرع هو الكتاب والسنة، كشف الأسرار جـ١/٨٦.

وهو الكتاب أو مروى وهو السنة. وقد بدأ كلاهما مرويان ثم تحولا إلى مدونين، الكتاب أولا منذ ساعة الإعلان، والسنة ثانيا بعد تشعبها فى الرواية واختلاط الصحيح منها بالموضوع[1]. وتصبح السنة كل شىء مع الكتاب فى الميدان، فى النسخ والعموم والخصوص والفرائض[2].

والوحى إما ظاهر وهو القرآن أو السنة بتوقيف أو إلهام أو الحدس الصادق أو النص الباطن وهو أقرب إلى الاستدلال. القرآن هو النص لفظا ومعنى. والسنة توقيف أو إلهام ومعها الحديث القدسى. والحدس الصادق هو بيان الرسول وتفصيله. أما الوحى الباطن فهو صوت العقل أو الضمير أى الفطرة[3].

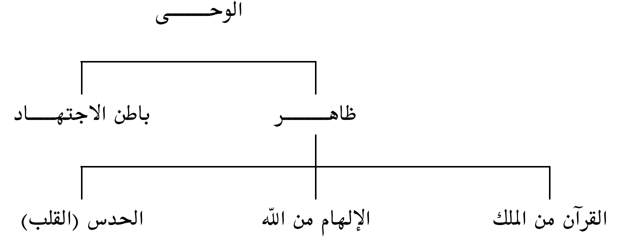
لذلك يقتصر الوعى التاريخى على مصدرين فقط تحت عنوان "الأدلة على التفصيل": الكتاب والسنة دون الإجماع والرأى لأن الأصوليين قد أوفوهما حقهما[4]. والأصوليين قد أوفوا حق الأربعة، ولأنها الأصلان اللذان يستند عليهما الأصلان الآخران. والقرآن هو أصل السنة ويكفى كأصل لها. والأصل نص مع أن النص يتجلى أيضا فى التاريخ فى السنة كتجربة تاريخية نموذجية أولى، وفى الإجماع كتجربة تاريخية ثانية

---

(١) المستصفى جـ١/١٢٩.

(٢) "وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على مجمله ما وصفنا منه... فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله، ثم ذكر الفرائض المنصوصة التى سن رسول الله معها، ثم ذكر الفرائض الجمل التى أبان رسول الله عن الله كيف هى ومواقيتها، ثم ذكر العام من أمر الله الذى أراد به العام، والعام الذى أراد به الخاص، ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب"، الرسالة ص١٠٥.

(٣) فى بيان الوحى، المنتخب جـ١/٦٢٣-٦٢٤.



(٤) "ولما كان الكتاب والسنة هما الأصل لما سواهما اقتصرنا على النظر فيه مع أن الأصوليين تكفلوا بما عداهما كما تكفلوا بهما فرأيت السكوت من الكلام فى الإجماع والرأى والاقتصار على الكتاب والسنة"، الموافقات جـ٣/٣٤٥.

للأمة، وفى القياس كتجربة تاريخية ثالثة للمجتهد.

ولا يمكن اعتبار قنوات الوحى نص القرآن أو نص الحديث وحدهما، فالقرآن كتاب مسطور لا ينطق إنما ينطق به الرجال طبقا للقول المشهور. وكذلك السنة[1].

٥- استنباط المصادر الأربعة من بنية أحادية. وقد يستنبط العلم من بديهة العقل وأوائل الحس أو من مقدمات راجعة إلى بديهية العقل وأوائل الحس[2]. وقد عُرفت أصول الدين من هذا الطريق الحسى العقلى الخالص. أما أصول الشرائع فتعرف من نص القرآن ونص الرسول المتواتر وإجماع علماء الأمة. ودليل منها لا يحتمل إلا وجها واحدا. العقل أصل من مصادر التشريع[3]. ويسمى ذلك حقيقة لا تجوزا. فالنص مخبر عن حكم العقل ومؤكد عليه ومثبت له.

إن دلالة العقل على الأحكام الشرعية، والتجارب الإنسانية التى يعيشها المسلمون فى هذا العصر بأزماته وتحدياته تحتم أن يكون العقل هو المصدر الأول من مصادر التشريع من أجل تشجيع الأمة على الاجتهاد وحتى لا يحجب النص بين العقل والواقع فيضيع الواقع فى سوء فهم النص لغة أو تنزيلا أو نسخا.

٦- تداخل الوعى التاريخى والوعى النظرى. وقد يدخل الوعى التاريخى والوعى النظرى فى باب واحد "طريق معرفة الأحكام فى الشرع"[4]. فلأحكام الشرع طريقان: خبر ونظر، نقل وعقل، خطاب ومعنى. يضم الأول النص الكتاب والسنة والإجماع، والثانى أنواع القياس. النص الأول يتضمن مباحث الألفاظ، والنص الثانى يتضمن الأخبار لمروره بفترة شفاهية. والنص الثالث ليس نصا بل هو تجربة جماعية تتحول إلى نص بعد التدوين.

والخطاب هو الإصغاء (الوعى التاريخى) ثم الفهم والاعتقاد (الوعى النظرى) ثم العزم

---

(١) "والحجة لا تكون إلا فى نص قرآن أو نص خبر مسند عن رسول الله، النبذ ص٣٨-٣٩، وإذا نص النبى على أن حكم كذا فى أمر كذا لم يجز أن يتعدى بذلك الحكم ذلك الشىء المحكوم فيه"، ص٥٢.

(٢) فى أصول الإحكام فى الديانة وأقسام المعارف، وهل على النافى دليل أم لا؟ الإحكام لابن حزم جـ١/٥٩-٦٨.

(٣) وذلك عكس موقف الغزالى، المستصفى جـ١/١٠٠.

(٤) طريق معرفة الإحكام فى الشرع، الكافية ص٥٥-٥٦، كيفية الوصول على الحكم ص٥٧-٧٥.

والفعل (الوعى العملى)[1].

وقد تذكر الأدلة الشرعية الأربعة دون نظرية مسبقة فى الاستدلال[2]. الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وتحت الكتاب توضع مباحث الألفاظ: النص والظاهر والعموم ومعقول اللفظ مثل الفحوى ودليل الخطاب ومعنى الخطاب دون النسخ. وهى نفس مباحث السنة، بالإضافة إلى القول والفعل والإقرار دون الأخبار، والإجماع وقول الصحابى دون الأخبار واستصحاب الحال. وقد يضاف إليها معقول أصل واستصحاب حال. ويشمل معقول الأصل دليل الخطاب وفحوى الخطاب ولحن الخطاب[3]. وقد تكون الأدلة خمسة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال. ويشمل الدليل كل مباحث الألفاظ. وكلها راجعة إلى الكلام النفسى. فالوحى كلام خارجى، والاستدلال كلام داخلى[4].

وقد تجمل الأدلة فى تسعة عشر دليلا، لا فرق بين الأدلة الشرعية الأربعة فى الوعى التاريخى ولا مباحث الألفاظ فى الوعى النظرى، ولا المقاصد والأحكام فى الوعى العملى وهى: الكتاب، السنة، إجماع الأمة، إجماع أهل المدينة، القياس، قول الصحابى، المصالح المرسلة، الاستصحاب، البراءة الأصلية، العادات، الاستقراء، سد الذرائع، الاستدلال، الاستحسان، الأخذ بالأخف، المصلحة، إجماع أهل الكوفة، إجماع العترة عند الشيعة، إجماع الخلفاء الأربعة. وبعضها متفق عليه والآخر مختلف فيه. يضم الإجماع خمسة: وإجماع الأمة، إجماع أهل المدينة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة. ويشمل القياس عشرة أنواع المصالح المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعادات، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة. وقول الصحابى أقرب إلى التقليد[5]. ثم يتم التركيز على المصلحة باعتبارها المصدر الأول للتشريع[6].

---

(١) الواضح جـ٢/ ٣٦٣.

(٢) كتاب التلخيص جـ١/١٧٣-١٧٤، الواضح جـ١/٣٣-٤٥/٩٠-٩٤.

(٣) قواطع الأدلة ص٤٧.

(٤) ألفية الوصول ص٧-٨/٦٧، منتهى الوصول ص٣٣، سلم الوصول ص٣-٤.

(٥) المصالح المرسلة ص٣٩-٤٣.

(٦) السابق ص٤٦-٦٩.

ثانيا: الكتـــاب.

١– اللفظ والمعنى. والتجربة الإنسانية العامة لها لفظ واحد "الكتاب". وهى تجربـة إنسانية عامة لأنها تلخص حكمة الشعوب وخبرات التاريخ المتتالية وقوانينهـا العامـة. لم يدَّع أحد تأليفها. تطـابق تجـارب الأفـراد والجماعـات مـن مختلـف الثقافـات والعصـور. ويشمل العرف وهى العادات والتقاليد والممارسات الاجتماعية فى الحياة اليومية.

وهو "الكتاب" بألف ولام التعريف وليس "كتابا" مضافا إلى صاحب أو مؤلف، مرسِل أو مرسَل، فالله بين قوسين فى علم أصول الفقه[١]. فالمهم الرسالة وليس المرسِل أو المرسَـل إليه. لذلك كانت أقرب إلى التجربة الإنسانية العامة التى لا صاحب لها إلا حِكَم الشعوب المتراكمة فى التاريخ عبر الأجيال. وهو حجة لنا وعلينا[٢]. والزامه من تطابقه مع التجربـة البشرية الإنسانية العامة، واتفاقه مع البداهة والتجربة المشتركة. وهو البيان الأول. وهكذا يختلط المصدر الأول فى الوعى التاريخى والبيان مع الإجمـال كأحـد المبـادئ اللغويـة فـى الوعى النظرى. وهو معنى الخطاب فى قسمة الأدلة إلى أصـل ومعقـول أصـل واستصـحاب حال، ثم قسمة معقول الأصل إلى لحـن الخطـاب وفحـوى الخطـاب والاسـتدلال بالحصـر ومعنى الخطاب وهو القياس[٣]. ويجرى على كل أنواع الاستدلال من حيث المعنى. إلا أنه جرت العادة عند أهل الجدل بإطلاقه على نوع معين من الاسـتدلال أى اللفـظ عـن طريـق النص.

ويسمى أيضا "نص الكتاب" وأحيانا "كتاب الله تعالى". الكتاب أفضل فى تصور علم أصول الفقه، ومصدره أدخل فى علم أصول الدين[٤].

---

(١) ﴿خذ العفو، وأمر بالمعروف، وأعرض عن الجاهلين﴾، قواطع الأدلة ص٤٩.

(٢) ميزان الأصول ص٧٧، التحرير جـ٣/٧–٨.

(٣) أحكام الفصول جـ٢/٥٣٤.

(٤) الرسـالة ص٢٦–٢٨، المقدمـة فـى الأصـول ص٤١–٤٢، المستصـفى جــ١/١٠٠، قواطـع ص٤٨–٥١، أصـول السرخسى جـ١/٢٧٩–٢٨٢، جمع الجوامع جـ١/١٤٢، إرشاد الفحول ص٢٩–٣٠، سلم الوصول ص٨، الفقيـه والمتفقـه ص٥٥–٥٧، بـذل النظـر ص١١، الإحكـام للآمـدى جــ١/٨٢–٨٣، المنتخـب جــ١/٥٠، أصـول الفقـه للسـيوطى ص٧٢، ألفيـة الوصـول ص١٦–١٧، المنـار ص١٣، تقريـب الوصـول ص١٠٢–١٠٣، الموافقـات جـ٣/٣٤٥، البحـر المحـيط جــ١/٣٥٦–٣٥٧، المختصـر لابـن اللحـام ص٧٠، الجـواهر الثمينـة ص١٢١–١٢٧ الرسـالة ص٢٦–٢٨، المقدمـة فـى الأصـول ص٤١–٤٢، المستصـفى جــ١/١٠٠، قواطـع ص٤٨–٥١، أصـول

وله لفظ آخر وهو "القرآن" لأنه متلو ومقروء قبل أن يكون مكتوبا[1]. هو ما يُقرأ قبل التدوين أو بعده. وهو بالصوت أكثر تأثيرا فى النفس، ونقله متواتر[2]. وبعد التدوين يُقرأ أيضا بالصوت ليسمع بالأذن وليس بالعين، بمجرد الصوت الداخلى.

وهو "المصحف" أى المدون دون مبالغة فى التعاشير أى التقسيمات إلى أحزاب وأجزاء. أما التنقيط فمن الصعب تجاوزه من أجل دقة القراءة وضبط المعانى.

والنظر فى الكتاب يقتضى معرفة حقيقته ثم حده ثم ألفاظه ثم أحكامه[3]. وربما ينقص ذلك أيضا مدى مطابقته للتجربة الإنسانية العامة كعنصر مستقل وليس متواريا بين السطور فى الكلام النفسى. وقد يتحول التعريف إلى خطابة وإنشاء عن ينبوع الحكمة وآية الرسالة، ونور الإبصار والبصائر...إلخ[4]. وهو ما زال سائدا حتى الآن.

٢- الحد الغيبى. ولا يدخل فى حد الكتاب الكلام كصفة للذات ووحدته فهو يخرج عن علم أصول الفقه وأدخل فى علم أصول الدين[5]. وإفهام الله معانى كلامه للرسل بلا حرف أو صوت أو رمز كما حدث لموسى هو خارج أيضا عن موضوع علم أصول الفقه. وكذلك موضوع خلق القرآن أدخل فى علم أصول الدين منه فى علم أصول الفقه[6].

ولا يمكن حده بالمعجز. فالإعجاز من موضوعات علم أصول الدين[7]. والقرآن حجة فى ذاته، بإعجازه البلاغى والتشريعى، وهو إعجاز أدبى تشريعى على صدق الوحى وليس على صدق الرسول. فصدق الرسول بصدق الوحى. كما يدل إعجازه على صدق

السرخسى جـ١/٢٧٩-٢٨٢، جمع الجوامع جـ١/١٤٢، إرشاد الفحول ص٢٩-٣٠، سلم الوصول ص٨.

(١) فى الأخذ بموجب القرآن، الإحكام لابن حزم جـ١/٨٥-٨٧، كشف الأسرار جـ١/٦٧-٨٢، روضة الناظر جـ١/١٩٨-٢٠٢، الحق أن التسمية من القرآن، التحرير جـ٣/٧-٩.

(٢) الإحكام للآمدى جـ١/٨٣، إرشاد الفحول ص٣٠.

(٣) المستصفى جـ١/١٠٠.

(٤) الموافقات جـ٣/٣٤٦.

(٥) "وفهم ذلك غامض وتفهيمه على المتكلم لا على الأصولى" المستصفى جـ١/١٠٠ وأيضا: من العقيدة إلى الثورة جـ٢/، التوحيد ص٤٦٢-٥٢١، البحر المحيط جـ١/٣٥٨.

(٦) المنار ص١٥-١٦.

(٧) المستصفى جـ١/١٠١، وأيضا "من العقيدة إلى الثورة" جـ١/، التوحيد ص٤٦٢-٥٢١، البحر المحيط جـ١/٣٥٦-٣٥٨/٣٦٠-٣٦١.

الرسول فى دعواه. ويظل التواتر هو الطريق إلى إثبات أنه من المرسِل[1]. وهو معجز فى ذاته. وإعجازه كلى وجزئى، فى مجموعه وفى كل آية منه وليس فى آية دون آية. ويثبت أنه من المرسِل لا عن طريق إعجازه بل عن طريق التواتر.

والإعجاز فى أوائل الحروف موضوع لعلم أصول الدين. إنما تخضع الحروف لتحليل معانى الحروف فى المقدمات النظرية اللغوية للعلم[2]. وفى حالة إثباته لا يثبت أيضا وجود اللامعنى فى النص. فالحروف ليست فقط للمعانى بل للتأثير النفسى والإيحاء وفتح عوالم جديدة للشعور.

٣– الحد الكمى. ويحد الكتاب حدا كميا وفى اتجاه معاكس للحد الغيبى، وهو ما نقل بين دفتى المصحف نقلا متواترا ومقروءا على الأحرف السبعة المشهورة، وهو النظم والمعنى. ولا يختلط بغيره من الآيات غير المتواترة أو السنة المتواترة. وهو متواتر لأن التواتر شرط العلم التاريخى ولا خلاف بين الحقيقى والوضعى. والمنقول آحاد منه أصبح مثل المتواتر بعد أن تواضع الناس عليه. وأصبح إرثا تاريخيا ويخرج عن علم أصول الفقه ويكون أدخل فى علم القرآن.

ولم تبق آيات خارجه فذلك نقيض العرف والعادة نظرا لتوفر الدواعى على النقل أثناء الجمع[3].

وقد تنشأ عن بعض الاختلافات فى التدوين وفى القراءة اختلافات فى التشريع[4].القراءات السبع متواترة[5]. والقراءة الشاذة حجة ظنية[6].

ونتيجة لهذا الحد الكمى للكتاب نشأت مسألة هل البسملة آية من القرآن ككل أم

---

(١) تقويم الأدلة ص٢٠–٢١، منتهى الوصول ص١٣٣، الموافقات جـ٣/٣٤٦–٣٤٧.

(٢) الواضح جـ٥/ ٤٨٧–٤٨٩، الوصول إلى الأصول جـ١/١١٣–١١٥، منهاج الوصول ص٢٠–٢١.

(٣) المستصفى جـ١/١٠١، تقويم الأدلة ص٢٠، المنتخب جـ١/٥٠–٥١، المنار ص١٣–١٤، جمع الجوامع جـ١/١٤٨–١٤٩، المختصر لابن اللحام ص٧١.

(٤) وذلك مثل قراءة ابن مسعود ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ لأنها زيادة غيرة متواترة وليست من القرآن ذكرها ابن مسعود فى معرض البيان واعتبرها أبو حنيفة بمثابة خبر الواحد الذى يجب العمل به وهو ما يرفضه الغزالى، المستصفى جـ١/١٠٢، فى حكم الاحتجاج بالقراءات الشاذة، روضة الناظر جـ١/٢٠٣–٢٠٦.

(٥) المختصر لابن اللحام ص٧٢، قراءة السبعة ما من قبيل الأداء كالحركات والإدغام وغيرهما يوجب تواترها، التحرير جـ٣/١١–١٢.

(٦) السابق جـ٣/٩.

أنها أول كل سورة؟ وهو سؤال مرتبط بعصر التدوين وجمع المصحف. وافتراض سوء النية فى الجمع افتراض لا أخلاقى لم يكن موجها لجمع المصحف وتدوينه. بل لقد وصل القدماء إلى حد تخطئه أحد الآراء وتكفير القائلين بها. ويجوز الاختلاف فى عدد بعض الآيات طبقا لاجتهاد القراء بدليل الخلاف حول البسملة[(١)]. ومثلها: هل الفاتحة جزء منه أم أنها مقدمة له؟ وهو سؤال كمى لا دلالة له الآن بعد أن استقر أنها جزء منه. ولا فرق بين أن تكون جزءا أو مقدمة. فكلاهما وحى منزل منقول شفاها ثم تدوينا[(٢)]. وموضوع المعوذتين ليس موضوعا للتكفير فى حالة الإنكار بل موضوع للنقد التاريخى[(٣)]. ولا زائد فى القرآن[(٤)].

٤- الحد الشعورى. والتعريف الثالث ليس هو التعريف الغيبى أو الكمى بل التعريف الشعورى. فالكتاب هو الكلام النفسى أى التجربة الشعورية التى تعبر عنها الألفاظ والعبارات[(٥)]. ويستطيع الإنسان أن يعرف حديث النفس عن طريق الاستبطان وحديث الآخرين عن طريق اللغة أى الرموز والعلامات والإشارات. وهو اسم للنظم أو المعنى تعرف وجوه الشرع منهما مثل الخاص والعام، والمشترك والمؤول. ووجوه البيان منها: الظاهر والنص والمفسر والمحكم. يقابلها الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه. ووجوه استعمال النظم الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية. ويستدل عليها بعبارة النص وبإشارته وبدلالته وباقتضائه. ويضم أيضا معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها وأحكامها[(٦)].

---

(١) مال الشافعى إلى أنها آية من كل سورة. واستثنى الباقلانى سورة النحل. وقد جوز أيضا الخلاف فى عدد بعض الآيات. ويروى عن ابن عباس أن الشيطان سرق من الناس آية، المستصفى جـ١/١٠٢-١٠٥، تقويم الأدلة ص٢٠-٢١، الإحكام للآمدى جـ١/٨٤-٨٥، المنار ص١٤-١٥، جمع الجوامع جـ١/١٤٥، البحر المحيط جـ١/٣٨١-٣٨٢.

(٢) تقويم الأدلة ص١١.

(٣) المنار ص١٤-١٥.

(٤) البحر المحيط جـ١/٣٧١.

(٥) "والكلام اسم مشترك قد يطلق على الألفاظ الدالة على ما فى النفس. تقول سمعت كلام فلان وفصاحته. وقد يطلق على مدلول العبارات وهى المعانى التى فى النفس كما قيل:

إن الكلام لفى الفؤاد وإنما ∴ جعل اللسان على الفؤاد دليلا

المستصفى جـ١/١٠٠-١٠١، بذل النظر ص١٣-١٤.

(٦) المنار ص١٥-٢٠.

أ- صيغ الكـلام. والكلام النفسى صيغ: خبر واستخبار وأمر ونهى وتنبيه[1]. وهى تدل على معانى ومقاصد وإرادات وعلوم. وتتعلق بموضوعاتها التى تدل عليها. هى قصد متبادل بين الشعور والعالم. وجدل بين الداخل والخارج، وحركة بين الذات والموضوع. بل ويشمل كل مباحث الألفاظ مثل الحقيقة والمجاز، والأمر والنهى، والخبر، والعام الخاص، والمجمل والمبين، والنص والظاهر. لذلك مباحث الألفاظ داخلة فى الكتاب. ويشتمل على أربعة أضرب: النص والظاهر والعموم والمجمل[2]. ويمثل أيضا كل مباحث الألفاظ الحقيقة والمجاز، والأمر والنهى، والعام والخاص، والمبادئ اللغوية التمهيدية بالإضافة إلى الموضوع الرئيسى وهو النسخ.

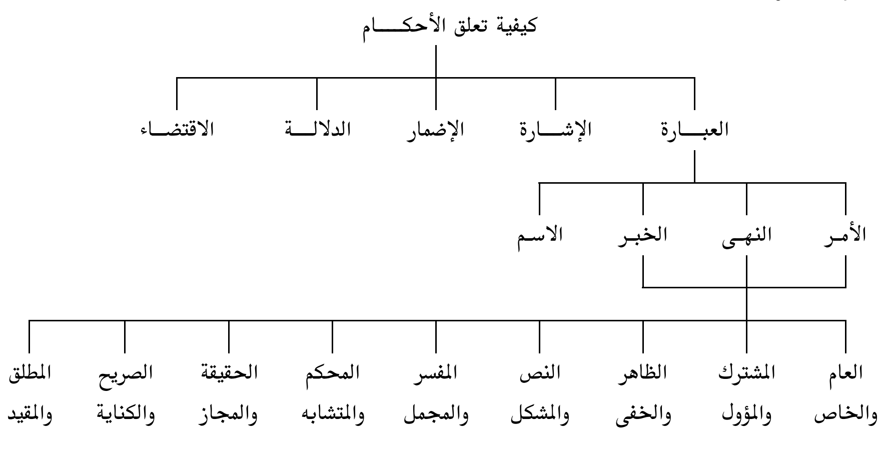
وتتعلق الأحكام من عدة أوجه من حيث العبارة والإشارة، والإضمار، والدلالة والاقتضاء، وربما أضيف دليل الخطاب وحمل المطلق على المقيد[3].

وقد نزل الوحى بلغة العرب ويفهم طبقا للسان العرب[4]. فلا يخرج اللفظ عن معناه والإلزام التوقيف لتحديد المعانى الجديدة. بل لا يجوز نقل لفظ من معناه إلى معنى آخر إلا بقرينة كما هو الحال فى المجاز. ولا يمكن التصرف فى اللغة إلا بتخصيص العموم، وتقييد المطلق، ومنطق الألفاظ، ومبادئ اللغة. وهو ما يغلق الباب أمام الاجتهاد عن طريق

(١) المستصفى جـ١/١٠٠-١٠١، بذل النظر ص١١، أصول الفقه للسيوطى ص٧٢-٧٣.

(٢) نكت من الأصول ص٥، بذل النظر ص١١-٣، ٤.

(٣) ميزان الأصول ص٧٧-٨٠.



(٤) هذا هو موقف الباقلانى، المستصفى جـ١/٢٧٧-٣٣٢، المحصول جـ١/٢٢٣-٢٣٧.

المجاز. فهو خطاب عربى فى الوحى والشعر. ولا يوجد فى القرآن ما ليس من لغة العرب وكلامها[1]. وإن كان فيها فنقد تم تعريبها من قبل مثل "استبرق" الفارسية و"مشكاة" الهندية و"الصراط" الرومية. ويفسر طبقا لقواعد اللغة العربية التى تضبط الرأى بالإضافة إلى المصالح العامة. القرآن رواية وشرطها النقل الصحيح، وفهمه وشرطه اللسان. القرآن لسان عربى مبين[2]. لذلك يحد القرآن بأنه اللفظ العربى المنزل للتدبر والتذكر المتواتر[3]. والشاذ منه لا يحتج به[4] وهى قراءات آحاد على خلاف القراءات السبع المتواترة. ويجوز إثبات قراءة حكما لا علما بخبر الواحد.

وإعمال الرأى فى القرآن قد يكون مذموما إذا جاء على خلاف اللسان العربى والكتاب والسنة. وقد يكون ممدوحا إذا جاء على اللسان العربى ومتفقا مع الكتاب والسنة. ومن ثم وجب التحفظ عن القول فى الكتاب والسنة إلا عن بينة. فالناس على ثلاث طبقات: الراسخون فى العلم، والقليلو العلم، ومن لم يبلغوا مبلغ الاجتهاد. والراسخون فى العلم وحدهم من لهم الحق فى إعمال الرأى فى النص. والباقون يعملون باجتهاد القدماء وليس بقصدهم يسقطونه على قصد كلام الله[5].

وقد تم تعريب بعض الأسماء الفارسية بعد أن تفردت بها اللغة وتركت كما هى[6].

---

(١) الكلام على من زعم أن فى القرآن ما ليس من لغة العرب وكلامها، التقريب والإرشاد جـ١/٣٩٩-٤٠٨، وذلك مثل "المشكاة" الهندية و"الإستبرق" الفارسية، و"الصراط" الرومية و"أبا" وهى غير معروفة فى اللسان العربى. وتضاف ألفاظ تركية وزنجية وبربرية وخوارزمية وقبطية، ليس فى القرآن غير العربية، التبصرة ص١٨٠-١٨٣، كتاب التلخيص جـ١/٢١٧-٢٢١، التمهيد جـ٢/٢٧٨-٢٨٣، الواضح جـ٤/٥٣-٦٠، الوصول إلى الأصول جـ١/١١٥-١١٧، ليس فى القرآن ألفاظ غير عربية، روضة الناظر جـ١/٢١٠-٢١٢، الإحكام للآمدى جـ١/٢٦، المسودة ص١٧٤-١٧٥، ألفية الوصول ص٢٧-٢٨، منتهى الوصول ص١٧، البحر المحيط جـ١/٣٥٩، التحرير جـ٣/٣-٦.

(٢) إحكام الفصول جـ١/٣٠٢-٣٠٣، الإحكام للآمدى جـ١/٨٦-٨٧، البحر المحيط جـ١/٣٦٢، المختصر لابن اللحام ص٣٩.

(٣) منتهى الوصول ص٣٤، جمع الجوامع جـ١/١٥٣-١٥٤، البحر المحيط جـ١/٣٧٦-٣٨١/٢٨٣-٣٨٨.

(٤) التحرير جـ٣/٣-٧.

(٥) الموافقات جـ٣/٤٢١-٤٢٤.

(٦) وذلك مثل أسماء الأوانى: الكوز، الجرة، الإبريق، الطشت، الخوان، الطبق، القصعة، السكرجة، ومن الملابس: السور، السنجاب، الخز، الديباج، السندس، الناصح، الراجح. ومن الجواهر: الياقوت، الفيروزج، البلور، ومن المأكولات: السمية، الجردف، الدرمك، الكعك، السكباج، الزيرباج، الطباهج الجردان، الزماورد، الفالوذج،

وهو واقع أيضا فى السنة. ويجوز النقل فى اللغة. نظرا لتفاعل الثقافات والتبادل اللغوى بين الشعوب.

ولا يوجد فى القرآن بل ولا فى السنة ما لا معنى له. ولو كان شىء غير مفهوم لكان أيضا معنى غامضا له دلالته فى إدراك أهمية الوضوح والفهم المباشر[١].

ويؤخذ تفسير القرآن على التوسط والاعتدال وليس الإفراط أو التفريط "وكلا طرفى قصد الأمور ذميم". فالتفريط نتيجة للتقصير فى اللسان العربى. والإفراط نتيجة لفهم معانى النصوص. والشريعة أمية لا تكلف فيها ولا تقصير. فالقصد من العبارة ليس التقصر والتفيقه بل معرفة المضاد، والتعرف على القصد. فلكل علم عدل وطرف، إفراط وتفريط. الطرفان مذمومان، والوسط محمود[٢]. وقد يكون الوسط مجهولا نظرا لاختلاف المسافات باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وكما هو معروف فى علم المعانى والبيان. وما يطرأ على بال المستمع هو الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القصد واقتضاء الحال. ويكون الكلام متعدد الفهم أو يكون مفهوما باعتباره واحد. ومتعدد الفهم خاص بتعدد القضايا أو بترتيب الوحى طبقا لأسباب النزول. وخطاب الوحى بحسب خطاب العباد وليس بحسب خطابه فى نفسه ليبين بعضه بعضا[٣].

ب- التجربة الشعورية. وإذا كان للقرآن ظاهر وباطن فليس على الإطلاق بل لكل منهما شروط تقوم على التلفت إلى المقاصد، فالظاهر هو المفهوم العربى، والباطن هو القصد منه. فكل من خرج على اللسان العربى فلا يعتبر فهما للقرآن. ويتميز اللسان العربى بالإيجاز والفصاحة. أما الباطن فهى المعانى التى تحقق الربوبية لله، والعبودية للإنسان، وليس الابتداع[٤]. الظاهر هو المفهوم العربى مجردا لا إشكال فيه. فالموافق والمخالف اتفقا على أن القرآن نزل بلسان عربى مبين. والباطن هو المراد من الخطاب بشرط الاتفاق مع

اللوزينج، الجوزينج، اسكنجبين، الخلنجيين. ومن الأقادية والرياحين: القرفة، الدارصين، الفلفل، الكراوية، الزنجبيل، الخولنجان، السوسن المركوث، الياسمين، الجلنار، الكافور، الصندل، القرنفل، البحر المحيط جـ١/٥٣١-٥٣٣، إرشاد الفحول ص٣٢.

(١) جمع الجوامع جـ١/١٥٥-١٥٧، التحرير جـ٣/١٠.

(٢) الموافقات جـ٣/٤٠٩-٤١٢.

(٣) السابق ص٤١٢-٤٢٠.

(٤) الموافقات جـ٣/٣٨٢-٣٩٠.

اللسان العربى، والجريان وفق المقصد العربى، وأن يشهد له نص أو ظاهر آخر بصحته عن المعارضة. وهناك تفاسير كثيرة من هذه الأنواع(١). ولا يوجد ما يعنى به غير ظاهره إلا بدليل.

والاعتبارات القرآنية الواردة على القلوب الظاهرة للبصائر بعد توافر شروطها ضربان: الأول أن يكون أصله من القرآن تتبعه سائر الموجودات. فهو حدس لكن سابق على الموجودات. والثانى أصل الموجودات الكلية والجزئية ثم يتبعه القرآن. فالحدس من النص فى القلب أو من الواقع فى القلب. فالقلب مهبط النص والواقع. وكلاهما صحيح. والسنة مثل الكتاب فى هذين الطريقين للفهم(٢).

ويقترن الترهيب بالترغيب فى لواحقه أو سوابقه أو قرانه وبالعكس. وكذلك تقترن الترجية مع التخويف. ولا يذكر أهل الجنة إلا ويقرنون بأهل النار والعكس. وهو جدل العواطف والانفعالات. والأمثلة على ذلك كثيرة. وقد يغلب أحد الطرفين بحسب الموطن ومقتضيات الأحوال فيتسع مجال التخويف دون إغفال الترجية. وقد يتسع مجال الترجية دون إغفال التخويف. ونظرا لإخلال الناس بالأفعال فإن جانب التخويف أغلب. وقد يرد أحيانا أحد الطرفين دون الآخر لكن نادرا. فالعباد دائرون بين الخوف والرجاء(٣).

ويفسر النص بالرأى والاجتهاد. فالقرآن كتاب مسطور لا ينطق إنما ينطق به الرجال(٤). ويمكن الاعتماد على تفسير السابقين قدماء ومحدثين على اختلاف العصور. فالتجارب الإنسانية عبر العصور واحدة. والقرآن له تصديقه فى التجربة الإنسانية العامة.

جـ- العلوم الإنسانية. ويتعدد الكلام بتعدد العلوم اللغوية والنفسية والاجتماعية(٥)، وهى العلوم التى تصف التجارب الإنسانية والخبرات المشتركة. وقد قسم القدماء العلوم المضافة إلى القرآن إلى أنواع: علوم أداتية لفهمه واستخراج ما فيه من فوائد مثل علوم اللغة العربية والتى عليها تقوم علوم القراءات، والناسخ والمنسوخ، وقواعد أصول

(١) السابق ص٣٩١-٤٠٣.

(٢) السابق جـ٣/٤٠٣-٤٠٦.

(٣) السابق جـ٣/٣٥٨-٣٦٦.

(٤) الواضح جـ٤/٦١، المسودة ص١٧٤-١٧٧.

(٥) المستصفى جـ١/١٠١.

الفقه وليس علوم الحكمة كما ادعى ابن رشد فى "فصل المقال". ومنها علـوم مـأخوذة مـن جملته من حيث هو كلام لا من حيث هو خطاب أمـر أو نهـى، مـن حيـث الإعجـاز أى التركيب والصياغة والمعانى.

وهناك علوم مأخوذة من عادة إنزاله وخطابه للخلق ومعاملة النـاس، ودخولـه تحـت أفهامهم، وملاطفتهم، وتعليمهم، والاعتماد على خبراتهم فى قواعد أصلية وفوائد فرعية، ومحاسن أدبية. والأمثلة على ذلك كثيرة مثل عدم المواخذة قبل الإنذار، والإبلاغ فى إقامة الحجة، والعفو عن الذنب لأول مـرة، والانتظـار علـى تعجيـل عـذاب المخـالفين والحلـم معهم، وتحسين العبارة بالكناية، والتـأنى فـى الأمـور، والجـرى علـى مجـرى التثبـت، والأخذ بالاحتياط، وتأدب العباد فى مخاطبة الرب.

وهناك علوم أخرى تتعلق بمنطق الكتاب ومفهومه طبقا للسان العربـى لمعرفـة "الله"، وكيفيه التوجه إليه ومآل العباد. وهو معنى العبادة. معرفة الله فـى علـم الـذات والصـفات والأفعال، وكيفية التوجه إليه فى أنواع العبادات والعادات والمعاملات. ومـآل العبـاد فـى النظر إلى الموت وما بعده، والقيامة، والترغيب والترهيب، والإخبار عن الناجين والهالكين وأحوالهم ومآلهم عن حاصل أعمالهم.

ومجموعها اثنا عشر علما تدخل فى ستة أقسام، ثلاثة سوابق وأصول مهمة، وثلاثـة توابع ومتممة. الثلاثة الأولى تعريف المدعو إليه، الله، وطريق السلوك إليه. وهـى الأخـلاق الحميدة والحال بعد الوصول، والنعيم والعذاب، وأحوال القيامة. والثلاثة الأخرى أحـوال المحبين بما فى ذلك قصص الأنبياء، والترغيب، والترهيب، وأحوال الناكبين، ومحاجـة الكفار وتنزيه الله والرسول، وعواقب الطاعة والعصـمة، وتجنـب الباطـل والتحـذير منـه، ومنازل الطريق وزاده وكل ما ذكره الفقهاء فى العبادات والمعاملات والعادات[1].

وهناك بعض التحليلات الأخرى للكتاب مستقاه من علوم اللغة وأدخل فـى مباحـث الألفاظ مثل: الحقيقـة والمجـاز، والمحكـم والمتشـابه، وعربيـة الألفـاظ ولـيس أعجميتهـا فارسية أو رومية أو عبرية أو كانت كذلك وتم تعريبها قبل نزول القـرآن. والشـعر العربـى دليل على ذلك. فالشعر ديوان العرب فى الجاهلية مثل القرآن فـى الإسـلام. لـذلك يفسـر

(١) الموافقات جـ٣/٣٧٥-٣٨٢.

القرآن بالشعر، والتجربة الدينية بالتجربة الشعرية. كما تدخل أحكامه أيضا فى مباحث الألفاظ، الحقيقة والمجاز، والظاهر والمؤول، والعام والخاص لأنها من المباحث اللغوية، ونظرا لارتباطها بالكتاب فقد ظلت فى المتون المتأخرة داخلة فى مباحث الكتاب. وأحكام الكتاب تتجاوز اللغة إلى التشريع، فاللفظ الواحد له معنيان بصرف النظر عن مستوى المعنيين وأبعادهما. فالقرآن محكم ومتشابه[1]. ولا يوجد مجمل بلا مبين لا يعرفه المكلف. والقرآن به مجاز[2]. وكثير من هذه التحليلات مستقاة من علوم القرآن. كما أن تحليلات السنة مستقاة من علوم الحديث. ويمكن الاعتماد على علوم أخرى أدبية وتشريعية وتاريخية من هذا العصر لتحليل الكتاب كما اعتمد القدماء على علوم عصرهم.

د- استقراء الواقع. وتعريف القرآن للأحكام الشرعية أكثره كلى لا جزئى. وإذا أتى جزئيا فالاعتماد على الكلى اعتبارا أو بمعنى الأصل إلا ما خصه الدليل. ويدل على ذلك الاستقراء وتفصيلات السنة للأحكام الشرعية الكلية. وظيفة السنة البيان والتفصيل وبيان أوجه التطبيق العملى. والكليات هى الضروريات والحاجيات والتحسينات. لذلك يكون الاستنباط من القرآن بالاعتماد على السنة أو بمطلق الفهم للسان العربى[3].

وكل حكاية وقعت فى القرآن فلا يخلو أن تقع قبلها أو بعدها وهو الأكثر رد لها. فإن وقع رد فلا إشكال فى بطلان ذلك المحكى وكذبه. وإن لم يقع رد فذلك دليل على صحة المحكى وصدقه. والأمثلة على ذلك كثيرة. فالقرآن جدلى. وبسبب هذا الأصل قيل إن الكفار مخاطبون بالفروع. وتتبع مجارى الحكايات يؤدى إلى معرفة مداخلها ومخارجها، ما هو حق منها وما هو باطل، وتشارك السنة فى هذا الأصل. فالرسول لا يسكت عما يسمعه أو يراه من الباطل حتى يبينه أو يغيره وإلا فالسكوت[4].

والقرآن فيه بيان كل شىء على الترتيب. والعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة لا يعوزه شىء. والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والحديث. كما تدل التجربة

(١) المستصفى جـ١/١٠٥-١٠٧، الواضح جـ٤/٦٥-٧٠، منتهى الوصول ص٣٤، التحرير جـ٢/١٢٩-١٣٣.

(٢) البحر المحيط جـ١/٥٣٩.

(٣) الموافقات جـ٣/٣٦٦-٣٦٩.

(٤) السابق جـ٣/٣٥٣-٣٥٨.

على ذلك. اللجوء إلى القرآن لإيجاد حلول للمشاكل. وما هو غير موجود يمكن استنباطه والاستدلال عليه. فكل المسائل لها أصول فى القرآن[1].

ثالثا: النسخ.

١- النسخ لفظا ومعنى. وقد استحوذ موضوع النسخ على مباحث الكتاب كلها لدرجة أنه قد أصبح هو الموضوع الأوحد دون "التنزيل" فى حين أن "التنزيل" سابق على "النسخ"[2].

كما جرت العادة على وضعه بعد الأخبار لأن النسخ فى النصوص أى فى الكتاب والسنة. وقد يوضع فى الكتاب نظرا لأهميته وفى تطور الوحى التشريعى. فى حين أن الأخبار استأثرت بالتواتر والآحاد حتى لا تطول لو ضم إليها النسخ[3]. وقد وضع ضمن السنة مع العموم والخصوص حتى تضخمت مباحث السنة على الكتاب[4]. وتداخل الكتاب والسنة معا فى النسخ والتخصيص والاستثناء[5]. وقد يظهر النسخ تحت عنوان "فى كون الأصل النقلى مستمر الأحكام"[6].

والنسخ اشتقاقا هو الرفع والإزالة. وفى الاصطلاح ارتفاع الحكم السابق بالحكم

---

(١) الموافقات جـ٣/٣٦٩-٣٧٥.

(٢) المستصفى جـ٢/١٠٧-١٢٩، البحر المحيط جـ٣/١٤٣-٢٣٥.

(٣) السابق جـ١/١٠٧.

(٤) الرسالة ص١٠٦-١١٣-/٢٤٣-٢٨١. الكلام فى الناسخ والمنسوخ، المعتمد جـ١/٣٩٣-٤٥٥. فصول الناسخ والمنسوخ ص٣٩٣-٣٩٤، الإشارات ص٨٢، أحكام الناسخ والمنسوخ، الإشارة ص٣٨١-٣٨٧، إحكام الفصول جـ١/٣٩٥-٤٣٧، كتاب الحجاج ص١٢، المعتمد جـ٢/١٠٠٧-١٠١٧، الإحكام لابن حزم جـ١/٧٢-٧٤/جـ٤/٤٤٣، الفقيه والمتفقه ص٨٠-٨٢/١٢٢-١٢٥، اللمع ص٥٥-٦٣. كتاب التلخيص جـ٢/٤٥٠-٥٤٦، الورقات ص١٤، الكافية ص٣٦.

(٥) وقد تشكك قوم فى معانى النسخ والتخصيص والاستثناء فقوم جعلوها كلها نوعا واحدا، الإحكام لابن حزم جـ٤/٤٤٤، النبذ ص٢٦، كتاب التلخيص جـ٢/٤٦٧-٤٧٤، كشف الأسرار جـ٣/٢٩٧-٣١١/٣٧٢-٣٧٣، التمهيد جـ٢/٧١/٣٣٥-٤١٠، الواضح جـ١/٢١٠-٢١٦/جـ٤/١٩٧-٢١٩، ميزان الأصول ص٦٩٦-٧٢٩، بذل النظر ص٣٠٧-٣٦٤، المحصول جـ٢/٧٠٠-٧٥٤، جـ٣/٧٥٥-٧٦٦، روضة الناظر جـ١/٢٢٦-٢٢٧.

(٦) مفتاح الوصول ص٨٩-٩٧.

اللاحق أى بيان انتهاء زمن الحكم الأول الذى تجاوزه الزمن وتعداه التطور[1]. النسخ هو الإبطال والإزالة مثل "نسخت الشمس الظل". ومنه مذهب التناسخ أى تبديل جسم مكان جسم لنفس الروح. ومنه نسخ الكتاب أى نقله. ومنه نسخ الشرائع. النسخ إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتا[2]. وبتعبير آخر هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بخطاب متقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه"[3].

ونسخ تحريم ما هو مباح ليس نسخا بل عودا إلى الأصل. فالأشياء فى الأصل على الإباحة. ولا ترفع براءة الذمة بدليل[4].

وينسخ الشىء بغيره وإن أمكن اجتماعه معه كنسخ عاشوراء بصوم رمضان[5]. وتكون العلاقة بين الاثنين علاقة الجزء بالكل. لذلك يعنى النسخ الانتقال من الحكم الكلى إلى الحكم الجزئى. ويكون أقرب إلى البيان منه إلى التغيير. أما الكليات العامة للشريعة فالنسخ فيها قليل لأن النسخ لا يكون فى الكليات وقوعا وإن أمكن عقلا. ويدل على ذلك الاستقراء التام، وقيام الشريعة على الضروريات والحاجيات والتحسينات، وكلها كليات لم ينسخ منها شيئ بل أتت تشريعات المدينة لتقويتها وإحكامها وتحصينها[6]. والفرعيات التى وقع فيها النسخ قليلة للغاية. لذلك كان المنسوخ من المتشابه. وغير المنسوخ الحكم[7].

---

(١) المستصفى جـ١/١٠٧-١٠٨

(٢) كتاب الحدود ص٤٩-٥٠، اللمع ص٥٦، التمهيد جـ٢/٣٣٦-٣٣٨

(٣) "ماهية النسخ"، الفصول فى الأصول جـ٢/١٩٧-٢٠٠، الحدود فى الأصول ص١٤٣. فائدة اسم النسخ فى اللغة والشرع، المعتمد جـ١/٣٩٤-٣٩٥، الإشارات ص٨١-٨٢، إحكام الفصول جـ١/٣٩٥-٣٩٧، حقيقة النسخ جـ٢/١٠٠٣-١٠٠٧، الإحكام لابن حزم جـ٤/٤٣٨-٤٤٠، اللمع ص٥٥-٥٦، البرهان جـ٢/١٢٩٣-١٣٠٠، أصول السرخسى جـ٢/٥٣-٥٤، التمهيد جـ٢/٣٣٥، الوصول إلى الأصول جـ٢/٥-٦، ميزان الأصول ص٦٩٧، بذل النظر ص٣٠٧-٣١٠، المحصول جـ٢/٧٠٠-٧٠٢، روضة الناظر جـ١/٢١٨-٢٢٦، الإحكام للآمدى جـ٢/١٦٠-١٦٣، أصول الفقه لابن عربى ص٢٧، المنتخب جـ١/٥٨٨-٦١٠، أصول الفقه للسيوطى ص٧٤، المسودة ص١٩٥، ألفية الوصول ص٥١-٥٣، منتهى الوصول ص١١٣-١١٥، تقريب الوصول ص١١٣-١١٤، مفتاح الوصول ص٨٩-٩٠.

(٤) كان المصلون يتكلمون مع بعضهم بعضا أثناء الصلاة فنزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾. وكانوا يتلفتون فى الصلاة فنزلت ﴿الذين هم فى صلاتهم خاشعون﴾.

(٥) الواضح جـ٤/٣١٩

(٦) الموافقات جـ٣/١٠٤-١٠٨.

(٧) وذلك فى آية ﴿هو الذى أنزل عليك الكتاب آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾.

القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينات لم يقع فيها نسخ وإنما وقع النسخ فى أمور جزئية بدليل الاستقراء. فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت. وإن نسخ بعض جزئياتها غرضه حفظ آخر. وإن نسخ بعضها إلى غير بدل فأصل الحفظ باق. إذ لا يلزم من رفع بعض أنواع الجنس رفع الجنس. فالضروريات محفوظة فى كل ملة وإن اختلفت طرق الحفظ. وكذلك الأمر فى الضروريات والحاجيات والتحسينات[1].

والنسخ عند الأصوليين المتقدمين أعم منه عند المتأخرين. فقد يطلق النسخ على تقييد المطلق. وتخصيص العموم بدليل منفصل إلى متصل، وبيان المبهم والمجمل. كما يطلق على رفع الحكم الشرعى المتقدم بحكم شرعى متقدم آخر لاشتراك الأمرين فى معنى واحد وهو إيقاف العمل بالنسخ، وبداية العمل بالناسخ. والأمثلة كثيرة على أن مقصود المتقدمين بإطلاق لفظ النسخ بيان ما فى تلقى الأحكام من مجرد ظاهرة إشكال وإيهام لمعنى غير مقصود الشارع. فهو أعم من اختلاف الأصوليين[2]. ولا يدخل "جبريل" فى النسخ لأنه موضوع علم أصول الدين وليس علم أصول الفقه[3].

٣- **إثبات النسخ**. ونظرا لأهمية النسخ فإنه يتم تفنيد حجج منكريه عقلا أو سمعا[4]. ولا يجوز امتناعه عقلا لأنه ممكن فى ذاته ولا يتولد عليه من مفسدة أو استحالة. وقد وقع بالفعل بنسخ الشريعة الإسلامية الشرائع السابقة[5]. فالنسخ جائز عقلا وواقع سمعا[6].

ولا يمتنع النسخ لاستحالة الرفع، فما ثبت لا يرفع وما رفع لا حاجة إلى إثباته لأن الحكم المنسوخ أدى دوره فى تطور الواقع ودفعه نحو التقدم. ما استمر الواقع فى التطور بقوة الدفع الأولى لزم النسخ. فثبات الحكم ليس أبديا بل ثبات مؤقت بوقته فى النسخ، واقع ثابت عقلا وشرعا.

وقدم الكلام لا يمنع من النسخ. فالنسخ تشريع، علاقة الخطاب بالواقع وليس صفة

---

(١) السابق ص١١٧-١١٨.

(٢) الموافقات جـ٣/١٠٨-١١٧.

(٣) المختصر لابن اللحام ص٢٩٦-٢٩٧.

(٤) المستصفى جـ١/١١١-١١٢، تقريب الوصول ص١١٤-١١٦.

(٥) من العقيدة إلى الثورة جـ٤ النبوة والمعاد، النسخ الكلى والنسخ الجزئى ص١٠٦-١٣٩. "الدلالة على جواز النسخ فى الوجوه التى بينا"، الفصول فى الأصول جـ٢/٢١٥-٢٢٠.

(٦) إرشاد الفحول ص١٨٥-١٨٦.

قديمة للذات كما هو الحال فى علم أصول الدين. وكل ما هو متعال فى علـم أصـول الفقـه فهو بين قوسين. وحدوث الكـلام مثـل حـدوث التشـريع. النسـخ يتعلـق بـالمكلَّف ولـيس بالمكلِّف، بأفعال الناس وليس بما دُوِّن مع المحفوظ، الموضوع بين قوسين[1].

ولا يتعـارض حسـن الأفعـال وقبحهـا مـع النسـخ، فالحسـن والقـبح باقيـان ولكـن يتداخلان ويتفاعلان مع الزمان والتاريخ. ويعتمدان على صفات الأفعـال، ويتراوحـان بـين القلة والكثرة، والعنف والشدة، والمنفعة والضرر، والتوقيت والتدرج.

وأما ارتباط الإرادة بالأمر، فإنه إذا تغير الأمر لا تتغير إرادة الفعـل بـل قصـد الفعـل ودافعه ونتائجه المرجوة. والإرادة تتغير بتغير الخطـاب كمـا يـتغير الخطـاب طبقـا لـتغير الزمان. وطالما تغيرت التشريعات بتغير الزمان مثل الزواج من الأخوات والعبودية[2].

أما تعلق الأمر بالعلم القديم وجواز البداء فإنه بين قوسين لأن العلم القديم موضـوع علـم الكلام وليس علم أصول الدين. كما أن البداء جزء من العلم ولا يضاده لأن قصـد العلـم هـو العمل. والهدف من الأمر هو التغير. فالبداء هو استدراك علم ما كان خافيا عمن تداركه[3].

وقد اتفقت الأمة على النسخ. ولا ينكر النسخ إلا اليهود أصحاب التشريعات السابقة لإنكار مراحل النبوة التالية كالمسيحية والإسلام. وهى شريعة واحدة متدرجة بتدرج التطور والزمان. كل شريعة فاعلة فى وقتها. إذا تغير الزمان واكبت الشرائع هذا التطـور حتـى لا تفقد فاعليتها[4].

ولا ينكره إلا من يتشبث بثبات النصوص ضد سوء تفسيرها والتلاعب بها كما يفعـل

---

(١) المستصفى ١٠٨–١١٠، المختصر لابن اللحام ص١٨٥، البحر المحيط جـ٣.

(٢) "إنما يحل إشكاله فى الكلام" السابق جـ١/١١٤/١٢٣، الدلالة على جواز نسخ الشرائع، المعتمـد جــ٢/١٠١٣–١٠١٤، التبصرة ص٢٥١–٢٥٤، المنخول ص٢٨٨–٢٩١، التمهيد جــ٢/٣٤٢–٣٤٨، مشـروعية النسـخ، ميـزان الأصول ص٧٠٢–٧٠٧، بذل النظر ص٣١٢–٣١٧، المحصول جــ٢/٧٠٨–٧٠٤، روضـة النـاظر ص٢٢٧–٢٣٥، الإحكام للآمدى جـ٢/١٦٦–١٧١، أجمع أهل الشرائع على جواز النسخ ووقوعه، التحرير جـ٣/١٨١–١٨٧.

(٣) الحدود فى الأصول ص١٤٤، الفصول بين البـداء والنسـخ، المعتمـد جــ١/٣٩٨–٣٩٩، اللمـع ص٤٥٦، التمهيـد جـ٢/٣٣٨–٣٤٠، الواضح جـ١/٢٣٧–٢٣٧/جـ٤/٢٣٩–٢٤٠، الوصول إلى الأصـول جــ٢/١٠–١٣، بـذل النظـر ص٣١١–٣١٢، الإحكام للآمدى جـ٢/١٦٤–١٦٥، المودة ص٢٠٥–٢٠٦، المختصر لابن اللحام ص١٨٥، البحـر المحيط جـ٣/١٥٠–١٥١.

(٤) المستصفى جـ١/١١٠، أحكام الوصول جـ١/٣٩٧–٤٠٠، فى إمكان النسخ ثم إيجابه ثم اقتناعـه، الإحكـام لابـن حزم جـ٤/٤٤٥–٤٤٨، البرهان جـ٢/١٣٠٠–١٣٠٣، التمهيد جـ٢/٣٤٢، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٣–٢١.

فقهاء السلطان طبقا لمصالح الحكام. لذلك رفض الروافض النسخ أيضا دفاعا عن ثبات التشريع ضد تلاعب الأمويين به، وتحويله من نبوة وخلافة إلى ملك عضود. فالعلم الثابت مقدم على التشريع المتغير[1].

والحكمة فى نسخ الشرائع أن الشرائع قسمان، ما يعرف نفعها بالعقل فى المعاش والمعاد، وما يعرف نفعها بالسمع. الأول لا نسخ فيه مثل معرفة الله وطاعته. إذ تشتمل على قسمين: التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلقه. والثانى يطرأ النسخ والتبديل عليه فى كيفية إقامة الطاعات القولية والعبادات الحنيفية. وفائدة نسخها أن الأعمال البدنية تصبح بالمواظبة عادة وجبلة، وليست مطلوبة لذاتها أو لمقصودها. وقد يصاب البشر بالملل فتجديد الشريعة تنشيط لها. كما تشرف الشريعة باكتمالها آخر مرحلة. فالشريعة الإسلامية ناسخة وليست منسوخة. كما أن حفظ مصالح العباد مشروط بتفسيرها. والنسخ مواكبة لها. والنسخ بشارة للمؤمنين برفع الشرعية. كما يدل على رحمة الشريعة إذا كان نسخ الأثقل بالأخف[2].

ويحسن النسخ[3]. والدليل على ذلك تغير الأحكام بتغير الزمان. ولا يعنى ذلك إبطال الحسن والقبح العقليين فى الأفعال. فالحسن والقبح متعلقان بالأزمنة والأمكنة وليسا خارج الزمان والمكان. ولا يرتبطان بإرادة المخاطِب حتى لا يحدث فيه تغير. ويحسن نسخ العبادة وإن كان الأمر بها مقيدا بلفظ التأبيد[4].

ولا يجوز نسخ كل شىء بل بعض الأحكام. الثوابت لا تنسخ مثل القيم الإنسانية العامة كالصدق والعدل. أما جواز نسخ جميع التكاليف بإعدام العقل الذى هو شرط التكليف فهى حالة افتراضية لا وجود لها. فالعقل شرط التكليف. ولا يمكن إعدامه لأنه أول الخلق وآخره[5]. لذلك فإن نسخ جميع القرآن ممتنع. ويجوز سقوط بعض العبادات

---

(١) المستصفى جـ١/١١٠.

(٢) البحر المحيط جـ٣/١٥٦.

(٣) الدلالة على حسن نسخ الشرائع، المعتمد جـ١/٤٠١-٤٠٦، التحرير جـ٣/١٩٣-١٩٦.

(٤) يحسن نسخ العبادة وإن كان الأمر مقيدا بلفظ التأبيد، المعتمد جـ١/٤١٣-٤١٥، التمهيد جـ١/٣٤٨-٣٥٠، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٧-٨٨، بذل النظر ص٣٢٣-٣٢٥، الإحكام للآمدى جـ٢/١٧٦، المسودة ص٢٠٠.

(٥) الإحكام للآمدى جـ٢/١٩٨، منتهى الوصول ص١٢١، جمع الجوامع جـ١/٤٤١، البحر المحيط جـ٣/١٧٩.

عن المكلفين بالنسخ ولكن يستحيل سقوطها جميعا بالنسخ وإلا كان التكليف عبثا[١].

ويظهر النسخ فى مقابل الإحكام فى الإحكام والنسخ، فى عوارض الأدلة بعد الإحكام والتشابه وليس فى الكتاب[٢]. وقد وقع معظم النسخ بالمدينة أى فى التشريع والعمل وليس فى مكة أى فى العقائد والنظر. العمل هو موضوع النسخ وليس النظر. فقد نزلت القواعد الكلية أولا بمكة ثم تفصيلاتها فى المدينة[٣]. وفى المدينة بدأت الأصول الكلية فى التفريعات الجزئية.

كانت الغاية من النسخ التأنيس لقريبى العهد بالإسلام والاستئلاف[٤]. فالنسخ غايته إدخال الناس تدريجيا فى الإسلام، والبداية من الأخف إلى الأثقل مثل الصلاة من صلاتين إلى خمس، على عكس ما هو شائع أنها كانت من الأثقل إلى الأخف ليلة الإسراء والمعراج، ونكاح المتعة من التحليل إلى التحريم، والظهار من الطلاق إلى غير طلاق، والطلاق غير المحدد المرات إلى الطلاق ثلاثا. وقد تكون الغاية التحول من الكل إلى الجزء مثل الإنفاق على الخيرة إلى الإنفاق المحدد. وقد يكون تمايزا بين مراحل الوحى السابقة والإسلام تأكيدا لخصوصية النص فى مرحلته الأخيرة بتحويل القبلة فى المدينة من بيت المقدس إلى الكعبة رجوعا إلى أصل إبراهيم[٥].

ولا تفاضل فى آيات القرآن. فكلها تواكب تطور الواقع، وتحقيق مصالح الناس. وكلها خير فى زمانها نظرا للمصالح المتغيرة، وعبر الأزمنة نظرا للمصالح العامة الثابتة التى عبرت عنها مقاصد الشريعة الخمسة[٦].

---

(١) الواضح جـ١/٢٣٢-٢٣٦.

(٢) الموافقات جـ٣/١٠٢-١١٨.

(٣) السابق ص١٠٢-١٠٤.

(٤) "معظم النسخ إنما هو لما كان فيه تأنيس أولا لقريبى العهد بالإسلام واستئلاف لهم" السابق ص١٠٤.

(٥) "مثل كون الصلاة كانت صلاتين ثم صارت خمسا، وكون إنفاق المال مطلقا بحسب الخيرة فى الجملة ثم صار محددا ومقدرا، وأن القبلة كانت بالمدينة بيت المقدس ثم صارت الكعبة، وكحل نكاح المتعة ثم تحريمه، وأن الطلاق كان إلى غير نهاية على قول طائفة ثم صار ثلاثا، والظهار كان طلاقا ثم صار غير طلاق إلى غير ذلك من كان أصل الحكم فيه باقيا على حاله قبل الإسلام ثم أزيل أو كان أصل مشروعيته قريبا خفيفا ثم أحكم"، السابق ص١٠٤.

(٦) الواضح جـ١/٢٥٤-٢٥٥.

٤- **موضوع النسخ.** النسخ فى الأحكام وليس فى العقائد، فى علم أصول الفقه وليس فى علم أصول الدين، والنسخ الجزئى وليس النسخ الكلى وهو نسخ شريعة سابقة بشريعة لاحقة مثل نسخ الشريعة المسيحية للشريعة اليهودية، ونسخ الشريعة الإسلامية للشريعتين اليهودية والمسيحية.

لا يتعلق النسخ بالسماء بل بالأرض. وإذا وردت روايات عن النسخ فى السماء فإنها تعنى الحكم فى الأرض. نسخ السماء قضية تقليدية تقوم على تجارب الوحى السابقة وذلك مثل نسخ عدد الصلوات فى رواية الإسراء والمعراج.

والخبر قد يكون فى الماضى وهو لا نسخ فيه لأنه لا نسخ فى التاريخ. فالواقع لا ينسخ. ولا نسخ فى المستقبل، فى أحكام لم تقع بعد. إنما النسخ فى الحاضر من أجل تغيير الفعل فى الزمان. إنما يقع النسخ فى الأخبار بمعنى الأمر والنهى[1]. ولا يدخل فى نفس الخبر بل فى بيان مدة تحقيقه. والنسخ فى الأمر وليس فى المأمور أى فى الخطاب وليس فى الفعل. فى الحكم الشرعى وليس فى الخبر على الإطلاق[2]. والنسخ فقط فى حق من يرده الخبر[3]. فلا حكم، ناسخا أو منسوخا إلا بعد المعرفة والعلم به، والعلم مثل التمكين. فالنسخ لا يدخل فى الخبر وإلا كان كذبا ولكن فى مدته الزمنية. والتعبد لا نسخ فيه فإنه قصد لا فعل[4]. والعبادة المستقلة لا نسخ فيها لأنها

---

(١) جواز نسخ الأخبار، المتعمد جـ١/٤١٩-٤٢٢، إحكام الفصول جـ١/٣٩٦-٣٩٧/٤٠٥-٤٠٦، الواضح جـ٤/٢٤٣-٢٤٨، بذل النظر ص٣٣٢-٣٣٣، جمع الجوامع جـ١/٤٣٧-٤٣٨، منهاج الوصول ص٣٤، التحرير جـ٣/١٩٦-١٩٧، البحر المحيط جـ٣/١٧٥-١٧٧، إرشاد الفحول ص١٨٨-١٨٩، الواضح جـ٤/٢٤٩-٢٥٣.

(٢) اختلف الناس فى النسخ على ما يقع، أعلى الأمر أم المأمور به؟ الإحكام لابن حزم جـ٤/٤٤٣-٤٤٤. فيما يجوز فيه النسخ وفيما لا يجوز فيه النسخ، جـ٤/٤٤٨-٤٥٥. فى جواز دخول النسخ فى الأخبار ووجه الخلاف، كتاب التلخيص جـ٢/٤٧٤-٤٧٨، أصول السرخسى جـ٢/٥٤-٥٨، ميزان الأصول ص٧٠٧-٧١١، المسودة ص١٩٦-١٩٨، النسخ فى جميع الإحكام الشرعية، جـ٣/١٧٤.

(٣) المستصفى جـ١/١٢٠-١٢١، الإشارة ص٣٨٨، النبذ ص١٨. فيما يعرف به الناسخ من المنسوخ، الفقيه والمتفقه ص١٢٦-١٣٠، هل يتحقق النسخ فى حق من لم يبلغه الناسخ، كتاب التلخيص جـ٢/٥٣٨-٥٤٣، الواضح جـ٤/٢٥٤، روضة الناظر جـ١/٢٥٦-٢٥٧، الإحكام للآمدى جـ٢/١٩٢-١٩٧، المسودة ص٢٠٠، منتهى الوصول ص١١٧.

(٤) الواضح جـ٤/٢٤، منتهى الوصول ص٢٠.

أقرب إلى النفل وحرية الاختيار[1]. إنما النسخ لبعض شروطها. يرد النسخ على الحكم لا على العبادة. والأحكام العقلية لا تنسخ لأنها ثابتة بثبوت العقل. إنما الأحكام الشرعية وحدها هى التى يقع النسخ فيها. وليس كل حكم شرعى قابل للنسخ نظرا لوجود أحكام عامة للفعل لا تتغير بتغير الزمان والمكان مثل الأحكام الخلقية العامة[2]. وإذا ذكر الحكم وكان له غاية معلومة لم تكن نسخا له. فالغايات والمقاصد لا تنسخ[3]. يكون النسخ فقط فى الأحكام المؤقتة بالزمان وليست الأحكام المؤبدة بالنص أو بدلالة النص أو المؤقت بالنص إطلاقا[4]. إنما النسخ فقط فى الأحكام المؤقتة احتمالا[5]. وإذا كان النسخ للمؤقت بالتأبيد فهو تحويل الخاص إلى العام، والواقع إلى مثال.

ويقع فى الحكم الشرعى. وارتفاع الحكم ينطبق على جميع صيغ الأمر والنهى وأحكام التكليف الخمسة. يتعلق النسخ بأفعال التكليف وأنماطها من وجوب وحظر وندب وكراهة وإباحة. ومناقل النسخ هى أحكام التكليف الخمسة، طرفان ضروريان الواجب والمحظور، وطرفان اختياريان، المندوب والمكروه ووسط طبيعى تلقائى وهو المباح[6]. ولا يكون النسخ ضرورةً بين حكمين متقابلين، مثل الواجب والمحظور أو اختيارا مثل المندوب والمكروه، وقد يكون من النقيض إلى النقيض[7].

ويقع النسخ فى الوعد والوعيد كما تدل على ذلك التجربة الشعرية[8]. ويقع بعد

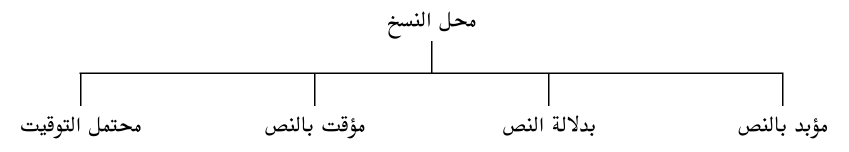
---

(١) روضة الناظر جـ١/٢٤٨-٢٤٩، البحر المحيط جـ٣/٢٢٤-٢٢٥.

(٢) وهو ما يناقض موقف الغزالى، المستصفى جـ١/١٢٢-١٢٣، المختصر لابن اللحام ص١٩٧-١٩٨.

(٣) الوصول إلى الأصول جـ٢/٣٤-٣٦.

(٤) أصول السرخسى جـ٢/٦٠-٦٣، المختصر لابن اللحام ص٢٠٠.



(٥) منتهى الوصول ص١١٦.

(٦) فى مناقل النسخ، الإحكام لابن حزم جـ٤/٤٥٦-٤٥٧، الواضح جـ١/٢٥٠-٢٥٣.

(٧) المنخول ص٣٠١.

(٨) البحر المحيط جـ٣/١٧٨.

وإنى إذا أوعدته أو واعدتـــه ∴ فإنى منجز إيعادى ومخلف موعدى

نزول الوحى لأن المنسوخ هو الأمر المتقدم لأفعال المأمورين. ولا تقع على الغائب الملامة إلا بعد بلوغه الأمر الناسخ. ويظل المنسوخ لازما له قبل التبليغ[١]. والطرق إلى معرفة النسخ الخبر. ويعرف بصريح النطق من الكتاب أو السنة. ويعرف باللفظ أو بغير اللفظ مثل مناقضة الحكم أو ضده مع العلم بالتاريخ[٢]. وإذا نزل النسخ ولم يبلغ لم يكن نسخا[٣]. فلا يثبت حكم الناسخ قبل التبليغ. وإذا نزل النسخ على الرسول فلا يتعدى ذلك إلى الأمة إلا بدليل[٤].

٤- الزمان والتمكن. النسخ للأزمان فى حين أن التخصيص للأزمان والأعيان والأحوال. يتعلق النسخ بالأفعال فى حين أن الأعيان والأزمان ليست من الأفعال. والنسخ والتخصيص للأفعال، زمنها ومضمونها. فإذا كان النسخ بيان المدة فإن النسخ يكون للأزمان، مثل الأجل والسنة والشهر واليوم. وذلك فى حاجة إلى دلالة أو ثبوت بالنص أو بالوقت المعلوم أو المطلق الذى فى حاجة إلى تقييد بالزمان. وهو أكثر ما يقع فى النسخ[٥]. وهناك اتفاق بين النسخ والتخصيص فى أن كل منهما يبين وجه الحكم واختصاصه بوقته فى النسخ وبفرد أو جماعة فى التخصيص. ومع ذلك هناك اختلاف بينهما. شرط النسخ التراخى والفترة الزمنية بين الناسخ والمنسوخ، فى حين يجوز فى التخصيص الاقتران لأنه بيان نظرى وليس توجها عمليا. وهناك ناسخ واحد فى حين قد يكون هناك أكثر من مخصص. والنسخ لا يكون إلا بقول أو خطاب فى حين يكون التخصيص بالعقل

---

(١) متى يقع النسخ عمن بعد عن موضع نزول الوحى، الإحكام لابن حزم جـ٤/٤٨٥-٤٨٨، الإحكام للآمدى جـ٢/١٩٢، منتهى الوصول ص١٢٠.

(٢) الطريق إلى معرفة كون الحكم منسوخا، المعتمد جـ١/٤٤٩-٤٥١. كيف يعلم المنسوخ والناسخ مما ليس منسوخا، الإحكام لابن حزم جـ٤/٤٥٨-٤٦٥، اللمع ص٦١-٦٢، المنخول ص٣٠١-٣٠٢، التمهيد جـ٢/٤٠٩-٤١٠، بذل النظر ص٣٦٢-٣٦٤، الإحكام للآمدى جـ٢/١٩٩. فى الطريق الذى يعرف به كون الناسخ ناسخا، والمنسوخ منسوخا، المحصول جـ٢/٧٦٤-٧٦٧، روضة الناظر جـ١/٢٧٠-٢٧٢.

(٣) التمهيد جـ٢/٣٩٥-٣٩٨، الوصول إلى الأصول جـ٢/٦٥-٦٦، جمع الجوامع جـ١/٤٤١، التحرير جـ٣/٢١٦-٢١٨، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٦٩.

(٤) التبصرة ص٢٨٢-٢٨٤، المسودة ص٢٢٣-٢٢٥.

(٥) الفصل بين النسخ والتخصيص ووصف الأصل الذى مع القول به يصح الفصل بينهما، التقريب والإرشاد جـ٣/٧٦-٨٢. بيان ما يحتمل النسخ من الإحكام وما لا يحتمل، تقويم الأدلة ص٢٣٥-٢٣٨، كتاب التلخيص جـ٢/٤٥٠-٤٥٦/٤٦٢-٤٦٦، الواضح جـ١/٢١٦-٢٢٠/٢٣٨-٢٤٢/جـ٤/٢٤١-٢٤٣/جـ٥/٤٦٧-٤٦٩، المحصول جـ٢/٥٢٨-٥٢٩، الإحكام للآمدى جـ٢/١٦٥-١٦٦، المسودة ص١٩٨، جمع الجوامع جـ١/٤٣٩-٤٤٠، منهاج الوصول ص٣٥، الفرق بين النسخ والتخصيص جـ٣/١٤٩.

والنقل والقرائن. النسخ يبطل الحكم المنسوخ ويرفع دلالته فى حين أن التخصيص لا يبطل دلالة المخصَّص، ويبقى عليه حقيقة أو مجازا. ولا يجوز النسخ إلا بدليل قطعى نصى من الكتاب أو السنة فى حين أن التخصيص يجوز بالقياس وخبر الواحد[1].

وإذا ورد نص واستنبط منه قياس ثم نسخ النص تبعه نسخ القياس المستنبط[2]. فالفرع يتبع الأصل. وإذا بطل الأصل بطل الفرع. وإذا نسخ المنطوق نسخ المفهوم إذا كان نسخ المنطوق مجرد صياغة وتفصيل مع بقاء عموم المفهوم. وإذا ثبت الحكم فى عين من الأعيان بعلة منصوصة وقيس عليه غيره ثم نسخ الحكم فى تلك العين فلا يظل الحكم فى فروعه[3].

ويمتنع جواز النسخ قبل مجىء وقته حتى تتحقق الغاية منه وهو التدرج فى التطبيق العملى[4]. لا قبل انقضاء وقته ولا بعد انقضاء وقته. ولا يجوز النسخ قبل التمكن لأن وظيفة النسخ تغيير الحكم بعد التجربة الأولى من أجل إعادة صياغته طبقا للتطور الزمنى الذى حدث فى الواقع وفى إمكانية تغيير سلوك الناس. وتجويزه جزء من الفقه الافتراضى مثل موت المصلى أثناء أداء الصلاة فالفعل الواحد يكون مأمورا به ومنهيا عنه أو رافعا ومرفوعا فى وقت واحد ومن ثم لابد من توافر شرط الزمان والتحقق. ليس الأمر مجرد حجاج نظرى صورى بل تحليل تجربة حية بعقل بديهى. ومثال نسخ أمر ذبح إبراهيم لإسماعيل قبل التمكن لم يكن تشريعا بل اختبارا وامتحانا لإيمان إبراهيم وطاعته لأن الحكم أمر الأب بذبح ابنه، يتعارض مع العقل، حسن الأشياء وقبحها، ومع الشرع، الحياة مقصد من مقاصد الشريعة. بالإضافة إلى أن الأمر بالذبح كان مناما لا أمرا. والأمر تم

---

(١) المستصفى جـ١/١١٠-١١١.

(٢) البرهان جـ٢/١٣١٣-١٣١٥، بيان محل النسخ، كشف الأسرار جـ٣/٣١٢-٣٢٢، مفتاح الوصول ص٩٢-٩٧.

(٣) التمهيد جـ٢/٣٩٣، الواضح جـ٤/٢٧٩، جمع الجوامع جـ١/٤٤١.

(٤) "فى نسخ الحكم قبل مجىء وقته"، الفصول فى الأصول جـ٢/٢٢٩-٢٣٢. "امتناع جواز نسخ الأمر قبل مجىء وقته"، السابق ص٢٣٣-٢٤٩، الإشارات ص٨٣-٨٤، الإشارة ص٣٩٢-٣٩٤، إحكام الفصول جـ١/٤١٠-٤١٥، التبصرة ص٢٥٧/٢٦٠-٢٦٣، اللمع ص٥٦، فى حكم النسخ بعد انقضاء وقت الفعل ووجه الخلاف فيه، كتاب التلخيص جـ٢/٤٨٨-٤٩٠، فى جواز نسخ الفعل قبل دخول وقته وذكر الخلاف فيه جـ٢/٤٩٠-٥٠١، البرهان جـ٢/١٣٠٣-١٣٠٦، أصول السرخسى جـ٢/٥٩، الواضح جـ٤/٣٠٣-٣١٤، المحصول جـ٢/٧١٧-٧٢١، الإحكام للآمدى جـ٢/١٧١-١٧٦، المسودة ص٢٠٧، منتهى الأصول ص١١٥، شرط جواز النسخ التمكن من عقد القلب دون التمكن من الفعل، المنار ص٣٣٨، منهاج الوصول ص٣٤، المختصر لابن اللحام ص١٨٥-١٨٦، فى وقت النسخ، البحر المحيط جـ٣/١٥٩-١٧٢، إرشاد الفحول ص١٨٦-١٨٧.

تعليقه تماما وليس نسخه، وليس قلب عنقه نحاسا أو حديدا أو أن الأمر كان مجرد التهيؤ والاستعداد وليس تنفيذه أو أن الذبح قد تم ثم التأم الجرح. فهذه تأويلات لا لزوم لها وخروج عن القصد. وهو قصص من أجل إثارة الخيال عن طريق الصورة الفنية وليس تشريعا مباشرا[1]. والتمكن لا يتم إلا فى الأرض وبعد التجربة وبعد نزول الوحى وليس قبل إنزاله، ولعلة حاضرة بالرغم من أهمية التجارب الماضية. ومن الضرورى التمكن من الامتثال للحكم الأول حتى يظهر تجاوز الزمن له. ولا ينسخ حكم قبل التمثل والإمكان عبثا وبداءا وتغيرا فى الحكم دون تطور الزمن. وورود النسخ بعد دخول وقت المنسوخ يعارض التمكين والتحقيق والتطور بل ووظيفة النسخ كلية[2].

٥- الأركان والشروط. وأركان النسخ أربعة: النسخ، والناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه[3]. فالنسخ هو رفع الحكم المتقدم بحكم متأخر أخذا للتطور والزمن فى إعادة صياغة الحكم[4]. والناسخ بين قوسين لأنه أدخل فى علم أصول الدين إذا كان شخصا. إنما الناسخ هو النص، والمنسوخ هو الحكم المرفوع. ولا يجوز استنباط حكم منه. والمنسوخ عنه هو فعل المكلف.

وشروطه أربعة: الأول أن يكون المنسوخ حكما شرعيا لا عقليا. فالأحكام العقلية لا

---

(١) وهو عكس موقف الغزالى، المستصفى جـ١/١١٢-١١٦. نسخ الشىء قبل فعله، المعتمد جـ١/٤٠٦-٤١٣. فى نسخ الشىء قبل أن يعمل به، الإحكام لابن حزم جـ٤/٤٧٢-٤٧٧، الوصول إلى الأصول جـ٢/٣٦-٤١، روضة الناظر جـ١/٢٣٥-٢٤٢. "شرط جواز النسخ التمكن من عقد القلب دون التمكن من الفعل"، المنار ص٣٣٨، جمع الجوامع جـ١/٤٣١/٤٤٣-٤٤٤، التحرير جـ٣/١٨٧-١٩٣.

(٢) أصول السرخسى جـ٢/٦٣-٦٥، التمهيد جـ٢/٣٥٤-٣٦٦، بذل النظر ص٣١٧-٣٢٣.

(٣) المستصفى جـ١/١٢١-١٢٩.

(٤) السابق جـ١/١٢١، اللمع ص٥٧-٥٨، كتاب التلخيص جـ٢/٤٥٦-٤٥٧، الورقات ص١٥، كشف الأسرار جـ٣/٣٥٥-٣٧٢، أصول السرخسى جـ٢/٧٨-٨٦، المنخول ص٢٩٢-٢٩٦، التمهيد جـ٢/٣٦٦-٣٦٨، الواضح جـ١/٢٤٥-٢٥٠/٢٨٣-٢٨٨/جـ٤/٢٢٠-٢٢٧، الوصول إلى الأصول جـ٢/٥٧-٦٠، المسودة ص١٩٨، المنار ص٢٤٠-٢٤٢، جمع الجوامع جـ١/٤٣٠، البحر المحيط جـ٣/١٥٠.

النسخ
الناسخ
المنسوخ
المنسوخ عنه

تنسخ لأنها أقرب إلى القضايا الرياضية. أما الأحكام الشرعية فهى القابلة للنسخ لأنها تتعلق بأحكام المكلفين فى الزمان. والبراءة الأصلية أيضا لا تنسخ لأن الفطرة ثابتة إلا إذا غيرتها العادات والتقاليد وحلت محلها. والثانى أن يكون النسخ بخطاب لأن ارتفاع الحكم بسبب العجز أو المكلَّف ليس نسخا. والثالث ألا يكون حكم الخطاب المرفوع مقيدا بوقت يزول من تلقاء نفسه ويُحد زمانه منذ البداية أى بيان المدة الزمنية للفعل وليس الفعل ذاته. والرابع أن يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ وليس مقترنا به لضرورة توفر شرط زمان الفعل وتحققه قبل تعديل حكمه. وحتى يظهر قدم الحكم الأول وتجاوز الزمن له ،وجدة الحكم الثانى وتطابق الزمن معه وإلا كان بيانا أو تخصيصا[١].يبين النسخ مدة الحكم. فالحكم مؤقت بالزمن وليس حكما عاما خارج الزمن. والزمن جوهر التطور. ويتغير الحكم بدرجة تغير الزمن. وتتجدد الشريعة منذ بداية وضعها من داخلها دون انتظار عمل المجتهد. وتغير الزمن خلال ثلاثة عشر عاما خلال أقل من ربع قرن أى فى أقل من جيل واحد دون انتظار أربعة عشر قرنا.

ولا يشترط رفع المثل بالمثل بل الرفع فقط. والرفع بالمثل قد لا يكون فى الحكم بل فى الصياغة لأن الرفع للحكم يتطلب التغير فى الزمان والعصر. ولا يشترط دخول النسخ على ما يدخله التخصيص والاستثناء. فوظيفة النسخ مواكبة التشريع للزمان فى حين أن وظيفة التخصيص والاستثناء الاستغراق، من يدخل فى الحكم ومن يخرج منه. ولا يشترط استعمال لفظ "النسخ" بل قد يتم بألفاظ أخرى مثل "التبديل" و"النسيان"[٢]. وليس من شرط النسخ إثبات بدل غير المنسوخ فقد يكون الفعل ليس بحاجة إلى حكم، ويكون فعلا تلقائيا طبيعيا مباحا. وربما يكون هذا معنى "النسيان"[٣].

---

(١) المستصفى جـ١/١٢١–١٢٢، المحصول جـ٢/٧٢٦–٧٢٨، المسودة ص١٩٨، شرائط النسخ، المعتمد جـ١/٣٩٩–٤٠١، التبصرة ص٢٥٥–٢٥٦، كتاب التلخيص جـ٢/٤٥٨–٤٦٢، تاريخ الناسخ والمنسوخ جـ٢/٥٤٣–٥٤٦، التمهيد جـ٢/٣٤٠–٣٤٢، الواضح جـ١/٢٢٠–٢٣٢، ميزان الأصول ص٧١١–٧١٦، الإحكام للآمدى جـ٢/١٦٦، جمع الجوامع جـ١/٤٤٥، البحر المحيط جـ٣/١٥٧–١٥٨، إرشاد الفحول ص١٨٦.

(٢) المستصفى جـ١/١٢٢.

(٣) وذلك فى آية ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بغير منها أو مثلها﴾، المستصفى جـ١/١١٩–١٢٠. إثبات بدل فى العبادة ليس بشرط فى نسخها، المعتمد جـ١/٤١٥–٤١٦، اللمع ص٥٨، كتاب التلخيص جـ٢/٤٧٨–٤٨٠، المختصر لابن اللحام ص١٨٧–١٨٩، التحرير جـ٣/١٩٧–١٩٩. النسخ ببدل يقع على وجوه، البحر المحيط

٦- التدرج والقدرة. وقد يتدرج النسخ ويتكرر عدة مرات فى نفس الحكم، ومن ثم يجوز نسخ الناسخ ليصبح منسوخا بناسخ آخر[١]. ولا يجوز الرفع رأسا لأن حكمة النسخ فى التدريج وليس جدل الإثبات والنفى[٢].النسخ على درجات، نسخ المنسوخ أولا ثم نسخ الناسخ ثانيا، وربما نسخ الناسخ الذى أصبح منسوخا ثالثا كما هو الحال فى تحريم الخمر على ثلاث درجات[٣]. بل إن الدرجة الثالثة لم تأت بلفظ التحريم. إنما ورد اللفظ فى السنة، مما يدل على إمكانية تحريك النسخ فى الفهم بين الدرجات بناء على قاعدة نسخ الناسخ.

ويتم النسخ بناء على قياس القدرة والأهلية واعتراض المكلَّفين الكل أو البعض على الحكم الخفيف أو الثقيل[٤]. يجوز نسخ الأخف بالأثقل كما هو الحال فى تدرج تحريم الخمر. كما يجوز نسخ الأثقل بالأخف كما هو الحال فى نسخ محاسبة النفس إلى محاسبة الفعل[٥].

جـ٣/١٧٣، إرشاد الفحول ص١٨٧-١٨٨، البرهان جـ٢/١٣١٣، الورقات ص١٥، التمهيد جـ٢/٣٥١-٣٥٢، الواضح جـ١/٢٥٠/جـ٤/٢٢٧-٢٢٩، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢١-٢٤. بذل النظر ص٣٢٥-٣٢٧، المحصول جـ٢/٧٢٢، روضة الناظر جـ١/٢٤٩-٢٥١، الإحكام للآمدى جـ٢/١٧٧، المسودة ص١٩٨، منتهى الوصول ص١١٦، منهاج الوصول ص٣٤.

(١) هل يجوز نسخ الناسخ؟، الإحكام لابن حزم جـ٤/٤٥٥-٤٥٦.

(٢) الواضح جـ٤/٢٥٦-٢٥٨.

(٣) نسخ الناسخ من الإحكام، الفصول من الأصول جـ٣/٧-١٠. وذلك قبل تحريم الخمر الشهير على ثلاث درجات: الأولى ﴿فيها إثم كبير ومنافع للناس﴾، والثانية ﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾، والثالث ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾، الواضح جـ٤/٢٢٩.

(٤) وعادة ما يكون اعتراض عمر بن الخطاب مثل اعتراضه على تحريم المعاشرة الجنسية فى رمضان أثناء الليل بعد الغفوة الأولى، واعتراضه على محاسبة النفس إلى محاسبة الفعل.

(٥) الأولى ﴿وإن تبدو ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾، والثانية ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾، المستصفى جـ١/١٢٠. "نسخ الحكم بما هو أثقل منه"، الفصول فى الأصول جـ٤/٢٢٣-٢٢٦. رفع العبادة إلى ما هو أخف منها ليس بشرط فى نسخها، المعتمد جـ١/٤١٦-٤١٨، الإشارات ص٨٢-٨٣، الإشارة ص٣٨٨-٣٩١. إحكام الفصول جـ١/٤٠٦-٤٠٩. فى نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف، الإحكام لابن حزم جـ٤/٤٦٦-٤٧١، التبصرة ص٢٥٨-٢٥٩، كتاب التلخيص جـ٢/٤٨١-٤٨٢، الورقات ص١٥، التمهيد جـ٢/٣٥٢-٣٥٤، الواضح جـ١/٢٤٣-٢٤٥/٢٥٣/جـ٤/٢٢٩-٢٣٩، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٥-٢٧، بذل النظر ص٣٢٧-٣٢٩، المحصول جـ٢/٧٢٢-٧٢٣، روضة الناظر جـ١/٢٥١-٢٥٥، الإحكام للآمدى جـ٢/١٧٧-١٧٩، المسودة ص٢٠٠-٢٠١، منتهى الوصول ص١١٦، جمع الجوامع جـ١/٤٣٨-٤٣٩، التحرير جـ٣/١٩٩-٢٠٠، إرشاد

ويجوز أن يقع النسخ عقوبة أو مجازاة لمساوئ المكلفين أو كرامة وطالبا لرضا المكلف أو لمصلحة. فالنسخ تفاعل بين الحكم والواقع، بين النفس والإمكانية. النسخ نوع من "التجريب" الشرعى من أجل قد الحكم على قد الواقع.

والسؤال هو: إذا ما تغيرت الظروف إلى الأسوأ هل يمكن الرجوع إلى أحكام سابقة منسوخة أم أن النسخ بالضرورة ذو اتجاه واحد إلى الأمام؟ يجوز ذلك نظرا لأن التاريخ دورات، تقدم وتأخر، إقدام وإحجام. وفى حالة الجاهلية الثانية يمكن العودة إلى الأحكام المنسوخة حتى يمكن التحول من الجاهلية إلى الإسلام.

٧- **التلاوة والحكم**. ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم من أجل صياغة أولية أكثر إبداعا. ويجوز نسخ الحكم دون التلاوة من أجل إظهار تغير الحكم وتطور الزمان مع بقاء الإبداع الأدبى. ويجوز نسخ الحكم والتلاوة معا وهو الأقل. وهو جائز عقلا وواقع شرعا. ونسخ التلاوة من أجل تلاوة أبلغ. ونسخ الحكم من أجل حكم أكثر تطابقا مع الواقع المتغير. وإذا كانت التلاوة متضمنة حكما واجبا ولم تنسخ تلاوتها فإن فيها عبادة والتزاما بأدلة الواجب. فالخطاب لفظ وفحوى، صياغة وحكم، صورة ومضمون[1].

ولا يجوز للمتحدث تلاوة المنسوخ التلاوة لأنه لم يعد قرءانا مقروءاً[2]. ولا يشترط فى

الفحول ص١٨٨.

(١) المستصفى جـ١/١٢٣-١٢٤. بقاء التلاوة ونسخ الحكم مثل: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾، نسخ التلاوة وبقاء الحكم مثل : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم. نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، الفصول فى الأصول جـ٢/ ٢٥٣-٢٦٩، تقديم الأدلة ص٢٣١-٢٣٤.

النسخ

الحكم دون التلاوة | الحكم بعضه أو كله دون التلاوة | التلاوة دون الحكم | زيادة فى النص والتلاوة =

=جواز نسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ الحكم دون التلاوة، المعتمد جـ١/٤١٨-٤١٩، الإشارات ص١٨٣، الإشارة ص٣٩٢، الإحكام لابن حزم جـ٤/٤٤٠-٤٤٣، كتاب التلخيص جـ٢/٤٨٣-٤٨٧، البرهان جـ٢/١٣١٢-١٣١٣، المنخول ص٢٩٧-٢٩٩، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٨-٣١، بذل النظر ص٣٣٠-٣٣١، المحصول جـ٢/٧٢٣-٧٢٦، الإحكام للآمدى جـ٢/١٧٩-١٨٠، منتهى الوصول ص١١٧، منهاج الوصول ص٣٤، التحرير جـ٣/٢٠٤-٢٠٧، إرشاد الفحول ص١٨٩-١٩٠، إحكام الفصول جـ٢/٤٠٩-٤١٠.

(٢) البحر المحيط جـ٣/١٨٣.

الناسخ أن يكون متأخرا عن المنسوخ فى التلاوة لأنه لا يصدر عنه حكم[1]. ولا يضر كون الآية المنسوخة فى ترتيب المصحف فى الخط والتلاوة متقدمة فى أول السورة أو فى سورة متقدمة فى الترتيب، وتكون الناسخة فى آخر السورة أو فى سورة متأخرة فى الترتيب لأن القرآن لم ترتب آياته وسوره حسب أسباب النزول[2].

٨- **الناسخ والمنسوخ.** ويكون النسخ للقرآن بالقرآن وللسنة بالسنة أى من نفس المستوى والدرجة. ولا ينسخ من القرآن السنة أو السنة القرآن لأن السنة فرع والقرآن أصل[3].

ولا يجوز نسخ القرآن بالسنة[4]. فالمقطوع لا يرفع بالمظنون. وإن حدث فإنه تخصيص لعموم، وتقييد لمطلق لا نسخا[5]. وإذا ثبتت الأحكام فإن النسخ لا يكون إلا بأمر محقق.

---

(١) البحر المحيط جـ٣/١٨٤.

(٢) الإحكام لابن حزم جـ٤/٤٦٥.

(٣) وهو خلاف موقف الغزالى وما يتفق عليه الشافعى والخوارج، المستصفى جـ١/١٢٢/١٢٤-١٢٥، تقويم الأدلة ص٢٣٩-٢٤٦. نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، المعتمد جـ١/٤٢٢. نسخ السنة بالكتاب ص٤٢٣-٤٢٤. نسخ القرآن بالسنة، ص٤٢٤-٤٣١.

(٤) مثل ﴿ولا ترجعوهن إلى الكفار﴾، نسخ للعهد والصلح. وعدم الجواز موقف الشافعى. بيان وجوه النسخ، الفقيه والمتفقه ص٨٢-٨٦، التبصرة ص٢٦٤-٢٧١، اللمع ص٥٩، التمهيد جـ٢/٣٧٩-٣٨١، بذل النظر ص٣٣٨، الوصول جـ٢/٧٤٥-٧٤٩، الإحكام للآمدى جـ٢/١٨١-١٨٣، المسودة ص٢٠١-٢٠٥، منتهى الوصول ص١١٧-١١٨، التحرير ص٢١٢-٢٢٤.

(٥) مثل "لا وصية لوارث" مع آية الميراث. و "قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم" نسخ لآية الإمساك فى البيوت، الإشارات ص٨٥. نسخ القرآن بالسنة، الإشارة ص٢٨٧-٢٩١، الدلالة على جواز نسخ الكتاب السنة، المعتمد جـ٢/١٠١٤-١٠١٥. "الناسخ والمنسوخ الذى يدل الكتاب على بعضه، أو السنة على بعضه"، الرسالة ص١١٣-١١٧. فرض الصلاة الذى دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية، السابق ص١١٧-١٣٧، الإشارات= =ص٨٤-٨٥، الإشارة ص٣٩٥، فى نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن، الإحكام لابن حزم جـ٤/٤٧٧-٤٨٣، النبذ ص٢٨. نسخ القرآن بالسنة، الفصول فى الأصول جـ٢/٣٤٥. نسخ القرآن بالسنة، المقدمة فى الأصول ص١٤١-١٤٥. ما يقع به النسخ وفى مواقف الوفاق والخلاف جـ٢/٥١٣-٥٢٩، البرهان جـ٢/١٣٠٧-١٣٠٩، الورقات ص٥، أصول السرخسى جـ٢/٥١٣-٥٢٩، الواضح جـ٤/٢٥٨-٢٦٨، الوصول إلى الأصول جـ٢/٤١-٤٧، ميزان الأصول ص٧١٧-٧٢٩، بذل النظر ص٣٣٤-٣٣٥، المحصول جـ٢/٧١٤-٧١٧، روضة الناظر جـ١/٢٥٧-٢٦٢، الإحكام للآمدى جـ٢/١٨٠-١٨١، منتهى الوصول ص١١٧-١١٨، المنار ص٣٣٩-٣٤٠، تقريب الوصول ص١١٦-١١٧، جمع الجوامع جـ١/٤٢٩-٤٣١، منهاج الوصول ص٣٤-٣٥، المختصر لابن

ولا يجوز نسخ السنة بالكتاب[1]. وإن حدث فإنه يكون تصحيحا أو تذكيراً. فالنص لا يضاد الوحى. والكتاب والسنة من مصدر واحد.

ويجوز نسخ السنة المتواترة بأخرى متواترة، وخبر الواحد بخبر الواحد، وخبر الواحد بالسنة المتواترة ولكن لا يجوز نسخ السنة المتواترة بخبر الواحد. وتحتاج القاعدة نسخ الخبر بالخبر بالتمييز بين درجات الخبر[2]. يكون النسخ بين النصوص مثل نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، وليس بين تجارب الجماعة، الإجماع، أو تجارب الأفراد، الاجتهاد لأن التجارب اجتهادات تعتمد على النص والعقل والمصالح المتغيرة[3].

ولا يجوز النسخ بأفعال الرسول بل كما يجوز البيان به[4]. وفى هذه الحالة يكون بيانا عمليا لمجمل. ينسخ القول بالقول، والفعل بالفعل، ولا ينسخ القول بالفعل بل ينسخ الفعل بالقول. فالقول أقوى من الفعل. وينسخ الفعل بالأمر، وليس الأمر بالفعل[5]. ولا يجوز النسخ بالإقرار لأنه ليس إعلانا صريحا[6].

ولا يكون النسخ بالإجماع والاجتهاد لأن النسخ لا يكون إلا بين النصوص. والاجتهاد الجماعى، الإجماع، والفردى، الاجتهاد، ليس نصا بل تجربة وإمعان النظر والفكر[7]. ولا

اللحام ص١٨٩-١٩٠، التحرير جـ٣/٢٠٠-٢٠٢، إرشاد الفحول ص١٩٠-١٩٢.

(١) التبصرة ص٢٧٢-٢٧٣، تقسيم الناسخ، كشف الأسرار جـ٣/٣٣١-٣٥٧، التمهيد جـ٢/٣٨٤، الواضح جـ٤/٢٩٨-٣٠٣، بذل النظر ص٣٣٦، المحصول جـ٢/٧٤٣-٧٤٥، أحكام الفصول جـ١/٤٢٣-٤٣١، الإحكام للآمدى جـ٢/١٨٣، منتهى الوصول ص١١٨.

(٢) الناسخ والمنسوخ الذى تدل عليه السنة والإجماع، الرسالة ص١٣٧، الفصول فى الأصول جـ٢/٣٦٧-٣٦٨، الإشارات ص٨٦، الإشارة ص٣٩٥، إحكام الفصول جـ١/٤٣٢-٤٣٣، اللمع ص٥٩، البرهان جـ٢/١٣١١-١٣١٢، الورقات ص١٦، التمهيد جـ٢/٣٦٩-٣٧٨/٣٨٢-٣٨٤، الواضح جـ٤/٢٩٠-٢٩٨، الوصول إلى الأصول جـ٢/٤٧-٥٠، بذل النظر ص٣٣٦-٣٤٦، روضة الناظر جـ١/٢٦٣-٢٦٤، الإحكام للآمدى جـ٢/١٨٥-١٨٨، التحرير جـ٣.

(٣) الوصول إلى الفصول جـ٢.

(٤) الواضح جـ٤/٣٢٢، المسودة ص٢٢٨، البحر المحيط جـ٣/٢٠١-٢٠٢، إرشاد الفحول ١٩٢-١٩٣.

(٥) فى نسخ الفعل بالأمر، والأمر بالفعل، الإحكام (ابن حزم) جـ٤/٤٨٣-٤٨٤.

(٦) بذل النظر ص٣٥٢-٣٥٣.

(٧) المستصفى جـ١/١٢٥-١٢٨. وعند بعض أصحاب الشافعى يجوز النسخ بالقياس الجلى. فى نسخ الإجماع وفى وقوع النسخ به، المعتمد جـ١/٤٣٢-٤٣٤، الإشارات ص٨٦، إحكام الفصول جـ١/٤٣٤-٤٣٥،النسخ بالإجماع، الإحكام لابن حزم جـ٤/٤٨٨، اللمع ص٥٧-٦٠،/ كتاب التلخيص جـ٢/٥٣١-٥٣٢، أصول السرخسى

نسخ بين انقطاع الوحى ووفاة الرسول. والإجماع والاجتهاد بعد انقضاء الوحى ووفاة الرسول. والنص القرآنى والسنة والمتواترة قطع والإجماع والقياس ظن.

وإن كان النسخ لا يكون بالإجماع والقياس حتى ولو كان جليا فالأولى ألا يكون بقول الصحابى أو التابعى لأنه أصلا ليس مصدرا من مصادر التشريع[1].

ويجوز نسخ القياس زمن من الرسول. ومع ذلك فإن نسخ القرآن القياس فى عصر النبى ليس نسخا بل تصحيحا من أجل إثبات اتفاق الوحى والعقل والواقع[2]. فالأصل فى القياس الشرعى النص والعقل والواقع. النص هو الأصل، والفرع هو الواقع، والعقل أو المصلحة هى العلة الجامعة بين الأصل والفرع[3].

والاجتهاد لا ينسخ باجتهاد مثله بل بالنص[4]. وقد يدخل التعليل كعامل مرجح لصالح النص. والعلة المنصوص عليها أقوى من العلة المستنبطة. فلا نسخ بالعقل. ولا ينسخ النص بفحوى أو لحن الخطاب[5].وفحوى القول ليس نسخا بل تخصيصا وبيانا. وكل أنواع دليل الخطاب مثل فحوى الخطاب ولحن الخطاب والإشارة لا يكون نسخا.

جـ٢/٦٦، التمهيد جـ٢/٣٨٨-٣٩٠، الواضح جـ٤/٣١٧،الوصول إلى الأصول جـ٢/٥١-٥٤، بذل النظر ص٣٤٦-٣٥١، المحصول جـ٢/٧٥٠-٧٥٢، بذل الناظر جـ١/٢٦٥-٢٦٦، الإحكام للآمدى جـ٢/١٨٨-١٨٩، منتهى الوصول ص١١٩، جمع الجوامع جـ١/٤٣٣-٤٣٥، منهاج الوصول ص٣٥، المختصر لابن اللحام ص١٩١-١٩٤، التحرير جـ٣/٢٠٧-٢١١، البحر المحيط جـ٣/٢٠٣-٢٠٥.

(١) كتاب التلخيص جـ٢/٥٣٢-٥٣٥، الواضح جـ٤/٣١٩-٣٢٠، الوصول إلى الأصول جـ٢/٦٠-٦٤، المسودة ص٢٣٠-٢٣٢.

(٢) المستصفى جـ١/١٢٨، إحكام الفصول جـ١/٤٣٣-٤٣٤، وقد أجاز قوم نسخ القرآن بالسنة والقياس، الإحكام لابن حزم جـ٤/٤٨٨-٤٨٩، التبصرة ص٢٧٤، اللمع ص٥٧، كتاب التخليص جـ٢/٥٢٩-٥٣١، التمهيد جـ٢/٣٩٠-٣٩١، الواضح جـ٤/٢٨٨-٢٩٠/٣١٤، روضة الناظر جـ١/٢٦٦، الإحكام للآمدى جـ٢/١٨٩-١٩١، منتهى الوصول ص١١٩، البحر المحيط جـ٣/٢٠٦-٢١١.

(٣) الواضح جـ٥/٤٨٩-٤٩٤، المختصر لابن اللحام ص١٩٤-١٩٦، التحرير جـ٣/٢١١-٢١٤، الوصول إلى الأصول جـ٢/٥٤-٥٥.

(٤) أصول الكرخى ص٨٥. فى نسخ القياس وفى وقوع النسخ به، المعتمد جـ١/٤٣٤-٤٣٦، إحكام الفصول جـ١/٤٣٥-٤٣٧، التبصرة ص٢٧٥، اللمع ص٢٦٠ المحصول جـ٢/٧٥٢-٧٥٣، المنار ص٣٣٨-٣٣٩، المختصر لابن اللحام ص٢٠٠-٢٠٢، إرشاد الفحول ص١٩٣.

(٥) جمع الجوامع جـ١/٤٣٥-٤٣٦، منهاج الوصول ص٣٥.

فالنسخ ليس فى المفهوم بل فى الحكم[1]. وكذلك التنبيه وهو أحد درجات فحوى الخطاب[2].

لا ينسِخ المفهوم ولا ينسَخ. فالمفهوم تصور وليس تصديقا[3]. لا يكون النسخ إلا بخطاب وليس بالعادة أو حكم العقل. فالعادة محكمة، والعقل أصل. والخطاب الأول ليس ناسخا لحكم العقل أو براءة الذمة بل مؤكدا عليها. فالعقل أساس النقل، والشرع حكم الفطرة[4].

٩- الزيادة والنقصان. وقد يكون النسخ للأصل أو للفرع، أصل الفعل أو أحد وجوهه أو أجزائه أو شروطه. فالإنقاص ليس نسخا بل هو تعديل[5]. ونقص الجملة أو شرط من شروطها لا ينسخا جميعها[6]. ويجوز نسخ بعض العبادة وليس كلها[7]. وقد ينسخ جزء من الآية وليس كلها[8]. والزيادة أيضا ليست نسخا بل تبديلا وتعديلا. وربما يكون هذا هو معنى "المثل"[9]. والزيادة لا تكون إلا فى النص وليست فى المعنى لأن المعنى

---

(١) نسخ فحوى القول ووقوع النسخ به، المعتمد جـ١/٤٣٦-٤٣٧، اللمع ص٦١٢، التمهيد جـ٢/٣٩٢-٣٩٣، الوصول إلى الأصول جـ٢/٥٥-٥٧، المحصول جـ٢/٧٥٣-٧٥٤، الإحكام للآمدى جـ٢/١٩١-١٩٢، إرشاد الفحول ص١٩٤.

(٢) التمهيد جـ٢/٣٩٢، روضة الناظر جـ١/٢٦٨-٢٧٠، المختصر لابن اللحام ص١٩٤-١٩٦، التحرير جـ٣/٢١٤-٢١٦.

(٣) فى نسخ المفهوم، البحر المحيط جـ٣/٢١٢، نسخ مفهوم الموافقة والنسخ به جـ٣/٢١٣-٢١٥.

(٤) وهو مخالف لموقف الغزالى، المستصفى جـ١/١٠٧، المسودة ص٢٢٢/٢٢٥، منتهى الوصول ص١١٩.

(٥) المستصفى جـ١/١١٦-١١٧، المسودة ص٢١٣-٢١٦. ما يجوز نسخ وما لا يجوز، الفصول فى الأصول جـ٢/٢٠٣-٢١١، الإحكام للآمدى جـ٢/١٩٣، منتهى الوصول ص١١٩. النقصان من شروط العبادة وأجزائها هل هو نسخ ما عداه أم لا؟ المعتمد جـ١/٤٤٧، الإشارة ص٣٨٧، المنخول ص٢٩٩-٣٠٠، بذل النظر ص٣٦٠-٣٦٢، المحصول جـ٣/٧٦٣-٧٦٤، البحر المحيط جـ٣/٢٢٣.

(٦) إحكام الفصول جـ١/٤١٥-٤١٦، إرشاد الفحول ص١٩٦٩-١٩٧. الزيادة على النص هل يكون نسخا أم لا؟ الإشارة ص٢٩١-٢٩٧، المعتمد جـ٢/١٠١٦-١٠١٧.

(٧) فى أن نسخ بعض العبادة أو شرط من شرائطها هل يكون نسخا للعبادة؟، كتاب التلخيص جـ٢/٥٣٥-٥٣٨، التمهيد جـ٢/٤٠٧-٤٠٩، منتهى الوصول ص١٣١، المختصر لابن اللحام ص ٢٩٩-٣٠٠.

(٨) فى آية ينسخ بعضها، ما حكم سائرها؟ الإحكام لابن حزم جـ٤/٤٥٧-٤٥٨، التبصرة ص٢٨١، الواضح جـ٤/٣٢٠-٣٢١، المسودة ص٢١٢-٢١٦، جمع الجوامع جـ١/٤٤٣.

(٩) وذلك فى آية ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بغير منها أو مثلها﴾، وهو عند أبى حنيفة نسخ، المستصفى جـ١/١١٧-١١٩. الزيادة على النص هل هى نسخ أم لا؟ المعتمد جـ١/٤٣٧-٤٤٧، إحكام الفصول جـ١/٤١٦-

لا يزيد أو ينقص بل يجمل ويفصل. أما إذا وردت زيادة وقد ورد النص منفردا عنها ولا يُعلم تاريخها فيحتمل أن تقع تحت النسخ[1]. وإذا زيد شرط فى العبادة تكون الزيادة نسخا[2].

١١- أين أسباب النزول؟. وإذا كان موضوع النسخ مستقى من علوم القرآن فأين "أسباب النزول" وهى أيضا مستقاة من علوم القرآن؟ صحيح أن موضوع أسباب النزول تم ذكرها فى الوعى التاريخى فى مباحث الألفاظ مع قواعد اللغة العربية كشرطين للفهم السليم ولكن أيضا يتعلق بالكتاب كما تتعلق مباحث الألفاظ بالكتاب عندما أصبحت جزءا منه فى المصنفات المتأخرة.

بل إن موضوع "التنزيل" يسبق موضوع "النسخ". فالتنزيل يتعلق بالمكان فى حين أن النسخ يتعلق بالزمان. يعنى التنزيل نزول الوحى جوابا على سؤال فى صيغة "ويسألونك..." والجواب فى صيغة "قل...". ولا سؤال بلا جواب. ولا جواب بل سؤال. والأولوية للسؤال على الجواب. فالوحى لا ينزل إلا منجما أى مفرقا وليس جملة واحدة خارج الزمان والمكان[3]. وهذا هو معنى التنجيم.

وقد أتى الوحى ليس لفرض حل معين أو إجابة معينة بل لترجيح أحد الحلول على الأخرى ولتأكيد ما استطاع العقل ببديهته والواقع بمصلحته أن يصل إليه. وقد أتى الوحى باستمرار مؤكدا ومثبتا لرأى عمر. لذلك سمى "منجم هذه الأمة". مما يؤكد أن الوحى مثِّبت لا مشرع، ومؤكد لحكم بادئا به. السؤال من الواقع، والإجابة من الوحى. ومن ثم تتجد الأسئلة وتتجدد الإجابات طبقا لروح العصر. وهو منهج الاجتهاد اعتمادا

٤٢٢، المنخول ص١٧٧، التمهيد جـ٢/٣٩٨-٤٠٧، الوصول إلى الأصول جـ٢/٣٢-٣٤، بذل النظر ص٣٥٣-٣٦٠، المحصول جـ٣/٧٥٥-٧٦٢، روضة الناظر جـ١/٢٤٢-٢٤٨، جمع الجوامع جـ١/٤٤٣.

(١) الفصول فى الأصول جـ٢/١٨٩-١٩٣/٣١٥-٣٢٠. الزيادة على النص هل تكون نسخا؟، المقدمة فى الأصول ص١٤٦-١٤٨، التمهيد جـ٢/١٠١٥، التبصرة ص٢٧٦-٢٨٠، اللمع ص٦٢-٦٣، كتاب التلخيص جـ٢/٥٠١-٥١٢، البرهان جـ٢/١٣٠٩-١٣١١، الواضح جـ٤/٢٦٨-٢٧٩، المسودة ص٢٠٧-٢١٣، مفتاح الوصول ص٩٠-٩١، منهاج الوصول ص٣٥، التحرير جـ٣/٢١٨-٢٢١، البحر المحيط جـ٣/٢١٦-٢٢٢، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٧٠، إرشاد الفحول ص١٩٤-١٩٦.

(٢) إحكام الفصول جـ١/٤٢٢-٤٢٣.

(٣) ﴿وقال الذين كفروا لولا نُزّل عليه القرآن جملة واحدة﴾، ﴿وقرآنا فرقناه على مهل﴾، ﴿ونزلناه تنزيلا﴾.

على الكتاب. وقد يأخذ الجواب السؤال فى صياغة الجواب، لا فرق بين سؤال البشر وجواب الوحى[1].

ولأول مرة يتم التعرض لأسباب التنزيل كشرط لفهم القرآن ومعرفة علمه[2]. فعلم البيان لا يتم إحكامه إلا بمعرفة نزول الكلام على مقتضى الأحوال، حال المخاطِب أو المخاطَب أو الخطاب. فقد يختلف معنى الكلام باختلاف الأحوال والأشخاص. كما تختلف صيغ الاستفهام فى معناها بحيث تفيد التوبيخ والتعزير. كما يدخل فى الأمر معنى الإباحة والتهديد والتعجيز. ولا تحكم المعانى إلا بالأمور الخارجة عنها ومقتضيات الأحوال. وعدم معرفة أسباب التنزيل يوقع فى شبه وإشكالات ورد الأمور الظاهرة إلى الإجمال. والأمثلة على ذلك كثير فى الآيات والأحاديث واختلاف الناس فى فهمها.

ومن أسباب التنزيل معرفة عادات العرب فى أقوالها وأفعالها ومجارى أحوالها حال التنزيل. والأمثلة على ذلك كثيرة فى الفرق بين الأمر بالأصل والأمر بالإتمام، والفرق بين الكفر والشرك، والإشارة إلى الاله فى المكان، وربوبيته للكواكب[3]. وقد تشارك السنة فى هذا المعنى. فقد صيغت كثير من الأحاديث على عادات العرب.

وقد يرتبط الزمان بالمكان فى تنزيل فهم المدنى على المكى لاستناد المتأخر على المتقدم، والعملى على النظرى. وينزل المكى بعضه على بعض، والمدنى بعضه على بعض حسب ترتيب النزول. فالوحى مرتبط بالزمان والمكان والتطور والسياق. والدليل على ذلك أن الشريعة أتت لتتمم مكارم الأخلاق وإصلاح ما حدث من فساد فى الملة منذ إبراهيم. ومن هذا الترتيب مزجت قواعد التوحيد من إثبات الوجود إلى إثبات الإمامة. والتنزيل على حالات خاصة لا يعنى اقتصار الحكم عليها نظر لخصوص السبب وعموم

---

(١) وذلك مثل ﴿قل من يحيى العظام وهى رميم﴾، ردا على سؤال الوليد بن المغيرة: يا محمد من يحيى العظام وهى رميم؟ وأخذ قطعة من العظم وفركها بيده. ومثل ﴿تبت يدا أبى لهب وتب﴾ ردا على سب أبو لهب محمد "تبت يدك يا محمد". انظرا دراستنا "الوحى والواقع" دراسة فى أسباب النزول، هموم الفكر والوطن، جـ١ التراث والعصر والحداثة، دار قباء، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٦-٧١.

(٢) الموافقات جـ٣/٣٤٧-٣٥١.

(٣) السابق جـ٣/٣٥١-٣٥٢.

الحكم[1].

(١) السابق جـ٣/٤٠٦-٤٠٩.

الفصل الثانى

التجربـــة النموذجيـــة

(السنــــــة)

أولا: الروايـــة.

١- السنة لفظا ومعنى. السنة هى التجربـة النموذجيـة الأولى لتحقيـق التجربـة الإنسـانية العامـة فـى الزمـان والمكـان[1]. وصـدقها فـى ذاتهـا، فـى مطابقتها للتجربة الإنسانية، وليسـت بمعجـزة تـدل علـى صـدق الرسـول[2]. فالمعجزات بين قوسين لأنها أدخل فى علم أصول الدين منها فى علم أصـول الفقه. هى البيان الثانى الذى يكشف عن مضمون البيان الأول، ويخصصه فى

(١) وهو البيان الثانى عنـد الشـافعى، الرسـالة ص٢٨-٣٠. وتشـمل البيـان الثالـث والبيـان الرابع بدلا من الإجماع والقياس، السابق ص٣١-٣٤.

(٢) المستصفى جـ١/١٢٩-١٧٣، روضة الناظر جـ١/٢٧٣-٣٧٤، أصـول الفقـه (ابـن عربـى) ص٢٤-٢٦، المختصـر لابـن اللحـام ص٧٣، التحريـر جــ٣/٢٢-٢٣، البحـر المحـيط جـ٣/٢٣٦.

وقائع جزئية. ويتحولان إلى فعل للطاعة أكثر منها فعل للبيان[١]. وطاعة الرسول مقرونة بطاعة الله مع أن اللغة لا تجيز الجمع بينهما نظرا لتمايز المستوين[٢]. لذلك رفض الرسول جمع الأعرابى بينهما وقوله له "بئس خطيب القوم أنت"[٣].

وتعنى لغة الطريقة والعادة، وشرعا العبادات النافلة فيما صدر عن الرسول من قول وفعل وإقرار[٤]. وتستنبط السنة فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع وكأن الإجماع نص أيضا وليس تجربة[٥]. وحجيتها ضرورة دينية[٦]. ولا تستقل بتشريع الأحكام[٧]. وقد ينضم تحتها أحكام التكليف

---

(١) السابق جـ١/١٢٩. انظر أيضا: من العقيدة إلى الثورة جـ٤ النبوة والمعاد: هل المعجزة دليل على صدق النبوة؟ ص٦٤-١٠٣.

(٢) "فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها"، الرسالة ص٧٩-٨٢. "ما أمر الله من طاعة رسول الله"، السابق ص٨٢-٨٥. "ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله إتباع ما أوحى إليه. وما شهد له به من إتباع ما أمر به، ومن هداه وأنه هاد لمن اتبعه"، السابق ص٨٥.

(٣) المقدمة فى الأصول ص٤٣-٤٤، كتاب المنهاج ص١٣، كتاب الحدود ص٥٦-٥٧، الفقيه والمتفقه ص٨٦-٩٠، قواطع الأدلة ص٥١-٥٢.

(٤) منتهى الوصول ص٣٤، التحرر جـ٣/١٩-٢٠، إرشاد الفحول ص٣٣.

(٥) الحكام للآمدى جـ١/١٤٥، ألفية الوصول ص٥٣-٥٥.

(٦) التحرير جـ٣/٢٢-٢٤.

(٧) البحر المحيط جـ٣/٢٣٦-٢٣٧، إرشاد الفحول ص٣٣.

والمفهوم من أفعال النبى والفرق بين المتواتر والآحاد والمرسل[1]. فإذا ما تم تعظيم السنة فإنها تصبح مثل الكتاب. فالسنة ما أنزل الله فيه نص كتاب، وما أنزل الله فيه جملة كتاب، وما سن الرسول وليس فيه نص كتاب[2]. ومن ثم يحتاج الكتاب إلى السنة. واللفظ الشائع هو السنة لأنه يتضمن القول والفعل والإقرار فى حين أن لفظ "الحديث" يتضمن القول وحده. أما الحديث القدسى وهو وحى أيضا بمعانيه وعباراته أو بمعانيه فقط دون عباراته. وهو وسط بين الكتاب والسنة تغلب عليه الإشراقيات والغيبيات والصوفيات، ويندر أن توجد فيه تشريعات. وتقال أيضا فى مقابل البيعة. وتطلق على الصحابة[3]. وقد يضاف لفظ "الملة" وهى شريعة الرسول، ما يملّه الملك على النبى من وحى[4]. فهو الكتاب فى هذه الحالة[5]. ولا يهم علاقة الرسول بالملك فهى بين قوسين لأنها أدخل فى علم أصول الدين. والوحى نوعان: ظاهر وباطن. والظاهر إما وحى مسموع وهو القرآن أو إشارة وهو الحديث القدسى أو بحدس قلبى وهو الحديث[6].

---

(١) أصول الفقه للسيوطى ص٧٥.

(٢) السنن عند الشافعى ثلاثة أقسام، البحر المحيط جـ٣/٢٣٨-٢٣٩، حاجة الكتاب إلى السنة جـ٢/٢٣٩.

(٣) كشف الأسرار، تقسيم السنة جـ٣/٣٨٣-٣٩٦.

(٤) قواطع الأدلة ص٥٣، الإحكام للآمدى جـ١/٨٧-١٠٠.

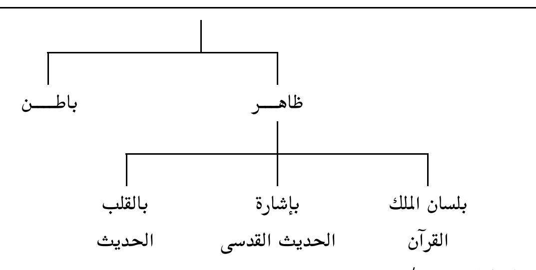
(٥) الموافقات جـ٤/٣-٧.

(٦) الوحـــــى

وقد دل الكتاب على صحة العمل بالسنة. وتابع ذلك علماء الأصول. فالضروريات الخمس تأصلت فى الكتاب وتفصلت فى السنة. والاجتهاد يبين أيضا صلة الأصول بالفروع وكما هو الحال فى القياس[1]. الكتاب دال على السنة، والسنة مبينة له بالنسبة للأمر والنهى وما يتعلق بأفعال المكلفين أو الأخبار. ودون ذلك يفسر القرآن بالسنة. وما لا يقع فى التكليف أو التفسير فلا أصل له فى القرآن.

وبيان الرسول صحيح لا إشكال فيه. وقد يكون بيان الصحابة إذا ما اجمعوا عليه أيضا صحيحا. ومع ذلك فللبيان قواعد موضوعية منها المعرفة باللسان، ومباشرة الوقائع والنوازل وليس المذهب لأنه يقوم على التقليد وليس الاجتهاد[2].

والسنة ليست فقط فى ذاتها، السند والمتن، والتواتر والآحاد، وشروط الراوى، والتعارض والتراجيح. إنما هى فى علاقتها بالمصدر الأول،



(١) الموافقات جـ٤/٢٤-٥٨.

(٢) السابق جـ٣/٣٣٧-٣٤١.

الكتاب[1]. السنة ما جاء منقولا عن الرسول وما لم ينص عليه فى الكتاب بل كان بيانا وتفصيلا له. هى المصدر الثانى، ومتأخرة عن الكتاب لأن الكتاب قطع والسنة ظن. والسنة بيان للكتاب أو تفصيل له. كما دلت الأخبار على تأخر السنة على الكتاب فى الترتيب. ليست السنة قاضية على الكتاب ولا هى مرجحة عليه[2]. السنة راجعة فى معناها إلى الكتاب. فهى تفصيل لمجمله، وبيان لمشكله، وبسط لمختصره[3]. ويدل على ذلك النصان نفساهما. كما يدل الاستقراء على اندراج كثير من الجزئيات فى السنة تحت أصل الكتاب. ولا يعنى ذلك الاقتصار على الكتاب وإزاحة السنة كما يفعل بعض مدعى الحداثة أو مدعى الأصالة. السنة بيان لما فى الكتاب وتفصيل لأوجه تطبيقه.

والسنة لا شأن لها بشخص الرسول وعصمته. فالمحور الرأسى أدخل فى علم أصول الدين. والمحور الأفقى، الرسالة، هى التى تدخل فى أصول الفقه[4]. وكذلك لا يدخل الوحى كموضوع فى علم أصول الفقه بل فى علم أصول الدين فى نظرية النبوة[5].

---

(١) السابق جـ٤/٣-٨٦.

(٢) السابق جـ٤/٧-١١.

(٣) السابق جـ٤/١٢-٢٤.

(٤) "وذلك كله مما أبطلناه فى كتبنا الكلامية"، الإحكام فى أصول الأحكام جـ١/٨٧-٨٨، منتهى الوصول ص٣٤، التحرير جـ٣/٢٠-٢٢، إرشاد الفحول ص٢٣، سلم الوصول ص٢٥-٢٧.

(٥) سلم الوصول ص٢٧.

٢- **الأخبار.** وللسنة اسم آخر "الأخبار" لأنها تجربة مروية شفاها قبل التدوين[١]. والخبر لغة مشتق من الخبار وهى الأرض الرخوة لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبار تثير الغبار[٢]. والخبر إما متواتر أو آحاد من حيث السند، ونقل بالمعنى أو وضع بالمعنى من حيث المتن. وقد ركز القدماء على السند فى حين ركز المحدثون على المتن[٣].

والخبر صيغة من صيغ الكلام مع الاستخبار والأمر والنهى[٤]. وهو حقيقة فى القول المخصوص. هو الوصف للمُخبَر عنه[٥]. وهناك مجموعة من

---

(١) المستصفى جـ١/١٢٩، ميزان الأصول ص٤١٩-٤٢٢، بذل النظر ص٣٦٧، المحصول جـ٣/٨٩٢-١٠٧١، جمع الجوامع جـ١/٤٥٧-٤٥٩، إرشاد الفحول ص٤٢-٧٠.

(٢) إرشاد الفحول ص٤٢-٤٣.

(٣) انظر دراستنا: "من نقد السند إلى نقد المتن"، مجلة الجمعية الفلسفية المصرية، العدد الخامس ١٩٩٦، ص١٣١-٢٤٣. الكلام فى الأخبار واختلاف الناس فى أصول الأخبار، الفصول فى الأصول جـ١/٣١-٣٢، إحكام الفصول جـ١/٣٢٤-٣٩٥، إيضاح الفصول ص٤١٦-٤١٩، البحر المحيط جـ٣/٢٨٢-٢٨٤، المحصول جـ٣/٨٩٢-٨٩٣.

(٤) الواضح جـ٤/٣٢٣-٣٢٦ ، فى صيغة الخبر، الإحكام للآمدى جـ١/١٤٥-١٥٠، تعريف الخبر، التحرير جـ٣/٢٤-٣٢.

(٥) كتاب الحدود ص٦٠-٦١، الإشارات ص٧٥، فى الأخبار والقول فى التواتر، الإشارة ص١٩٩-٢٠٣، إحكام الفصول جـ١/٣٢٤، الأخبار، المعتمد جـ٢/٥٤١-٦٨٨. فى اسم الخبر وحده وما به يكون الخبر خبرا وأقسامه الصدق والكذب، المعتمد جـ٢/٥٤١-٥٤٦، اسم الخبر وحده، المعتمد جـ٢/١٠٢٤-١٠٢٥، فى الأخبار، وهى السنن المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الإحكام لابن حزم جـ١/٨٧-١٣٤، جـ٢/١٣٥-

مصطلحات الخبر والمعرفة التاريخية تذكر فى المقدمات النظرية الأولى[1].

ويشترك الكتاب والسنة والإجماع فى الخبر[2]. فهو وسيلة معرفة الكتاب والسنة والإجماع وليس السنة وحدها. لذلك يأتى قبل القياس[3].

وهو ليس العبارات والأصوات المتقطعة فهذا هو الخبر المادى أى الطبيعى، ذبذبات الهواء التى تندفع من الشفتين عند المتكلم إلى أذنى السامع[4].

وهو ليس مجرد علم نظرى لأن العلم النظرى يعرض له الشك، وتختلف عليه الأحوال[5]. يعلمه البعض دون الآخر. ولا يعلمه إلا أهل النظر. والنظر أيضا علم شعورى، يوجد فى النفس، مقدمتان تنتج عنهما نتيجة فيحدث تصديق تشعر به النفس.

٢٥٨، ميزان الأصول ص٢٤٩-٢٥٣، روضة الناظر جـ١/٢٨٧-٢٨٩، ألفية الوصول ص٥٥-٥٦، اللمع ص٧١-٨٦، كتاب التلخيص جـ٢/٢٧٥-٢٧٧، البرهان جـ١/٥٦٤-٦٦٩، الورقات ص١٩، التمهيد جـ٣/٩-١٠، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٣٥-١٣٨.

(١) الكفاية ص٢٦/٣٧-٣٨.

(٢) المختصر لابن اللحام ص٨١.

(٣) منتهى الوصول ص٤٧-٦٥.

(٤) المستصفى جـ١/١٣٢.

(٥) هذا هو موقف الكعبى من المعتزلة، المستصفى جـ١/١٣٢-١٣٣.

إنما الخبر هو المعنى القائم بالنفس، نفس المتكلم ونفس السامع. لا يصدر من وعى نائم أو مغلوب بل عن وعى يقظ. هو قصد فى النفس، ونية تتخارج ليتلقاها السامع[1].
هو علم ضرورى أولى تضطر النفس إلى الإذعان له مثل العلوم الرياضية والتجريبية التى تقوم على اطراد العادات[2].

والخبر صيغة لغوية تكشف عن القصد منه، والفرق بينه وبين صيغ الكلام الأخرى الأمر والنهى، والخبر والاستخبار ...الخ. ويتطلب الإرادة. لذلك توضع مباحث الألفاظ بل النسخ تحت السنة. وأقسام الإنشاء هى: القسم، الأوامر، النواهى، الترجى، التمنى، العرض، التحضيض ...الخ[3].

والخبر إن كان حكما عاما يتعلق بالأمة مستندا إلى السماع فهو الرواية. وإن كان مستنده الفهم من السماع فهو الفتوى. وإن كان خبرا جزئيا مستندا إلى المشاهدة أو العلم فهو الشهادة. وإن كان خبرا عن حق يتعلق بالمخبر عنه والمخبر به فهو الدعوى. وإن كان خبرا عن تصديق فهو الإقرار. وإن كان عن كذب فهو الإنكار. وإن نشأ عن دليل فهو النتيجة، وقبل الدليل فهو

---

(١) المستصفى جـ١/١٣٢، البرهان جـ١/٥٦٤-٥٦٦.

(٢) المستصفى جـ١/١٣٣-١٣٤ "فإنا بينا أن النفس تشعر بأن هؤلاء على كثرتهم لا يجمعهم على الكذب جامع"، السابق جـ١/١٤٠.

(٣) التبصرة ص٢٨٩-٢٩٠، المحصول جـ٣/٨٩٧-٨٩٨، المنتخب جـ١/٤٠٣-٤٠٤، أقسام الإنشاء، البحر المحيط جـ٣/٢٩٤-٢٩٥.

المطلوب. وإن كان يُقصد منه نتيجة فهو دليل، وجزؤه مقدمته[1].

٣- الصدق والكذب. والخبر نظرية عامة فى المعرفة التاريخية بين التصديق المطلق، فالمعرفة التاريخية أحد مصادر المعرفة مثل الحس والعقل والوجدان، والتكذيب المطلق باعتباره حجة نص وليست حجة عقل، والنظر فى النقد التاريخى للنص متى يكون الخبر صادقا مثل الخبر المتواتر، ومتى يكون أقل من ذلك يقينا مثل خبر الآحاد الذى يتوقف على عدالة الراوى[2]. فالخبر لا يقل مصدرا للعلم عن الحس لأنه يقوم على الحس. ولا مجال لإنكار المعرفة الحسية للخبر[3].

ولا يحكم بأن كل ما أخبر به الرسول فهو حق وصدق سواء كان خبرا أو تكليفا دون أن يدخل فى نظرية الخبر العامة فى الصدق والكذب[4]. ولا يفيد صدق الخبر عصمة الأنبياء لأن الصدق موضوع للنقد التاريخى للخبر وليس موضوعا للإيمان. كما أن موضوع الخبر هو التكليف وليس الأمور

---

(١) أسماء الخبر فى مختلف أحواله، البحر المحيط جـ٣/٤٨٣.

(٢) "الكلام فى الأخبار واختلاف الناس فى أصول الأخبار، الفصول فى الأصول جـ٣/٣١-٣٢. نفت اليهود كل خبر فيه اختلاف. وأثبتت فقط ما لا خلاف فيه. ذكر وجوه الأخبار ومراتبها وأحكامها جـ٣/٣٥-٥٩، التبصرة ص٢٩٧، بذل النظر ص٢٦٨-٣٧٨، المختصر لابن اللحام ص٨١-٨٣.

(٣) كتاب التلخيص جـ٢/٢٨١-٢٨٣.

(٤) الموافقات جـ٤/٨٠-٨٦.

الغيبية الظنية. وهى أدخل فى باب السمعيات فى علم أصول الدين. وليس من الضرورى أن يكون بين الرواة الإمام المعصوم. ولا شأن له بإيمان أو كفر الراوى بل يكفى التواتر، والآحاد، والنقل السليم.

الخبر هو القول القابل للتصديق أو التكذيب أو هو القول القابل للصدق أو الكذب. وكلام الله الذى لا يدخله الكذب أصلا موضوع بين قوسين لأنه أدخل فى علم أصول الدين. والخبر عن المحالات لا يدخله الصدق أصلا.

والصدق هو الوصف للمخبر عنه على ما هو عليه[1]. لذلك ينقسم الخبر إلى خبر يحاط العلم بصدقه مثل خبر الرسل، وآخر يحاط العلم بكذبه مثل خبر فرعون عن ألوهيته، وثالث يحتملهما على السواء مثل خبر الفاسق، ورابع يحتملهما مع الترجيح مثل خبر العدل.

وخبر الفاسق له أطراف ثلاثة: السماع والحفظ والأداء. والسماع عزيمة ورخصة. والعزيمة استماع مباشر، قراءة المحدث على السامع أو قراءة السامع على المحدث وموافقته على القراءة. والوجهان الآخران شبهة الرخصة، الكتابة والرسالة. والرخصة الإجازة والمناولة بشرط أن يكون ما فى الكتاب معلوما. والحفظ أيضا قد يكون عزيمة بالذاكرة أو رخصة بالكتاب.

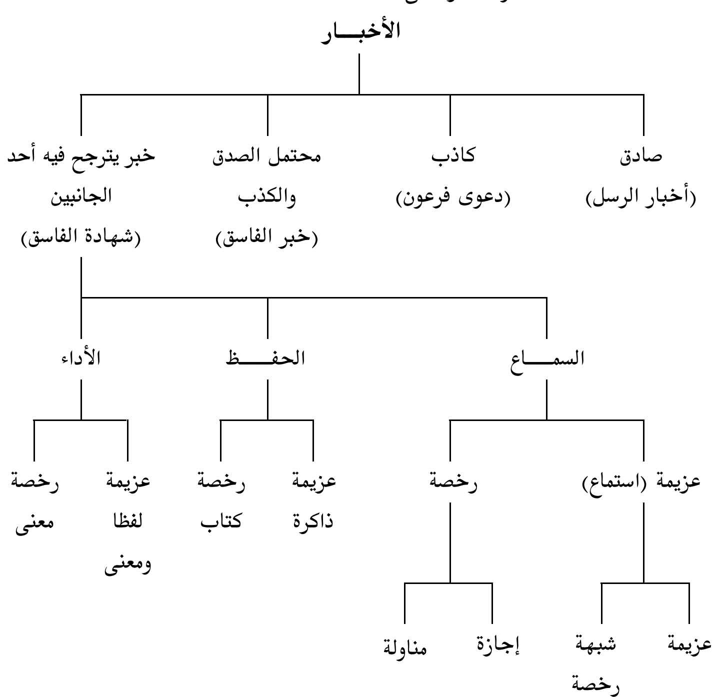
---

(١) كتاب الحدود ص٦١، الإشارات ص٧٥، إحكام الفصول جـ١/١٧٧-١٧٨/٣٢٤-٣٢٥، وقوع العلم بالأخبار، المعتمد جـ٢/١٠٢٥.

والأداء قد يكون أيضا عزيمة لفظا ومعنى أو رخصة معنى فقط[1].

---

(١) المستصفى جـ١/١٣٢، إيضاح المحصول ص٤٣٢-٤٤١، الحدود في الأصول ص١٣٤-١٣٥، أقسام جملة الأخبار في حق العمل بها، تقويم الأدلة ص٢٠٥-٢٠٦، الأخبار التي يعلم صدقها والتي يعلم كذبها والتي لا يعلم كلا الأمرين من حالها، المعتمد جـ٢/٥٤٦-٥٥١، اللمع ص٧١، كتاب التلخيص جـ٢/٢٧٧-٢٨١، البرهان جـ١/٥٨٣-٥٩٨، أصول السرخسي جـ١/٣٧٤-٣٨١



وينقسم الخبر إلى ما يجب التصديق به وما يجب التكذيب به، وما يجب التوقف فيه[1].

وما يجب تصديقه سبعة:

أ- الخبر المتواتر الذى توافرت فيه الشروط الأربعة للتواتر، وهى السنة. وهو موضوع علم الحديث.

ب- ما أخبر به الرسول والذى سمع شفاها ودون فى ساعة الإعلان ثم جمع فى مصحف عثمان. وهو الكتاب، موضوع علوم القرآن. ولم تطبق عليه مناهج النقد التاريخى الشفاهى أو الكتابى.

جـ- قول الرسول دون ما حاجة إلى دليل صدقه بالمعجزة. فالرسول صادق فى ذاته. والمعجزة بين قوسين لأنها أدخل فى علم أصول الدين. فصدق الرسالة من صدق الرسول. وهو لا يخرج عن الخبرين الأولين، الكتاب والسنة.

الوصول إلى الأصول جـ٢/١٣١-١٣٥، المحصول جـ٣/٨٩٣-٨٩٩، الإحكام للآمدى جـ١/١٥٠-١٥١، المنتخب جـ١/٤٠٤-٤٠٥، المسودة ص٢٣٢-٢٣٣، ألفية الوصول ص٥٩-٦٠، منتهى الوصول ص٤٨-٤٩، المنار ص٢٩٨-٣٠٨، تقريب الوصول ص١٠٦-١٠٧، جمع الجوامع جـ١/٤٦٠-٤٧٠، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٥٨-٢٥٩، إرشاد الفحول ٤٤-٤٥.

(١) المستصفى جـ١/١٤٠-١٤٢، "وجوه الأخبار ومراتبها وأحكامها"، الفصول فى الأصول جـ٣/٣٥-٥٩.

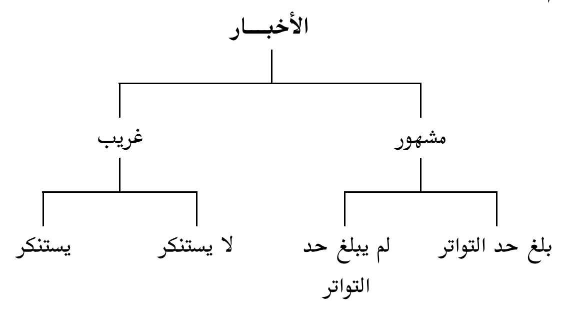
د- ما أخبرت به الأمة نقلا عن الرسول نقلا عن الله. والأمة حاملة للخبر الصادق عن طريق التواتر، "والله" بين قوسين لأنه أقرب إلى علم أصول الدين. التواتر ما يثبت به العلم الضرورى عقبيه من غير قرينة. والآحاد ما قصر عن التواتر ولم يفض إلى العلم[1].

هـ- كل خبر وافق الخبر المتواتر ووافق العقل والسمع. فالعقل الصريح أساس النقل الصحيح.

و- كل خبر سمعه الرسول ولم يعترض عليه. وهو تكرار لاتفاق الخبر مع النقل المتواتر.

---

(١) الحدود فى الأصول ص١٥٠، المعتمد جـ٢/٥٤٦-٥٥١، أقسام الصحيح من الأخبار، تقويم الأدلة ص٢٠٧-٢١٣.



كتاب التلخيص جـ٢/٣١١-٣١٤، التمهيد جـ٣/١١-٢٢، المحصول جـ٣/٩٢٨-٩٤٨، منهاج الوصول ص٣٧-٣٨.

ز- كل خبر أمسكت جماعة عن تكذيبه مع أن العادة تقتضى ذلك. وهو يرجع أيضا إلى حمل الأمة للخبر عن طريق التواتر. وكل ذلك يعود دائما إلى الخبر المتواتر وقسمة الخبر إلى متواتر وآحاد[1].

ولا يمكن نفى كون الخبر حجة أصلا لاستحالة وقوع العلم به لأنه لا يعتمد إلا على نقل الرواة. ووقوع العلم به من صنع البشر وداخل مقدورهم وما يتناقله الرواة، قلوا أم كثروا، يوجب للعلم[2]. إن صدق الخبر خارج الخبر فى اتفاقه مع الحس والمشاهدة ومجرى العادات وشهادة الوجدان وبداهة العقل وكل وسائل المعرفة الإنسانية. وما حصل من العلم فى واقعة أفاده فى غيرها[3].

وما يجب تكذيبه أربعة:

أ- ما يعارض العقل أو الحس أو المشاهدة أو التواتر، وما خالف المعلوم من المدارك السنة فى أوائل العلوم أو الجمع بين الضدين وإحياء الموتى أو القعود على جناح نسر أو العيش فى قاع البحر.

ب- ما خالف النص القاطع من الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة.

جـ- ما كذبه جمع من الناس يستحيل تواطؤهم على الكذب. وهو أحد

---

(١) إحكام الفصول ص٣٢٥-٣٢٦.

(٢) أصول السرخسى جـ١/٢٨٣.

(٣) روضة الناظر جـ١/٢٩٣-٢٩٥.

شروط التواتر.

د- ما سكت الجميع عن نقله والتحدث به مع جريان الواقعة أمامهم ومع إحالة العادة السكوت عنه وتوافر الدواعى على نقله مثل انشقاق القمر وكون المعوذتين من القرآن ولم ينكرهما إلا ابن مسعود، ونقل النصارى معجزات عيسى دون الكلام فى المهد. وكل ذلك بسبب خداع الحواس وعمل الخيال. وسبب الوضع إما نسيان الراوى لطول عهده بالخبر المسموع وإما غلطه فى النطق أو وضع لفظ مكان لفظ أو ما افتراه واضعو الأخبار(١).

وما يجب التوقف فيه هى الأخبار الواردة فى أحكام الشرع مما لا يدخل تحت القسمين السابقين. وعدم كفاية الأدلة على صدقه لا يدل على كذبه. وعدم كفاية الأدلة على كذبه لا يدل على صدقه. ولا تدخل هنا المعجزة كدليل صدق لأنها بين قوسين، وأدخل فى علم أصول الدين. وخبر الواحد وشهادة الاثنين ظنيان فى النظر وإن كانا يقينيين فى العمل. ولا يعرف فيها الصدق من الكذب(٢).

٤- ألفاظ الرواية. والخبر يبدأ بألفاظ الرواية التى تحدد درجة الرواية المباشرة وغير المباشرة، السماع المباشر أو السماع المتوسط والرؤية. فهناك

---

(١) المستصفى جـ١/١٤٢-١٤٤، كتاب التلخيص جـ٢/٣١٥-٣٢٠، منهاج الوصول ص٣٨-٣٩، البحر المحيط جـ٣/٢٨٥-٢٩٣/٣١٥-٣١٧.

(٢) المستصفى جـ١/١٤٤-١٤٥، كتاب التلخيص جـ٢/٣٢١-٣٢٤، المحصول جـ٣/٩٨٧-٩٩٥، منهاج الوصول ص٣٩.

خمس درجات أو مراتب للرواية طبقا لألفاظها[1]:

أ- "سمعت ..." وهى أقوى المراتب التى تدل على السماع المباشر.

ب- "قال رسول الله ..." وهى أضعف لأنها لا تبين هل كان السمع مباشرا أو متوسطا.

جـ- "أمر رسول الله ..." وهى أضعف فربما اختلطت صيغ الكلام ولم يكن الخبر أمرا.

د- "أمرنا ..." وهو أضعف لأنه لم يحدد المأمور، فردا أو جماعةً. وربما وقع خلط فى المضمون أى فى المصادق بلغة المناطقة.

---

(١) المستصفى جـ١/١٢٩-١٣٢، إحكام الفصول جـ١/٣٩١-٣٩٥، شروط وقوع العلم بالخبر المتواتر جـ٢/٥٥٨-٥٦٦، الرواية حسب سماع الراوى، المعتمد جـ٢/٦٦٣-٦٦٦. فى قول الصحابى "أمرنا بكذا، ما حكمه؟" السابق ص٦٦٦-٧٦٩، الإحكام لابن حزم جـ٢/١٩٤-١٩٧/٢٥٥-٢٥٩، فى السنة المسموعة من النبى والمسموعة من غيره، الفقيه والمتفقه ص٩٥-٩٦، كتاب التلخيص جـ٢/١٣٦-١٣٨/٣٨٧-٤٠٨، الورقات ص٢٠، التمهيد جـ٣/١٧٧-١٨٨، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٩٧-٢٠٠، إيضاح المحصول ص٥٠٢-٥٠٥، ميزان الأصول ص٤٤٦-٤٤٨، روضة الناظر جـ١/٢٧٩-٢٨٦، الإحكام للآمدى جـ١٨٩-١٩١، تقريب الوصول ص١١٠-١١٣، جمع الجوامع جـ١/٥٣٢-٥٤١، منهاج الوصول ص٤١-٤٢، المختصر لابن اللحام ص٩٧-٩٩، البحر المحيط جـ٣/٤٢٧-٤٣٠، إرشاد الفحول ص٦١.

هـ- "كانوا يفعلون ..." وهو الأضعف على الإطلاق، فربما كـان الفعـل عادة وليس بناء على قول.

ومستند الراوى وضبطه فى مناهج النقل الكتابى هى:

أ- قراءة الشيخ عليه، من الأستاذ إلى التلميذ، مثل الإملاء والتلقين.

ب- قراءة المريد على الشيخ، من التلميذ إلى الأستاذ، مثل التسميع من أجل الموافقة أو التصحيح.

جـ- إجازة الشيخ للمريد أن يقرأ من المدونة ويبلـغ النـاس مـا فيهـا، فيجوز للراوى أن يحدّث بما أجيز له.

د- مناولة الشيخ للمريد المدونة باليد كى يقـرأ منهـا ويبلـغ النـاس مـا فيها.

هـ- رؤية المريد المدونة بخط الشيخ ثم الإعلان عما فيها.

وهى تعادل ألفـاظ الروايـة الشـفاهية الخمسـة. ولا يجـوز فـى الاثـنين الخلط بين المستوى المباشر فى السمع والقراءة وبين المستويات غـير المباشـرة. وإذا أنكر الشيخ ما سمعـه روايـة عنـه وأيـده آخـرون فإنـه يكـون سـببا فـى تجريح الراوى[1].

---

(1) المستصفى جـ١/١٦٥-١٦٨. الرواية عن الخط وما فيـه مـن بيـان الضـبط، تقـويم الأدلـة ص١٩١-١٩٣، الإشارات ص٧٩-٨٠، الإشارة ص٣٧٧-٣٨١. وجوب العمل بمـا نقـل

والقراءة على المحدث أثبت من قراءة المحدّث على السامع لأن المحدّث أكثر انتباها من السامع. والقارئ قد لا يعقل ما يقرأ فى حين أن المحدث السامع يعقل ما يقرؤه القارئ عليه[1]. وإذا وجد سماعه على كتاب ولم يذكر أنه سمعه يجوز له أن يرويه وقد لا يجوز. وإذا كتب إليه رجل بحديث جاز أن يرويه عنه فى صيغة "أخبرنى فلان بهذه المكاتبة" وقد لا يجوز[2]. ولا يجوز الاعتماد على كتب الحديث من غير الرواية والإسناد، من أجل الحصول على اليقين التاريخى عن طريق السند وإن أمكن الحصول

على وجه الإجازة، إحكام الفصول جـ١/٣٦٦-٣٦٨/٣٨٨-٣٨٩. كيفية النقل، المعتمد جـ٢/٦٢٦-٦٢٧. الرواية عن كتاب ص٦٢٧-٦٢٨، فى صفة الرواية، الإحكام لابن حزم جـ٢/٢٥٦-٢٥٧، التبصرة ص٣٣١-٣٣٦، اللمع ص٢٣-٢٤/٨٠-٨١، البرهان جـ١/٦٤١-٦٤٩، كشف الأسرار جـ٣/٧٧-١١٠، أصول السرخسى جـ١/٣٥٧-٣٥٩/٣٧٥-٣٨١، المنخول ص٢٦٧-٢٧١/٢٧٦-٢٧٨، التمهيد جـ٣/١٧١-١٧٢، الواضح جـ٥/٤٧-٥٤. جواز الرواية بالإجازة والمناولة والمكاتبة ، جـ٥/٥٤-٥٧، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٠٠-٢٠٢، إيضاح المحصول ص٤٩٣-٥٠٢، بذل النظر ص٤٤٦-٤٤٨، المحصول جـ٣/١٠٣١-١٠٣٢/١٠٤٦-١٠٥٢، روضة الناظر جـ١/٣٤٩-٣٥٨، الإحكام للآمدى جـ١/١٩١-—١٩٣، المسودة ص٢٨٢-٢٩١، منتهى الوصول ص٥٩-٩٠، المختصر لابن اللحام ص٩٩-١٠٢، البحر المحيط جـ٣/٤٣٨-٤٥٦، إرشاد الفحول ص٦١-٦٣.

(١) "جواز أن يقرأ الرجل على المحدث فيقول: حدثنا إذا كان المحدث يسمع ويضبط ما يقرأ عليه"، الفصول فى الأصول جـ٣/١٩١-١٩٣.

(٢) التبصرة ص٣٤٤-٣٤٥، المنخول ص٢٦٩، التمهيد جـ٣/١٦٩-١٧١.

على يقين بديل عن طريق المتن ومطابقة التجربة البشرية[1]. ولا يجوز قلب الخبر غير المباشر إلى مباشر أى تحويل الرواية إلى خبر، والسند إلى متن، والحكاية إلى أمر كما تم فى روايات الإنجيل[2].

ثانيا: التواتر والآحاد.

١- شروط التواتر.

والسنة نوعان: تواتر وآحاد لأن الاتصال بالرسول على مراتب: اتصال كامل بلا شبهة وهو المتواتر، واتصال فيه شبهة صورة وهو المشهور، واتصال فيه شبهة صورة ومعنى وهو الآحاد[3]. والمشهور ما كان فى الأصل آحادا ثم انتشر فنقله من لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، القرن الثانى بعد الصحابة[4]. وهو حجة ما لم يخالف القياس الصحيح. ولا يمكن جعل الأخبار كلها نوعا

---

(١) البحر المحيط جـ٣/٣٧٥.

(٢) "قول الصحابى: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، والسنة كذا" الفصول فى الأصول جـ٣/١٩٧-٢٠٠.

(٣) كشف الأسرار جـ٢/٦٥٣-٦٥٥/٦٧٣-٦٧٧، المنخول ص١٦٤/٢٧٨-٢٨٠، إيضاح المحصول ص٤١٩-٤٢١، ميزان الأصول ص٤٢٢، المنتخب جـ١/٤١٧، أصول الشاشى ص١٩٢، المنار ص٢٦٨-٢٧١، مفتاح الوصول ص١٤، البحر المحيط جـ٣/٢٩٦، إرشاد الفحول ص٤٦-٥٩.

(٤) المنتخب جـ١/٣٢١-٣٢٢، المنار ص٢٧١.

واحدا، لا فرق بين متواتر وآحاد لصالح الآحاد[1].

والتواتر هو النقل المتصل عن الرسول. ويسمى المستفيض[2]. يفيد العلم خلافا للسمنية التى اقتصر العلم عندها على المحسوسات[3]. وهو أقرب إلى موقف السوفسطائية لأن إثبات العلم بالمحسوسات لا يكون إلا بعلم غير محسوس. وهو علم ضرورى. التواتر هو كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر[4]. وتواتر الخبرين المتناقضين ممتنع[1].

---

(١) الخبر المتواتر عند أهل الحديث، البحر المحيط جـ٣/٣١١.

(٢) تقويم الأدلة ص٢٢، كشف الأسرار جـ٢/٦٥٦-٦٧٢، "فى المستفيض"، البحر المحيط جـ٣/٣١٢، تعريف المستفيض والفرق بينه وبين المتواتر جـ٢/٣١٢، "إفادة المستفيض العلم" جـ٣/٣١٣-٣١٤.

(٣) السابق جـ١/١٣٢، الواضح جـ٤/٣٢٦-٣٤٠، ميزان الأصول ص٤٢٢-٤٣٠، المنتخب جـ١/٤١٧-٤٢٢، منتهى الوصول ص٤٩، أصول الشاشى ص١٩٢-١٩٤، تقريب الوصول ص١٠٧-١٠٨، جمع الجوامع جـ١/٤٧٠-٤٧٤.

(٤) كتاب الحدود ص٦١-٦٢، الإشارات ص٧٥، إحكام الفصول جـ١/٣٢٦-٣٢٨، بيان وقوع العلم بالأخبار، وبيان صفة العلم الواقع بالتواتر، المعتمد جـ٢/٥٥١-٥٥٨، شروط العلم بالخبر المتواتر ص١٠٢٥-١٠٢٦، فى أقسام الأخبار عن الله تعالى، الإحكام لابن حزم جـ١/٩٣-١٠٩، النبذ ص١١٨، التبصرة ص٢٩١-٢٩٤، اللمع ص٧١، كتاب التلخيص جـ٢/٢٨١-٢٨٧، البرهان جـ١/٥٦٦-٥٨٢، الورقات ص١٩، أصول السرخسى جـ١/٢٨٢-٢٩٥، المنخول ص٢٣٥-٢٣٨، التمهيد جـ٣/٢٢-٣١، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٣٩-١٤٧، إيضاح المحصول ص٤٢١-٤٣٢، بذل النظر ص٣٧٨-

وإذا كان التواتر يفيد العلم فما المانع أنه يولده وإثارة إشكال من علم أصول الدين عن السببية داخل علم أصول الفقه؟ وإذا كان خبر التواتر يولد العلم فإن خبر الواحد يولد الظن[2]. إن أصول الفقه متجه نحو العمل وليس نحو النظر إلا على وجه تأسيس العمل كما هو الحال فى "العقل العملى النظرى". وما الداعى إلى تحويل علم أصول الفقه إلى مقالات وشبهات وردود وكأن جدل علم أصول الدين مازال قائما؟

وشروط التواتر أربعة:

أ- الإخبار عن علم لا عن ظن مثل مجرى العادات دون تدخل العلم الإلهى فيها لأنه بين قوسين.

ب- استناد العلم إلى محسوس والبداية منه[3].

جـ- استواء الطرفين والوسط أى تجانس انتشار الرواية فى الزمان منعا

٣٨٧، روضة الناظر جـ١/٢٩٠-٢٩٢، الإحكام للآمدى جـ١/١٥١-١٥٩، المسودة ص٢٣٣.

(١) التحرير جـ٣/٣٢-٣٤.

(٢) الواضح جـ٤/٣٤٠-٣٤٧، المحصول جـ٣/٩٠٠-٩٢٠، منتهى الوصول ص٤٩-٥١، جمع الجوامع جـ١/٤٧٤-٤٧٦.

(٣) المستصفى جـ١/١٣٤، بذل النظر ص٣٨٧-٣٩٣، المسودة ص٢٣٤-٢٣٧، الأخبار والقول فى خبر التواتر، المقدمة فى الأصول ص٦٥-٦٦، مفتاح الوصول ص١٤-١٦، المختصر لابن اللحام ص٨٤-٨٥، التحرير جـ٣/٣٤-٣٧، البحر المحيط جـ٣/٢٩٦-٣٠٢.

للتواطؤ على الكذب طبقا للأحداث وجماعات المصالح.

د- العدد الكافى الذى يورث اليقين. فاليقين أى طمأنينة القلب، هو الذى يحدد العدد الكافى وليس العدد الكافى هو الذى يعطى اليقين[1]. هو نقل الكافة عن الكافة بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب. فالجماعة العظيمة لا تكذب ولا تتواطأ. ولا يجوز لأهل التواتر كتمان ما يحتاج إليه.

وهناك شروط ترجع إلى المخبرين مثل العلم بالخبر عن ضرورة ومشاهدة ومن ثقة وبعدد كاف. وهناك شروط أخرى ترجع إلى السامعين مثل أن يكون من أهل العلم، وعدم العلم بالمدلول وإلا كان العلم تحصيل حاصل، والاستعداد للاستماع دون شبهة من دليل أو تقليد إمام.

والعدد الناقص لا يفيد العلم، والعدد الكامل يفيده. والعدد الزائد لا

---

(١) "ألا ترى أنك علمت بكون السماء فوقنا كذلك قبلنا بالسماع كما علمتها للحال بالرؤية. وعلمت أباك سماعا حسب ما علمك أبوك عيانا"، تقويم الأدلة ص٢٢، المنخول ص٢٤٣-٢٤٤، التمهيد جـ٣/٣٣-٣٥، الواضح جـ٤/٣٤٧-٣٥٥، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٤٧-١٥٠، ميزان الأصول ص٦١٥-٦١٩، المحصول جـ٣/٩٢١-٩٢٧، روضة الناظر جـ١/٢٩٦-٣٠٠، منتهى الوصول ص٥٠-٥١، إرشاد الفحول ص٤٦-٤٨. ويشترط أبو الهذيل عدد الأربعة فى العشرين، الفصول فى الأصول جـ٣/٣١-٣٢. والبعض يجعل اثنا عشر وفريق ثالث سبعين، إحكام الفصول جـ١/٣٢٩، التمهيد جـ٣/٣١.

لزوم له. وقد تقوم القرائن مقام العدد[1]. وهى مثل مدارك العلم، الأوليات والمحسوسات والمشاهدات الباطنة والتجريبيات والمتواترات. فالتجربة هى التى تدل على الصدق وليس العدد. فالعدد يختلف بالوقائع والأشخاص. ولا يهم تحديد العدد بأقل الجمع، ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو سبعين مثل أعداد القرآن المذكورة. وليس العدد فى العلم الإلهى لأنه بين قوسين وأدخل فى علم أصول الدين[2]. وليس من المعقول أن يكون العدد لانهائيا لا يحصره عدد ولا يحويهم بلد فهذا مستحيل، ولا أن تتعدد الأنساب فقد كان جل الصحابة من قريش. ولا يستلزم وجود خرق للعادة فقد انتهى ذلك فى الزمان. ويستحيل فى هذا الزمان قلب العصا ثعبانا كما كان فى الأزمان السالفة. فلا معجزة لنبى ولا كرامة لولى[3].

ولا يشترط فى الرواة أن يكونوا ولاة مؤمنين. فالرواية نقل من شفتين إلى أذن. ولا أن يكونوا محمولين بالسيف على الأخبار. فالرواية فعل حر. ولا يشترط أن يكون المعصوم فيهم. فالرواية لها قوانينها غير العصمة. وليس من

(١) "ومثاله أنا نعرف عشق العاشق لا بقوله بل بأفعال هى أفعال المحبين"، المستصفى جـ١/١٣٥.

(٢) المستصفى جـ١/١٣٤-١٤٠، إحكام الفصول جـ١/٣٣٣-٣٣٥، التبصرة ص٢٩٥-٢٩٦، المنخول ص٢٤٠-٢٤٢، الواضح جـ٤/٣٥٥-٣٥٨، الإحكام للآمدى جـ١/١٥٩، أصول البزدوى جـ١/٢٨٤-٢٩١.

(٣) "إن كان الزمان زمان خرق للعادة يجوز التشبيه فى المحسوس ... وإذا أخذنا العصا فى زماننا لم نخف من انقلابها ثعبانا ثقة بالعادات فى زماننا"، المستصفى جـ١/١٣٩.

شروطها رواية اليهود لأنهم أصحاب أخبار وإسرائيليات[1]. ولا أن يكون المخبرون مسلمين ولا عدولا فيقينها فى فى شروطها الأربعة الموضوعة للرواية وليس فى صفات الراوى كما هو الحال فى أخبار الآحاد.

وإن كان الخبر عن أمر دينى فإنما يجزم بصدقه بشروط مثل أن يكون وقت العمل به قد دخل وألا يكون سكوت النبى عنه قد تقدمه حكم[2]. لذلك يكون التواتر الموضوعات العملية لعلم أصول الفقه وليس فى الموضوعات النظرية فى علم أصول الدين كالصفات. والإجماع على العمل على وفق الخبر لا يقتضى صحة الخبر. ففى الخبر المتواتر الصحة فى الداخل وليست فى الخارج، فى النظر وليست فقط فى العمل. وليس الإجماع على خبر دليل صدقه أو على تأويله أو على روايته. فالإجماع اجتهاد جماعى لصلاحية الحكم وليس لصدق الخبر. فإذا عمل الصحابى بخلاف حديث رواه فله أحوال. فإما أن يكون الخبر عاما فيخص بأحد أفراده أو يكون مطلقا فيقيده أو أن يكون منسوخا أو أن يكون محتملا لأمرين متنافيين فيحمله على أحدهما[3].

---

(١) هذا هو موقف الرافضة جـ١/١٤٠، إحكام الفصول جـ١/٣٣٤-٣٣٥، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٥٢-١٥٦/١٨٢-١٨٥، روضة الناظر جـ١/٢٩٩-٣٠٠.

(٢) البحر المحيط جـ٣/٣٠٧-٣٠٩.

(٣) السابق جـ٣/٣١٠، إذا عمل الصحابى بخلاف حديث رواه جـ٣/٤٢٣-٤٢٩، جمع الجوامع جـ١/٤٧٦.

وأحيانا تكون الصفات فى أهل التواتر وليست فى التواتر نفسه، فى المخبر وليس فى الخبر مثل العقل، والاضطرار، والعدد[1]. لذلك لا تقبل رواية أهل الأهواء لأثر الهوى على صحة نقل الراوى ونزاهته فى الرواية وحياده فى التبليغ.

٢- شروط الآحاد.

أما خبر الآحاد فإنه ليس الخبر الذى رواه الواحد أى الذى يفقد شرط العدد الكافى من الخبر المتواتر بل هو الخبر المتواتر الذى تنقصه أحد شروطه الأربعة[2]. ولابد له من دليل آخر حتى يفيد العلم. خبر الواحد هو ما يشك فى

---

(١) "صفات أهل التواتر المعتبرة فى وقوع العلم بخبرهم"، فصول الإحكام جـ١/٣٢٨-٣٢٩، كتاب التلخيص جـ٢/٢٨٧-٣١١، أصول السرخسى جـ١/٢٩١-٢٩٥، المنخول ص٢٣٩/٢٨٦.

(٢) المستصفى جـ١/١٤٥-١٤٦ "باب خبر الواحد"، الرسالة ص٣٦٩-٤٠٠، الحجة فى تثبيت خبر الواحد ص٤٠١-٤٧١، "شروط أخبار الآحاد"، الفصول فى الأصول جـ٣/١١٣-١٢٣، خبر الواحد العدل، المقدمة فى الأصول ص٦٧-٧٠، الإشارات ص٧٥، فى خبر الواحد العدل، الإشارة ص٢٠٣-٢٠٩. إحكام الفصول جـ١/٣٣٢/٣٣٥-٣٣٦، التعبد بخبر الواحد، المعتمد جـ٢/١٠٢٦-١٠٢٨، الإحكام لابن حزم جـ١/٦٥-٦٧، النبذ ص١٨، فيما يرد به خبر الواحد، الفقيه والمتفقه ص١٣٢-١٣٧، اللمع ص٧٢-٧٤، كتاب التلخيص جـ٢/٣٢٥-٣٦٠، البرهان جـ١/٥٩٩-٦٣٣، كشف الأسرار جـ٢/٦٧٨-٦٩٦، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٥٠-١٥٢/١٧٢، إيضاح المحصول ص٤٤١-٤٦٠، ميزان الأصول ص٤٣١-٤٤٣، بذل النظر ص٤٣٩-٤٤٤.

صحة سنده وإن كان المتن متفقا مع العقل والنقل. وإذا لم يوجد راو واحد ثقة أو كان خبر الواحد مقطوعاً به فى العمل يرد[1].
ولا تثبت حجية خبر الواحد بالخبر لأن الخبر ظنى. والإثبات يحتاج إلى برهان ولا يثبت بالقرآن خاصة قصص الأنبياء لأن النص لا يثبت بالنص بل بالعقل. وقد يفيد العلم بقرائن.

ومن ثم يكون إبطال القول بقبول خبر الاثنين ورد خبر الواحد لا معنى له لأن خبر الواحد ليس قضية عددية، الراوى واحد، بل الخبر الذى تنقصه شروط التواتر حتى ولو كان منقولا من أكثر من واحد[2]. وقد يقبل خبر الواحد ولو انفرد الواحد بروايته لأن العدد لا يعنى الكم بل الكيف[3]. الراوى إذا روى عنه واحد فهو مجهول. وإذا روى عنه اثنان فصاعدا فهو

---

(١) البرهان جـ١/٦٢٤-٦٢٥، خبر المستور وحجيته، كشف الأسرار جـ٣/٤٢-٤٣، أصول السرخسى جـ١/٣٢١-٣٣٣، المنخول ص٢٤٥-٢٥٢/٢٥٥، الواضح جـ٤/٣٦١-٣٧٦، جـ٥/٤٧٣-٤٨١، بذل النظر ص٤٢٤-٤٣٠، المحصول جـ٣/٩٤٨-٩٨٦، روضة الناظر جـ١/٣٠٢-٣٠٩، الإحكام للآمدى جـ١/١٦٠-١٦٤، المنتخب جـ١/٤٣٢-٤٤١، أصول الشاشى ص١٩٤، المنار ص٢٧١-٢٧٩، تقريب الوصول ص١٠٨-١١٠، مفتاح الوصول ص١٦-١٨، منهاج الوصول ص٣٩-٤١، المختصر لابن اللحام ص٨٥-٨٧، التحرير جـ٣/٣٧-٣٩/٧٦-٨٠، البحر المحيط جـ٣/٣١٨.

(٢) "إبطال قول من قبل خبر الاثنين ورد خبر الواحد"، الفصول فى الأصول ص٩٤-١٠٩، البرهان جـ١/٦٠٧-٦١١.

(٣) الواضح جـ٤/٣٨٦-٣٨٩.

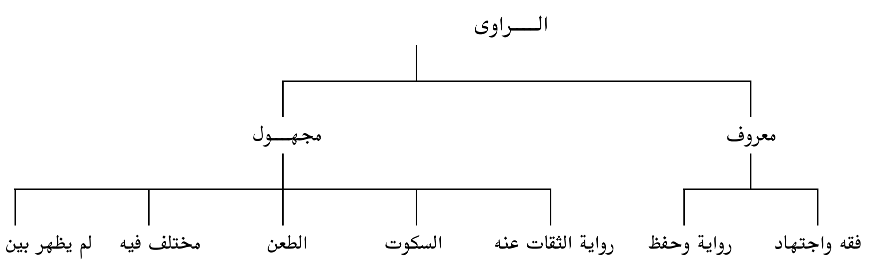
معلـوم[1]. والمعلـوم إمـا بالفقـه والاجتهـاد أو بالروايـة دون الفقـه والفتيـا. والمجهول إما يروى عنه الثقات ويعملـوا بحديثـه ويشـهدوا لـه بصـحته أو يسكتوا عن الطعن فيه أو يعارضوا بالطعن والرد أو اختلـف فيـه أو لم يظهـر حديثه بين السلف. وتثبت الجهالة برواية الخبر عن شـخص فيسـمى باسـم مشترك فيه ثقة وضعف دون العلم أيهما مصدر الخبر[2].

قد ينكر عقلا وإن وقع سمعا. والحقيقـة أنهـا ليسـت قضـية إثبـات أو إنكـــــــــــــــــار بـــــــــــــــــل موضوع أولوية النقل على العقل أو الـنص علـى الواقـع فـى حالـة الإثبـات، وأولوية العقل على النقل أو الواقع علـى الـنص فـى حالـة الإنكـار. وليسـت قضــــــــــــية اســــــــــــتحالته خــــــــــــبر

---

(١) إحكام الفصول جـ١/٣٧٣-٣٧٤، كشف الأسرار جـ٢/٦٩٧-٧٢٥.

(٢) إحكام الفصـول جــ١/٣٧٤-٣٧٥، كشـف الأسـرار جــ٢/٦٩٧-٧٢٥، أصـول البـزدوى جـ١/٣٣٨-٣٤٥



الواحد لذاته أو لما يترتب عنه فقط. فخبر الواحد واقع أى الخبر الذى لا يستوفى الشروط الأربعة الكاملة للتواتر. ولا دخل للعلم الإلهى فى الإثبات والإنكار لأنه أدخل فى علم أصول الدين. والراوى مثل الشاهد والحالف يخضع لمنطق التصديق[1]. ويستحيل التعبد بخبر الواحد عقلا بل لا يجب التعبد به عقلا. إنما التعبد به قد وقع به سمعا[2]. وهو ما يدل على قبول الجمهور به ولكن استناداً إلى الخبر المتواتر. أما تواتر إرسال الأمراء والقضاة والرسل والسعاة إلى الأطراف فإنه يدخل فى موضوع الإجازة والمناولة أى النقل الكتابى وليس النقل الشفاهى والذى يعتمد فيه صحة المتن على صحة السند.

---

(١) المستصفى جـ١/١٤٦-١٤٧، التمهيد جـ٣/٧٠-٧٤، المحصول جـ٣/٩٩٥-١٠١٧، روضة الناظر جـ١/٣١٠-٣٢٨، الإحكام للآمدى جـ١/١٦٧-١٦٩، المسودة ص٢٣٧-٤٧٣/٢٣٨، أصول الشاشى ص٢٠٥-٢٠٧.

(٢) المستصفى جـ١/١٤٨-١٥٥، وقوع التعبد به سمعا هو موقف الجمهور على عكس موقف المعتزلة وأهل الظاهر كالقاسانى. وتم قبوله فى بعض موضوعات الدية ومعاملة المجوس مثل أهل الكتاب ووجوب الغسل من التقاء الختانين...الخ، جواز ورود التعبد بأخبار الآحاد، المعتمد جـ٢/٥٧٣-٥٨٢ فى التعبد بخبر الواحد، السابق ص٥٨٣، التبصرة ص٣٠١-٣٠٢، بذل النظر ص٣٩٦-٤٢٤، منتهى الوصول ص٥٣، المختصر لابن اللحام ص٨٧-٨٨، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٥٦-١٧٢.

أما تقليد العامى للمفتى فإنه أمر بالطاعة وليس تحققا من صحة الخبر. وأمر طائفة بالتفقه بالدين غير محدد بعدد الذى قد يبغ حد التواتر. كما أن التوقف للتثبت بصحة القول وارد أيضا[1]. وإذا دل عليه العقل وحده دون الأدلة السمعية أو الأدلة السمعية وحدها دون العقل ففى الحالتين يخضع لمقاييس صحة الرواية[2]. وإن لم يتم تصديقه فيتم الرجوع إلى البراءة الأصلية أو الاستصحاب وهما معلومان بالعقل. خبر الواحد قابل للتصديق والتكذيب مثل خبر الكافر والفاسق[3]. التعبد بخبر الواحد العدل جائز[4]. وتثبت أسماء الله بأخبار الآحاد وقواعد العقائد. وهو موضوع خارج علم أصول الفقه[5].

---

(١) مثل ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾.

(٢) المستصفى جـ١/١٤٧-١٤٨.

(٣) الوصول إلى الأصول جـ٢/١٥٦-١٧٢.

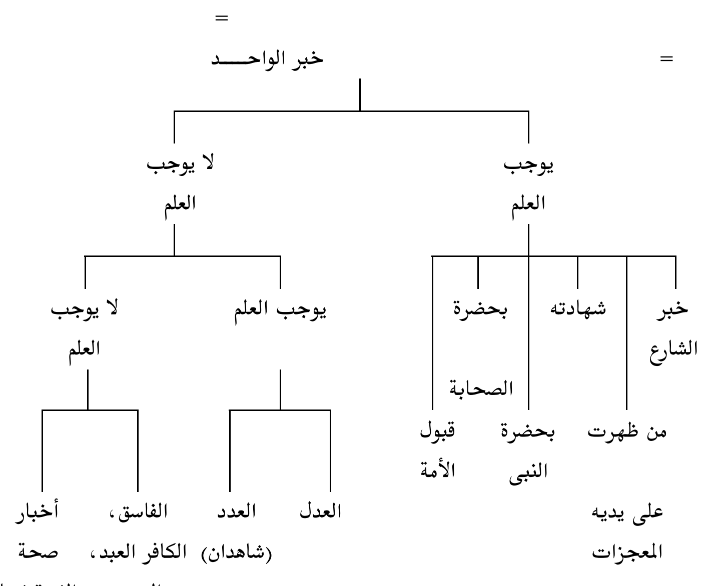
(٤) التحرير جـ٣/٨١-٨٢.

(٥) البحر المحيط جـ٣/٣٢٢.

ويدخل خبر الواحد باعتباره مصدرا للعلم فى قسمة عقليـة[1]. مـا يوجـب

---

(١) "بيان موجب أخبار الآحاد وما فى معناه، ومـا يتعلـق بهـا مـن أحكـام"، الفصـول فـى الأصول جـ٣/٦٣–٧١، إحكام الفصول جـ١/٣٣٦



الدلالة على الصحيح مما قسمنا عليه أخبار الآحاد، السابق ص١٤٠–١٤٢، خبر الواحد لا يقتضى العلم، المعتمد جـ٢/٥٦٦–٥٧٠، التبصرة ص٢٩٨–٣٠٠، البحر المحيط جـ٣/٣٢٢–٣٢٦.

العلم ليس بذات الخبر بل لما يصحبه من دلالة وقرينة موجبة لصحته. وخبر الشارع لا يعرف إلا عن طريق الرواة. وصدقه يعود إلى نفسه فى علم أصول الدين وإلى التواتر فى علم أصول الفقه. والمعجزة دليل على صدق المخبر أيضا فى علم أصول الدين وليس فى علم أصول الفقه، وشهادته على صدق خبر أيضا تعتمد على المعجزة وهى أدخل فى علم أصول الدين. والأخبار بحضرة النبى صدق خارجى وليس داخليا. وكذلك شهادة الصحابة شهادة خارجية، إحالة الصدق إلى صدق آخر. وقبول الأمة لا يكون إلا للمتواتر. أما الآحاد فعليه خلاف.

ويزداد يقين خبر الواحد إذا أجمعت الأمة عليه قبل أن يشهد له نص من الكتاب أو السنة المتواترة وبعد أن يشهد له القياس[1]. وإذا أخبر واحد بحضور الرسول ولم ينكره فيقينه ليس من خبر الواحد بل من حضور مصدره[2]. وإذا قبله أكثر الصحابة فإنه يجعله أيضا أقرب قبولا[3]. وإذا رواه

(١) التمهيد جـ٣/٨٣-٨٤، المختصر لابن اللحام ص٨٧.

(٢) ميزان الأصول ص٤٥٥-٤٥٦، جمع الجوامع جـ١/٤٨٠-٤٨٦، المختصر لابن اللحام ص٨٧/١٠٦، التمهيد جـ٣/٩١-٩٣، الإحكام للآمدى جـ١/١٦٤/٢٠٠، الواضح جـ٤/٣٩٤-٣٩٦، روضة الناظر ص٣٧٠-٣٧١، المسودة ص٢٣٩، التحرير جـ٣/٨٨-١٠٢.

(٣) التمهيد جـ٣/٨٥-٨٦، الواضح جـ٤/٣٧٧-٣٨٦، الإحكام للآمدى جـ١/١٩٩-٢٠٠.

الصحابى خبرا مجملا ثم بينه فلابد من قرينة[1]. ويقبل خبر الواحد إذا ما اتفق مع مجرى العادات وهو أحد شروط التواتر[2]. وشرط صدقه مطابقته للمشاهدة أى للواقع[3]. وإذا نقل خبر واحد والأمة تعمل بمقتضاه فيقينه من العمل به وليس من صدقه النظرى[4].

وخبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول لأنه يستحيل الكذب فيه والبلوى عامة[5]. فالواقع هو الذى يحدد القبول والرفض. وإذا نقل خبر

---

(١) منتهى الوصول ص٦٢، المختصر لابن اللحام ص١٠٦-١٠٧.

(٢) التمهيد جـ٣/١٥١.

(٣) هذا هو موقف النظام إذ قال "خبر الواحد يضطر إلى العلم بخبره إذا أخبر عن مشاهدة، ومتى علمه اضطرارا عند مقاربة أسبابه"، الفصول فى الأصول جـ٣/٣٢.

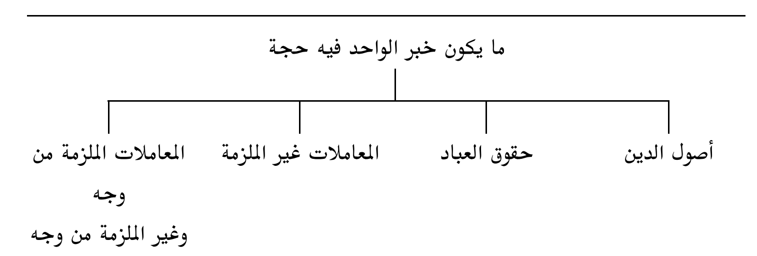
(٤) الإحكام للآمدى جـ١/١٦٥.

(٥) التمهيد جـ٣/٨٦-٩١، الواضح جـ٤/٣٨٩-٣٩٤، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٩٢-١٩٥، إيضاح المحصول ص٥٢٢-٥٢٦، روضة الناظر جـ١/٣٦٨-٣٧٠، الإحكام للآمدى جـ١/١٦٥-١٦٧/١٩٨-١٩٩، منتهى الوصول ص٦٢، على عكس الكرخى وبعض أصحاب الرأى، المستصفى جـ١/١٧١-١٧٣، إحكام الفصول جـ١/٣٥٠-٣٥١، فى فائدة خبر الواحد إذا كانت البلوى به عامة هل يرد له خبر الواحد الوارد فيه أم لا؟ المعتمد جـ٢/٦٥٩-٦٦٢، فى خلال الصاحب للرواية وتعلل أهل الباطل بذلك وفيما زعموا أن البلوى تكثر به فلا تقبل فيه إلا التواتر، الإحكام لابن حزم جـ٢/١٤٣، الفقيه والمتفقه ص١٣٧-١٣٨، التبصرة ص٣١٤-٣١٥، فى ما يقبل فيه خبر الواحد وفى ما لا يقبل ذلك فيه ووجه الخلاف فيه وتبيين الأصلح، كتاب التلخيص جـ٢/٤٣٠-٤٣٣، كشف الأسرار جـ٣/٣٥-٤٢، أصول السرخسى، أقسام ما يكون خبر الواحد فيه حجة جـ١/٣٣٣-٣٣٨، التحرير جـ٣/١١٢-١١٥

واحد عن أمر محسوس بين يدى جماعة عظيمة فإن يقينه من مطابقته الحس وليس من داخل الخبر[1]. وإذا أخبر بحضرة خلق كثير وعلم علمهم بكذبه لو كذب ولم يكذبوه ولا حامل على السكوت قطع بصدقه بالعادة[2].

ويكون خبر الواحد حجة فى أحكام الشرع وهى فروع الدين التى تحتمل النسخ والتبديل الواجبة إلزاما سواء ما لا يندرأ بالشبهات كالعبادات أو ما فيه شبهة، وحقوق العباد الملزمة التى تثبت بشرط العدد وتعيين لفظ الشهادة والأهلية والولاية، والمعاملات غير الملزمة، والمعاملات الملزمة من وجه وغير الملزمة من وجه آخر. لذلك يقسم خبر الواحد بحسب محل وروده[3].

ويشترط للعمل بخبر الآحاد الاتفاق مع الكتاب والسنة أو الإجماع أو



المنخول ص٢٨٤، المسودة ص٢٣٨-٢٣٩، المختصر لابن اللحام ص١٠٥.

(١) الإحكام للآمدى جـ١/١٦٥.

(٢) التحرير جـ٣/٨٠-٨١.

(٣) السابق جـ٣/١٠٠-١٠٢.

القياس فى حادثة تعم بها البلوى ولم يظهر خلاف الصحابة معه[1]. وإذا أجمع على كلم يوافق خبرا قطع بصدقه[2]. ولا يفيد العلم إلا بقرينة.

ويمكن العمل بخبر الآحاد. ويظل ظنيا على مستوى النظر وإن كان يقينا على مستوى العمل[3]. ولا يوجب العلم الضرورى ولا المكتسب. العمل بخبر الواحد واجب فى العمليات[4]. لذلك وجب الالتزام بالسنة وطاعتها[5]. وإذا خالف خبر الواحد السنة المشهورة فهى أولى قولا أو فعلا. ولا يجوز

---

(١) المنتخب جـ١/٤٤٢–٤٤٨، منتهى الوصول ص٥٢–٥٣/٥٥–٥٦، أصول الشاشى ص٢٠١–٢٠٥.

(٢) التحرير جـ٣/٨٠–٨١.

(٣) التعبد قد ورد بوجوب العمل بخبر الآحاد، إحكام الفصول جـ١/٣٤٠–٣٥٠، هل يوجب خبر الواحد العدل العلم مع العمل أو العمل دون العلم؟، الإحكام لابن حزم جـ١/١٠٧–١٢٣، فى وجوب العمل بخبر الواحد العدل، الفقه والمتفقه ص٩٦–١٠٣، التبصرة ص٣٠٣–٣١٤، البرهان جـ١/٥٩٩–٦٠٧، جـ٤/٣٩٥، المنخول ص٢٥٢–٢٥٤، التمهيد جـ٣/٣٥–٦٩/٧٥–٨٢، الواضح جـ٤/٤٠٣، جـ٥/٧٨–٩٠، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٧٤–١٧٧، ميزان الأصول ص٤٤٨–٤٥٥، بذل النظر ص٣٩٣–٣٩٦.

(٤) التحرير جـ٣/٨٢–٨٨.

(٥) تعظيم السنن والحث على التمسك بها والتسليم لها والانقياد إليها وترك الاعتراض عنها، الفقيه والمتفقه ص١٤٣–١٥٠، كشف الأسرار جـ٣/٢٩–٣٥، المحصول جـ٣/١٠٤٤–١٠٤٦، الإحكام للآمدى جـ١/١٦٩–١٧٧، المنتخب جـ١/٤٤٨، المسودة ص٢٣٨/٢٤٠–٢٤٩، منتهى الوصول ص٦٢، جمع الجوامع جـ١/٤٧٩–٤٨١.

مخالفتها. وفى الحدود والعقوبات قد يقع تردد فى قبول خبر الواحد[1]. ومع ذلك قد تسقط به الشبهات. وقد يحتج به إجماعا كالشهادات والمعاملات[2].

٣- شروط الراوى.

ويتحقق صدق خبر الواحد أيضا عن طريق شروط الراوى وصفته. مثل التكليف أو العقل والضبط والعدل والإسلام[3]. ويعنى التكليف عدم جواز رواية الصبى بالرغم من صدق الطفولة وبراءتهم التى تمنعهم من الكذب وبالرغم مما قد يتعرضوا له من ضغوط على الكذب. ولا يكون الفاسق أولى. ويعنى الضبط سلامة العقل والحواس والذاكرة. فالرواية تقتضى سلامة السمع ثم الحفظ ثم الأداء أى سلامة الحواس وقوة الذاكرة وحسن الكلام دون التلعثم وأخطاء الصوت فى النطق. وهو حزم الأمر فى العلم. الظاهر ضبط اللغة والباطن ضبط المعنى. والإسلام ضمان لصدق الرواية وإن كذب بعض الرواة المسلمين لصالح فرقة أو مذهب أو مصلحة. كما قد تصدق روايات بعض غير المسلمين. فأمانة النقل إحساس طبيعى، وواجب أولى، وحياد لا شك فيه بين الفرق والمذاهب الإسلامية المتصارعة. والعمى لا يمنع من الرواية

---

(١) ما جاء فى ترك المخاطبة لمن عارض السنة بالمخالفة، الفقيه والمتفقه ص١٥١-١٥٤.

(٢) البحر المحيط جـ٣/٣١٩.

(٣) المستصفى جـ١/١٥٥-١٦٠، المسودة ص٢٤٩/٢٥٦-٢٥٩، المنار ص٢٧٩-٢٨٩.

لأنها تتم بالسمع. فرواية الضرير ممكنة[1]. كما لا تجوز رواية الأخرس بالإشارة[2]. وليس من شرط المخبر أن يكون فقيها بل أن يضبط ويعى ما يسمع[3]. وهو أحد معانى العدل أى توافق السمع مع الحفظ مع الأداء. ومع ذلك قد يطعن بالاستكثار فى الرواية من فروع الفقه. ومن ثم يستبعد من عرف عنه كثرة السهو والغلط والظن[4]. وقد يطعن بعدم احتراف الرواية لأن الرواية مهنة[5].

وتعنى العدالة استقامة السيرة. وهى هيئة راسخة فى النفس أو بنية شعورية تجعل صاحبها خال من الانفعالات والأهواء. ولا يكفى فى تمثلها مجرد إظهار الإسلام خشية من النفاق. فالإسلام الشكلى ليس دليلا على الصدق. وربما يكون الفاسق صادقا. وقبول رواية المسلم الشكلى تبرر قبول

---

(١) الحدود فى الأصول ص١٥٢، تقويم الأدلة ص١٨٤. حدود هذه الشروط، السابق ص١٨٥–١٩٠، ذكر فصول أحوال الراوى، المعتمد جـ٢/٦١٦–٦٢٢، أن الخبر لا يرد إذا كان راويه واحدا، السابق ص٦٢٢–٦٢٤، صفة من يلزم قبول نقله الأخبار، الإحكام لابن حزم جـ١/١٢٣–١٣٤، النبذ ص٢١، البرهان جـ١/٦١٨–٦٣٣، إيضاح المحصول ص٤٦٠، إرشاد الفحول ص٤٨–٥٥، الواضح جـ٥/٣٠–٣٢.

(٢) شرط صحة الرواية، البحر المحيط جـ٣/٣٧٠–٣٧١.

(٣) الفصول جـ١/٣٧٢–٣٧٣، الإحكام لابن حزم جـ٢/١٥١، كشف الأسرار جـ٣/١٥٨–١٥٩، الواضح جـ٥/٥–١٣، المنتخب جـ١/٤٦٨–٤٧٧.

(٤) إحكام الفصول جـ١/٣٧٣.

(٥) كشف الأسرار جـ٣/١٥٧–١٥٨، المحصول جـ٣/١٠٣٢–١٠٣٧.

رواية المجهول بل والصادق على الإطلاق مثلما وصف الرسول بالصادق الأمين قبل الرسالة.

"العدالة" هى أن يكون الموصوف بها متمثلا للمأمورات مجتنبا للمحظورات، ويكون متنزها عما يشين ويزرى"[1]. لذلك كانت العدالة ظاهرة وباطنة.

والمخبرون على أقسام: الأول الصبى العاقل، والمعتوه بعد البلوغ، وكل ناقص للعقل والمعرفة. والثانى العاقل التام العقل الفاسق أو مشتبه فى الكذب فى خبره. والثالث العدل الضابط ولكنه غير معصوم عن الكذب. والرابع رسل الله وأنبياؤه المعصومون عن الكذب[2]. ولا يجوز العمل بخبر سمعه الراوى طفلا. والصبى الذى لم يسبق منه كذب قد تقبل روايته نظرا لبراءته الأصلية وقد لا تقبل لعدم قوة ذاكرته إذ يعتبر فى حال الأداء البلوغ[3].

---

(١) فى صفة العدالة، إحكام الفصول جـ١/٣٦٨-٣٧١، التبصرة ص٣٣٧-٣٣٨، اللمع ص٧٥-٧٧، كتاب التلخيص جـ٢/٣٤٩-٣٥٨، جمع الجوامع جـ١، التحرير جـ٣/٣٩-٤٠، سلم الوصول ص٢٨-٣٠.

(٢) تقويم الأدلة ص١٧٥-١٧٦، كتاب التلخيص جـ٢/٣٥٨-٣٦٠، كشف الأسرار جـ٣/٤٩-٥٠، الاختلاف فى سن التحمل، التحرير جـ٣/٤٠-٤٥، البحر المحيط جـ٣/٣٢٧.

(٣) إحكام الفصول جـ١/٣٧١-٣٧٢، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٦٠-٢٦١، كشف الأسرار جـ٣/١٥١-١٥٦.

والعقل نور يضئ الطريق حيث ينتهى نور الحواس[1]. ويرد الخبر إذا ما عارض العقل[2].

والعدالة هى الإسلام مع عدم معرفة الفسق أو ملكة فى النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة. وهى فى المعاملات أيضا ومنها أصحاب الحرف "الدنيئة" كالدباغة والجزارة. والطريق الذى تعرف به العدالة هو الاختبار فى الأحوال بطول الصحبة والمعاشرة والمعاملة، وفعل الكبائر، والتعاون بالدين، والتساهل فى الرواية[3].

والهوى نقيض العدل. وأهل الأهواء لو أثرت أهواؤهم فى الرواية فلا تقبل. أما لو تخلص من الأهواء أو ساعدته على الرواية الصادقة فتقبل[4]. لذلك قد يتردد فى قبول رواية الفاسق المتأول[5]. والداعية ليس بالضرورة صاحب بدعة[6]. ولا يجوز التدليس وهو الإخبار عن سمع مباشر وهو سمع

---

(١) كشف الأسرار جـ٢/٧٣١-٧٣٥، المنخول ص٢٥٧-٢٥٨/٢٦٥، بذل النظر ص٤٦٠-٤٦١.

(٢) التمهيد جـ٣/١٤٧-١٤٨.

(٣) البحر المحيط جـ٣/٣٣٣-٣٣٨/٣٤٣، إرشاد الفحول ص٦٦.

(٤) التمهيد جـ٣/١١٢-١٢١.

(٥) الإحكام للآمدى جـ١/١٨٣-١٨٤.

(٦) التمهيد جـ٣/١٢١، الواضح جـ٥/٢٧-٢٨، البحر المحيط جـ٣/٣٣٢.

غير مباشر[1]. وكذلك من كنّى عن الراوى ولم يسمه.

ويرجح من تقدم إسلامه[2]. ومع ذلك قد لا يؤدى الكفر بالضرورة إلى الكذب فى الرواية[3]. وقد تكون شهادة المؤمن كذبا، وشهادة الكافر صدقا. ولا يقبل خبر مجهول الحال لأن الشهرة قد تكون عن طريق العدالة والضبط[4]. وتقبل رواية التائب عن الكذب[5]. والصغائر من المستقبحات لا العاصى[6].وتمنع الكبائر من رواية الحديث[7].

والتكليف شرط للرواية أى البلوغ. فتستبعد شهادة الصبية من

---

(١) "رواية المدلس وغيره"، الفصول فى الأصول جـ٣/١٨٩-١٩٠، التدليس، تعريفه وأنواعه، كشف الأسرار جـ٣/١٤٥-١٥٠، أصول السرخسى جـ٢/٥٩، المعتمد جـ٢/٦٤٠-٦٤١، الواضح جـ٥/٣٣-٣٤، بذل النظر ص٤٥٩-٤٦٠، المحصول جـ٣/١٠٦١-١٠٦٢، المسودة ص٢٧٦-٢٧٨، البحر المحيط جـ٣/٣٦٧-٣٦٩.

(٢) الواضح جـ٥/٨٦-٨٧، الإحكام للآمدى جـ١/١٧٨-١٨١، جمع الجوامع جـ١/٤٧٤.

(٣) البحر المحيط جـ٣/٣٣٢.

(٤) روضة الناظر جـ١/٣٣٤-٣٣٩، الإحكام للآمدى جـ١/١٨١-١٨٣، المختصر لابن اللحام ص٩١، التحرير جـ٣/٤٩-٥٨.

(٥) البحر المحيط جـ٣/٣٤٢.

(٦) التمهيد جـ٣/١٠٩-١١٢.

(٧) الواضح جـ٥/٢٤-٢٧. وهى: الشرك، القتل، القذف، الزنا، الفرار من الزحف، السحر، اكل مال اليتيم، عقوق الوالدين، الإلحاد بالبيت الحرام، بيان الكبائر، التحرير جـ٣/٤٥-٤٨.

الجنايات.

وقد لا تشترط أمور أخرى فى الرواية مثل العلم بالعربية أو قلة الرواية أو كونه أجنبيا أى لا مصلحة للراوى فيها، ولا الشهادة المباشرة أو الحلف على صدق الرواية أو الاجتماع بالراوى فى كل رواية[1]. وهناك أسباب لا ترد رواية الآحاد بها مثل الغفلة والانفراد بالرواية[2]. ولا تشترط الذكورية[3]. ومن ثم تقبل شهادة المرأة. والرواية غير الشهادة. فالعقل والعاطفة قاسم مشترك بين الرجل والمرأة. وتقبل شهادة العبد إذا كان شجاعا وليس خائفا من السيد[4]. وقد انتهت العبودية الآن كنظام اجتماعى وأصبح كل إنسان حر.

٤- الجرح والتعديل.

ويمكن معرفة حضور هذه الشروط أو غيابها عن طريق الجرح والتعديل[5]. ولا يهم عدد المزكين والجارحين بل المهم هو الاطمئنان للحكم. فالحكم هو الذى يحدد العدد وليس العدد هو الذى يحدد الحكم كما هو

---

(١) البحر المحيط جـ٣/٣٧٣-٣٧٥.

(٢) التمهيد جـ٣/١٥١-١٥٣.

(٣) روضة الناظر جـ١/٣٤٠-٣٤١، الواضح جـ٥/٢٩-٣٠، البحر المحيط جـ٣/٣٧١.

(٤) البحر المحيط جـ٣/٣٧٢.

(٥) المستصفى جـ١/١٦٢-١٦٥، الواضح جـ٥/١٣-١٥، إيضاح المحصول ٤٦٧-٤٧٠، المحصول جـ٣/١٠٢٧-١٠٣١، جمع الجوامع جـ١/٥٢١-٥٢٦، إرشاد الفحول ص٦٦/٦٨، سلم الوصول ص٣١-٣٢، منتهى الوصول ص٢٥٧، المختصر لابن اللحام ص٩١-٩٢.

الحال فى الرواية.

وتكون التزكية بالقول أو بالرواية عنه أو بالعمل بخبره أو بالحكم بشهادته. أعلاها القول وصريح الحكم ثم الرواية عنه مما يدل على أن الراوى مصدرا للثقة ثم العمل بخبره، ثم الحكم بشهادته. وخبر الواحد ليس مصدرا للتعديل والتجريح.

والاختلاف حول عدالة قوم دون قوم من القدماء والحكم عليهم بالإيمان أو الكفر أو الفسق أو التأويل بحث تاريخى خالص لا دلالة له على العصر[1]. ونظرا لأهميته فقد أصبح علما مستقلا له مؤلفاته الخاصة[2]. ويسمى أيضا التزكية والجرح. وتعنى التزكية هنا التعديل[3]. ومنها تزكية المرأة والعبد.

وإن اتفق التجريح والتعديل فى العدد فالتجريح أولى. وإذا قل عدد

---

(١) من العقيدة إلى الثورة جـ٥ الإيمان والعمل – الإمامة ص ١٤٤–١٦١، إحكام الفصول جـ١/٣٧٥–٣٧٦، النبذ ص٢٣، وصف الخبر الذى يلزم قبوله ويجب العمل به، الفقيه والمتفقه ص١٠٣–١٠٤، اللمع ص٧٧–٨٠، الإحكام للآمدى جـ/١٨٤–١٨٥، المسودة ص٢٦٩–٢٧٢، منتهى الوصول ص٥٧، المختصر لابن اللحام ص٩٤، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٦٢، كتاب التلخيص جـ٢/٣٦١–٣٨٦، البرهان جـ١/٦١١، إيضاح المحصول ص٤٦٧–٤٨٤، المنتخب جـ١/٥٠٨–٥١١، البحر المحيط جـ٣/٣٤٤.

(٢) "فأما وجوه الطعن الموجب للجرح فربما ينتهى إلى أربعين وجها يطول الكتاب بذكر تلك الوجوه. ومن طلبها فى كتاب الجرح والتعديل وقف عليها"، أصول السرخسى ص١١.

(٣) روضة الناظر جـ١/٣٤١–٣٤٣، البحر المحيط جـ٣/٣٤٥–٣٤٨.

المجرحين فإن التجريح أيضا أولى أخذا بالأحوط[1]. والتجريح يقتضى رد الخبر. لأن الخبر لا يروى إلا عن ثقة[2].

وما يقع به التعديل من الألفاظ هو الحكم الصريح بالتعديل[3]. وقد يستفسر المزكِّى الناس عن المزكَّى[4]. فلا يقبل الجرح إلا مفسرا. والطعن المبهم لا يكون جرحا. ولا يقبل الجرح المطلق. والإسلام وحده لا يكفى. ولابد من ذكر الأسباب. فلا يوجد تعديل أو تجريح مبهمان. والعدالة سبب واحد يحتاج إلى أسباب أخرى.

(١) إحكام الفصول جـ١/٣٨٥-٣٨٦، تعارض الجرح والتعديل، كشف الأسرار جـ٣/٢٠١-٢٠٦، المنخول ص٢٦٠-٢٦١، التمهيد جـ٣/١٢٩، الواضح جـ٥/١٦-١٨، إيضاح المحصول ص٤٧٩-٤٨١، روضة الناظر جـ١/٣٤٣-٣٤٤، المسودة ص٣٧٢-٣٧٣، المختصر لابن اللحام ص٩٣، التحرير جـ٣/٦٠-٦١، البحر المحيط جـ٣/٣٥٤-٣٥٦، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٦٢، إرشاد الفحول ص٦٨-٦٩.

(٢) إحكام الفصول جـ١/٣٨١-٣٨٢، المنخول ص٢٥٩، الإحكام للآمدى جـ١/١٩٣-١٩٦، البحر المحيط جـ٣/٣٥٠-٣٥١.

(٣) إحكام الفصول جـ١/٣٧٦-٣٧٧، إيضاح المحصول ص٤٧٣/٤٧٦، روضة الناظر جـ١/٣٤٤-٣٤٥، الإحكام للآمدى جـ١/١٨٦.

(٤) إحكام الفصول جـ١/٣٧٧-٣٧٨، كشف الأسرار جـ٣/١٤٣-١٤٤، أصول السرخسى جـ٢/٩، كيفية الجرح والتعديل، المنخول ص٢٦٢-٢٦٣، التمهيد جـ٣/١٢٨، الواضح جـ٥/١٨-٢٠، إيضاح المحصول ص٤٧٠-٤٧٣، الإحكام للآمدى جـ١/١٨٥-١٨٦، المختصر لابن اللحام ص٩٢-٩٣، التحرير جـ٣/٦١-٦٤، البحر المحيط جـ٣/٣٤٩-٣٥٤.

وأقل ما يجب على الراوى أن يعلم ما سمعه من الثقة فيخبر على ما سمعه. ولا يكفى أن يكون حافظا له إن لم يعلم أنه رواه[1]. وإذا روى الثقة عن المجهول لم يدل ذلك على عدالته. ورواية الثقة عن الراوى لا يقع بها التعديل نظرا لعدم ضبط معنى الثقة[2]. ورواية المستور، وهو مجهول الرواية، إذا لم يظهر منه نقص العدالة ولم يتفق البحث الباطن عن عدالته قد تقبل روايته وقد لا تقبل[3].

والفاسق المتأول لا ترد شهادته أو تقبل إلا بعد التحقق من صدق الشهادة عن طريق التحقق من الفسق ومعناه والتأويل وطرقه[4]. ولا تجوز رواية خبر أهل الأهواء أو الداعية إلى البدعة[5].

والفرق بين الرواية والشهادة أن رواية الواحد تقبل ولا تقبل شهادته لأن الرواية للنقل والشهادة للحديث. والتقوى فى النقل أشد من التقوى فى

---

(١) إحكام الفصول جـ١/٣٨٧-٣٨٨، التبصرة ص٣٣٩، كتاب التلخيص جـ٢/٣٤٩.

(٢) إحكام الفصول جـ١/٣٧٨-٣٧٩، كتاب التلخيص جـ٢/٣٦٣، التمهيد جـ٣/١٢٩-١٣٠، إيضاح المحصول ص٤٧٤-٤٧٦.

(٣) البرهان جـ١/٦١٤-٦١٨، كشف الأسرار جـ٣/٤٢-٤٣، المنخول ص٢٥٨-٢٥٩، مجهول الحال وهو المستور غير مقبول، التحرير جـ٣/٤٨-٤٩، البحر المحيط جـ٣/٣٣٩-٣٤١، المنتخب جـ١/٤٧٨-٤٩٣، منتهى الوصول ص٥٦-٥٧، البحر المحيط جـ٣/٣٣٩.

(٤) المستصفى جـ١/١٦٠-١٦١، إحكام الفصول جـ١/٣٨٣، كتاب التلخيص جـ٢/٣٧٦-٣٨٦، منتهى الوصول ص٥٦-٥٧، جمع الجوامع ص٤٩٤-٥٠٠.

(٥) كشف الأسرار جـ٣/٥٠-٥٧، البحر المحيط جـ٣/٣٢٩-٣٣٢.

الحديث[1]. والحقيقة أن التصديق يتعلق بالذات راويا كان أم شاهدا أكثر مما يتعلق بالموضوع، رواية أو شهادة. تصديق النقل والسمع فى الرواية، وتصديق الرؤية الحسية فى الشهادة. وإذ نقل الراوى حدا فى قذف فإن كان شهادة لم يكن خبرا[2]. والأكثر الجرح والتعديل بواحد فى الرواية، وباثنين فى الشهادة[3].

وإذا كانت شروط الرواية: التكليف والعدالة والإسلام والضبط فإنها أيضا شروط للشهادة. أما شروط الحرية والذكورة والبصر والقرابة والعدد والعداوة فهى شرط للشهادة فقط دون الرواية. فحكم الرواية أقرب إلى العموم لا تؤثر فيها الشروط الخاصة فى حين أن حكم الشهادة أقرب إلى الخصوص تؤثر فيها الظروف الخاصة[4].

ولا تجوز رواية حديث ينكره راويه. فشرط الرواية صدق الراوى كما أن صدق الفتوى مطابقتها لعمل المفتى. فلا يجوز للراوى ولا للمفتى رواية حديثه أو الإفتاء بشئ وعملهما يخالف الرواية والإفتاء[5]. وعليه إما الشك

---

(١) المستصفى جـ١/١٥٥/١٦١-١٦٢، الترجيح بكثرة عدد الرواة، كشف الأسرار جـ٣/٢٠٧، الواضح جـ٥/٣٧-٣٨/٤٦-٤٧، جمع الجوامع جـ١/٥١٥-٥٢١، التحرير جـ٣/٥٨-٦٠، البحر المحيط جـ٣/٤٧٨-٤٨٢.

(٢) التمهيد جـ٣/١٢٧، روضة الناظر جـ١/٣٤٨.

(٣) الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٦٣.

(٤) المستصفى جـ١/١٦١-١٦٢.

(٥) "فيمن روى عنه حديث وهو ينكره"، الفصول فى الأصول جـ٣/١٨٣-١٨٥، الصحابى

والتوقف أو التكذيب إذا أنكره المروى عنه أو النسيان. وما يلحقه النكير من جهة الراوى ما أنكره صريحا، وما عمل بخلافه أو لا يعرف تاريخه أو بعض ما احتمله الحديث من تأويل أو تخصيص أو الامتناع عن العمل به[1].

ويلحق الخبر التكذيب من جهة الراوى نفسه بإنكار الرواية نصا وعملا، ومخالفة الحديث قولا أو عملا قبل الرواية أو بعدها، وعدم العلم بالتاريخ، وتعيين الخبر

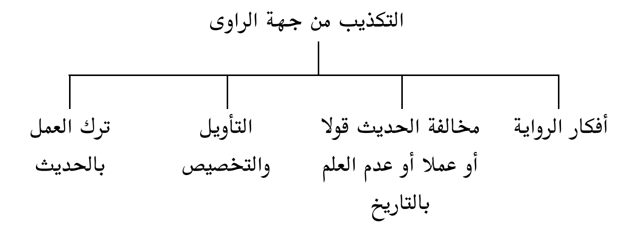
إذا روى خبرا ثم عمل بخلافه، السابق ص٢٠٣-٢٠٨، الإشارات ص٧٨، الإشارة ص٣٧١-٣٧٢، إحكام الفصول جـ١/٣٥١-٣٥٢/٣٥٤/٣٧٩-٣٨٠، النبذ ص٣٦-٣٨، فى الصحابى يروى حديثا عن الرسول ثم يعمل بخلافه، الفقيه والمتفقه ص١٤١-١٤٣، التبصرة ص٣٤٣، كتاب التلخيص جـ٢/١٣٤-١٣٦، البرهان جـ١/٤٤٢-٤٤٥، المنخول ص٢٦٤، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٩٥-١٩٦، ميزان الأصول ص٤٤٤-٤٤٦، المنتخب جـ١/٤٩٤-٥٠٧، جمع الجوامع جـ١/٥٠٠، إنكار الشيخ ما حدّث به، البحر المحيط جـ٣/٣٧٨-٣٨٢، إنكار الراوى للحديث بعد روايته جـ٢/٣٨٣، إذا تشكك الراوى فى الحديث بعد حديثه له جـ٢/٣٨٤.

(١) كشف الأسرار جـ٣/١٢٤-١٣٧، جمع الجوامع جـ١/٥٠١-٥١٥، القتل والزنا، واللوط، وشرب الخمر ومطلق السكر، والسرقة، والغصب، والقذف، والنميمة، وشهادة الزور، واليمين الفاجرة، وقطيعة الرحم، والعقوق والفرار، ومال اليتيم، وخيانة الكيل والوزن، وتقديم الصلاة وتأخيرها، والكذب على الرسول، وضرب المسلم، وسب الصحابة، وكتمان الشهادة، والديانة والقيادة، والسعاية، ومنع الزكاة، ويأس الرحمة، وأمن المكر، والظهار، ولحم الخنزير، والميتة، وفطر رمضان، والغلول، والمحاربة، والربا، وإدمان الصفيرة.

بالتأويل أو التخصيص، وترك العمل بالحديث[1]. أما إذا أنكر المروى عنه رواية الراوى فإما التوقف والشك فيه أو القطع بأنه لم يخبر به. وقد يحكم بالأول. أما الثانى فإما يحكم بالظن وهو ما يجعل العمل به جائزا أو بالقطع نفيا. وهنا لا يجوز العمل به[2]. وإذا نسى المروى عنه الحديث والراوى عنه ثقة قد يسقط الحديث وقد لا يسقط[3].

---

(١) ما يلحق الخبر بتكذيب من جهة الراوى، تقويم الأدلة ص٢٠١-٢٠٤، فيما يرد له الخبر وما لا يرد له مما فيه اشتباه، المعتمد جـ٢/٦٠٧-٦٠٩، الإحكام لابن حزم جـ٢/١٩٧-٢٠٢، أصول السرخسى جـ٢/٣-٧.



المسودة ص٢٧٢.

(٢) الإشارات ص٧٨-٧٩، الإشارة ص٣٧٢-٣٧٣، النبذ ص٢٤/٣٨، المسودة ص٢٧٩-٢٨١، منتهى الوصول ص٦١.

(٣) التبصرة ص٣٤١-٣٤٢، الواضح جـ٥/٣٤-٣٧، المسودة ص٢٧٨-٢٧٩.

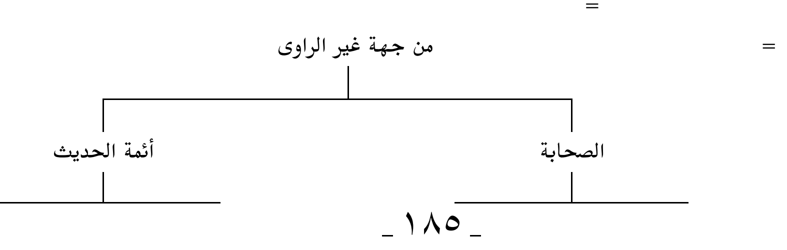
والطعن بركض الدواب ليس طعنا لأنه من عمل الجهاد. وهو من يجيب فى المحنة. والطعن بكثرة المزاح أيضا ليس طعنا لأن المزاح أمر مستحسن، والطعن بحداثة السن ليس طعنا فقد كان بعض الصحابة صغار السن ويروون. والطعن بأن رواية الأخبار ليست عادة، فالإقلال أو الإكثار من الرواية ليس طعنا فى حد ذاته. والطعن من المتعصب أو صاحب الهدى ليس طعنا. والطعن على من يتعامل بالربا ويبيع بالعينة[1]. والرواية أمر تطوعى غير مأجور. وما يترتب على الاختلاف فى شروط الرواية مزيد من التدقيق فيها[2].

وما يكون من جهة غير الراوى قد يكون من جهة الصحابة أو أئمة الحديث[3]. فالصحابة لا يجهلون الأحاديث. وأئمة الحديث قادرون على

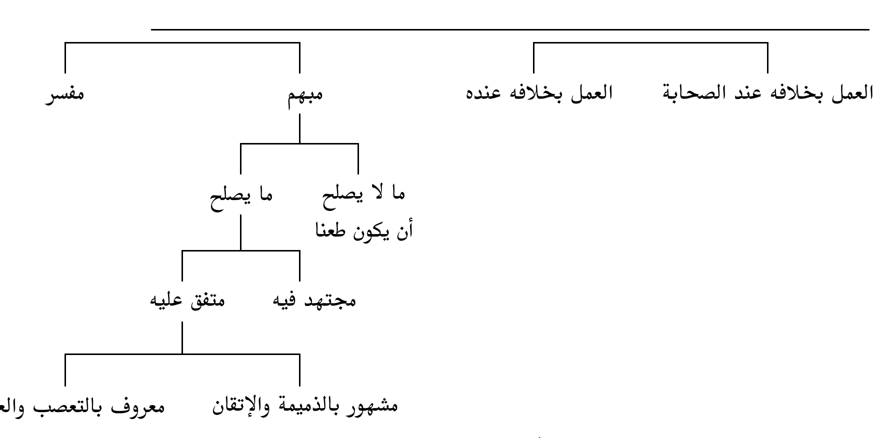
(١) أصول السرخسى جـ٢/٩-١١، التمهيد جـ٢/١٢٥-١٢٧، الواضح جـ٥/٣٢-٣٣.

(٢) البحر المحيط جـ٣/٣٦١.

(٣) أصول السرخسى جـ٢/٧-٩، كشف الأسرار جـ٣/١٤٣.



الطعن فى الرواة. وهو نوعان مبهم ومفسر. والمفسر ما لا يصلح أن يكون طعنا وما يصلح. وما يصلح مجتهد فيه أو متفق عليه. وأكثر الصحابة كانوا فقهاء. لذلك قد يشترط كون الراوى فقيها. وإذا رويت لصحابى غاب عن الرسول سنة لا يلزمه سؤاله عنها عند لقياه[1]. وتعديل الشارع للصحابة تعديل خارجى وليس تعديلا داخليا[2]. وإذا قال الراوى "من السنة كذا" فيحتمل أن تكون سنة الرسول أو سنة الخلفاء الراشدين[3].



المنخول ص٢٦٦، جمع الجوامع جـ١/٤٩٠-٤٩٢.

(١) البحر المحيط جـ٣/٣٧٦-٣٧٧.

(٢) إحكام الفصول جـ١/٣٨٠-٣٨١، المختصر لابن اللحام ص٩٤-٩٧.

(٣) الوصول إلى الأصول جـ٢/١٩٧-١٩٨، إيضاح المحصول ص٤٨١-٤٨٤/٥٠٥-٥٠٩، الإحكام للآمدى جـ١/١٨٧، جمع الجوامع جـ١/٤٧٨، فى عدالة الصحابة، البحر المحيط جـ٣/٣٥٧-٣٦٤/٣٧٢، إرشاد الفحول ص٦٩-٧٠.

والصحابى هو من رأى النبى. وقد تكون الصحبة عبر الزمان الممتد وليس فى المكان المحدد[1]. وقد يمتد الزمان إلى ما قبل البعثة إلى زمن البعثة. وإذا روى الصحابى لغيره شيئا عن الرسول ثم رأى المروى له الرسول قد يلزمه أن يسأل عما حدث وقد لا يلزمه. وإذا قال المعاصر العدل: "أنا صحابى" قبل قوله[2]. وإذا قال "عليه السلام" حمل على السماع. وقد يقبل حكم الصحابى بنسخ الخبر أو تفسيره. أما إذا عارضه صحابى آخر أو القياس فقد لا يقبل. وإذا حمل مرويه المشترك ونحوه على أحد ما يحمله واجب القبول[3]. وإذا أخبر مخبر بحضرة الرسول فلم ينكره كان ظاهرا فى صدقه[4]. وقد رجع كثير من الصحابة عن آرائهم إلى أحاديث النبى إذا سمعوها ووعوها[5].

---

(١) الإحكام للآمدى جـ١/١٨٨-١٨٩، منتهى الوصول ص٥٨-٥٩، جمع الجوامع جـ١/٥٣٢، عدالة الصحابة، البحر المحيط جـ٣/٣٥٧-٣٥٨، تعريف الصحابى جـ٢/٢٥٩، هل للصحبة مدة معينة؟ جـ٢/٣٦٠. هل البلوغ شرط فى اعتبار الصحبة؟ جـ٢/٣٦٠، الذى رأى الرسول كافرا به ثم أسلم جـ٢/٣٦٢، من اجتمع به قبل البعثة ثم أسلم ولم يلقه جـ٢/٣٦٢، من أسلم ثم ارتد ثم أسلم جـ٢/٣٦٢، من أسلم فى حياته ولم يره إلا بعد موته جـ٢/٣٦٣، طريق معرفة الصحابى جـ٣/٣٦٣.

(٢) التحرير جـ٣/٦٧-٧١.

(٣) السابق جـ٣/٧٣-٧٥.

(٤) السابق جـ٣/٧١-٧٣.

(٥) الفقيه والمتفقه ص١٣٨-١٤١، التبصرة ص٣٤٠، كتاب التلخيص جـ٢/٤٠٩-٤١٤، البرهان جـ١/٦٢٥-٦٣٢، كشف الأسرار جـ٣/١٣٨-١٤٢، من يقع عليه اسم

وقد يدخل التابعون مع الصحابة لقربهم من زمن الرواية[1]. وقد يدخل بعض الرواة الذين لا ترد روايتهم، الرواة الثقات، بصرف النظر عن مدة الزمان[2].

ثالثا: التعارض والترجيح (الأخبار).

١- التعارض.

التعارض من "العُرض" أى الجهة أو الناحية أى وقف الكلام بعضه فى عُرض بعض. وفى الاصطلاح تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. القصد منه تصحيح الصحيح وإبطال الباطل. فالظن واليقين مقولتان إنسانيتان نزل فيهما الوحى كى يجعل للإنسان جهدا فى الفهم[3]. ويقع التعارض فى الأدلة ويدخل فى الوعى التاريخى أو فى الألفاظ نظرا لتفاوت العلوم فى الخفاء والتجلى وتفاوت الأذهان، ويدخل فى الوعى النظرى أو فى الأحكام ويدخل فى الوعى العملى[4].

الصحابى؟ التمهيد جـ٣/١٧٢-١٧٧/١٨٨-١٩٨، الواضح جـ٥/٥٩-٦٧، روضة الناظر جـ١/٣٤٥-٣٤٧، منتهى الوصول ص٥٢، التحرير جـ٣/٦٤-٦٧.

(١) تعريف التابعين، البحر المحيط جـ٣/٣٦٥.

(٢) رواة لا ترد روايتهم، السابق جـ٣/٣٦٧.

(٣) البحر المحيط جـ٤/٤٠٦-٤٠٧.

(٤) السابق جـ٤/٤١٠-٤١٢.

ويدخل تعارض الأخبار إما فى النص الثانى، السنة، لمروره بفترة شفاهية قبل التدوين ولأن النص الأول، الكتاب، لا تعارض فيه لتدوينه منذ ساعة الإعلان أو فى التعارض والترجيح آخر القياس[1]. وكما استحوذ النص الأول على موضوع "النسخ" استحوذ النص الثانى على موضوع الأخبار.

وللتعارض شروط منها: التساوى فى الثبوت، والتساوى فى القوة، والاتفاق فى الحكم مع اتحاد الوقت[2].

وكل متعارضين لا يخرجان عن ثلاثة أوجه. الأول، ألا يكون لهما فى الأصل حكم معلوم. وإذا كذب الأصل الفرع بأن الحكم بالنفى سقط ذلك الحديث[3]. والثانى، إباحة أو حظر نفس الفعل والحل هو الاتفاق مع العقل والمصلحة. والثالث، الإباحة واتفاق الحكم معها عودا إلى البراءة الأصلية[4].

وقد لا يرى أحد ورود الاختلاف بين الأدلة فمصدرها كلها واحد، ﴿إنا نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[5]. فالدليل صحيح من حيث الأصل إلا إذا

---

(١) فى الخبرين المتضادين جـ٣/١٦١-١٧١، البرهان جـ٢/١١٨٢-١١٨٣، "الأخبار إذا اختلفت"، المقدمة فى الأصول ص١٠٧، التمهيد جـ٣/٢١٧-٢١٨.

(٢) البحر المحيط جـ٤/٤٠٧-٤٠٨.

(٣) الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٦٤-٢٦٥.

(٤) البحر المحيط جـ٤/٤٤٠-٤٤١.

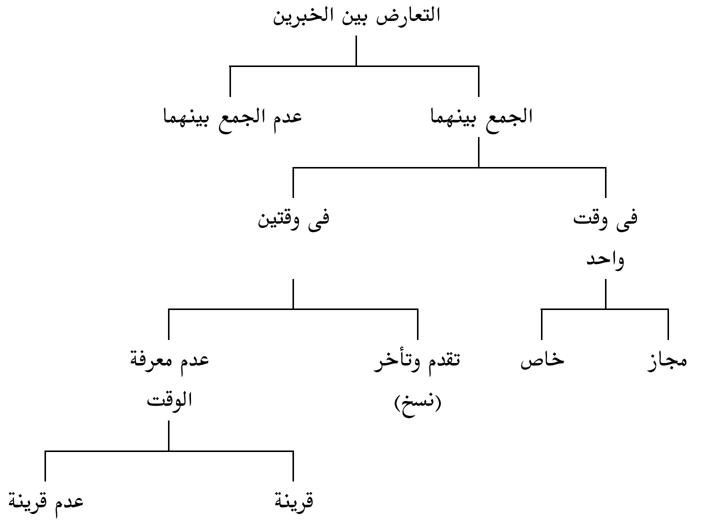
(٥) "وجه آخر مما يعد مختلفا وليس عندنا بمختلف"، الرسالة ص٢٨٢-٢٩١. "وجه آخر مما يعد مختلفا" ص٢٩٢-٢٩٧. "وجه آخر من الاختلاف" ص٢٩٧-٣٠٢، "فى غسل الجمعة" ص٣٠٢-٣٠٦، باب الاختلاف ص٥٦٠-٦٠١.

عرض عليه نقيض من دليل آخر. لذلك وضعت القاعدة الأصولية "أن الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقض والإبطال"[1]. وهو تعارض فى الذهن وليس تعارضا فى الواقع، نظرا لوحدة المصدر. وقد يتغير من لحظة إلى لحظة، ومن وقت إلى آخر وطبقا لمستويات الوعى المعرفى[2]. لذلك هناك تمسكات ضعيفة فى التعارض وهى ليست كذلك[3].

وإذا تعارض دليلان أو أكثر فإنه يمكن إزاحة هذا التعارض بعدة طرق:

---

(١) أصول الكرخى ص٨٤، التمهيد جـ٣/١٩٩-٢٠٢.



(٢) أصول السرخسى جـ٢/١٦-١٧.

(٣) أصول الشاشى ص١٣٣-١٣٦.

العمل بهما معا عن طريق الجمع بينهما قدر الإمكان ولو من وجه واحد أو الترجيح بينهما بوجه من وجوه الترجيح أو نسخ أحدهما بالآخر إذا ما عرف المتقدم والمتأخر. وإن استحال رفع التعارض بالجمع أو الترجيح أو النسخ تساقط الدليلان ووجب التوقف أو تقليد أحد المجتهدين. وربما يتم التخيير بينهما إذا تساويا فى الصحة أو اعتبار الأشياء فى الأصل على الحظر أو الإباحة. والإباحة أولى نظرا للبراءة الأصلية.

وإذا تعارض نصان فإما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا أو أن كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه آخر. فإذا علم التاريخ قطعا أو ظنا كان المتقدم هو الراجح. والخاص يرجح العام كما يرجح الوجه الخاص الوجه العام(١). والعمل بالراجح واجب(٢).

وقد ينشأ الخلاف فى الرواية من الفقهاء من عدة أمور: الغلط فى السماع، رجوع الفقيه عن إحدى الروايتين. ففى ألفاظ الرواية يتحول القول غير المباشر إلى مباشر. إذ يقول الراوى سمعت وهو لم يسمع سماعا مباشرا. وقد تختلف إحدى الروايتين مع القياس لكون الرواية من جهتين، الحكم أو براءة الاحتياط(٣).

---

(١) "فى تعارض الأدلة"، تقريب الوصول ص١٥١-١٥٢، جمع الجوامع جـ٢/١٧٠-١٧٢، البحر المحيط جـ٤/٤٣٤-٤٤٠.

(٢) جمع الجوامع جـ٢/١٧٣-١٧٥.

(٣) البحر المحيط جـ٤/٤٢٤/٤٤١-٤٤٢.

غرض التعارض والترجيح هو رفع الاختلافات بين الأحاديث. فالسنة هى الواجبة الإنقاذ كسلطة وليس الحكم الشرعى وكيفية الاستدلال عليه[1]. وإذا تعارض حديثان يقضى بأرجحهما[2]. وإن لم يكن هناك مرجح فهما على التخيير أو يرجع إلى أصل الاستصحاب. وإذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد من وجه أولى بالعمل بأحدهما[3].

وينقسم التعارض إلى أنواع عشرة لأن الأدلة أربعة: الكتاب، السنة، والإجماع والقياس. ومن ثم يقع التعارض بين الكتاب والكتاب، والسنة والسنة، والإجماع والإجماع، والقياس والقياس، والكتاب والسنة، والكتاب والإجماع، والكتاب والقياس، والسنة والإجماع، والسنة والقياس، والإجماع والقياس[4].

---

(١) "النهى عن معنى دل عليه معنى فى حديث غيره"، الرسالة ص٣٠٧-٣١٣. "النهى عن معنى أوضح من معنى قبله"، ص٣١٣-٣١٦. "النهى عن معنى يشبه الذى قبله فى شىء ويفارقه فى شىء غيره"، ص٣١٦-٣٤٢. "صفة نهى الله ونهى رسوله"، ص٣٤٣.

(٢) الوصول إلى الأصول جـ٢/٣٣٢-٣٣٣/٣٣٥، ميزان الأصول ص٧٢٩-٧٤١.

(٣) المحصول جـ٤/١٣٢٤-١٣٢٥.

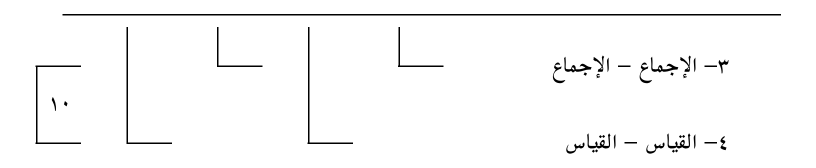
(٤) البحر المحيط جـ٤/٤٠٨.

١- الكتاب - الكتاب ٥ ٦ ٧

٢- السنة - السنة ٨ ٩

ويستحيل تعارض الكتاب والكتاب إلا ظنا وحله فى النسخ أو فى اللغة. ويستحيل تعارض السنة والسنة إلا ظنا، وحله فى السند، التواتر والآحاد أو فى المتن، النسخ أو اللغة. ولا تعارض بين الإجماع والإجماع، فالإجماع السابق غير ملزم للإجماع اللاحق. ولا تعارض بين قياسين نظرا لتعدد الصواب. ويستحيل تعارض الكتاب والسنة لأنهما من مصدر واحد، والحل فى مباحث الألفاظ. ويستحيل تعارض الكتاب والإجماع لأن الإجماع يقوم على الكتاب، وحله فى أولوية الواقع فى صورة التجربة الجماعية على النص، وهو ما يؤكده النص "ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن". ولا تعارض بين الكتاب والقياس، فالأصل نص. ولا تعارض بين السنة والإجماع، فالسنة أحد مصادر الإجماع، وإذا تعارض الخبر مع الإجماع فقد يكون الخبر منسوخا[1]. ولا تعارض بين السنة والقياس، فالسنة أصل للقياس. ولا تعارض بين الإجماع والقياس فكلاهما تجربة جماعية أو فردية.

والتعارض الأمثل بين نصين، الكتاب والسنة. ولا تعارض بينما، فكلاهما نصان من نفس النوع وإن اختلفا فى الدرجة[2]. وإذا تعارض ظاهر



(١) الإحكام لابن حزم جـ٢/١٩٣-١٩٤، المحصول جـ٣/١٠٤٣.

(٢) أصول السرخسى جـ٢/١٢، منتهى الوصول ص١٦٩-١٧١، تقريب الوصول ص١٥٣.

من الكتاب وظاهر من السنة يرجح الكتاب لأنه النص الأول أو ترجح السنة لأنها تبين وتفسر أو التوقف. وإذا تعارض نصان أو ظاهران يؤخذ بالأحوط. وإذا تعارض نصان أو ظاهر يرجح ما يتفق مع القياس. وإذا تعارض أصلان يرجح الغالب. وإذا كذّب الأصل الفرع سقط الحديث[1]. والأصل أولى من الفرع[2].

وإذا كان الكتاب والسنة والإجماع نصا والاجتهاد عقلا فإن جوهر التعارض هو بين النص والقياس وهى قضية النقل والعقل فى علم أصول الدين. لذلك كانت القضية الرئيسية إذا تعارض خبر الواحد مع القياس يقدم القياس. كما يتم تقديم نص الكتاب أو السنة أو الإجماع عليه[3]. فالعقل أساس النقل. والنقل بمفرده ظن فى حين أن العقل بمفرده يقين[4].

---

(١) التحرير جـ٣/١٠٧-١٠٨.

(٢) أصول السرخسى ص٨٢.

(٣) التمهيد جـ٣/٩٤-١٠٥/١٤٨-١٥١، الواضح جـ٤/٣٩٦-٤٠٣، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٠٢-٢٠٨، روضة الناظر جـ١/٣٧١-٣٧٤، المسودة ص٢٣٩، منتهى الأصول ص٦٣، المختصر لابن اللحام ص١٠٧-١٠٨، التحرير جـ٣/١١٦-١٢٠.

(٤) المقدمة فى الأصول ص١١٠-١١١، خبر الواحد والقياس يجتمعان، الإشارة ص٥١، التبصرة ص٣١٦-٣٢٠، لا يجوز ترك الخبر الصحيح إذا ورد بخلاف قياسات الأصول، كتاب التلخيص جـ٣/٣١٨-٣٢٢، البرهان جـ٢/١١٧٨-١١٨٢، التمهيد جـ٣/٢١٨-٢١٩، ميزان الأصول ص٤٤٣، بذل النظر ص٤٦٨-٤٧٧، المحصول جـ٣/١٠٣٨، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٦٦.

وإذا ما تعارضت آية مع المذهب الفقهى يحل التعارض إما بالنسخ أو الترجيح أو التأويل من جهة التوفيق. لذلك وضعت القاعدة الأصولية "إن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق"[1]. ومذهب الإنسان هو اعتقاده بدليل مجمل أو مفصل. وإذا خالف الحديث الذى ورد عن الصحابى المذهب وكان غير صحيح انحل الإشكال وإن كان صحيحا فيحمل مثل الخبر. وإن كان فى غير موضع الإجماع يحمل على التأويل أو المعارضة مع صحابى مثله[2].

وإذا تعارض الخبر مع المذهب فإنه يحمل بالنسخ أو بالمعارضة بمثله أو بدليل آخر أو بالترجيح أو التوفيق. وكل حسب الدليل طبقا للقاعدة الأصولية "إن كل خبر يجئ بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل. فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه"[3].

---

(١) أصول الكرخى ص٨٤، فى الوجه الذى يجوز معه تخريج المذهب، المعتمد جـ٢/٨٦٥-٨٦٧، الإحكام لابن حزم جـ١/٦٥، جمع الجوامع جـ٢/١١٦-١٢٠.

(٢) أصول الكرخى ص٨٥.

(٣) السابق ص٨٤، فى مذهب الراوى إذا كان بخلاف روايته ما المعتدل منه وهل يختص به روايته أم لا؟ المعتمد جـ٢/٦٧٠-٦٧١.

وإذا تعارض المذهب مع نفسه فى قولين فالجديد أولى من القديم نظرا لتطور الزمن وتغير المصالح. ولو نقل عن المذهب قولان، وأعيد أحدهما أو تم التفريع عليه، فالمعاد والمفرع أولى لأنه أكثر تفصيلا. ولو نقل عن المذهب حكمان، فيحمل أحدهما على الظاهر. ولا ينقل عن المذهب قول ليس فيه. ولا ينسب القول الافتراضى للمذهب لأنه ضرب للمثل[1].

٢- الترجيح.

وترتيب الأدلة جزء من الاجتهاد ابتداء من البراءة الأصلية والنفى الأصلى قبل ورود الشرع حتى الأدلة السمعية، الكتاب والسنة أو الأدلة الاجتهادية الجماعية كالإجماع أو الفردية كالقياس[2]. وقد يأتى الإجماع بعد البراءة الأصلية نظرا لأن النص عرضة للنسخ أو الاشتباه[3]. ثم يأتى النظر فى النص فى النهاية. فالأولوية فى ترتيب الأدلة للواقع على النص[4].

---

(١) التبصرة ص٥١٤-٥١٨.

(٢) المستصفى جـ٢/٣٩٢-٤٠٧، كتاب المنهاج ص١٢١٤، الترجيح بيان وجوهه وأقسامه، الكافية ص٣٦٢-٣٩٧، كشف الأسرار جـ٤/١٣١-١٧٣.

(٣) المستصفى جـ٢/٣٩٢-٣٩٣.

(٤) "يجب على المجتهد فى كل مسألة أن يرد نظره إلى النفى الأصلى قبل ورود الشرع. ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيّرة. فينظر أول شىء فى الإجماع. فإن وجد فى المسألة إجماعا ترك النظر فى الكتاب والسنة= =فإنهما يقبلان النسخ، والإجماع لا يقبله. فالإجماع على خلاف ما فى الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ إذ لا تجتمع الأمة

والترجيح لغة هو زيادة أحد المثلين وصفا لا أصلا. هو بيان مزية أحد الدليلين على الآخر[1]. ولا تتكافأ الأدلة إذ أن أحدهما مرجح على الآخر. والترجيح بين النقليين فى الأخبار. كما يتم الترجيح فى الرواية وليس فى الشهادة[2].ولا يستوى الاعتقاد فى الخبرين. ومع ذلك لا يوجد تعارض مطلق لا يحتمل الترجيح[3].

فإذا تعارض خبران واستحال الجمع بينهما فالترجيح أو التخيير[4]. ويرجح الخبر بأمور غير السند والمتن مثل اتفاق الألفاظ، والاتفاق مع القياس، ومع المرسل، ومع عمل الأئمة، ومع قول وعمل الصحابة، ومع تفسير الراوى. ويكون الترجيح بفقه الراوى ولغته ونحوه ودرعه وضبطه

على الخطأ. ثم ينظر فى الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة واحدة لأن كل واحد يفيد العلم القاطع. ولا يتصور التعارض فى القطعيات السمعية إلا بأن يكون أحدهما ناسخا للآخر. فما وجد فيه نص كتاب أو سنة متواترة أخذ به. وينظر بعد ذلك إلى عموميات الكتاب وظواهره. ثم ينظر فى مخصصات العموم من أخبار الآحاد ومن الأقيسة فإن عارض قياس عموما أو خبر واحد عموما فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منهما. فإن لم يجد لفظا نصا ولا ظاهرا نظر إلى قياس النصوص. فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح كما سنذكره. فإن تساويا عنده توقف على رأى وتخير على رأى آخر كما سبق"، المستصفى جـ٢/٣٩٢-٣٩٣.

(١) كتاب الحدود ص٧٩، التبصرة ص٥١٠.

(٢) المستصفى جـ٢/٣٩٤.

(٣) الوصول إلى الأصول جـ٢/٣٥١-٣٥٨.

(٤) الإشارات ص٦٢-٦٣.

وفطنته ورواية المرجوح باللفظ(١).

ويكون الترجيح أيضا بأمور خارجية مثل الاتفاق مع دليل آخر، التعضيد بقرينة الكتاب، والاتفاق مع فعل النبى، وكون أحدهما قولا والآخر فعلا، والتصريح بالحكم، وعمل أهل السلف، وعمل أهل المدينة، وعمل أهل الحرمين، والرواة الثقاة، ووضوح التأويل، والموافقة مع أحد الشيئين والأكثر من الأصح(٢).

وقد يرجح الخبر لأمور خارجة عنه مثل: كيفية استعمال الخبر فى محل الخبر، أن ينال أحد الخبرين من قدر الصحابة، أن يكون أحد الخبرين متنازعا فيه والآخر متفقا عليه، أن يكون أحد الخبرين قصد به بيان الحكم المتنازع فيه دون الآخر، أن يتضمن أحد الخبرين بيان ما ظهر تأثيره فى الحكم دون الآخر(٣).

وإذ قال واحد من الصحابة قولا مخالفا للقياس يقدم القياس عليه، وفى هذه الحالة يسمى الاستحسان(٤). وإذا اتفق الخبر مع أحد الخلفاء

---

(١) أصول السرخسى، بيان المعارضة بين النصوص وتفسير المعارضة وركنها وحكمها وشرطها، جـ٢/١٢-٢٦/٢٤٩-٢٥٢، المنخول ص٤٢٦-٤٢٧.

(٢) الواضح جـ٥/٩٧-١٠٣، جمع الجوامع جـ٢/١٧٧-١٨٣/١٩٠-١٩٥، البحر المحيط جـ٤/٤٦٩-٤٧٣.

(٣) أصول السرخسى ص٨٢.

(٤) التبصرة ص٣٩٩-٤٠٠/٤٤٨-٤٤٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٦٨.

الراشدين الأربعة أو إجماع أهل المدينة فقد يرجح الخبر للأفضلية والسبق[١]. وإذا تعارض خبر واحد ثقة عدل مع فعل الرسول فإن الفعل أولى[٢]. وإذا تعارض ترجيحان يسقط ترجيح المبتدئ[٣].

ولا تترجح الشهادة بزيادة الشهود ولا الخبر بزيادة الأخبار. ولا يترجح القياس بالنص بل النص يشهد بصحة القياس. وإذا خالف خبر الواحد القياس، فالقياس أولى[٤]. ولا يترجح الخبر بالكتاب، ولا يترجح القياس بآخر[٥]. لا ترجيح بكثرة الأداة والرواة ما لم يبلغ الشهرة. أو بالنقل والتقدم واستعمال الصحابة أو الفقهاء أو الاتفاق مع ظاهر القرآن أو القياس[٦].

والترجيح بين الأدلة يكون بتقديم المحسوسات والمشاهدات على الأبعد منها، والأقرب إلى الضرورات على الأقصى منها، وتقديم الأولى[٧]. ومنها

---

(١) التمهيد جـ٣/٢٢٠-٢٢١، البحر المحيط جـ٤/٤٤٧.

(٢) الإحكام للآمدى جـ١/٢٠٠.

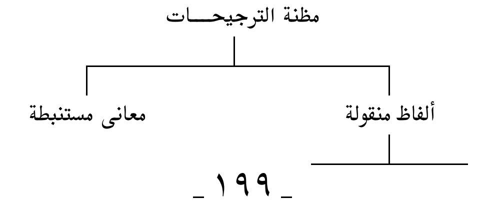
(٣) التمهيد جـ٤/٢٤٩.

(٤) بيان الترجيح، تقويم الأدلة ص٣٣٩-٣٤٨.

(٥) الإحكام للآمدى جـ١/٢٠٠-٢٠١.

(٦) التحرير جـ٣/١٦٩-١٧١، البحر المحيط جـ٤/٤٣٣-٤٣٤.

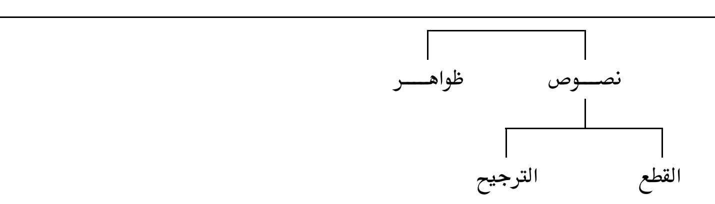
(٧) ترجيحات الأدلة، البرهان جـ٢/١١٥٨، الكفاية ص٢٦٢-٢٦٥/٢٩٣-٢٩٦.



الاحتياط، والرواية والأخبار، ومباحث الألفاظ، والقياس والاستنباط، والمرجحات باعتبار المتن والمدلول، وبين الأقيسة، وبحسب العلة، ودليل الحكم، وكيفية الحكم، والأمور الخارجة، والفرع. وتتداخل المرجحات بين المنظوم والمفهوم والمعقول[1].

وللترجيح شروط منها أن يكون بين الأدلة وليس بين الدعاوى، وأن تتعارض فى الظاهر، وأن يقوم دليل على الترجيح، والترجيح بمزية لا تستقل[2]. ويرجح الخبر باتفاق أحد الخبرين مع ظاهر الكتاب والسنة[3].

ويكون الترجيح فى المظنونات وليس فى القطعيات التى تتفاوت أيضا فى الوضوح والجلاء. وفيها تتفاوت رتب المجتهدين. فالتعارض لا يكون بين قطعيين بل بين قطعى وظنى أو بين ظنيين. والأولوية للقطعى على الظنى.



(١) مثل القول، الفعل، الإقرار، الفصاحة، الزيادة، لغة قريش، المدنى، الشعر، الحكم على العلة، المتقدم، التهديد والتأكيد، العام وصيغه، الموافقة على المخالفة، جمع الجوامع جـ٢/١٨٣-١٨٨.

(٢) البحر المحيط جـ٤/٤٢٦-٤٣١.

(٣) الواضح جـ٥/٩٧-١٠٣.

فإذا تعارض قطعيان فلا ترجيح بينهما. وإن كانا متواترين يكون اللاحق ناسخا والسابق منسوخا. وإن كانا من أخبار الآحاد يرجح اللاحق على السابق. وإن لم يُعرف التاريخ تم ترجيح الأقوى فى النفس[1]. ويكون الترجيح بين ظنين إما بالجمع أو بالنسخ[2]. وترجيح الظواهر من الأخبار المتعارضة إما بالنسبة لظن المجتهد أو بسبب خلل الرواة وليس تعارض الأدلة فى ذاتها[3]. ويتم الترجيح بين ظنين لأن الظنون تتفاوت فى القوة. ولا يوجد ذلك فى معلومين قطعيين برهانين وإن كانا يتفاوتان فى الوضوح والتجلى. والبعض منها يستغنى عن البرهان وهو البديهى. لذلك إذا تعدى اللفظ معنيين فالأجلى أولى من الأخفى طبقا لقاعدة "إن اللفظ إذا تعدى معنيين أحدهما أجلى من الآخر والآخر أخفى فإن الأجلى أملك من الأخفى"[4].

وتتداخل المرجحات النظرية والعملية على حد سواء[5]. وإذا تم الترجيح يُعمل بالراجح. ولا يُعمل بالترجيح المظنون. والمرجوح ليس عدما بل

---

(١) أصول الكرخى ص٨٦.

(٢) تقريب الوصول ص١٥٢-١٥٣، جمع الجوامع جـ٢/١٧٤-١٧٥.

(٣) البحر المحيط جـ٤/٤٤٢.

(٤) المستصفى ص٣٩٣-٣٩٤، الترجيح، البرهان جـ٢/١١٤٢-١٢٩٢.

(٥) الناقل عن الأصل، المثبت على النافى، النهى على الأمر، الأمر على الإباحة، الخبر على الأمر والنهى، الحظر على الإباحة، الوجوب والكراهة على الندب، الندب على المباح، نافى الحد، المعقول مضاد، الوضعى على التكليفى، جمع الجوامع جـ٢/١٨٨-١٩٤.

يظل قائما لعله يكون راجحا إذا ما تغيرت الظروف وتبدلت الأحوال[1].

٣- أنــواع السنــد.

والسند أنواع. المسند ما اتصل إسناده والوقوف على ما وقف به الراوى دون أن يبلغه إلى الرسول[2]. والمرسل ما انقطع إسناده[3]. ويمكن انتقاد خـبر

---

(١) البحر المحيط جـ٤/٤٢٥-٤٢٦.

(٢) كتاب الحدود ص٦٣، "فيما لا يوجب العلم به من خبر الآحاد"، إحكام الفصول جـ١/٣٣٦-٣٣٩.

(٣) الحدود فى الأصول ص١٠٥-١٥١، فى الخبر المرسل، الإشارة ص٢٠٩-٢١٥، الخبر إذا أسنده من أرسل غيره من الأحاديث هل يقبل أم لا؟، المعتمد جـ٢/٦٢٤-٦٢٥، القول فى المراسيل، السابق ص٦٢٨-٦٤١، الحديث إذا أرسل مرة وأسند مرة أخرى أو الحق بالنبى مرة وجعل موقوفا على صحابى مرة، السابق ص٦٣٩-٦٤٠، فصل فى المرسل، الإحكام لابن حزم جـ٢/١٣٥-١٣٨، وقد تعلل قوم فى أحاديث صحاح بأن قالوا هذا حديث أسنده فلان وأرسله فلان، السابق جـ٢/٢٥٨، النبذ ص٢١، اللمع ص٧٤، كتاب التلخيص جـ٢/٤١٥-٤٢٩، البرهان جـ١/٦٣٢-٦٤١، الورقات ص١٩، المنخول ص٢٧٢، التمهيد جـ٣/١٣٠-١٤٤، الواضح جـ٤/٤٢١-٤٢٦/٤٣١-٤٣٢/٤٣٥-٤٣٨، جـ٥/٧٦-٧٧، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٧٧-١٨٢، إيضاح المحصول ص٤٨٤-٤٩٣، بذل النظر ص٤٤٩-٤٥٩، المحصول جـ٣/١٠٥٢-١٠٦١، روضة الناظر جـ١/٣٦٣-٣٦٨، الإحكام للآمدى جـ١/٢٠٣-٢٠٧، المنتخب جـ١/٤٠٦، المسودة ص٢٥٠-٢٥٧/٢٥٩-٢٦٢، منتهى الوصول ص٦٤، جمع الجوامع جـ١/٥٢٧-٥٣٠، المرسل من الحديث، البحر المحيط جـ٣/٤٥٧، حكم العمل بالمرسل، السابق جـ٣/١٥٨-٤٦١، مرسل الصحابى، المذاهب فى قبول رواية المرسل،

الواحد بعد ثبوته عن الرسول مسندا أو مرسلا[1]. ويكون ذلك بالعرض على الكتاب ثم السنة المتواترة. ثم الحادثة المشهورة لعموم البلوى.

وفى انقطاع السند نوعان، ظاهر وباطن. الظاهر هو المرسل وهو ما أرسله الصحابى أو التابعى فى القرن الثانى أو تابعى التابعى فى القرن الثالث أو من بعده. لذلك يتعارض المرسل والمسند والباطن لنقصان الناقل فى المرسل من جهة الرسول وفى المسند من جهة الأجيال التالية.

المرسل هو نسبة قول الراوى إلى الرسول دون أن يعاصره أى وجود أجيال من الرواة بين الرسول والراوى غير معروفة. فى حين أن المقطوع هو غياب الأجيال المتوسطة بين الراوى الأول المعاصر للرسول والراوى الأخير الناقل عنه، ويقبل المرسل بعد التعديل. لا تكفى "العنعنة" وحدها دون منطقها المتصل وليس المنفصل من البداية أو الوسط أو النهاية. وقد جرت بها

السابق جـ٣/٤٦٣-٤٦٥، مذهب الشافعى، فى رواية المرسل السابق جـ٣/٤٦٦-٤٧٥، أحاديث مرسلة تركها المالكية، السابق جـ٣/٤٧٦، أحاديث مرسلة تركها الحنفية، السابق جـ٣/٤٧٧، أمور ملحقة بالمرسل أو مختلف عليها، السابق جـ٣/٤٧٧، إرشاد الفحول ص٦٤-٦٥، كتاب الحدود ص٦٣، الإشارات ص٧٥.

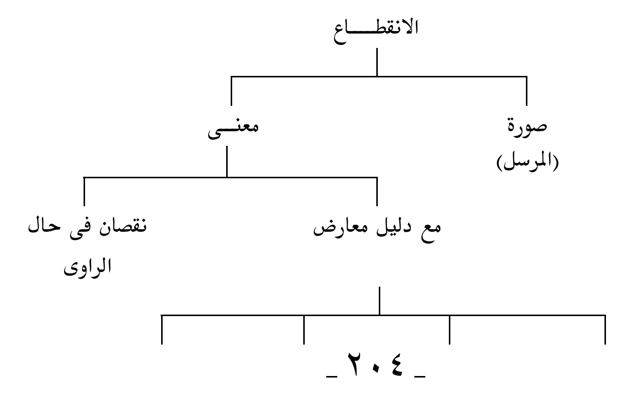
(١) انتقاد خبر الواحد بعد ثبوته عن الرسول مسندا أو مرسلا، تقويم الأدلة ص١٩٦-٢٠٠، الإشارات ص٧٦-٧٨، التبصرة ص٣٢٥، جمع الجوامع جـ٢/١٧٤-١٧٥، الحديث يرويه بعضهم مرسلا وبعضهم متصلا، البحر المحيط جـ٣/٣٩٥-٣٩٦، الراوى يروى الحديث متصلا ومرسلا، السابق جـ٣/٣٩٧، إذا تعارض الوقف والرفع، السابق جـ٣/٣٩٧.

عادة الكتبة ثم استكثروها[1].

وقد يكون الانقطاع من حيث الصورة وهو المرسل أو من حيث المعنى. وقد يكون مع دليل معارض، مخالفة الكتاب أو السنة أو حديث شاذ غير مشهور أو حديث أعرض عنه الرواة أو مع نقصان في حال الراوى مثل خبر المستور والفاسق والكافر والصبى والمعتوه والمنفعل والمساهى وصاحب الهوى[2].

(١) "ثم العنعنة جرت العادة بها فى الكتبة. فإنهم استثقلوا أن يكتبوا عند كل اسم روى عن فلان سماعا منه. وشحوا على القرطاس والوقت أن يضيعوه فأوجزوا"، السابق جـ١/١٧٠، المخبر المرسل جـ٣/١٤٥-١٥٧، الخبر المرسل، المقدمة فى الأصول ص٧١-٧٤، المرسل ووجوب العمل به، إحكام الفصول جـ١/٣٥٥-٣٦٦.

(٢) كشف الأسرار جـ٣/٥-٢٠، أصول السرخسى، بيان وجوه الانقطاع جـ١/٣٥٩-٣٧٤، المنار ص٢٨٩-٢٩٣.



ويرجح الحديث المتفق على رفعه إلى النبى على المختلف عليه، والمؤدى بلفظه باتفاق مع ذكر سببه، وأن يتعلق بالأصول لا بالفروع، والاتفاق بين الرواة، وحسن استيفاء الحديث، والسماع المباشر دون حجاب، والسماع المباشر على المتوسط، وحفظ الحديث دون كتابته، وسماعه وروايته من الشيخ أو بإجازته، وترجيح المسند على المرسل[١].

وكل من روى عن صحابى ولم يسمعه فإن كان ذلك الراوى ممن لا يجهل صحة قول مدعى الصحبة من بطلانه فهو خبر مسند تقوم به حجة لأن جميع الصحابة عدول[٢]. وتقبل الروايات المرسلة بكافة صياغاتها. فلا فرق بين المراسيل فى سائر الأعصار[٣]. وقول الصحابى ليس حجة. لذلك لا تعتبر مراسيل الصحابة وحدهم حجة دون غيرهم لأنهم مصدر ثقة ثم مراسيل التابعى. المرسل قول الإمام الثقة "قال عليه السلام" مع حذف حلقة من السند[٤].

مخالف للكتاب	مخالف للسنة	حديث شاذ غير مشهور	حديث معروض عنه

(١) المستصفى جـ١/١٦٩-١٧١، سلم الوصول ص٣٢، البحر المحيط جـ٤/٤٥٢-٤٥٧.

(٢) النبذ ص٣٦.

(٣) المنار ص٢٨٩-٢٩٣.

(٤) التبصرة ص٣٢٦-٣٣٠، التمهيد جـ٣/١٤٥-١٤٦، بذل النظر ص٤٧٧-٤٨٣، المنتخب جـ١/٤٠٧-٤١٦، المسودة ص٢٩٠-٢٩٩، المختصر لابن اللحام ص١٠٩-١١٠، التحرير جـ٣/١٠٢-١٠٧.

٤- الترجيح من حيث السند.

ويقع الترجيح من حيث السند أو المتن. والترجيح من حيث السند يخص خبر الآحاد لأن الترجيح لا يوجد فى التواتر، الترجيح بين ظنين وليس بين قطعيين أو بين قطعى وظنى. ويتم الترجيح فى السند بترجيح الأكبر والأعلم والأقرب إلى الرسول والأوعى بإشاراته وبمخارج ألفاظه ومقاصده، والمباشر للرواية، والأكثر رواة، والأكثر صحبة، والأحسن سياقا، والمتأخر فى الزمان، والأسلم لفظا، والأروع، والأكثر اتفاقا مع الروايات، والراوى فى الحرمين.

والترجيح بالسند بكثرة الرواة أو أحوالهم. وكثرة الرواة إما مسماه أو غير مسماه. وأحوال الرواة إما فى الدين والورع والتحرى أو فى العلم والبصيرة. والعلم والبصيرة إما عامة فى الأخبار أو خاصة فى هذا الخبر. والعامة مثل الضبط واليقظة والعقل والعفة أى العلم.

والترجيح فى أخبار الآحاد لقوة غلبة الظن على أحد الخبرين عند التعارض[1]. ويكون الترجيح من حيث الإسناد عن طريق شهرة الرواية،

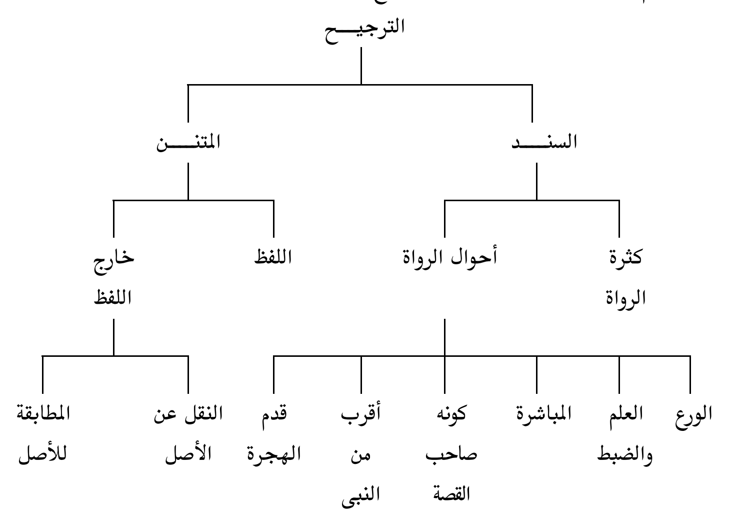
---

(١) الإشارات ص١٠٧، الإشارة ص٤٢٤-٤٢٦، إحكام الفصول جـ٢/٧٣٩-٧٥٠، كتاب المنهاج ص٢٢١-٢٢٨، اللمع ص٨٢-٨٤، كتاب التلخيص جـ٢/٤٣٥-٤٤٩، البرهان جـ٢/١١٦٢-١١٦٨، ترجيحات السند، مفتاح الوصول ص٩٧-١٠٠، الترجيح بالإسناد، البحر المحيط جـ٤/٤٤٢-٤٥٨.

ضبط الراوى، كثرة الـرواة فـى خـبر عـن الآخـر، السـماع المباشـر، الإسـناد المتصل، الاتفاق فى الروايات، وحدة الـراوى وشـخص الروايـة، عمـل أهـل المدينـة، سـلامة الإسـناد مـن الإطـراب، موافقـة ظـاهر الكتـاب[1]. ويكـون الترجيح من جهـة صحة الأسـانيد[2]. فيرجـح المسـند علـى المرسـل. وأكثـر

(١) تأسيس النظر ص٧٧، اللمع ص٩٤-٩٥، ميزان الأصول ص٤٤٢، بذل النظر ص٤٦١.

(٢) إحكام الفصول جـ٢/٧٥٠-٧٥١، الواضح جـ٥/٨٦، التمهيد جـ٣/٢٠٢.



المحصـول جــ٤/١٣٢٥-١٣٢٩، الإحكـام للآمـدى جــ٣/٢٥٩-٢٨٠، ألفيـة الوصـول ص٥٨، منتهى الوصول ص٤٧-٤٨، تقريـب الوصـول ص١٥٤-١٥٦، منهـاج الوصـول ص٤٢.

وسائل الترجيح فى السند مثل ضبطه أو اضطرابه، ويقظة الراوى ورواية قصته مع تدخل الخيال الذى يطغى على الخبر، وأن يوافق أحد الخبرين مرسلا غيره، وأن تعمل الأمة بموجب أحد الخبرين أو أن يكون وفقا لعمل أهل المدينة.

والترجيح فى الإسناد بشهادة القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع أو دليل العقل، وفى شهرة القضية، والسند المتصل أولى من المرسل، وأن يكون راويه صاحب القضية، وتعضيد إجماع أهل المدينة أو النسخ[1]. ويرجح المتصل على المرفوع. ويرجح السند القليل الوسائط عالى الإسناد. وحسن الاعتقاد أحد عوامل الترجيح. إذ ترجح رواية السنى على غير السنى عن السنة، والشيعى على غير الشيعى عند الشيعة[2].

٥- الترجيح عن طريق الراوى.

ويتم الترجيح عن طريق الراوى. فيرجح الأتقن رواية[3]. قوة الحفظ وزيادة الضبط وشدة الاعتناء. وترجح الرواية عن غير كتاب على الرواية من كتاب. ويرجح رواية الكبير على الصغير، وأن يكون وقت الرواية بعد

---

(١) تقريب الوصول ص١٥٤-١٥٥.

(٢) البحر المحيط جـ٤/٤٤٦-٤٤٧

(٣) الواضح جـ٥/٨٠، بذل النظر ص٤٦٢-٤٦٨، البحر المحيط جـ٤/٤٥٠.

البلوغ[1].

ومن عوامل الترجيح كون الراوى مختبرا أى طبقت عليه قواعد الجرح والتعديل فيكون مزكيا ومعدلا مع ذكر أسباب العدل وكثرة الزكية، وشهرته بالعدالة والثقة وشهرة نسبه وعدم التباس اسمه. فيرجح أعدل الراويين[2].

ووقت ورود الخبر عامل فى الترجيح. فالخبر المدنى مقدم على غيره. ويرجح الخبر الدال على علو شأن النبى دون تعظيم أو إطراء كما هو الحال فى المرويات الشعبية. ويرجح خبر التشديد على خبر اللين أو العكس. ويرجح الخبر المروى مطلقا على الخبر المروى فى الزمان المتقدم. ويرجح الخبر فى آخر العمر على الخبر فى أوله. ويرجح الخبر المروى بعد إسلام الراوى[3]. وقد يرجح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة مما قد يقوى الظن[4]. وتفسير الراوى أو مذهبه قد يكون عاملا مرجحا[5]. ويرجح الراوى صاحب القصة على راوى قصة غيره لأنه يعيشها ولم يسمعها فقط[6]. ويكون

---

(١) البحر المحيط جـ٤/٤٤٦/٤٥٠-٤٥٢.

(٢) السابق جـ٤/٤٤٨-٤٥٠.

(٣) السابق جـ٤/٤٥٧.

(٤) التبصرة ص٣٤٨، أصول السرخسى جـ٢/٣٤، التمهيد جـ٣/٢٠٢، الواضح جـ٥/٧٧-٧٨، المنتخب جـ١/٥٤٢-٥٤٦، المسودة ص٣٠٦، جمع الجوامع جـ٢/١٧٤، البحر المحيط جـ٤/٤٤٢-٤٤٥.

(٥) التمهيد جـ٣/٢٢١-٢٢٣، المحصول جـ٣/١٠٤٢-١٠٤٤.

(٦) الواضح جـ٥/٨٢-٨٣، المحصول جـ٣/١٠٤١، البحر المحيط جـ٤/٤٤٧.

شاهد عيان. فالبصر يرجح على السمع، والمباشر خير من اللامباشر. ويرجح الأقرب إلى فعل النبى. فالأقرب إلى الرسول أرجح على غيره إما باعتبار الجسم أو بكثرة مجالسة المتحدثين أو بكثرة الصحبة[1].

وقد يكون عامل الترجيح فقه الراوى حتى يعلم ما يروى. فالعلم يقوى الذاكرة[2]. ويتضمن الفقه العلم بالعربية.

وقد تظن بعض أمور أنها ترجيح وهى ليست كذلك. ومعظمها يتعلق باستعمال الخبر مثل أن يعمل أحد الرواة دون الآخر أو أن يكون أحدهما غريبا لا يشبه الأصول أو أن يدرأ أحدهما الحدود بالشبهات، والجمع بين خبرين أحدهما مثبت والآخر ناف فى حالين مختلفين، وخبران يوجب أحدهما العتق والعتق أولى، وخبران يرجح المبيح على الحاظر[3].

٦- الترجيح من حيث المتن.

ولم يغفل القدماء نقد المتن مع نقد السند[4]. وينحصر فى رد المتن لتعارضه مع عمل أهل المدينة وعمل الراوى والطعن على السلف، وعموم البلوى، الحدود والكفارات، والزيادة على النص القرآنى، ومخالفة الأصول، ورواية

---

(١) البحر المحيط جـ٤/٤٤٨.

(٢) السابق جـ٤/٤٤٦-٤٤٧.

(٣) المستصفى جـ٢/٣٩٨، المحصول جـ٣/١٠٤٢.

(٤) الكلام على متن الحديث، البحر المحيط جـ٣/٣٩٨-٤٠٨.

الواحـد، ومعارضـة القـرآن. وكلـها معـايير خارجيـة باسـتثناء الخـلاف مـع العقل[1]. ولا يمكن استنباط أحكام من أحاديث ضرب الأمثال[2].

ويتم الترجيح من حيث المتن بعدة طرق:

والترجيح فى المتن الأكثر اتفاقا مع دليل آخر وما عمل به الأئمة، وأن يكون نطقا لا دليلا، وقولا لا فعلا، وما قصد به الحكم، والأظهر دلالة، وما صاحبه تفسير الراوى، وما لم يرد على سبب خـاص، والمنقـول، والإثبـات، والتأخر فى الخبر، والأحوط، والمبيح[3]. والترجيح فـى المـتن إمـا يرجـع إلى اللفظ أو إلى غير اللفظ، واللفظ إما يكون به اختلال فى اللفظ فيكون فى صـفة الحكم أو ما يشهد بالحكم. وما يشهد للحكم إما يكفى بنفسه وإما لا يكفـى. وما يكفى إما دليل مثل الكتاب والسنة أو إمارة مثـل القيـاس. ومـا لا يكفـى يتم الترجيح فيه إما بالعقل أو بعمل أهل السلف. والترجيح بصفة الحكم عن

---

(١) رد الحديث بعمل أهل المدينة، البحر المحـيط جــ٣/٤٠٠، رد الحـديث بعمـل الـراوى بخلافه جـ٢/٤٠١، رد الحديث بطعن السلف فيه جـ٢/٤٠٢، رد الحديث بكونـه ممـا تعـم البلـوى بـه جــ٢/٤٠٣-٤٠٤، رد الحـديث إذا كـان فـى الحـدود والكفـارات جـ٢/٤٠٥، رد الحديث بدعوى أنه زيادة على النص القرآنى جـ٢/٤٠٥، رد الحـديث بـدعوى مخالفتـه الأصـول جــ٢/٤٠٥، رد الحنفيـة لهـذه الأحاديـث جــ٢/٤٠٦، رد الحديث إذا كان أحد راويه واحدا جـ٢/٤٠٧، عرض الحديث على القرآن جـ٢/٤٠٧-٤٠٨، جملة الشبهات التى ردت بها أحاديث الآحاد جـ٢/٤٠٩.

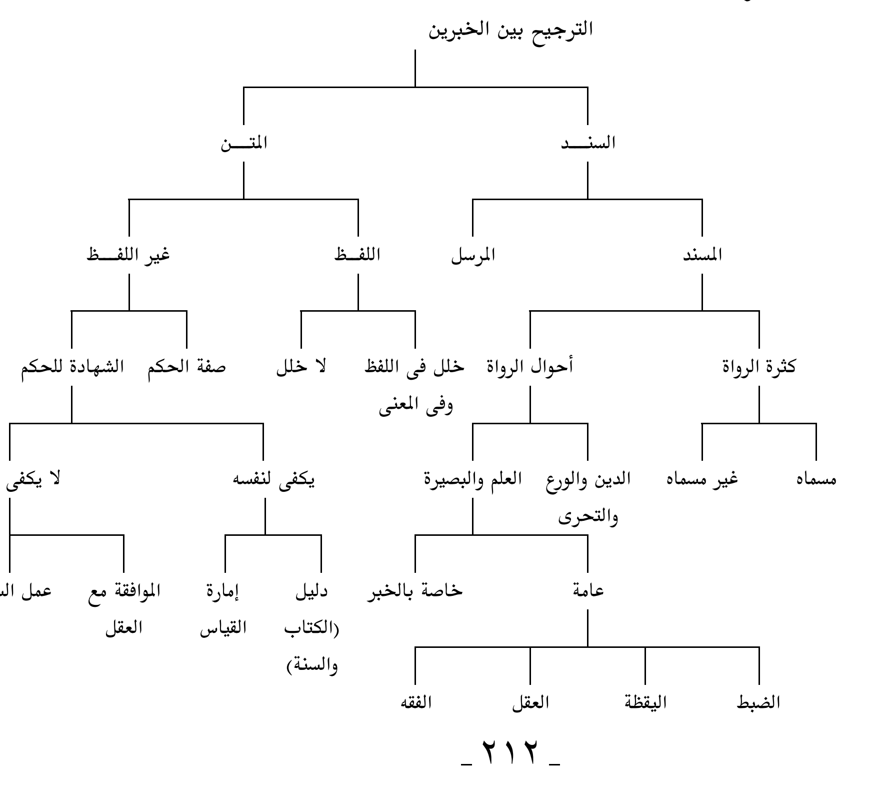
(٢) البحر المحيط جـ٣/٤٠٩-٤١١.

(٣) الواضح جـ٢/٣٥٠-٣٥٧.

طريق مطابقة أحد الحكمين للأصل، والاتفاق عليه، والحيطة والتأكيد أو الندب لإسقاطه. ويكون الأصل فى الحكم إما من حال المروى أو العقل[1].

---

(١) ما يترجح به أحد الخبرين على الآخر، المعتمد جـ٢/٦٧٤-٦٨٨، المستصفى جـ٢/٣٩٧-٣٩٨، البرهان جـ٢/١١٦٨-١١٧٧.



أ- النسخ: لا يتناقض خبران قطعيان متواتران. وإن تضمنا حكمين متناقضين فهو تكليف بالمحال. فلزم أن يكون المتقدم منسوخا والمتأخر ناسخا. وإن كانا في زمان واحد قد يكون الأول عاما والثانى خاصا إلى آخر ثنائيات المنظور والمفهوم. وإن استحال الجمع فيمكن تقوية أحدهما فى النفس والبحث فى صدق الراوى لتقوية الخبر فى النفس أو تضعيفه لاضطراب فى المتن أو ضعف فى السند أو لأمر خارج عنهما[1]. ويتعارض قولان من كل وجه أو من وجه دون وجه. فإن تعارضا من كل وجه تقدم أحدهما على الآخر. ويحل التعارض بالنسخ، أن يكون السابق منسوخا واللاحق ناسخا. والتعارض من وجه دون وجه حله فى مباحث اللغة مثل العام والخاص،

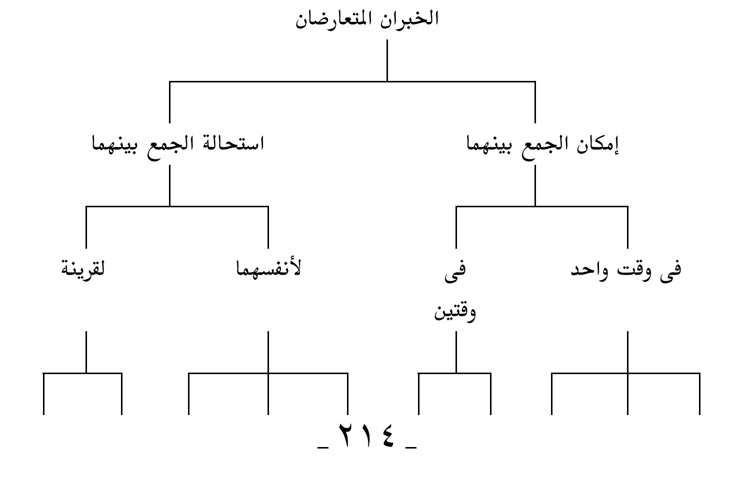
---

(١) المستصفى جـ٢/٣٩٥-٣٩٧، الأخبار إذا اختلفت، الإشارة ص٢٥٠-٢٥١، الإشارة ص٤٢٤، فيما يقع فيه الترجيح من الأخبار، إحكام الفصول جـ٢/٧٣٩-٧٧٦، الإحكام لابن حزم جـ١/٦٧-٦٨، فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص جـ٢/١٥١-١٦٥، فى تمام الكلام فى تعارض النصوص جـ٢/١٦٦-١٨٩، اللمع ص٨٣-٨٤، كتاب التلخيص جـ٢/٤٣٤-٤٤٩، البرهان جـ٢/١١٥٨-١١٦٢، المحصول جـ٤/١٣٣٥-١٣٤٧، ترجيحات المتن، مفتاح الوصول ص١٠٠-١٠٣.

والمطلق والمقيد، والظاهر والمؤول[1]. وإذا تعارض الخبران فإما يمكن الجمع بينهما أو لا يمكن. وإن جمع بينهما فإما فى وقت واحد أو فى وقتين. فى الوقت الواحد يكون تخصيصا، وفى وقتين يكون نسخا. وما لا يمكن الجمع بينهما إما لأنفسهما أو لقرينة، والقرينة بالتأويل والتخصيص، وما لأنفسهما فبسبب نفى أحدهما ما يثبته الآخر، أو العموم والخصوص أو الناسخ والمنسوخ[2]. ويكون الترجيح عن طريق العلم

(١) أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله إذا تعارضت، المعتمد جـ١/٣٨٩، البرهان جـ٢/١١٨٣-١١٨٤، تعارض الظواهر، البرهان جـ٢/١١٨٤-١٢٠٠، الورقات ص١٦-١٧، أصول البزدوى جـ٢/١٣/٣١، المسودة ص٣٠٦، منتهى الوصول ص١٢١-١٢٢.

(٢) المعتمد جـ٢/٦٧٣-٦٧٤، جمع الجوامع جـ٢/١٧٤-١٧٥

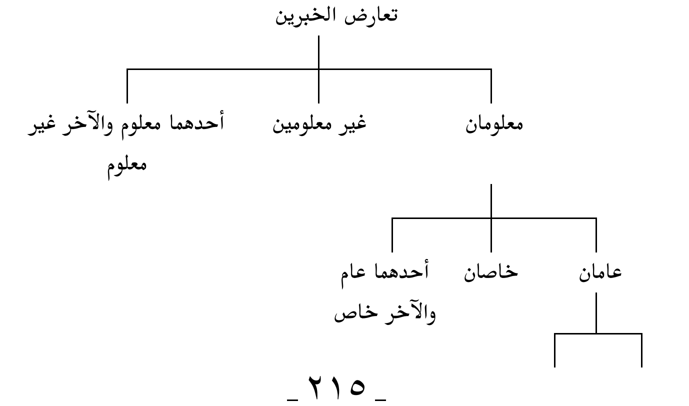


بتاريخ النصوص فيكون المتقدم منسوخا والمتأخر ناسخا[1]. وإذا تعارض الخبران فإما أن يكونا معلومين أو غير معلومين أو أحدهما معلوما والآخر غير معلوم. والمعلومان إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عام والآخر خاص. والعامان إما أن يكونا من كل وجه أو من وجه دون آخر. وفى هذه الحالة تكون الأولوية للخاص على العام. وإن كانا عامين على الإطلاق أو خاصين على الإطلاق ويُعرف تاريخهما فللمتأخر الأولوية على المتقدم فى الزمان. فإن لم يُعرف التاريخ فالتخيير. فإن صعب فالحكم للعقل. وليس السند عاملا فى الترجيح[2]. كما

مجاز تخصيص غيرهما ناسخ منسوخ النفى الناسخ العام تأويل تخصيص
والإثبات والمنسوخ والخاص

(١) أصول السرخسى جـ١/١٢.

(٢) فى الأخبار المتعارضة، المعتمد جـ٢/٦٧٢-٦٧٤.



أن الحكم بالحظر أو الوجوب ليس عاملا فى الترجيح لأنه لا يحول الخبر من الظن إلى يقين[1].

والنسخ أحد وسائل الترجيح بين نصين متناقضين وهو ما يسمى "دلائل النسخ". حينئذ يكون السابق منسوخا، واللاحق ناسخا[2]. وهو ما تدل عليه الصياغة وإجماع الأمة وذكر الراوى التاريخ وتحديده بأحد الأعوام والحوادث الجارية فيه مثل عام الخندق أو عام الفتح أو بتصريح الصحابى بذلك محددا وقت المنسوخ والناسخ.

وغالب ما وقع فيه النسخ متنازع فيه، ومحتمل، وقريب من التأويل للجمع بين الدليلين كبيان لمجمل أو تخصيص لعموم أو تقييد لمطلق. إذا ورد فى الشىء الواحد حكمان مختلفان، ولم يمكن استعمالهما استدل على نسخ أحدهما إما باقتضاء اللفظ أو بقول الرسول أو فعله أو إجماع الصحابة أو

من كل وجه	من وجه دون وجه

(١) "ولا يجوز ترجيح أحدهما على الآخر بما يرجع إلى إسناده لأن الترجيح بذلك يقتضى قوة الظن لثبوت أحدهما وليس واحد منهما مظنونا فيقوى ظننا له"، المعتمد جـ٢/٦٧٢.

(٢) المستصفى جـ١/١٢٨-١٢٩، فى القرآن مثلا ﴿والآن خفف الله عليكم﴾. وفى الحديث أصرح "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فادخروها" أو "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها". الوجوه التى يعلم بها النسخ، الفصل فى الأصول جـ٢/١٨٧، "إذا ورد خبران فى أحدهما إيجاب وفى الآخر حظر"، السابق ص١٨٧-١٩٣/٢٧١-٣١٤.

نقل الراوى. فالنسخ أحد وسائل رفع التعارض بين الأحكام[1]. وإذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ فالتوقف حتى التبين[2].

والخلاف فى الناسخ والمنسوخ لا يحل فقط عن طريق النص أى الخبر، أو عن العقل وحده أى القياس بل أيضا عن طريق المصلحة والتطور وقرائن النسخ الأخرى. لا يهم ما المنسوخ وما الناسخ بل دلالة النسخ على استنباط الأحكام[3].

ب- اللفظ. ويكون الترجيح من جهة المتن بحسب اللفظ: الفصاحة، والعموم والخصوص، والإطلاق والقيد، والحقيقة والمجاز، والحقيقة العرفية والشرعية والاشتقاقية، والإضمار، والدلالة المزدوجة، والحكم المباشر بلا واسطة، والإشارة إلى العلة، والمعارضة، والتهديد، والتأكيد وبيان الحكم، وترجيح الموافقة على المخالفة[4].

قد يكون الترجيح من جهة لفظ المتن طبقا للسلامة من الاضطراب والاختلاف، النطق به أو الاحتمال، والاستقلال فى الدلالة، والاستعمال فى موطن الخلاف، والاتفاق فى العموم والخصوص، والقصد فى بيان الحكم،

---

(١) المسودة ص٢٢٩.

(٢) البحر المحيط جـ٣/٢٢٦-٢٣٣.

(٣) الفصول فى الأصول، باب آخر فى النسخ جـ٣/١٣-١٥، المسودة ص٢١٦، إرشاد الفحول ص١٩٧.

(٤) البحر المحيط جـ٤/٤٥٨-٤٦٢.

والتأثير فى الحكم، والورود على سبب، والتطبيق فى موضع، وتعدد الألفاظ على معنى واحد، والاحترام الواجب للصحابة الرواة، والاتفاق مع العقل أو النص المقطوع أو الإجماع[١]. وترجح المتفقة على المختلفة[٢].

وإذا تعارض لفظان فقد يكون أحدهما حقيقة والآخر مجازا، والحقيقة أولى طبقا لقاعدة "إن التوفيقين إذا تلاقيا وتعارضا فى أحدهما فترك اللفظين على الحقيقة أولى"[٣]. ويرجح المطلق الوارد على سبب. ويرجح العام على الخاص. وقد يكون أحدهما مجملا أو مبينا[٤]. ويرجح اتفاق أحد التأويلين مع اللفظ[٥].

جـ- المعنى. ويمكن نقل الخبر بالمعنى إذا كان محكما. وإن كان ظاهرا فالنقل باللفظ أفضل. وإن كان مشكلا أو مشتركا فلا يؤول وينقل أو ينقل ويؤول. وإن كان مجملا فلا ينقل بالمعنى. الحقيقة أولى من المجاز، والعام أولى من الخاص. ويرجح الإفراد على الاشتراك، والاستقلال على الإضمار،

---

(١) الإشارات ص١١٠-١١٢، الإشارة ص٤٢٦-٤٢٧، إحكام الفصول جـ٢/٧٥١-٧٥٩، ترجيحات من جهة المتن غير صحيحة، إحكام الفصول جـ٢/٧٥٩-٧٦٣، كتاب المنهاج ص٢٢٨-٢٣٤، اللمع ص٨٥-٨٦، الترجيح فى الألفاظ، المنخول ص٤٢٨-٤٣٧، الواضح جـ٥/٨٥، منتهى الوصول ص٦٠-٦١، إرشاد الفحول ص٥٥-٥٧.

(٢) الواضح جـ٥/٨٥.

(٣) أصول الكرخى ص٨٦، المسودة ص٣٠٦-٣١٠، تقريب الوصول ص١٥٥-١٥٦.

(٤) أصول السرخسى جـ٢/١٨-١٩.

(٥) الواضح جـ٥/٨٧-٩٧.

والإطلاق على التقييد، والتأصيل على الزيادة، والترتيب على التقديم والتأخير، والتأسيس على التأكيد، والبقاء على النسخ، والشرعى على العرفى، والعرفى على اللغوى. والعمل بالقرائتين أو الروايتين أولى من العمل بأحدهما[1]. ويمكن نقل الخبر بالمعنى إذا كان صادقا لا شبهة فيه مثل المتواتر، وما فيه شبهة وهو المشهور، وما ترجح صدقه من الآحاد، وما عارض دليل رجحان الصدق، وما طعن فيه السلف سواء من جهة الراوى أو من غيره[2]. ويتقدم التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والاشتراك على النسخ. ويتقدم التخصيص والمجاز والإضمار والنقل على الاشتراك، والتخصيص والمجاز والإضمار على النقل، والتخصيص والمجاز على الإضمار، والتخصيص على المجاز.

والأفضل عدم نقل الحديث بالمعنى لأن منطق الألفاظ فى الوعى النظرى يبدأ من العبارة. يجوز فى الدعوة والموعظة وليس فى استنباط الأحكام التى تعتمد على الصياغة والأشكال اللغوية. ويجوز شرح المعنى بلسان غير عربى، فالمعنى هو المقصود فى الفهم وإن اعتمد الاستنباط على

---

(١) ضبط المتن ونقل الخبر بالمعنى، تقويم الأدلة ص١٩٤-١٩٥. رواية الحديث بغير لفظ النبى عليه السلام هل يرد له الحديث أم لا؟ المعتمد جـ٢/٦٢٦-٦٢٧، التمهيد جـ٣/١٦١-١٦٨، الواضح جـ٥/٣٨-٤٦، المحصول جـ٣/١٠٦٢-١٠٧١، أصول الشاشى ص١٢٩-١٣٢، تقريب الوصول ص٧٢، المختصر لابن اللحام ص١٠٣-١٠٤، إرشاد الفحول ص٥٧-٦٠، روضة الناظر ص٣٩١-٤٠٢.

(٢) كشف الأسرار جـ٣/١٢٣، أصول السرخسى جـ١/٣٥٥-٣٥٧.

بنية الصيغ اللغوية[1]. ويرجح أحد المعنيين الأظهر فى الاستعمال.

ووضع القراءة الشاذة فى وقتها لم تعد شاذة الآن. ويصعب الآن إحداث قراءة جديدة مما يعطى احتمال تغيير فى اللفظ. أما تأويل المعنى فمفتوح[2]. وإذا نقل الراوى خبرا فلا يجوز الاجتهاد فيه وإلا تحول إلى مفسر[3].

وإذا تضمن الخبر معنيان كل واحد منهما مستقل بنفسه وغير مرتبط بالآخر جاز للراوى رواية أحد المعنيين دون الآخر كالخبرين. وإن كان المتروك شرطا فى صحة الحكم أو بيانا له فلا يجوز نقل الخبر دونه[4].

ويتجلى النقل بالمعنى فى الزيادة والنقصان فى المتن وهما متضايفان مقارنة "بنواة" النص. والمتن هو نص السنة القابل للزيادة والنقصان وليس نص الكتاب[5]. الزيادة من ثقة فى الحديث تعتبر جزءا من الخبر سواء فى اللفظ أو فى المعنى. ومع ذلك النقص فى الحديث أكثر ثقة نظرا للتمدد

---

(١) المستصفى جـ١/١٦٨-١٦٩، ألفاظ الرواة، البحر المحيط جـ٣/٤١١، شروط جواز نقل الحديث بالمعنى جـ٢/٤١٢-٤١٧، سلم الوصول ص٣٢-٣٣.

(٢) القراءة الشاذة، إيضاح المحصول ص٥٢٦-٥٣٠.

(٣) البحر المحيط جـ٣/٤٢٢.

(٤) إحكام الفصول جـ١/٣٨٩، التبصرة ص٣٤٦-٣٤٧.

(٥) الجواهر الثمينة ص١٥٥-١٦٣.

الطبيعى للرواية من النواة الأولى[1]. وإذا كان فى أحد الخبرين زيادة وكان الراوى واحدا تؤخذ الزيادة، والأخف أخذ الأقل. فالرواية بطبيعتها قابلة للتمدد أكثر من الانكماش[2]. إذا انفرد الثقة بزيادة وعلم اتحاد المجلس ومن معه لا يفضله مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل[3]. وإذا انفرد مخبر بما شاركه الإحساس به خلق مما تتوافر الدواعى على نقله يقطع بكذبه[4]. والخبر الذى فيه لفظ يفيد التأكيد لا يجوز إسقاطه. والجزم بمنع حذف الصفة مشكل[5].

---

(١) المستصفى جـ١/١٦٨، الإحكام للآمدى جـ١/١٩٦-١٩٧، اختلاف الرواية فى زيادات ألفاظ الحديث، الفصول فى الأصول جـ٣/١٧٧-١٧٩، "راوى الخبر كيف سبيله أن يؤديه"، السابق ص٢١١. الزائد من الأخبار، المقدمة فى الأصول ص٩٢-٩٣، الإشارة ص٢٣٣-٢٣٩، إحكام الفصول جـ١/٣٩٠-٣٩١، الخبر إذا تضمن زيادة لم تذكر فى رواية أخرى، المعتمد جـ٢/٦٠٩-٦١٦، الإحكام لابن حزم جـ٢/٢٠٥-٢٠٨، فى زيادة العدل جـ٢/٢٠٨-٢١٤، أوصاف وجوه السنن ونعوتها. قد مضى الكلام فى الإسناد والكلام ها هنا فى المتن، الفقيه والمتفقه ص١٠٤-١٠٦، كشف الأسرار جـ٣/١١١-١٢٢، التمهيد جـ٣/١٥٣-١٦٠، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٨٧-١٩٢، إيضاح المحصول ص٥٠٩-٥١٤، بذل النظر ص٤٤٤-٤٤٦، روضة الناظر جـ١/٣٦٠-٣٦٣، المسودة ص٢٨١-٢٨٢، منتهى الوصول ص٦٢، المنار ص٣٢٠-٣٢١، جمع الجوامع جـ١/٤٨٦-٤٩٠، التحرير جـ٣/٧٥-٧٦.

(٢) أصول السرخسى جـ٢/٢٥-٢٦، إيضاح المحصول ص٥١٤-٥١٨، منتهى الوصول ص٦١-٦٢، البحر المحيط جـ٣/٣٨٥-٣٩٤.

(٣) التحرير جـ٣/١٠٨-١١٢.

(٤) السابق جـ٣/١١٥-١١٦.

(٥) البحر المحيط جـ٣/٤٢١.

فالرواية بها قدر كبير من الاحتمال لأنها جزء من المعرفة التاريخية.

فإذا زادت رواية على رواية وكان الراوى مشهورا بالحفظ والإتقان فإنها تقبل[1]. والاعتماد على الذاكرة أرجح من الاعتماد على المكتوب، وسرعة الحفظ أرجح من النسيان ودوام العقل. وفى الانفراد فى الرواية قد ينفرد راو بحديث أو اثنين أو يكثر من الرواية أو الانفراد بالإسناد أو بالرفع أو بزيادة[2]. ولا يقبل الحديث الضعيف[3].

والنقص مثل الزيادة إلا إذا كان متضمنا أحكاما[4]. وقد ينقل البعض دون البعض الآخر[5]. ولا يجوز إسقاط حرف العطف من الآية عند الاستدلال بها لأنها نص محكم وليس مرسلا[6]. أما نقل بعض الحديث فهو إخلال بالمعنى[7].

---

(١) الإشارات ص٧٩، الإشارة ص٣٧٤-٣٧٦، التبصرة ص٣٢١-٣٢٤، المنخول ص٢٨٠-٢٨٤، الواضح جـ٥/٦٧-٧٦، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٨٦-١٨٧، روضة الناظر جـ١/٣٥٨-٣٦٠، البحر المحيط جـ٤/٤٥٠.

(٢) إيضاح المحصول ص٥١٨-٥٢٢، البحر المحيط جـ٤/٤٥٠.

(٣) الواضح جـ٥/٢٠-٢٤، المسودة ص٣٠٥.

(٤) الإحكام للآمدى جـ١/١٩٧.

(٥) المسودة ص٢٩٧-٣٠٣، المختصر لابن اللحام ص١٠٤-١٠٥، شرط جواز حذف شيء من الحديث، البحر المحيط جـ٣/٤١٨-٤٢٠.

(٦) المسودة ص٣٠٤-٣٠٥.

(٧) المستصفى جـ١/١٦٨.

د- **الحكم.** ويكون ترجيح المتن أيضا حسب المدلول مثل الحكم، والاحتياط، والتحريم والإيجاب، والإثبات والنفى، وإثبات العتق، والأخف والأثقل، وعموم البلوى، وإيجاب أحد الحكمين، وإثبات الحكم الوضعى[1]. ويرجح المتن الذى يجمع بين المنطق والدليل[2]. ويرجح الحكم الذى يبين المختلف فيه. ويرجح الموجب الاحتياط على براءة الذمة أو براءة الذمة على الاحتياط، ثقة بالنفس وبالبداهة وبالبراءة الأصلية وبحب الخير للناس.

وإذا تعارض خبران بين الحظر والإباحة، فالإباحة أولى لأن الأشياء فى الأصل على الإباحة[3]. وإذا تعارض خبران بين النفى والإثبات لشىء واحد فالمعيار هو الأصل. والأصل هو الإثبات دون النفى، والإقدام دون الإحجام. كما أن الإثبات أولى من النفى لأن النفى لا يحتاج إلى حكم[4]. وإذا تعارض خبران بحكمين مختلفين فى الحد فالنفى أولى من الإثبات[5]. ويرجح المسقط للحد لأن الشريعة هادية وليست جابية، متسامحة وليست

---

(١) البحر المحيط جـ٤/٤٦٢-٤٦٩.

(٢) الواضح جـ٥/٨٧-٩٧.

(٣) التمهيد جـ٣/٢١٤-٢١٧.

(٤) تعارض الخبرين إذا وردا فى شيئين مختلفين إذا قامت الدلالة على أن ثبوت أحدهما نفيا للآخر، وذلك مثل رواية ميراث العمة والخالة "لا شىء لهما" مع "الخال وارث من لا وارث له"، الفصول فى الأصول جـ٣/١٧٢-١٧٤، البرهان جـ٢/١٢٠٠-١٢٠١، أصول السرخسى جـ٢/٣١-٣٤.

(٥) التمهيد جـ٣/٢١٢-٢١٣، المنتخب جـ١/٥٣٠-٥٤١، المنار ص٣١٥-٣٢٠.

رادعة. وإذا تعارض خبران بين الحرية والرق فالحرية أولى[1]. فالحرية أصل طبيعى والعبودية وضع اجتماعى.

ويجوز الحكم بأقل القليل إذا اختلف العلماء فى إيجاب شىء بين الأكثر والأقل[2]. وخبر الواحد الذى يوجب الأقل أولى من الذى يوجب الأثقل. الشريعة سمحاء تقوم على الطبيعة والفطرة. وتحتاج إلى أقل القليل من أجل اكتمال الطبيعة البشرية[3].

وإذا تعارض خبران واحدان فيُرجع إلى المخبر عنه مما يؤثر فى الخبر[4]. ومنها: الخلاف مع مقتضى العقل، رفع مقتضى الكتاب أو سنة متواترة، اقتضاء عموم الكتاب بخلافه، إذا ما اقتضى قياس الأصول فيه خلافه، إذا كان بخلاف عموم البلوى ولم تتحقق فائدة من الخبر، وإذا فعل النبى خلاف مقتضاه. ولا يقبل حديث المبتدع[5] أو الفاسق أو الداعية أو المتساهل فى الحديث أو الجندى لأن قوته فى فعله وليس فى روايته.

وإذا تعارض ظاهران فيرجح ما يتفق منهما مع العرف أى إلى العادة

---

(١) التمهيد جـ٣/٢١٣-٢١٤.

(٢) إحكام الفصول جـ٢/٧٠٥.

(٣) منتهى الوصول ص٦٣.

(٤) المعتمد جـ٢/٦٤١-٦٦٦، إرشاد الفحول ص٥٥-٥٦.

(٥) المسودة ص٢٦٢-٢٦٩.

والاستعمال والواقع الطبيعى[1]. ويرجح ما تزداد قرائنه من أجل زيادة اليقين. أما ما يثبت الكمال للصحابى دون النقص، فالصحابى بشر به كمال ونقص، وقوة وضعف، وعقل وانفعال، ومثال وواقع، دون نسج صورة مثالية للصحابة بدافع التعظيم والتبجيل بحثا عن القدوة والنموذج.

هـ- **الموضوع**. ولا يقع الترجيح فى أمور الديانات إذا كانت الديانات تعنى العقائد. فقد احتوى النص الأول قواعد العقائد. وإذا كانت تعنى كليات الأحكام فإن ذلك أيضا فى النص الأول وفى النص الثانى. ويظل قبول خبر الواحد مرتبطا بيقينه أو ظنيته كمنهج للرواية وليس كموضوع للرواية[2]. هو حجة عند البعض وإن لم يكن المخبر به معصوما من الكذب. وهو حجة إذا بلغ عدد الشهادة أو أقصى عدد لها، وليس حجة فى الدين إلا أن يكون المخبر به معصوما عن الكذب أو يبلغ المخبرون به حد التواتر[3].

ويكون خبر الواحد حجة فى الأحكام الشرعية التى تحتمل النسخ

---

(١) البرهان جـ٢/١٢٠١.

(٢) قبول خبر الآحاد فى أمور الديانات، الفصول فى الأصول جـ٣/٧٥-٩٣.

(٣) تقويم الأدلة ص١٧٠-١٧٤، ما يقبل فيه خبر الواحد وما لا يقبل فيه، المعتمد جـ٢/٥٧٠-٥٧٣.

والتبديل وهى من فروع الدين، وحقوق العباد، ما لهم وما عليهم، وما تقوم به مصالحهم العاجلة، والمعاملات المباحة المختارة مما تتعلق باكتساب العباد، وحق الغير[1]. محل الخبر، ما يخص حق الشارع بعقوبة أو بدون عقوبة وما يخص حق الناس ضرورة أو اختيار أو ندبا[2]. ويرجح ما اتفق مع الموضوع على ما اختلف معه. فالمهم هو الموضوع أى الفعل فى العالم، والتحول من النص إلى الواقع.

---

(١) بيان أقسام ما كان خبر الواحد فيها حجة، تقويم الأدلة ص١٧٧-١٧٩، فى بيان محل الخبر الذى جعل الخبر فيه حجة، المنار ص٢٩٣-٢٩٨.

(٢) محل الخبر، كشف الأسرار جـ٣/٥٧-٧٦.

الفصل الثالث

التجربة المشتركة

أولا: الإجماع، معنى وإثباتا وموضوعا.

١- الإجماع لفظا ومعنى. لغة العزم. فهو عمل إرادى وجهد جماعى على القرار والفعل. يعنى الاتفاق والإزماع والفعل المشترك[1]. وهو التجربة غير النصية للجماعة خوفا من التفرد بالرأى[2]. وهو ضد الخلاف والتفرق وإيجاد تجربة مشتركة يعيشها الجميع[3]. هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة. واتفاق جميع المجتهدين فى البقاع[4].

وفى الاصطلاح إجماع الأمة على شىء وليس رأيا واحدا قامت عليه

---

(١) اللمع ص٨٧، كتاب التخليص جـ٣/٥-٧، التمهيد جـ٣/٢٢٤، إيضاح المحصول ص٥٣١-٥٣٢، ميزان الأصول ص٤٩٠، بذل النظر ص٥١٩-٥٢٠، روضة الناظر جـ١/٣٧٥-٣٧٦، الإحكام للآمدى جـ١/١٠٠-١٠١، المنتخب جـ٢/٩-١٠، منتهى الوصول ص٣٧-٣٩، المختصر لابن اللحام ص٧٥، إرشاد الفحول ص٧١.

(٢) المستصفى جـ١/١٧٣-٢١٧، كتاب الحدود ص٦٣-٦٤، المحصول جـ٣/٧٦٨-٧٧٠، التقريب الوصول ص١١٨-١٢٠، سلم الوصول ص٣٣-٣٤، الجواهر الحديثة ص١٨٩-١٩٦.

(٣) النبذ ص١٧.

(٤) الإشارات ص٨٨، الإجماع وأحكامه، الإشارة ص٣٩٦، إحكام الفصول جـ١/٤٤١-٥١٠، كتاب المنهاج ١٣/٢٢-٢٣، اللمع ص٨٧-٩٥، كتاب التلخيص جـ٣/٥-١٢٦، البرهان جـ١/٦٧١-٧٢٧، الورقات ص١٧-١٨، الكافية ص٧٦-٨٠، كشف الأسرار جـ٣/٤٢٣-٤٣٨، أصول السرخسى جـ١/٣٠١-٣٠٣، ميزان الأصول ص٥٣٤-٥٥٠، المحصول جـ٣/٧٦٧-٨٩٢، روضة الناظر جـ٢/٣-٥، البحر المحيط جـ٣/٤٨٦-٤٨٧، الحدود فى الأصول ص١٣٩/٥٢٢-٥٢٤.

الحجة[1].
هو اتفاق الأمة على بداهات الشرع مثل أركان الإسلام الخمس. وهى نصوص متواترة أو أمور معلومة فى الدين بالضرورة وبقرائن الأحوال. ولا يعقد الاجتماع إلا باتفاق العلماء.

والإجماع موجب للعلم[2]. وهو حجة قطعية مثل الكتاب والسنة المتواترة. ويستحيل الخطأ فيه لأن التجربة المشتركة أكثر أمنا من التجربة الفردية وأكثر موضوعية. وهو أقرب إلى الرأى الجماعى. فالعقل الجمعى والواقع المطرد شىء واحد[3].

ولا يجوز وجود خبر أو دليل معارض له، والأمة غير عالمة به[4]. ولا يجوز أن لا يعلم مجتهد وعصر دليلا راجحا عملوا بخلافه[5]. ويحتج بالإجماع فيما لا يتوقف حجيته عليه[6]. فهو ممكن فى نفسه باعتباره منطقا وليس فقط باعتباره موضوعا.

---

(١) هذا هو رأى النظام الذى ينكر حجية الإجماع، السابق جـ١/١٧٣–١٧٤، وإطراء الصحابة لا يعنى الإجماع. باب الإجماع، الرسالة ص٤٧١–٤٧٦. الكلام فى الإجماع، الفصول فى الأصول جـ٣/٢٥٧–٢٦٧، الدلالة على أن الإجماع حجة، المعتمد جـ٢/٤٨٥–٤٧٩. الإجماع، المقدمة فى الأصول ص٤٥–٤٨. الإجماع (القاضى عبد الوهاب)، المقدمة فى الأصول ص٢٥٩–٢٨٧، المعتمد جـ٢/٤٥٧–٤٥٨، اللمع ص٨٨–٨٩، إحكام الفصول جـ١/٤٦٧–٤٦٩.

(٢) أصول السرخسى جـ١/٢٩٥–٣٠٠، الوصول إلى الأصول جـ٢/٧٢–٧٦، المحصول جـ٣/٧٧٧–٧٨٠، روضة الناظر جـ١/٣٧٦–٣٧٩، المسودة ص٣١٥–٣١٧، أصول الشاشى ص٢٠٨، مفتاح الوصول ص١٣٢، منهاج الوصول ص٤٢–٤٣/٤٤، البحر المحيط جـ٣/٤٩٠/٤٩٦، إرشاد الفحول ص٧٨، سلم الوصول ص٣٥.

(٣) الإجماع (القاضى عبد الوهاب) ص٢٨٢–٢٨٧. والأدلة مثل ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾، ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ﴾، ﴿ونحن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون﴾، فصول مختارة (القاضى عبد الوهاب) ص٢٩٢–٢٩٤، إحكام الفصول جـ١/٤٤١–٤٥٨.

(٤) الإحكام للآمدى جـ١/١٤٢–١٤٣.

(٥) التحرير جـ٣/٢٥٧–٢٥٨.

(٦) السابق جـ٣/٢٦٢–٢٦٣، إرشاد الفحول ص٧٢–٧٧.

وقد يدخل الإجماع فى البيان والإجمال من عوارض الأدلة بعد الاقتصار فى الأدلة على الكتاب والسنة[1]. فهو استقبال وفهم موضوع ومعرفة، بين الوعى التاريخى والوعى النظرى. فالإجماع إما يتعلق بما لا ينبنى على تكليف وإما غير واقع فى الشريعة. وظيفته التفهيم وعدم التأخير عن وقت الحاجة.

وحكم الإجماع الإتباع مثل حكم المصدرين الأولين، الكتاب والسنة، وعدم المخالفة، والامتناع عن تضييع الحقوق عند الأمة[2].

٢- إثبات الإجماع. ويقوم إنكار الإجماع على ثلاث شبهات للرد والتأويل والمعارضة[3].

ويعنى الرد، رد الأخبار التى تثبت الإجماع. وهو ما تحيله العادة بعد وقوع الإجماع. كما أن الاستدلال بالخبر على الإجماع وبالإجماع على الخبر وقوع فى الدور المنطقى. والحقيقة أن الاستدلال على الإجماع بالخبر لصحة الخبر وليس للإجماع عليه. ولا يوجد دليل غير الخبر على صحة الإجماع. والتحقق من صحة الخبر لا يكفى فيه قبول الأوائل له بل خضوعه لقواعد النقل الشفاهى والكتابى.

ويعنى التأويل إعادة تأويل حجج الإجماع النقلية لنفيها وإثبات عكسها

---

(١) الموافقات جـ٣/٣٤١–٣٤٥.

(٢) المستصفى جـ١/١٩٨–٢٠٢. "وحكمة وجوب الإتباع، وتحريم المخالفة، والامتناع عن كل ما ينسب الأمة إلى تضييع الحق، والنظر فيما هو خرق ومخالفة وما ليس بمخالفة"، السابق ص١٩٨.

(٣) المستصفى جـ١/١٧٦–١٧٩. اعتراضهم على هذه الأخبار من جهة التأويل، إحكام الفصول جـ١/٤٥٨–٤٦٤. ذكر المذاهب فى ثبوت الإجماع وحجيته، كتاب التلخيص جـ٣/٧–٨، إثبات تصور انعقاد الإجماع جـ٣/٨–١٠، إثبات صحة نقل الإجماع والرد على الإيرادات جـ٣/١٠–١٢، الرد على من زعم أن حجية الإجماع يدرك بقضية العقل جـ٣/١٢–١٤، الأدلة على ثبوت الإجماع سمعا وشرعا جـ٣/١٥–٢٧، دفع شبهة أن أحدا قبل النظام أنكر الإجماع جـ٣/٢٧–٢٩، ذكر أسئلة القوم فى تأويل الأحاديث وصرفها عن ظواهرها جـ٣/٣٠–٣٣. ضرب آخر من مطالعتهم فى الأخبار التى ذكروها جـ٣/٣٣–٣٧، البرهان جـ١/٦٧٠–٦٧٥، المنخول ص٣٠٣–٣٠٩، الواضح جـ٥/١٠٤–١٤٢، بذل النظر ص٥٢٠–٥٣٤، المحصول جـ٢/٧٧٠–٧٧٧، روضة الناظر جـ١/٣٧٩–٣٨٩، الإحكام للآمدى جـ١/١٠١–١١٤. فى حجية الإجماع، المنتخب جـ٢/٢٧–٣١.

وتطبيقها على استبعاد الكفر. وليس الإجماع علـى الاجتهـاد. ولا عصـمة للإجماع إلا باتفاق الأمة الذى قد يتغير بتغير العصور والأزمان.

وتعنى المعارضة، معارضة أدلة الإجماع النقلية لإثبات الإجماع بأدلة نقلية أخرى تنفيه مثل الارتداد عن الدين، وقول الإنسان ما لا يعلم ونقد جهل الأمة وشركها، والتنبؤ بغربة الإسلام فى البداية والنهاية، وبسقوط التاريخ، والتحول من النبوة والخلافة إلى الملك العضود، والتشاؤم بالنسبة لآخر الزمان، وسـيادة الأشرار على الأخيار، وكثرة العصيان، وفشى الكذب.

ويدل على صحة الإجماع ليس النص فقط. فكل نص يمكـن تأويلـه أو يكون له نص مضاد. فالآية التى قد تدل على الإجماع قد تدل علـى النفـى لحصر الإجماع فى المهتدين. ومع ذلك فهناك أدلة أخرى من الـنص الأول. ومن النص الثانى[1].

ويدل على الإجماع أيضا عدة أحاديث حتى لو كان منها خبر الواحـد. وهو ظنى الدلالة. وكثير من العقائد فى المسيحية أخبار آحاد. وهو ليس دليلا بفرده بل يدعمه الدليل القطعى من النص أو النص الثانى المتواتر[2].

والقول باستحالته ضد الأمر الواقع، وجعل الشريعة قائمة علـى حادثـة واحدة لا تتكرر. وإن وقع فهو حجة. وهو معروف نقـلا عـن السـابقين، وممارسة للحاضرين[3]. ولما كان العقل والواقع شيئا واحدا فإنه يمكن إثبات الإجماع بالعقل.

فالجماعة خير من الفرد، وأقرب إلى اليقين منها إلى الظن. وإن جـاز

---

(١) الإجماع (القاضى عبد الوهاب)، مقدمة فى الأصول ص٢٦٤–٢٧٠، وهى آية ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾.

(٢) الإجماع (القاضى عبد الوهاب)، مقدمة فى علم الأصول ص٢٧١–٢٨٢، وهى أحاديث مثل "لا تجتمع أمتى على خطأ"، "لا تجتمع أمتى على ضلال"، الواضح جـ٥/٤٨٤–٤٨٧.

(٣) الإجماع (القاضى عبد الوهاب)، المقدمة فى الأصول ص٢٦٠–٢٦٤، تقويم الأدلة ص٢٣–٢٧، البرهان جـ١/٦٧٥–٦٨٢، كشف الأسرار، حكم الإجماع جـ٣/٤٦٣–٤٨٠، البحر المحيط جـ٣/٤٨٨–٤٩٠.

على الواحد الخطأ فهو على الجماعة أقل جوازا. وكما جرت العـادة علـى اختلاف الجماعة جرت أيضا على اتفاقها. ولا يشترط كل المجمعين فى كـل الأماكن والأزمنة. فهذا تكليف ما لا يطاق. يكفى فقط أهل الاختصاص فـى عصر وفى أمر محدد وتعم به البلوى. وإن تغير الإجماع من عصـر إلـى عصر لا يعنى الطعن فى الإجماع بل يعنى تغير المصالح بتغير العصـور. والإجماع ليس تخمينا أو ظنا بل يقين الجماعة والوعى الجمعى.

الإجماع أمر واقع باعتباره مضمونا. إذ تجمع الأمة على القرآن والسنة كمصدرين للتشريع. فالإجماع حجة فيما يمكن معرفة صحة الإجمـاع قبـل المعرفة بصحته. وهو ما قد يوحى بالدور. فالمعروف لا داعـى للإجمـاع فيه[١].

٣- موضـوع الإجمـاع. والإجماع فى الشرعيات وفى الاعتقادات مع الاعتراف بتعدد الاجتهادات، ودرجة الإحساس بالمصـالح العامـة فـى الشرعيات، واختلاف التصورات الإنسانية فى الاعتقادات[٢]. ومن ثم فهو لا يجرى لا فى السمعيات ولا فى العقليات. فالسمعيات متشـابهة، والعقليـات متعددة بل يجرى فى الشرعيات وحدها أى فى الأمور العلمية[٣]. قد يكـون فى دنيوى ودينى وعقلى. ولا إجماع فـى الآراء والحـروب فـى الأمـور النظرية والمسائل الاجتهادية بل القرار الرشيد الذى يقـوم علـى التشـاور وتجميع الخبرات. ولا خطأ أو صواب فى الإجماع. واختلاف المجمعين لأنه قائم على اجتهاد. ومع ذلك هناك بداهات عامة يمكن الاتفاق حولها مثل القيم الخلقية. يكفيها العقل السليم، وبداهة الحس، والفطرة الفائقة وبراءة الذمة.

ولا يقع الإجماع إلا فى مظنون[٤]. فيجتمع أهل الاجتهاد وقـت نـزول

---

(١) فى الإجماع "وعن أى شىء يكون الإجماع، وكيف ينقل الإجماع؟"، الإحكام لابن حزم جـ٤/٤٩٥-٥٠٦، التمهيد جـ٣/٢٨٤-٢٨٥، منتهى الوصول ص٣٦٦.

(٢) كتاب التلخيص جـ٣/٥٢، بذل النظر ص٥٤٧-٥٤٨، البحر المحيط جـ٣/٥٦٣.

(٣) البرهان جـ١/٧١٧، ميزان الأصول ص٥٣٢-٥٣٤، المحصول جـ٣/٨٨٧-٨٩٢، جمع الجوامع جـ٢/٢٠.

(٤) المنخول ص٣١٦-٣١٩، ميزان الأصول ص٤٩٣-٥٠٠.

الحادثة. واليقين لا إجماع فيه بل له أسسه فى طبيعة العقل، وبداهة الحـس، وشهادة الواقع.

ويكون الإجماع على قول واحد بجهة واحدة أو علـى فعـل واحـد أو الرضا بين المجتمعين إما بالأخبار أو بالانتشار[1].

وقد يكون الإجماع مركبا أو غير مركب. المركب اجتماع الآراء علـى الحكم والاختلاف على العلة. وغير المركب الاتفاق فى الحكم والعلة[2]. وأما الإجماع القائم بالفعل فإما أن يكون منشأ الخلاف فى الفعلـين واحـدا أو أن يكون مختلفا. والأول حجة، والثانى ليس بحجة[3].

والإجماع نوعان: الإجماع اللازم وهو ما اتفق جميـع العلمـاء علـى وجوبه أو تحريمه أو إباحته، والإجماع المجازى وهو ما اتفق جميع العلمـاء على أن من فعله أو اجتنبه فقد أدى ما عليه. وبين هذين النوعين المتقـابلين هناك وسط، وهو حكم البعض بالتحليل والبعض الآخـر بـالتحريم، حكـم البعض بالوجوب والبعض الآخر بالندب أو الإباحة، حكم البعض بالكراهـة والبعض الآخر بالاستحسان. والأمثلة على ذلك كثيرة[4].

وما تجتمع عليه الأمة ضربان: الأول ما لا يمكن معرفة صحة الإجماع قبل المعرفة بصحته. والثانى يمكن معرفة صحة الإجمـاع قبـل المعرفـة بصحته، وهو نوعان: ما يتعلق بأمور الدنيا ويدخل فى علم أصول الفقه، وما يتعلق بأمور الدين، ويدخل فى علم أصول الدين[5].

والإجماع خاص بالشريعة الإسلامية ولم يكن بذى بـال فـى الشـرائع السابقة. فقد تفردت بالمشورة. فلا خاب من استشار ضـد التفـرد بـالرأى

---

(١) ميزان الأصول ص٥١٥–٥٢٣، جمع الجوامع جـ١٩/٢–٢٠.

(٢) أصول الشاشى ص٢١٠–٢١٢.

(٣) السابق ص٢١٣–٢١٤.

(٤) مراتب الإجماع ص٢٣–٢٤. فى أن الإجماع إذا ثبت فيجب إتباعه جـ٣٧/٣–٣٨، المنار ص٣٥٥–٣٥٧.

(٥) المعتمد جـ٤٩٣/٢–٤٩٤.

وخشية من إتباع الهوى[١].

ثانيـا: طـرق الإجمـاع.

١- النـص. ويكون الإجماع عن توقيف أى عن نص. ويكون عـن فهم معنى بالرأى والاجتهاد[٢]. والحجة عليه من الكتاب والسنة والعقل. وقد تواتر تعظيم الأمة. والتواتر علم ضرورى. ولا يثبت الإجماع بالإجماع وإلا كان دورا: يمكن الاستدلال عليه بوقوعه فى التاريخ، وبوقوع التواتر فيـه. ويورث العلم الضرورى مثل التواتر كما يورث الاستدلال بصحته. يعـرف الإجماع بالحس أو الخبر، متواترا أو آحادا[٣].

ويعلم الاتفاق والاختلاف بالتواتر باعتباره أن الإجماع خبرا[٤]. ويمكـن الإطلاع عليه بالمشافهة أو التواتر. ويكون الاتفاق مـن الجماعـة بالفعـل وبالقول وبالرضا دون إظهار كراهية أو تقية[٥]. فالإطلاع عليه ممكن نظرا لانتشار الروايات. ويعرف الإجماع بقول وبفعل، وبقـول وإقـرار، وبفعـل وإقرار[٦]. والاتفاق على عمل دون قول إجماع لدلالة العمل.

---

(١) الوصول إلى الأصول جـ٢/١٢٩–١٣٠، الإحكام للآمدى جـ١/١٤٤–١٤٥، منتهى الوصول ص٤٦، البحر المحيط جـ٣/٤٩٧–٤٩٨.

(٢) "فيما يكون عنه الإجماع"، الفصول فى الأصول جـ٣/٢٧٧–٢٨٢، المعتمد جـ٢/١٠٢٣. لا يتصور الإجماع بخلاف الخبر الثابت، كتاب التلخيص جـ٢/٩٥–٩٧، البرهان جـ١/٦٨٣، ميزان الأصول ص٥٢٣–٥٣١، بذل النظر ص٥٣٤–٥٣٦، الإحكام للآمدى جـ١/١٣٣–١٣٥، منتهى الوصول ص٤٣–٤٦، المنار ص٣٥٤–٣٥٥، جمع الجوامع جـ٢/٢٠–٢٣، منهاج الوصول ص٤٥–٤٦، التحرير جـ٣/٢٥٤–٢٥٧، البحر المحيط جـ٣/٣٩٢–٤٩١. فيما ينعقد به الإجماع، إرشاد الفحول ص٧٩، سلم الوصول ص٣٥–٣٦، المسودة ص٣٤٤، إرشاد الفحول ص٨٩، ميزان الأصول ص٥٣١–٥٣٢، بذل النظر ص٥٦٧–٥٧٠، المحصول جـ٣/٨٨١–٨٨٢.

(٣) نكت من أصول الفقه ص٩، مراتب الإجماع ص٢٦، جمع الجوامع جـ٢/١٣.

(٤) المعتمد جـ٢/٤٧٩.

(٥) السابق جـ٢/٥٢٠–٥٢٢، التمهيد جـ٣/٢٨٥–٢٨٧.

(٦) فيما يعرف بالإجماع ومن يعتبر قوله ومن لا يعتبر، الفقيه والمتفقه ص١٧٠–١٧٢، اللمع ص٨٩–٩٠، البرهان جـ١/٧١٥–٧١٧.

والأدلة لا تجتمع إلا عن طريق دلالة أو إمارة ولا تجتمع عبثا[١]. ولا يجوز الإجماع بغير دليل[٢]. فللإجماع سند، دليل أو إمارة[٣]. ويجوز للمجتمعين ترك دليل الإجماع بعد اشتهاره[٤]. ولا يوجد خبر أو دليل لا تعارض فيه. تشترك الأمة فى عدم العلم به وإلا لتوقف الإجماع عن أن يكون مصدر العلم. ولا يمكن الإجماع على خلاف الخبر لأن الخبر دليل الإجماع. والإجماع على خلاف الخبر ثم الرجوع إلى الخبر حالة افتراضية[٥].ولا تعارض بين خبرة النص وخبرة الجماعة.

وإذا أجمعت الأمة على موجب الخبر يكون الخبر طريقا إلى ما أجمعت عليه الأمة. وهو نفسه الدور الذى يمنع من الاستدلال على الإجماع بالإجماع[٦]. وإذا حدث تعارض فالأولية ليست للإجماع ولا للخبر. والإجماع الواقع على وفق خبر لا يدل على صحة ذلك الخبر لأن صحة الخبر لها منطقها الخاص[٧].

ولا يثبت الإجماع بخبر الواحد لأن النص الظنى أقل قوة من التجربة المشتركة القطعية فى حالة الإجماع التام أو الظنية فى حالة الإجماع الناقص[٨]. فالإجماع مقطوع ومظنون.

---

(١) مثل ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾. ومن الحديث "لا تجتمع أمتى على الخطأ"...إلخ، المستصفى جـ١/١٧٤-١٧٦، التبصرة ص٣٤٩-٣٥٨، قواطع الأدلة ص٥٣، التمهيد جـ٣/٢٢٤-٢٤٩.

(٢) الوصول إلى الأصول جـ٢/١١٤-١١٦، المحصول جـ٣/٨٧٥-٨٨١، المختصر لابن اللحام ص٨٠.

(٣) المنتخب جـ٢/٩٩-١٠٣.

(٤) البحر المحيط جـ٣/٥٠٣.

(٥) السابق جـ٣/٥٠٦-٥٠٨، إرشاد الفحول ص٨٧.

(٦) المعتمد جـ٢/٥٢٢-٥٢٤، الوصول إلى الأصول جـ٢/١١٦-١١٨.

(٧) البحر المحيط جـ٣/٥٠٤-٥٠٥.

(٨) المستصفى جـ١/٢١٥-٢١٦، إحكام الوصول ص٥٠٩-٥١٠. لا يمكن إثبات الإجماع خبر من أخبار الآحاد، كتاب التلخيص جـ٣/١٤٢-١٤٤، الواضح جـ٥/٢٣٢-٢٣٦، المحصول جـ٣/٨٥٥، روضة الناظر جـ١/٤٤٠-٤٤٢، الإحكام للآمدى جـ١/١٤٣، منتهى الوصول ص٤٦، المنار ص٣٥٤، جمع الجوامع جـ٢/١٣، المختصر لابن اللحام ص٨١. ثبوت الإجماع بنقل الآحاد وبالظنيات والعموميات، البحر المحيط جـ٣/٤٩٣-٤٩٤، التمهيد جـ٣/٣٢٢-٣٢٣، المنتخب جـ٢/١٠٧-١١٠.

وقد يحدث الإجماع بتأويل آية أو استدلال أو اعتبار علة أو أمارة. ويجوز لمن بعدهم تأويل أو دليل أو علة غير ما ذكر أولا نظرا لضرورة الإجماع والحاجة إلى سند شرعى[1].

٢- العقل. ويجوز الإجماع عن اجتهاد وقياس. فالتجربة الجماعية فى أساسها تجارب فردية متطابقة. ويكون حجة بالرغم من الخلق الكثير، وإمكانية الخلاف. والحقيقة أن فهم النص بناء على المصالح العامة يوحد بين الجماعة، ويكون أساسا لاجتهاد جماعى واحد. والقياس مصدر من مصادر التشريع وليس مختلفا عليه من إجماع الأمة، وقادر على استنباط الأحكام بالرغم من تعدد الاجتهادات وتفاوت العقول بل ووقوع الخطأ فيه عند بعض المجمعين وليس كلهم[2].

وقد يكون الإجماع بأقل ما قيل الذى يتفق عليه المجمعون من أجل إفساح المجال للاجتهاد الفردى[3].

ويقر العقل أيضا بحجية الإجماع. وهو الطريق المعنوى. فالعادة تمنع من

(١) المعتمد جـ٢/٥١٤-٥١٧، الوصول إلى الأصول جـ٢/٦٧-٧٢، بذل النظر ص٥٦٢-٥٦٤، التحرير جـ٣/٢٥٣-٢٥٤.

(٢) المستصفى جـ١/١٩٦-١٩٨، الإشارات ص٩٢، الإشارة ص٤٠٠، إحكام الفصول جـ١/٥٠٨-٥٠٩. إن الإجماع إذا انعقد عن اجتهاد كان حجة، المعتمد جـ٢/٤٩٥-٤٩٦، جواز وقوع الإجماع عن اجتهاد، السابق ص٥٢٤-٥٣١، مراتب الإجماع ص٢٧، التبصرة ص٣٧٢-٣٧٤، فى جواز انعقاد إجماع الأمة من جهة القياس والرأى ووجه الخلاف فيه، كتاب التلخيص جـ٣/١٠٤-١٠٧. شبه المخالفين فى منع كون القياس مستند الإجماع جـ٣/١٠٧-١١٠، كشف الأسرار جـ٣/٤٨١-٤٨٦، التمهيد جـ٣/٢٨٨-٢٩٥، الواضح جـ٥/١٦٧-١٧٦، الوصول إلى الأصول جـ٢/١١٨، بذل النظر ص٥٦٤-٥٦٧، روضة الناظر جـ١/٤٣٨-٤٣٩، الإحكام للآمدى جـ١/١٣٥-١٣٦، المنار ص٣٥٤، جمع الجوامع جـ٢/١٥-١٦. إذا احتمل إجماعهم أن يكون عن قياس أو توقيف فعلى أيهما يحمل؟، البحر المحيط جـ٣/٥٠٣.

(٣) الحكم بأقل ما قيل، الإحكام لابن حزم جـ٥/٦٣٠-٦٤١، اللمع ص١٢٣، روضة الناظر جـ١/٤٤٢-٤٤٣، جمع الجوامع جـ٢/١٧-١٨.

كذب الكثرة[١]. والعقل قادر على الإثبات دون نص للتأويل أو كأصل للاجتهاد.
ولما كانت الأدلة سمعية وعقلية فهناك أيضا أدلة عقلية على صحة الإجماع[٢].
ولا تقدح الروايات المحكية فى الإجماع إذا ما عارضت العقل. فالعقل أساس النقل[٣].

ثالثا: المجمعون وشروط الإجماع.

١ - من هم المجمعون؟ وللإجماع أركان: المجمعون ونفس الإجماع[٤]. المجمعون هم الأمة الإسلامية، أى كل المجتهدين، أهل الحل والعقد دون الأطفال والمجانين، الأئمة والفقهاء العالمين بالأصول. والقادرين على استنباط الفروع. وهو الإجماع عزيمة.

ويتصور دخول العوام فى الإجماع فيما يخص المصالح العامة وأزمات العصر. فهم أصحاب المصلحة وغالبية الأمة. وخلاف العوام لا يعتد بهم إن كانوا مجرد دهماء. أما إذا عبروا عن مصالح الأغلبية فيعتد بهم. وقد يجمع العوام عند خلوا الزمان من المجتهدين[٥].

أما المبتدع إذا خالف فإنه يكون خارج الإجماع بالرغم من استعمال سلاح البدعة ضد كل مجتهد لا توافق عليه الأغلبية التقليدية، والمتعاونة مع السلطان، ولكنه لا يكفّر. وقد يكون أقلية اليوم أغلبية غدا. فقد كان الإسلام

---

(١) المستصفى جـ١/١٧٩–١٨١، الطريق إلى معرفة الإجماع، المعتمد جـ٢/٥٣١–٥٣٨، بذل النظر ص٥٤٨–٥٥٠، المحصول جـ٣/٨٢٥–٨٢٦.

(٢) إحكام الفصول جـ١/٤٦٤–٤٦٥، الدلالة على صحة القول بالإجماع، المعتمد جـ٢/١٠١٩–١٠٢٢، الفصول جـ٣/٧٨٠–٨٢٥.

(٣) إرشاد الفحول ص٨٨.

(٤) المستصفى جـ١/١٨١–١٨٥، المنتخب جـ٧/١١–١٢.

(٥) "صفة الإجماع الذى هو حجة لله تعالى"، الفصول فى الأصول جـ٣/٢٨٥–٢٩٠، فيمن ينعقد بهم الإجماع، السابق ص٢٩٣–٣٠٢، التبصرة ٣٧١، اللمع ص٩٠–٩٢.

عند قريش بدعة فى أول الإسلام وأصبح اليوم الأغلبية التى عليها إجماع الأمة[1].

هم كل فرق الأمة، محقا أو مبتدعا أو ضالا، وليس أهل الحق وحدهم، بعيدا عن قسمة الأمة إلى ناجية وهالكة. يتطلب الإجماع كل الفرق دون الحكم على أحدهم بالخروج.

ولا يجوز أن يكون بعض العلماء المجمعين مقلدا وظانا ومخمنا[2]، لأنه لا يضيف رأيا إلى الآراء بل ويعتبر نقصا لا إضافة. ومن ثم لا يدخل المقلد فى الإجماع لأنه لا يكون إلا اجتهاد[3]. والأفضل اعتبار المجتهدين كلهم من أهل العصر الواحد فى الإجماع[4]. ولا يعتد بقول من أشرف على رتبة الاجتهاد فأخطر المجمعين أنصاف المجتهدين.

وقد يدخل الكافر فى الإجماع بل إنه يدخل ضمن خطاب التكليف فى الأمر والنهى بتحكيم العقل، والعقل أساس الشرع[5]. وقد يكون عالما بموضوعه فى الإجماع الخاص ومن أهل الاختصاص.

أما الكتابى فإنه إن استطاع السيطرة على الأهواء فإنه يكون قادرا على التعبير عن هوية الأمة المتصلة[6]. وشرط الإسلام يضيق الإجماع. والأمة

---

(١) تقويم الأدلة ص٢٨–٣٠. فى أولى الأمر أنهم العلماء، الإشارة ص١٧١. هو إجماع علماء العصر من أهل العدالة والاجتهاد. أولوا الأمر هم العلماء، الإحكام لابن حزم جـ٤/٥٠٦–٥١٣، مراتب الإجماع ص٢٦/٢٨–٣٣. نقد مراتب الإجماع ص٢٨٦–٢٨٧، فيمن رد الإجماع، الفقيه والمتفقه ص١٧٢. فى أوصاف المجمعين وذكر من يُعد خلافه ومن لا يعد خلاف، كتاب التلخيص جـ٣/٣٨–٤٠. هل الاعتبار فى انعقاد الإجماع بجملة العلماء أم يختص ببعضهم؟ جـ٣/٤١–٤٥، البرهان جـ١/٢٨٤–٢٩٠، كشف الأسرار، باب الأهلية جـ٣/٤٣٩–٤٤٨، أصول السرخسى جـ١/٣٠٣–٣١٠، المنخول ص٣١٠–٣١٥، الواضح جـ٥/١٧٦–١٧٩، روضة الناظر جـ١/٣٩٠–٣٩٥، الإحكام للآمدى جـ١/١١٥–١١٧، المسودة ص٣١٧–٣٢٠، جمع الجوامع جـ٢/٨–٩.

(٢) إحكام الفصول جـ١/٤٧٠.

(٣) المعتمد جـ٢/٤٨٦–٤٩٣، إجماع المجتهدين، الفقيه والمتفقه ص١٥٤–١٦٩، الواضح جـ٥/١٧٩–١٨٣، جمع الجوامع جـ١/٥–٨، البحر المحيط جـ٣/٥٢١.

(٤) منتهى الوصول ص٣٩، البحر المحيط جـ٣/٥١٢.

(٥) إحكام الفصول جـ١/٤٧٠، منتهى الوصول ص٣٩.

(٦) وذلك مثل نصارى الشام فى القرن الثانى الهجرى وفى القرن التاسع عشر الميلادى.

الإسلامية مكونة من عدة أمم ليست كلها إسلامية. بل يهود ونصارى ومجوس وصابئة وبراهمة.

ويعتد فى الإجماع بمن بلغ الاجتهاد من النساء والعبيد. بل إن الفئات المهمشة قد تكون أقدر على إدراك المصالح العامة[1].

وقد يكون الصبى ببراءته قادرا على إدراك الواقع المباشر دون التفات حوله. لا يعرف الكذب. لذلك قد يكون شاهدا فى قضية[2].

ولا يدخل أهل الأهواء فى الإجماع. إذا أدى إلى سوء النية أو الإضرار بالمصالح العامة[3]. فالإجماع يكون باتفاق فرق الأمة دون تمييز بين أهل الحق وأهل الضلال خشية أن تكون قسمة الأمة على أساس سياسى، يأخذ شكلا عقائديا وليس بناء على المصالح العامة.

والمجتهد الفاسق إن كان غير واع بمصالح الناس فلا يعتد بخلافه. أما إذا كان يقظا فإنه يؤخذ فى الاعتبار. والمجتهد المبتدع غير الكافر قد يدخل فى الإجماع.

لذلك لا يشترط فى الإجماع أن يكون الجمع من أهل السنة والجماعة أى الإجماع المذهبى. فالخلاف المذهبى قديم ولم يعد بذى دلالة الآن حيث تتحكم المصالح العامة فى الاستدلال.

ولا اعتبار فى الإجماع بجميع من بعث النبى إليهم[4]. فالإجماع محدد بالموضوع وأهل الاختصاص فى علم من العلوم[5]. حينئذ يدخل فى الإجماع كل العارفين بموضوع الإجماع فى ذلك العصر أى أهل الاختصاص. ومن

---

(١) البحر المحيط جـ٣/٥٢٢.

(٢) السابق جـ٣/٥٢١.

(٣) واختلفوا هل يدخل أهل الأهواء فى الإجماع أم لا؟ الإحكام لابن حزم جـ٤/٥٨٠–٥٨٢، أصول السرخسى، الأهلية جـ١/٣١٠–٣١٢، التمهيد جـ٣/٢٥٢–٢٦٠، منتهى الوصول ص٣٩، المنار ص٣٥١–٣٥٢، الوصول إلى الأصول جـ٢/٨٦–٨٨، روضة الناظر جـ١/٣٩٥–٣٩٦، البحر المحيط جـ٣/٥١٤–٥١٧.

(٤) المعتمد جـ٢/٤٨٠–٤٨٣.

(٥) الإشارات ص٨٨–٨٩، الإشارة ص٣٩٧.

ثم لا يدخل الفقيـه أو الأصـولى فـى الاعتبـار إلا إذا كـان مـن أهـل الاختصاص[1]. لذلك يدخل الجند فى الإجماع. وهم أمراء السرايا القـائمون على الدفاع عن البلاد ومقاومة الأعداء.

والإجماع المعتبر فى فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن العارفين بـه دون من عداهم[2].

٢- شروط الإجمـاع. وأهلية الجمع: العقـل، والبلـوغ، والعدالـة، والاجتهاد[3]. وعدد التواتر ليس شرط عدد المجمعين لأن التواتر ليس له عدد محدد بل العدد الذى به يحصل استحالة التواطؤ على الكذب. وكذلك الأمـر فى عدد المجمعين، العدد الذى يتطلب تحقيـق التجربـة المشـتركة[4]. ولا يشترط التواتر فى نقل الإجماع. ليست العبرة بالقلة والكثرة[5]. وإذا لم يبـق إلا مجتهد واحد فهو قول حجة كالإجماع[6]. وفى هذه الحالة يكون اجتهـادا وتجربة فردية وليس تجربة مشتركة. ولا تشترط الشهرة فى من يعتبر قوله فى الإجماع من المجتهدين[7].

ووجود صحابى فى المجمعين أو وجود الإمام المعصوم لـيس شـرطا للإجماع، الإنسان القدوة الذى يترك بصماته على باقى المجمعين[8]. فالتجربة

---

(١) البحر المحيط جـ٣/٥١٢-٥١٣.

(٢) إرشاد الفحول ص٨٨.

(٣) ميزان الأصول ص٤٩٠-٤٩٢، جمع الجوامع جـ١/٨، التحرير جـ٣/٢٣٨-٢٤٠.

(٤) الوصول إلى الأصول جـ٢/٨٨-٩٢، المحصول جـ٣/٨٨٤-٨٨٥، روضة الناظر جـ١/٣٨٩، المنتخب جـ٢/٥٩-٦٢، منتهى الوصول ص٤٢، التحرير جـ١/٢٣٥-٢٣٨، البحر المحيط جـ٣/٥٥٧-٥٥٩، البرهان جـ١/٦٩٠-٦٩١، الإحكام للآمدى جـ١/ ١٢٧، الإجماع (القاضى عبد الوهاب)، المقدمة فى الأصول ص٢٩٤-٢٣٠٠.، التبصرة ص٣٦١-٣٦٤. هل عدد التواتر شرط فى المجمعين؟، جـ٣/٤٩-٥١، منتهى الوصول ص٤٢-٤٣.

(٥) المنتخب جـ٢/٧٣-٨٠.

(٦) البحر المحيط جـ٣/٥٥٨.

(٧) السابق جـ٣/٥٢١.

(٨) التمهيد جـ٣/٢٨٢-٢٨٣، المحصول جـ٣/٨٢٦-٨٤٠، الإحكام للآمدى جـ١/١١٧، المنار ص٣٥٢، جمع الجوامع جـ٢/٢٠، التحرير جـ٣/٢٤٠-٢٤٢.

المشتركة تجب التجربة الفردية حتى ولو كانت متميزة. وقد دعا ذلك إلى اعتبار عقد أحد الأئمة عقدا لم يجز فسخه حتى تستقر الأحكام ولا تنتهى حياة الناس إلى الهرج[1]. والقول بعصمة الأمة مثل القول بعصمة الإمام. ويقومان على نفس البنية، عصمة الأمة فى السلطة، وعصمة الإمام فى المعارضة[2].

رابعا: مراتب الإجماع.

١- إجماع الأجيال. والإجماع لكل أهل الاجتهاد والفتوى فى العصر الذى ينقد فيه الإجماع وليس للصحابة والتابعين وحدهم فى العصر السابق وإلا كان تقليدا[3]. والتقليد ليس مصدرا من مصادر العلم مع أن حكم الإجماع لدى التابعين قد يختلف عند الصحابة وعند باقى العصور الأولى[4]. فلكل عصر إجماعه. الإجماع هو إجماع كل عصر وليس فقط للصحابة أو لفترة الرسول أو لأهل المدينة. ليس الإجماع فقط هو إجماع الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وأئمة العلم فى مكان أو زمان معين بل

---

(١) التمهيد جـ٣/٢٨٣-٢٨٤.

(٢) ينكر النظام عصمة الأمة عند أهل السنة كما ينكر أهل السنة عصمة الإمام عند الشيعة.

(٣) المستصفى جـ١/١٨٥-١٨٩-١٩١. إجماع أهل الأمصار، وهو موقف أهل الظاهر، التمهيد جـ٣/٢٥٠-٢٥٢، الفصول فى الأصول جـ٣/٢٧١-٢٧٤. إجماع الأمصار، المقدمة فى الأصول ص١٦١-١٦٥، البرهان جـ١/٢٩٢-٢٩٧/٧٢٢-٦٢٤، التمهيد جـ٣/٣٤٦-٣٥٧، بذل النظر ص٥٣٦-٥٤٣.

(٤) الأول مثل ركعات الصلاة ونصاب الزكاة، نكت من علم الأصول ص٩. يحصل باتفاق أهل العصر على فعل أو على قول، ويفعله بعضهم ويظهر الباقون الرضا أو السكوت عن الإنكار من غير تقية أو يجمعون على ترك شىء أو إنكاره على رجل فعله"، التمهيد جـ٣/٢٥٠، بذل النظر ص٥٥٣-٥٥٦، روضة الناظر جـ١/٤١٨-٤٢٤، المسودة ص٣٢٠، الوصول ص٦٠-٦١، منتهى الوصول ص٤٣، المنار ص٣٥٢، جمع الجوامع جـ٢/١٤-١٥، التحرير جـ٣/٢٣٠-٢٣٢، البحر المحيط جـ٣/٥٦١. إجماع كل عصر حجة، إحكام الفصول جـ١/٤٩٢-٤٩٧، الإحكام لابن حزم جـ٤/٥٢٧/٥١٣-٥١٥، النبذ ص٨-١٦. فى أن إجماع كل عصر حجة وأنه لا يقف على الصحابة خاصة، الفقيه والمتفقه ص١٦٩، الإحكام للآمدى جـ١/١٣٠-١٣٣، أصول الفقه للسيوطى ص٧٥-٧٦، المختصر لابن اللحام ص٨٠.

فى أى زمان أو مكان، لذلك كان الإجماع نوعين: إجماع عام وهو إجماع الأمة بإطلاق فى كل زمان ومكان، وإجماع خاص وهو إجماع كل عصر على حادثة. فإجماع كل عصر حجة[1].

قد يقع إجماع فى عصر النبى نظرا لوجوده[2]. فالتجربة النموذجية لها الأولوية على التجربة المشتركة. وإجماع العترة، أهل بيت الرسول، ليس بحجة[3]. وهو ليس مصدرا من مصادر الشرع. فالحق لا يأتى من الوراثة أو القرابة أو النسب بل بالاستدلال الجماعى[4].

وبالرغم من الاحترام الواجب للشيخين إلا أنهما بشر، يصيبان ويخطئان[5]. واثنان لا يكفيان للإجماع. فهى تجربة فردية موسعة أو تجربة مشتركة حقيقية. هى مجرد تجربة مشتركة بين شخصين، وقد يخالفهما غيرهما.

وإذا انتشر قول الصحابى أو الإمام دون مخالف أو منكر فإن ذلك لا

---

(١) التبصرة ص٣٥٩–٣٦٠، فى إجماع كل عصر وتبيين بطلان اختصاص حكم الإجماع فى عصر دون عصر، كتاب التلخيص جـ٣/٥٣–٥٨، الورقات ص١٨، كشف الأسرار جـ٣/٤٥٠–٤٦٢، أصول السرخسى جـ١/٣١٥–٣١٨، المحصول جـ٣/٨٥١–٨٥٤.

(٢) جمع الجوامع جـ٢/١٠. انعقاد الإجماع فى زمن الرسول. البحر المحيط جـ٣/٥٣٧.

(٣) التبصرة ص٣٦٨–٣٧٠، أصول السرخسى جـ١/٣١٤–٣١٥، التمهيد جـ٣/٢٧٧–٢٨٠، الواضح جـ٥/١٨٨–١٩٤، المحصول جـ٣/٨٦٤–٨٦٥، الإحكام للآمدى جـ١/١٢٦–١٢٧، المنتخب جـ٢/٤٦–٤٨، المسودة ص٣٣٣، منتهى الأصول ص٤١، المنار ص٣٥٢، منهاج الوصول ص٤٣، التحرير جـ٣/٢٤٢، إجماع أهل البيت، البحر المحيط جـ٣/٥٣٤.

(٤) تقريب الوصول ص١٢١.

(٥) القول فى تقويم قول الخلفاء الراشدين أو الشيخين على غيرهم، كتاب التلخيص جـ٣/١٢٣–١٢٦، الورقات ص١٨، الإحكام للآمدى جـ١/١٢٧، المنتخب جـ٢/٨٣–٩٠، التحرير جـ٣/٢٤٣–٢٤٤.

يكون إجماعا بل تجربة فردية متميزة. وإذا لم ينتشر يقدم القياس عليه[1].

ولا يخص الإجماع الصحابة وحدهم[2]. فقد اختلف الصحابة فيما بينهم. ولا يعطيهم قربهم من عصر الرسول أى ميزة فى الزمن على غيرهم. فالزمان يتقدم ولا يتأخر، ومساره عبر الأجيال القادمة إلى الأمام وليس قياسا على الأجيال الماضية إلى الخلف[3].

إذا انتشر القول فى الصحابة وشاع ولم يعلم الاتفاق عليه ولم ينقل عنهم خلاف لا يكون إجماعا لأن الإجماع تجربة أصلية وليس اتفاقا على قول سابق، له الأسبقية لقدم الزمان[4].

وليس قول العشرة من الصحابة، مثل العشرة المبشرين بالجنة، إجماعا. فالعدد قليل. وليس لهم ميزة على غيرهم فى الدنيا إلا أنهم مبشرون بالجنة فى الآخرة وهو ما قد يتعارض عند المعتزلة مع قانون الاستحقاق. والجزاء قدر الأعمال، والأعمال لم تنته بعد، ومن ثم فالجزاء غير معروف. وقد كان منهم فى الدنيا من الأغنياء وسط غالبية من الفقراء.

---

(١) الإشارات ص٩٩١. فى قول بعض الصحابة إذا لم ينتشر ولم يعرف له مخالف، المعتمد جـ٢/٥٣٩-٥١٠. فيمن قال بأن خلاف الواحد من الصحابة أو ممن بعدهم لا يعد خلافا وأن قول من سواه فيمن خالفهم فيه إجماع، الإحكام لابن حزم جـ٤/٥٤٤-٥٥٢، مراتب الإجماع ص٢٦. أما ما جاء فى قول الواحد من الصحابة، الفقيه والمتفقه ص١٧٤-١٧٧، التبصرة ص٣٩١-٣٩٨. فى مذهب الصحابى إذا انتشر أو لم ينتشر، كتاب التلخيص جـ٢/٩٧-١٠٤، بذل النظر ص٥٤٥-٥٤٧، المحصول جـ٣/٨٥٨-٨٥٩، المسودة ص٣٣٤-٣٣٥.

(٢) تقويم الأدلة ص٣١-٣٣، الإشارات ص٩٠، مراتب الإجماع ص٢٧. الرد على الظاهرية فى تخصيص حجية الإجماع بالصحابة، كتاب التلخيص جـ٣/١١١-١١٢، البرهان جـ١/٧٢٠، أصول السرخسى جـ١/٣١٣-٣١٨، التمهيد جـ٣/٢٦٧-٢٧٢، الواضح جـ١/١٩٤-١٩٧/٢٠٢-٢٢٩، المحصول جـ٣/٨٦٩-٨٧١/٨٨٥-٨٨٧، روضة الناظر جـ١/٣٩٧-٤٠٢، أصول الفقه لابن عربى ص٢٩، المنتخب جـ٢/٣٥-٤٥، الفية الوصول ص٦١، منتهى الوصول ص٣٩-٤٠، أصول الشاشى ص٢٠٨-٢١٢، جمع الجوامع جـ٢/٩-١٠، المختصر لابن اللحام ص٧٦٠، البحر المحيط جـ٣/٥٢٧.

(٣) الواضح جـ٥/١٩٧-٢٠١، الوصول إلى الأصول جـ٢/٧٧-٨٢/٩٢-٩٣، الإحكام للآمدى جـ١/١٢٣-١٢٤، منتهى الأصول ٤١، جمع الجوامع جـ٢/١٠، المختصر لابن اللحام ص٧٧. التابعى المجتهد هل يعتبر قوله فى إجماع الصحابة إذا أدرك عصرهم؟، البحر المحيط جـ٣/٥٢٥-٥٢٦.

(٤) الوصول إلى الأصول جـ٢/١٢٧، إحكام الفصول جـ١/٤٧٩-٤٨٦.

وإذا كان إجماع الصحابة لا يعد إجماعا فالأولى إجماع التابعين[١]. وإذا أدرك التابعى عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد لا يعتبر رضاه فى صحة الإجماع. ويظل الخلاف قائما إذا اختلف الصحابة على رأيين واختار التابعون أحدهما.

وإجماع الخلفاء الأربعة ليس إجماعا لأنهم ليسوا فى عصر واحد. والفرق بينهم أربعون عاما. وليس الحق مع السلطة بل مع العقل والمصلحة[٢]. بل قد تتغير الاجتهادات فيما بينها نظرا لتغير العصر واختلاف مدة خلافة كل منهم، من سنتين إلى عشر سنوات.

واجتماع الأئمة الأربعة ليس حجة لأنهم متقاربون فى الزمن على مدى قرنين ونصف. وقد مضى الآن أربعة عشر قرنا تغيرت المرحلة التاريخية كلها، من مرحلة الانتصار إلى مرحلة الانكسار، ومن عصر الريادة إلى عصر التبعية، ومن زمن الفتوح إلى زمن الاحتلال[٣].

والإجماع قبل الاجتهاد، مفتوح إلى آخر الزمان ولم ينته بانتهاء الأئمة الأربعة ومذاهبهم[٤].

---

(١) التبصرة ص٣٨٤–٣٨٩، الواضح جـ٥/١٥٥–١٦٧، المسودة ص٣٣٦–٣٤٠. فى التابعى هل يعد خلافا على الصحابة؟، الفصول فى الأصول جـ٣/٣٣٣–٣٣٦، المسودة ص٣٣٣.

(٢) تقريب الوصول ص١٢١، البحر المحيط جـ٣/٥٣٥–٥٣٦، روضة الناظر جـ١/٤١٤–٤١٧، المسودة ص٣٤٠–٣٤١، منتهى الوصول ص٢٤١، منهاج الوصول ص٤٤، المختصر لابن اللحام ص٧٧، التحرير جـ٣/٢٤٢، جمع الجوامع جـ٢/١٥٦–١٥٨.

(٣) التمهيد جـ٣/٢٨٠–٢٨٢، المحصول جـ٣/٨٦٧.

(٤) "وأما من قال: ليس لأحد أن يختار بعد أبى حنيفة وأبى يوسف وزفر بن الهذيل العنبرى ومحمد بن الحسن مولى بنى شيبان، والحسن بن زياد اللؤلؤى، وقول بكر بن العلاء ليس لأحد أن يختار بعد التابعين من التاريخ، وقول القائل: ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعى وسفيان الثورى ووكيع بن الجراح الكلابى وعبد الله بن المبارك مولى نبى حنظلة فأقوال فى غاية الفساد وكيد للدين لا خفاء به وضلال مغلق وكذب على الله تعالى إذا نسبوا ذلك إليه أو دين جديد أتونا به من عند أنفسهم ليس من غير محمد (ص) فى شىء. وهى كما نرى متدافعة متفاسدة ودعاوى متناقضة متكاذبة ليس بعضها بأولى من بعض، ولا بعضها بأدخل فى الضلالة والحق من بعض، الإحكام لابن حزم جـ٤/٥٧٢–٥٧٩، تقريب الوصول ص١٢١، البحر المحيط جـ٣/٥٣٦، الإجماع فى العصور المتأخرة جـ٣/٥٣٨.

لا يهم إذن درجة القرب من العصر الأول فى صحة الإجماع لأن لكل عصر إجماعه. فالتابعى الذى صار فى عصر الصحابة من أهل الفتيا يعتد بخلافه مع الصحابة كأنه واحد منهم ليس لأنه تال فى الزمان عليهم. وقد تغير العصر من الأول إلى الثانى. والتمسك بالعصر الأول إيقاف للتاريخ، وإنكار للزمن والتطور. أن يخالف الصحابى صحابيا آخر فى نفس العصر، وإن يخالف التابعى تابعيا آخر فى نفس العصر أمر طبيعى. والأولى أن يخالف التابعى الصحابى، وتابعى التابعى، نظرا التغير الظروف وتبدل الأزمان.

٢- إجماع أهل المدينة. وكما أن الإجماع ليس محددا بزمان محدد سابق فإنه أيضا لا يكون محددا بمكان مثل إجماع أهل المدينة. فالمدينة مفتوحة يخرج منها التماس ويدخلون. وفيها من يدخل فى الإجماع ومن لا يدخل[1]. ومثل المدينة مكة والكوفة والبصرة. ليس لأهل المدينة ميزة على سائر المدن، ولا للحجاز ميزة على العراق والشام ومصر. وهو ليس أولى من الاجتهاد أو بأحد الخبرين المتعارضين لأن الاجتهاد قياس فرع ظنى على أصل قطعى. وأحد الخبرين يتوافر فيه شرط التواتر. وهو يقينى فى النظر والعمل. وهو مثل خبر الآحاد فى العلم الظنى. والنزاع فى حكم يرجع فيه إلى الأدلة الأربعة وليس الخمسة أى عمل أهل المدينة.

ويكون الإجماع عن طريق النقل، نقل قول أو نقل فعل أو نقل إقرار،

---

(١) المستصفى جـ١/١٨٧–١٨٨، البرهان جـ١/٧٢٠، التمهيد جـ٣/٢٧٣–٢٧٧، الفصول فى الأصول جـ٣/٣٢١–٣٢٦، روضة الناظر جـ١/٤١١–٤١٤. إجماع أهل المدينة وعلمهم، المقدمة فى الأصول ص٧٥–٧٩، جمع الجوامع جـ٢/١٢، الانتصار لأهل المدينة (ابن الفخار)، السابق ص٢١٩–٢٢٦، الوصول إلى الأصول= =جـ٢/١٢١–١٢٣، الإحكام للآمدى جـ١/١٢٤–١٢٥، المنتخب جـ٢/٤٩–٥٦، المسودة ص٣٣١–٣٣٣، المنار ص٣٥٢، تقريب الوصول ١٢٠، المختصر لابن اللحام ص٧٧–٧٨، التحرير جـ٣/٢٤٤–٢٤٦، البحر المحيط جـ٣/٥١٧–٥٣٣، اتفاق أهل المدينة مراتب عدة جـ٢/٥٢٨–٥٣١. الرد على القول بأن إجماع أهل المدينة حجة لا ينزل منزلة إجماع الأمة جـ٢/٥٣٢. ردود العلماء على دعوى إجماع أهل المدينة جـ٢/٥٣٣، إرشاد الفحول ص٨٢.

ونقل ترك. والترك داخل تحت الفعل لأنه أمر ونهى[١]. وليس الإجماع عن طريق الاستنباط والحجة. وقد ثبت النقل بالمعاينة والمشاهدة والمعرفة المباشرة. لذلك فإن إجماع أهل المدينة نوعان: نقلى واستدلالى. والنقلى لشرع مبتدأ من قول أو فعل أو قرار. والإجماع عليه حجة لأنه إجماع وليس لأنه نقل من مكان معين. والاستدلال حجة أو ترجيح أو لا هذا ولا ذاك[٢].

ولإجماع أهل المدينة خمس صور: الأولى النقل المستفيض من أهل المدينة، وهو بمثابة النقل، وحجته الرواية وليس المكان. والثانية الأخبار المختلف عليها ويطبق عليها مناهج النقل. والثالثة تناقض خبرين ويطلق عليهما قواعد التعارض والتراجيح. والرابعة اتفاق الخبر مع قضاء الجيل الثانى. والخامسة اتفاقه مع القياس[٣]. ومع ذلك فلا يأتى إجماع أهل المدينة عن قياس[٤]. وقد ينقل عن أهل المدينة فرادى أو جماعات، من اختلاف أو اتفاق[٥].

وحجة عمل أهل المدينة أن صدق الخبر فى العمل حجة صحيحة، ولكن العمل أيضا يكون تلقائيا عقليا دون خبر. وقد يكون عرفيا لعادات الناس. بل إن عمل أهل المدينة سبب اختلاف الأمة. وهم فى النهاية بشر يذكرون

---

(١) مسائل فى أصول الفقه (القاضى عبد الوهاب) ص٢٤٢–٢٤٦، الإشارات ص٩٠. إجماع أهل المدينة وعلمه، الإشارة ص٢١٥–٣٩٩/٣٢٥، إحكام الفصول جـ١/٤٨١–٤٩١. فى إبطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة، وإبطال الاحتجاج بعملهم أيضا، وبيان السبب فى الاختلاف الواقع بين سلفنا من الأئمة فى صدر هذه الأمة، والرد على من ذم الإكثار من رواية الحديث، الإحكام لابن حزم جـ٢/٢١٤–٢٣٧، جـ٤/٥٠٧، فى إبطال قول من قال: الإجماع هو إجماع أهل المدينة جـ٤/٥٥٢–٥٦٦، النبذ ص١٦–١٧، مراتب الإجماع ص٢٦، التبصرة ص٣٦٥–٣٦٧، إجماع أهل المدينة، كتاب التلخيص جـ٣/١١٣–١٢٣، أصول السرخسى جـ١/٣١٤، الواضح جـ٥/١٨٣، المحصول جـ٣/٨٦٠–٨٦٣.

(٢) إجماع أهل المدينة (القاضى عبد الوهاب)، المقدمة فى الأصول ص٢٥٣–٢٥٥.

(٣) إجماع أهل المدينة (الابيارى)، المقدمة فى الأصول ص٣١١–٣١٤.

(٤) إجماع أهل المدينة (الربعى)، المقدمة فى الأصول ص٣١٧–٣١٩.

(٥) عمل أهل المدينة (القرافى)، المقدمة فى الأصول ص٣٢٣–٣٢٥.

وينسون[١]. بل يذم الإكثار من الرواية حتى لا يطغى النص الحسى على العقل ومصالح الناس[٢]. ولا يجوز تقليد أهل المدينة أو عملهم أو إجماعهم. فقد وقع الخلاف معهم. وليسوا كلهم من العدول[٣].

ويقال نفس الشىء على باقى المدن قبل الكوفة[٤]. وإجماع أهل الحرمين والمصرين وإلا كانت هناك أفضلية فى المدن ولزعامات الأمصار بين مصر والحجاز وفارس، كل يدعى فضائل مصره. وما أكثر ما دون فى فضائل المدن والأمصار مما يسبب خلافات حول الزعامة والمركزية تصل إلى درجة القتال كما حدث بين فارس وتركيا فى وقت كان المسلمون فيه على حوائط فيينا، يحاصرونها من الشرق.

خامسا: الإجماع وتطور الزمان.

١- الإجماع والاختلاف. والإجماع من الأكثر ليس بحجة مع مخالفة الأقل. والإجماع للأمة كلها وهو الإجماع التام. وإن خالف البعض فهو الإجماع الناقص[٥]. إذ يجوز الخلاف للآحاد.

واختلاف واحد لا يورث العلم لنفسه بل إجماع الآخرين يورث العلم لنفوسهم. ويستحيل اتفاق الأمة جميعا دون اعتراض واحد. وإذا خالف واحد

---

(١) فى بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة فى صدر هذه الأمة، الإحكام لابن حزم جـ٢/٢١٤-٢٣٧، الجواهر الثمينة ص٢٠٧-٢١٣.

(٢) فى فضل الإكثار من الرواية للسنن، الإحكام لابن حزم جـ٢/٢٤٥-٢٥٥.

(٣) السابق جـ٦/٨٧٦٣-٨٨٥.

(٤) فيمن قال أن الإجماع هو إجماع أهل الكوفة، الإحكام لابن حزم جـ٤/٥٦٦، مراتب الإجماع ص٢٦، تقريب الوصول ص١٢١، البحر المحيط جـ٣/٥٣٤.

(٥) المستصفى جـ١/١٨٦-١٨٨، المحصول جـ٣/٨٧١-٨٧٥، روضة الناظر جـ١/٤٠٢-٤١١، الإحكام للآمدى جـ١/١٢٠-١٢٣، منتهى الوصول ص٢٠-٢٩، المختصر لابن اللحام ص٧٦، خلاف الأقل على الأكثر، الفصول فى الأصول ص٣١٥-٣١٧، الوصول إلى الأصول جـ٢/٨٢-٨٤.

من الأمة أو اثنان لم ينعقد الإجماع دونه، فى حياته أو بعد مماته[١]. وقد يراجع نفسه ويلحق بالإجماع. ولا تجوز التقية فى الإجماع. وقد يصل الأمر إذا تشبث برأيه أن يتهم بالشذوذ والخروج على الجماعة[٢]. ويعنى الشذوذ الخروج على قواعد اللغة، والاتفاق على الشريعة، واختلاف البعض عنه أى مفارقة الواحد للجماعة. وهو موقف ممدوح ومحمود وإن استحال أن يكون الفعل ممدوحا مذموما فى وقت واحد من وجه واحد. والأمثلة التاريخية على ذلك كثيرة[٣]. ومع ذلك تكثر مصطلحات الشاذ والنادر والعناد والعرف فى الإجماع. وإجماع لأكثر هو إجماع الحشو. لذلك يجب الرجوع إلى دليل.

ولا يصبح قول المخالف مهجورا[٤] بل يظل فى التاريخ شاهدا على العصر وعلى موقف فيه. واختيار أحد القولين لا يحرم القول الآخر. وفارق الإجماع لا يكفر[٥]. فالصواب متعدد، والإجماع اجتهاد جماعى يقوم على

---

(١) السابق جـ١/٢٠٢، البرهان جـ١/٧٢١، الوصول إلى الأصول جـ٢/٩٢-٩٧.

(٢) وذلك اعتمادا على حديث "عليكم بالسواد الأعظم فإن الشيطان مع الواحد، وهو عن الاثنين أبعد". وأيضا "والثلاثة ركب"، السابق ص١٨٧، الإشارة ص٣٩٨، أصول السرخسى جـ١/٣١٢-٣١٣، التمهيد جـ٣/٢٦٠-٢٦٧.

(٣) فى الشذوذ، الإحكام لابن حزم جـ٥/٦٦١-٦٦٣، فى تسمية الصحابة الذين رويت عنهم الفتيا وتسمية الفقهاء المذكورين فى الاختلاف بعد عصر الصحابة رضى الله عنهم جـ٢/٦٦٣-٦٦٦. الكثيرون من الصحابة رضى الله عنهم فيما روى عنهم من الفتيا جـ٢/٦٦٦. المتوسطون منهم فيما روى عنهم من الفتيا رضى الله عنهم جـ٢/٦٦٦، الباقون منهم رضى الله عنهم يقلون فى الفتيا جـ٢/٦٦٦-٦٦٧، فقهاء التابعين الذين روى عنهم الفتيا فمن بعدهم، جـ٢/٦٦٨، مكة أعزها الله جـ٢/٦٦٨، المدينة أعزها الله وحرسها جـ٢/٦٦٨، وكان من أهل الفتيا أيضا فيها جـ٢/٦٦٨-٦٧٠، فقهاء البصرة بعد الصحابة رضى الله عنهم جـ٢/٦٧٠-٦٧١، فقهاء الكوفة بعد الصحابة رضى الله عنهم جـ٢/٦٧١-٦٧٢، فقهاء الشام بعد الصحابة رضى الله عنهم جـ٢/٦٧٣، فقهاء مصر بعد الصحابة رضى الله عنهم جـ٢/٦٧٣، والقيروان والأندلس واليمن جـ٢/٦٧٣-٦٧٦، الكافية ص٢٣٨، جمع الجوامع جـ٢/٢٣، البحر المحيط جـ٣/٥٦٠.

(٤) السابق جـ١/٢٠٣-٢٠٥. واعتمادا على حديث "لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين" الإحكام لابن حزم جـ٤/٥١٣-٥١٤، فيمن قال مالا يعرف فيه خلاف فهو إجماع وبسط الكلام فيما هو إجماع وما ليس إجماعا جـ٤/٥٢٩-٥٤٤. فى قول من قال: قول الأكثر هو الإجماع ولا يعتد بقول الأقل جـ٤/٥٥٢، مراتب الإجماع ص٢٦.

(٥) "فشا فى لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر وهذا باطل قطعا. فإن من ينكر بالفعل الإجماع لا يكفر. والقول فى التكفير ليس بالهين"، البرهان جـ١/٧٢٤، منتهى الوصول ص٤٦، المسودة ص٣٤٤. فى أحكام الإجماع، حكم منكر الإجماع، البحر المحيط جـ٣/٥٦٦-٥٦٩، فيما يعد خرق للإجماع وما لا يعد جـ٣/٥٧٠، مراتب الإجماع ص٢٦-٢٧، من تقتضى الأدلة تكفيره فلا يكترث بخلافه ووفاقه، كتاب التلخيص جـ٣/٤٥-٤٨، الإحكام للآمدى جـ١/١٤٤، جمع الجوامع ص٢٧-٢٨، التحرير جـ٣/٢٥٨.

اجتهاد المجمعين.

والتمسك بأقل القليل ليس إجماعا تاما بل هو تـدرج فـى فهـم التجربـة المشتركة، وتحقيق التغير الاجتماعى تدريجيا[1]. ولو اعترض واحد فقط لكان الإجماع ناقصا سواء انتشر بعده أو لم ينتشر[2]. وقول القائـل لا أعلـم فيـه خلاف. ويعتبر إجماعا لأن الإجماع معرفة وليس واقعا[3].

وإذا انتشر القول ولم يظهر خلاف من واحد أو اثنين من أهل العصـر فهو إجماع صحيح[4]. وإن كان واحدا فهو الاجتهاد. ومن ثـم يعتبـر فـى الإجماع المجتهد[5]. ووفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقـا لأن الإجمـاع فـى الحاضر وليس فى المستقبل[6]. والوفاق المعتبر فى الإجمـاع أنـه إجمـاع الخاصة[7]. وهو رأى الظاهرية فى الإجماع[8].

وفى الإجماع عزيمة ورخصة. العزيمة اتفاق الكل على حكم بقـول أو فعل. والرخصة اتفاق البعض على قول مشهور مع سكوت الباقى عن إظهار الخلاف والرد عليها[9]. فالإجماع السكوتى رخصة. والسكوت يقلل من شأن الإجماع مثل الامتناع عن التصويت فى الحياة المعاصرة. فلا ينسـب إلـى ساكت قول. والسكوت مشروع لوجود مانع من إظهار القول أو لخلافه مـع القول السائد أو لأن كل مجتهد نصيب، ومن ثـم لا خطـأ ولا صـواب أو لخشيته من أذى قد يلحق به أو لأن التوقف هو الأقرب للصـواب لصـعوبة

---

(١) المستصفى جـ١/٢١٦-٢١٧، الإشارات ص٨٧٩، الإشارة ص٣٩٧.

(٢) الإحكام للآمدى جـ١/١٢٨-١٣٠، مفتاح الوصول ص١٣٢، إرشاد الفحول ص٨٨.

(٣) البحر المحيط جـ٣/٢٥٩.

(٤) الفصول من الأصول جـ٣/٣٠٣، الإشارة ص٣٩٩-٤٠٠.

(٥) السابق جـ٣/٥١٨-٥٢٠.

(٦) المنتخب جـ١/١٣-١٤، المنار ص٣٥٠-٣٥١، تقريب الوصول ص١٢١، جمع الجوامع جـ٢/١٣/١٨-١٩، إرشاد الفحول ص٨٠.

(٧) المختصر لابن اللحام ص٧٥-٧٦.

(٨) البحر المحيط جـ٣/٥٠٩-٥١١.

(٩) أصول السرخسى جـ١/٣٠٣-٣١٠.

إصدار حكم بالإثبات أو النفى أو لأن غيره قد كفاه الإنكار[1].

والإجماع إما أن يكون معتبرا أى أن يكون معروفا من كل واحد أو أن يظهر من البعض وينتشر دون خلاف من الباقين. ولا يشترط الاتفاق وإلا لاستحال الإجماع. ويظهر الإجماع وينتشر فى كل مصر يقع فيه. ومن ثم فإن حجة الإجماع السكوتى ضعيفة. ولابد من توافر الدواعى على السكوت. قد يظهر الإجماع بالفعل ويسكت الآخرون عليه. ويتميز الإجماع السكوتى عن الإجماع القولى. وإذا علم من الساكتين الرضا والقبول والتصويب بنطق أو إشارة أو شاهد حال أو قصد بالخطاب أو سكوت كان إجماعا[2].

٢- اتصال الزمان. وليس من الضرورى انقضاء (انقراض) العصر وموت جميع المجمعين كى يتغير الإجماع لآخر. فالتغير ليس فى المجمعين بل فى الواقع والمصالح، فى الزمان والمكان[3]. وقد اشترطت أمور فى انعقاد الإجماع وفى حجيته والصحيح خلافها مثل انقراض عصر المجمعين[4].

ولا يمكن إيقاف الزمان والالتزام بإجماع السلف دون الخلف، والسابقين

---

(١) المستصفى جـ١/١٩١-١٩٢، البرهان جـ١/٦٩٨-٧٠٦. صفة الإجماع الذى هو حجة لله تعالى ٢٨٥-٢٩٠، الورقات ص١٨. فيما يكون خرقا للإجماع، المنخول ص٣٢٠-٣٢٢، الواضح جـ٥/٢٢٨-٢٣٢، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٢٤-١٢٧، المحصول جـ٣/٨٥٤-٨٥٧، روضة الناظر جـ١/٤٣٤-٤٣٨، المنار ص٣٥٣، البحر المحيط جـ٣/٥٣٨-٥٥٢، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٧٢-٢٧٤، إرشاد الفحول ص٨٤، سلم الوصول ص٣١-٣٥.

(٢) إحكام الفصول جـ١/٤٨٦.

(٣) المستصفى جـ١/١٩٢-١٩٦، الإشارات جـ١/٨٩-٩٠، الإشارة ص٣٩٨. وقت انعقاد الإجماع جـ١/٣٠٧-٣١٠، إحكام الفصول جـ١/٤٧٣-٤٧٩، فى الاتفاق بعد الاختلاف، وبعد الاتفاق، وفى الاختلاف بعد الاتفاق، المعتمد جـ٢/٤٩٧-٥٠٢. فى انقراض العصر هل هو شرط فى كون الإجماع حجة؟ السابق جـ٢/٥٠٢-٥٠٥. انقراض العصر هو طريق إلى معرفة الإجماع أم لا؟، السابق ص٥٣٨. مراتب الإجماع ص٢٧، التبصرة ص٣٧٥-٣٧٧، فى اعتبار الانقراض فى انعقاد الإجماع وذكر الاختلاف فيه، كتاب التلخيص جـ٣/٦٨-٧٣، شبهة المخالفين جـ٣/٧٣-٧٨، الواضح جـ٥/١٤٢-١٥٥، الوصول إلى الأصول جـ٢/٩٧-١٠٢، ميزان الأصول ص٥٠٠-٥٠٦، المنتخب جـ٢/٦٥-٧٠، المختصر لابن اللحام ص٨٠.

(٤) البحر المحيط جـ٣/٥٥٣-٥٥٧، إرشاد الفحول ص٨٣.

دون اللاحقين[١]. لذلك لم يكن استصحاب الإجماع ليس حجة نظـرا لتغيـر حال الشىء المجمع عليه[٢].

وإجماع العصر السابق ليس ملزما للعصر اللاحق. وإذا اختلـف أهـل عصر فى مسألة على أقاويل معلومة جاز إذا تغيرت الظروف والأحوال وإذا تغيـــــــــر العصـــــــــر أن يبـــــــــدع قولا لم يقل به أحد من القدماء[٣]. فيمكن لعصر قادم الإجماع على شىء لـم يسبق إليه من عصر سابق.

وإجماع كل عصر ليس حجة على من بعـدهم، ولا أولويـة لإجمـاع الصحابة على التابعين، ولا للتابعين على تابعى التابعين. إجماع كل عصر حجة لعصره وحده. ولا نسخ فى الإجماع. فكل إجماع ملزم لعصره[٤]. والإجمـاع المتأخر لا يرفع الخلاف المتقدم وقد يرفعه[٥].

٣- تقـدم الزمـان. إذا اختلف الناس على قولين فأكثر فى مسـألة فشهادة النص من القرآن والسنة بصحة قـول مـن تلـك الأقـوال يبطـل سائرها[٦]. وهو حل للخلاف خارج تقدم الزمن بل بإرجاع الواقع إلى النص مع أن النص نفسه رد فعل على الواقع واستجابة له فـى "أسـباب النـزول"

---

(١) فى أنه يجب إتباع ما سنه أئمة السلف من الإجماع والخلاف وأنه لا يجوز الخروج عنه، الفقيه والمتفقه ص١٧٣، فى إجماع الأمم السابقة هل كان حجة؟، البرهان جـ١/٧١٨-٧١٩، التمهيد جـ٣/٢٩٦-٢٩٧، مفتاح الوصول ص١٣٣-١٣٤، هل يجوز الإجماع على شىء سبق خلافه؟، البحر المحيط جـ٣/٥٧٠-٥٨٤.

(٢) المسودة ص٣٤٣.

(٣) "الخروج عن اختلاف السلف"، الفصول فى الأصول جـ٣/٣٢٩-٣٣٠. "الإجماع بعد الاختلاف"، السابق ص٣٣٩-٣٤٦، المعتمد جـ٢/٤٨٣-٤٨٦. فيما أخرج من الإجماع وهو منه، المعتمد جـ٢/٥٠٥-٥٠٨. فى أهل العصر إذا لم يفصلوا بين مسألتين، هل لمن بعدهم أن يفصل بينهما أم لا؟ المعتمد جـ٢/٥٠٨-٥١٤، مخالفة التابعى معاصر للصحابة معتبرة، كتاب التلخيص جـ٣/٥٨-٦٠، حدوث الخلاف بعد الإجماع باعتبار معنى حادث، أصول السرخسى جـ٢/١١٦-١١٨، التمهيد جـ٣/٢٩٧-٣١٤، بذل النظر ص٥٤٣-٥٤٥، المحصول جـ٣/٨٤٠-٨٤٢/٨٥٩-٨٦٠، روضة الناظر جـ١/٤٢٤-٤٢٧.

(٤) المنتخب جـ٢/٩٣-٩٥.

(٥) الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٧١.

(٦) الإحكام لابن حزم جـ٤/٥٧٩-٥٨٠، النبذ ص١٧، مراتب الإجماع ص٢٨، منتهى الوصول ص٤٤، جمع الجوامع جـ٢/١٦، منهاج الوصول ص٤٤-٤٥.

و"الناسخ والمنسوخ".

وإذا ذكر أهل الإجماع دليلا وتبنوا تأويلا فيجوز لمن أتى بعدهم أن يفعل نفس الشىء. فكما أن المصالح متغيرة فإن طرق الاستدلال أيضا متغيرة(١).

ولا ترتد الأمة إذ لا تجتمع الأمة على خطأ(٢). ولم يشهد السمع أو البصر على ارتداد أمة بكاملها نظرا لتميز الوعى الفردى عن الوعى الجماعى. والجواز العقلى غير الاستحالة الواقعية.

وإذا اختلفت الأمة على قولين ثم رجعوا إلى أحد القولين صار كلاهما إجماعا دون شرط انقضاء العصر، بالرغم من أنه وضع افتراضى، بشرط استقلال المجمعين عن إرادة السلطان. فالحق ليس فى إجماع واحد لأنه متعدد(٣).

وإذا اختلف السلف على قولين فيمكن الإجماع بعدهما على أحد القولين نظرا لوقعة الظروف واشتداد الأزمة. وإذا اختلفت الأمة فى مسألة على قولين وقال بأحد القولين طائفة وبالقول الآخر طائفة أخرى، وانقرضت طائفة يصبح إجماع الطائفة الأخرى حجة، فالواقع يكمل العقل كما يكمل العقل النص(٤). والإجماع بعد الخلاف لا يرفع الخلاف للتقدم إذا تم عن طريق

---

(١) الوصول إلى الأصول جـ٢/١١٣، الفصول جـ٣/٨٤٠-٨٤٥.



الإحكام للآمدى جـ١/١٣٩، منتهى الوصول ص٤٤.

(٢) جمع الجوامع جـ٢/٢٥. معنى قولهم: هذا لا يصح بالإجماع، البحر المحيط جـ٣/٥٨٥، قد يكون الخلاف حجة، جـ٣/٥٨٦، الاختلاف مذموم والإجماع محمود جـ٣/٥٨٧-٥٨٨، التحرير جـ٣/٢٥٨.

(٣) المستصفى جـ١/٢٠٥-٢١١، الإجماع بعد الاختلاف، اللمع ص٩٢-٩٣، فى إجماع العصر الثانى بعد اختلاف العصر الأول جـ٣/٧٩-٨٩، البرهان جـ١/٧١٠-٥٢٦-٧١٥، الاختلاف بعد الاتفاق، والاتفاق بعد الاختلاف، بذل النظر ص٥٥٠-٥٥٣/٥٥٦-٥٦٠، المحصول جـ٣/٨٤٦-٨٥١، المسودة ص٣٢٤-٣٢٦، المختصر لابن اللحام ص٧٩-٨٠.

(٤) المحصول فى الأصول جـ٣/٣١١، الإشارات ص٩٢، الإجماع بعد الخلاف الإشارة ص٣٠١-٣٠٢، الإحكام للآمدى جـ١/١٤٠-١٤٢، منتهى الوصول ص٤٥-٤٦.

الاجتهاد والرأى.

وإذا وقع إجماع وتذكر أحد المجمعين نصا على خلافه يصبح ناقصا أو باطلا لأولوية النص على الواقع عند القدماء. وقد يصبح صحيحا لأن النص لا يبطل تجربة جماعية مشتركة نظرا لإمكانية تأويل النص، واستحالة تغيير الطبيعة والفطرة. وهو فرض محال على أية حال[١].

وإذا قال بعض الصحابة قولا انتشر ورضى الآخرون صار إجماعا وإن سكتوا ولم يظهروا خلافه صار أيضا إجماعا. ولا فرق بين أن يكون القول المنتشر حكما أو فتوى. ومن ثم يجب العمل به. وقد يكون حجة يقدم على القياس، ويخصص به العموم[٢].

وإذا اختلف الصحابة على قولين وإجماع التابعين على أحدهما فإنه يكون إجماعا[٣]. ويكون الترجيح بكثرة العدد أو بموافقة أحد الخلفاء الأربعة. وإن استويا يكون الترجيح بدليل آخر أو أكثر. وإذا اختلف الصحابة على قولين وانقرضوا ثم أجمع التابعون على أحد القولين يسقط الخلاف الأول نظرا لتغير الظروف والأزمان، وينعقد الإجماع[٤]. وقد يظل الخلاف الأول قائما لأن الظروف لم تحسمه. ولا ترتد الأمة إلى حكم سابق مخالف نفيا وإثباتا. لذلك لا يشترط فى حجية الإجماع انتفاء سبق خلاف مستقر. ويجوز احداث قول ثالث إذا اختلف الصحابة على قولين. فالعبرة بتغير الزمان والمكان[٥].

---

(١) السابق جـ١/٢١١–٢١٥، الإحكام لابن حزم جـ٤/٥٠٧.

(٢) التمهيد جـ٣/٣٢٣–٣٤٦.

(٣) إحكام الفصول جـ١/٤٩٨–٥٠٢. أهل العصر إذا اختلفوا فى المسألة على قولين هل يجوز وقوع الاتفاق على أحدهما أم لا؟ المعتمد جـ٢/٥١٧–٥١٩، روضة الناظر جـ١/٤٢٨–٤٢٩، المسودة ص٣٢٦–٣٢٩، السابق ص٣٤١–٣٤٢، تقريب الأصول ص١٢١.

(٤) الإجماع بعد الخلاف، المقدمة فى الأصول ص١٥٩–١٦٠، فى إبطال قول من قال: أن قول الواحد من الصحابة رضى الله عنهم إذا لم يعرف له مخالف فهو إجماع وإن ظهر خلافه فى العصر التالى، الإحكام لابن حزم جـ٤/٥٦٦–٥٧١، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٠٢–١٠٨، الإحكام للآمدى جـ١/١٤٣، التحرير جـ٣/٢٣٢–٢٣٥، التبصرة ص٣٧٨–٣٨٣، اللمع ص٩٣–٩٤.

(٥) الإشارات ص٩٢، الإشارة ص٤٠٠، إحكام الفصول جـ١/٥٠٢–٥٠٥، التبصرة ص٣٨٧–٣٨٩، كتاب التلخيص

وإذا عاصر التابعى الصحابة وخالفهم قبل انعقاد الإجماع وكان من أهل العلم لا ينعقد الإجماع بمخالفته[1].

وإذا قالت طائفة فى مسألتين مختلفتين وقالت طائفة فيهما قولين متفقتين لقول الأولى فالتسوية ضرورية. ولا يجوز مخالفتها. وقد يجوز نظر لتغير الظرف والأحوال[2].

وإذا وقع توفيق بين حكمين مختلفين فيكون الحكم الجديد مناط الإجماع[3]. والعكس صحيح أيضا، إذا حدث الاتفاق على حكم ثم حدث اختلاف بعد ذلك عليه فإن الإجماع القديم لا يكون أيضا ملزما. والأولوية للإجماع الجديد. فلا اعتبار للخلاف الثانى[4].

وإذا انعقد الإجماع وكان دليله مجهولا فى العصر الثانى ثم وجد خبر فإنه لا يكون مستندا لأن الإجماع تجربة جماعية وليس قولا نصيا. ولا يعود إلى الوراء لتصحيحه أو لشرعيته[5].

وإذا استدل أهل العصر بدليل وأعلوا بعلة فلمن بعدهم أن يستدل بدليل آخر ويعقل بعلة أخرى نظرا لتطور العلوم والقدرة على تحليل العلل[6]، وإذا تأولوا بتأويل فلا يجوز النص على فساد ما عداه. فالتأويل آلية مستمرة

جـ٣/٩٠، البرهان جـ١/٧٠٦–٧٠٩، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٠٨–١١٢، ميزان الأصول ص٥٠٧–٥١٤، روضة الناظر جـ١/٤٣٠–٤٣٣، الإحكام للآمدى جـ١/١٣٧–١٣٩، المسودة ص٣٢٩–٣٣٠، التحرير جـ٣/٢٥٠–٢٥٣، إرشاد الفحول ص٨٥–٨٦.

(١) إحكام الأصول جـ١/٤٧٠–٤٧٣، فيمن يعقد بخلافه، كتاب التخليص جـ٢/٢٦١، الأمة إذا لم تفصل بين مسألتين فهل لمن بعدهم أن يفصل بينهما جـ٣/٩٣–٩٥.

(٢) اختلاف طائفتين فى مسألتين وموقف الأمة منهما، إحكام الفصول جـ١/٥٠٥. الإجماع بعد الخلاف، المعتمد جـ٢/١٠٢٢–١٠٢٣، التبصرة ص٣٩٠، التمهيد جـ٣/٣١٤–٣١٧، الإحكام للآمدى جـ١/١٤٢، المختصر لابن اللحام ص٨٠.

(٣) "وقوع اتفاق على التسوية بين شيئين فى الحكم"، الفصول فى الأصول جـ٣/٣٤٩–٣٥٠.

(٤) "اعتبار الإجماع فى موضع الخلاف"، الفصول فى الأصول جـ٣/٣٥٣–٣٥٧، مراتب الإجماع ص٢٦، البحر المحيط جـ٣/٥٢٢–٥٢٤.

(٥) الوصول إلى الأصول جـ٢/١٢٨–١٢٩.

(٦) التمهيد جـ٣/٣١٧–٣٢١، بذل النظر ص٥٦٠–٥٦٢، إرشاد الفحول ص٨٧.

لمواكبة تجدد العصر وتغير الزمان[1].

وإذا أفتى بعض المجتهدين أو قضى ولم يخالف قبل استقرار المـذاهب إلى مضى مدة التأمل فهو إجماع قطعى[2]. فالمذهب ليس مقدسـا بـل هـو خاضع لتطور الزمان وتغير المكان وتجدد الأحداث.

وقد يرجع أحد المجمعين عن رأيه وهو حى لفـرق بـين أول العمـر وآخره. ولا حجة على المجتهد أن يغير رأيه بشرط صـدق النيـة وعـدم الاستسلام لضغوط العصر من أجل مخالفة الضـمير. فالزمـان تقـدم فـى الوعى.

إذن لا يكون الإجماع إلا للعصر لا للماضى ولا للمستقبل. فالزمان ليس قيدا بل تحررا. والماضى نفسه يتغير إلى الحاضر. والحاضر نفسـه يكـون ماضيا. والمستقبل يصبح حاضرا. لا يكون الإجماع باعتبار من سيوجد مثل الإمام الغائب. فالحاضر هو اللحظة، مناط الإجماع[3].

---

(١) السابق جـ٣/٣١١، المسودة ص٣٣٠، السابق ص٨٧.

(٢) التحرير جـ٣/٢٤٦–٢٥٠.

(٣) إرشاد الفحول ص٨٣.

الفصل الرابع

التجـــربـة الفرديـــــة

(الاجتهـــــــاد)

أولا: الدليل الرابع.

١ - نظريـة الأدلـــة. ويستنبط الدليل الرابع من النظرية العامـة فـى الأدلة. فإذا كانت الأدلة ثلاثة: الأصل، الكتاب والسنة والإجمـاع، ومعقـول الأصل ويتضمن دليل الخطاب والقياس (المعقول)، فإن استصـحاب الحـال نوعان: (المفهوم) استصحاب حال العقل، وهى براءة الذمة وعـدم التحـول عنها إلا بدليل، واستصحاب حال الشرع وهو استصـحاب المسـكوت عنـه، وغياب الدليل. وقد يضاف عدم وجوب الدليل على النفى بل علـى الإثبـات وحده[1]. لذلك وضعت القاعدة الأصولية "إن للحالة من الدلالة كما للمقالة"[2]. وقد يعتبر مصدرا غير شرعى لأنه قول بلا دليل. والحقيقة أن الدليل الرابع هو مستنبط من بديهة العقل.

والدليل ليس خروجا على النص والإجماع توحيدا بينه وبين القيـاس إذ أنه مأخوذ من النص والإجماع وليس خروجا منهما. وهو مستنبط من النص بالرغم من استقلاله عنه.

والدليل المأخوذ من النص عدة أقسام كلها داخلة تحت النص وهى: مقدمتان نصيتان تنتج نتيجة ليست منصوصة فى إحداهما، شرط معلق بصفة وكلامها فى النص، ولفظ يفهم منه معنى يؤدى بلفظ آخر وهو ما يسمى بالمتلائمات وأقسـام

---

(١) نكت فى علم الأصول ص١٢-١٤، البرهان جـ٢/٧٨٢-٧٨٧.

(٢) أصول الكرخى ص٨١.

تبطل كلها إلا واحدا فيصح وهو مثل السبر والتقسيم، وقضايا متدرجة بين العليا والدنيا، وشمول الكل البعض، واشتمال اللفظ على عدة معان[1]. وهذا إلغاء لدور العقل والفهم، وطغيان شامل للنص، واستنباط دليل العقل منه.

والدليل مأخوذ من الإجماع أربعة أقسام داخلة تحت الإجماع. وهى: استصحاب الحال، وأقل ما قيل، والإجماع على ترك قول، والإجماع على أن حكم المسلمين سواء وإن اختلفوا فى حكم واحد منها.

ويسمى أيضا الدليل الذى إذا تأمله الناظر المستدل أوصله إلى العلم بالمدلول سواء فعل الدليل الدلالة بالحقيقة أو كان مظهرا لها فى اللغة.

والاستدلال نوعان: الأول يوصل العلم بالمدلول بالنظر فى دلائل العقليات والثانى غلبة الرأى والظن، ولا يفضى إلى العلم بحقيقة المطلوب. الاستدلال معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلى من غير وجود أصل متفق عليه. الغرض منه إثبات المصالح البعيدة وليس المصالح القريبة. ومن ثم تكون الاحتمالات ثلاثة: نفيه لأن ليس له أصل يستند عليه، جوازه كاستصلاح واستصواب قربا من النص أو بعدا عنه دون معارضة نص من كتاب أو سنة أو إجماع، التمسك بالمعنى وإن لم يستند إلى أصل بشرط قربه من معانى الأصول الثابتة. وقد يعترض عليه بأنه معنى مخيل[2].

وهو الضرب الرابع من معقول الأصل. وهو معنى الخطاب أى القياس[3]. وأدلة الشرع التى ليست بنص ولا ظاهر منها القياس، والدليل على صحة العلة، والدليل على موضع الحكم، والدليل على المراد بالعبارة المشتركة فى حالة وجود أصل معين[4].

---

(١) فى الدليل، الإحكام لابن حزم جـ٥/٦٧٦–٦٧٨.

(٢) الفصول فى الأصول جـ٤/٧–١٣، البرهان جـ٢/١١١٣–١١٤١، ضابط ما يجرى فيه الاستدلال جـ٢/١١٣٠–١١٣٣، الاعتراضات على الاستدلال جـ٣/١١٣٤–١١٣٥.

(٣) الإشارات ص٩٦، الإشارة ص٤٠٥–٤١٠، إحكام الفصول جـ٢/٥٣٤، المعتمد جـ٢/٦٨٩..

(٤) المعتمد جـ٢/٦٩٢–٦٩٧.

وهو البيان الخامس فى الرسالة بعد أن استحوذت السنة على البيانات الثانى والثالث والرابع. ويضم اللغة والشعر والقياس. فالقياس نفسه لغوى وشعرى، معنوى وتشبيهى. ويسترد الإجماع والقياس من داخل الخبر[1].

وقد يدخل فى نظرية الإمارة. فالإمارة هى النظر الصحيح فيما يؤدى إلى الظن. وتتميز عن الدلالة. وهى عقلية أو شرعية. والشرعية مثل القياس وخبر الواحد. وهى أدلة. أما الإمارات العقلية فليست أدلة[2].

وهى التجربة الفردية لو عزت التجربة الجماعية. وهى تجربة غير نصية تعتمد على الجهد الفردى للوصول إلى الحكم الشرعى.

٢- تعدد أسمائه. وتتعدد أسماؤه. فهناك مجموعة من المصطلحات الخاصة به تذكر دائما فى المقدمات النظرية الأولى للمتون[3]. فهو الاجتهاد أى إفراغ الوسع وبذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعى. وهو أعم من القياس لأنه قد يكون النظر فى العموميات، ودقائق الألفاظ، وطرق الأدلة الأخرى غير القياس. الجهد نشاط ذهنى عام للمعرفة والاستدلال، وليس بالضرورة عن طريق شكل معين منه وهو القياس. ويطلق الاجتهاد فى الشرع على ثلاثة أنواع: القياس الشرعى على علة مستنبطة أو منصوص عليها فيرد بها الفرع إلى أصله ويحكم له بالحكم الجامع بينهما، ما يغلب فى

لها أصل (القياس)
لا أصل لها
لا تتخلص الأمارة فيه
تتخلص الأمارة فيه
عقلية
سمعية
تعلق الحكم بها عقلى
تعلق الحكم بها سمعى

(١) "وجهة العلم الخبر فى الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس"، السابق ص٣٩/ ٤٧٦-٤٨٦.

(٢) الرسالة ص٣٤-٥٣.

(٣) الكافية ص٣٢-٣٣.

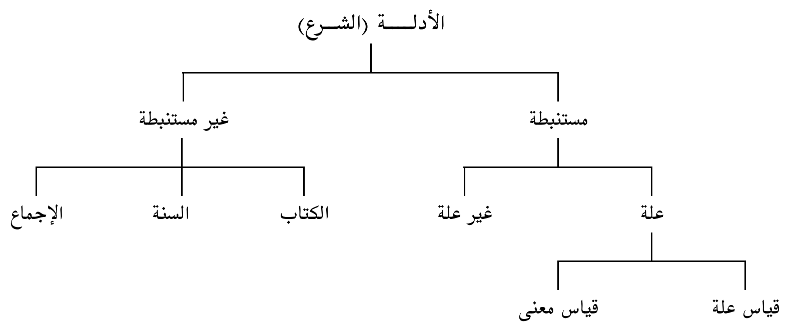
الظن من غير علة يقاس عليها، والاستدلال بالأصـول مباشـرة، عقليـات وشرعيات[1]. ويجوز الاجتهاد فيما يجوز فيه النسخ والتبديل[2]. والاجتهـاد غيـر الـرأى. الاجتهـاد يعنـى طلب الصواب، والرأى إدراك الصواب، اعتقاد إدراك صواب الحكم الذى لم ينص عليه[3].

ويسمى أيضا دليل العقل لأن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل. إنما يدل العقل فقط على براءة الذمة من الواجبات، ورفع الحرج من الخلق قبل بعثـة الرسل وتأييدهم بالمعجزات. وهو تناقض فى الأحكام. فإذا كان العقل قـادرا على نفى الأحكام قبل ورود الشرع والعودة إلى النفى الأصلى وبراءة الذمـة فإنه قادر أيضا على إدراك الواجبات العقلية مثل حسـن التكليـف. وتأييـد الرسول بالمعجزات خارج عن موضوع علم أصول الفقه، وأدخل فى علـم أصول الدين. وظيفة العقل النفى وليس الإثبات، السلب ولـيس الإيجـاب[4]. ويسمى أيضا معنى الخطاب[5].

وقد شاع اسم القياس. وهو صيغته المثلى، تعدية الحكم من الأصل إلـى

---

(١) المعتمد جـ٢/٦٩٠–٦٩٧.



(٢) المستصفى جـ٢/٢٢٩، الفصول فى الأصول جـ٤/١١–١٣/١٧–٢٠، الرسالة ص٤٨٧. فصول مختارة (القاضى عبد الوهـاب)، المقدمـة فـى الأصـول ص٣٠٥–٣٠٦، كتـاب الحـدود ص٦٤، المنهـاج ص١٣، القيـاس، اللمـع ص٩٦–١٢١.

(٣) كتاب الحدود ٢ص٦٤–٦٥، الواضح جـ١/٢٠٥.

(٤) المستصفى جـ١/٢١٧–٢٢١.

(٥) الواضح جـ٢/٤٧.

الفرع لتشابه بينهما فى العلة. هو الحكم بالشىء على نظيره المشارك له فـى علة وجوب الحكم. هو استخراج الحق أو حمل الشىء على غيـره وإجـراء حكمه عليه أو حكم الأصل فى الفرع. القياس فهم للنص كأصل. كما يطلـق عليه الحجة، إذ لا يجوز بغير حجة[1]، فهو ملزم فى الاستدلال والبرهان.

هو "حمل أحد المعلومين على الآخر بعلة جامعة بينهما فى إيجاب الحكم أو إسقاطه أو إثباته أو انتفائه"[2]. وأحيانا يجمع الاستدلال مع القيـاس[3]. فكـل قياس استدلال لأنه فحص ونظر، وكل استدلال قياس إذا وجد التعليل فيه. إذا وضع لاسمين: الأول استدلال المجتهد وفكره المستنبط. والثانى المعنى الذى يدل على الحكم فى أصل الشىء وفرعه[4].

والقياس كدليل رابع يدخل فى الوعى التاريخى كقناة أولى لدخول الوحى فى التاريخ وحمله له وإيصاله للناس. أما القياس كمنطق لاستنباط الأحكـام فإنه يدخل فى الوعى النظرى فى تحويل الوحى من معطـى تـاريخى إلـى تأصيل معرفى[5]. وهو ليس قضية تعبد بل قضية فهم واسـتدلال، تأسـيس نظرى للسلوك الإنسانى حتى يصبح سلوكا عاقلا.

ثانيا: القياس، حـده وأنواعـه.

١- حد القياس. القياس لغة يعنى إيجاد النظير أو التقدير أو المشـابهة. وهو لفظ مشترك يطلق على معانى كثيرة بها إحالة شىء إلى شىء، والحكم

---

(١) أصول الفقه لابن عربى ص٣٠.

(٢)الحدود فى الأصول ص١٣٩–١٤٠، إحكام الفصول جـ٢/٥٣٤–٥٣٥.

(٣) الفصول فى الأصول جـ٤/١٠. فى ذكر وجوه القياس السابق ص٩٩–١٠٢، المعتمد جـ٢/٦٩٢–٢٩٧، البحر المحيط جـ٤/٩–١٠.

(٤) المعتمد جـ٢/ ٦٩٧–٧٠٥، حد القياس، السابق جـ٢/١٠٢٣–١٠٣٢، الكلام فى القياس، الفقيه والمتفقه ص١٧٨–١٧٩، القياس، كتاب التلخيص جـ٣/١٤٤–٢٢٧، البرهان جـ٢/٧٤٣–٧٤٤، القياس من أصول الفقه، البحر المحيط جـ٤/٢٥.

(٥) كتاب الحدود ص٦٩–٧٠.

بشىء على شىء. واصطلاحا هو حجة فى الأمور الدنيوية[1]. هو حمل معلوم على معلوم فى إثبات حكم أو نفيه لأمر جامع بينهما. فإن وجد الأمر الجامع كان القياس صحيحا، وإن غاب كان فاسدا. والقياس يشملهما معا. ويطرد هذا الحد وينعكس طبقا لمنطق النفى والإثبات، وجدل الحضور والغياب[2]. ويمكن حمل مجهول على معلوم أو استنباطه منه[3].

وقد يحد القياس حدا عاما أو خاصا مثل: الدليل الموصول إلى الحق أو العلم الواقع بالمعلوم عن نظر أو رد الغائب إلى الشاهد[4]. وهو قياس التسوية أى أن جواز إثبات الحكم من جهة النطق يثبت جوازه من جهة الاستنباط[5]. وموضوعه طلب أحكام الفروع المسكوت عنها من الأصول المنصوصة بالعلل المستنبطة من معانيها ليلتحق كل فرع بأصل[6]. وتشتمل النصوص على الفروع الملحقة بالقياس.

٢- أنواع القياس. القياس إما عقلى أو سمعى. العقلى هو القياس المنطقى فى علوم الحكمة. والسمعى هو القياس الشرعى. القياس العقلى للأحكام المنطقية والقياس الشرعى للأحكام الشرعية.

---

(١) جمع الجوامع جـ٢/٣١.

(٢) المستصفى جـ٢/٢٢٨-٢٢٩، جمع الجوامع جـ١/٢٩-٣١. فى حقيقته لغة واصطلاحا، البحر المحيط جـ٤/٤-١٢.

(٣) تقويم الأدلة ص٢٧٨، حد القياس، المعتمد جـ٢/١٠٣٢-١٠٣٣، الفقيه والمتفقه ص١٧٨-١٧٩، اللمع ص٩٦، حقيقة القياس، كتاب التلخيص جـ٣/١٤٤، تعريف القاضى للقياس جـ٣/١٤٥-١٤٨. بعض التعاريف الأخرى للقياس وإبطالها، جـ٣/١٤٨-١٥١، مزاعم الفلاسفة والمناطقة فى تحديد القياس وتفنيدها جـ٣/١٥١-١٥٣، معنى الجمع بين المعلومين جـ٣/١٥٣، البرهان جـ٢/٧٤٥-٧٤٩، الورقات ص٢٠، الإشارات ص٩٦، إحكام الفصول جـ٢/١٧٨، كتاب الحدود ص٦٩-٧٠، قواطع الأدلة ص٥٣-٥٤، كشف الأسرار جـ٣/٤٨٧-٥٣٠، أصول البزدوى جـ٢/١٤٣-١٤٤، المنخول ص٣٢٣-٣٣٢، شفاء الغليل ص١٨-٢٢، التمهيد جـ٣/٣٥٨-٣٦٠، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٠٩/٢١٦-٢٢٣، ميزان الأصول ص٥٥٢، بذل النظر ص٥٨١-٥٨٤، المحصول جـ٣/١٠٧١-١٠٨٧، روضة الناظر جـ٢/١٤٠-١٤٣، الإحكام للآمدى جـ٣/٣-١٠، المنتخب جـ٢/١٣٨-١٤١، أصول الفقه للسيوطى ص٧٦، المسودة ص٣٦٩، ألفية الوصول ص٦١-٦٢، منتهى الوصول ص١٢٢-١٣١، تقريب الوصول ص١٢٢-١٢٣، منهاج الوصول ص٤٦، المختصر لابن اللحام ص٢٠٢، إرشاد الفحول ص١٩٨-١٩٩، سلم الوصول ص٣٦، الجواهر الثمينة ص١٩٧-٢٠٦.

(٤) المستصفى جـ٢/٢٢٩، ميزان الأصول ص٥٥٣-٥٥٤.

(٥) إحكام الفصول جـ٢/٦٥٣-٦٥٤.

(٦) البحر المحيط جـ٤/١٠/١٣.

وهو على وجهين: قياس علة، موجبة للحكم، علل العقليـات، وقيـاس أحكام الحوادث على أصول نصية ومواضع الاتفاق. والوصف لـيس بعلـة حقيقية. وهو على ضربين: القياس بعلة منصوص عليهـا، والقيـاس بعلـة مستنبطة مدلول عليها[1].

وينقسم القياس الشرعى إلى جلى وخفى. وقد يضاف قسـم ثالـث هـو الواقع[2]. الجلى هو الذى ثبتت علته بطريقة قطعية. والخفى هو الذى تثبـت علته بطريقة ظنية. وقد يكون الجلى ما تضمنت طرق الاستنباط فيه، وقلـت وجوه اللبس. والخفى العكس، ما غمضت طرق الاستنباط فيه لتقابل الأشـباه وتجاذب الأصول.

ثالثـا: وظيفـة القيـاس.

١ - **الوظيفة الإيجابية.** يجوز القياس على كل حكم ثابت صـحيح مـن الوجوه التى تثبت بها الأحكام مثل النص الأول والنص الثـانى والإجمـاع وربما أيضا القياس إذا كانت العلة الجامعة واحدة. فالقياس أصل من أصـول التشريع الأربعة[3]. ويجوز القياس على ما ورد به الخبر مخالفا للقيـاس[4]. فالخبر ليس أصلا منفردا بل هو أصل مؤسس على القيـاس. القيـاس هـو القاعدة التى يقوم عليها كل النسق الأصولى. هو المصدر الرابع فى الترتيب النظرى ولكنه هو القاعدة الأولى فى التأسيس العملى. يصـب الـنص الأول والنص الثانى فيه. كما أن الإجماع هو قياس جمـاعى، مجمـوع قياسـات فردية. الأصول والأسباب بالقياس[5]. بل يجوز ابتداء الأحكام بالقياس وإن لم

---

(١) كتاب التلخيص جـ٣/٢٢٨، التمهيد جـ٣/٣٦٠-٣٦٥، ميزان الأصول ص٥٥٥، الإحكام للآمدى جـ٣/١٣٩.

(٢) كتاب التلخيص جـ٣/٢٨٨-٢٣٢، جمع الجوامع جـ٢/٣١-٣٤، المختصر لابن اللحام ص٢١٧، التحرير جـ٤/٧٦-٨٧.

(٣) الأصول التى يقاس عليها، الفصول فى الأصول جـ٤/١٢٧-١٣٤.

(٤) إحكام الفصول جـ٢/٦٤٩-٦٥٠.

(٥) جواز إثبات الأصول بالقياس، إحكام الفصول جـ٢/٦٣١-٦٣٢، فى تعليل الأصل الوارد بخلاف قياس الأصول، المعتمد جـ٢/٧٩٠-٧٩٤، الواضح جـ٥/٣٤٧-٣٥٠، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٢٣-٢٢٥، المحصول جـ٤/١٢٩٠، البحر المحيط جـ٣/١٠.

يكن عليها نقل فى الجملة. فالأصول نقلية وعقلية وواقعية، نقلية فى النص الأول والثانى، وعقلية وواقعية فى الإجماع والقياس. الوحى والعقل والواقع شىء واحد من حيث التأسيس. إذ يتأسس الوحى فى العقل والواقع، فى النفس وفى العالم[(١)].

وقد تؤخذ الحدود والمقادير من القياس. فالحد أو المقدار يقوم على العلة، والعلة أساس القياس، والخوف من ذلك وقوع فى نسبية الحكم، وعدم القدرة على معرفة جميع العلل وحصرها حصرا شاملا[(٢)]. الشىء إذا ثبت مقدارا فى الشرع وعرفت العلة والقصد يمكن القياس عليه[(٣)]. ومن ثم يمكن أخذ الحدود والكفارات والمقدرات من القياس[(٤)]. ويجرى القياس فى الرخص والمقدرات والكفارات والجوابر والأحداث والعفات والأسباب. ويجوز القياس العقلى فى العقليات[(٥)].

ويثبت القياس فى الأسباب والشروط[(٦)]. وهو لب التعليل. فالشريعة عقلية، والعقل يدرك أسباب الأفعال وشروطها كما هو الحال فى أحكام الوضع[(٧)]. بل ويجرى فى جميع الأحكام[(١)]. فكل الأحكام معللة. والتعليل

---

(١) التبصرة ص٤٤٣.

(٢) الحدود هل تؤخذ من جهة القياس؟، المقدمة فى الأصول ص١٩٩–٢٠٦، الإشارة ص٤١٠، التبصرة ص٤٤٠–٤٤٢، جواز إثبات الكفاءات والحدود بالقياس، كتاب التلخيص جـ٣/٢٩١–٢٩٤، البرهان جـ٢/٨٩٥–٨٩٨، الواضح جـ٢/٦٦–٦٧/جـ٥/٣٤٢–٣٤٧، الإحكام للآمدى جـ٣/١٣٦–١٣٨، المسودة ص٣٩٨–٣٩٩، منتهى الوصول ص١٤٠، جمع الجوامع جـ٢/٣٤–٣٨، المختصر لابن اللحام ص٢١٨–٢١٩، التحرير جـ٤/١٠٣–١٠٤، فيما يجرى فيه القياس فى الحدود، الإشارة ص٣١٨–٣٢٢، حكم الأصل، المعتمد جـ٢/٧٨٨، فى الاستدلال على موضع الحكم هل هو قياس أم لا؟ جـ٢/٧٩٧–١٠٣٣/٧٩٨–١٠٣٥، الورقات ص١٢١، أصول السرخسى جـ٢/١٩٢–١٩٩، شفاء الغليل ص٦٠٠–٦٣٤، جمع الجوامع جـ٢/٤٠–٤٤، شرط القياس أن لا تكون شرعية حكم الأصل متأخرة عن حكم الفرع. الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٢٧.

(٣) تأسيس النظر ص٧٧–٧٨.

(٤) القول فى الحدود، الإشارة ص٣١٨–٣٢٢، فى صحة ثبوت الكفارات (الحدود والمقدرات والأبدال بالقياس)، إحكام الفصول جـ٢/٦٢٨–٦٣١، فى تعليل أصول العبادات والتقديرات و غير ذلك، المعتمد جـ٢/٧٩٤–٧٩٦.

(٥) البحر المحيط جـ٣/٤٧–٦٦.

(٦) الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٥٦–٢٥٨، المحصول جـ٤/١٢٩، الإحكام للآمدى جـ٣/١٣٨–١٣٩، المنتخب جـ٢/١٤٥–١٧٣، منتهى الوصول ص١٤١.

(٧) انظر: الباب الثالث: الوعى العملى، الفصل الثالث: أحكام الوضع.

يكشفه التحليل، والتحليل موضوع القياس.

٢- الوظيفة السلبية. لا يستعمل القياس فى دفع النص ورفع حكمـه أو فى مخالفة الإجماع أو فى إثبات المقادير أو نفيها أو إثبات الحدود والكفارات فى الأصول أو المنصوص على النصوص أو النسخ أو تخصـيص العمـوم الذى يثبت بالنص أو الأثر أو المخصوص الموجب للقياس إلا بشروط مثـل معرفة العلة والقصد فى النص والدفاع على المصالح العامة فى الواقع[٢]، لا يستعمل القياس فى نفس الحكم بل فى إثباته فقط. فالحكم إما إثبات أو نفى أو ظن. قد يستعمل قياس الدلالة لا قياس العلة[٣]. فالقيـاس مظهـر لا مثبـت. يستخرج الكامن فى النص ولا يضيف جديدا. ويدرك العلل فـى الواقـع ولا يفترضها فإمكانيات النص مطابقة لإمكانيات الواقع[٤].

ولا يقاس على ما خص بالأثر. والقياس الأصـلى الـذى ورد الأمـر بتخصصه أولى إلا أن يكون الأثر معللا فيقاس على العلة أو باتفاق الفقهاء[٥]. فالنص على علة الأصل تعبد بالقياس.

وقد لا تثبت أصول العبادات بالقياس حين تفهم دلالاتهـا ولـيس بقصـد التغيير بل بفهم الدلالات التى يمكن القياس عليها فى عموم الأفعـال[٦]. ولا ثبت فى الحقائق العامة، فهذه بديهيات لا قياس فيها، إنما يثبـت فقـط فـى الأحكام أى فى الأفعال[٧]. ولا تثبت الخلقة بالقيـاس لأنهـا أفعـال طبيعيـة

---

(١) منتهى الوصول ص١٤١.

(٢) ما يمتنع فيه القياس، الفصول فى الأصول جـ٤/١٠٥-١١٥، الإشارات ص٩٩-١٠٠، التمهيد جـ٣/٤٤٩-٤٥٤، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٤٩-٢٥٥، بذل النظر ص٥٨٩-٦٠٣، المحصول جـ٤/١٢٩٢-١٢٩٦، روضـة النـاظر جـ٢/٢٩٨-٣٠٠، ما وضع له القياس، البحر المحيط جـ٤/٩، الذى يثبته القياس حـ٤/١٠.

(٣) المحصول جـ٤/١٢٩٠-١٢٩١.

(٤) البحر المحيط جـ٤/١١-١٢.

(٥) الفصول فى الأصول جـ٤/١١٦-١٢٤، بذل النظر ص٦٠٣-٦٠٥.

(٦) المحصول جـ٤/١٢٩١-١٢٩٢.

(٧) المسودة ص٣٦٦-٣٧٢.

ضرورية جسمية تغيب عنها الإرادة[1]. والواقع لا يحتاج إلى قياس لأنه واضح بذاته. يقيس ولا يقاس. والأمور التى ينطلق بها عمل لا تثبت بالقيـاس نظـرا لأولوية العمل على النظر[2]. العمل توجه مباشر نحو العالم، وفعل تلقائى طبيعى لا يحتاج إلى حكم[3].

رابعا: القياس بين النفى والإثبات.

١- استحالة نفى القياس. وإذا كانت مكونات الشرعية ثلاثة: الشـرع والعقل والواقع أى الوحى والعقل والطبيعة وكانت المواقف الممكنة اثنتـين: الاثبات والنفى فإن الناس بالنسبة للقياس ست: الموجب له شرعا، والمثبت له عقلا، والمجيز له واقعا، والحاظر له شرعا، والمنكر له عقلا، والمحيل لـه واقعا[4].

لا يمكن نفى القياس شرعا لأنه مصدر من مصادر التشريع، عند القدماء، المصدر الرابع نظرا لأولوية النص على الواقع، وربما عنـد المحـدثين الأول نظرا لأولوية الواقع على النص[5]. فالقياس والاستدلال طريق لإثبات الأحكام

---

(١) السابق جـ٤/١٢٩٦-١٢٩٧.

(٢) السابق جـ٤/١٢٩٧.

(٣) مثل ﴿وقل اعملوا﴾، ﴿يا قوم اعملوا على مكانتكم إنى عامل﴾، انظر حوارنا مع أبى يعرب المرزوقى "النظر والعمل"، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٣.

(٤) "ففرق المبطلة له ثلاث: المحيل له عقلا، والموجب له عقلا، والحاظر له شرعا"، المستصفى جـ٢/٢٣٤-٢٣٥. الدلالة على إثبات الاجتهاد والقياس فى أحكام الحوادث، الفصول فى الأصول جـ٤/٢٣-٨٠. القول فى القياس، تقويم الأدلة ص٢٦٠-٢٧٦، أقسام نفاة القياس، السابق ص٢٧٧، الإشارات ص٩٦-٩٩، شبههم فى نفى القياس، إحكام الفصول جـ٢/٦٠٩-٦١٤. فصل فيما ينقلون به فى جهة الآثار لنفى القياس، إحكام الفصول جـ٢/٦١٤-٦٢٢. هل كان يجوز أن يتعبد الله عز وجل من عاصر النبى عليه السلام ممن حضره أو غاب عنه بالاجتهاد والقياس أم لا؟، السابق ص٧٢٢-٧٢٣، فى أن لا يجوز التعبد بالقياس فى جميع الشرعيات ويجوز التعبد فى جميعها بالنصوص، السابق ص٧٢٣-٧٢٤، فى أنا متعبدون بالقياس، السابق ص٧٢٤-٧٥٣، فى إبطال القياس فى أحكام الدين، الإحكام لابن حزم جـ٧/٩٢٩-١٠٤٧، إبطال القياس بالبراهين الضرورية جـ٨/١٠٤٩-١٠٨١، الآثار فى إبطال الرأى والقياس، إبطال القياس ص٥٥-٧٣.

(٥) المستصفى جـ٢/٢٣٤-٢٧٨، فيما احتج به مبطلو القياس، الفصول فى الأصول جـ٤/٨١-٩٥، ذكر الأحاديث الواردة فى ذم القياس وتحريمه والمنع منه، الفقيه والمتفقه ص١٧٩-١٨٦. اختلاف الناس فى صحة القياس

فى العقليات. ويجوز ورود التعبد فى القياس فى الشرعيات[١]. وهو طريق الأحكام الشرعية. بل إنه أمر ودين[٢].

ولا يمكن إنكار القياس شرعا بسوء تفسير بعض الآيات بأن الكتاب قد حوى كل شىء، وبيّن كل أمر، وما سكت عنه فهو عفو على البراءة الأصلية. فما زال للقياس دور فى استنباط الأحكام كما حدث فى قانون الميراث. ولا توجد آية صريحة فى القرآن أو سنة متواترة لتحريم القياس. إذن يجوز التعبد بالقياس[٣].

ولا يمكن نفى القياس لأن الأحكام لا تعرف إلا توقيفا. فالاجتهاد مصدر من مصادر التشريع، وإلا تم إلغاء العقل كلية لصالح النقل والنقل يقوم على العقل[٤]. والتوقيف لا يمنع من التعليل. والنازل له أسباب نزول، وفيه ناسخ ومنسوخ.

ولا يمكن الاعتراض على القياس بنفى كون الإجماع حجة. فاختلاف

ووجوب القول به ورده، كتاب التلخيص جـ٣/١٥٤–١٥٧، مناقشة النظام فى موقفه من القياس جـ٣/١٥٧–١٦٠، مناقشة القائلين بالصلاح والأصلح جـ٣/١٦٠–١٧٨، ما يتمسك به نفاة القياس من الظواهر جـ٣/٢٠٦–٢١٣، القاسانى والنهروانى ومن يتبعهما وقال بقولهما جـ٣/٢١٣–٢٢٧، البرهان جـ٢/٧٤٩–٧٥٣/٧٧٤–٧٨١، أصول البزدوى جـ٢/١١٨–١٤٣، الواضح جـ٢/١٩١–٢١٧، بذل النظر ٥٨٤–٥٨٩، المحصول جـ٣/١٠٨٧–١١٣٨/جـ٤/١١٢٩–١١٦٣، الإحكام للآمدى جـ٣/٩٧–١٣١.

(١) التبصرة ص٤١٦–٤٣٥.

(٢) "هل يسمى دينا ومأمورا به أم لا؟ أما كونه مأمورا به يعنى أن الله سبحانه بعثنا على فعله بالأدلة فصحيح. وأما كونه مأمورا به بصيغة أفعل فصحيح أيضا بما ذكرنا فى قوله تعالى ﴿فاعتبروا يا أولى الأبصار﴾، التمهيد جـ٣/٤٦٦، الإحكام للآمدى جـ٣/١٤٠–١٤١، فى بيان نفس القياس، المنتخب جـ٢/١١٥–١١٨، فى إثبات حجية القياس جـ٢/١١٩–١٣٧، بيان كون القياس حجة نقلا وعقلا، المنار ص٣٥٩–٣٦٣، منهاج الوصول ص٤٦–٤٨. فى حجية القياس، إرشاد الفحول ص١٩٩–٢٠٤.

(٣) مثل: ﴿ما فرطنا فى الكتاب من شىء﴾، ﴿تبيانا لكل شىء﴾، المستصفى جـ٢/٢٥٦. فى استدلالهم على إبطال القياس بإحاطة النصوص بجميع الأحكام، إحكام الفصول جـ٢/٦٢٢–٦٢٨. فى أن العقل لا يقبّح التعبد بالقياس الشرعى، هل هو مأمور به ودين أم لا؟، السابق ص٧٦٦–٧٧٧. فى جواز التعبد بالقياس جـ٢/٧٥٣–٧٦٤، التمهيد جـ٣/٣٧٩–٤١٢، روضة الناظر جـ٢/١٥٠–١٦٨، منتهى الوصول ص١٣٧–١٣٨، أصول الشاشى ص٢١٨–٢٢٠، المختصر لابن اللحام ص٢١٧–٢١٨.

(٤) السابق جـ٢/٢٣٨.

إلى حد الاقتتال بينهم لا يعنى الطعن فى حجية القياس بل فى التحـول مـن الاجتهاد النظرى إلى التعصب العملى. فى حين أن الإجماع يثبـت القيـاس دون أن يكون فى ذلك وقوعا فى الدور. يثبت الإجماع بنص وقياس بـديهى فى أن التجربة المشتركة الوريث الطبيعى للنص الثـانى. ويثبـت القيـاس باعتبار أن التجربة الفردية هى الوريث للتجربة الجماعية[1].

ولا يمكن الاعتراض على القياس بإنكار تمام الإجماع فى القيـاس، وأن الإجماع ناقص، موافقة البعض وسكوت الآخرين. الإجمـاع النـاقص هـو الإجماع الواقعى نظرا لصعوبة تحقيق الإجماع التام فى أى قضية[2]. أما إذا سكت البعض مجاملة فى ترك الاعتراض وليس موافقة على الرأى فإن ذلك لا يطعن فى حجية القياس[3]. فالإجماع السكوتى أحد جوانب الإجماع.

بل إن القياس يثبت بالقياس[4]. القياس فى حد ذاته يثبت ذاته. كمـا أن الإجماع يثبت ذاته. فالقياس هو العقل. وهو ما يتبقى للإنسان بعد أن يصعب فهم النص.

ولا يمكن نفى القياس بإنكار التعليل لأن العلة لا توجب بـذاتها ولكـن بإيجاب الشرع لها. التعليل أساس التشريع. ولا يوجد حكم إلا وله علة بنـاء على حسن الأشياء وقبحها[5]. بل أن التعليل للمنصوص عليه يكفى فى تعدية الحكم، ويحل محل القياس[6]. وإبطال التعليل هو إبطال للوحدة الجوهرية بين

---

(١) المستصفى جـ٢/٢٤٦، التمهيد جـ٣/٤٤٢-٤٤٣.

(٢) السابق جـ٢/٢٤٦-٢٤٩، التبصرة ص٤٧.

(٣) المسكوت عنه جـ٢/٢٤٦/٢٤٩-٢٥٠.

(٤) التمهيد جـ٣/٤٤٤-٤٤٩.

(٥) المستصفى جـ٢/٢٣٧-٢٣٨، فى النص على علة الحكم هل هو تعبد بالقيـاس بهـا أو لابـد مـن تعبـد زائـد علـى النص على العلة؟ جـ٢/٧٥٣-٧٦٠، كشـف الأسـرار، فـى تعليـل الأصـول جـ٣/٥٣١-٥٢٤، أصـول البـزدوى جـ٢/١٤٤-١٤٩، التمهيد جـ٣/٤٣٦.

(٦) الإحكام للآمدى جـ٣/١٣١-١٣٥.

الوحى والعقل والطبيعة، بين النص والواقع، بين الشرع والمصلحة[1]. واللغة أيضا وهى أداة تعبير الخطاب تقوم على التعليل وحروف العلة. والتعليل قصد عام ليس فقط فى التشريع بل فى الكون.

ويقوم نفى القياس على نفى دليل العقل، وأنه ليس من موجبات العقول، ولا يحكم على الشرع وإن حكم فعند الضرورة. وهى غير واجبة نظرا لإمكانية استصحاب الحال والبراءة الأصلية. وهو حمل أحد المعلومين على الآخر فى إيجاب بعض الأحكام أو إسقاطه عنهما من جمع بينهما بأمر أو بوجه جمع بينهما فيه[2]. وبطبيعة الحال لا يوجد دليل للإثبات إلا ويقابله دليل للنفى، إما نفى الدليل وإعادة توظيفه أو علة أخرى معارضة. ومعظمها أدلة نقلية وأقلها عقلية. ومن كثرتها يتوه الموضوع ويغرق فى الحجاج دون معرفة القصد الصريح من النفى أو الإثبات. وكلها إقصاءات دون الوصول إلى حلول تجمع بين الموقفين وكان الخلاف صراع حول السلطة، سلطة النص أو سلطة العقل، وكأن الواقع غير قادر على الجمع بينهما. والأمثلة فقهية أكثر منها أصولية. ويتحول الأمر إلى جدل أكثر منه برهان، وإلى تعصب أكثر منه إلى استدلال.

ولماذا نفى وجوب القياس عقلا؟ إن الأنبياء مطالبون بتعميم الحكم فى

---

(١) فى إبطال القول بالعلل فى جميع أحكام الدين، الإحكام لابن حزم جـ٩/ ١١١٠-١١٢٢، واحتج بعضهم فى إيجاب القول بالعلل وأن الأحكام إنما وقعت لعلل بأن الأسماء مشتقة فى اللغة جـ٨/١١٢٢-١١٢٦، إبطال القول بالعلل فى شىء من الشرائع جـ٨/١١٢٦-١١٣٨، ما فى القرآن من النهى عن القول بالعلل فى أحكام الله وشرائعه جـ٨/١١٣٨-١١٤٠، تناقضاتهم فى التعليل لندل بذلك على فساد مذهبهم جـ٨/١١٤٠-١١٤٥. وقالوا الحكيم لا يفعل إلا لعلة صحيحة والسفيه يفعل لا لعلة وذلك قياس على الله جـ٨/١١٤٥-١١٥٥.

(٢) الإحكام لابن حزم جـ٨/٩٢٩-١٠٤٧، طريقة لا يتعدى بها أحد من أهل الحق إفساد كل قياس يعارض به أحد من أصحاب القياس أو يحتج به محتج منهم، جـ٨/١٠٨١-١٠٨٥، فى ذكر طرق يسير من أصحاب القياس يدل على فساد مذاهبهم فى ذلك جـ٨/١٠٨٦-١١٠٩، لا يحل لأحد الحكم بالرأى، النبذ ص٤٠-٤٤، لا يحل الحكم بالقياس فى الدين والقول به باطل مقطوع على بطلانه ص٤٠-٥٠، اللمع ص٩٦-٩٨، المنخول ص٣٢٣، التمهيد جـ٣/٣٦٥-٣٧٩، الاعتراضات على القياس، السابق جـ٤/٩٩-١١٤، الواضح جـ٥/٢٧٠-٢٨٤. يجوز من جهة العقل حدود التعبد بالقياس، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٣٢-٢٤٣. وقوع التعبد بالقياس جـ٢/٢٤٣-٢٤٩، جمع الجوامع جـ١/٣١.

كل صورة. والصور لا متناهية لا يمكن إحاطة النصوص بها. ومن ثم لـزم الاجتهاد. والعقل قادر على إدراك العلل الشرعية، والعلل العقلية، ومناسـبة الحكم الشرعى والحكم العقلى للمصلحة[1]. ولا يمكن نفيه عقلا لأن الإنسـان عاقل بطبعه. يقيس الأشباه بالأشباه، والنظائر بالنظائر. لا يمكن نفيـه بعلـم ضرورى أو بعلم نظرى لأن الإنسان عاقل بطبعه، ويستدل ويعمل النظـر[2]. و"الوجوب" الإلهى لفعل الإصلاح ليس موضوعا لعلم أصول الفقه وأدخل فى علم أصول الدين. والحكم بأنه لا صلاح فى القياس مثل الحكم بأن القياس فيه صلاح.

ولا يمكن إنكار وقوعه. فقط مارسه القدماء. ووقع شرعا. وحث عليـه الشرع[3]. والقول بالجواز يؤدى إلى القول بالوقوع[4]. القياس عمل يومى فى الحياة الخاصة والحياة العامة، فى النص وفى الواقع، وفـى الطبيعـة، فـى الشرع وفى الشعر.

ولا يمكن التوقف فيه بدعوى أن العقل لا حكم له فيه إيجابـا أم سـلبا ويظـــــــــــــــــــــــــــــــــل فى منطقة الجواز[5]. فالحياة لا تتوقف حتى يتوقف القياس. قد يفيد التوقـف فى حالة الإشكال الذى لا حل له فى الثنائيات المتعارضة، وفرضهما علـى التعارض وهما على التكامل. أما التوقف فى إثبات القياس والرد على نفيـه فإنـــــــــــه هـــــــــروب فكـــــــــــرى، وتخاذل عقلى، وابتعاد عن الحسم فى موضوع حاسم مثل إثبات القياس ودور العقل فى التشريع.

٢- الدفـاع عن القيـاس. وتحريم الحكم بغير ما أنزل ا لا ينطبـق

(١) المستصفى جـ٢/٢٣٩-٢٤١.

(٢) السابق جـ٢/٢٣٥-٢٣٧.

(٣) السابق جـ٢/٢٣٤، فى أن النبى عليه السلام كان متعبدا بالاجتهاد أم لا؟ المعتمد جـ٢/٧٦١-٧٦٤. فيمن عاصر النبى صلى الله عليه هل كان متعبدا بالقياس والاجتهاد أم لا؟، السابق ص٧٦٥-٧٦٦.

(٤) منتهى الوصول ص١٣٨-١٤٠.

(٥) المستصفى جـ٢/٢٣٤.

على القياس لأنه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع[1]. واتهـام القيـاس بـذلك مزايدة فى الدين وإعطاء الأولوية المطلقة للنقل على العقل والواقع. لا يعنى القياس رد الخلاف إلى غير النص بل محاولة لإحكام النص عن طريق العقل وهو أساس النقل[2]. والواقع هو الجامع بين الاثنين.

لا يعنى إثبات القياس أن النص ليس من جوامع الكلم، وأن الاسـتدلال الطويل لا يغنى عن النص المركز، وأن الظن لا يغنى من الحق شـيئا لأن جوامع الكلم فى المنظوم والقياس فى المعقول، وأن الجماليات فـى الـنص والبراهين فى العقل، وأن النص والعقل كليهما خاضعان للظن واليقين علـى حد سواء، ظن النص فى اشتباهات اللغة، وظن النقل فى احتمال الخطأ. يقين النص فى بداهات المعانى الاشتقاقية، ويقين العقل فى البرهـان. ولا تعنـى العبارة الشهيرة "لا اجتهاد مع النص" غلق لباب الاجتهـاد. فـالنص حمـال أوجه، يتم إحكامه بالعقل. النص نفسه يحيل إلى العالم الخارجى. ودور العقل فى تحليل العلل والأسباب[3]. والنص على العلة لا يكفى فـى التعـدى دون التعبد بالقياس[4]. لا يعنى إثبات القياس التخلى عن النص والعمـل بـالرأى وبالتالى الوقوع فى الضلال وافتراق الأمة إلى بضع وسبعين فرقة كلها فـى النار إلا واحدة[5]. ولا يعنى الإقلال من شأن النص أو شأن الإمام المعصوم بل إكمال للنص وإحكام تأويله، وجعل وظيفة الاجتهاد فى العقل ذاته، وليست فى شخص واحد، الإمام المعصوم[6]. ولا تناقض بين ثبوت الحكم فى الأصل بالنص وثبوته فى الأصل بالعلة لأن النص والواقع قرينـان بعلـة الـنص بالاستنباط، وعلة الواقع بالاستقراء. ولا فرق بين الاستنباط والاستقراء فـى

(١) السابق جـ٢/٢٥٦-٢٥٧، التمهيد جـ٣/٤٤٠-٤٤١، روضة الناظر جـ٢/١٦٨-١٧٤.

(٢) السابق جـ٢/٢٥٧-٢٥٨.

(٣) السابق جـ٢/٢٦٥-٢٦٦، سقوط الاجتهاد مع وجود النص، الفقيه والمتفقه ص٢٠٦-٢٠٦.

(٤) منتهى الوصول ص١٤٠.

(٥) المستصفى جـ٢/٢٥٨، التمهيد جـ٣/٤٢٨-٤٣٥.

(٦) المستصفى جـ٢/٢٥٨-٢٥٩.

درجة اليقين والظن. فالخطأ وارد فى كلتا الحالتين[١].

وكون العلة منصوص عليها فى الأصل فإن القياس هو الذى يستنبطها من الأصل ويستقريها فى الفرع. فالنص على العلة فى الأصل ليس قيدا على عمل العقل والحس[٢]. ولا يعنى وجوب العلة المنصوص عليها بطريق اللفظ والعموم أنها لا توجب بالقياس إذ لا فرق بين اللغة والمنطق، بين نظام الخطاب ونسق العقل[٣]. وإذا علل الشرع الحكم بعلة يمكن القياس عليها[٤].

ليس القياس تحكما، تفريقا بين المتشابهات، وجمعا بين المتفرقات، بل جمع بين المتشابهات، وتفريق بين المختلفات. وليس فقط فى الفكر بل فى الوجود أيضا طبقا لقانون الهوية والاختلاف. وليس قولا بغير علم بل إنه منطق محكم للاستدلال وعمل منطقى للعقل. القياس غير الهوى والمصلحة بل هو منطق موضوعى حتى وإن كان يدور فى الذات[٥].

ليس القياس جدلا عقيما أو مغالطات بل هو منطق نظرى محكم قد يضحى بالمضمون من أجل سلامة الصورة[٦]. والجدل فى المنطق منطق ظن فى حين أن القياس منطق يقين. وليس القياس مدعاة للخلاف والظنون إذ أنه يعتمد على أصل قطعى نصى. والاختلاف ليس كله مرذولا بل تعدد الاجتهادات وحق الاختلاف حق شرعى[٧]. وهى على الترتيب فى الأهمية ابتداء من الاستفسار

---

(١) السابق جـ٢/٢٦٦. فى أنا متعبدون بالقياس على الأصل وإن لم ينص لنا على القياس عليه بعينه ولا أجمعت الأمة على تعليله ووجوب القياس عليه، المعتمد جـ٢/٧٦١.

(٢) المستصفى جـ٢/٢٦٦-٢٧٢.

(٣) السابق جـ٢/٢٧٢-٢٧٤.

(٤) السابق جـ٢/٢٧٧-٢٧٨، الواضح جـ٥/٣٣٤-٣٤٢.

(٥) المستصفى جـ٢/٢٥٧.

(٦) السابق جـ٢/٢٥٧.

(٧) السابق جـ٢/٢٦٠-٢٦٣. ويوجز الآمدى هذه الاعتراضات فى الآتى: ١- الاستفسار ص١٤١-١٤٣، ٢- فساد

ثم فساد الاعتبار حتى القلب والقول بالموجب.

ليس القياس العقل رجما بالظن فى حين أن حكم الشرع قطعى لأن حكم العقل قد يكون أيضا يقينيا. فالعقل أساس النقل. وقد يكون حكم الشرع ظنيا لأنه يعتمد على منطق اللغة والتمييز بين الخبر والاستخبار والأمر والنهى إلى آخر ما هو معروف فى المبادئ اللغوية[1]. واحتمال الخطأ فى الاستدلال لا ينفى الأصل وهو القياس. فالاجتهاد بطبيعته متعدد لأن الحق المصلحى متعدد بتعدد الزمان والمكان والفرد والجماعة. فكل الاجتهادات صائبة[2].

والتفرقة بين القياس المحمود والقياس المذموم خطوة إلى الإمام وخطوة إلى الخلف. وهو فى الشرائع وليس فى العقائد، فى أصول الفقه وليس فى أصول الدين[3].

٣- إثبات القياس. فإذا أمكن رد الاعتراضات على القياس شرعا وعقلا وواقعا كما أمكن استبعاد التوقيف وتم الرد على اعتراضات نفى القياس فلماذا نفى وجوب القياس شرعا وعقلا وواقعا؟ [4].يقوم إثبات القياس وجواز

الاعتبار ص١٤٣، ٣- فساد الوضع ص١٤٣-١٤٤، ٤- منع حكم الأصل ص١٤٤-١٤٦، ٥- التقسيم ص١٤٦-١٤٨، ٦- منع وجود العلة فى الأصل ص١٤٩، ٧- منع كون الأصل المدعى فى العلة ص١٤٩-١٥١، ٨- عدم التأثير ص١٥١-١٥٣، ٩- القدح فى صلاحية إفضاء الفعل إلى ما علل به من المقصود ص١٥٣، ١٠- كون الوصف المعلل به باطنا خفيا ص١٥٣، ١١- كون الوصف العلل به مضطربا غير منضبط ص١٥٤، ١٢- النقض ص١٥٤-١٥٦، ١٣- الكسر ص١٥٦، ١٤- المعارضة فى الأصل ص١٥٧-١٦٢، ١٥- التركيب ص١٦٢، ١٦- التعدية ص١٦٣، ١٧- منع وجود الوصف المعلل به فى الفرع ص١٦٣، ١٨- المعارضة فى الفرع بما يقتضى نقيض حكم المستدل ص١٦٣-١٦٤، ١٩- الفرق ص١٦٤، ٢٠- اختلاف الضابط بين الأصل والفرع واتحاد الحكمة ص١٦٥، ٢١- اتحاد الضابط بين الأصل والفرع واختلاف جنس المصلحة ص١٦٥-١٦٦، ٢٢- مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل ص١٦٦، ٢٣- القلب ص١٦٦-١٧٠، ٢٤- الموجب ص١٧٠-١٧٣.

(١) المستصفى جـ٢/٢٤١-٢٤٦، القياس ظنى، البحر المحيط جـ٤/٢٦، لا يحكم بفسق المخالف جـ٤/٢٦. القياس يعمل به قطعا جـ٤/٢٧، القياس يعمل به ابتداء جـ٤/٢٧، التعبد بالقياس فى الأحكام الشرعية جـ٤/٢٨، نص الشارع على الحكم والعلة جـ٤/٢٨-٢٩، إنما يستعمل القياس إذا عدم النص جـ٤/٣٠، المرسل والضعيف أولى من القياس جـ٤/٣١-٣٢.

(٢) المستصفى جـ٢/٢٣٨-٢٣٩.

(٣) القياس المحمود والقياس المذموم، الفقيه والمتفقه ص٢٠٩.

(٤) روضة الناظر جـ٢/١٧٥-١٨٤.

التعبد به على أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس أى الأدلة النقلية والعقلية[1]. فإثبات القياس على أصل بل وعلى الأصول كلها بما فيها القياس ذاته.

وقد كان الرسول يجتهد ويحكم بالقياس من جهة العقل[2]. وليس من المعقول أن يقال له "أحكم بما شئت فإنك لا تحكم إلا بالحق ولا تقول إلا الصدق". كما اجتهد الصحابة بحضوره وفى غيابه[3]. وإثبات القياس بإجماع الصحابة بشرط أن تكون العلة منصوصة، وأن تكون الأحكام متعلقة بالأسباب[4].

وكما أن لنفى القياس حججه النقلية والعقلية كذلك إثبات القياس. إذ يجوز التعبد بالقياس بإجماع الأمة، الصحابة والتابعون، والفقهاء والمتكلمون وأهل القدوة. فى حين أن الخلاف شديد فى إنكار القياس[5]. فإذا ثبت القياس بالإجماع فإن ذلك يكون دون تفسيق الصحابة[6]. والقول بالعموم ومقتضى الألفاظ وتحقيق المناط لا يتم إلا بالقياس[7]. ويحتاج المفهوم أى المسكوت عنه إلى قياس

---

(١) جهة العلم بوجوب التعبد بالقياس، إحكام الفصول جـ٢/٥٥٣–٥٥٨، التمهيد جـ٣/٤٤٣–٤٤٤، الواضح جـ٥/٢٨٢–٢٣٤، ميزان الأصول ص٥٥٧–٥٧٣، بذل النظر ص٦١٠–٦١١، المسودة ص٣٦٧–٣٦٩. الدلالة على التعبد بالقياس من جهة السمع، الكتاب إحكام الفصول جـ٢/٥٥٨–٥٨٧. صحة القياس من جهة الإجماع، إحكام الفصول جـ٢/٥٨٧–٦٠١. ما روى عن الصحابة من القول بالرأى عن آحاد الصحابة، إحكام الفصول جـ٢/٦٠٢–٦٠٨.

(٢) التمهيد جـ٣/٤١٢–٤٢٢، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٠٩–٢١٦، بذل النظر ص٦٠٦–٦٠٩.

(٣) التمهيد جـ٣/٤٢٢–٤٢٨، بذل النظر ص٦٠٩–٦١٠.

(٤) المستصفى جـ٢/٢٧٤–٢٧٧.

(٥) فى جواز التعبد بالقياس، إحكام الفصول جـ٢/٣٥٣–٥٣٧. فى الاحتجاج بصحيح القياس ولزوم العمل به، الفقيه والمتفقه ص١٨٦–١٩٧. ما روى عن الصحابة والتابعين فى الحكم بالاجتهاد وطريق القياس، ص١٩٩–٢٠٥، إيضاح الطرق الموصل إلى التعبد بالقياس جـ٣/١٧٨–١٨٨، ذكر ما يعتمد عليه فى إثبات العبر والمقاييس السمعية جـ٣/١٨٨–٢٠٠، بعض الأخبار والآثار فى مصير أئمة الصحابة إلى الرأى جـ٣/٢٠٠–٢٠٦، التمهيد جـ٣/٤٣٧–٤٤٠، مسائل فى الشرع طريقها القياس، الواضح جـ١/١١٦–١٢٦.

(٦) المستصفى جـ٢/٢٤٦/٢٥٠–٢٥٣.

(٧) السابق جـ٢/٢٤٦. والشواهد النقلية كثيرة مثل ﴿فاعتبروا يا أولى الأبصار﴾، ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾.

بالرغم من أنه يكون على النفى الأصـلى أو البـراءة الأصـلية. وإلحـاق المسكوت بالمنطوق اطمئنان نظرى. ويكون السؤال: أيهما أفضـل لحريـة الفعل الإنسانى، إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به، واستنباط حكم فيما تركه الشرع بلا حكم وهو تضيق لمساحة الفعل الطبيعى أم ترك المسكوت عنه بلا حكم لحرية الفعل ومن ثم يكون نفى القياس أو إتباع ظاهر النص دون تعدية أقرب إلى حرية الفعل والتحرر من النص؟(١).

ويكون السؤال فى النهاية: وهل يحتاج الفعل التلقائى الطبيعى الحى إلى قياس عقلى منطقى استدلالى بارد؟ فالقياس واقع وليس فقط جائزا(٢). ومـن هنا أتى وجوب العمل بالقياس(٣).

خامسا: المصادر المتنازع عليها.

١- **الاستحسـان.** الاستحسان هو وجود الشىء حسنا، وضده وجـوده قبيحا(٤). واصطلاحا هو دليل يعارض القياس الجلى. وهو القياس على أصل مخالف للأصول وعلى موضع الاستحسان. وقد يكون نصا أو ضـرورة أو إجماعا أو قياسا خفيا. وقد يكون الأخذ بأقوى الدليلين وأوضحهما، وهو مـا يدخل فى التعارض والترجيح. فهـو الأخـذ بمـا تـرجح مـن الـدليلين المتعارضين(٥). وهو ترك القياس لدليل أقوى منه. وهو تخصـيص العلـة، وأعم من التخصيص أو المخصوص من القياس بدليل صحيح. وهـو تـرك أيضا الطريقة المطردة إلى طريقة غير مطردة لأمر خـاص. وهـو لـيس اختيار القول من غير دليل ولا تقليد. فالقول بغير دليـل ينقصـه البرهـان.

وحديث الرسول الشهير لمعاذ بن جبل قبل توليه القضاء فى اليمن عن الحكم بالكتاب ثم بالسنة ثم الاجتهاد بالرأى. وقياس قبلة الصائم على المضمضة، والحج على الدين.

(١) المستصفى جـ٢/٢٦٣-٣٦٤.

(٢) فى وقوع التعبد بالقياس بعد بيان الجواز، البرهان جـ١/٧٦٤-٧٧٤.

(٣) البحر المحيط جـ٤/١٤-٢٤.

(٤) الاستحسان ما هو لغة؟ وحكمه؟، تقويم الأدلة ص٤٠٤-٦٠٤، بذل النظر ص٦٤٧-٦٤٩.

(٥) كتاب الحدود ص٦٥.

والتقليد ليس مصدرا من مصادر التشريع. هو ترك القياس للعرف والعادة، وهما دليلان. ومن ثم لا يمكن إبطال الاستحسان لأنه حكم بما يشتهيه الإنسان ويهواه[1]. فالاستحسان يقوم أيضا على دليل. ولا يعنى الوقوع فى النسبية، استحسان إنسان ما يستقبحه الآخر لأن الطبيعة البشرية واحدة، والفعل الإنسانى. ولا يتعارض الاستحسان مع القياس فكلاهما حكمان، الأول بالذوق والثانى بالعقل[2].

وقد يعنى شيئين: الأول استعمال الاجتهاد وغلبة الرأى. والثانى ترك القياس إلى ما هو أولى منه كأن يكون فرع يتجاذبه أصلان ثم يلحق بأحدهما دون الآخر لدلالة توجبه. الاستحسان إذن على وجهين: الأول ترك القياس والعدول عنه لضعف تعلق الفرع بالأصل. ولو قوى لكان قياسا. والثانى استعماله فى حكم دون حكم، الحكم بالقياس فى مسألة ويستحسن فى مثلها بغيره[3]. وقد يعنى الاستحسان القياس على ما ورد به الخبر مخالفا للقياس[4]. وهو أولى من القياس فى موضع لا قياس فيه. فهو قياس ضمنى لا يستفى شروطه المنطقية. وقد يدخل فى الاستحسان بعض القياس. ويعنى تخصيص الحكم مع وجود العلة.

وقد يضم إلى الاستحسان الاستنباط والرأى لإبطال الكل باعتباره خروجا على النص[5]. وقد تم جمعها معا لأنها تفيد معنى واحدا وهو تجاوز النص وكأن النص حقيقة مطلقة لا زمان لها ولا مكان، لا مخاطب ولا فاعل.

والاستحسان ليس مصدرا مستقلا من مصادر الشرع بل هو أحد أشكال

---

(١) الاستحسان، الفصول فى الأصول جـ٤/٢٢٣–٢٣٠، ماهية الاستحسان، وبيان وجوهه، السابق ص٢٣٣–٢٥٣.

(٢) المنتخب جـ٢/٢١١–٢٢١.

(٣) كتاب الحدود ص٦٦–٦٨، الإشارات ص١٠١، الإحسان بغير دليل لا يصح الاحتجاج به، إحكام الفصول جـ٢/٦٩٤–٦٩٥.

(٤) التبصرة ص٤٤٨–٤٤٩.

(٥) فى الاستحسان والاستنباط وفى الرأى وإبطال كل ذلك، الإحكام لابن حزم، جـ٦/٧٥٧–٧٩٢، إبطال الاستحسان، إبطال القياس ص٥٠–٥١.

الاستدلال الحر. هو الذى يسبق إليه الفهم وما يستحسنه المجتهد بالعقل[1]. هو الحس السليم والفطرة والطبيعة. لا يعنى أنه تحكم الهوى أو المصلحة بل الذوق الأخلاقى. وهو ليس تشريعا بل هو اجتهاد[2]. الاستحسان لفظ شرعى وليس بمعنى "من استحسن فقد شرع". والوحى يدعو إلى الاستحسان[3]. فهو دليل داخلى فى الحكم وليس دليلا خارجيا عليه. يقوم على الإحساس الطبيعى والفطرة السليمة. هو أقرب إلى البداهة التى يعتمد عليها كل إنسان قبل القياس الشرعى الاصطناعى المركب. هو ما ينقدح فى النفس، ولا تسعفه العبارة، ولا يحتاج إلى قياس. ليس "هوسا" بل إحساس فطرى وذوق سليم[4]. هو أقرب إلى الترجيح وتحكيم العقل والذوق. ما ترضاه النفس وما تعافه. ليس الاستحسان منطقا نظريا بل ذوقا فطريا يؤكده حديث "ما رآه المسلمون حسن فهو عند ا حسن".

٢- الاستصحاب. ويسمى أيضا دليل العقل الاستصحاب أى استصحاب دليل العقل، ونفى الحكم قبل ورود الشرع. وهو تحصيل حاصل. فإذا كان العقل لا يحسّن ولا يقبّح قبل ورود الشرع فمن الطبيعى استصحاب الحال، والبقاء على البراءة الأصلية. مما يدل على أن الأشياء على الإباحة

---

(١) المستصفى جـ١/٢٧٤-٢٨٣، الإشارات ص١٠٠، الإشارة ص٤١٠-٤١٧، بذل النظر ص٦٤٧-٦٤٩، الإحكام للآمدى جـ٣/٢٠٠-٢٠٣، المنتخب جـ٢/٢٠٥-٢١٠، المسودة ص٤٥٠-٤٥٥، منتهى الوصول ص١٥٥-١٥٦، المنار ص٣٨٥-٣٩٠.

(٢) هو حكم الشافعى، السابق جـ١/٢٧٤، بذل النظر ص٦٤٧..

(٣) مثل: ﴿اتبعوا أحسن ما أنزل إليكم﴾، ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾، ومن الحديث "ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن". تقريب الوصول ص٢٣٤، جمع الجوامع جـ١/١٥٣-١٥٤، منهاج الوصول ص٥٧، المختصر لابن اللحام ص٢٣٠-٢٣٢، البحر المحيط جـ٤/٣٨٦-٣٩٦، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٨١-٢٨٤، إرشاد الفحول ص٢٤٠-٢٤١، سلم الوصول ص٤٨، الجواهر الثمينة ص٢١٩-٢٢٣.

(٤) هذا هو حكم الغزالى عليه بأنه هوس، المستصفى جـ١/٢٨١-٢٨٢. الاستحسان، إحكام الفصول جـ٢/٢٩٣-٦٩٤. الرسالة ص٥٠٣، كتاب إبطال الاستحسان، الأم جـ٧/٢٦٧-٢٧٧. الاستحسان، المعتمد جـ٢/٨٣٨-٨٤٠، التبصرة ص٤٩٢-٤٩٥. الاستحسان والرد على القائلين به، كتاب التلخيص جـ٣/٣٠٨-٣١٥، كشف الأسرار جـ٤/٥-٢٤، أصول السرخسى جـ٢/١٩٩-٢٠٨، المنخول ص٣٧٤-٣٧٧، التمهيد جـ٤/٨٧-٩٧، الواضح جـ٢/١٠٠-١٠٩/١١٤-١١٥، الوصول إلى الأصول جـ٢/٣١٩-٣٢٣، المحصول جـ٤/١٤٤٤-١٤٤٨، روضة الناظر جـ١/٤٧٢-٤٧٧.

قبل ورود الشرع، طبقا للطبيعة والفطرة. وقد يعنى استصحاب الحال البقـاء على الحكم حتى يتغير بدليل أى استصحاب حكم الأصل، استصحاب بـراءة الذمة. كما يعنى استصحاب الأصل عند عدم الدليل، وتقديم الجلى على الخفى فى القياس، العلم على الظن، والنطق على القياس(1). وقد يكون الاستصحاب للفعل أى ما هو قائم. فالعقل له مساره الخاص وتكمن شرعيته فـى تحققـه على نحو طبيعى(2).

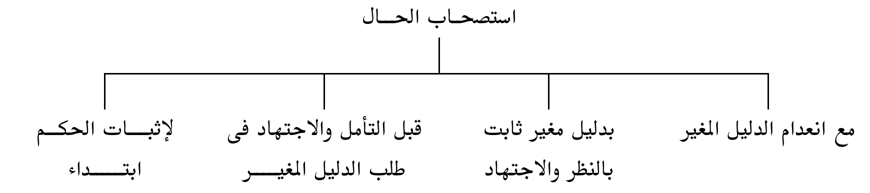
وهو نوعان: استصحاب حال العقل فى براءة الذمم من الحقوق، وهـى العبادات والالتزامات واستصحاب حال الإجماع أى ما هو متعارف ومتفـق عليه وما جرت عليه العادة بشرط الاتفـاق مـع بـراءة الذمـة والطبيعـة الأصلية(3).

---

(١) المستصفى جـ١/٢١٧-٢١٨، بذل النظر ص٦٧٣-٧٧٨. استصحاب الحال، المقدمة فى الأصول ص١٥٧-١٥٨، الإشارات ص١٠٤، الإشارة ص٣٠٠-٣٠١/٤٢٢، حكم الأشياء فى الأصل، إحكام الفصول جـ٢/٦٨٧-٦٩٣/٧٠٠-٧٠٥، المنهاج ص٣١-٣٣، المعتمد جـ٢/٨٨٧-٨٨٦. فى استصحاب الحال، الفقيه والمتفقه ص٢١٦-٢١٧، اللمع ص١٢٢-١٢٣، استصحاب الحال والأخذ بالأقل وما يتصل به، كتاب التلخيص جـ٣/١٢٧-١٣٤، الإحكام للآمدى جـ٣/١٨١-١٨٧، المصالح المرسلة جـ٣/٢٠٣-٢٠٤، أصول الفقه للسيوطى ص٧٦-٧٧، المسودة ص٤٨٨-٤٩٠/٤٩٢-٤٩٤/٤٨٨-٤٩١، منتهى الوصول ص١٥٢-١٥٣، تقريب الوصول ص١٣٣-١٣٤، مفتاح الوصول ص١٠٣، جمع الجوامع جـ٢/١٤٣-١٤٦، منهاج الوصول ص٥٦، المختصر لابن اللحام ص٢٢٧، البحر المحيط جـ٤/٣٢٧-٣٣٥/٣٤٣-٣٤٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٧٧-٢٧٨، إرشاد الفحول ص٢٣٧-٢٣٩، سلم الوصول ص٤٧-٤٨، الجواهر الثمينة ص٢٢٩-٢٣٣.

(٢) الإرشاد ص١٥٤، الإشارة ص٤٢٢.

(٣) فى استصحاب الحال وبطلان جميع العقود والعهود والشروط إلا ما وجب منها قرآن أو سنة عن رسول الله (ص) ثابتة، الإحكام لابن حزم جـ٥/٥٩٠-٦٢٩، البرهان جـ٢/١١٣٥-١١٤١، الورقات ص٢٢، الكافية ص٢٢٧-٢٢٩، أصول السرخسى جـ٢/٢٢٣-٢٢٦، بذل النظر ص٦٧٧-٦٧٨.



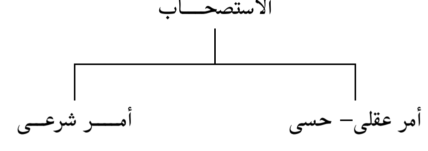
المنخول ص٣٧٢-٣٧٣، التمهيد جـ٤/٢٥١، الواضح جـ٢/٦٨/٣١٠-٣١٦/-/٣٢١-٣٣٧، ميزان الأصول ص٦٥٧-٦٦٦، المحصول جـ٤/١٤٣٤-١٤٤٤، روضة الناظر جـ١/٤٤٣-٤٤٨.

وللاستصحاب أربعة وجوه: الأول استصحاب الأول وهو دليـل العقـل ونفى الحكم الشرعى قبل ورود السمع. وهو البراءة الأصلية والبقـاء علـى الفطرة. والثانى استصحاب العموم إلى أن يرد الخصـوص، واستصـحاب المنسوخ إلى أن يرد الناسـخ، وهـو تحصـيل حاصـل لا يـأتى بجديـد. فاستصحاب الحال هو إبقاء الأمر على ما هو عليه إلى أن يتغير سواء بحكم شرعى أو بطبيعة تلقائية يسايرها الشرع، وعدم التنطع فى الـدين، وكثـرة السؤال، وإعطاء الأولوية لحكم الشرع على الفعل الطبيعى، والخوف والتردد وعدم الثقة والعجز عن الفعل. والثالث استصحاب الحكم الشرعى على ثبوته ودوامه وهو عود إلى موضوع النسخ دون التشكك والبحث عن حكم شرعى آخر إما بالتضييق أو بالتوسع[1]. فالفعل له أساسه الطبيعى فى داخله وهـى شرعيته. والرابع استصحاب حال لإثبات حكم مبدئى، فالشرع يـأتى وفقـا للطبيعة. وقد تتعدد الأقسام إلى أربعة أخرى مشابهة: الأول استصحاب حكم الحال لضرورة عدم ما يزيله، وثبوت العدم بطريق يوجب العلـم. والثـانى استصحاب حكم الحال لعدم الأدلة عن طريـق النظـر والـرأى. والثالـث استصحاب حكم الحال قبل النظر والاستدلال. والرابـع استصـحاب الحـال لإثبات حكم مبدأ[2].

وليس استصحاب الإجماع دليلا لأن الإجماع بطبيعته متغير طبقا لتغير العصور والأزمان دون الدخول فى عروض نظرية تبدو وكأنها تحل مسائل عويصة، وتحليلات باردة ميتـة لا حيـاة فيهـا ولا تجربـة أو صـياغات

---

(١) المستصفى جـ١/٢٢١-٢٢٣، أقسام استصحاب الحال، تقويم الأدلة ص٤٠٠-٤٠١، مسائل فى استصحاب الحال، التمهيد جـ٤/٢٥١-٣٠٦، روضة الناظر جـ١/٤٤٨-٤٤٩. وقد يعنى الاستصحاب ثبوت الحكم فى محل بدليل، وعدم تفسير المحل يؤدى إلى ثبات الحكم. مفتاح الوصول ص١٠٣-١٠٥.



(٢) الوصول إلى الأصول جـ٢/٣١٧-٣١٩، المسودة ص٤٥٥-٤٥٨.

ميتافيزيقية خالصة[١]. ولا يستدعى أيضا الدخول فى أمثلة فوقية تحيل الأصول إلى فروع[٢]. والعودة إلى التجربة هى التى تفكك التحليلات النظرية من أجل العودة إلى الواقع. والعجيب أن تتم هذه التحليلات النظرية، والصليبيون على الأبواب، والأوضاع الداخلية فى انهيار: ضعف عاصمة الخلافة فى بغداد، وتفكك الأطراف. قد يعنى استصحاب الإجماع تطابق الإجماع من عصر إلى عصر فأصبح كاشفا عن طبيعة بشرية ثابتة بالرغم من الأوضاع الاجتماعية المتغيرة.

إطباق الناس واطراد سلوكهم من غير نكير يعنى جريان العادة دون إنكار[٣]. فالبداهة فردية وجماعية. وحكم الناس هو حكم الواقع والطبيعة. وهنا أهمية سؤال الناس لمعرفة حكم الطبيعة البشرية.

والأخذ بالأقل وليس بالأكثر طبقا لقاعدة التسيير. نوع من البراءة الأصلية[٤]. فالشريعة سمحة رحبة. تتجه إلى العمل أكثر مما تتجه نحو النظر. وتؤكد حكم الطبيعة البشرية قبل أن تستنبط حكمها من النص.

لذلك ليس على النافى دليل إذ يظل على دليل العقل واستصحاب الحال، دفاعا عن البراءة الأصلية. ولا فرق فى ذلك بين العقليات والشرعيات. لا تحتاج الضروريات إلى دليل، نفيا أم إثباتا، دون أن يكون فى ذلك وقوع فى التقليد. والتقليد ليس مصدرا من مصادر العلم. فإسقاط الدليل فى حالة النفى عجز لا يتنافى مع القدرة على الدليل فى حالة الإثبات[٥].

---

(١) وذلك مثل "فالإجماع مشروط بالعدم فلا يكون دليلا على الوجود"، السابق جـ٢/٢٢٨، الإشارات ص١٠٤.

(٢) المستصفى جـ١/٢٢٣–٢٣٢، التبصرة ص٥٢٦–٥٢٨، اللمع ص١٢٢–١٢٣، التمهيد جـ٤/٢٥٤–٢٦٣، بذل النظر ص٦٧٥–٦٧٦، روضة الناظر جـ١/٤٤٩–٤٥٠، الإحكام للآمدى جـ٣/١٨٧.

(٣) البحر المحيط جـ٤/٣٥٦.

(٤) الأخذ بالأقل كتاب التلخيص جـ٣/١٣٥–١٣٩، التمهيد جـ٤/٢٦٧–٢٦٩، الواضح جـ٢/٣١٧/٣٢٧–٣٣٨، المسودة ص٤٩٠–٤٩٢، تقريب الوصول ص١٣٤، جمع الجوامع جـ١/١٤٧، منهاج الوصول ص٥٧، الأخذ بأقل ما قيل، البحر المحيط جـ٤/٣٣٦–٣٤٩، القول بالأخف، جـ٢/٣٤٠.

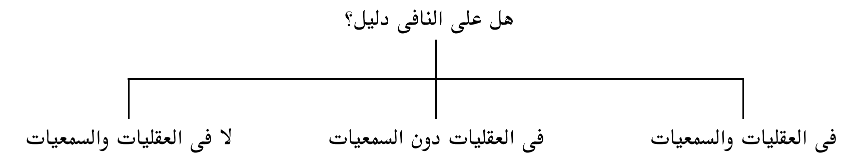
(٥) المستصفى جـ١/٢٣٢–٢٤٥، الكافية ص٢٣٠–٣٣٤، روضة الناظر جـ١/٤٥١–٤٥٧، منتهى الوصول ص١٦٣.

على المدعى عليه فقط أن ينفى دليل الادعاء وإلا ثبت الاتهام[1]. وهـل دليل نفى حكم وليس دليل نفى مطلق. وهو لا يعارض قاعدة أن النافى لـيس عليه دليل وهو ما تحول إلى قاعدة "البينة على من ادعى، واليمين على مـن أنكر". النفى حركة تطهير للفعل من كثرة الأدلة على الحكم. هو عودة إلـى بساطة الأشياء وحكم الطبيعة.

وقد لا يكون للنفى دليل دون أن يكون ذلك حجة للإثبات. وقـد يكـون الـ دليل حجة واقعة موجبة أو حجة على الخصم لإبقاء ما ثبت بالدليل أو نفيه. وقـد يكون الموضوع فى صيغة الاحتجاج بلا دليل مثل الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم ثم التمسك باستصحاب الحال[2]. والبديل هو استصحاب الحال أو تعـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـارض الأشـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـباه أو اطراد الوصف بلا مناقضة على صحة العلة أو الاستدلال بعدم الحكم عنـد عدم العلة على حجة العلة[3].

---

(١) لذلك يروى "البينة على من ادعى والدليل على من أنكر" السابق جـ١/٢٣٥. فـى النـافى وهـل عليـه دليـل؟"، الفصول فى الأصول جـ٣/٣٨٥-٣٩٥.



أصول السرخسى جـ٢/٢١٥-٢٢٣، التمهيد جـ٤/٢٦٣-٢٦٧، الواضح جـ١/٤٧٧-٤٨٢/جـ٢/٣٣٩-٣٤٢، ميزان الأصول ص٦٦٦-٦٧٢، الإحكام للآمدى جـ٣/٢٤٣-٢٤٤، المسودة ص٤٩٤، جمع الجوامع جـ٢/١٤٦-١٤٧، منهاج الوصول ص٥٧، البحر المحيط جـ٤/٣٤٠-٣٤١، إحكام الأصول جـ٢/٧٠٦-٧٠٩، إرشاد الفحول ص٢٤٥-٢٤٦.

(٢) أصول الشاشى ص٢٦٦-٢٦٩.

(٣) الاحتجاج بلا دليل، تقويم الأدلة ص٣١٨-٣٢٣. فى جملة القائلين بلا دليل مع انتقادهم بطلان الاحتجاج بـه، السابق ص٣٢٤-٣٢٦، الإشارات ص١٠٥-١٠٦، الإشارة ص٤٢٣، الإحكام لابن حزم جـ١/٦٨-٧١، التبصـرة ص٥٣٠-٥٣١، اللمع ص١٢٣، النافى هل تتوجه عليه الطلبة بإقامة الدلالـة؟، كتـاب التلخـيص جـ٣/١٣٩-١٤٢، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٥٨-٢٦٠.

٣- شرع من قبلنا. وشرع من قبلنا ليس أصلا مستقلا بل هو نتيجة طبيعية برمته لدليل العقل أو استصحاب الحال إبقاء على براءة الذمة[١]. فهو شرع منسوخ بالشريعة الإسلامية طبقا للنسخ الكلى[٢]. ومع ذلك هناك قدر من الاتصال بين الشرائع ليس على مستوى العقائد، فهذا أدخل فى علم أصول الدين وليس علم أصول الفقه بل أيضا على مستوى الشرائع. والشريعة الإسلامية تأكيد لشريعة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى، صحف إبراهيم وموسى، الزبور والتوراة والإنجيل. والشريعة الإسلامية تأكيد للفطرة، لكمال العقل واستقلال الإرادة. هى حرية الاختيار بين التوراة والإنجيل، بين القانون والمحبة[٣]. كل الأنبياء مسلمون حنفاء، والإسلام دين الطبيعة والفطرة[٤]. كانت الشرائع السابقة موجهة لأمة واحدة، بنى إسرائيل، لضرورة مخاطبة البشر من خلال أمة فى زمان ومكان معينين وتجريب الشريعة عليها، وتعديلها طبقا لقدرات البشر. وجاءت الشريعة الإسلامية لمخاطبة الناس جميعا. وكانت الحنيفية معروفة فى شبه الجزيرة العربية. بها يهود ونصارى بل وصابئة ومجوس، وكلهم مثل أهل الكتاب. وكل الكتب بها هدى ونور[٥]. فالجواز العقلى ممكن، والوقوع السمعى يدل على النسخ. وشريعة الفطرة مستمرة مثل تحريم القتل والزنا والسرقة وشهادة الزور.

---

(١) المستصفى جـ١/٢٤٥-٢٥١، الإشارات ص٨٦-٨٧، اللمع ص١٢١، بذل النظر ص٦٧٩-٦٨٨.

(٢) من العقيدة إلى الثورة جـ٤، النبوة والمعاد ص١٠٤-١٥٥.

(٣) ويدل على ذلك آية ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به. ولئن صبرتم لهو غير للصابرين﴾.

(٤) "وترك الميتة عيافة بالطبع كما ترك أكل الضب عيافة"، المستصفى جـ١/٢٤٨، "القول فى لزوم شرائع من كان قبل نبينا من الأنبياء عليه السلام"، الفصول فى الأصول جـ٣/١٩-٢٧. شرائع من كان قبلنا من الأنبياء، المقدمة فى الأصول ص١٤٩-١٥١، تقويم الأدلة ص٢٥٣-٢٥٥، الإشارة ص٢٩٧-٢٩٨/٣٩٦، "لو كان موسى حيا لما وسعه إلا إتباعى"، السابق ص٢٥٣، إحكام الفصول جـ١/٤٠٠-٤٠٥، فى جواز تعبد النبى الثانى بشريعة الأول، وفى أن نبينا عليه السلام لم يكن متعبدا قبل النبوة ولا بعدها بشريعة من تقدم لا هو ولا أمته، المعتمد جـ٢/٨٩٩-٩٠٧، أصول الفقه لابن عربى ص٣١، المنتخب جـ١/٦٣٧-٦٤٨، المسودة ص١٨٢-١٨٦/١٩٢-١٩٤، المسودة ص٤٥٥، منتهى الوصول ص١٥٣-١٥٤، المنار ص٣٤٦-٣٤٧، تقريب الوصول ص١٠٦، جمع الجوامع جـ٢/١٤٧-١٥٢، المختصر لابن اللحام ص٢٢٨، تحرير جـ٣/١٢٩-١٣٢، البحر المحيط جـ٤/٣٤٦-٣٥٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٥٠-٢٥٢، إرشاد الفحول ص٢٣٩-٢٤٠.

(٥) وذلك مثل: ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون﴾.

فهى قيم إنسانية عامة، ثوابت فى الشرائع المتتالية كلها، لا فرق بين دين الوحى ودين الطبيعة. فالخطاب مستأنف، يقوم على التواصل والانقطاع فى نفس الوقت. النفى والإثبات حكمان مطلقان. والجواز حكم نسبى متروك للفطرة.

وأهمية شرع من قبلنا هو الكشف عن منطق التواصل والانقطاع فى الشرائع بين مراحل الوحى السابقة، ما يبقى منها وما يتغير، وهو ما يمكن أن يصبح موضوعا للشرائع المقارنة بوجه خاص والديانات المقارنة بوجه عام[1]. فالوصايا العشر من الثوابت فى كل مراحل الوحى. وقد أخذت الشريعة الإسلامية تجارب الشرائع السابقة وبنت عليها. الشرائع متعددة وواحدة. متعددة فى الزمان والمكان وواحدة فى الهدف والقصد. متعددة فى التاريخ وتطوره وواحدة بعد اكتمال التطور واستقلال الوعى، كمال العقل وحرية الإرادة[2]. الماضى يصب فى الحاضر، والحاضر يرجع إلى الماضى. يتقدم الزمان ولا يتأخر. ويكتمل الوعى ولا يتناقص. والحاضر يجب الماضى، والناسخ يتضمن المنسوخ ويكمله[3].

وقد يصاغ شرع من قبلنا بطريقة أخرى: هل كان الرسول متعبدا بشريعة من قبله من الأنبياء قبل بعثته أو بعدها؟ وماذا عن شريعة إبراهيم التى انتسب إليها؟ فقد كان

---

(١) فى شرائع الأنبياء عليهم السلام قبل محمد (ص) أيلزمنا إتباعها ما لم ننه عنها أم لا يجوز لنا إتباع شىء منها أصلا إلا ما كان منها فى شريعتنا وأمرنا نحن به نصا باسمه فقط؟، الإحكام لابن حزم جـ٥/٧٢٢–٧٤٣، النبذ ص٣٩٠–٤٠٠، اللمع ص٦٣، البرهان جـ١/٥٠٣–٥٠٦، جـ٣/١٣٤٥، كشف الأسرار جـ٣/٣٩٧–٤٠٥، أصول السرخسى جـ٢/٩٩–١٠٥، المنخول ص٢٣١–٣٣٤، التمهيد جـ٢/٤١١–٤٢٥، الوصول إلى الأصول جـ١/٣٨٢–٣٨٨، إيضاح المحصول ص٣٦٩–٣٧٣، ميزان الأصول ص٤٦٨–٤٨٠، المحصول جـ٢/٦٩٢–٦٩٣، جـ٤/١٤٣٣–١٤٣٤، روضة الناظر جـ١/٤٥٧–٤٦٥، الإحكام للآمدى جـ٣/١٨٨–١٩٥.

(٢) المستصفى جـ١/٢٥١–٢٦٠. وذلك مثل ﴿ولكل جعلنا شرعة ومنهاجا﴾، وفى نفس الوقت ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾، وحديث "لو كان موسى حيا لما وسعه إلا إتباعى".

(٣) وذلك فى آية: ﴿ما ننسخ من أية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾.

إبراهيم أمة، حنيفا مسلما بل وأول المسلمين. وهل فى الوصايا العشر أو فى محبة عيسى ما يعارض الشريعة الإسلامية؟ شريعة إبراهيم هى شريعة الطبيعة التى أعادت الشريعة الإسلامية تأكيدها. فالشريعة الطبيعية هى الأصل منذ إبراهيم حتى الرسول. وهى مستمرة إلى نهاية الزمان. شريعة الطبيعة واحدة عبر الزمان، لا تزيد ولا تنقص. فيها تظهر الوحدة بين الوحى والعقل والطبيعة[1]. وشريعة الطبيعة لا تنسخ بل ما ينسخ هو صياغاتها وتفصيلاتها وطرق تحققها من زمان إلى زمان طبقا لتقدم الوعى وشرائعها هى المتغيرة. والشريعة الإسلامية آخر صياغة لها فى حدها الأقل المتفق مع الطبيعة[2].

والسؤال الأهم هو فتور شريعتنا مثل فتور شرائع من قبلنا وهو جائز عقلا[3]. والقول بالفتور مع بقاء التكليف على العباد تكليف ما لا يطاق. وحفظ الذكر ليس فى بقاء النص من غير تحريف فى التاريخ ولا من حيث بقاء نصوص الشريعة خارج الزمان والمكان بل بتحويلها إلى نظام للعالم ونظم سياسية واجتماعية واقتصادية للمجتمعات والدول[4].

٤- المصادر الأخرى.

أ- قول الصحابى أو فعله أو مذهبه. والصحابى اشتقاقا من صحب

---

(١) كتاب التخليص جـ٢/٢٥٧–٢٧٤، البرهان جـ٣/٥٠٦–٥١٠، الواضح جـ٤/١٧٣–١٩٦، الوصول إلى الأصول جـ١/٣٨٩–٣٩٢، المحصول جـ٢/٦٩٣–٧٠٠، الإحكام للآمدى جـ٣/١٨٨–١٩٥، التبصرة ص٢٨٥–٢٨٨، الواضح جـ٢/٣١٩–٣٢٠.

(٢) "شريعة من قبلنا"، تقويم الأدلة ص٢٥٣–٢٥٥، التمهيد جـ٢/٤١٢–٤٢٥، منهاج الوصول ص٥٨.

(٣) "الفتور فى الشرائع جائز عقلا إذ ليس فيه ما يحيل إلى ذلك. ولا تخصص شريعة عن شريعة"، البرهان جـ٢/١٣٤٦–١٣٤٨.

(٤) لذلك عالجت الحركات الإصلاحية الحديثة موضوع الفتور مثل "أم القرى" للكواكبى. انظر دراستنا عن "اللامبالاة، قضايا معاصرة" جـ١، فى فكرنا المعاصر، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٧٧–١٩٥.

النبى[1]. واصطلاحا ليس كل من صاحب النبى صحابيا بل من آمن برسالته. وقول الصحابى أو فعله أو مذهبه ليس مصدرا من مصادر التشريع مهما بلغ من الاقتداء به فى السيرة والحكم بل إنه ليس عاملا مرجحا فـى تعـارض الأدلة. الصحابة يجتهدون مثل غيرهم. ومدح الصحابة والدعوة إلى الاقتداء بهم لا يعنى أن أقوالهم وأفعالهم مصادر للتشـريع. هـى اجتهـادات فـى عصرهم، والاجتهادات فى كل عصر. والخوف من ذلك الوقوع فى التقليـد دون الاجتهاد، والإتباع دون الإبداع. ولا عصمة لأحد. بل إن العصمة نفسها ليست مصدرا من مصادر التشريع. ويرجح القياس على قول الصحابى. بل لا يثبت خبر الواحد به وحده. فلا يجب تقليده. بل لا يجوز لا من المجتهد أو من العامى. والثناء على الأوائل لا يلغى فضل الأواخر. ومدح المتقـدمين لا يقلل من شأن المتأخرين. وقد اختلفت الأقوال والأحكام بينهما فأيهما مصـدر للتشريع؟ والخلاف بين الصحابة وترجيح قول أحدهم يدخل فى باب التعـادل والترجيح، ولا يجعل الراجح مصدرا للتشريع دون المرجوح. بل قد يتغيـر كلاهما بتطور الزمان[2].

والاعتراض على قول الصحابى بالرد وإنكار حجيته ومعارضته بالنص الأول أو الثانى أو بقول صحابى آخر[3]. فهو رأى فردى وليس رأيا جماعيا أو نصا. هو أقرب إلى الاجتهاد. فالصحابى مجتهد من المجتهـدين. ولـيس لقربه من زمن النبى أو معاصرته له ميزة على غيره. فالاجتهاد له شروطه وأركانه ليس من بينها التعاصر. والخطورة أن يتحول مذهب الصحابى إلـى

---

(١) الحدود فى الأصول ص١٥١، تقليد الصحابى، تقويم الأدلة ص٢٥٦–٢٥٩. "اقتدوا بالذين من بعدى"، "أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"، الإحكام لابن حزم جـ٢/٢٠٣–٢٠٥، كشف الأسرار جـ٣/٤٠٦–٤٢٢، أصول السرخسى، تقليد الصحابى إذا قال قولا ولا يعرف له مخالف، جـ٢/١٠٥–١١٣، الواضح جـ٢/٣٨–٤١، المحصول جـ٤/١٤٤٨–١٤٥٤، روضة الناظر جـ١/٤٦٦–٤٧٢، الإحكام للآمدى جـ٣/ ١٩٥–١٩٩، تقليد الصحابى، المنتخب جـ١/٦٥١–٦٦٣، ألفية الوصول ص٥٩، المنار ص٣٤٧، جمع الجوامع جـ٢/١٥٤–١٥٦، منهاج الوصول ص٥٧–٥٨، المختصر لابن اللحام ص٧٤/ ٢٢٩–٢٣٠، البحر المحيط جـ٤/٣٥٨–٣٧٦.

(٢) المستصفى جـ١/٢٦٠–٢٧٤، بذل النظر ص٥٧٣–٥٧٧..

(٣) الواضح جـ٢/١٨١–١٨٢، "الاستدلال بقول الصحابى"، إرشاد الفحول ص٢٤٣–٢٤٤.

مذهب فى التاريخ. فيتكلس ويتجمد ويصبح نقطـة جـذب للحاضـر إلـى الماضى، ونسيان تطور الزمن وتغير العصر.

وسنة الصحابة يعمل بها ويرجع إليها. وقد أشار النص الأول إلى ذلـك على وجه العموم بمدح علم الأمة. كما أكد كذلك النص الثانى. وأثبته جمهور العلماء[1]. يسترشد بها كدليل على اجتهاد جماعى أو فردى من أجل تواصل التجارب فى التاريخ. وقد يكون سلاحا ذو حدين يتمسك بـه الإصـلاحيون والمحافظون على حد سواء. كلاهما له جذوره فى التاريخ، والكل إلى رسول ا منتسب.

فإذا كان قول الصحابى ليس مصدرا من مصادر التشريع فالأولى قـول التابعى[2]. وإذا كانت حجة الصحابى قربه من الرسول فهى أضـعف عنـد التابعى. ليست قوة التابعى فى قربه من الرسول بل فى تطوره مـع الـزمن وقدرته على الاجتهاد واستنباط الأحكام. ميزته فى تقدم الزمن إلـى الأمـام وليس فى رجوعه إلى الماضى.

ب- الاستـدلال الحـر. ويعنى الدليل المفضى إلى الحكم من جهـة القواعد لا من جهة الأدلة أو الدليل الشرعى علـى العمـوم ولـيس علـى الخصوص مثل الاستدلال بالملزوم على اللازم، والسـبر والتقسـيم، وهـو حصر الأقسام بين النفى والإثبات[3]. وتسمى أحيانـا الاسـتدلال ومسـالك العلة[4]. واللازم والملزوم لهما صورتان منتجتان، الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم، وبعدم اللازم على عدم الملزوم. وصـورتان عقيمتـان: الاستدلال بعدم الملزوم أو بوجود الـلازم إلا أن يكـون الـلازم مسـاويا

---

(١) الموافقات جـ٤/٧٤-٨٠.

(٢) الحدود فى الأصول ص١٥٢، أصول السرخسى جـ٢/١١٤-١١٦، منتهى الوصول ص١٥٤-١٥٥، المنار ص٣٤٧-٣٥٠، المنتخب جـ١/٦٦٧-٦٧٠، الجواهر الثمينة ص٢١٥-٢١٧.

(٣) تقريب الوصول ص١٠١-١٠٢، منهاج المحصول ص٥٦، البحر المحيط جـ٤/٣٢٠-٤٠٥، إرشاد الفحول ص٢٣٦-٢٤٩.

(٤) جمع الجوامع جـ٢/١٣٩-١٦٧.

للمازوم[١]. وهى إحدى طرق التعليل وأدخل فى الوعى النظرى[٢].

دلالة السياق أحد طرق الاستدلال وأدخل فى دليل الخطاب فى الوعى النظرى فيما يتعلق بالمفهوم[٣].

وقياس الأولى شائع فى علم الأصول بشقيه، علم أصول الدين وعلم أصول الفقه[٤]. ويسمى المفهوم بالأولى. وينطبق على النص، آية أو حديثا. فإذا كان التابعى مصدرا من مصادر التشريع لقربه من زمن الرسالة فالأولى الصحابى المعاصر لها. وقياس الأدون عكس قياس الأولى، ومثله فى نفس الوقت. فالصحابى أولى من التابعى فى القرب من زمان الرسالة. فإن لم يكن الصحابى مصدرا فالأولى التابعى. أما قياس المساواة فهو قياس الشىء بشبيه أو بمثله دون أولى وأدون، مجرد الشبه أو المماثلة.

وتتعدد أشكال الاستدلال الحر الذى ليس بنص ولا إجماع ولا قياس مثل القياس الاقترانى والاستثنائى وقياس العكس[٥]. وهو المناسب المرسل، وكلها تدخل فى مباحث القياس. والاستدلال على فساد الشىء بعدم الدليل على صحته. والاستدلال على فساد الشىء بفساد نظيره، والاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل[٦].

وقد تدخل بعض القواعد الفقهية فى أشكال الاستدلال الحر مثل: لا يرفع اليقين بالشك، الضرر يزال، المشقة تجلب التيسير، العادة محكمة، والعادة عرف غالب على الناس. والنص يتفق مع العادة من خلال المعنى العرفى، والأمور بمقاصدها[٧]. وبالرغم من أن المصالح العامة تدخل فى أحكام

---

(١) تقريب الوصول ص١٣٢١-١٣٢، إرشاد الفحول ص٢٣٦-٢٣٧.

(٢) انظر أيضا: الباب الثانى: الوعى النظرى، الفصل الثالث: المعقول.

(٣) البحر المحيط جـ٤/٣٥٧، انظر أيضا: الباب الثانى: الوعى النظرى، الفصل الثانى: المفهوم.

(٤) السابق جـ٤/٣٢٦، سلم الوصول ص٤٥-٤٦، الجواهر الثمينة ص١٨١-١٨٤.

(٥) جمع الجوامع جـ٢/١٣٩-١٤٢، منهاج الوصول ص٥٧، الجواهر الثمينة ص٢٤٣-٢٤٨.

(٦) السابق جـ٤/٣٢٠.

(٧) جمع الجوامع جـ٢/١٦١-١٦٧، الجواهر الثمينة ص٢٩٠-٢٩٧، السابق ص٢٦٩-٢٧٢.

الوضع، وضع الشريعة ابتداء إلا أنها أيضا أحد طرق الاستدلال. فالأصل فى المنافع الإذن، وفى المضار المنع[١]. وهى أيضا المصالح المرسلة وسد الذرائع كقاعدتين فقهيتين[٢].

والأخذ بالأخف هو الأخذ بأقل ما قيل طبقا لمعانى اليسر، ورفع الحرج، ولا ضرر ولا ضرار[٣]. فالشريعة ليست للتقييد والحصار بل للتحرر والانطلاق. الشريعة عامل موجه للطبيعة نحو مزيد من الاكتمال.

والبراءة الأصلية ليست مصدرا مستقلا من مصادر التشريع بل أحد طرق الاستدلال الحر. فالأشياء فى الأصل على الإباحة[٤]. والناس فى الأصل أبرياء وهو أساس المباح أى خلو الواقعة من الحكم نظراً لوجود الحكم فى الطبيعة، فشرعيته فى وجوده[٥]. فالشريعة تنتهى إلى العالم. تبدأ منه وتعود إليه.

جـ - دلالة الاقتران. تضم دلالة الاقتران قانون السببية وهو أحد طرق الاستدلال. وهو أساس الاستقراء[٦]. وهو الاستدلال بالجزئى على الكلى. وهو قطعى إذا كان كاملا، وظنى إذا كان ناقصا. ويسمى أيضا إلحاق الفرد بالأغلبية[٧]. والاستقراء هو تتبع الحكم فى مواضعه فيوجد فيها على حالة واحدة حتى يغلب عليها الظن أنه فى محل النزاع على تلك الحالة. فالجزئى حامل للكل وليس مناقضا له. والكلى مجموع الجزئيات. ويسمى أيضا القياس الاقترانى[٨].

---

(١) البحر المحيط جـ٤/٣٢٢–٣٢٥/٣٧٧–٣٨٥، إرشاد الفحول ص٢٤١–٢٤٣، الجواهر الثمينة ص٢٤٩–٢٥٥.

(٢) إرشاد الفحول ص٢٤٦–٢٤٨، الجواهر الثمينة ص٢٢٥–٢٢٨.

(٣) الجواهر الثمينة ص٢٧٣–٢٧٤. وهو معنى حديث "بعثت بالحنيفية السمحة"، إرشاد الفحول ص٢٤٤–٢٤٥.

(٤) وذلك فى آيات مثل ﴿خلق لكم ما فى الأرض﴾، ﴿قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده﴾، ﴿وأحل لكم الطيبات﴾، ﴿ولله ما فى السموات والأرض﴾، منهاج الوصول ص٥٦، الجواهر الثمينة ص٢٦٣–٢٦٧.

(٥) البرهان جـ٢/١٣٤٨–١٣٥٢.

(٦) البحر المحيط جـ٤/٣٩٧–٣٩٩، إرشاد الفحول ص٢٤٨، سلم الوصول ص٤٦–٤٧.

(٧) جمع الجوامع جـ٢/١٤٢–١٤٣، منهاج المحصول ص٥٦–٥٧، المختصر لابن اللحام ص٢٢٩، البحر المحيط جـ٤/٣٢١.

(٨) تقريب الوصول ص١٣٤، سلم الوصول ص٤٧.

د- الإلهـــام والرؤية والعصمة. وتبطل دلالة الإلهام، والهاتف الذى يعلم أنه حق كأدلة أصولية وإن وجدت كمصادر للمعرفة. وهى مـا يسـميه الحكماء الحدس[1]. فالإلهام ذاتى، والعلم موضوعى. والإلهام خاص، والعلـم عام. الإلهام لا ضابط له ولا مراجع عليه ولا تصديق فيه.

والرؤيا أيضا ليست مصدرا للشرع حتى ولو كانـت رؤيـة النبـى. إذ يجتمع فيها العقل والخيال، والواقع والحلم، والموضوع والأمنيات[2]. وتحتاج إلى تفسير نفسى واجتماعى.

والعصمة وتصديق المعصوم، ليست دليلا لأنها خـروج عـن منطـق الاستدلال، وإدعاء بلا دليل[3]. فلا هى مصدر العلم ولا هـى شـرط فـى الرواية، ولا هى مصدر للتشريع. العصمة إبطال للاجتهاد، وتسلط معرفـى، وادعاء علم.

---

(١) البحر المحيط جـ٤/٤٠٠-٤٠٥، إرشاد الفحول ص٢٤٨-٢٤٩، سلم الوصول ص٤٨-٤٩.

(٢) إرشاد الفحول ص٢٤٩، وكما هو الحال فى أحكام الإسراء والمعراج، وفى رؤيا يوحنا.

(٣) الجواهر الثمينة ص٢٥٧-٢٦١.

الفصل الأول

المنظـــــــــــــــــــــــوم

(اللفــــــــــظ)

أولا: **فهــم الوحــى.**

ويعنى الوعى النظرى ملكة فهم الوحى بعد تلقيه مـن خـلال القنـوات الأربع، الكتاب والسنة والإجماع والقياس التـى تكـون مضـمون الـوعى التاريخى.

ويعتبر عمدة علم الأصول لأنه هو الانتقال من الوعى التـاريخى إلـى الوعى العملى والذى يمثل قطب الاجتهاد فيه. وهو قائم على جهد الإنسـان وإعمال العقل. لذلك تضخم على حساب الوعى التاريخى والـوعى العملـى على حد سواء مما يدل على أولوية الفهم على التاريخ والفعل عند القدماء.

وخطاب المكلفين على وجهين بغير واسطة عن طريق النفث فى الروع أو
بوساطة عن طريق الأنبياء وما يدخل فى علم أصول الفقـه هـو الخطـاب الأفقـــــــــــــــــــــــــى بـــــــــــــــــــــــــين
المخاطِب وهو المرسل إليه والمخاطَب وهو المرسل إلـيهم، بـين المـتكلم والســــــــــــــــامع. أمـــــــــــــــــــــــــا
العلاقة الرأسية بين المخاطِب وهو المرسِل والمخاطَب وهو المرسل إليه فهى أدخل فى علم أصول الدين. كذلك الدليل على صدق الرسول يخـرج عـن موضـــــــــــــــوع علـــــــــــــــم أصـــــــــــــــول

الفقه[1].

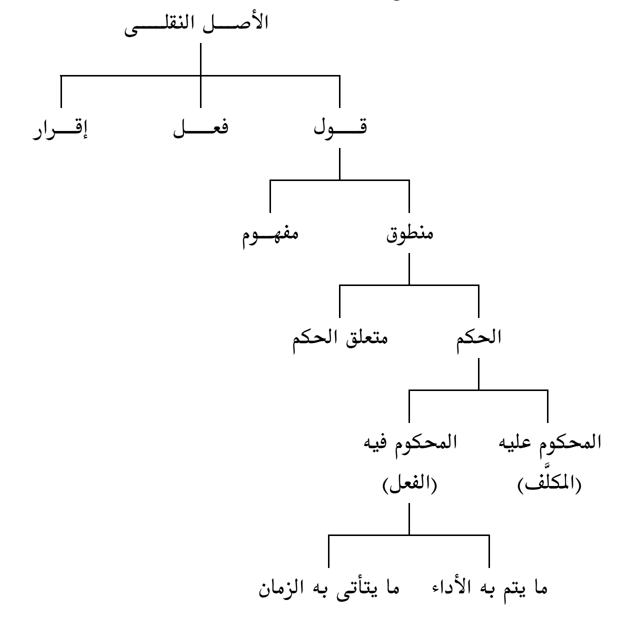
وفى الوعى النظرى مدارك الأحكام ثلاثة: لفـظ أو فعـل أو سـكوت وتقرير، مثل تقسيم السنة إلى لفظ وفعل وإقرار[2]. ويدل القول مـن جهـة المنطوق أو المفهوم. ومن المنطوق تكون الدلالة على الحكم أمرا أو نهيا أو تخييرا. فالقول يؤدى إلى الفعل.

واللفظ ما يدل على صياغة فى عبارات أو على فحواه ومضمونه وهـو عالم المعانى أو إلى الشىء الذى يحيل إليه فى العالم الخارجى وهو معقوله. والترتيب النسقى من اللفظ إلى المعنى إلى الشىء[3]. ثم يأتى المنظور الـذى

---

(١) المستصـفى جــ١/٣١٥-٣١٦، الرسـالة ص٥٩٦. طريـق معرفـة مـراد الله تعـالى ومـراد رسـوله عليـه السـلام بالخطاب، التقريـب والإرشـاد جــ١/٤٢٩-٤٣٣. طريـق معرفـة مـراد الرسـول عليـه السـلام بخطابـه، السـابق ص٢٣٤-٤٤١، الواضح جـ٢/٣٦٠-٣٦٣.

(٢) المستصفى جـ١/ ٣١٦، مفتاح الوصول ص٢٦-٢٧.



(٣) "واللفظ إما أن يدل على الحكم بصيغته ومنظومه أو بفحواه ومفهومه أو بمعناه ومعقوله وهو الاقتباس الذى يسمى قياسا. فهذه ثلاثة فنون: المنظوم والمفهوم والمعقول"، المستصفى جـ١/٣١٦، انظر: التراث والتجديد، موقفنا مـن التراث القديم، المركز العربى للدراسات والنشر، القاهرة ١٩٨٠ ص. فى كيفية الاستدلال بالخطـاب، المحصـول جـ١/١٣٧-١٣٩.

يختلف باختلاف المجتهدين.

وقد يكون الترتيب من الشىء إلى المعنى إلى اللفظ عند المتحـدث، أو من اللفظ إلى المعنى إلى الشىء عند السامع[1]. لذلك شمل الـوعى النظـرى المنظوم أى اللفظ، (مباحث الألفاظ) والمفهـوم أى المعنـى فحـوى الخطـاب والمعقول أى الشىء (مباحث العلة)، والمنظور (الاجتهاد).

ثانيـًا: البيـــــان.

١ - أقسام الكلام. الكلام هو معنى قائم بالنفس يعبـر عنـه بالأصـوات المقطعة والحروف المنظومة[٢]. ولكى يكون الخطاب مفهوما يمكن التعبيـر عنه بالإشارة والرمز العقد والخط. فالكلام حديث النفس أو نطق الـنفس أو مدلول إمارات وضعت للتفاهم وربما لا حد له[٣].

والكلام المستعمل هو المفيد والمهمل هو غير المفيد. والمفيد اسم وفعل وحرف. والاسم شخص أم غير شخص[٤]. والاسم المفرد للجنس أو لواحـد منه أو المشتق منه أو اللقب[5].

---

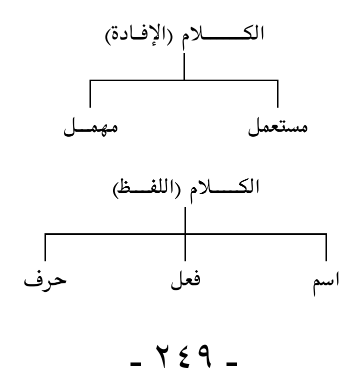
(١) "وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أولـه. وتكلـم بالشيء تعرّفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرّف الإشارة. ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفـراد أهـل علمها به دون أهل جهالتها". الرسالة ص٥٢.

(٢) أحكام الخطاب، التقريب والإرشاد جـ١/٣١٦–٣١٨، اللمع ص٧، البرهان جـ١/١٧٧–١٨٠، الإحكـام للآمـدى جـ١/١٠–١١، جمع الجوامع جـ١/٤٥٤–٤٥٥.

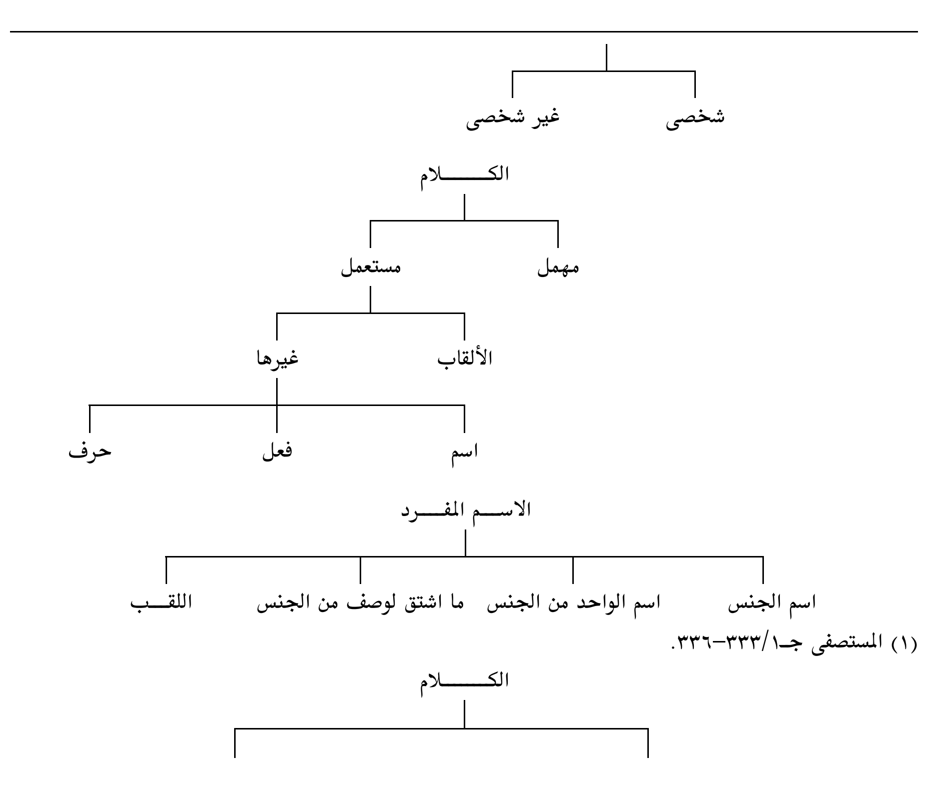
(٣) المنخول ص١٠١، الأصول ص١١٤–١١٩، الإحكام للآمدى جـ٨/٨–١٠، منتهى الوصول ص١٣–١٤.

(٤) الواضح جـ١/٩٥–١٠٢، روضة الناظر جـ١/٥٠٥–٥٠٦.

(٥) قواطع الأدلة ص٥٧–٦١.



والكلام إما أن يدل فيصبح كلاما مفيدا أو لا يدل فيصبح كلامـا غيـر مفيد. فالكلام منه ما يدل ومنه مالا يدل. وما لا يدل بالرغم من أن كل لفـظ فيه له دلالة إلا أن مجموع تركيب الألفاظ لا دلاله له. وما يدل إما أن يـدل بذاته كالأدلة العقلية والاستدلالات المنطقية والقضايا الرياضية أى فى كل ما يتعلق بمدارك العقول فى المقدمة المنطقية لعلم الأصول أو ما يدل بالوضع. وما يدل بالوضع إما أن يدل بالصوت وهو الكلام أو يـدل بغيـر صـوت كالإشارة والرمز وهو ما استعمله الرسول أحيانا بالتعبير بيديه أو بأصابعه. وما يسمى بلغة الجسد. وما يدل بالصوت قد يكون مفيدا أو غير مفيد. وغير المفيد قد يدل بآحاده ولكن ليس بتراكيبه مما يدل أن المعنى هو نسـبة لفـظ لآخر وليس مجرد معانى الألفاظ وهو "المفهوم". وقد لا يسمى كلامـا علـى الإطلاق لأن الكلام هو أساسا ما يفيد. والكلام المفيد اسم أو فعل أو حـرف كما هو الحال فى علم النحو. يسند اثنان على الأقل فى تركيب واحد مفيـد، هما فى الغالب الاسم والفعل[1]. منه ما يستقل بالإفادة، ومنه مـا لا يسـتقل

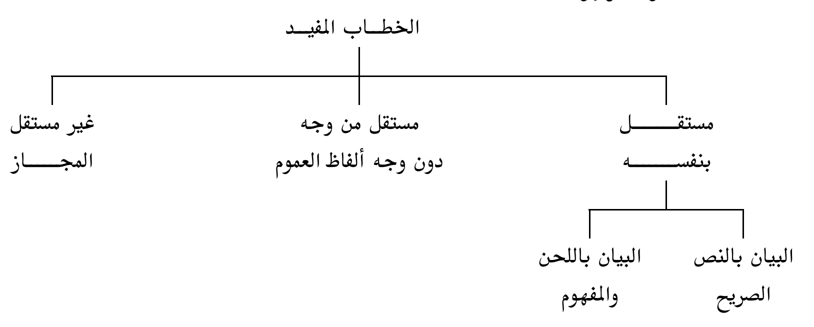


(١) المستصفى جـ١/٣٣٣-٣٣٦.

بالإفادة إلا بقرينة. ومنه ما يستقل بالإفادة من وجه دون وجه. ومـا يسـتقل بالإفادة هو النص. ويعنى الظهور، ومنها المنصة. وهو مفيد بلفظه ومنظومه أو بفحواه ومفهومه أو بمعقوله الذى يحيل إلى الشىء فى العالم الخـارجى. وما لا يستقل إلا بقرينة مثل القرء. وما يستقل بوجه دون وجه مثل التحديـد بالزمان فى الحصاد[1].

- ما يدل على غيره
  - ما يدل بذاته (الأدلة العقلية)
  - ما يدل بالوضع
    - صـوت
      - مفيد
        - اسم
        - فعل
          - مستقل بالإفادة
            - نص
            - فحواه
          - غير مستقل بالإفادة إلا بقرينة
          - مستقل من وجه دون وجـه
        - حرف
      - غير مفيد
    - غير صوت (الإشارة والرمز)
- ما لا يدل
  - نص
  - ظاهر
  - مجمل

(١) مثال النص ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾، ومثال الفحوى والمفهـوم ﴿ولا تقـل لهمـا أف﴾، ومثـال المعقـول، ومثـال مـا لا يستقل إلا بقرينة ﴿ثلاثة قروء﴾، وما يستقل بوجه دون وجه مثل ﴿وآتوا حقه يوم حصـاده﴾، أقسـام المفيـد مـن الخطاب، التقريب والإرشاد جـ١/٣٤٠-٣٥١.



ويوصف الكلام بأنه خطاب ومخاطبة ومكالمة ومقاولة وتكليم. وهـو ممـا يستلزم مخاطَب[1].

وحروف الكلام فى العبارة نوعان، مفيد وغير مفيد. والمفيد ما له معنى وغير المفيد الحروف المقلوبة أو الحروف المنظومة التى لا تفيـد. ويكـون التناقض فى الكلام باللفظ والمعنى. ولا يكون مفيدا إلا بالإسناد، إسناد اسمين أو فعل واسم أو اسم وحرف أو فعل وحرف. ومن أشكال الإسناد التـرادف والتوكيد[2].

والكلام إما مهمل لا موضوع له أو مستعمل وهو ماله موضوع. وهـو ما تضمن استنادا مفيدا مقصودا لذاته[3]. وهو حقيقة فى اللسان وفى الـنفس ومشترك بينهما. "وإنما يتكلم الأصولى فى اللسانى"[4].

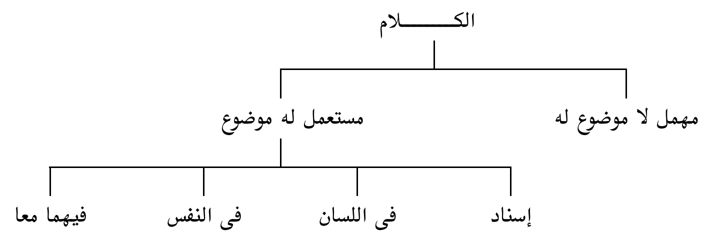
وإن أفاد بالوضع فهو طلب. وطلب الماهية استفهام. وتحصيلها أو الكـف عنها أمر ونهى.

والأسماء الموضوعة إما مبهمة أو متضـادة مترادفـة أو مشـتركة أو مختلفة[5].

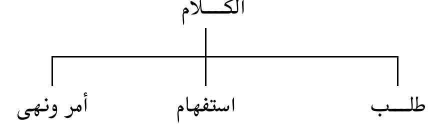
(١) معنى وصف الكلام بأنه خطاب ومكالمة ومقاولة ومخاطبة، التقريب والإرشاد جـ١/٣٣٥-٣٣٩.

(٢) المحصول جـ١/١٣٠-١٣٣.

(٣) جمع الجوامع جـ١/٤٥٤-٤٥٧.



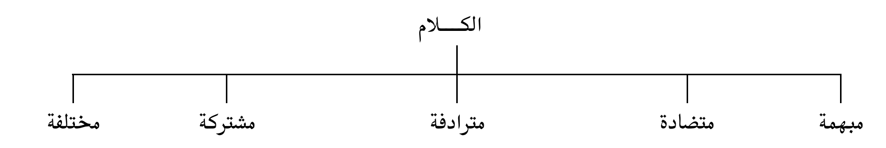
(٤) جمع الجوامع جـ١/٤٥٩-٤٦٠.



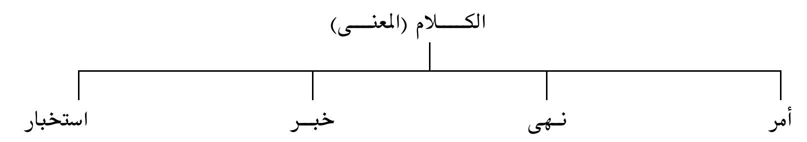
(٥) السابق ص٤٥٩-٤٦٠.

والكلام إخبار واستخبار وأمر ونهى[1]. الإخبار إفادة علم، والاسـتخبار استفادة علم. والأمر اقتضاء فعل، والنهى اقتضاء ترك. والطلـب يتضـمن الأمر والنهى والدعاء. والخبر يشمل التعجب والقسم. والاسـتخبار يحتـوى على الاستفهام والعرض. ويدخل تحت التنبيه التلهـف والتمنـى والترجـى والنداء.

٢- المبادئ اللغوية. والمبادئ اللغوية هى الطريق إلى فهـم الخطـاب وليس ما يتعالى على ذلك من علاقة المخاطِب بالمخاطب رأسيا. فهذا أدخـل فى نظرية النبوة فى علم أصول الدين وتطويرها فى علوم الحكمة. ما يسمعه نبى أو ملك من ا   أو ما يسمعه نبى أو ولى من ملك تحليل رأس يخرج عن نطاق علم أصول الفقه. وقد لا يكون بصوت أو حرف أو لغة حتـى يمكـن تحليها بمنطق الألفاظ أو بالمواضعة بل بطريق آخر، هو النفث فى الروع أو الإلهام أى اختراع العلم اختراعا. يكفى فيه العلامات والإشارات والرمـوز. وقد يسمع النبى بصوت داخلى بهاتف فى النفس وبحديث الضمير[2]. إما مـا تسمعه الأمة من نبى فهو الخطاب الذى موضوع أصول الفقه. ويـتم عـن طريق إما تحليل لغة الخطاب طبقا لعلاقة اللفظ بمدلوله من حيث الـنص أو الاحتمال أو الترجيح، أو يحال فيه إلى دليل العقل مما يتطلـب التأويـل أو المجاز. أو بالاعتماد على قرائن أحوال من إشـارات ورمـوز وحركـات



(١) تقـويم الأدلـة ص٣٤-٣٥، البرهـان جـ١/١٩٦-١٩٨، الورقـات ص٧-٨، المنخـول ص١٠٢-١٠٤، الواضـح جـ١/١٠٢-١٠٨.



(٢) المستصفى جـ١/٣٣٧-٣٤١، كتـاب التلخـيص جـ١/٢٣٥-٢٣٨، مـن العقيـدة إلى الثـورة حـ٤ النبـوة -المعـاد ص٢٠٤-٢٥٦/٢٣٧-٣١٩. مـن النقـل إلى الإبـداع مجـ٣ جـ٢/الحكمـة النظريـة فصـ٣ الـنفس. فـى حـدوث الموضوعات اللغوية، ألفية الوصول ص٢٠-٢٢، البحر المحيط جـ١/٣٩١.

وسوابق ولواحق مثل صيغ العموم والخصوص[(١)].

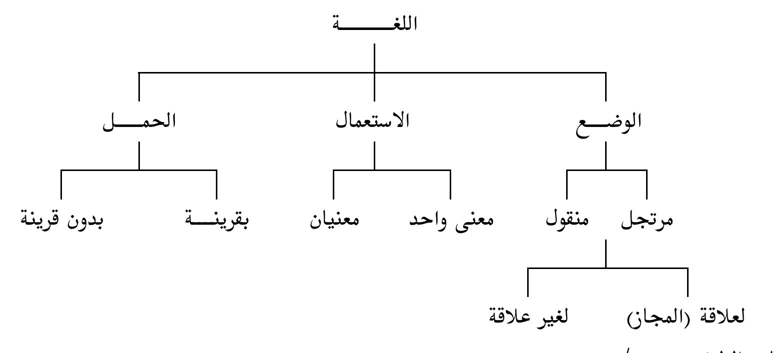
وقد تستعمل اللغة بالوضع أى جعل اللفظ دليلا على معنى إمـا وضـعا مرتجلا أو وضعا منقولا. والمرتجل هو الاصطلاح والمنقول هو التوقيـف. والمنقول إما بعلاقة وهو المجاز أو لغير علاقة. والاستعمال إذا وضع اللفظ لمعنى واحد أو لمعنيين كما هو الحال فى مباحث الألفاظ. والحمل اسـتعمال اللفظ بقرينة أو التوقف إلا بدليل[(٢)].

وقد تُستنبط المبادئ اللغوية من قسمة اللفظ إلى ما يفيد معنى واحدا وإلى ما يفيد معنيين على الأول الذى ينقسم بدوره إلى ما يفيد معـانى متماثلـة أو مختلفة أو متناقضة[(٣)].

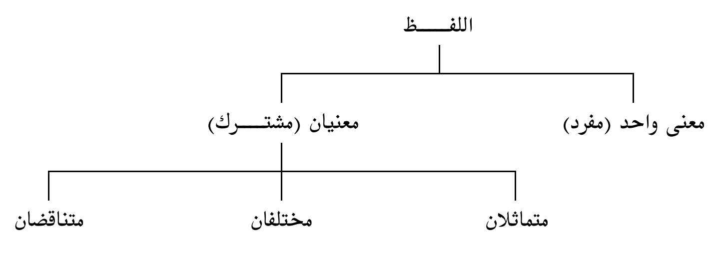
وتُعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسام النظم والمعنى. ومن ثـم فالأقسـام أربعة: وجوه النظم صيغة ولغة، وجوه البيان بالنظم، وجوه استعمال الـنظم وجريانـه علـى البيـان، وجوه الوقوف على المراد والمعانى بحسـب الوسـع والإمكـان وإصـابة

(١) مثل ﴿والسماء مطويات بيمينه﴾، أو "قلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمن".

(٢) تقريب الوصول ص٥٥-٥٧.



(٣) كتاب التلخيص جـ١/٢٣٠-٢٣٥.



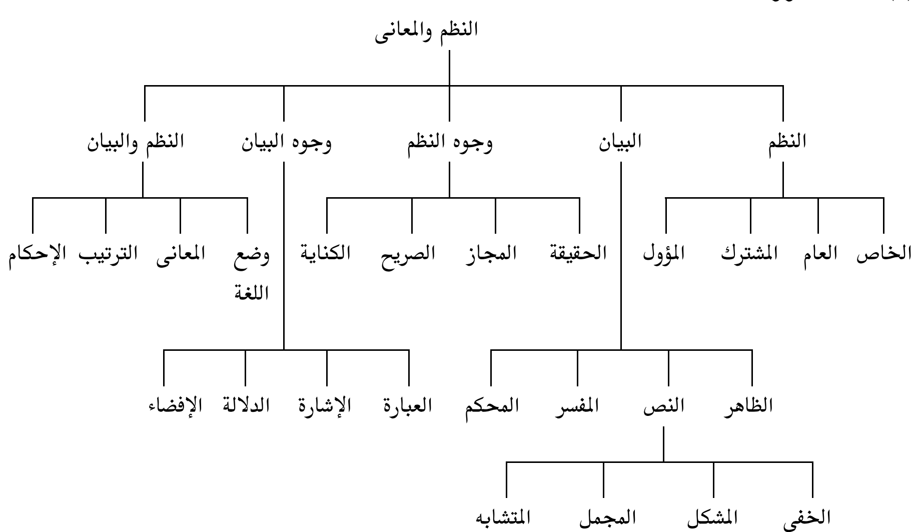
التوفيق[1]. وينقسم النظم إلى خاص وعام ومشترك ومؤول. كما ينقسم البيان إلى ظاهر ونص ومفسر ومحكم. والنص إما خفى أو مشكل أو مجمل أو متشابه. ووجوه البيان العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء. والجامع بين البيان والنظم ووجوهما هو وضع اللغة والمعانى والترتيب والإحكام.

وأحيانا تسمى مباحث الألفاظ "عوارض الأدلة" وهى: المحكم والمتشابه، والإحكام والنسخ، والأوامر والنواهى، والعموم والخصوص، والبيان والإجمال[2]. وقد تدخل مباحث الألفاظ كلها فى "كتاب اللغات"[3].

وقد تتفاوت مباحث الألفاظ فيما بينها من حيث أولوية الاختيار من حيث علاقة اللفظ بالمعنى. فالنقل أولى من الاشتراك فى الإفراد فى الحالتين. والمجاز خير منه لكثرته وإعمال اللفظ مع القرينة، والإضمار خير لاحتياجه إلى القرينة

---

(١) كشف الأسرار جـ١/٧٩-٨٥.



(٢) الموافقات جـ٣/٨٥-٣٤٥.

(٣) الوصول إلى الأصول جـ١/٩٧-١٢٠، تقسيم إفادة الألفاظ، إيضاح المحصول ص٣٠٥-٣١٦، المحصول جـ١/٩٧-١٠٤، الإحكام للآمدى جـ١/١٢-١٣. فى اتحاد اللفظ والمعنى، ألفية الوصول ص٢٢-٢٣، المشكل، سلم الوصول ص١٨، المشترك ص١٩-٢٠.

فى صورة واحتيار الاشتراك فيها بين صورتين. والتخصيص خير من المجاز. والمجاز خير من النقل لعدم استلزامه نسخ الأول. والإضمار خير لأنه مثل المجاز، والتخصيص أولى. والإضمار مثل المجاز لاستوائهما فى القرينة. والتخصيص خير من المجاز لأن الباقى متعين وربما لا يتعين المجاز. والتخصيص خير من الإضمار، والاشتراك خير من النسخ لأنه لا يبطل. والاشتراك بين علمين خير منه بين علم ومعنى. وهو خير منه بين معنيين[1].

٣- نظرية الاستدلال. وتستنبط مباحث اللغة أيضا من قسمة عقلية للأدلة. فالاستدلال على الأحكام ضربان: استدلال بدليل شرعى كالخطاب والأفعال والقياس، واستدلال بالبقاء على حكم العقل. أما الاستدلال بالخطاب فيتطلب معرفة ما يفيده الخطاب. ويختلف الاستدلال بالخطاب بحسب تجرد الأدلة عن قرينة أو اقتران القرائن بها. والخطاب من الأدلة، منه مشترك ومنه غير مشترك. والخطاب قد يكون لغويا أو شرعيا أو عرفيا. وقد تعدل القرائن بالخطاب عن ظاهره أو تكمله بالمجاز. أما المكلف بالخطاب فخارج عن علم أصول الفقه[2].

والدلالة الشرعية إما خطاب أو غير خطاب وهى الأفعال والقياس والاستنباط. كما يمكن الاستدلال بالخطاب مع القرائن المكملة لظاهره. فالقرائن قد ترجع إلى حال المخاطب وقد ترجع لغيره أى لخطاب آخر أو لقرينة تبين مضمون الخطاب[3]. ويمكن استنباط مباحث اللغة عن طريق تحديد صفة المكلف وهى كونه عالما بقبح القبيح، وبوجوب الواجب، وبقيام

---

(١) منهاج الوصول ص١٨–١٩.

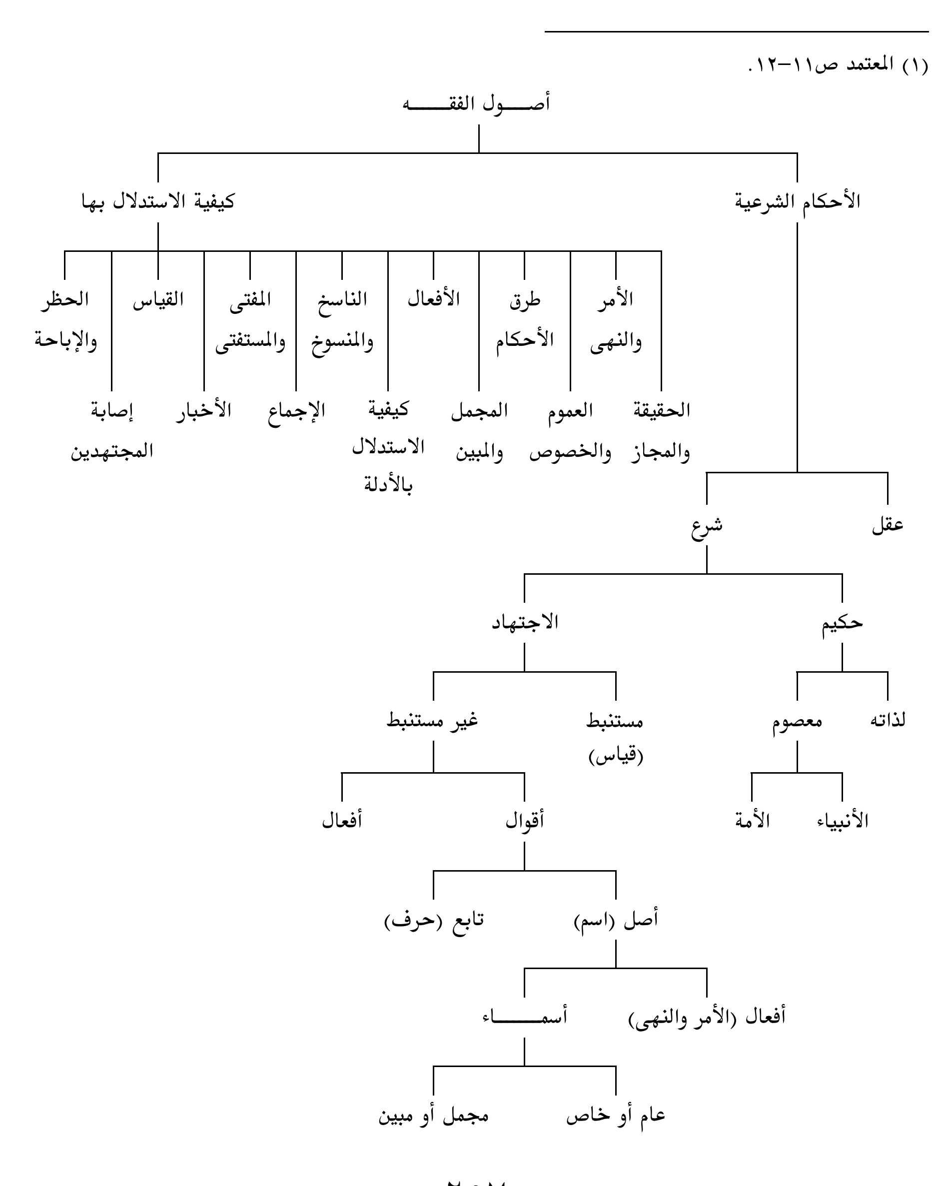
(٢) فى ذكر كيفية الاستدلال على الأحكام، التمهيد ص٩٠٧–٩٠٨.

(٣) فى صفة المكلف التى معها يمكن الاستدلال على الأحكام الشرعية وفى كيفية الاستدلال على الأحكام الشرعية، السابق ص١٠٨–٩١٠، فى كيفية الاستدلال بالخطاب مع القرائن المكملة لظاهره، السابق ص٩١٢–٩١٥/ ٩٩٣–٩٩٤.

الشرع على المصالح العامة طبقا للطف أو الواجبات العقلية. معرفة الأحكام إذن تبدأ بحكمها فى العقل ثم فى الشرع ثم فى المصلحة التى تجمع بين العقل والشرع.

وقد يستند الوعى النظرى إلى نظرية فى الاستدلال[1]. فأصـول الفقـه يشمل الأحكام الشرعية وكيفية فى الاستدلال. والأحكام الشـرعية يقـوم بهـا

(١) المعتمد ص١١-١٢.



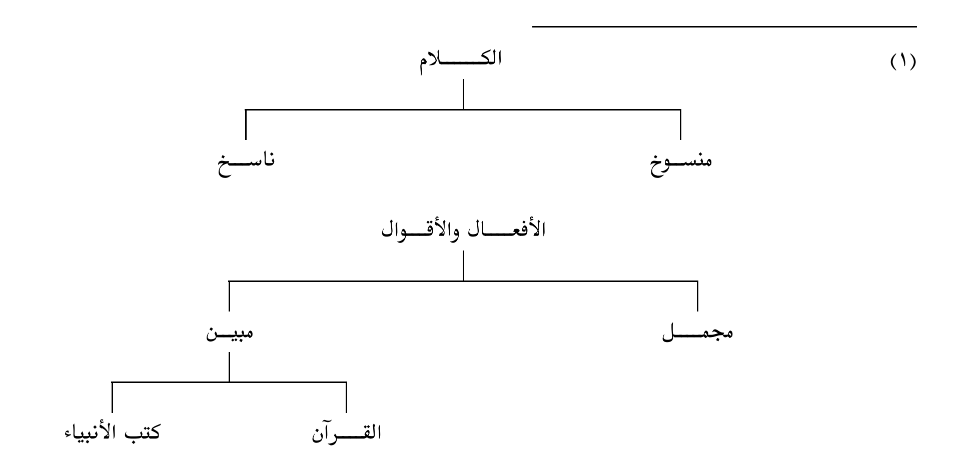
المجتهد أو غير المجتهد. الذى يلتزم بالفتوى. أما المجتهـد فيتبـع العقـل أو الشرع. والشرع يكون عن حكيم أو بالاجتهاد. والحكيم إما أن يكـون لذاتـه وهو "ا " أو المعصوم وهم الأنبياء أو الأمة. والاجتهاد يكون استنباطا وهو القياس أو غير استنباط، أقوالا أو أفعالا. والأقوال إما أصل أو تابع (فـرع). والأصل أفعال مثل الأمر والنهى أو أسماء مثل العام والخـاص، والمجمـل والمبين.

ثم تأتى تقسيمات فرعية للكلام إلى منسوخ وناسخ وللأفعال والأقوال إلى مجمل ومبين. ويكون البيان هنا إما القرآن أو كتب الأنبياء. وهى تقسـيمات فرعية لا تدخل ضمن القسمة النسقية العامة. أما كيفيـة الاسـتدلال فتضـم مباحث الأصول كلها، مباحث الألفاظ مثل: الحقيقة والمجاز، الأمر والنهـى، العموم والخصوص، المجمل والمبين، أو الأدلة الأربعة القرآن مثل: الناسـخ والمنسوخ، أو السنة مثل: الأخبار والأفعال أو الإجماع أو القياس مثل: طرق الأحكام، كيفية الاستدلال بالدلالة، والمفتى والمستفتى، وإصابة المجتهدين. ثم يأتى أقلها، الحظر والإباحة من أحكام التكليف[1].

لذلك ينقسم اللفظ بالنسبة إلى مدلوله إلى ما لا يتطرق إليه احتمال وهـو النص أو ما تتعارض فيه الاحتمالات من غير ترجيح وهو المجمل والمـبهم أو يترجح أمرهما على الآخر فيكون الأرجح ظاهراً والمرجوح مؤولا. ومن

---

(١)



ثم يكون اللفظ المفيد إما نص أو ظاهرا ومؤول[1].

والخطاب نوعان: الأول يقينى لا يتطرق إلى احتمال اعتمادا على بداهة العقل ورؤية الواقع. والثانى محتمل أى مجمل ومتشابه فى حاجة إلى بيان ليس فقط من داخل النص عن طريق مبادئ اللغة وقواعد النحو بل أيضا من خارجه عن طريق فهم العقل ومصالح الواقع.

والمنظوم هو منطق اللفظ لمعرفة كيفية الاستدلال بالصيغة من حيث اللغة والوضع. فالوحى مدون فى صيغ وعبارات. ويشمل: المجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والأمر والنهى، والعام والخاص. أما الحقيقة والمجاز، والمطلق والمقيد، والحكم والمتشابه، والمستثنى والمستثنى منه فإنها من المبادئ اللغوية العامة[2]. وهى ما يدخل أحيانا ضمن المقدمات العامة للمتون[3]. وتشمل أيضا المتقابلات، الظاهر والنص والمفرد والمحكم، وما يقابلها من الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه[4].

وهو نسق له منطقه الداخلى. يتقدم الكلام لأن الوحى كلام. وتتقدم الحقيقة والمجاز لارتباطهما بالكلام ذاته على الأمر والنهى. والأمر يسبق النهى لأن الإثبات يسبق النفى. ويتقدم العموم والخصوص على المجمل والمبين لأن الظاهر أولى بالتقديم من الخفى. وتتقدم الأفعال على الناسخ

---

(١) المستصفى جـ١/٣٣٦-٣٣٧/٣٤٥، تقريب الوصول ص٦٧-٦٨.

اللفظ بالنسبة للمدلول
- احتمال واحد (النص)
- تعارض الاحتمالات (المجمل المبهم)
- ترجيح للاحتمالات
  - الراجح (الظاهر)
  - المرجوح (المؤول)

(٢) المستصفى جـ١/٣١٧، كتاب المنهاج ص١٥.

(٣) الكافية ص٢٥/٣٢-٣٦/٥٥-٥٦، الواضح جـ٢/٣٦٠.

(٤) أصول الشاشى ص٦٠-٧١.

والمنسوخ لأن النسخ يدخل على الأقوال والأفعال معا، ويتقدم على الإجمـاع لأنه مرتبط بالخطاب، والإجماع ليس خطابا. ويتقدم الإجماع على الأخبـار لأنها تشمل المتواتر والآحاد. وهما طريقان لمعرفة الإجماع. ويتقدم الإجماع على القياس لأن الإجماع طريق معرفة القياس. والحظر والإباحة فى النهاية لأنهما غاية العلم. ثم تأتى بعض فروع القياس مثـل الاجتهـاد والاسـتثناء، وإصابة الكل الحق كنوع من المراجعة وجمع الأمة[1].

٤- القسمة الرباعية. كانت القسمة الأولى لمباحث الألفاظ رباعية داخل الكتاب: النص والظاهر والعموم والمجمل[2]. وهى التى تحولت فيما بعد إلى ثنائيات الحقيقة (النص) والمجاز، الظاهر والمؤول، العمـوم والخصـوص، والمجمل والمقيد.

فالنص لفظ لا يحتمل التأويل فيما هو نص فيه. والظاهر كل لفظ احتمل أمرين، أحدهما أظهر من الآخر. وهو نوعان: ظاهر بالوضع الشرعى مثـل العبادات أو اللغوى مثل الأمر والنهى. ولا يحملان على غيرهما إلا بـدليل. والعموم كل لفظ عم شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر. وهو على أربعـة: أنواع لفظ الجمع، والألفاظ المبهمة، والاسم المفرد، والنفى فـى النكـرات. والمجمل هو الذى لا يفهم منه المراد من اللفظ ويحتاج إلـى بيـان. وهـو نوعان: لفظ ليس له عرف فى اللغة ويحتاج إلى دليل، وما له عرف فى اللغة وقد لا يحتاج إلى دليل. وقد تكون القسمة النص والظاهر والمجمل[3]. فالنص قاطع بفحواه. والظاهر يظهر معناه مع احتمال. والمجمل ما يرد بين معنيين دون ترجيح. والظاهر لا يوجد فى العقليات لأنها قادرة على القطع واليقين.

وينقسم القول المبتدأ به وليس إجابة على سـؤال إلـى نفـس القسـمة الرباعية: النص والظاهر والعام والمجمل[4]. ويكون اللفظ إما نص أو مجمل

---

(١) ترتيب أبواب أصول الفقه، المعتمد ص١٣-١٤.

(٢) نكت من علم الأصول ص٥-٧، فى كيفية الاستدلال بالخطاب المشترك، المعتمد جـ٢/٩٢١-٩٢٣.

(٣) المنخول ص١٦٤-١٦٩.

(٤) نكت من أصول الفقه ص٧، النص مثل "فى كل خمس من الإبل شاه"، الظاهر مثل "حتيه ثم اقرصيه". والعـام

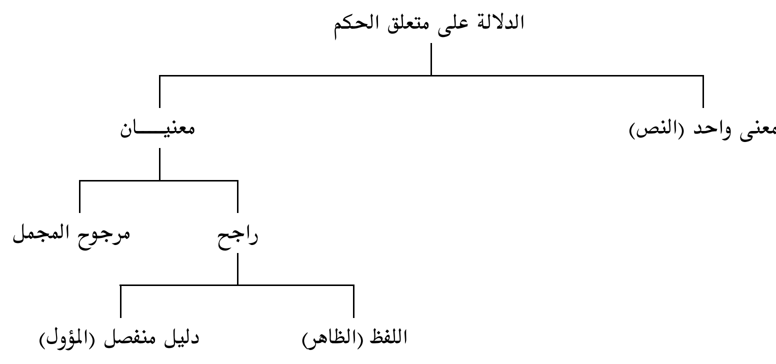
أو ظاهر أو مؤول طبقا لدلالة اللفظ على متعلق الحكم[1].

وقد تكون القسمة الرباعية الخـاص والعـام والمـؤول والمشـترك[2]. بصرف النظر عن الترتيب. فالخاص لفظ لا يتناول إلا الواحد بذاته ومعنـاه أو بنفسه ونوعه، وهو أخص من العام. والعام ما ينتظم جمعا من الأسـماء لفظا ومعنى، وهو أعم من الخاص. والمشترك ما اشترك فيـه جمـع مـن الأسامى أو المعانى من غير انتظام. ويتم التوقف فـى متـى يظهـر دليـل الترجيح. وهو واقع يطلق عليهما معا مجازا. والحقيقة ما عبر عن الشـىء باسم علمه. والمؤول ما يتبين من المشترك أحد وجوهه المحتملة بغلبة الرأى والاجتهاد. وحكمه حكم الظاهر، إلا أن الظاهر يوجب العلم بنفسه، والمؤول يوجب غالب الرأى.

وتتعدد القسمة الرباعية وإن دلت كلها على شىء واحـد. قـد تكـون: الظاهر والنص والمفسر والمحكم إشارة إلى الظـاهر والمـؤول والمحكـم والمتشابه. فالظاهر هو النص، والمفسر هو المتشابه. الظاهر ما بدا للسـماع والالتزام به يقينا وضده الخفى. وحكمه وجوب التأمل حتى يظهر. والـنص

مثل "الطهور ماؤه الحل ميتته". "الظاهر، والنص، والمفسر، والمبين، والبيان، والمحكم، وما يقابلها من الألفاظ نحو: الخفى، والمشكل، والمجمل، والمتشابه"، ميزان الأصول ص٣٤٩-٣٦٦.

(١) مفتاح الوصول ص٤٢.



(٢) تقويم الأدلة ص٩٤-١٠٤، تعريف المشترك، كشف الأسرار جـ١/١٠٣-١١٦، أصول السرخسى جـ١/١٢٤-١٢٨/١٦٢-١٦٣، ميزان الأصول ص٣٣٧-٣٤٨، فى الاشتراك، المحصول جـ١/١٣٤-١٥٠، المنتخب جـ١/٥٦-٦٦، المشترك والمؤول، أصول الشاشى ص٣٦-٤٠/١٣٤-١٣٦، جمع الجوامع جـ١/٢١٤-٢١٨.

هو الزائد عليه بيانا بدلالة خاصة بعد دلالة اللفظ. وضده المشكل. هو لفـظ مفيد لا يتطرق إليه تأويل[1]. والمفسر المكشوف معنـاه. وضـده المجمـل. وحكمه التوقف حتى البيان. والحكم هو الثابت بحجة لا تحتمل التبديل. وضده المتشابه.

وصيغ الخطاب أربعة: الظاهر والنص والمفسر والمحكـم. وأضـدادها أربعة: الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه[2]. الظاهر ما يعرف المراد منـه بنفس السماع من غير تأمل ويسبق إلى العقول والأوهام. ويظهر موضـوعه وهو المراد. والنص ما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ، وليس فى اللفـظ ما يوجبه ظاهرا. والمفسر هو المكشوف الذى يعرف المراد منه، ولا يحتمل التأويل، فيكون فوق الظاهر والنص. والمحكم لـيس فيـه احتمـال النسـخ والتبديل.

وقد يجتمع ضدان مثل الخفى المشكل، والشـكل المجمـل، والمجمـل المتشابه. وحكمه التوقف حتى يظهر الأحكام[3]. الخفى هو كل ما اشتبه معناه وخفى مراده بعارض غير الصيغة ولا ينال إلا بالطلب[4]. وحكمـه اعتقـاد الحقية فى المراد ووجوب الطلب إلى أن يتبـين. والمشـكل ضـد الـنص. والمجمل ضد المفسر، ما لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل وبيـان من جهة ما يعرف المراد إما التوحش معنى الاسـتعارة أو فـى الصـياغة العربية. والمتشابه ما انقطع وجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيـه عليـه. وحكمه اعتقاد الحقية، والتسليم بترك الطلب، والاشتغال بالوقوف على المراد منه.

وقد تكون القسمة ثلاثية: الأسماء المتواطئة، والمشـتركة، والمجازيـة،

---

(١) البرهان جـ١/٤١٢-٤١٦، سلم الوصول ص١٠.

(٢) أصول السرخسى جـ١/١٦٣-١٦٧، المنار ص١٤١-١٤٢.

(٣) الأسماء الظاهرة التى تتفاوت معانيها ظهورا من الأسماء المستعملة بين الفقهاء، تقويم الأدلة ص١١٦-١١٨، البرهان جـ١/٤١٢-٤٢٦، تعريف المفسر، كشف الأسرار جـ١/١٣١-١٣٤/١٤٠-١٤٣، جـ٢/٦٣-٧٤، المنتخب جـ١/٨١-٨٦.

(٤) كشف الأسرار جـ١/١٣٨-١٣٩، أصول السرخسى جـ١/١٦٧-١٧٠، المنتخب جـ١/٧٢-٧٦، المنار ص١٣٨.

ويضاف إليها المشتقة والمضافة[١]. وترد القسمة الرباعية إلى قسمة ثنائية: الحقيقة والمجاز، الظاهر والمؤول، المجمل والمبين، المحكم والمتشابه، المطلق والمقيد، الخاص والعام، الأمر والنهى...إلخ[٢]. فاللفظ الواحد له معنيان.

٥- تضخم مباحث الألفاظ. وقد تضخمت مباحث الألفاظ بحيث أصبحت أحيانا كل العلم. وقد سمى ذلك "البيان" الذى يشمل كل مباحث الألفاظ مثل التفسير والتخصيص والاستثناء. وقد يدخل النسخ أيضا. كما تدخل السنة، قولا وفعلا وإقرارا[٣]. وقد تدخل كلها فى موضوع واحد هى الألفاظ الواردة فى الشرع[٤].

ويدخل الأمر والنهى فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع فى دلالة المنظوم: الخصوص والعموم، المطلق والمقيد، المجمل والمبين، والظاهر والمؤول[٥]. وقد تضم مباحث الألفاظ الحجج المجوّزة من الشرعيات مثل الظاهر والمؤول، والعام والخاص، وبعض مباحث الأخبار مثل خبر الواحد، وخبر الصحابى، وبعض مباحث القياس مثل القياس نفسه. والشبه المؤولة مشكله قبل التأويل أو مشتركة أو مجملة، وما آل إليه النص بالرأى. والعام الذى ثبتت خصوصيته يوجب العلم. مبحث الألفاظ إذن هو أحد مداخل العلم. وقد يبتلعه كله[٦].

ويحدث تعارض فى أحوال الألفاظ[٧]. إذ يقع الخلل فى مراد المتكلم فى احتمال الاشتراك أو النقل بالعرف أو الشرع أو المجاز أو التخصيص. ويكون حله فى التعارض والترجيح. فيظل مبحث الألفاظ من بداية العلم حتى

---

(١) المسودة ص٥٦٥-٥٧٠.

(٢) الوصول إلى الأصول جـ١/١١٩-١٢٠.

(٣) وذلك عند الشافعى فى "الرسالة" ص٢١-١٠٥، وابن حزم فى الإحكام جـ١/٧١-٨٥.

(٤) أصول الفقه لابن عربى ص٢٨.

(٥) الإحكام للآمدى جـ٢/٢-١٤٢.

(٦) تقويم الأدلة ص١٦٨.

(٧) المحصول جـ١/١٩٤-٢٠٢.

نهايته.

ثالثا: الحقيقة والمجاز.

١ - تركيب الكلام. والكلام تأليف من حروف مسموعة، حرفين فأكثر. وينقسم إلى مفيد وغير مفيد أو مستعمل ومهمل. والمفيد يكون عاما شاملا كالجنس والنوع أو خاصا شخصا كأسماء الأعلام. الأول بوضع اللغة، والثانى اللقب[1]. وتبدأ الحقيقة والمجاز فى الأول بوضع اللغة. ولا يمكن إنكارهما[2]. لذلك توضع أحيانا فى المقدمات اللغوية العامة.

فالكتاب ضربان: حقيقة ومجاز[3]. وهما فى لغة العرب. وهما ليسا ضرورة على المرسل بل طبقا لبنية اللغة. والمجاز لا يعارض الحقيقة بل يقنع بها عن طريق الخيال. وقد استعمله الوحى كأداة للتعبير وصيغة للكلام[4].المجاز فى الكلام، والنص كلام.

---

(١) المعتمد ص١٤–١٦. إثبات المجاز فى اللغة ٢٩–٣٠، كتاب التلخيص جـ١/١٨٤–١٩٣.

(٢) السابق ص١٦–١٩، اللمع ص٧–٩، الورقات ص٨.

(٣) الإشارات ص٤٧، الإشارة ص٣٢٣–٣٢٧، إحكام الفصول جـ١/١٩٣–١٩٥، كتاب المنهاج ص١٢، فى ثبوت حكم الخطاب فيما تناوله على وجه المجاز لا يدل على أنه قد أريد به المجاز بالخطاب، المعتمد جـ٢/٩٢٤–٩٢٦/٩٩٥–٩٩٦، فى الحقيقة والمجاز، الفقيه والمتفقه ص٦٤–٦٦، التبصرة ص١٧٧–١٧٩/١٨٤–١٨٦، كشف الأسرار جـ١/١٥٩–١٦٥/٧٥–١٧٤، أصول السرخسى جـ١/١٧٠–١٨٧، المنخول ص٧٤–٧٥، التمهيد جـ٢/٢٤٧–٢٧٤، الواضح جـ١/٢٠٥–٢٠٨/جـ٢/٣٨٤–٣٩٦، ميزان الأصول ص٣٦٧–٣٨٨، بذل النظر ص١٥–٣٣، المحصول جـ١/١٥١–١٥٨/٢٣٩–٢٤٣، روضة الناظر جـ١/٤٩٩–٥٠٣، الإحكام للآمدى جـ١/١٤/٢٣–٢٧، المنتخب جـ١/٩١–٩٢. المسودة ص١٦٤–١٦٩/٥٦٤–٥٦٥، ألفية الوصول ص٢٦–٢٧، منتهى الوصول ص١٤–١٧، أصول الشاشى ص٤١–٥٠، المنار ص١٤٤–١٦٥، تقريب الوصول ص٥٧–٥٩، مفتاح الوصول ص٥٥–٥٧، جمع الجوامع، منهاج الوصول ص١٦–١٨، البحر المحيط جـ١/٥١٣–٥١٤، المختصر لابن اللحام ص٣٥–٣٧، إرشاد الفحول ص٢١–٢٩، سلم الوصول ص٢٠–٢٢.

(٤)"حسن دخول المجاز كلام الله تعالى وأن الله قد تكلم به"، بذل النظر ص٢٦–٣٠، إرشاد الفحول ص٢١–٢٢، التمهيد جـ٢/٢٤٧–٢٥٠، الواضح جـ٤/٢٩–٥٢، الوصول إلى الأصول جـ١/٩٧–١٠٢، جمع الجوامع جـ١/٢١٨–٢٢٠.

وقد تدخل ثنائية الحقيقة والمجاز فى نظرية أعم عـن طريـق المـراد بمطلق الكلام[١]. ويكن معرفة ذلك إما بمجمل الكلام أو بنفس الكلام. محـل الكلام مثل اللفظ العام يطلق للعموم وللخصوص. والمجاز أحد نوعى الكـلام بمنزلة نوع آخر فى احتمال العموم والخصوص. فـالعموم للحقيقـة، لـيس باعتبار معناها بل لدليل آخر دل عليه.

وقد تبدأ قسمة الكلام إلى حقيقة مجاز وصريح وكناية[٢]. الصريح مـا ظهر المراد منه ظهورا بينا. لذلك سمى العنصر صرحا. والكناية ما اسـتتر المراد منه مثل هاء المغايبة وسائر ألفاظ الضمير. الحقيقـة والمجـاز مثـل الصريح والكناية[٣]. فالصريح كل لفظ مكشوف المعنى حقيقة كان أو مجازا. وهو الأصل فى الكلام لأنه موضوع للأفهام. والتعريض ضـد التصـريح. والكناية تذكر الشىء بلوازمه. والتعريض أخص من الحقيقة. والحقيقـة مـا وضع الكلام له، وكذلك التعريض.

٢- طبيعـة اللغـة. الحقيقة والمجاز ثنائية من طبيعة اللغة. الحقيقـة هى مطابقة اللفظ لمعناه فى حين أن المجاز هو إخراج اللفـظ مـن معنـاه الحقيقى إلى معنى آخر مجازى بسبب أو قرينة[٤]. لا يعرفـان بالسـمع ولا بالعقل بل من طبيعة اللغة. فاللغـة بطبيعتهـا متشـابهة نظـرا لاخـتلاف المخاطبين فى الدلالة، ولاختلاف السامعين فى فهمها[٥].

وتستعمل الحقيقة على معنيين: الأول وصف الشىء الـذى هـو حـده

---

(١) تقويم الأدلة ص١٦٠–١٦٧، أصول السرخسى جـ١/١٧١–٧٣.

(٢) تقـويم الأدلـة ص١١٩–١٢٦، الآيـة المؤولـة ص١٦٩، كشـف الأسـرار جــ١/١٦٦–١٧٠، الصـحيح والكنايـة جـ٢/٣٨١–٣٩١، التمهيد جـ٢/٢٤٦–٢٧٢، ميزان الأصول ص٣٩٣، المنتخب جـ١/١١٨–١٢٧، أصول الشاشى ص٥٦–٥٩، جمع الجوامع جـ١/٢٤٣–٢٤٥.

(٣) أصـول السرخسـى جــ١/١٨٧–١٩٠، ألفيـة الوصـول ص٢٨، البحـر المحـيط جــ١/٥٩٧–٦٠٠، سـلم الوصـول ص٢٣–٢٥.

(٤) المستصفى جـ١/٣٤١–٣٤٢، المنتخب جـ١/١١٥–١١٨.

(٥) "يجوز أن يراد بالكلمة الواحدة معنيان مختلفان وأكثر من ذلك"، التقريب والإرشاد جـ١/٤٢٢–٤٢٨، بذل النظر ص٢٤–٢٦.

وبيانه، والمعنى الذى استحق الشىء لأجله. والثانى حقيقة الكلام وهو ما يرجع إلى وصفه بأنه قول مستعمل فيما وضع فى الأصل[1]. وكل لفظ بقى على موضعه هو نوعان: مفصل ومجمل. المفصل ما فهم المراد به من لفظه ولم يفتقر فى بيانه إلى غيره. وهو ضربان: غير محتمل ومحتمل. وغير المحتمل هو النص وحده، ما رفع فى بيانه إلى أرفع غاياته. والمحتمل ما احتمل معنيان فزائدا. وهو ضربان: ما لا يكون فى أحد محتملاته أظهر منه فى سائرها، وما يكون فى أحد محتملاته أظهر منه فى سائرها كالظاهر والعام[2].

وقد تكون الحقيقة اسما أو فعلا أو حرفا وتفيد بإطلاق أو بشرط، بإطلاق عندما يكون المعنى مفهوما، وبشرطا عندما يحتاج المعنى إلى إطلاق اللفظ، والتحول من عقدة اللسان إلى رحابة الخيال.

والمجاز كل لفظ تجوز به عن موضعه. ويعنى اشتقاقا العبور. وهو موضوع كالحقيقة. ولا يمكن إنكاره لأنه من طبيعة اللغة وضرورة فى التعبير. والسبب الداعى إليه هو التعظيم أو التحقير أو المبالغة أو تفهيم المعقول فى ضوء المحسوس أو الزيادة فى بيان حال المذكور، وتكثير الفصاحة، وغياب المعنى الحقيقى. وهو خلاف الأصل. ولا تتحول الحقيقة إلى مجاز إلا بقرينة فالأسماء أيضا تشير إلى الأفراد والمعانى من حيث الاشتقاق مثل آدم الذى يعنى الفرد المتعين أو المعنى أى الإنسان والفعل أيضا. قد تعنى الأفعال الخاصة مثل أفعال العبادات أو المعانى العامة مثل الدلالات والحكمة من هذه الأفعال. والحروف أيضا قد تشير إلى حروف اللغة أو معانيها كما هو الحال فى الظروف فى أوائل السور.

ويقع المجاز إما فى الأفراد وهو الأكثر أو فى التركيب والإسناد[3].

---

(١) الحدود فى الأصول ص١٤٥، كتاب الحدود ص٥٢، جمع الجوامع جـ١/٢٢٤-٢٢٨، البحر المحيط جـ١/٥٣٥-٥٣٨/٥٤١-٥٤٧.

(٢) الإشارات ص٤٨-٥٠، الإشارة ص٣٢٨-٢٣١.

(٣) تقريب الوصول ص٥٨-٥٩، المحيط جـ١/٥٦٧-٥٧١.

فالمجاز للأفراد لتحويل الواقعة إلى صورة ثم فى التركيب لتحويل العلاقـة إلى خيال. والمجاز التركيبى عقلى عند الجمهور. وقد يكون المجاز بالأصالة أو التبعية. والأصالة لا يدخل فيها الحرف، والأفعال والمشتقات أو الأسـماء العامة، والعلم[1]. أما المجاز بالتبعية فتدخل فيه التراكيب.

والمجاز ثلاثة أنواع، استعارة شىء لشىء آخر بسـبب المشـابهة فـى خاصية مشهورة مثل الشجاعة. والثانى الزيادة من أجل جمـال العبـارة[2]. والثالث النقصان من أجل الإيحاء بالخيال ومشاركة السامع مـع المـتكلم أو القارئ مع الكاتب فى فهم المعنى والاستدلال عليه[3]. وقد يضاف رابع هـو التقديم والتأخير. يكون المجاز إذن بالشكل أو صفة ظاهرة أو باعتبـار مـا يكون قطعا أو ظنا لا احتمالا، وبالضد والمجـاورة، والزيـادة والنقصـان، والسبب للمسبب، والكل للبعض، والمتعلق للمتعلق وبالعكس، وما بالفعل على ما بالقوة[4]. وقد يكون فى الإسناد ولا يكون فى الإعلام. ويعـرف بتبـادر غيره، القرينة وصحة النفى وعدم وجوب الاطراد وجمعـه علـى خـلاف الحقيقة، والتزام تقييده وتوقفه على المسمى الآخر، والإطلاق على المستحيل. وقد يشترط السمع. لذلك يتعلق المجاز من ناحية العلاقة بالتشبيه أو المجاورة أو إطلاق الكل على البعض أو البعض على الكل أو تسـمية السـبب باسـم المسبب أو المسبب باسم السبب أو التسمية أو الوصف بالمستقبل أو بالمعنى أو الزيادة فى اللفظ أو النقصان منه[5]. وقد يقرن المجاز بالتشبيه[6].

---

(١) البحر المحيط جـ١/٥٧١–٥٧٤.

(٢) وذلك مثل زيادة الكاف فى ﴿ليس كمثله شىء﴾.

(٣) وذلك مثل نقصان "أهل" فى ﴿واسأل القرية﴾. "فى الحقيقة والمجاز"، الفصول فـى الأصـول جــ١/٣٥٩–٣٧٠، فصول مختارة (القاضى عبد الوهاب)، الفرق بين الحقيقة والمجاز، المقدمـة فـى الأصول ص٣٠٦–٣٠٨، معنـى الحقيقة والمجاز، التقريب والإرشاد جـ٣/٣٥٢–٣٥٤، الإشارات ص٤٧–٤٨، إحكام الفصول جـ١/١٩٤–١٩٥، الورقات ص٨، أصول الشاشى ص٥١–٥٥.

(٤) جمع الجوامع جـ١/٢٣٠–٢٣٨.

(٥) تقريب الوصول ص٥٨–٥٩.

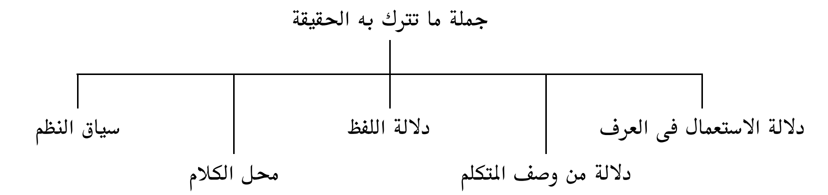
(٦) فى المجاز والتشبيه، الإحكام لابن حزم جـ٤/٤١٣–٤٢١، فى التشبيه جـ٤/٤٢١–٤٢٢.

وتشترك حقائق الألفاظ فى دلالة العرف أو فى دلالة فى نفس الكلام أو فى دلالة سياق الكلام أو فى دلالة من قبل المتكلم أو فى دلالة محل الكلام[1]. والأسماء العرفية هى اللغة فى الاستعمال. وهى ليست بإرادة أهل اللغة بل بقوة الاستعمال. والمهجور شرعا مهجور عادة لاتفاق الشرع مع العادة. الحقيقة والمجاز مرتبطان بإرادة المتكلم واعتبار المراد[2]. وفى الاستعمال محمول على عرف المخاطب[3]. واللفظ قبل الاستعمال لا يتصف بكونه حقيقة أو مجازا[4]. وتترك الحقيقة إلى المجاز بدلالة الاستعمال والعادة أو بدلالة اللفظ فى نفسه أو بدلالة سياق النظم أو بدلالة ترجع إلى المتكلم أو بدلالة فى محل الكلام[5]. وتكون الصيرورة إلى المجاز أيضا بالإجماع اعتمادا على الخبرة المشتركة سواء كانت الحقيقة متعذرة أو مهجورة، وبالاجتهاد اعتمادا على التجربة الفردية والذوق الفطرى[6].

٣- اللغة والشرع. والحقيقة والمجاز إما شرعية أو لغوية. واللغوية إما أصلية أو طارئة وهى العرفية. والشرعية تثبت بالشرع. فالاسم موضوع بالشرع قبل أن ينقل معناه إلى شىء آخر[7]. والحقيقة الشرعية إما أن يكون

---

(١) أصول الشاشى ص٧٢-٧٩، أقسام ما يترك به حقيقة اللفظ بلا معارضة، تقويم الأدلة ص ١٢٧-١٢٩، بذل النظر ص١٩-٢٤. بيان جملة ما تترك به الحقيقة، أصول السرخسى جـ١/١٩٠-١٩٥، التمهيد جـ٢/٢٦١-٢٦٤.



(٢) التحرير جـ٢/١٧٦-١٧٨، إرشاد الفحول ص٢٣.

(٣) جمع الجوامع جـ١/٢٣٨-٢٤٠.

(٤) إرشاد الفحول ص٢٦، التحرير جـ٢/١٢٧-١٢٩.

(٥) كشف الأسرار جـ٢/١٧٥-٢٠٠.

(٦) المنار ص١٦٤-١٦٥.

(٧) قسمة الحقيقة والمجاز، المعتمد جـ١/١٩-٢٢. الحقائق الشرعية، السابق ص٢٣-٢٦، الحقائق العرفية، ص٢٧-٢٨، التمهيد جـ٢/٢٥١-٢٦٤، ميزان الأصول ص٣٩٢-٣٩٣، بذل النظر ص١٧-١٩، المنتخب جـ١/٩٣-١١٥، جمع الجوامع جـ١/٢٢٠-٢٢٤، البحر المحيط جـ١/٥١٦-٥١٨/٥٢٤-٥٣٠، التحرير

اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة لكنهم لم يصنعوا ذلك الرسم لذلك المعنى أو غير معلومين أو يكون اللفظ معلوما والمعنى غير معلوم أو أن يكون اللفظ غير معلوم والمعنى معلوما. الحقيقة موجودة فى كل اللغات. ويثبتها الشرع[1].

وهى إما مفردة أو مشتركة. المفرد ما يشير إلى شىء واحد، والمشترك ما يشير إلى أشياء عديدة[2]. وتتوقف على النقل من واضع اللغة كالنصوص فى باب الشرع[3].

والمجاز نقلى وعقلى فى آن واحد[4]. وتصير الحقيقة مجازا والمجـاز حقيقة بالشرع والعرف[5]. فالعقل والواقع أساسا الوحى.

وإذا كان المجاز موجوداً فى العقائد فهل هو موجود أيضا فى الشرائع؟ وجوده فى العقائد قياسا للغائب على الشاهد فى التمثل، ووجوده فى الشـرائع بالعودة إلى المعنى الاشتقاقى[6].

٤ - أحكام الحقيقة والمجاز. وحكم الحقيقة وجود ما وضع له أمرا كان أو نهيا، عاما كان أو خاصا والعمل بهما. وحكم المجاز وجود مـا اسـتعير لأجله[7]. ولا يجتمع الحقيقة والمجاز فى لفظ واحد فى حالة واحدة.

وتُعرف الحقيقة بالسماع. ويعـرف المجـاز علـى مـذهب العـرب بالاستعارة. وهى مثل القياس فى أحكام الشرع. المجاز هو قيـاس تمثيلـى، والعلة هى أوجه الشبه، والحكم هو الصورة. كما يقوم المجاز على الفصاحة

جـ٥/١١٥–١٢٧/١٤٠–١٤٤.

(١) البحر المحيط جـ٢/٥١٨–٥٢٤، المختصر لابن اللحام ص٣٧–٣٩.

(٢) السابق جـ١/٥٨٤–٥٨٩.

(٣) التحرير جـ٢/١٣٤–١٣٥.

(٤) إثبات الحقائق المفردة والمشتركة، المعتمد جـ١/٢٢–٢٣.

(٥) أحكام الحقيقة والمجاز، المعتمد جـ١/٣٤–٣٨، التمهيد جـ٢/٢٧٢–٢٧٣، المسودة ص١٦٩.

(٦) حسن دخول المجاز فى خطاب الله وفى أنه قد خاطب به، المعتمد ص٣٠–٣١، وذلك مثل ﴿جدارا يريد أن ينقض﴾، ﴿وجاء ربك﴾، ﴿إلى ربها ناظرة﴾.

(٧) أصول السرخسى جـ١/١٧١–١٨٧، المحصول جـ١/١٥٨–١٧٤، البحر المحيط جـ١/٥١٤–٥١٦، ويمكن الجمع بين الحقيقة والمجاز، إرشاد الفحول ص٢٨.

والبلاغة. يشابه بين شيئين ومن شروطه: وجود المعنى فى المستعار منه فى المستعار إليه، وأظهر فيه وأبلغ، وأكثر تأثيرا فى النفس(١).

وهو أولى من الاشتراك والإضمار(٢). والتخصيص أولى منهما.

وكل مجاز له حقيقة ولكن ليس لكل حقيقة مجاز. ولا يكون اللفظ مجازا فى شىء ولا يكون حقيقة فى غيره، فى حين يجوز أن يكون حقيقة فى شىء وليس مجازا فى غيره. ولا تدخل أسماء الأعلام ولا الأسماء التـى لا أعـم منها لأن المجاز يتطلب حركة بين العموم والخصوص(٣). ولا يدخل المجاز نوعين من الأسماء: الأسماء العامة التى لا عموم فوقها مثل معلوم ومجهول، وأسماء الأعلام وأسماء الألقاب. وهناك أسماء نقلت من اللغة إلى الشرع(٤).

المجاز فرع للحقيقة. والعبرة بالحقيقة. ويقل استعمال الحقيقة ولا يفهـم معناها إلا بقرينة(٥). وإذا تعذرت الحقيقة وتعددت وجوه المجاز فأقربها إلـى الحقيقة يحمل عليه. وإذا كان اللفظ حقيقة ومجازا فإنه يسـتعمل حقيقـة ولا يحمل الكلام على المجاز إلا إذا تعذر حمله على الحقيقة. فينظر فى السـبب الداعى إلى تعريف ذلك الاسم الموضوع لا المعنى وتعريف المعنى. فما كان أقرب فهو أحق. وما كان أكثر إفادة فهو أولى. ويكون ذلك بالتأمل فى محل الكلام أو فى صيغ الكلام. والتأمل فى المحـل قـد ينتهـى إلـى العمـوم والخصوص(٦). ويعم المجاز فيما تجوز به فيه. وتظل الحقيقة هى الأصـل، والمجاز استثناء. الحقيقة أولا، والمجاز ثانيا. ويلزم المجاز لتعذر الحقيقـى. والحقيقة المتصلة أولى من المجاز(٧).

---

(١) بذل النظر ص٣٠-٣٣، سلم الوصول ص٢٢-٢٣.

(٢) جمع الجوامع جـ١/٢٢٨-٢٢٩.

(٣) المستصفى جـ١/٣٤٤-٣٤٥، التقريب والإرشاد جـ١/٣٥٨-٣٦٠، التمهيد جـ٢/٢٧٤، فى المباحث المشتركة بـين الحقيقة والمجاز، المحصول جـ١/١٨٩-١٩٣، البحر المحيط جـ١/٥٧٤-٥٧٥.

(٤) الوصول إلى الأصول جـ١/١٠٢-١٠٥.

(٥) البحر المحيط جـ١/٥٧٦-٥٨٢.

(٦) إبانة طريق المراد بمطلق الكلام، أصول السرخسى جـ١/١٩٦-٢٠٠.

(٧) التحرير جـ٢/١٤٥-١٧٥.

ويمكن التمييز بين الحقيقة والمجاز عن طريق اللغة والتصريح بأن هذا حقيقة وهذا مجاز أو باستدلال العادات والأسبق إلى الإفهام. وقد يضاف إلى ذلك الاطراد. فالاسم المفرد فى معناه حقيقة، وغير المطرد مجاز. وقد يضاف أن اللفظ الحقيقى يفرد ويثنى ويجمع ويشتق للغير على عكس المجاز[1].

ويعرف المجاز بأربع علامات. والعلامات هى القرائن[2]. الأولى أن الحقيقة جارية على العموم فالمشابهة أو الزيادة أو النقصان تكون قريبة بين الشيئين مثل القرية وأهلها، وليست بعيدة مثل النخلة والصخرة. والثانية امتناع الاشتقاق فى المجاز لأنه منقول من الأصل الاشتقاقى فى اللفظ الحقيقى. والثالثة اختلاف صيغ الجمع على الاسم فيكون مجازا فى أحدها. فاللغة هى الكاشفة عن المجاز. والرابعة انتهاء التعلق بالغير فى الحقيقى إذا استعمل مجازا[3].

وعلى هذه العلامات تقوم أحكام المجاز. وهو لا يدخل أسماء الألقاب لأن الأسماء فردية. ولا يخلو منه كلام وضعه أهل اللغة واستعملوه لشىء. فالمجاز رخصة، والحقيقة عزيمة.

ويحمل اللفظ على حقيقته إذا تجرد، ولا يحمل على المجاز إلا لدلالة.

---

(١) ما يفصل به بين الحقيقة والمجاز، المعتمد ص٣٢-٣٤.

(٢) إرشاد الفحول ص٢٢٤، فى الأمور التى يعرف بها المجاز، السابق ص٢٥.

(٣) المستصفى جـ١/٣٤٢-٣٤٣، معرفة الفصل بين الحقيقة والمجاز، التقريب والإرشاد جـ١/٣٥٥-٣٥٧، المحصول جـ١/١٧٤-١٨٩، روضة الناظر جـ١/٥٠٣-٥٠٤،والعلامات هى السببية أى إطلاق اسم السبب على المسبب والمسبَّبية وهى إطلاق اسم المسبَّب على السبب، والمشابهة، والتضاد، والكلية وهى إطلاق اسم الكل على الجزء، والجزئية وهى إطلاق اسم الجزء على الكل، وإطلاق ما بالفعل على القوة وما بالقوة على الفعل، والمجاورة، واعتبار ما كان عليه، واعتبار ما يئول إليه، والزيادة والنقصان، وإطلاق اسم اللازم على الملزوم، وتسمية الحال باسم المحل وتسمية المحل باسم الحال وإطلاق النكرة على المعرفة والمعرفة على النكرة، والمعرف باللام وإرادة الجنس والعكس، والمقيد على المطلق والعكس، والبدل على المبدل منه والعكس، واللقب والتشبيه وقلبه، والكناية، والتعريض، والانقطاع من الجنس، والمدح على الذم وعكسه، والأمر فى صيغة الخبر وعكسه، والواجب أو المحال فى صيغة الممكن، والتقدم والتأخر وإضافة الشىء إلى ما ليس له، والإخبار عن الشىء على الوصف لغيره، وتجاهل العارف.

ويمكن التجوز بالمجاز عن المجاز. فللمجاز مراتب أو أبعاد فى الشعور[١].

والمجاز أحد طرق التعارض بين الألفاظ مثل الاشتراك والنقل والأخبار والتخصيص[٢]. وقد يرجع إلى أشياء أخرى مثل الحكم، كالنسخ أو للتركيب كالتقديم والتأخير أو للواقع كالمعارض العقلى أو للغة كتغيير الإعـراب. ولا تخل هذه الاحتمالات بالفهم. كما أن الإضمار والتخصيص من أنواع المجاز. ويتقدم التخصيص على الإضمار والمجـاز والنقـل والاشـتراك. ويـرجح الاشتراك على النقل، والمجاز على الاشتراك، والإضمار علـى الاشـتراك، والتخصيص على الاشتراك، والمجاز والإضمار والتخصيص علـى النقـل، والمجاز على الإضمار، والتخصيص على المجاز والإضـمار، والاشـتراك على النسخ، والاشتراك المعنوى على الاشتراك اللفظى، والاشـتراك بـين علمين أو معنيين أولى، والمشكك أولى من المشترك، والتواطئ أولـى مـن المشكك، وتقديم النسخ على التخصيص. كما يتم الترجيح بين أفراد المجـاز. وفى حالة التعارض بين الحقيقة والمجاز يصبح القول مجملا[٣].

رابعا: المجمـل والمبيـن.

١- المجمـــل.

أ- تعريف المجمل. المجمل والمبين هما الثنائية اللغويـة الأولـى فـى مباحث الألفاظ بعد أن دخلت ثنائية الحقيقة والمجاز فـى المـدخل اللغـوى العام[٤]. المجمل هو اللفظ الذى يحتمل أكثر من معنى بلا ترجيح. والمبـين هو اللفظ الذى يدل على معنى واحد وهو النص[٥]. المجمل هو الذى يتـأرجح

(١) البحر المحيط جـ١/٥٤٧-٥٥٢/٥٧٦.

(٢) السابق جـ١/٥٩٠-٥٩٥، المختصر لابن اللحام ص٣٧.

(٣) جمع الجوامع جـ١/٢٤١-٢٤٢.

(٤) ماهية البيان ووجوهه وتفصيل ما يحتاج إلى بيان من قول وغيره وما بـه يقـع البيـان، وجـواز تـأخيره إلى وقـت الحاجة إليه وغير ذلك من فصول القول فيه، التقريب والإرشاد جـ٣/٣٧٠-٣٧٤.

(٥) المستصفى جـ١/٣٤٥-٣٨٣، الإشارات ص٦٩، إحكام الفصول جـ١/٢٧٦، كشف الأسرار جـ١/١٤٤-١٤٧، الإحكام للآمدى جـ٢/١١٣-١١٥، منهاج الوصول ص٣٢، إرشاد الفحول ص١٦٧-١٦٨.

بين معنيين دون إمكانية تفضيل أحدهما على الآخر بوضع اللغـة ولا عـرف الاستعمال[١]. هو ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر فى بيانه إلى غيره.

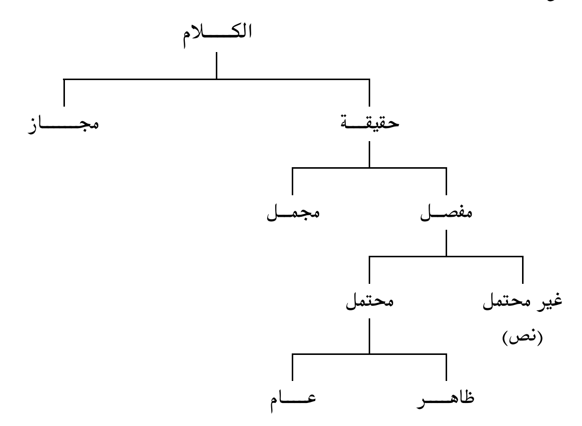
وتنقسم الحقيقة إلى مجمل ومبين أو مفصل[٢]. فالبيان تفصيل. وينقسـم المفصل إلى غير محتمل ومحتمل. وغير المحتمل هو النص.

والمجمل إحساس لغوى قد يختلف فيه الأصوليون[٣]. فاللغة ليس لها بنية مستقلة عن الشعور. ومثار الإجمال ثلاثة: صفة مجهولة، وزيادة مجهولـة، ونقصان مجهول. وضده المفسر[٤]. فالمجمل ما لا يعقل معناه مـن لفظـه. والمفسر علم المراد به من غير تردد. فارتباط المجمل بالمبين كارتباط النص والمفسر بالظاهر. ولا يمكن إنكاره لأنه واقع لغوى وشرعى[٥]. وهو واقـع

---

(١) المستصفى جـ١/٣٤٥–٣٤٧/٣٥٥–٣٥٦، كتاب الحدود ص٤٥، منتهى الوصول ص١٠٢، فى أن الفظ الشارع إذا دار بين مدلولين، البحر المحيط جـ٣/٥٩–٦٠..

(٢) الإشارات ص٦٩، إحكام الفصول جـ١/١٩٥–١٩٦، كتاب المنهاج ص١٢/١٩، المحصول جـ٢/٦١٨–٦٦٧، الإحكام للآمدى جـ٢/١١٣–١٢١، المنتخب جـ١/٧٨–٢٨٠، المسودة ص١٧٧–١٧٨، ألفية الوصول ص٤٨–٤٩، منتهى الوصول ص١٠٠، تقريب الوصول ص٦٧–٦٨، جمع الجوامع جـ١/٤١٣–٤٢٠، المختصر لابن اللحام ص١٥٨–١٦٠، التحرير جـ١/٢٣١–٢٥٠، البحر المحيط جـ٣/٤٣–٨٧، إرشاد الفحول ص١٦٧–١٧٥، سلم الوصول ص١١.



(٣) إحكام الفصول جـ١/٢٩٥–٢٩٨، المجمل والمبين، الفقيه والمتفقه ص١١٤–١١٦، اللمع ص٤٨–٥٤، الورقات ص١٣، المنخول ص١٦٤/١٦٨–١٦٩، التمهيد جـ٢/٢٢٩–٢٤٦/٢٨٥–٣١١، إيضاح المحصول ص٣٠٨–٣١٣، ميزان الأصول ص٣٥٤–٣٥٧، بذل الأصول ص٢٦٩–٣٠٦.

(٤) المحصول جـ٢/٦٢٣، المختصر لابن اللحام ص١٦٥، إرشاد الفحول ص١٦٨.

(٥) المنتخب جـ١/٨٣–٨٥، أصول الشاشى ص٦٠/٦٤–٦٧/١٣٨–١٣٩/١٤٢–١٤٣، الحدود فى الأصول ص١٤٧،

فى الكتاب والسنة.

وقد يخرج شىء من المجمل وهو منه كإرادة المعنيين المختلفين بالاسم المشترك(١). ويتعلق المجمل بالأوامر والمجمل والمبين على السواء بالصفات أو بالأعيان(٢). وقد يلحق شىء بالمجمل وليس منه مثل الأعيان والإضـمار والنفى وازدواجية المعنى، وازدواجية الشرعى واللغوى(٣). وإضافة التحليـل والتحريم إلى الأعيان ليس مجملا فيحمل على ما يدل عليه العرف فى كـل عين.

والمجمل حكم عام على الإطلاق وليس على أحد جزئياتـه(٤). ويحمـل على جميع معانيه المتنافية. ويتجه نحو المقدر(٥). فإذا ورد يظل حكما حتـى يـــــــــرد بيانـــــــــه قبـــــــــل الامتثال(٦).

ب- أبعاد المجمل. وقد يكون المجمل لحكم متجددا كما يكون على الحكم الأصلى، والحكم العقلى، والاسم اللغوى(٧). وهو دوران الاسم بـين معنـاه

فصول المجمل والمبين، المعتمد جـ١/٣١٦، اللمع ص٤٩، إحكام الفصول جـ١/٢٨٩-٢٩٢، فى المبين والمجمل، الفقيه والمتفقه ص٧٤-٧٨، بذل النظر ص٢٦٩-٢٧٢.

(١) ما أخرج من المجمل وهو منه كإرادة المعنيين المختلفين بالاسم المشترك، المعتمد جـ١/٣٢٤-٣٣٢، البرهان جـ١/ ٤١٩-٤٢٢، روضة الناظر جـ١/٥١٨-٥٢١، الإحكام للآمدى جـ٢/١١٦-١٢٠.

(٢) ما الحق بالمجمل وليس منه، المعتمد جـ١/٣٣٣-٣٣٧، منتهى الوصول ص١٠٠-١٠٢. يرى المعتزلة أن المجمل لا يتعلق بالأعيان، المستصفى جـ١/٣٤٦/٢، فى معنى المجمل، الفصول فى الأصول جـ١/٦٣-٧٩، فى حكم المجمل جـ١/٣٢٧-٣٣٤، تقريب الوصول ص٦٩.

(٣) التقريب والإرشاد جـ١/٣٧٨-٣٨٦، التمهيد جـ٢/٢٣٠-٢٣٨، بذل النظر ص٢٧٦-٢٨٥، المحصول جـ٢/٦٢٣-٦٢٧/٦٣٣، مفتاح الوصول ص٥٣-٥٥، إرشاد الفحول ص١٦٩-١٧٢.

(٤) المستصفى جـ١/٣٤٧-٣٥١، وذلك مثل حديث "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان"، اللمع ص٥١، الإحكام للآمدى جـ٢/١٢٠، مفتاح الوصول ص٤٥-٤٦، حكم المجمل، البحر المحيط جـ٣/٤٥، حمل المجمل على جميع معانيه المتنافيه، جـ٢/٤٦.

(٥) المقدر فى مثل قوله "رفع عن أمى الخطأ"، البحر المحيط جـ٣/٥٨.

(٦) الإشارات ص٦٩.

(٧) المستصفى جـ١/٣٥٦-٣٥٧. وذلك مثل حديث "الاثنان فما فوقهما جماعة"، "الطواف بالبيت صلاة".

اللغوى ومعناه الشرعى نظرا لأن الشرع خطاب[1].

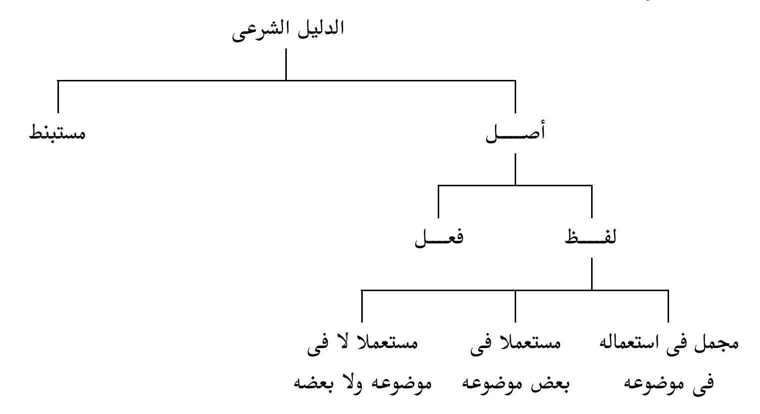
وقد يكون الإجمال نفيا لا لصورة الحكم بل لشرطه لا فرق بين الأسماء اللغوية والأسماء الشرعية. والمقصود هو الكمال فى الفعل. ومـن صـيغه النفى المضاف إلى الجنس[2]. والمجمل هو أحد أقسام الدليل الشرعى الأصل والمستنبط. ثم تقسيم الأصل إلى لفظ وفعل ثم قسمة اللفظ إلى مجمـل فـى موضوع أو بعض موضوعه أو لا ذا ولا ذاك[3].

وهو دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز. فاللفظ حقيقة إن لم يدل الـدليل على أنه مجاز. وإذا صار المجاز عرفا كان الحكم للعرف. والمعنى العرفى كالمعنى الوضعى فى تردد اللفظ بينهما. فصلة المجمل بالمبين مثـل صـلة المجاز بالحقيقة وإن اختلاف الترتيب فى العادة. إذا يقال الحقيقـة والمجـاز،

(١) المستصفى جـ١/٣٥٧، وذلك مثل "دعى الصلاة أيام قرائك"، "لا تقوموا يوم النحران"، اللمع ص٥١، منتهى الوصول ص١٠٢، الذى له مسمى شرعى هل هو مجمل؟، البحر المحيط جـ٣/٦١، إذا تعذر الحمل على الشرعى، جـ٢/٦١-٦٢، إذا تردد اللفظ بين المسمى العرفى واللغوى أيهما يقدم؟، جـ٢/٦٣.

(٢) المستصفى جـ١/٣٥١-٣٥٥، وذلك مثل أحاديث "لا صلاة إلى بطهور" لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"، "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"، "لا نكاح إلى بولى"، " لا نكاح إلا بشهود"، "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"، "لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد"، "لا عمل إلا بنية"، اللمع ص٥٠، الوصول إلى الأصول جـ١/١٠٥-١٠٩، المحصول جـ٢/٦٢٧-٦٣١، روضة الناظر جـ١/٥٢١-٥٢٤، الإحكام للآمدى جـ٢/١٢٠-١٢١، حرف النفى قد يدخل على الماهية، البحر المحيط جـ٣/٥٤-٥٧.

(٣) المحصول جـ٢/٦٢١-٦٢٢.



والمجمل والمبين مع أن الحقيقة هو المبين، والمجمل هو المجاز[1].

ويكون الإجمال فى اللفظ المفرد وفى اللفظ والمركب وفى النظم وفى التعريف وحروف النسق ومواضع الوقف والابتداء[2]. فقد يصلح اللفظ المفرد لمعانى مختلفة كالعين. وقد يصلح لمتضادين كالقرء. وقد يصلح لمتشابهين كالنور للعقل والشمس أو لمتماثلين كالجسم للسماء والأرض. ومن يكون موضوعا لهما دون تقديم وتأخير أو مستعارا أحدهما من الآخر. ويكون الاشتراك مع التركيب مثل تركيب المفصل، وتفصيل المركب، وبحسب التعريف كالمختار للفاعل والمفعول، وبحسب نسق الكلام وهو التأليف، وبحسب الوقف والابتداء وهى لواحق الكلام. ويمكن ضبط المجمل بصيغه اللغوية وبمعانيه العقلية وبمضامينه الفعلية المتعلقة بأفعال الناس[3].

٢- المبين.

أ- تعريف المبين. والبيان تعريف وإعلام وظهور. ويحصل الإعلام بدليل. والدليل محصل للعلم. ويعنى البيان إخراج الشىء من حيث الإشكال إلى حيز التجلى. ويعنى لغة الظهور والكشف. البيان هو الإيضاح. وهو الظاهر. وضده الخفى. وقد يكون البيان هو نفس العلم. فتبيين الشىء جزء من معرفة الشىء، وإخراجه من حيز الإشكال إلى حيز التجلى. هو ما تحصل المعرفة به فيما يحتاج إلى معرفة. فهو معرفة ثانية لمعرفة أولية أو معرفة شارطة لمعرفة مشروطة. هو الدليل على المعرفة وليس المعرفة ذاتها[4].

---

(١) المستصفى جـ١/٣٥٩-٣٦٠.

(٢) السابق جـ١/٣٦٠-٣٦٣، الإجمال إما أن يكون فى حال الأفراد أو التركيب، البحر المحيط جـ٣/٤٦-٥٣، إرشاد الفحول ص١٦٩.

(٣) وذلك مثل ﴿أو يعفوا الذى بيده عقده النكاح﴾، بين الزوج والولى، مفتاح الوصول ص٤٦-٥٠.

(٤) المستصفى جـ١/١٦٤-١٦٧. "وعلى حجر فى إطلاق اسم البيان على كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة"، السابق جـ١/١٦٥، كتاب الحدود ص٤١، إحكام الفصول جـ١/٣٠٧-٣١٢، كتاب المنهاج ص١٢، فى البيان ومعناه، الإحكام لابن حزم جـ١/٧١-٧٤.

وقد يكون البيان فحوى الخطاب، فعله وسكوته، واستبشاره وهى أدلة ومنبهات على فحوى الكلام وعلة الحكم، ظنا أو يقينا. وكل ما لا يفيد علما ولا ظنا فإنه يظل مجملا. ويفيد العموم الاستغراق ولكنه يحتاج إلى بيان ليتحول الظن إلى علم أو لا يتحقق فيصبح خصوصا. كما يحتاج الفعل إلى بيان قول لأن الفعل صيغة فى الكلام ونمط للسلوك[1].

البيان هو الدليل المتوصل بصحيح النظر فيه إلى فعل العلم بما هو دليل عليه[2].وهو قوله وما يقوم مقامه من الأدلة، والمبيّن هو الدال بما ينصبه من الأدلة على الأمر الذى يظهره الدليل. والمبين هو المدلول عليه من الأحكام العقلية والشرعية. والتبيين هو العلم الواقع للمكلف بمدلول الدليل والعلم به.

ولا يفيد الاسم الواحد معنيين مختلفين، حقيقتين أو حقيقة ومجازاً، وإنما يفيد أحدهما[3]. ولا يجوز ذلك فى اللغة أيضا على جهة التغليب والإشارة بالشخص إلى الرجل والمرأة، وإلا كان مجملا.

والقول الذى لا يستقل بنفسه فى حاجة بيان. لذلك لا يحتاج كل خطاب إلى بيان. هناك الخطاب الواضح الدلالة الذى لا يحتاج إلى توسط فى الفهم[4]. والبيان هو الأصل، والمجمل هو الفرع طبقا لقاعدة "إن البيان يعتبر بالابتداء إن صح الابتداء وإلا فلا"[5]. والوضوح هو الأصل، والغموض هو

---

(١) البرهان جـ١/١٥٩–١٦٠، البحر المحيط جـ٣/٦٤–٦٦، البيان، الفقيه والمتفقه ص١١٨–١٢٢، اللمع ص٤٨/٥٢–٥٤، كتاب التلخيص جـ٢/٢٠٣–٢٠٧، البرهان جـ١/١٥٩–١٦٨، كشف الأسرار جـ٣/٢١١–٢٣٥، أصول البزدوى جـ٢/٢٦–٥٣، المنخول ص٦٣، التمهيد جـ٢/٢٢٩–٢٣٠/٢٨٥–٣١١، الواضح جـ١/١٨٣–١٨٨، ميزان الأصول ص٢، بذل النظر ص٢٧٢–٢٧٥، المحصول جـ٢/٦١٨، روضة الناظر جـ١/٥٢٧–٥٢٩، الإحكام للآمدى جـ٢/١٢١–١٣٤، ألفية الوصول ص٤٩–٥١، منتهى الوصول ص١٠٣، المنار ص٣٢١–٣٢٣، جمع الجوامع جـ١/٤٢١–٤٢٤، منهاج الوصول ص٣٢، المختصر لابن اللحام ص١٦٦، البيان والمبين، البحر المحيط جـ٣/٦٤–٨٧، سلم الوصول ص١١.

(٢) التقريب والإرشاد جـ٣/٣٧٠–٣٧١، الإحكام للآمدى جـ٢/١٢١–١٢٢.

(٣) التمهيد جـ٢/٢٣٨–٢٤٦.

(٤) التمهيد جـ٢/٢٣٨–٢٤٦.

(٥) التمهيد جـ٢/٢٣٨–٢٤٦.

الفرع.

وليس البيان تبيينا لكل شىء بل قد يكون لأحد جوانب الشىء المبين. ثم يسرى البيان فى باقى الجوانب. قد يكون للبعض دون البعض. البيان كالثور يسرى فى الأشياء[١].

ليس البيان واحدا عند كل الناس. فالقصد من الذات إلى الموضوع قـد يختلف من إنسان إلى آخر. وهو متعدد القراءات. فالمعنى فى النفس ولـيس الموضوع إلا مجرد المثير له أو المنبه الخارجى عليه[٢]. وقد يبين الخطاب المراد منه وقد لا يبين طبقا للفرد[٣]. فقد يريد الخطاب الجميع أو الـبعض، على مستوى الأفراد أو الأفعال. فالبيان مرتبط بقـدرة العقـل علـى الفهـم واستيضاح الأشياء.

ولا يكون البيان بالضرورة لأشكال بل يكون اتحـادا بالشـىء لإدراك ماهيته دون إشكال عقلى أو اشتباه وجودى. هو بيان للخطاب ما يجب له وما لا يجب[٤]. ويجوز أن يكون المبين واجبا وبيانه غير واجـب. وقـد يكـون كلاهما واجبا مع أن البيان لا يفيد الوجوب. البيان رغبة فى الاتساق المعرفى بين الإنسان ونفسه بصرف النظر عن موضوع البيان.

ب- أنـواع البيـان. والبيان فى اللسان على أربعة أوجه: بيان تقرير وهو بيان العموم والحقيقة، وبيان تفسير وهو بيان مجمل والمشترك والمشكل وما لا يمكن العمل به إلا بدليل، وبيان تفسير مثل الاستثناء، وبيان تبديل مثل التعليق بشرط[٥].

---

(١) التمهيد جـ٢/٢٣٨-٢٤٦.

(٢) المستصفى جـ١/٣٦٦-٣٦٧.

(٣) من يجب أن يبين له المراد بالخطاب ومن لا يجب أن يبين له، المعتمد جـ١/٣٥٨-٣٥٩.

(٤) التمهيد جـ٢/٢٨٨.

(٥) القول فى البيان، تقويم الأدلة ص٢٢١-٢٢٧. ذكر ألفاظ تستعمل فى الكلام فى المجمل والبيان، المعتمد جـ١/٣١٧-٣٢٠، كتاب الحدود ص٤٦-٤٧، أصول السرخسى جـ٢/٢٧-٥٣.

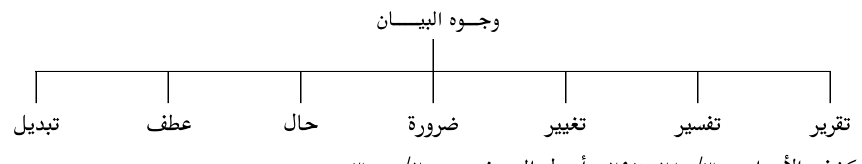
بيان التقرير توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والخصوص. ويصح موصولا ومفصولا. وبيان التفسير بيان المجمل والمشترك. وبيـان التغييـر مثل التعليق والاستثناء وبشرط الوصل. وبيان الضرورة هو بيان يقع بما لم يوضع له مثل المنطوق. وبيان التبديل هو النسخ. وبيان الحال هو السـكوت مثل "سكوت البنت علامة الرضا". وبيان العطف فهم المعطوف بـالمعطوف عليه.

لذلك ارتبط لفظا المجمل والمبين بألفاظ أخرى مشابهة مثـل المفسـر والمفصل والنص والظاهر. المجمل هو ما يضم تحته عدة أشياء. والمفسر قد يعنى المبين أو ما يحتاج إلى بيان. هو ما فهم المراد به من لفظه ولم يحـتج إلى بيان من غيره. والنص هو الواضح الظاهر. والظاهر ما لا يحتاج إلـى دلالة لبيانه.

وفى مقابل بيان التغيير، الشرط والاستثناء، هناك بيان الضرورة وهـو على أربعة أوجه: ما فى حكم المنطوق، وما يثبت بدلالة المتكلم، وما يثبـت بضرورة الدفع، وما يثبت بضرورة الكلام[1]. وهـو أشـبه بـأنواع دليـل الخطاب. هو نوع من البيان يحصل بغير ما وضع له فى الأصل. وقد يكون نصا أو دلالة حال المتكلم أو دفع الغرور أو دلالة الكلام.

تقريب | تفسير | تغيير | تبديل | ضرورة

الواضح جـ١/١٨٨-١٩١، المنتخب جـ١/٥٤٩-٦١٠، أصول الشاشى ص١٧٤-١٩٠.



(١) كشف الأسرار جـ٣/٢٨٥-٢٩٦، أصول السرخسى جـ٢/٥٠-٥٣.

بيان الضرورة

المنصوص عليه | دلالة حال المتكلم | ضرورة دافع الغرور | دلالة الكلام

والبيان عام وخاص. العام بيان الدلالة. والخاص كلام أو فعل يدل على مراد الخطاب. فالبيان على درجات فى العموم والخصوص.

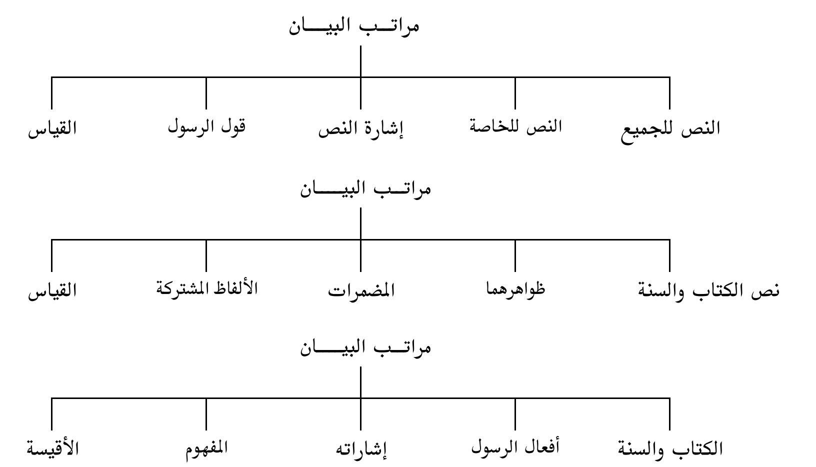
وهناك مراتب البيان أى درجات للوضوح مثل: النص المنبه على المقصود، الكلام المبين الواضح القصد والذى لا يدركه إلا أصحاب البصائر، بيان السنة تفصيل الكتاب، الأخبار الصحيحة، والقياس المستنبط من الكتاب والسنة. والإجماع لا يستقل بذاته لأنه معتمد على نص الكتاب أو السنة[1]. وقد يكون البيان على مراتب أقل: النص والظاهر المجمل التأويل، واللفظ المتردد بين احتمالين دون ترجيح[2].

والبيان كالمبين فى القوة أو أكثر وليس أقل وإلا لما كان بيانا[3]. وهو مثله فى الحكم. ويجوز أن يكون أضعف من المبين فيكون مظنونا والمبين معلوما. لهذا يجوز البيان بخبر الواحد لبيان القرآن وتخصيصه. وليس من

---

(١) ما يحتاج فيه إلى بيان، وما لا يحتاج فيه إلى بيان، المعتمد جـ١/٣٢٠-٣٢٤، إرشاد الفحول ص١٧٢-١٧٣.

(٢) البرهان جـ١/١٦٠-١٦٤، مراتب البيان، المنخول ص٦٥-٦٧.



(٣) البيان كالمبيَّن، المعتمد جـ١/٣٤٠-٣٤١، التمهيد جـ٢/٢٨٧-٢٨٨، المحصول جـ٢/٦٤٣، الإحكام للآمدى جـ٢/١٢٤، التحرير جـ٣/١٧٣-١٧٥، البحر المحيط جـ٣/٧٥-٧٦، بذل النظر ص٢٨٨-٢٨٩، منتهى الوصول ص١٠٣، المختصر لابن اللحام ص١٦٧-١٦٨.

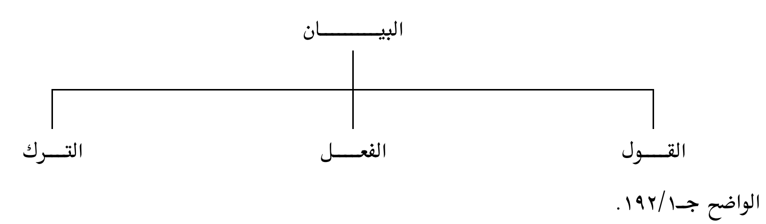
الضرورى أن يكون البيان كالمبين فى الحكم على الصحيح[1]. فالبيان استيضاح وفهم دون إصدار حكم بالضرورة. هو سابق على الحكم وشرط له.

جـ - أدلة البيان. ويقع البيان بالقول والكتاب والإشارة، والفعل، والإقرار. فالقول الكتاب والسنة والإجماع والقياس. والمقول دليل بيان. والقرآن بيان للناس. بيان القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، والقرآن بالسنة، والسنة بالقرآن[2]. وتخضع مراتب البيان لعدة أنساق. الأول: النص، والظاهر والمحتمل على التساوى. والثانى: النص الجلى، النص الذى يتفرد بإدراكه العلماء، نص السنة المبين لنص القرآن، نص السنة، القياس. والثالث: القول، الفعل، الإشارة، الكتابة،

---

(١) البحر المحيط جـ٣/٧٦.

(٢) المنتخب جـ١/٧٨-٨١، تقريب الوصول ص٦٨، مفتاح الوصول ص٤٣-٤٥، منهاج الوصول ص٣٣، المحصول جـ٢/٦٣٧-٦٤٢، البحر المحيط جـ٣/٧٤-٧٥.



الواضح جـ١/١٩٢.

البيـــــان

القول | الكتاب | الإشارة (باليد) | الفعل | الإقرار

القول: الكتاب | السنة | الإجماع | القياس

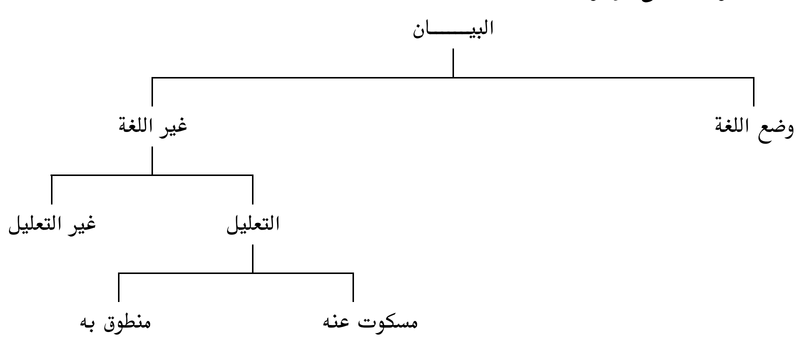
المفهوم، القياس[1]. ويكون بيانا للأحكام الشرعية القول والعقد بالأصابع والكتابة والفعل والإشارة. وقد يتقدم القول على الفعل فى البيان[2]. ومع ذلك يظهر البيان بالفعل[3].

فالمبين نوعان: بالمواضعة وبغير المواضعة. والمواضعة كلام وعقد وكناية وكلام. وغير المواضعة قد يلحق بعضه بالمواضعة مثل الإشارة، والبعض الآخر مثل إمارة القياس والأفعال. ويكون البيان بعبارات وضعت للاصطلاح وهو البيان اللغوى عن طريق المواضعة أى الاتفاق. وقد يكون بالفعل والإشارة والرمز. ثم صار عند المتكلمين مخصوصا بالقول وحده. وهو البيان الإشارى أو الرمزى على مقاصد الكلام[4].

والقرائن المرجحة لأحد الاحتمالين إما لفظية أو سياقية أو خارجية. اللفظية من داخل اللفظ، والسياقية من علاقات اللفظ، والخارجية موافقة المعنى لدليل منفصل من نص أو قياس أو عمل[5].

---

(١) البيان، إيضاح المحصول ص١٣٤-١٤١، المحصول جـ٢/٦٣٤-٦٣٧، ما يقع به البيان، الفصول فى الأصول جـ٢/١٢١-١٢٢، البحر المحيط جـ٣/ ٧٥/١٧١-١٧٣، روضة الناظر جـ١/٥٢٩-٥٣٣، منتهى الوصول ص١٠٣، البيان الواجب على الرسول جـ٣/٧٠-٧١.

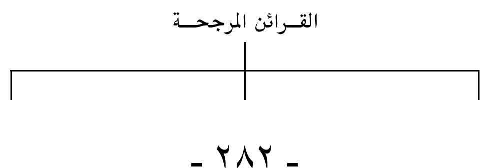


(٢) بذل النظر ص٢٨٦-٢٨٨، المختصر لابن اللحام ص١٦٧.

(٣) فى تقديم القول على الفعل فى البيان، أصول السرخسى جـ٢/٢٧، المحصول جـ٢/٦٤١-٦٤٢، الإحكام للآمدى جـ٢/١٢٢-١٢٤، منتهى الوصول ص١٠٦، التحرير جـ٣/١٧٥-١٨١.

(٤) ما يكون بيانا للأحكام الشرعية، المعتمد جـ١/٣٣٧-٣٣٩، التمهيد جـ٢/٢٨٥-٢٨٧.

(٥) مفتاح الوصول ص٥٠-٥٢، قد يكون البيان منفصلا، البحر المحيط جـ٣/٧٧.



ولما كان البيان هو الدليل العقلى أو السمعى فإن السمعى يستند إلى شرط الخبر اليقينى وليس إلى المعجزة[١]. وتختلف طرق البيان للمجمل وتخصيص العموم عن طرق إثبات المجمل والعموم وفيم تعم به البلوى لا يجوز بيان المجمل بخبر الواحد وما دونه يجوز ذلك[٢]. فالواقع أبلغ من الخبر[٣].

د- زمن البيان. ولا يجوز تأخير التبليغ. فالخطاب للفعل وليس للمعرفة. والفعل فى حاجة إلى دقة ووضوح[٤]. ولا يدل تأخيره على قصر فى الخطاب، بل على عدم ظهور الحاجة إليه بعد، وتحويل النظر إلى عمل[٥]. النظر خارج الزمان فى حين أن الفعل متحقق فيه. لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وإلا كان تكليفا بالمحال وخطأً فى التحقيق. فربما دعت الحاجة إلى فعل وكان مجملا وبيانه لم يحضر بعد[٦]. وكما لا يجوز تأخير البيان فإنه قد لا يجوز أيضا تأخير التخصيص حتى لا ينطبق الحكم على أحد أو يخرج منه. وذلك مثل الأمر بقتل المشركين دون بيان. وهو محدد فقط فى حالة الحرب وليس على الإطلاق[٧]. فالحياة قيمة. وربما يجوز تأخير مجمل آخر عندما يتعلق الحكم الأشياء أو بأمور المعاد لأنها عاجلة وليست آجلة[٨].

اللفظية السياقية الخارجية

(١) البرهان جـ١/١٦٥–١٦٦.

(٢) المستصفى جـ١/٣٨٢–٣٨٣، إحكام الفصول جـ١/٣١٢.

(٣) جواز بيان حكم آى القرآن والمتواتر من سن الرسول عليه السلام بأخبار الآحاد، التقريب والإرشاد جـ٣/٤٢٠–٤٢٤.

(٤) جواز تأخير التبليغ، المعتمد جـ١/٣٤١–٣٤٢. جواز إسماع المكلَّف العام دون الخاص، السابق ص٣٦٠–٣٦٢، المنخول ص٦٨–٦٩، بذل النظر ص٣٠٥–٣٠٦، منتهى الوصول ص١٠٥، هل يجوز أن يتقدم البيان على المجمل؟، البحر المحيط جـ٣/٧٧.

(٥) كتاب التلخيص جـ٢/٢٢٣–٢٢٤.

(٦) المستصفى جـ١/٣٦٨–٣٨٤.

(٧) وذلك مثل ﴿اقتلوا المشركين﴾.

(٨) مثل ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾. القول فى تأخير البيان، الفصول فى الأصول جـ٢/٤٧–٧٢/٧٣–٧٦. القول فى تأخير البيان، المقدمة فى الأصول ص١١٧–١٢١. منع تأخير بيان ما يحتاج إلى بيان عن وقت الحاجة، التقريب والإرشاد جـ٣/٣٨٤. جواز تأخير بيان المجمل والعموم لو ثبت، وكل ما يحتاج إلى بيان إلى حين وقت

ولا يجوز التأخير ليس لأنه لو كان ممتنعا لكان ممتنعا فى ذاته أو لإفضائه إلى محال أو لأن امتناع التأخير لا يقوم على علم ضرورى أو نظرى بل لحاجة عملية صرفة وهى تحقيق الفعل. وعدم وجود دليل واضح على إثبات الجواز لا يعنى امتناعه. فبرهان الخلف برهان سلبى. والبيان الفورى شرط الامتثال طبقا للقدرة. والأدلة النقلية يمكن تأويلها طبقا للنفى والإثبات على حد سواء. والأمثلة الفقهية متوافرة للطرفين. ولا يجوز القياس على النسخ لأن المنسوخ يقوم بوظيفة محدودة فى الزمان، والتدرج فى التطبيق. بل إن من الضرورى تأخير الناسخ[1]. وإذا كان التدريج فى النسخ واردا كما هو الحال فى حكم الخمر فإن التدريج فى البيان غير وارد لأن هدف البيان هو التحقيق الفورى وتحديد أنماط السلوك الإنسانى وليس التدرج[2].

لا يجوز تأخير البيان حتى يكون فهم الخطاب صحيحا وإلا لأمكن حديث العربى بالعجمية أو الزنجية انتظارا للبيان. ولا فرق بين الخطاب اللاعربى إلى العربى والخطاب العربى للعربى إذا كان كلاهما مجملين. ومخاطبة أهل الأرض جميعا فى المبادئ العامة التى لا تحتاج إلى بيان إلا فى التطبيق. والفائدة من الخطاب لا تتأخر وإلا لما تحققت وتبدلت أنماط السلوك فى أحكام التكليف الخمسة. وحجب العلم ليس من سمات الخطاب لأن الخطاب حامل رسالة وباعث على توجيه الفعل خاصة فيما يتعلق بالمخاطبين. ولا حكمة فى تأخير البيان لمدة معلومة فهو حجب للعلم والعمل

الحاجة إلى التنفيذ، السابق ص٣٨٦-٤٠٣. تأخير البيان عن وقت الحاجة المعتمد جـ١/٣٤٢. تأخير البيان، الإشارة ص٢٦٦-٢٧٤، إحكام الفصول جـ١/٣٠٩-٣١٢، فى تأخير البيان، الإحكام لابن حزم جـ١/٧٥-٨٥، النبذ ص٢٧-٢٨، الفقيه والمتفقه ص١٢٢، التبصرة ص٢٠٧-٢١٢، اللمع ص٥٣-٥٤، كتاب التلخيص جـ٢/٢٠٨-٢٢٣، البرهان جـ١/١٦٦-١٦٨، أصول السرخسى جـ٢/٣٦-٣٧، المحصول جـ٢/٦٤٤-٦٦٤، روضة الناظر جـ١/٥٣٤-٥٤١، الإحكام للآمدى جـ٢/١٢٤-١٣٤، المسودة ص١٧٨-١٨٢، منتهى الوصول ص١٠٣-١٠٥، تقريب الوصول ص٦٩، جمع الجوامع جـ١/٤٢٤-٤٢٧، الموافقات جـ٣/٣٤٤-٣٤٥، منهاج الوصول ص٣٢، المختصر لابن اللحام ص١٦٨-١٧٠، إرشاد الفحول ص١٧٣.

(١) المستصفى جـ١/٣٦٩-٣٧٤.

(٢) السابق جـ١/٣٨٠-٣٨٢، المختصر لابن اللحام ص١٧٠.

أو لمدة غير معلومة فقد يخترم الرسول[١]. لا يجوز تأخير البيان إلى وقـت الحاجة لأن جوازه سيقضى على شرعية المبين. وما فائـدة جـواز سـماع الخطاب العام دون الخاص لحين وقت الحاجة؟ فالخطاب ليس فقط مصـدر علم بل اقتضاء فعل[٢]. وينطبق تأخير البيان على الأوامر والنواهى فى الفعل والأخبار فى المعرفة النظرية الخالصة[٣].

خامسـا: الظاهـــر والمـــؤول.

١- الظاهـــر. والظاهر اللفظ الدال الذى ليس بمجمل إما أن يكون نصا أو يكون ظاهرا[٤]. الظاهر ما يحتمل معنيين فزائدا أو هو فى أحـدهما أظهر ولا يعدل عنه إلا بدليل[٥]. والنص هـو الـذى لا يحتمـل التأويـل. والظاهر هو الذى يحتمله. الظاهر هو ما احتمل أمرين أحدهما أظهـر مـن الآخر[٦]. وهو أحد معانى النص. فالنص اسم مشترك يطلق بثلاثة معـانى: الأول الظاهر، وهو مطابق للغة والشرع. فالنص اشـتقاقا هـو الظهـور. فكرسى العروس منصة. وهو المعنى الغالب على الظن من غير قطع. النص ما لا يحتمل إلا معنى واحدا من حيث هو نص فيه[٧]. هو ما رفع فى بيانـه

---

(١) المستصفى جـ١/٣٧٤–٣٨١، المحصول جـ٢/٦٦٥–٦٦٧. تأخير البيان لمن وقت الخطاب، المعتمد جـ١/٣٤٢–٣٥٨.

(٢) جواز تقديم بيان بعض المراد بالخطاب على بعض وتأخير بيان باقيه إلى وقت الحاجة، التقريب والإرشاد جـ٣/٤١٦–٤١٩، التمهيد جـ٢/٢٨٩–٣١١، الواضح جـ٥/٤٤٧–٤٥٥، الوصول إلى الأصول جـ١/١٢٣–١٢٧، ميزان الأصول ص٣٦٣–٣٦٦.

(٣) التسوية بين الأوامر والنواهى والأخبار فى هذا الباب بمعنى تأخير البيان، التقريب والإرشاد جـ٣/٤٠٤–٤٠٦. ما يتعلقون به فى إحالة تأخير بيان المجمل والعموم والاعتراض عليه. السابق ص٤٠٧–٤١٥.

(٤) المستصفى جـ١/٣٨٤–٤٠٠، كتاب المنهاج ص١٢/١٥–١٦/١٨–١٩، اللمع ص٤٨، البرهان جـ١/٤١٦–٤١٩، الورقات ص١٣، تعريف الظاهر والنص، كشف الأسرار جـ١/١٢٣–١٣٠، الإحكام للآمدى جـ٢/١٣٥–١٤١، المنتخب جـ١/٦٦–٧١، ألفية الوصول ص٤٧–٤٨، تقريب الوصول ص٦٧–٦٨، مفتاح الوصول ص٥٥–٦٦، جمع الجوامع جـ١/٤٠٨–٤١٣، مناهج الوصول ص٢١، البحر المحيط جـ١/٣٧٢–٣٧٦، جـ٣/٢٥–٤٢، إرشاد الفحول ص١٧٥–١٧٧.

(٥) إحكام الفصول جـ١/١٩٦، أصول السرخسى جـ١/١٦٣–١٦٤، أصول الشاشى ص٦٠–٩٤/١٣٦–١٣٨.

(٦) الحدود فى الأصول ص١٤٠/١٤٢/١٤٦، كتاب الحدود ص٤٨–٤٩.

(٧) المستصفى جـ١/٣٨٤–٣٨٦.

إلى أبعد غاياته[١]. والثانى ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا لا عن قرب ولا عن بعد. فهو اللفظ الذى يفهم معناه على نحو قطعى. والثالث ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يقوم على دليل[٢].

ويختلف الظاهر عن النص والمفسر والخفى. فالظاهر من الظهور والوضوح والانكشاف من النص أو السياق أو النفس[٣]. وهو ما يسبق إلى فهم السامع من المعانى التى يحتملها اللفظ[٤]. والنص هو الظاهر من سياق الكلام، ما يظهر من النص[5]. والمفسر هو الظاهر المكشوف المراد. فالمفسر أيضا الإظهار والكشف للقصد.

وقد تحول الظاهر إلى مجموعة من القواعد الأصولية مثل "إن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق" لأن الاستحقاق لزوم، واللزوم لا يكون إلا يقينا. والظاهر ظن. ومثل "إن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة من يدعى خلاف الظاهر". فالظاهر له الأولوية على المؤول. ولا يؤول الظاهر إلا بدليل. ومثل "إنه يعتبر فى الدعاوى مقصود الخصمين فى المنازعة دون الظاهر". ففى الدعاوى والخصومات النية والقصد أهم من الظاهر. ويدخل أيضا فى موضوع مقاصد المكلف. ومثل "إن للظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر أولى لفضل ظهوره. فالظاهر على مستويات، والأكثر ظهورا أولى من الأقل ظهورا[٦].

والظاهر على ثلاثة أضرب: الظاهر بالوضع، والظاهر بالعرف،

---

(١) "فى صيغة النص"، الفصول فى الأصول جـ١/٥٩-٦١.

(٢) كتاب الحدود ص٤٢-٤٣.

(٣) ميزان الأصول ص٣٤٩-٣٥١/٣٥٣/٣٦٠، روضة الناظر جـ١/٥٠٦-٥١٠، الإحكام للآمدى جـ١/١٣-١٤، جـ٢/١٣٥-١٤١، منتهى الوصول ص١٠٦-١٠٧، المختصر لابن اللحام ص١٧١-١٧٢، إرشاد الفحول ص١٧٥-١٧٦، سلم الوصول ص١٠-١١.

(٤) كتاب الحدود ص٤٣، الإشارات ص٥٠، الإشارة ص٣٣١، فى كيفية حمل خطاب الحكيم على غير ظاهره إذا اقترن بالقرائن، المعتمد جـ٢/٩١٦-٩٣١.

(٥) إيضاح المحصول ص٣٠٥-٣٠٨.

(٦) أصول الكرخى ص٨٠-٨١.

بعرف اللغة وعرف الشرع، والظاهر بالدلالة[1]. فالظاهر دليل شـرعى[2]. والعقليات لا ظواهر فيها لأن المطلوب فيها القطع[3].

وتتضح الدلالة من جهة الوضـع فـى الحقيقـة والمجـاز، الانفـراد والاشتراك. ويبدو أن الظاهر هو مصدر ثنائيات اللغة: التبـاين والتـرادف، الاستقلال والإضمار، التأسيس والتأكيد، الترتيب أى التقديم والتأخير، العموم والخصوص[4]. فالظاهر نوعان: الألفاظ المستعارة، وألفاظ العموم[5].

٢- المـــــؤول. والموؤل متضح الدلالة فى المعنى المؤول، راجح فيه بدليل منفصل، وذلك عن طريق حمل اللفظ من المجاز علـى الحقيقـة، والاشتراك الذى هو أقرب إلى الإجمال، والإضمار، والتـرادف، والتأكيـد، والتقديم والتأخير، والتخصيص[6].

التأويل هو صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله. هـو احتمـال يعضده دليل يجعله أغلب على الظن من المعنى الظاهر. هو صرف اللفظ من معناه الحقيقى إلى معناه المجازى أو من العموم إلى الخصوص. والدليل قـد يقرب وقد يبعد[7]. ويكون الدليل قرينة أو قياسا أو ظاهرا آخر أقوى منـه. وهو غير الدليل فى العقليات الذى لا يختلف فى القوة والوضوح[8]. ويختـلط التأويل كمنهج ونظرية مع التأويل كنتيجة وممارسة بعد التمييز بين التأويـل

---

(١) الظاهر بالوضع مثل ﴿اقتلوا المشركين﴾، والظاهر بالشرع مثل ﴿أقيموا الصلاة﴾، والظاهر بالدلالة مثل ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾، كتاب المنهاج ص١٦-١٧.

(٢) البحر المحيط جـ٣/٢٥-٢٦.

(٣) المنخول ص١٦٧.

(٤) مفتاح الوصول ص٥٥-٦٦.

(٥) البحر المحيط جـ٣/٢٦.

(٦) مفتاح الوصول ص٦٦-٧١.

(٧) المستصفى جـ١/٣٨٦-٣٨٩، أمثلة على التأويل المذاهب، البرهان جـ١/٥١١-٥٦١، تعريف المؤول، كشف الأسرار جـ١/١١٧-١٢٢، كتاب التأويلات، الوصول إلى الأصول جـ١/٣٧٥-٣٨٢، روضة الناظر جـ١/٥١١-٥١٨، أصول الشاشى ص٣٨-٣٩.

(٨) كتاب التأويل، إيضاح المحصول ص٣٧٤-٤١٥.

والمجمل والنص، والظواهر والظنيات الفقهيات[1]. ويسمى أيضـا الخفـى. والتأويل غير التفسير. فإذا كان التأويل وضع الكلام لغيره فإن التفسير بيـان ليس فيه شك وشبهة، ويضلل مخالفه.

وقد يكون التأويل محتملا ولكن تجتمع القرائن على فساده، ولا تكـون قرينة واحدة كافية بأن تجعل النص مؤولا[2]. والأمثلة القديمة فى الإمسـاك عن نكاح ما زاد على الأربعة[3]. ويستلزم ذلـك تأويـل لفـظ "الإمسـاك". ويشترط فى التأويل عدم وضع الحكم الشرعى كله أو بعضه. لـذلك جعـل البعض أنه لا تأويل فى الشرعيات[4].

وشرط التأويل موافقة للغة والعرف وعوائد الشرع[5]. والاقتصار على الظاهر ينافى اللغة والعقل والواقع[6]. لذلك يدخل التأويل فى الفروع أى فـى اللغة، وفى الأصول أيضا أى فى العقائد. فالتأويل شرعى وعقلى وواقعـى. ومنعه وقوع فى الحرفية والتشبيه والتجسيم، والإضرار بمصالح الناس[7].

وبالرغم من أن تخصيص العموم يدخل فى أصل الخاص والعام إلا أن أمثلة كثيرة تؤخذ على أصل الظاهر والمأول. فنسبة الظاهر إلـى المـؤول كنسبة العام إلى الخاص[8]. وكلاهما يقوم على نفس الأصل، إمكانية تحريك

---

(١) أصول الشاشى ص٦٠/٦٧–٦٨.

(٢) المستصفى جـ١/٣٨٩–٤٠١.

(٣) "أمسك أربعا وفارق سائرهن"، وعدم جواز الجمع بين الأختين فى "أمسك إحداهما وفارق الأخرى"، السابق جـ١/٣٩٠. ويعطى المستصفى خمسة أمثلة.

(٤) مثل تأويل حديث "فى أربعين شاة شاه"، أن الشاه الواجبة قد تكون بقيمتها لا بعينها. ونفس الشىء يقال فى أنواع الصدقات بعينها أو بقيمتها، وإطعام ستين مسكين طعاما أو بقيمته، المستصفى جـ١/٣٩٤–٤٠١.

(٥) البحر المحيط جـ٣/٣٢–٤٢، إرشاد الفحول ص١٧٧.

(٦) فى حمل الأوامر والأخبار على ظواهرها، الإحكام لابن حزم جـ٣/٢٨٩–٢٩٤.

(٧) البحر المحيط جـ٣/٢٨–٣١، فيما يدخله التأويل، إرشاد الفحول ص١٧٦–١٧٧.

(٨) المستصفى جـ١/٤٠١–٤١٠، "ولنذكر أمثلة التخصيص، فإن العموم إن جعلناه ظاهرا فى الاستغراق لم يكن فى التخصيص إلا إزالة ظاهر. فلأجل ذلك عجلنا ذكر هذا القدر، وإلا فبيانه فى القسم الرابع المرسوم لبيان العموم أليق"، السابق جـ١/٤٠١–٤٠٢، ويعطى المستصفى خمسة أمثلة.

النص طبقا لحركة الواقع[١].

وينقسم العموم إلى قوى يبعد عن التخصيص إلا بدليل قاطع مثل قرينة تنقدح فى النفس، وضعيف يعتمد على دليل ضعيف أو متوسط[٢]. والمثـال بطلان نكاح المرأة بغير وليها. فى حين أن المرأة الآن بالغة رشيدة قـادرة على أخذ قرار فى أخص منها يخصها، وهو حياتها العاطفية التـى لا ملـك لأحد عليه فيها. ليست القضية لا لغوية ولا شرعية بل فردية شخصية إنسانية خالصة. وكذلك تخصيص الأب فى "ذا رحم"[٣].

وهناك أمثله أخرى للعموم الضعيف، مثل وجوب العشر فيمـا سـقته السماء، ونصف العشر فيما سقاه الإنسان بنضح أو رفع. وهو ما كان يتناسب مع البيئة الزراعية القديمة والتقليدية. ويمكن تخصيص الحاجة مع القرابة فى العطاء، وتجويز حرمان القربى إذا لم تتوفر الحاجة[٤]. ويمكـن تخصـيص النية فى الصيام القضاء والنذر وليس فى كل صيام[٥]. ويتحول الـنص مـن مجرد منطق للغة إلى منطق للطاعة[٦]. يعنى النص هنا العام قبل التخصـيص أى الحكم العام الذى لا يعرف استثناء[٧]. وتنفصل الفرائض حتى يتحول أصول الفقه إلى فقه.

---

(١) مثال ذلك "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"، وأيضا "أيما أهاب دبغ فقد طهر"، وانطباقه على أكثر من حيوان، المستصفى جـ١/٤٠٢-٤٠٥.

(٢) وذلك فى حديث "من ملك ذا رحم عتق عليه"، المستصفى جـ١/٤٠٥-٤٠٦.

(٣) مثل "فيما سقت السماء العشر. وفيما سبق بنضح أو دالية نصف العشر"، المستصفى جـ١/٤٠٦-٤٠٧.

(٤) وذلك فى ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى﴾، السابق جـ١/٤٠٧-٤٠٩.

(٥) وذلك فى "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"، السابق جـ١/٤٠٩-٤١٠.

(٦) "الفرائض التى أنزل الله نصا"، الرسالة ص١٤٧-١٦١. "الفرائض المنصوصة التى سن رسول الله معها"، السابق ص١٦١-١٦٦. "الفرض المنصوص التى دلت السنة على أنه إنما أراد الخاص"، السابق ص١٦١-١٧٦، الفرض المنصوص الذى دلت السنة على أنه إنما أراد الخاص"، السابق ص١٦٧-١٧٥. "مجمل الفرائض"، ص١٧٦-١٨٦.

(٧) فى الزكاة، السابق ص١٨٦-١٩٦، فى الحج ص١٩٧-١٩٩. "فى العِدَد"، ص١٩٩-٢٠٠. "فى محرمات النار"، ص٢٠١-٢٠٦. "فى محرمات الطعام" ص٢٠٦-٢٠٨. "فيما تمسك عنه المعتدة من الوفاة" ص٢٠٩-٢١٠.

سادساً: المحكم والمتشابه.

المحكم ما لا يحتمل إلا معنى واحدا، والمتشابه ما يحتمل معنيين أو أكثر[1]. وهى تفرقة قرآنية[2]. المحكم فى النظم والترتيب على وجه يمتنع إلى تناقض أو اختلاف[3]. والمتشابه احتمال معان مختلفة ويصدق عليها جميعا أو يكون فى بعضها حقيقة وفى البعض الآخر مجازا. ولا ينبئ الظاهر عن المقصود. ويكثر فى علم أصول الدين، ويقل فى علم أصول الفقه. فالاعتقاديات نظرية يمكن أن يقع فيها التشابه أما الشرعيات فعملية. والعمل يحتاج إلى وضوح. ولا يعنى الحكم أمور المعاد فهو أدخل فى علوم الدين. كما لا يعنى التشابه القصص والأمثال فهذه أنواع أدبية. كما لا يعنى التشابه الحروف فى أوائل السور فهذه أدخل فى علم التفسير. المتشابه هو الفكر الذى يحتاج إلى فكر وتأمل. وقرينه المفسر[4].

والمحكم له معنيان: عام وخاص. الخاص يعنى خلاف المنسوخ. والعام هو البين الواضح الذى لا يفتقر فى بيان معناه إلى غيره. الخاص أقرب إلى المحكم، والعام أقرب إلى المتشابه.

والتشابه واقع فى الشرعيات، بقلة لا بكثرة. وذلك بصريح النص ولاستبعاد الالتباس والإشكال وبالاستقراء لحالات التشابه. والاتفاق فى التشريع أكثر من الاختلاف. وهناك منطق لرفع التعارض بين الأدلة

---

(١) "فى الحكم والمتشابه"، الفصول فى الأصول جـ١/٣٧٣-٣٧٧.

(٢) مثل ﴿هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات، هن أم الكتاب، وأخر متشابهات﴾، السابق ص٣٧٤، معنى وصف الخطاب بأنه محكم ومتشابه، التقريب والإرشاد جـ١/٣٢٨-٣٣٤.

(٣) الحدود فى الأصول ص١٤٤/١٤٧، كتاب الحدود ص٤٧، كتاب المنهاج ص١٢، فى المحكم والمتشابه، الفقيه والمتفقه ص٥٨-٦٣، اللمع ص٥٢، كتاب التلخيص جـ١/١٧٨-١٨٠، البرهان جـ١/٤٢٢-٤٢٦، تعريف المحكم، كشف الأسرار جـ١/١٣٥-١٣٧، المنخول ص١٧٠-١٧٢، التمهيد جـ٢/٢٧٥-٢٨٣، الواضح جـ٤/٥-٢٨، إيضاح المحصول ص٣١٣-٣١٦، ميزان الأصول ص٣٥٢-٣٥٣/٣٥٨-٣٦٠، الإحكام للآمدى جـ١/٧٦-٧٨/٨٥-٨٨، المسودة ص١٦١-١٦٤، أصول الشاشى ص٦٠/٦٦-٦٧/٧١/١٣٩-١٤١/١٤٣-١٤٤، جمع الجوامع جـ١/١٩٣-١٩٤، إرشاد الفحول ص٣١، سلم الوصول ص١٨-١٩.

(٤) الحدود فى الأصول ص١٤٤، كتاب الحدود ص٤٧.

والترجيح بينها. وأخبار الآحاد، وهى موضع الظـن والاخـتلاف، تخضـع لمقاييس دقيقة من حيث السند أو المتن أو شعور الراوى، وكذلك القياس. فكل استدلال شرعى يقوم على مقدمتين: شرعية تقوم علـى النظـر، ونظريـة خالصة تتعلق بتحقيق المناط. فليس كل مناط معلوم بالضرورة. ومن ثم فإن كل الأدلة الشرعية إما نظرية أو تقوم على نظرية. والعقل يمنع من الاشتباه. والتشابه فى اللفظ وليس فى الواقع(١).

والمتشابه فى القرآن غير المتشابه فى الأحكام(٢). المتشابه فى القـرآن معرفة نظرية فى حين أن المتشابه فى الأحكام سـلوك عملـى. الأول بـه اختلاف فى فهمه من أحكام القرآن أو ما تقابلت فيه الأدلة. ومثل الاسـتواء على التشابه من أصول الدين وليس من أصول الفقه.

ولا يقع التشابه فى القواعد الكلية بل فـى الفـروع الجزئيـة بشـهادة الاستقراء. ولو دخل التشابه فى الأصول لكانت أكثر الفروع متشابهة(٣).

والتشابه الواقع فى الشريعة ثلاثة أنواع: حقيقى، وإضـافى، وواقعـى. الحقيقى هو المراد بالآية دون فهم أو دليل. هو المعنى الموضوعى فى النص قبل تمثله. إذ أن الاشتباه رؤية معرفيـة وأسـاس وجـودى بعـد التمثـل. والإضافى هو الذى فى حاجة إلى فهم وإن كان داخلا أيضـا فـى الـنص والاشتباه فى الإضافى وليس فى الحقيقة نظرا لتعدد الأفهام. أما الواقعى فهو المناط الذى تنزل عليه الأحكام. وهو لا تشابه فيه. فـالواقع واحـد تحكمـه العلة، والعلة تحكمها المصلحة(٤). وتسليط التأويل على التشابه يكـون نحـو الحقيقى أو الإضافى. وتأويل الإضافى فى حاجة إلى دليل مثل إحكام العـام

---

(١) الموافقات جـ٣/٨٥-٩١.

(٢) فى المتشابه فى القرآن، والفرق بينه وبين المتشابه فى الأحكام، الإحكام لابن حزم جـ٤/٤٨٩-٤٩٤، النبذ ص٣٨، كشف الأسرار جـ١/١٤٨-١٥٨.

(٣) الموافقات جـ٣/٩٦-٩٨.

(٤) السابق جـ٣/٩١-٩٦.

بالخاص، والمطلق بالمقيد، والضرورى بالخاص. والحقيقى لا يلزم تأويله[1].

ويراعى فى المؤول ثلاثة أوصاف: الأول الرجوع إلى معنى صـحيح فـــــــــــــــــــــــى الاعتبـــــــــــــــــــــــار ومتفق عليه بين المختلفين. والثانى قبول اللفظ المؤول له. والثالـث تسـليط التأويل على الدليل لمعارضة ما هو أقوى منـه طبقـا لمنطـق التعـارض والترجيح. ويعنى تأويل الدليل حمله على وجه يصح كونه دليلا فى الجملـة دون أن يكون جمعا بين النقيضين[2]. فالتأويل قادر علـى فهـم الاشـتباه. والاشتباه بنية الوجود الإنسانى والذى يظهر فى ثنائيـات مباحـث الألفـاظ: الحقيقة والمجاز، الظاهر والمؤول، المجمل والمبـين، المحكـم والمتشـابه، المطلق والمقيد، العام والخاص...الخ.

سابعـا: الأمـــر والنهـــى.

١ - مستويات الكلام. وهو قسم من أقسام الكلام. إذ ينقسم الكلام إلى أمر ونهى وخبر واستخبار[3]. فقد يأتى الخبر بمعنى الأمر. ويسبق تحليـل الأمـر تحليل الكلام. فالأوامر كلام[4].

ويمكن تحليل الكلام على ثلاثة مستويات: الصورى علم اللسان، قواعد النحو وتركيب العبارة، والمادى أى الأصوات، والنفسى أى الشعورى القصدى. فالكلام قائم بالنفس. يقتضى الإقدام على الفعل فى الأمر والإحجام عنـه فـى النهى، ومرتبط بالقدرة على الفعل. فى المستوى الأول الأمر مجـرد صـيغ لغوية مجردة عن القرائن وهو حادث بصوت وبذبذبات هواء، ولسـان وأذن.

---

(١) السابق جـ٣/٩٨-٩٩.

(٢) السابق جـ٣/٩٩-١٠٢.

(٣) المستصفى جـ١/٤١١-٤٣٥، جـ٢/٢-٣١، إحكام الفصول جـ١/١٩٦، المقدمة فى الأصول ص٥٨-٦٠. الكلام فى الأوامر. باب القول فى الأمر ما هو؟ جـ٢/٥-٩. الأمر لم كان أمرا؟ السابق ص١٠-١٦، أصول السرخسى جـ١/١١-١٤، المنخول ص٩٨-١٠٠، تقريب الوصول ص٧٤، جمع الجوامع جـ١/٢٩٧، منهاج الوصول ص٢٢، صيغة الأمر، البحر المحيط جـ٢/٨٨-٩١.

(٤) ميزان الأصول ص٨٠/١٦١-١٦٤، بذل النظر ص٥١-٥٤.

والمستوى الثانى الأمر والنهى حروف وأصوات[1]. والمستوى الثالث أن الأمر والنهى ليسا مجرد صيغ للكلام أو حروف وأصوات بل هو قصد متبادل بين الأمر والمأمور، بين المتكلم والسامع، بين المتوجه باقتضاء الفعل أو الترك والمتوجه إليه. تجتمع فيه ثلاث إرادات: إرادة الذات، وإرادة الموضوع، وإرادة المركب بينهما وهى صيغ الكلام[2]. فالأمر والنهى معانى فى النفس وبديهية فيها. هى ثنائية لغوية تتعلق بالخطاب الإنسانى. فالخطاب المتعالى هو خطاب إنسانى، بلغة إنسانية، وقصد إنسانى، ومخاطَب إنسانى. ليس الأمر هو الخطاب الصورى المتعالى، ولا هو الخطاب الفيزيقى الطبيعى، مجرد أصوات، بل هو توجه الإرادة من المخاطِب إلى المخاطَب، قصد متبادل بين الآمر والمأمور.

ويحتوى الأمر والنهى على عدة موضوعات مثل: الصيغة، حقيقة أم مجازا، وهل يكون الأمر حقيقة فى شيئين؟ ووجه الوجوب ضمن أحكام التكليف الخمسة، وتعليق الأمر بشرط أو صفة مما يتطلب زوال الموانع، وهو ما يدخل ضمن أحكام الوضع، والتكرار وهل يلزم تجريد الأمر؟ وأخيرا حسن الأمر فى ذاته وقبح النهى فى ذاته[3].

ولا يمكن القول بالوقف فى الأوامر والنواهى، فالأمر والنهى صيغتان

---

(١) المستصفى جـ١/٤١٢-٤١٦، المستوى الصورى هو موقف البلخى من المعتزلة، والمستوى النفسى هو موقف جمهور المعتزلة.

(٢) "ليس أمراً لصيغته وذاته ولا لكونه مجردا عن القرائن مع الصيغة بل يصير أمرا بثلاث إرادات: إرادة المأمور به، وإرادة إحداث الصيغة، وإرادة الدلالة بالصيغة على الأمر"، المستصفى جـ١/٤١٤. أقسام الأمر ومراتبه وذكر الفائدة المختصة به، التقريب والإرشاد جـ٢/٢٥-٢٦، كتاب التلخيص جـ١/٢٣٩-٢٥٠/٢٦١-٢٦٣، البرهان جـ١/١٩٩-٢٠٢/٢١٢، الواضح جـ٢/٤٥٠-٤٧١، حقيقة الأمر، إيضاح المحصول ص١٩٢-١٩٩، الإحكام للآمدى جـ٢/٢-٩، أصول الفقه لابن عربى ص٢٨.

(٣) المعتمد جـ١/٤٣-٤٥، الكلام فى الأوامر والنواهى، الإشارة ص١٩٠-١٩٤، كتاب المنهاج ص١٢، فى الأمر والنهى، الفقيه والمتفقه ص٦٧-٦٩، اللمع ص١٢-٢٥، البرهان جـ١/١٩٩-٢٢٣، قواطع الأدلة ص٨٣، كشف الأسرار جـ١/٢٣٩-٢٥٢، المنخول ص١٠٤-١٠٨، الواضح جـ١/١٩٩، الأوامر والنواهى، المحصول جـ١/٢٤٢-٣٦٨، روضة الناظر جـ١/٥٤٢-٥٤٦، المنتخب جـ١/٢١٧، الأمر والنهى وأقسامهما، المنار ص٢٦٣-٢٦٨.

فى الكلام من غير قرينة[1]. الأمر إرادة، توجه نحو الأسماء والأحوال لا على الأعيان. وهى المجازات والمقدرات[2]. ويمكن تحليل مسائل الأمر إلى نفس الأمر، وهو الخطاب، والآمر وهو بين قوسين، والمأمور وهو المكلف والمأمور به وهو الفعل، والمأمور فيه وهو الزمان[3]. فالأمر له بنية لغوية ونفسية وفعلية وقصدية بين الآمر والمأمور.

٢- الحَسَن والقبيح.

أ- الأمر حسن، والنهى قبيح. وتتدخل مسألة الحسن والقبح العقليين فى الأمر والنهى. الأمر يقتضى حسن المأمور به، والنهى يقتضى قبحه وفساده[4].

ولا يعنى الحسن ما أمر بمدح فاعله، والقبح ما أمر بذم فاعله. فهو تعريف أشعرى قديم يجعل الحسن والقبح مرهونين بإرادة الآمر. يتعلق الحسن بالأمر. وليس بالآمر، وبالفعل ذلة وليس بالأمر وحده. فالأمر يستند إلى قيمة مستقلة عن إرادة الآمر. والفعل تحقيق لهذه القيمة. والفعل يتحقق بالباعث والقدرة.

والحسن فى حد ذاته ولغيره. والحسن فى ذاته يكون بالوضع كالصلاة وبالواسطة كالعموم والزكاة والحج. والحسن فى غيره يكون بالعبادة مثل القتال وبالقصد كالوضوء[5]. والحسن أيضا صفة لما هو شرط أداء اللازم

---

(١) قواطع ص٨٤-٩٤، الواضح جـ٢/٤٧٣، أصول الفقه لابن عربى ص٣٢-٣٣.

(٢) الواضح جـ٢/٤٤٢-٤٤٩.

(٣) إيضاح المحصول ص١٨٨-١٩٢، المحصول جـ١/٢٤٥-٢٥٢، ألفية الوصول ص٣١، المختصر لابن اللحام ص١١٠، البحر المحيط جـ٢/٨٢-٨٧، التحرير جـ٢/٧٥-٩٠، سلم الوصول ص١٧-١٨.

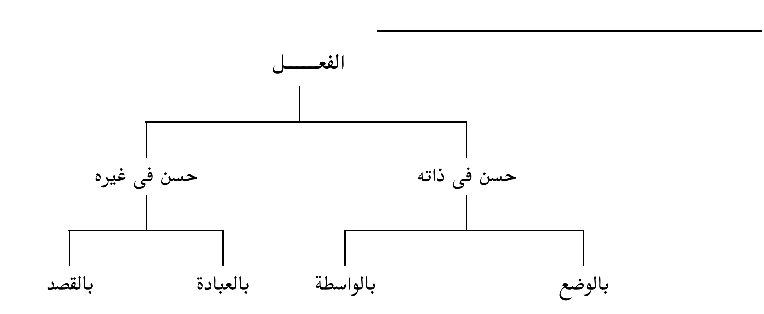
(٤) الفصول فى الأصول جـ٢/١٧١-١٨٤، والواجب من الأوامر وذكر من يجب طاعته دون من لا يجب ذلك، التقريب والإرشاد جـ٢/٨٢-٨٧، الحدود فى الأصول ص١٢٦، صفة حسن المأمور به، تقويم الأدلة ص٤٤-٤٦.

(٥) أصول السرخسى جـ١/٦٠-٦٥، التمهيد جـ١/١٧٠-١٧٣، الواضح جـ٢/٤٧٣، ميزان الأصول ص١٧٥-١٨٣، بذل النظر ص١٤٥-١٤٧، المنتخب جـ١/٢٩٦-٣٠٧، ألفية الأصول ص٩-١٠، أصول الشاشى ص١٠٩-١١٢، المنار ص٦٥-٧١، انظر أيضا: من العقيدة إلى الثورة جـ٣ العدل، الباب الثالث: الإنسان المتعين، الفصل الثانى: العقل الغائى: الحسن والقبح ص٣٨٣-٥٨٠.

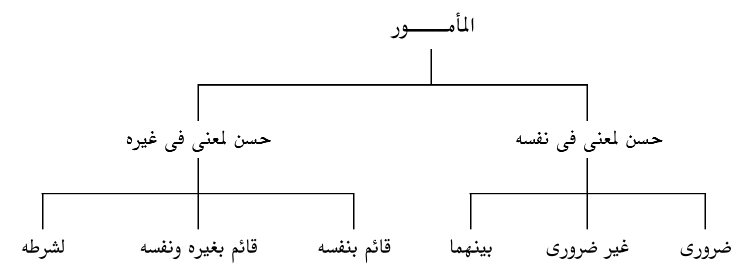


بالأمر(١). وهو المصلحة. وإيجاب ا   على الرسول شيئا بناء على حسنه(٢).

وكما أن الأمر بالشىء يدل على حسنه فإن النهى عن شىء يدل علـى قبحه(٣). وليست الدلالة بوضع اللسان فحسب بـل بإتيـان الفعـل وظهـور المفسدة. والشرع يؤكد اللسان وما وراءه من عقل وواقع وما يحدث فيه مـن فساد ﴿ظهر الفساد فى البر والبحر﴾. وليس الأمر بحاجة بين اقتضاء الفساد فى اللغة أو فى الشرع ما دام واقعا بالفعل. فالفعل الصـحيح والجـائز فـى مقابل الفعل الفاسد وغير الجائز هو ما يحصل به الغرض المقصـود منـه



مطلق الأمر ماذا موجبه فى حسن المأمور به من الفعل؟ السابق ص٤٧، فى شرط حسن الأمر، المعتمد جـ١/١٧٧–١٨٠، كتاب التلخيص جـ١/٢٨٢–٢٨٥، كشف الأسرار جـ١/٣٩٣–٤٤٦.



(١) أصول السرخسى جـ١/٦٥–٧٣، المسودة ص٦٣.

(٢) البحر المحيط جـ٢/١٤١.

(٣) النهى عن الشىء يدل على فساده أم لا؟، التقريب والإرشاد جـ٢/٣٣٩–٣٤٩. الفصل بين مـا يفسـد عـن المنهـى عنه وبين ما لا يفسد، السابق ص٣٥٠–٣٥٤، صفة قبح المنهى عنـه، تقـويم الأدلـة ص٥٢–٥٣، النهـى المطلـق ماذا حكمه؟ وإلى قسم ينصـرف؟، السـابق ص٥٤–٦٠. المنهـى هـل يقتضـى فسـاد المهنـى عنـه أم لا؟، المعتمـد جـ١/١٨٣–١٩٣، ما يفسد من الأشياء المنهى عنهـا ومـا لا يفسـد، السـابق جــ١/١٩٣–٢٠٠، إحكـام الفصـول جـ١/٢٣٤–٢٣٦، فـى دلالـة النهـى علـى الفسـاد المعتمـد جــ٢/٩٩٩–١٠٠١، التبصـرة ص١٠٠–١٠٤، اللمـع ص٢٤–٢٥، البرهان جـ١/٢٨٣، جمع الجوامع جـ١/٣١٨–٣٢٣.

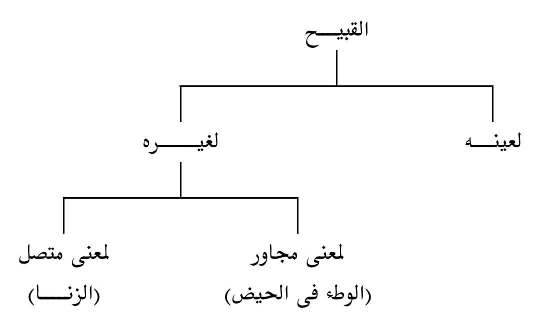
واستيفاء شرائطه. فالسجود بين يدى الصنم مع قصد التقرب قبيح[١]. والنهى للتنزيـ ـه لا يقتضى الفساد[٢].

والقبيح إما يكون لنفسه مثل العبث والسفه أو لغيره مثل الأذى الملحـ ـق بالغير. والفاسد والباطل نفس الشىء[٣].

والأمر بالشىء قد يقتضى كراهة ضده عقلا وإن اختلف واقعا. فالأمر صريح. وإن كانت نفى الضد صريحا لكان نهيا صريحا. الأفعال فرديـ ـة ولا تقلب صياغاتها إلا عقلا كتمرينات لغوية، وليس كسـ ـلوك عملـ ـى[٤]. وهـ ـو

---

(١) البرهان جـ١/٣٠٤.



(٢) البحر المحيط جـ٢/١٧٣-١٧٨.

(٣) المسودة ص٨٠-٨٢، الواضح جـ٢/٥٥٦/جـ٣/٢٤٢-٢٥٧، الوصول إلى الأصول جـ١/١٨٦-١٨٩، المحصول جـ٢/٤٤٥-٤٥٧، الإحكام للآمدى جـ٢/٣٢-٣٦، مفتاح الوصول ص٤٠-٤١، منهاج الوصول ص٢٦، التمهيد جـ١/٣٦٩، ميزان الأصول ص٢٢٦-٢٤٩، بذل النظر ص١٥٣-١٥٦، المنتخب جـ١/٣١٤-٣٤٠، منتهى الوصول ص٧٣، تقريب الوصول ص٧٦، التحرير جـ٢/١٠٠-١٠٤، البحر المحيط جـ٢/١٧٠-١٧٧، إرشاد الفحول ص١١٠.

(٤) الفصول فى الأصول جـ٢/١٦٠-١٦٧. القول فى الأمر بالشىء نهى عن ضده أم لا؟، التقريب والإرشاد جـ٢/١٩٨-٢٠٧. الأمر بفعل واجب ماذا حكمه فى ضده؟، تقويم الأدلة ص٤٨-٤٩. الأمر بالشىء هل هو نهى عن ضده، دال على قبحه أم لا؟، المعتمد جـ١/١٠٦-١٠٨، إحكام الفصول جـ١/٣٣٤، التبصرة ص٨٩-٩٢، اللمع ص١٨، كتاب التلخيص جـ١/٤١١-٤١٩، البرهان جـ١/٢٥٠-٢٥٥، الورقات ص١٠، قواطع الأدلة ص٢٠٣-٢٠٨، كشف الأسرار جـ٢/٦٠١-٦١٨، أصول السرخسى جـ١/٩٤-٩٩، المنخول ص١١٤-١١٥، التمهيد جـ١/٣٢٩-٣٥٠، الواضح جـ٣/١٥٠-١٦٢، الوصول إلى الأصول جـ١/١٦٤-١٦٧، إيضاح المحصول ص٢٢٢-٢٢٧، ميزان الأصول ص١٤٣-١٦٠، بذل النظر ص٨٥-٨٧، المحصول جـ٢/٣٧٨-٣٨١، فى أن ما يجوز تركه لا يكون فصله واجبا، المحصول جـ٢/٣٨٥-٣٩٣/٤٥٧-٤٥٨، روضة الناظر جـ١/١٤٧-١٥٢، الإحكام للآمدى جـ٢/٢٤-٢٦، المنتخب جـ١/٣٤٣-٣٥٠، المسودة ص٤٩، المنار ص٢٤٨-٢٥٠، مفتاح الوصول ص٣٦-٣٩، جمع الجوامع جـ١/٣١٢-٣١٤، منهاج الوصول ص٨، المختصر لابن اللحام ص١١٨-

تضييق فى السلوك. ولو كان هناك أمر بالنهى لكان هو نهى من جهة اللفظ وليس من جهة المعنى، من جهة الصياغة اللغوية فى تركيب الجملة، وليس من جهة الشىء المتحقق. فالأمر بشىء لا يقتضى نفى ضده لا على الحظر ولا على الكراهة. الأفعال فردية وليست عقلية، وجودية ليست منطقية. فبين منطق العقل وبنية الفعل هناك سلوك الحياة.

وكذلك الأمر بالشىء يكون نهيا عن ضده أو لا يكون خارج أحكام التكليف وأدخل فى مبحث الأمر والنهى، وهو من مباحث الألفاظ(1). كما أن الأمر ليس قضية منطقية مثبتة تنقلب إلى منفية. فنفى النفى إثبات. بل هى قضية توجه عملى وتحقيق فعلى فى العالم. وإذا كان النهى عن الضد أمرا لأتى نهيا دون قلب منطقى.

ب- استحالة اجتماع الحسن والقبيح فى أمر واحد. ولا يجتمع أمر ونهى على محل واحد، الوجود والعدم، الإقدام والإحجام، الفعل وعدم الفعل. والتعارض يحل بالترجيح. فقد يكون المحل أو الجهة أو الوقت أو الحال مختلفين. كما أن الاستقراء من الشريعة يثبت عدم اجتماع النقيضين. ويمكن الجمع بينهما مثل الجمع بين القصد الأول والقصد الثانى، القصد الأصلى والقصد التابع(2). ولا يكون التعارض بين حق ا وحق الإنسان، بين إرادة ا وإرادة الإنسان لأن الأمر والنهى لا يتعلقان إلا بالفعل الإنسانى. والمنافع والمضار لا تكون واحدة بل ذوات متفردة. والمنافع مقصودة وليست المضار. ومنافع الرقاب قد تكون بالقوة وليست بالفعل. وإذا كانت بالفعل فلا تكون بالقوة. وفى كلتا الحالتين تتفق مع الشرع. وما تداخل فيه الفعل وعدم الفصل فإنه يختلف مع الأصل، وتضبطه شهادة الحس.

١١٩، البحر المحيط جـ٢/١٤٩-١٥٢، الوصول إلى قواعد الأصول ص١٤٩-٢٤٨، إرشاد الفحول ص١٠١-١٠٤.

(١) وهذا هو موقف المعتزلة على عكس موقف الباقلانى، المستصفى جـ١/٨١-٨٢، الإشارات ص٥٦، مسائل النهى، الإشارة ص٣٤٣-٣٥٧، المعتمد جـ٢/٩٩٩، قواطع الأدلة ص٢٢٤، التمهيد جـ١/٣٦٤-٣٦٨، تقريب الوصول ص٧٦، منهاج الوصول ص٢٦.

(٢) الموافقات جـ٣/١٦٣-١٩١.

تتداخل المقاصد بينهما إذن بين الأصلى والتابع، الأصلى والزائد. منها استقت قاعدة "الخراج بالضمان". وكل ما يخلو من المنفعة لا يعقد عليه باستثناء المنفعة اللاشرعية عن قصد أو غير قصد أو تحقيق المنفعة لطرف واحد على حساب الآخر[١]. وقد يجتمع فى الشخص الواحد ثواب وعقاب[٢].

وإذا ورد الأمر والنهى على شيئين كل واحد منهما ليس بتابع للآخر ولا هما متلازمان فى الوجود أو فى العرف والمكلف قصد جمعهما فى عمل واحد وغرض واحد فقد يكون الأمر حينئذ للإباحة. ويستوى فى ذلك اجتماع أمر ونهى أو أمر وأمر أو نهى ونهى طبقا لأنظار المجتهدين[٣]. وللجمع تأثير. وبه معنى ليس فى الانفراد. ومعنى الانفراد لا يبطل الاجتماع[٤]. ويحل الاجتماع بمراعاة المقاصد. ويجتمع الأمران، الأول مجمل، والثانى مفصل فى الأوصاف أو الجزئيات. ويكون اجتماعا جائزا[٥]. وإذا توارد الأمر والنهى على شىء واحد أحدهما راجع إلى بعض أوصافه أو جزئياته يجوز اجتماعهما بالرجوع إلى الأوصاف[٦]. والطلب المتوجه إلى الجملة أكثر تأكيداً من المتوجه إلى التفاصيل والجزئيات والأوصاف[٧].

والأمر بالشىء على القصد الأول. وقد تكون المقاصد الثانية مأمورة فى أوامر أخرى. فالأمر بالمطلقات لا يستلزم الأمر بالمقيدات[٨]. والمطلوب الفعل بالكل هو المطلوب بالقصد الأول. وقد يصير مطلوب الترك بالقصد الثانى. ومطلوب الترك بالكل هو مطلوب الترك بالقصد الأول. وقد يصير مطلوب الفعل بالقصد الثانى إن خرج كلاهما عن القصد الأول. وهى ليست

---

(١) السابق جـ٣/١٩١–١٩٨.

(٢) المختصر لابن اللحام ص٦١.

(٣) الموافقات جـ٣/١٩١–١٩٨، المختصر لابن اللحام ص٥٨.

(٤) الموافقات جـ٣/١٩٨–٢٠٣.

(٥) السابق جـ٣/٢٠٤–٢٠٦.

(٦) السابق جـ٣/٢٠٧–٢٠٨.

(٧) السابق جـ٣/٢٠٨–٢١١.

(٨) السابق جـ٣/٢١١–٢١٦.

تدقيقات فقهية لا يترتب عليها أثر عملى لأنه تنبنى عليها أمور فقهية وأصول عملية مثل طلب الخروج عن المباح لاقتضاء المفاسد أو عدم الخروج، وما ينقلب بالنية من المباح إلى طاعة وما لا ينقلب[1]. والرجوع إلى الأصل الأول أو الثانى للتعاون. الأول يرجع إلى قاعدة سد الذرائع. فالأصل هو الطريق المنضبط والقانون المطرد. والثانى يهدف إلى رفع الملل من الأصل. وإن كان الثانى غالبا يرجع إلى الأصل. وإن لم يكن غالبا يلجأ إلى الاجتهاد[2]. وقد يكون الأمر أقرب إلى الحسن، والنهى أقرب إلى الفساد دون حد فاصل بينهما.

لذلك كانت الأوامر والنواهى صريحة أم غير صريحة. والصريح من حيث مجرده لا يعتبر فيه علة مصلحية أو من حيث يفهم منهما قصد شرعى بحسب الاستقراء. وغير الصريحة إما عن طريق الأخبار أو مدح وذم فاعله أو ما يتوقف عليه المطلوب[3]. ولذلك أيضا قد يرد أمر بحكمين وهما فى أمر واحد. وقد يكون الشىء مأمورا به على وجه منهى عنه على وجه آخر[4].

ومثال استحالة اجتماع حسن وقبيح فى فعل واحد هو الصلاة فى الدار المنصوبة أو الوضوء بماء مغصوب أو السكن فى دار مغصوبة أو الطعام بمال مسروق[5]. وهى ليست مسألة اجتهاد صورى بل مطلب عملى، واقتضاء عقلى، ووضوح شعورى. كما أنها ليست مسألة إجرائية بل هى

(١) السابق جـ٣/٢١٦-٢٣٩.

(٢) السابق جـ٣/٢٥٧-٢٦٠.

(٣) الموافقات جـ٣/١٤٤-١٦٢.

(٤) فى ورود حكمين بنقل يدل لفظه على أنهما فى أمر واحد لا فى أمرين، الإحكام لابن حزم، جـ٣/٣٣٤، كتاب التلخيص جـ١/٤٦٦-٤٦٨.

(٥) الصلاة فى الدار المغصوبة وهل هى محرمة أم لا؟، التقريب والإرشاد جـ٢/٣٥٥-٣٦٨، المعتمد ص١٨٨/١٩٥-٢٠٠، كتاب التلخيص جـ١/٤٨٢-٥٠٣، البرهان جـ١/٢٨٣-٢٩٣/٢٩٨-٣٠٣، قواطع الأدلة ص٢٢٦-٢٤٣، المنخول ص١٢٦-١٣٠، الوصول إلى الأصول جـ١/١٨٩-١٩٩، تعلق الأمر والنهى بالفعل الواحد من وجهين مختلفين، إيضاح المحصول ص٢٣١-٢٣٢، بين مراد الشرع بصيغ نافيه لذوات واقعة ص٢٣٢-٢٣٦، المحصول جـ٢/١٣-١٤، جمع الجوامع جـ١/١٢٤-١٢٧.

مسألة تتعلق بالمصالح العامة، والذب عن البيضة، والدفاع عن الأوطان فـى الخارج، وحسن الأمانة وطهارة اليد فى الـداخل. والـدفاع عـن اسـتقلال الأوطان مقدم على وجوب الصلاة. وللوجوب الأول الأولية على الوجـوب الثانى، وجوب المصالح العامة على المصالح الخاصة، وعموم البلوى علـى نصوصها. الصلاة فى الدار المغصوبة ليست من الدين. فالاغتصاب مجزى أى يسقط الغرض. ومن خرج من أرض الغصب تائبا تصح توبته[1]. وهـى ليست طاعة بل معصية. ولا تدخل تحت التعبد.

٣- صيـــغ الأمـــر.

أ- الأمر قول. ولفظ الأمر حقيقة فى القول المخصوص وربما يكـون حقيقة فى غيره[2]. إذ يقع على القول والفعل[3]. وهو شفاه وكتابة. فالكتابـة كلام حقيقى[4]. وكلاهما خاضع للتأويل عن طريق السمع أو عـن طريـق التفسير.

والأمر حقيقة فى القول المخصوص مجاز فى العقل. فالحريـة تجعـل الأمـــــــــــــــــــــــــــــــــــر متشابها بين الحقيقة والمجاز[5]. يتعلق الأمر باختيار المأمور حتى ولو كـان متعلقا بأمر معين[6].

والأمر على سبيل الحقيقة للعامة. وقد يكـون علـى سـبيل المجـاز للخاصة[7]. ومع ذلك فهو ليس بمشترك على سبيل الحقيقة بين فئـدتين بـل بين شخصين فردين مختلفين فى الفهم طبقا لأعماق الشعور. والأمر المطلق

---

(١) المختصر لابن اللحام ص٦١.

(٢) إرشاد الفحول ص٩٠-٩٣.

(٣) إحكام الفصول جـ١/٢٣٢-٢٣٤.

(٤) الواضح جـ٢/٤٧٢-٤٧٣.

(٥) جمع الجوامع جـ١/٢٩٢.

(٦) المختصر لابن اللحام ص١٢١، البحر المحيط جـ٢/١٣٧-١٣٨.

(٧) فيما يقع عليه قولنا "أمر"، على سبيل الحقيقة، المعتمد جـ١/٤٥-٤٩، التمهيد جـ١/١٣٩-١٤٥، بذل النظر ص٥٨-٥٩.

غير المقيد بلفظ يتعلق الماهية الكلية المشتركة وليس بأحد جزئياتها[١]. وهى القاسم المشترك بين البشر، الحد الأدنى للتوافق بين التجارب البشرية. الأمر بالمطلق دون المقيد يؤدى إلى استحالة التكليف لأن المطلق لا يوجد فى الخارج، فى عالم الأعيان، بل فى الداخل، فى عالم الأذهان. والفعل تحقق عينى فى الخارج. والأمر بالمقيد هو أساس التفرد. والتفرد أساس الثواب والعقاب[٢]. والتكليف فى اللسان العربى ليس أمرا ذهنيا فقط بل هو اقتضاء فعل فى الخارج. كما أن الفردية متضمنة فى الأمر المطلق على جهة التحقيق.

أما المخير فإن الأمر فيه يتساوى بين المطلق والمقيد لأن تحقيقه على التساوى[٣]. والأمر بفعل مطلق أمر بالفعل المتصور. والأمر بالماهية لا يقتضى الأمر بشىء من جزئياتها على التعيين بل يظل على الإطلاق[٤].

ب- شروط الأمر. وإذا كان الأمر متعلقا بشرط أو صفة فإنه يقتضى التكرار كلما تكرر الشرط أو الصفة[٥]. والشرط لا يتم فعل المأمور إلا به مثل كمال العقل والتكليف بما يطاق. وشروط الفعل مثل الطهارة. أما إذا اختلطت صفتان فإنه يمكن التمييز بينهما. وتعلق الأمر بصفة قد يتعداها إلى غيرها. وتعلق الندب بصفة لا تجعله واجبا. فالندب والوجوب مستويان متمايزان للفعل[٦]. ويظل الندب ندبا حتى لو كان متعلقا بصفة. والتعلق لا

(١) قولنا "افعل" ليس بمشترك على سبيل الحقيقة بين فائدتين، السابق ص٥٦–٥٧.

(٢) الإحكام للآمدى جـ٢/٣٠–٣١، أصول الشاشى ص٩٥–٩٧.

(٣) الموافقات جـ٣/١٢٦–١٣٠.

(٤) منتهى الوصول ص٧٢، المحصول جـ٢/٤٢١، إرشاد الفحول ص١٠٨.

(٥) "الأمر إذا كان مطلقا أو معلقا بوقت أو شرط أو صفة هل يقتضى التكرار؟"، الفصول فى الأصول جـ٢/١٤٢–١٤٦، الأمر بالفعل أمر بما لا يتم إلا به إذا كان ذلك من فعل المكلف دون غيره، التقريب والإرشاد جـ٢/١٠٠–١١٥، إحكام الفصول جـ١/٢١١–٢١٤، الواضح جـ٣/٨٠٥، ميزان الأصول ص١٢٦–١٢٨، بذل النظر ص٩١–٩٥/١٢٠–١٢٥، المحصول جـ١/٣٢٦–٣٤٤، الإحكام للآمدى جـ٢/١٩–٢١، المسودة ص٥٩–٦٠/٦٢، البحر المحيط جـ١/٣٠٠–٣٠٢، جـ٢/١٢٠–١٢٥/١٤٣–١٤٤، المختصر لابن اللحام ص١١٦–١١٨.

(٦) فى أن الندب إلى صفة الفعل التى لا يصح كونه عليها إلا مع وجوده هل تدل على وجوبه أم لا؟، التقريب والإرشاد جـ٢/٢٥٥–٢٥٧ فى الأمر المقيد بصفة، المعتمد جـ١/١٦١–١٧٣، التبصرة ص٥٠–٥١، الأمر المقيد

يحيله إلى وجوب.

وإذا قيد الأمر بغاية وحد فإن الحكم يرتبط بهما[1]. لذلك كـان الأمـر بالمطلقات يستلزم قصد الشارع إلى إيقاعها كما أن النهـى يسـتلزم قصـد الشارع إلى تركها. فالاقتضاء للفعل أو للترك يستلزم القصد. فالقصد شـرط الأمر والنهى. والفعل بلا قصد يكون فعل الساهى والنائم والمجنـون. وهـو ليس تكليفا بما لا يطاق لأن الوجود الإنسانى قصد، والفعل قصـد، والنيـة قصد، والأمر بلا قصد هو أمر للعبد وليس للحر، أمر التعجيز أو التهديد[2].

وإذا ارتبط الأمر بعدد قد يتوقف عنده وقد يزيد طبقا لدليل الخطاب مثـل "التعزير"[3].

وإذا تكرر الأمر بحرف العطف أو بغير حرف العطـف فإنـه يفيـد التكرار للتأكيد على أهمية الفعل[4]. فربما أدى التكرار البلاغى إلى مزيد من الإقناع، وتقوية الدافع على الفعـل. وهـو موضـوع الأمـران المتعاقبـان المتماثلان.

وإذا تقيد الأمر بالاسم فقد لا يتعداه لأنه أمـر قاصـى، وقـد يتعـداه

بشرط هل يعلم أن الحكم فيما عدا الشرط بخلاف الشرط أم لا؟ المعتمد جـ١/١٥٢-١٥٦، التبصرة ص٤٧-٤٩، اللمع ص١٤-١٥، كتاب التلخيص جـ١/٢٩٠-٢٩٨/٣٠٩-٣١٤، قواطع الأدلة ص١٢٣-١٢٥، بذل النظر ص١٣٠-١٣٨، الأمر المقيد بصفة، المعتمد جـ١/١٦١-١٧٣، منهاج الوصول ص٢٥، المختصر لابن اللحام ص١٢١، التحرير جـ٢/٦١-٦٥.

(١) الأمر إذا قيد بغاية وحد، المعتمد جـ١/١٥٦-١٥٧، بذل النظر ص١٢٥.

(٢) الموافقات جـ٣/١٢٢-١٢٦.

(٣) الأمر إذا قيد بعدد كيف القول فيه؟، المعتمد جـ١/١٥٧-١٥٩، مثل "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا"، وعندما نزلت آية ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾، وقول الرسول "لأزيدن على السبعين"، النظر ص١٢٦-١٢٩، التحرير جـ٢/٦٦.

(٤) الأمر الوارد عقيب الأمر بحرف عطف وبغير حرف عطف، المعتمد جـ١/١٧٣-١٧٧، مثل ﴿فإن مع العسر يسرا، إن مع العسر يسرا﴾، فى عطف الأوامر بعضها على بعض، الإحكام لابن حزم جـ٣/٣٣٥-٣٣٦، بذل النظر ص١٣٩-١٤٢، المحصول جـ١/٣٤٦-٣٤٩، الإحكام للآمدى جـ٢/٣١-٣٢، ألفية الوصول ص٣٤-٣٥، منتهى الوصول ص٧٢، جمع الجوامع ص٣١٥، المختصر لابن اللحام ص١٢٠، البحر المحيط جـ٢/١٣١-١٣٣، التحرير جـ٢/٧٣-٧٤.

كنموذج[1]. فالأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد. فلو كان الأمر بالمقيد لا تتضمن الأمر بالمطلق. والأمر ثبوت، وثبوت العام لا يستلزم ثبوت الخاص وإن كان أمرا بالمقيد فإنه يكون تكليفا بما لا يطاق[2].

ويدل الأمر على إجزاء المأمور أى كفايته وإسقاط التعبد به ويمنع من القضاء صوريا وإن لم يكف قصديا. يكفى فى الشكل دون المضمون[3]. والأجزاء هو الاكتفاء بالفعل فى سقوط الأمر. فالخطاب متعلق بفعله على نحو مخصوص. فإذا أتى المكلف به على ذلك الوجه انقطع عنه تعلق الخطاب. والأجزاء أعم من الصحة، وفى العبادات دون المعاملات، وفى الواجب دون المندوب.ويعنى الإجزاء أن يكون الإتيان به سقطا للأمر لأنه مستجمع لجميع الأمور المعتبرة. وقد يعنى أيضا سقوط القضاء[4].

جـ - اقتضاء الفعل. والأمر صيغة افعل واقتضاء طلب. وقد يتضمن علو المرتبة، ويشترط الإرادة[5]. وهو فى هذه الحالة أكثر من استدعاء الذى قد يفيد الندب فى حين يفيد الأمر الوجوب. فالأمر ليس من النظير إلى النظير الأمر

---

(١) الأمر المقيد بالاسم، المعتمد جـ١/١٥٩-١٦١، بذل النظر ص١٢٩-١٣٠.

(٢) روضة الناظر جـ١/٥٦-٥٧.

(٣) الأمر هل يدل على إجزاء المأمور به أم لا؟، المعتمد جـ١/٩٩-١٠١، إحكام الفصول جـ١/٢٢٤-٢٢٥، التبصرة ص٨٥-٨٦، اللمع ص١٩، كتاب التلخيص جـ١/٣٧٦-٣٨٦، البرهان جـ١/٢٥٥-٢٥٧، قواطع الأدلة ص١٩٩-٢٠٢، الأمر بالشىء مشعر بوقوع المأمور به عند الامتثال مجزئا عن جهة الأمر، المنخول ص١١٧-١١٨، التمهيد جـ١/٣١٦-٣٢١، الواضح جـ٣/٧١-٧٤، الوصول إلى الأصول جـ١/١٥٣-١٥٥، ميزان الأصول ص١٣٧-١٣٩، بذل النظر ص٨٠-٨٢، المحصول جـ٢/٤١٥-٤١٧، روضة الناظر جـ١/٥٧٨-٥٨٢، الإحكام للآمدى جـ٢/٢٦-٢٧، المسودة ص٢٧، منتهى الوصول ص٧١، تقريب الوصول ص٧٤، مفتاح الوصول ص٣٤-٣٥، جمع الجوامع جـ١/٧١-٣٠٩/٧٢، منهاج الوصول ص١١، البحر المحيط جـ١/٢٥٥-٢٥٦، جـ٢/١٣٤-١٣٦، المختصر لابن اللحام ص١١٩، إرشاد الفحول ص١٠٥.

(٤) هل يقتضى الأمر إجزاء المأمور به أو لا؟، التقريب والإرشاد جـ٢/١٦٩-١٧٢.

(٥) قولنا "أمر" إذا وقع على القول ما الذى يفيد؟ المعتمد جـ١/٤٩-٥٦، التبصرة ص١٧-٢٥، التمهيد جـ١/١٢٤-١٣٩، الوصول إلى الأصول جـ١/١٣٨-١٤١، صيغة الأمر، إيضاح المحصول ص١٩٩-٢٠٥، ميزان الأصول ص٨١-١١١، بذل النظر ص٥٤، ماهية الطلب، المحصول جـ١/٢٥٢، الإحكام للآمدى جـ٢/٩-١٥، المنتخب جـ١/٢١٨، منتهى الوصول ص٦٥-٦٧، المنار ص٣٢-٣٨، جمع الجوامع جـ١/٩٤، منهاج الوصول ص٢٢، البحر المحيط جـ٢/٩١-١٠٨، أصول الشاشى ص٩٢-٩٤.

اقتضاء المأمور به بالقول على وجه الاستعلاء والقسر[1]. الأمر صيغة على الخصوص أو مشتركة. ويقتضى موافقة الأمر فعل مأموره ومخالفته الإخلال به[2].

والأمر بالشىء أمر بذلك الشىء من أجل إثبات التعين وإن كان الحكم فى صيغته تحصيل حاصل[3]. وهى مسألة الأمر بواحد من أشياء يوجب واحدا لا بعينه ويسقط عن الآخرين. ويقتضى الأمر المبادرة بالفعل[4].

الأمر والنهى يستلزمان طالبا وإرادة، لإيقاع الفعل أو عدم إيقاعه. والإرادة نوعان: الإرادة الخلقية القدرية المتعلقة بكل مراد وهى الإرادة الكونية التى لا دخل للإرادة الإنسانية فيها، والإرادة الأمرية المتعلقة بإيقاع المأمور وعدم إيقاع المنهى عنه. وأحكام التكليف متعلقة بالإرادة الثانية وليست الأولى[5]. فالأمر للامتثال[6].

الأمر اقتضاء فعل أكثر منه طاعة المأمور للمأمور به. فالطاعة فرض من الخارج وقد لا تعنى الحرية ضرورة. كما أن المأمور تكرار للمراد تحديده. فى حين أن النهى هو اقتضاء الترك. كما أن الأمر والمأمور قد يعنيان السيد والعبد وليس ا والإنسان لأن ا خارج موضوع علم أصول الفقه[7]. وعلم أصول الفقه يبعد عن كثير من أحكام علم أصول الدين[8]. الأمر اقتضاء فعل أقرب إلى التحليل الأصولى منه إلى اقتضاء طاعة الأقرب

---

(١) كتاب الحدود ص٥٢، الإشارات ص٥١، الإشارة ص٣٣٢–٣٣٣، إحكام الفصول جـ١/١٧٦–١٧٨، البرهان جـ١/٢٠٣–٢١١، الورقات ص٩، المسودة ص٤–٥.

(٢) المعتمد جـ٢/٩٩٦–٩٩٧.

(٣) بذل النظر ص١١٦–١١٧، جمع الجوامع جـ١/١٠٧–١٠٩/٣١٠.

(٤) مفتاح الوصول ص٣٠.

(٥) الموافقات جـ٣/١١٩–١٢٢.

(٦) البحر المحيط جـ٢/١٣٤.

(٧) المستصفى جـ١/٤١١–٤١٢–٤١٣، اللمع ص١٢ تعريف الأمر، قواطع الأدلة ص٩٥–٩٧، البحر المحيط جـ٢/١١٧–١١٩.

(٨) "هذا منتهى كلامهم وتحته غور لو كشفناه لم تحتمل الأصول التقصى عن عهدة ما يلزم منه ولتزلزلت به قواعد لا يمكن تداركها إلا بتفهيمها على وجه يخالف ما سبق إلى أوهام أكثر المتكلمين. والقول فيه يطول، ويخرج عن خصوص مقصود الأصول"، المستصفى جـ١/٤١٦.

إلى التحليل الكلامى. وهو غير الإباحة التى لا تحتاج إلى أمـر بـل تتفـق شرعيتها فى ذاتها[١]. فالأمر يتطلب الامتثال. والأمر إحدى صـيغ الخـاص لأنه قول لآخر "فعل على سبيل الاستعلاء"[٢].

والمطلب الشرعى يكون بالطبع شاهدا له ومعينا عليه نظـرا لاتفـاق الطبع مع الشرع، والوجود مع القصد. يكفى تحقيق الشرع بالحيلة الطبيعيـة والعادات الجارية وما لم يكن الطبع شاهدا عليه فإن الشرع أتى فيه بالتخفيف إكمالا للطبع وازدهارا له فى الأمر والنهى على السواء[٣]. فالأمر والنهى لا يقتضيان الإلزام والجبر. فالشرع طبيعة. والأمر حرية.

ويقصد بالمأمور الطاعة. ولا تعنى الإلزام بل الرضا عن النفس وراحة الضمير. والمبادر ممتثل خلافا عن من منع من توقف. فالفعل لا يأتى فقـط بالطاعة بل بالمبادرة[٤].

وقد يرد الأمر أى الحكم دون السبب خاصة فى موقف إنكار التعليـل، فى حين لا يرد حكم إلا بسبب فى حالة إثبات التعليل[٥]. فالأمر بالشىء ليس أمرا به دون دليل حتى لا يتحول الكلام آليا إلى فعل. والسبب هو الحكمة من الفعل وغايته وما يترتب عليه من نتائج لمصلحة الفرد والجماعة.

ولا تفترق مسائل النهى عن مسائل الأمر لأن الموضـوع واحـد وإلا تكررت الأصول[٦]. إلا أن المقارنة بينهما لمعرفة أوجه الاتفاق والاخـتلاف

---

(١) المستصفى جـ١/٤٢٠–٤٢٢. "الأمر ما هو؟"، الفصول فى الأصول جـ٢/٧٩–٨٣. القول فى تنزيل أوامر الله عـزل وجل وأوامر الخلق، وذكر جمل من مراتبها وأقسامها، التقريب والإرشـاد جــ٢/٨٨–٩٢، الحـدود فـى الأصـول ص١٣٥، الوصول إلى الأصول جـ١/١٣١–١٣٣.

(٢) الوصول إلى قواعد الأصول ص١٣٠–١٣٣.

(٣) الموافقات جـ٣/١٣٠–١٣٥.

(٤) المحصول جـ٢/٤٣٠، جمع الجوامع جـ١/٣٠٨.

(٥) فى أوامر ورد فيها ذكر حكمه عليه السلام ولم يأت فيها من لفظه عليه السلام السـبب المحكـوم فيـه، الإحكـام لابن حزم جـ٣/٣٣٢–٣٣٣، روضة الناظر جـ١/٥٨٢–٥٨٣.

(٦) المستصفى جـ٢/٢٤–٣٢. "اعلم أن ما ذكرنا من مسائل الأوامر تتضح به أحكام النواهى إذ لكل مسألة من النهـى على العكس. فلا حاجة إلى التكرار"، السابق جـ٢/٢٤. الكلام فـى النـواهى، المعتمـد جــ١/١٨١–٢٠٠، ماهيـة النهى وما يشارك الأمر فيه وما يخالفه، السابق ص١٨١–١٨٢، كتاب التلخيص جـ١/٤٧٠–٥٠٣، قواطع الأدلة

أيضا قائمة مثل إيقاع الأمر على صفة والنهى عن إيقاعه على غيرها(١).

والنهى فى اللغة هو المنع. ويجئ النفى فى معنـى النهـى(٢). وهـو اصطلاحا ما يستحق الذم فى الفعل وليس خارجه(٣).

والنهى هو اقتضاء ترك الفعل على المستوى النفسى. فالتكليف يكـون بالإقدام أو الإحجام، بالفعل أو الترك.

وينقسم إلى واجب وهو المحظور وندب وهو المكروه. كما ينقسم الأمر إلى واجب هو الفرض وندب وهو المندوب. ولا يتحول إلى أى من الوجهين إلا بدليل. لذلك فإن النهى ضربان: نهى تحريم، ونهى كراهـة(٤). والنهـى المطلق إما عن الأفعال الحسية أو عن التصرفات الشرعية(٥).

والآمر لا يدخل تحت الأمر وإلا لما كان آمرا. والآمر لا يأمر نفسـه، والمأمور ليس آمرا(٦). ولا يكون الناهى ناهيـا لنفسـه. الأمـر والمـأمور

ص٢٢٢–٢٤٣، المحصول جـ٢/٤٣٦–٤٥٩، الإحكام للآمدى جـ٢/٣٢، المنتخب جـ١/٣١١–٣١٣، تقريب الوصول ص٧٥–٧٦، جمع الجوامع جـ١/٣١٦.

(١) إنه يجوز إيقاع الأمر بإيقاع الفعل على صفة، والنهى عن إيقاعه على غيرها أم لا؟، التقريب والإرشاد جـ٢/٢٧١–٢٧٣، فى موافقة معنى الأمر لمعنى النهى، الإحكام لابن حزم جـ٣/٣١٤–٣١٥، التبصرة ص٩٧–٩٨، البرهان جـ١/٢٨٣–٣٠٧، الكلام فى فصول النهى وأحكامه، السابق ص٣١٧–٣٢٠، النهى ماذا حكمه؟، تقويم الأدلة ص٤٩–٥٠، تكرار الانتهاء ص٥٠، بيان علة وجوب الانتهاء ص٥٠–٥١، الإشارات ص٥٦، البرهان جـ١/٢٨٣، الورقات ص١٠، قواطع الأدلة ص٢٢٣، كشف الأسرار جـ١/٥٢٣–٥٨٥، أصول السرخسى جـ١/٧٨–٩٤، المسودة ص٨١–٨٢، المنار ص٩٣–١٠١، جمع الجوامع جـ١/١٣٤–١٣٥، المختصر لابن اللحام ص١٢١–١٢٣، التحرير جـ٢/٩١–٩٩، البحر المحيط جـ٢/١٧٨.

(٢) إرشاد الفحول ص١٠٩.

(٣) إحكام الفصول جـ١/٢٣٤، التبصرة ص٩٩، اللمع ص٢٤، المنخول ص١٢٦–١٣٥، المحصول جـ٢/٤٣٧–٤٣٩، روضة الناظر جـ١/٦٠٤–٦١٤، مفتاح الوصول ص٣٨–٣٩، جمع الجوامع جـ١/٣١٧–٣١٨، البحر المحيط جـ٢/١٥٣–١٥٧.

(٤) المعتمد جـ٢/١٠٠٢–١٠٠٣، التمهيد جـ١/٣٦٠–٣٦٢، الواضح جـ٣/٢٣٠–٢٤٢، إيضاح المحصول ص٢٢٧، ميزان الأصول ص٢٢٣–٢٤٩، بذل النظر ص١٤٨–١٥٦، الإحكام للآمدى جـ٢/٣٢–٣٦، أصول الشاشى ص١٢٢–١٢٨.

(٥) البحر المحيط جـ٢/١٥٧/١٥٩.

(٦) الأمر هل يدخل تحت الآمر أم لا؟، المعتمد جـ١/١٤٧–١٤٩، إحكام الفصول جـ١/٢٢٦، لا يدخل الآمر فى الأمر، التبصرة ص٧٣–٧٤، اللمع ص٢٢، البرهان جـ١/٢٨٠، قواطع الأدلة ص١٩٥–١٩٨، التمهيد جـ١/٢٦٩–٢٨١، الوصول إلى الأصول جـ١/١٨٠–١٨٢، ميزان الأصول ص١٦٤–١٦٦، بذل النظر ص١١٢،

شخصان مختلفان، وكذاك الناهى والمنهى[1]. ومع ذلك يدخل الرسـول مـع الغير فى صيغة الخطاب[2]. والخطاب للواحد خطاب للجميع بصرف النظـر عن درجة يقين الخبر، متواترا أم آحادا. وأمر النبى أمر للأمة إلا إذا كـان هناك تخصيص[3].

ويدخل المأمورون الموجه إليهم تحت الخطاب. ولا يدخل غيـرهم إلا بدليل[4]. كما تدخل الأمة فى الخطاب. والأمر لجماعة أمر لكل واحد مـنهم إلا إذا كان فرض كفاية، وليس فرض عين. فالنيابة تدخل فـى المـأمور إلا لمانع[5]. وقد يكون أمرا مزدوجا، أمر مأمور أول بأمر مأمور ثان[6].

والأوامر الواردة من النبى متوجهة إلى مـن أتـى بعـده مـن أهـل الخطاب[7].

٤- أوجـه الأمـــر.

أ- تعدد الأوجه. وجه الأمر والنهى ليس فقط صيغا للكلام على مستوى تحليل اللغة بل على مستوى أحكام التكليف الخمسة: الواجـب، والمحظـور، والمندوب، والمكروه، والمباح، أى السلوك العملى.

وصيغ الأمر من حيث أوجه تطبيقه كثيرة وليست فقـط تـدل علـى الوجوب أو الندب. ويحددها قرائن تجعلها للوجـوب والنـدب، والإرشـاد، والإباحة، والتأديب، والامتنان، والإكرام، والتهديـد، والتسـخير، والإهانـة

المحصول جـ١/٣٤٥-٣٤٦، البحر المحيط جـ٢/١٤١-١٤٢.

(١) إحالة أمر الآمر لنفسه ونهيه لها، التقريب والإرشاد جـ٢/٢٤، الوصول إلى الأصول جـ١/١٢٨، الإحكام للآمدى جـ٢/٢٩-٣٠، المختصر لابن اللحام ص١٢٠.

(٢) الواضح جـ٣/١٠٢-١١٩، المسودة ص٣١-٣٤.

(٣) روضة الناظر جـ١/٥٨٦-٥٨٧.

(٤) كتاب التلخيص جـ١/٤٢٧-٤٣٣.

(٥) روضة الناظر جـ١/٥٨٣-٥٨٥، مفتاح الوصول ص٣٢-٣٣، جمع الجوامع جـ١/٣١٢، فى أمره عليه السلام واحدا هل يكون أمرا للجميع؟، الإحكام لابن حزم جـ٣/٣٣٠-٣٣٢، المختصر لابن اللحام ص٥٧-٥٨.

(٦) الوصول إلى علم الأصول ص١٣٤.

(٧) بذل النظر ص١١٣-١١٤.

والتسوية، والإنذار، والدعاء، والتمنى، وكمال القدرة[1]. والأمثلة من الآيات والأحاديث والأشعار كثيرة. والإباحة ليست أمرا بل هو سلوك طبيعى تلقائى شرعيته فيه. وخارج الوجوب والندب تدل باقى القرائن علـى أدب التعامـل بين الناس وهى كثيرة بل ومتداخلة[2]. ولا فـرق بـين التأديـب والنـدب، والإنذار والتهديد، والإرشاد والندب، والأمر بعد الاستئذان تـدرج وإعـداد وتربية[3].

والأمر اقتضاء فعل دون تحديد نمط السلوك للوجـوب أو للنـدب. ولا

---

(١) المستصفى جـ١/٤١٧-٤١٨.

وهى خمسة عشر وجها:

١- الوجوب : ﴿أقم الصلاة﴾.

٢- الندب: ﴿فكاتبوهم﴾.

٣- الإرشاد: ﴿واستشهدوا﴾.

٤- الإباحة: ﴿فاصطادوا﴾.

٥- التأديب: "كل مما يليك".

٦- الامتنان: ﴿كلوا مما رزقكم الله﴾.

٧- الإكرام: ﴿ادخولها بسلام آمنين﴾.

٨- التهديد: ﴿اعملوا ما شئتم﴾.

٩- التسخير: ﴿كونوا قردة خاسئين﴾.

١٠-الإهانة: ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾.

١١-التسوية: ﴿اصبروا أو لا تصبروا﴾.

١٢-الإنذار: ﴿كلو تمتعوا﴾.

١٣-الدعاء: ﴿اللهم اغفر لى﴾.

١٤-التمنى: قول الشاعر "ألا أيها الليل الطويل ألا أنجلى".

١٥-كمال القدرة: ﴿كن فيكون﴾.

(٢) "وهذه الأوجه عدها الأصوليين شغفا منهم بالتكثير وبعضها كالمتداخل"، المستصفى جـ١/٤١٩، اللمع ص١٣، البرهان جـ١/٣١٤-٣١٧، الورقات ص١١، كشف الأسرار جـ١/٢٥٣-٢٧٦، إيضاح المحصول ص٢٤٦-٢٤٩، بذل النظر ص٥٩-٦٩، المحصول جـ١/٢٦٤-٢٦٨، روضة الناظر جـ١/٥٤٦-٥٤٩، المسودة ص٥-١٦، المنار ص٤١-٧٧/٤٤-٧٨، تقريب الوصول ص٧٣-٧٤، مفتاح الوصول ص٢٧-٣٠، جمع الجوامع جـ١/٢٩٨-٣٠٢، منهاج الوصول ص٢٣، المختصر لابن اللحام ص١١٠-١١٥، التحرير جـ٢/٤٩-٦٠، الوصول إلى قواعد الأصول ص١٣٣-١٣٤، إرشاد الفحول ص٩٤-٩٦.

(٣) البحر المحيط جـ٢/١١٦-١١٧، منهاج الوصول ص٨.

يكون للوجوب على الإطلاق وإلا كان الإنسان مجرد آله صماء[1]. وليس الوجوب هو الفهم الأول للأمر فى التنفيذ والتحقيق حتى ولو كانت الصيغة تسمح بذلك. الوجوب أيضا صيغة إنشائية مثل باقى صيغ الأمر، وليس له أولوية على باقى الصيغ. وبرهان الخلف أى استبعاد الندب والإباحة وإثبات الوجود برهان سلبى. وبالإضافة إلى الشبهات اللغوية والعقلية الشبهات النقلية لها أيضا ردود نقلية طبقا للنص كسلاح مزدوج. والشك فى سند الأحاديث متبادل فى حالتى الوجوب والندب. بل إن الرسول لا يأمر بل يتشفع[2]. فالوجوب مرتبط بالاستطاعة[3]. كما تترك الصلاة لإنقاذ الغرقى. وقد يكون الوجوب من صيغ أخرى وليس من صيغة واحدة[4]. والندب والرجاء حتى فى صيغ الأمر أكثر أدبا من صيغ الوجوب العسكرية الصارمة. وإذا كان إجماع القدماء يقول بالوجوب فإن إجماع المحدثين نظرا لكثرة الأوامر قد يقول بالندب.

والأمر والنهى ليسا على مستوى واحد بل على مستويات عدة بين الوجوب والتخيير. فى الوجوب الأمر والنهى وفى التخيير المندب والمكروه، والإباحة الفعل الطبيعى الذى يتضمن شرعيته فى وجوده. فالشريعة أتت طبقا لقدرات الطبيعة بين الضرورة والاختيار، بين أقصى حد، الواجب

---

(١) المستصفى جـ١/٤٢٢-٤٢٦/٤٢٩-٤٣٥، المسودة ص١٦.

(٢) وهى حادثة بريرة الشهيرة التى عتقت تحت عبد وكرهته وقول الرسول لها "لو راجعتيه" وردها : بأمرك يا رسول الله واستدراكه "لا إنما أنا شافع" وقولها: "لا حاجة لى فيه"، المستصفى جـ١/٤٣٣.

(٣) وذلك فى حديث "لولا أنى أخاف أن اشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، المستصفى جـ١/٤٣٣.

(٤) مثل قول الأقرع بن حابس: أحجنا هذا لعامنا هذا أم للأبد؟ وقول الرسول: "للأبد، ولو قلت نعم لوجبت" وصيغ الوجوب فى الآيات مثل ﴿ولله على الناس حج البيت﴾. "لفظ الأمر إذا صدر لمن تحته طاعة على الوجوب هو أم على الندب؟"، الفصول فى الأصول جـ٢/٨٧-١٠٢. دلالة الأمر المجرد عن القرائن، التقريب والإرشاد جـ٢/٢٦-٢٧. الفصل بين حقيقة الإيجاب والندب، السابق ص٢٨-٣٠الندب مأمور به، السابق ص٣١-٣٨، الكلام على من زعم أن موضوعه فى اللغة للندب دون الإيجاب، السابق ص٣٩-٤٩، الكلام على من قال بوجوب حمل مجرد الأمر على الوجوب دون الندب، السابق ص٥٠-٧١، ما يتعلقون به فى ذلك من جهة الإجماع، السابق ص٧٢-٨١.

والمحظور، وأوسط حد، المندوب والمكروه، وأدنى حد وهو المباح[1].

وإذا كانت الأوامر والنواهى اقتضاء فعل واقتضـاء تـرك فمراتـب التكليف أربعة: الوجوب والتحريم والندب والكراهة، والمباح فعل طبيعـى لا يتطلب أمرا[2]. فجلب المصالح من الأوامر، ودرأ المفاسد من النواهى تحتاج إلى تأكيد من الشرع على العقل والطبيعة. وهذه المراتب الأربعـة وحـدها يتولد عنها الجزاء وليس المباح الذى جزاؤه فيه كما أن شرعيته منه.

وقد تكون صيغة الأمر باعتبار الهيئة الخاصة موضوعة لمطلق الطلب من غير إشعار بالوحدة أو الكثرة. وقد تتراوح الأوامر المطلقـة فـى حـق المأمورين شرعا بين الوجوب والندب والإباحة. وقد يتم التوقف حتى يتبـين وجه الوجوب[3].

ب- الوجوب والحظر. والواجب والفرض نفس الشىء[4]. وقد يحـدث التمايز بينهما نظرا لتفاضل الواجبات، بعضهما أوجب من بعض نظراً للسبق فى الفعل والتسابق فى أداء الواجب. والواجب خلاف الجائز[5]. وقد يكـون التعريف بالضرورة أو الحرية بالقطع والاحتمال. فالواجب جازم والمنـدوب غير جازم. والترك جازم والمكروه غير جازم. والإباحة تخيير[6].

الأمر للوجوب أو للتحريم وإعطاء للنص الأولوية على الفعـل قطـع. والوقف انتظار للدليل احتراز حتى يتم معرفة وجـه الأمـر، الوجـوب أو التحريم أو الندب أو الكراهية أو الإباحة[7]. والشائع أن صيغة "افعل" تقتضى

---

(١) الموافقات جـ٣/١٣٥-١٤٤، البحر المحيط جـ٢/١٠٩-١١١.

(٢) الموافقات جـ٣/٢٣٩-٢٤٧.

(٣) تقويم الأدلة ص٣٦-٣٩، الإشارات ص٥١-٥٢/٥٥، روضة الناظر جـ١/٥٥٢-٥٥٩، المسودة ص٣٨-٤٥، جمع الجوامع ص٣٠٢-٣٠٤، منهاج الوصول ص٢٤.

(٤) التبصرة ص٩٤-٩٥، قواطع الأدلة ص٢٠٩-٢١١، أصول السرخسى جـ١/١٧، الواضح جـ٣/١٦٣-١٧٢/٢٠١-٢٠٥، المحصول جـ١/٣٥٠-٣٥٨، المسودة ص٥٠-٥١.

(٥) المنخول ص١١٨-١١٩، الوصول إلى الأصول جـ١/١٧٩-١٨٠.

(٦) جمع الجوامع جـ١/٥٨.

(٧) فى الأوامر والنواهى الواردة فى القرآن وكلام النبى صلى الله عليه وسلم، والأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب

الوجوب أى الفعل. وهو ما يؤكده أهل اللغة. فالأمر يقتضى الفعل ويمنع الإخلال به. يوجب الاستحسان حين الفعل والاستقباح حين تركه. وهى صيغة غير صيغ الفعل الأخرى فى أحكام التكليف. والوجوب أفضل الاختيارات بين عدم الفعل أو الفعل احتمالا. وهو خارج المجاز ومن ثم التأويل على وجه آخر. وكما تقتضى صيغة "افعل" الأمر بالفعل تقتضى صيغة "لا تفعل" عدم الفعل.

والأمر بالشىء نهى عن ضده، وضد الفعل عدم الفعل. والوجوب أحوط وهو أعم الفوائد. يؤيده عموم النص. ويدعو إلى التساؤل فى الترك. ويوجب التسليم. والتساؤل حول تفصيلاته تضييق. ويوحى بالتوسع. ويدعو إلى الاستجابة. وتتفق عليه الأمة. وقد يرد الأمر فى صيغتين "افعل"، "افعلوا" أو بلفظ الخبر إما بجملة فعل وما يقتضيه من فاعل أو مفعول أو بجملة ابتداء وخبر[1]. إذا قال الصحابى أن الرسول أمر أو نهى فإنه يحمل على الوجوب فى إطار مراتب اليقين فى ألفاظ الرواية[2]. والأصل براءة الذمة.

وما صح وجوبه غير مؤقت بنص أو إجماع، ولا يسقط إلا بنص أو إجماع. وما لا يجب لا يجب إلا بنص أو إجماع[3].

قد تتعدد مستويات الواجب داخل الواجب. فهناك أوجب الواجبين، وآكد

والفور، وبطلان قول من صرف شيئا من ذلك إلى التأويل أو التراخى أو الندب والوقف بلا برهان ولا دليل، الإحكام لابن حزم جـ٣/٢٥٩-٢٨٤، الوصول إلى الأصول جـ١/١٣٧-١٣٩.

(١) "لفظة "افعل" تقتضى الوجوب"، المعتمد جـ١/٥٧-٨٢، إحكام الفصول جـ١/١٩٧-١٩٩/٢٠١-٢٠٤، فى كيفية ورود الأمر، الإحكام لابن حزم جـ٣/٢٨٤-٢٨٩، تناقض القائلين بالوقف، وحملهم أوامر كثيرة على وجوبها وعلى ظاهرها بغير قرينة، ولا دليل إلا مجرد الأمر وصيغة اللفظ فقط، وما تعدوا فيه طريق الحق إلى أن أوجبوا فرائض لا دليل على إيجابها يدل على كثير تناقضهم وفساد قولهم، الإحكام لابن حزم جـ٣/٢٣٦-٣٣٨، النبذ ص٢٧-٢٩، اللمع ص٢٣، كتاب التلخيص جـ١/٢٦٣-٢٨٢، البرهان جـ١/٢٤٩-٢٥٠، الورقات ص٩، موجب الأمر، قواطع الأدلة ص٩٨-١٠٨، أصول السرخسى جـ١/١٤-١٧، التمهيد جـ١/١٤٥-١٧٠، الواضح جـ٢/٤٧٨-٤٨٧/٤٩٠-٥١٦، الوصول إلى الأصول جـ١/١٣٣-١٣٧، المنتخب جـ١/٢١٩-٢٢٤.

(٢) الإشارة ص٣٤٠-٣٤٣، إحكام الفصول جـ١/٢٣١، التبصرة ص٢٦-٣٥، قواطع الأدلة ص٢٢١، الواضح جـ٣/١٠٠-١٠٢/٢١٨-٢٢٥، البحر المحيط جـ٢/١٠٩.

(٣) النبذ ص٣٥.

النقلين. ويظل كلاهما واجبا[١]. وهى قضية وجوب ما لا يتم الواجب إلا بـه حتى تتسلسل الواجبات إلى واجب شرطى أول[٢]. فالواجب وسيلة وغاية فى نفس الوقت.

وإذا تغير الحكم حكم الوجوب بعد حكم الحظر فإن الحكم السابق يكون منسوخا، والحكم اللاحق يكون ناسخا. ويكون تأثير المنسوخ فى تحقيقه فـى الزمان والمكان فى مدة زمنية محدودة[٣]. وإذا نسخ الأمر على جهة الوجوب فإنه لا يبقى واجبا بل يأخذ حكم الأمر الناسخ[٤]. وقد يفيد الجـواز الإباحـة والإطلاق وليس الوجوب[٥].

والواجب فى الكفارة واحد منها، لا بعينه عن طريـق البـدل ولـيس جميعها. وتجوز النيابة فى العبادات[٦].

---

(١) فى معنى أوجب الواجبين وآكد النقلين، التقريب والإرشاد جـ٢/٢٥٨–٢٦١، كتاب التلخيص جـ١/٤٦٨–٤٦٩، ألفية الوصول ص١٢–١٣.

(٢) الأمر بالشىء هل يدل على وجوب ما لا يتم الشىء إلا بـه أم لا؟ المعتمد جـ١/١٠٢–١٠٦، اللمع ص١٧–١٩، كتاب التلخيص جـ١/٤٥٩، البرهان جـ١/٢٥٧–٢٦٠، الورقات ص١٠، قواطع الأدلة ص١٦٤–١٦٩، المنخول ص١١٧، التمهيد جـ١/٣٢٢–٣٢٥، الواضح جـ٢/٥٣٩–٥٤٥/جـ٣/٨٩–٩٠، ميزان الأصول ص١٣٩–١٤٣، بذل النظر ص٨٢–٨٥/١٤٤–١٤٥، المحصول جـ٢/٣٧٠–٣٧٧، روضة الناظر جـ١/١١٨–١١٩، المسودة ص٥٨/٦٠–٦٢، مفتاح الوصول ص٣٥–٣٦، جمع الجوامع جـ١/١٢٠–١٢٣، المختصر لابن اللحام ص٦٠–٦١.

(٣) وذلك مثل "كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فادخروا"، المستصفى جـ١/٤٣٥. حكم القول "افعل" إذا ورد بعد الحظر والمنع وحكم الأمر به بعد ذلك، التقريب والإرشاد جـ٢/٩٣–٩٩. صيغة الأمر الواردة بعد حظر، المعتمد جـ١/٨٢–٨٤، الإشارات ص٥٢/٥٣، الإشارة ص٣٣٣، إحكام الفصول جـ١/٢٠٦–٢٠٧/٢٢٦، فى الأمر بعد الحظر ومراتب الشريعة، الإحكام لابن حزم جـ٣/٣٢١–٣٢٣، التبصرة ص٣٨–٤٠، اللمع ص١٣، كتاب التلخيص جـ١/٢٨٥–٢٩٠، البرهان جـ١/٢٦٣–٢٦٥، قواطع الأدلة ص١٠٩–١١١، كشف الأسرار جـ١/٢٧٦–٢٨٠، أصول السرخسى جـ١/١٩، الواضح جـ٢/٥٢٤–٥٢٥، الوصول إلى الأصول جـ١/١٥٨–١٦١، ميزان الأصول ص١١١–١١٢، بذل النظر ص٦٩–٧٩، المحصول جـ١/٣٠٤–٣٠٦، جـ٢/٣٨٣–٣٨٥، روضة الناظر جـ١/٥٥٩–٥٦٣، الإحكام للآمدى جـ٢/٢٧–٢٨، المنتخب جـ١/٢٢٥–٢٢٧، المسودة ص١٨، منتهى الوصول ص٧١–٧٢، جمع الجوامع جـ١/٣٠٤–٣٠٦، منهاج الوصول ص٢٤–٢٥، البحر المحيط جـ٢/١١١–١١٦، الوصول إلى قواعد الأصول ص١٣٣–١٣٤.

(٤) الأمر الصادر على جهة الوجوب إذا نسخ موجبه هل يبقى جواز فعله بالأمر به أم لا؟، التقريب والإرشاد جـ٢/٢٥٣–٢٥٤، الإشارة ص٣٣٥.

(٥) منهاج الوصول ص٨.

(٦) الوصول إلى الأصول جـ١/١٧١–١٧٤.

وصيغـ ـ ـة النهى "لا تفعل" أيضا متعددة[1]. وتعنى نفى الجواز. وقد يقتضى النهى التحريم أو التنزيه أو الوقف، نظرا لتعدد مستويات النهى طبقا للفهم وتعدد أعماق الشعور[2]. وهو أيضا من الأعلى إلى الأدنـى كصـيغة لغوية وإن كان صوتا للضمير منبثقا من الداخل، تأكيدا للذات ونداء الكمـال فيها[3]. وقد يكون النهى على البدل، النهى عن فعل إذا تم الآخر. وقد يكـون عن واحد لا بعينه[4].

جـ- الندب والكراهة. وإذا دل الدليل على أن الأمر لم يرد للوجـوب فلا يكون مندوبا بلا دليل[5]. إذا تناول أحد الأشياء على جهة التخييـر فإنـه يكون للندب، وليس للوجوب[6].

والأمر بالتخيير يوجب أحد الاختيارات ولـيس كلهـا. وتكـون فـى

(١) المستصفى جـ١/٤١٨-٤٢٠، إحكام الفصول جـ١/٢٣٤، المنخول ص٧٧-٧٨، وهى خمسة أوجه:

١- التحريم والكراهة والتحقير: ﴿لا تمدنّ عينيك﴾.

٢- بيان العاقبة: ﴿لا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون﴾.

٣- الدعاء: ﴿ولا تكلنا إلى أنفسنا غمضة عين﴾.

٤- اليأس: ﴿لا تعتذروا اليوم﴾.

٥- الإرشاد: ﴿لا تسألوا عن أشياء تبد لكم تسؤكم﴾.

البرهان جـ١/٣٠٤-٣٠٧، قواطع الأدلة ص٢٢٢، المنخول ص١٢٦/١٣٠-١٣٥، البحر المحيط جـ٢/١٦٣.

(٢) التمهيد جـ١/٣٦٢-٣٦٣،مفتاح الوصول ص٣٩-٤٠، منهاج الوصول ص٢٦، إرشاد الفحول ص١٠٩.

(٣) المسودة ص٨٠.

(٤) فى النهى عن البدل، المعتمد جـ٢/٩٩٩، اللمع ص٢٥، كتاب التلخيص جـ١/٤٧٣-٤٧٩، البحر المحيط جـ٢/١٥٩.

(٥) التبصرة ص٩٦، اللمع ص١٤، فى المندوب هل هو مأمور به؟، قواطع الأدلة ص١١٢-١١٣، الأمر إذا انتفى عن الوجوب هل يدل على الجواز؟، قواطع الأدلة ص١١٤-، المسودة ص٣٥.

(٦) "الأمر إذا تناول أحد الأشياء على جهة التخيير"، الفصول فى الأصول جـ٢/١٤٧-١٦٨، حكم الأمر الوارد بالتخيير بين أشياء، وهل المأمور به واحد منها أو جميعها؟ التقريب والإرشاد جـ٢/١٤٧-١٦٤، فيما يعلم به التخيير بين الأفعال، السابق ص١٦٥-١٦٦. الفصل بين التخيير والترتيب فى التكليف، السابق ص١٦٧-١٦٨، إحكام الفصول جـ١/٢٠٤-٢٠٦/٢١٤-٢١٨، التبصرة ص٣٦-٣٧، اللمع ص١٧، فى الدلالة على أن الندب مأمور به، كتاب التلخيص جـ١/٢٥٧-٢٦١. فى ورود الإيجاب المتعلق بأشياء على جهة التخيير، كتاب التلخيص جـ١/٣٥٩-٣٧٦، البرهان جـ١/٢٦٨-٢٧٠، قواطع الأدلة ص١٥٨-١٦٣، الواضح جـ٢/٥١٧-٥٢٤، جـ٣/٧٧-٨٩، المسودة ص٢٧-٢٨.

صورتها واجبة وجوب الاختيار وأداتها فى وقتها.وقد يكون التخيير طبقا للترتيب، ويجوز الأمر مع تفويض التعيين إلى خيرة المكلف[1]. فالندب لغة الدعاء إلى الفعل والدعوة إليه وليس الأمر به[2]. ومن أمر بأحد شيئين بغير عينه على وجه التخيير وفعل أحدها فليس عليه غيره[3].

ولا يكون الأمر للندب على الإطلاق لأن الفعل قد يكون ضرورة أو اختيارا[4]. صحيح أن فعل الأمر خير من تركه، ولكن القضية هى: هل فعل طبيعة أو فعل اختيار؟ وكما أنه لا استدلال فى صياغات لغوية فإنه أيضا لا تحليل نظرى فى أمور عملية، ولا تقنين فى أفعال تلقائية. وإذا كان فهم الصيغة على الأدلة درجة فالأولى الإباحة، وهى أقل من الندب. بل إن الواجب أكثر اتجاها نحو الأكثر وليس نحو الأقل. وشرط الوجوب بالاستطاعة لا يعنى أنه للندب[5]. لذلك لا تعارض بين الأمر والندب. فالأمر مشروط بحرية الاختيار[6].

وإذا حكم بأحد الأشياء غير معين فالواجب غير معين بل على الاختيار[7]. وهى نفس التفرقة بين فرض الكفاية وفرض العين، وإلزام البعض نفسه بما لا يلزم، تكون أفعاله بديلا عن أفعال الآخرين. فالندب عند العامة قد يكون واجبا عند الخاصة دون مبالغة. فالاختيار هنا ليس بين أفعال الذات، بل بين فعل الذات وفعل الغير. والمندوب قد يكون فرض عين على القادر فحسب، وفرض كفاية على

(١) المنخول ص١١٩–١٢٠.

(٢) المختصر لابن اللحام ص٦١.

(٣) الفصول فى الأصول جـ٢/١٥٦–١٥٧.

(٤) المستصفى جـ١/٤٢٦–٤٢٨.

(٥) وذلك فى حديث "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا"،السابق جـ١/٤٢٨.

(٦) إيضاح المحصول ص٢٢٠–٢٢٢.

(٧) ميزان الأصول ص١٢٨–١٣٧.

الآخرين. ويتعلق الموضوع أيضا بالعموم والخصوص. فالفعل الخاص قد يسقط عن الفعل العام[1].

وفعل الزيادة على الأمر ندب لا وجوب[2]. وهى زيادة فى أمر، نقصان فى أمر آخر. فالأمر به أصل وفرع، جوهر وعرض.

والأمر يتناول المكروه كما يتناول المندوب[3]. فإذا كان المندوب فعلا إيجابيا على التخيير فإن المكروه فعل سلبى على التخيير.

ومطلق الأمر لا يتناول المكروه بل أقرب إلى الوجوب[4]. ويجوز النهى على التخيير وهو أساس المكروه. فالنهى أيضا يقوم على حرية الاختيار إذ لا يوجد نهى مطلق خارج الحرية. فالنهى ليس فقط على الجمع أو على البدل[5]. وقد يقتضى النهى الانتهاء على الفور والتكرار والدوام على غير الأمر الذى تتوافر فيه شروطه أولا ويحتاج إلى التدريج والتعود على الاستمرار[6].

---

(١) كيفية إيجاب الأمر لفروض الكفايات، المعتمد ص١٤٩، المحصول جـ٢/٣٦٩، المسودة ص٣٠-٣١، ألفية الوصول ص١٠-١١.

(٢) فى أن الزيادة على قدر ما يتناوله اسم الشيء المأمور به إذا فعل هل هو واجب أم ندب؟، التقريب والإرشاد جـ٢/٢٦٥-٢٦٨، التبصرة ص٨٧-٨٨، اللمع ص١٩-٢٠، التمهيد جـ١/١٧٣-١٨٦/٣٢٦-٣٢٩، الواضح جـ٣/٢٠٦-٢١٣، بذل النظر ص١٤٣-١٤٤، المحصول جـ١/٣٣١-٣٣٤، جمع الجوامع جـ١/١١١-١١٥، المختصر لابن اللحام ص٦١.

(٣) فى أن الأمر يتناول المكروه فعله أم لا؟، التقريب والإرشاد، جـ٢/٢٦٩-٢٧٠، إحكام الفصول جـ١/٢٢٥-٢٢٦، المسودة ص٥١-٥٢.

(٤) جمع الجوامع ص١٢٣-١٢٤.

(٥) النهى عن شيئين أو أشياء على وجه التخيير وبلفظه وهل يصح ذلك أم لا؟، التقريب والإرشاد جـ٢/٣٢١-٣٣٨. النهى عن أشياء على جهة التخيير، المعتمد جـ١/١٨٢-١٨٣، كتاب التلخيص جـ١/٤٧٠-٤٧٣، قواطع الأدلة ص٢٢٤-٢٢٥، التمهيد جـ١/٣٦٨-٣٦٩، الوصول إلى الأصول جـ١/١٩٩-٢٠١، مفتاح الوصول ص٤٢، جمع الجوامع جـ١/١٠٩-١١١/٣١٨، البحر المحيط جـ٢/١٦٠-١٦٢.

(٦) التمهيد جـ١/٢٦٣-٣٦٤، المحصول جـ٢/٤٣٩-٤٤١، الإحكام للآمدى جـ٢/٣٦، منتهى الوصول ص٧٤، البحر المحيط جـ٢/١٥٧-١٥٩.

والأمر بالعبادة لا يقتضى فعلها على نحو مكروه[1]. فـالوجوب نفسـه فعل حر وتعبير عن الطبيعة وازدهارها.

د- الإباحة. الإباحة هى ترك الفعل على التخيير، بين الفعل والتـرك. وهو ليس مأمورا به لأنه فعل طبيعى. بل قد لا يدخل تحت التكليف. ويتطلب حرية الاختيار[2]. وهناك فرق بين الإباحة والأمـر. الإباحـة تخييـر دون تخصيص، والأمر تعيين وتخصيص. المباح فعل طبيعـى لا يحتـاج إلـى شرعية خارجية من لغة أو إرادة. شرعيته فى داخلـه[3]. والإباحـة حكـم طبيعى شرعى[4]. وبهذا المعنى تشمل الشريعة المبـاح[5]. والمبـاح لـيس مأمورا به إلا تأكيدا على الطبيعة البشرية[6]. وقدرتها على الفعل الذى تكمن شرعيته فى طبيعته. فالطبيعة شريعة، والشريعة طبيعة. والتوجه إلى الأعيان لا يحتاج إلى أمر مثل دفن الموتى. والأمر بالمعروف والنهى عـن المنكـر سواء كان فرض عين أم فرض كفاية[7].

٥- القـدرة والزمـان.

أ- القدرة وزوال المانع. والمأمور يكون موجودا وليس معدوما. والأمر بالمعدوم تناقض وتكليف بما لا يطاق[8]. ولا يلزم الفرض إلا مـن أطاقـه.

---

(١) التبصرة ص٩٣، الأمر المطلق هل يتعلق بالمكروه؟، كتاب التلخيص جـ١/٤٦٣-٤٦٦، قواطع الأدلة ص٢١٢-٢٢٠، الواضح جـ٣/١٧٣-١٧٦.

(٢) الفرق بين الإباحة والأمر، التقريب والإرشاد جـ٢/١٧-٢٣. الأمر بالأشياء على طريق التخيير، هل يفيد وجوب جميعها على البدل أم يفيد وجوب واحد منها لا بعينه؟، المعتمد جـ١/٨٤-٩٩، وذلك مثل التخيير فى الكفارة بين الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة. فصل فى التخيير، الإحكام لابن حزم جـ٣/٣١٩-٣٢٠، التبصرة ص٧٠-٧٢.

(٣) كتاب التلخيص جـ١/٢٥٠-٢٥٧، الواضح جـ٢/٤٨٨-٤٩٠/٥٢٦-٥٤٣ (ضد الكعبى)، المحصول جـ١/٢٦٩-٣٠٤.

(٤) المنخول ص١١٦، الوصول إلى الأصول جـ١/١٦٧-١٦٩.

(٥) المسودة ص٣٦.

(٦) إحكام الفصول جـ١/١٩٩-٢٠٠، التبصرة ص٣٨.

(٧) كتاب التلخيص جـ١/٤٦١.

(٨) أن المعدوم مأمور على الحقيقة أم لا؟، التقريب والإرشاد جـ٢/٢٩٨-٣٠٥، النبذ ص٣٨، كتاب التلخيص جـ١/٤٥٠-٤٥٨، البرهان جـ١/٢٧٠-٢٧٥، المنخول ص١٢٢-١٢٥،التمهيد جـ١/٣٥١-٣٥٩،الواضح

ويخرج المأمور عن كونه مأمورا حال الامتثال وحدوث الفعـل المطلـوب. فالأمر طلب. والكائن لا يطلب. ومن شروط المكلف به أن يكون ممكنـا لا موجودا لأن الموجود لا يؤمر به ولا معدوما كالعدم الأصلى. والكافر غيـر مطالب بالأوامر والنواهى لا قبل ورود الشرع ولا بعده[1]. والأمـر بإيجـاد الفعل. الأمر أمر بشىء. ويلزم أن يعلم المكلف ما هو مأمور به. ويعلم ذلك على الحقيقة. من شرط الأمر علم المخاطب بكونه مأمورا كما يشترط فـى التكليف علم المكلف[2]. فالأمر للتكليف والاختيار. وفيه صـلاح وأصـلح. والأمر لا يرد بالتكليف على التأبيد إلى غير غاية. فاللاغائية عبث. الأمـر أمر بالإتمام والإكمال[3].

وتحقيق الأمر حاصل بكسب المكلف وقدرته عليه. فالقدرة شرط تحقيق الأمر. لذلك لا يجوز التكليف بالمحال. ولا يجوز التكليف بما علم ا   أنه لا يقع حتى لا يقع تناقض بين العلم والقدرة كصفتين   . ويشترط فـى تكليـف الأمة الإمكان. ويستحيل التكليف بالممكن المشـروط. ولا يجـوز الخـلاف النظرى فى خطاب التكليف بل لابد من توافر شرط التكليـف. وقـد تسـقط الأعذار التكليف إذا حضرت الموانع[4].

جـ٣/١٧٧–١٨٧/١٩٥–١٩٧، الوصول إلى الأصول جـ١/١٧٤–١٧٩، ميزان الأصول ص١٦٧–١٦٨/١٨٤–١٨٨، المحصول جـ١/٣٢٦–٣٣١، جـ٢/٣٦٩–٤٥٨، روضة الناظر جـ١/٥٩٧–٥٩٩، الإحكام للآمدى جـ١/٢٧٩، جمع الجوامع جـ١/٥٥، منهاج الوصول ص٩–١٠. المعدوم الذى تعلق العلم بوجوده مأمور، البحر المحيط جـ١/٣٠٢، المختصر لابن اللحام ص٦٩، البحر المحيط جـ٢/١٤٤–١٤٨/١٣٩–١٤١.

(١) ميزان الأصول ص١٩٠–١٩٨، بذل النظر ص١١٤–١١٦، البحر المحيط جـ١/٣١٠.

(٢) فى أنه هل يصح علم المكلف بأنه مأمور بالفعل؟، كتاب التلخيص جـ١/٤٣٣–٤٣٩. فى جواز كون الأمر مشروطا ببقاء المأمور على صفات التكليف جـ١/٤٤٠–٤٤٣، الوصول إلى الأصول جـ١/١٦٩–١٧١، ميزان الأصول ص١٧١–١٧٥/٢٠٤–٢٠٩، المحصول جـ٢/٣٩٣–٤٠٨/٤٢١–٤٢٤/٤٣٤–٤٣٥، روضة الناظر جـ١/٦٠٠، ألفية الوصول ص١٤–١٦، المنار ص٧١–٧٥، جمع الجوامع جـ١/١٣٨، البحر المحيط جـ١/٢٩٤–٢٩٧/٣١٠–٣٢٠/٣٣١–٣٣٥/٣٥١–٣٥٢، المختصر لابن اللحام ص٦٨، التحرير جـ٢/٧٣.

(٣) الواضح جـ٣//١٨٧–١٩٥/٢١٤–٢١٨/جـ٥/٤٦٩–٤٧٣ ﴿أفحسبتم أننا خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون﴾، المسودة ص٥٥–٥٧، البحر المحيط جـ٢/١٤١.

(٤) البحر المحيط جـ١/٢٩٤–٢٩٧/٣١٠–٣٢٠/٣٣١–٣٣٥/٣٥١–٣٥٤،المختصر لابن اللحام ص٦٨، التحرير

والأمر بالشىء لا يكون أمرا به مثل "مروهم بالصلاة وهم أبناء سـبع" إلا إذا توفرت القدرة والأهلية فلا يقتضى الوجوب على الصبى[1]. وسـؤال هل الأمر بالشىء أمر به أم لا يضع قضية الانتقال من اللغة إلى الفعل.

ومن شرط صحة الأمر أن يكون المأمور به ممكنا من فعله فى حالـة لزومه[2]. فالاستطاعة قبل الفعل ومع الفعل وبعد الفعل على درجات مختلفة من التعيين والتحقق: القصد والفعل ثم الرضا. ولا دخل للعلم الإلهـى فـى التمكين لأنه موضوع بين قوسين خارج عن موضوع أصول الفقه، وأدخـل فى أصول الدين. ولا حل له إذا دخل. فالأمر بمـا ينـاقض العلـم الإلهـى مستحيل، وتكليف ما لا يطاق. والأمر بما يتحقق مع العلم الإلهـى تحصـيل حاصل.

والأمر بالفعل مشروط بالحياة والسلامة والقدرة[3]. ومنها العلم بـالأمر ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾. والمسافر والمريض مأموران بصـيام رمضان مخيران بين وقوعه وعدم وقوعـه[4]. والحـائض غيـر مخاطبـة بالصوم[5]. والناسى والخاطئ والسكران لا تثريـب علـيهم. وإذا تـوفرت الإرادة على الفعل فإنه يتحقق إذا زالت الموانع المرئية. وقـد لا يتحقـق إذ ظهرت موانع غير متوقعة وهو ما يسمى فى علـم أصـول الـدين "الإرادة الإلهية"[6]. وبدون المسئولية عن الفعل لا يجوز الاستحقاق.

جـ٢/٧٣.

(١) المحصول جـ٢/٤١٩–٤٢٠، المسودة ص٥٢–٥٧، منتهى الوصول ص٧٢، إرشاد الفحول ص١٠٧.

(٢) الفصـول فـى الأصـول جـ٢/١٥١–١٥٣/١٥٣–١٥٦، الواضـح جـ٣/٢٢٥–٢٢٩، بـذل النظـر ص١١٧–١١٩، المحصول جـ٢/٤٣٣، المنتخب جـ١/٢٨٠–٢٩٥، جمع الجوامع جـ١/١٣٥–١٣٨، البحر المحـيط جـ١/٢٩٧–٣٠٠/٣٠٣، جـ٢/١٠٩/١٢٦–١٣٠.

(٣) الأمر بالفعل هل يصح كونه مشروطا ببقاء المأمور وكونه حيا سليما قادرا وبقاء الأمر به أم لا؟، التقريب والإرشـاد جـ٢/٢٧٤–٢٨١، القول أنه يصح على المكلف وغيره من الخلق أن لا يعلم بأنـه مـأمور بالفعـل أم لا؟، السـابق ص٢٨٢–٢٨٧، المنخـول ص١٢٢، فـى أن المكـره علـى الفعـل هـل يجـوز أن يـؤمر بـه وتركه؟،المحصـول جـ٢/٤٣١–٤٣٣.

(٤) الإشارة ص٣٣٦، إحكام الفصول جـ١/٢٢٧، المحصول جـ٢/٤٢٤–٤٣٠.

(٥) إحكام الفصول ص٢٢٨، قواطع الأدلة ١٥٤–١٥٧، ميزان الأصول ص١٨٨–١٩٠.

(٦) كتاب التلخيص جـ١/٤٧٩–٤٨١، جمع الجوامع جـ١/٢٩٧.

هل يجوز تكليف الكفار إذن حكم افتراضى لأنه يضع العلم الإلهى فى تناقض مع الفعل الإنسانى على طريقة المتكلمين وليس على طريقة الأصوليين[1]. والإجابة على مستوى الكلام مستحيلة لأنه عقلا لا يجوز تكليف الكفار وإلا كان عبثا وتكليفا بما لا يطاق. وكيف يعرف الكافر أنه كذلك والحياة ما زالت مستمرة، وهو حكم لا يعرف إلا بعد البعث؟ وتكليف غير المسلمين بالشريعة أيضا تكليف بما لا يطاق خاصة إذا لم يبلغهم الأمر. فإذا بلغهم فإنهم أحرار فى قبوله أو رفضه. فالمحك ليس الدين أو الشريعة بل العمل الصالح. وقد يأتى من غير المسلمين أكثر مما يأتى من المسلمين. ومن ثم لا يجوز تطبيق الحدود على أهل الذمة. ما زالت بعض مسائل علم أصول الدين متسربة فى علم أصول الفقه مثل تعلق الأمر بالفعل حال حدوثه. وهى نظرية الاكتساب الشهيرة[2].

ب- الزمان والتجدد والتكرار. وكل أمر محدد بوقت فإنه يتم تحقيقه فى هذا الوقت[3]. فكل محدد بوقت. وإذا تقدم فعل أو تلاه فعل فإنه يكون محددا بأكثر من وقت[4]. فالفعل فى الوقت قد يكون فى المطلق أو فى المقيد. التكليف وقت مباشرة الفعل، وتوفر الاستطاعة. ولا يوجد أمر مؤبد لا إلى غاية، خارج الزمان[5]. فالعبادات مؤقتة وغير مؤقتة. والمؤقتة ما كان الوقت

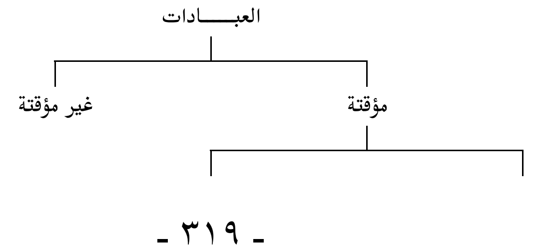
(١) "فى حكم تكليف الكفار"، الفصول فى الأصول جـ٢/١٥٨–١٦٠، الإشارة ص٣٣٦–٣٤٠، الأمر بفروع الشرائع لا يتوقف على حصول الإيمان، المحصول جـ٢/٤٠٨–٤١٤.

(٢) فى أن الأمر بالفعل هل يتعلق به حال حدوثه؟، كتاب التلخيص جـ١/٤٤٣، البرهان جـ١/٢٧٦–٢٧٩، ميزان الأصول ص١٦٨–١٧١، بذل النظر ص١١٩–١٢٠، روضة الناظر جـ١/٥٤٩–٥٥٢.

(٣) الفصول فى الأصول جـ٢/١٦٨، المنار ص٧٨–٨٣.

(٤) الأمر بالفعل يصح أن يتقدمه بأكثر من وقت واحد أم لا؟، التقريب والإرشاد جـ٢/٢٨٨–٢٩٧، اللمع ص١٥، البرهان جـ١/٢٦٥–٢٦٨.

(٥) هل يصح أن يكون التكليف بالأمر والنهى دائما مؤبداً إلى غير غاية أم لا؟، التقريب والإرشاد جـ٢/٢٠٦–٢٠٧. العبادات، تقويم الأدلة ص٦٧–٧٦، منهاج الوصول ص٥، البحر المحيط جـ١/٣٣٨–٣٥٠، المختصر لابن اللحام ص٥٩–٦٠.



جواز للأداء فيه موسعا أو غير موسع.

وهى نفس قسمة الوقت إلى مطلق ومقيد، المطلق غير محـدود مثـل الحج والمقيد محدود إما ظرف (كالصلاة) أو معيار (كالصوم) أو مشتبه فيه ومشكل كالحج(١). وإذا نسخ الأمر فقد لا يحتج فيه لأنه يصبح خارج زمـان الفعل(٢).

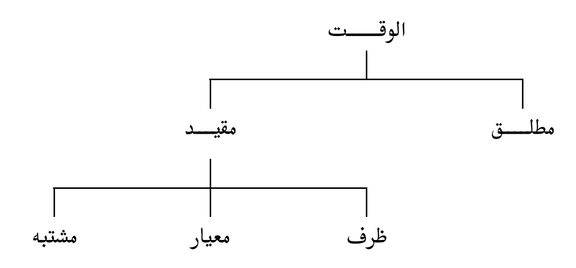
ويتحقق الأمر فى الزمان فـى الحاضـر والمسـتقبل ولـيس خـارج

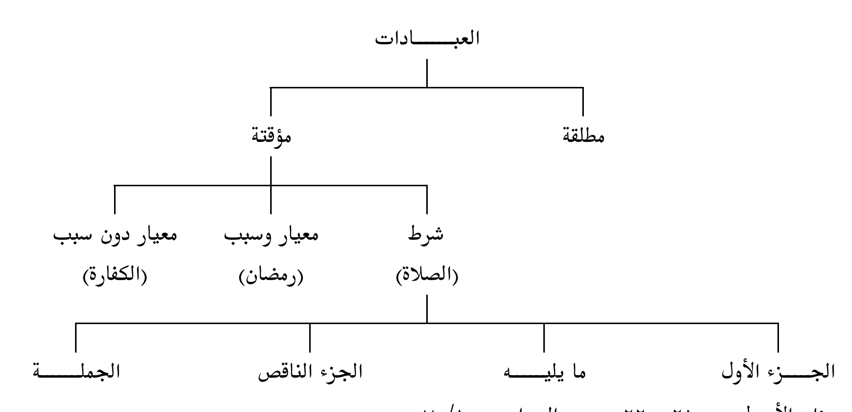
شرط الوقت — معيار الفعل

ضيق — موسع

ميزان الأصول ص٢١٠-٢٢٠، جمع الجوامع جـ١/٧٥.

(١) قواطع الأدلـة ص١٤٤-١٥٠، تقسيم المـأمور بـه فـى حكـم الوقـت، كشـف الأسـرار جــ١/٤٤٧-٥١٩، أصـول السرخسى جـ١/٢٦-٤٤.





ميزان الأصول ص٢١٠-٢٢٠، جمع الجوامع جـ١/٧٥.

(٢) تقريب الوصول ص٧٥/٨٧-٨٨.

الزمان[1]. فالعزم جزء من الوجوب. العزم جزء من المعزوم. وهو الأمـر المطلق فى مقابل الأمر المقيد. ومع ذلك تقديم الأمر على وقت الفعل احتياط ورصيد. وتأخيره إلى المستقبل مصادرة عليه أو استشراف له[2].

وإذا تم فى الوقت فالأفضل أن يتم فى أوله وليس فى آخره، فى لحظـة الأداء دون مساحة الزمن خشية النسيان والانشغال إلا إذا كان هناك قضـاء لمصالح الناس تتطلب الفسحة من الوقت[3]. ليس الأمر صـيغة لفظيـة بـل إحساس بأهمية الفعل فى الزمان، والاستباق إلى الخير، وعدم التأجيل. فالفعل أفضل من اللافعل، وأول الزمان أفضل من آخره، وتشبها بأولى العزم. وهذا هو البدار. يقتضى الأمر المطلق بتعجيل الفعل المأمور به. ويـتم فـى أول الوقت اختيارا.

ليس الأمر واجبا فى البداية وفضلا فى الوسط والنهاية. فالواجب واجب بعد أن يتحول إلى طبيعة ثانية مستمرة عبر زمان الفعل. الفعل فـى الوقـت بين الضيق والموسع[4]. ومن غاب على ظنه عدم البقاء فإنه يقوم بالواجـب الموسع.

والتعجيل بالفعل خير من تأجيله. وهو ما يستحق المدح ولـيس الـذم. فالغاية من الفعل إتمامه فى الوقت من أجل قيمة زمن الفعل. والمسارعة فى

---

(١) فرض الإيمان واعتقاد وجوب الواجبات فى المستقبل والعزم عليها دائم الوجوب أم لا؟،التقريب والإرشاد جـ٢/٣٠٨-٣١١،المعتمد جـ٢/٩٩٨، التمهيد جـ١/٢٤٠-٢٥١، المنتخب جـ١/٢٣٢-٢٥٤.

(٢) الواضح جـ٣/١٩٨-٢٠١.

(٣) فى أن الواجب الموسع وقته هل يجب بأول الوقت أو فى آخره أو جميعه؟، التقريب والإرشاد جـ٢/٢٢٧-٢٣٠. الأمر هل يقتضى تعجيل المأمور به أم لا؟، المعتمد ص١٢٠-١٣٤، إحكام الفصول جـ١/٢٢١-٢٢٣، الإحكام لابن حزم جـ٣/٣٠١-٣١٤، النبذ ص٣٤، التبصرة ص٦٠-٦٣، الأمر المطلق هل يقتضى الفور أم التراخى؟، كشف الأسرار جـ١/٥٢٠-٥٢٢، أصول السرخسى جـ١/٣١، المنخول ص١١١-١١٣/١٢١، التمهيد جـ١/٢١٥-٢٤٠، الواضح جـ٣/٤٥-٥٩/٩٠-١٠٠، بذل النظر ص٩٥-١٠٩، الإحكام للآمدى جـ٢/٢١-٢٤، المنار ص٨٣-٨٦، جمع الجوامع جـ١/١١٥-١١٩.

(٤) الوصول إلى الأصول جـ١/١٨٢-١٨٥، المحصول جـ١/٣٥٩-٣٦٨، روضة الناظر جـ١/١١٦-١١٧، الإحكام للآمدى جـ١/٥٤-٥٦، المسودة ص٢٨-٢٩، منتهى الوصول ص٢٤-٢٦، مفتاح الوصول ص٣١-٣٢، الموافقات جـ١/١٥٢-١٥٦، البحر المحيط جـ١/٢٧٠-٢٧٣.

الخير تقتضى إيقاع الفعل فى الوقت الأول قبل الأوقات التالية[1].

ولا يتحقق الأمر فى الزمان بين الفور والتراخى. وهما ليسا اختياريان نظريان بناء على صياغات لغوية، بل هى دعـوة إلـى السـبق والتفـوق، والمسارعة فى الخيرات[2]. يتعلق الأمر بقوة الدافع الحيوى أو ضعفه. وهى ليست أحكام قبل الفعل ولكن تحققات بعده والتوقف عن الحكم هو توقف عن الفعل. ليس الأمر سجالا بين الأدلة بل تحققات عينية وقدرات فردية. وقد يتم الفعل قبل وقته استباقا للخير[3]. الأمر على الفور وليس علـى التراخـى أو التوقف يقتضى اعتقاد الوجوب والعدم على الفعل وفعل المأمور. والكل على الفور بتلقائية داخلية. وما الأمر إلا المشعل للنار.

والفوات هو عدم إتمام الفعل فى وقته. ولا يحتاج إلى أمر ثان للإعادة. يكفى الأمر الأول المتصل. ولا يسقط الخطاب بفوات وقته. ولا يسقط بكـل عذر بل تختلف الأعذار فى الإسقاط ويبقى الخطاب[4]. إن لم يتم الفعـل أداء

---

(١) وذلك فى حديث "الصلاة فى أول أوقاتها".

(٢) المستصفى جـ٢/٢-٩/٧-١٠، إيضاح المحصول ص٢١٠-٢٢٠، المنتخب جـ١/٢٥٥-٢٧٩، ألفية الوصول ص١٩/١١-١٢، منتهى الوصول ص٢٤، تقريب الوصول ص٧٤/٩٠-٩٢، جمع الجوامع جـ١/٧٥، السابق جـ١/٣٠٧-٣٠٩، البحر المحيط جـ١/٢٦٦-٢٦٩، المختصر لابن اللحام ص٥٧، التحرير جـ٢/٦٧-٧٢، إرشاد الفحول ص٩٩-١٠٠.

(٣) مثل: ﴿سارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾، ﴿يسارعون فىالخيرات وهم لها سابقون﴾، ﴿فالسابقون السابقون﴾، المستصفى جـ٢/٩، التبصرة ص٥٢-٥٩، روضة الناظر جـ١/٥٧١-٥٧٦. "الأمر إذا صدر غير مؤقت هل هو على الفور أو على المهلة؟"، الفصول فى الأصول جـ٢/١٠٥-١١٩. "الأمر المؤقت"، السابق ص١٢٣-١٣١. المقدمة فى الأصول ص١٣٢-١٣٤. الأمر هل هو على الفور أو على التراخى؟ أو يصح أن يقال فيه بالوقف، وإن كان على التراخى هل لتراخيه غاية محدودة أم لا؟ وما يتصل بذلك، التقريب والإرشاد جـ٢/٢٠٨-٢٢٦، البحر المحيط جـ١/٢٧٠. فى الأمر إذا كان مؤقتا بوقت محدود بأول وآخر،المعتمد ص١٣٤-١٤٤، الإشارات ص٥٢-٥٣. الأوامر هل هى على الفور أو على التراخى، الإشارة ص٣٣٣-٣٣٥/٢٨٤-٢٨٥، إحكام الفصول جـ١/٢١٨-٢٢١، المعتمد جـ٢/٩٩٨، الإحكام لابن حزم جـ٣/٢٩٤-٣٠١، كتاب التلخيص جـ١/٣٢١-٣٥٥، الورقات ص٩، قواطع الأدلة ص١٢٦-١٤٣، كشف الأسرار جـ١/٣٠٤-٣٩٢، أصول السرخسى جـ١/٤٤-٩٥، الواضح جـ٣/١٦-٤٥، الوصول إلى الأصول جـ١/١٤٨-١٥٣، ميزان الأصول ص٦٢-٦٦/٢٢٠-٢٢٢، بذل النظر ص١٠٩-١١١، المحصول جـ١/٣٢٩-٣٢٦، جـ٢/٤١٧-٤١٩، روضة الناظر جـ١/١٠٨-١١٥، المسودة ص٢٦-٢٧/٢٩، منتهى الوصول ص٧٢، أصول الشاشى ص١٠٢-١٠٨/١١٢-١٢١، المنار ص٤٩-٦٥، منهاج الوصول ص٢٥-٢٦.

(٤) الواضح جـ٣/٥٩-٧١/٧٤-٧٧.

فى وقته، الضيق أو الموسع، فإنه يتم قضاء بعد فوات الوقت. والفوات اسـم زوال زمان ماض مؤقت بفعل مأمور به. والفائت هو الفعل المقـدر بـزمن محدود انقضى وقته. وإذا لم يكن محدودا بوقت لم يكن فائتا[١]. والقضاء اسم لما فات وقته المقدر له إذا انقضى وقت الأداء اللازم للمكلـف[٢]. وتـأخير المأمور به لا يكون قضاء[٣].

والأداء إما واجب مثل الفرض أو غير واجب وهو النفل. والإعادة أداء ما فسد من الفعل بفوات وقته[٤]. والأداء والقضاء والإعـادة لا تـدخل فـى أحكام الوضع بل هى من مباحث الألفاظ فى موضـوع الأمـر والنهـى[٥]. فالفعل فى الزمان يتحقق على الفور أو على التراخى، فـى أول الوقـت أو آخره. فإذا تحقق بعد هذين الوقتين فإنه يكون قضاء لا أداء[٦]. فالقضـاء لا يتعلق إلا بوقته[٧]. وإن تأقيت العبادة بوقت واستحالة تعويضـه أو قضـائه

(١) الحدود فى الأصول ص١٥٢،التبصرة ص٦٤-٦٤، اللمع ص١٥-١٧.

(٢) البحر المحيط جـ١/١٥٣.

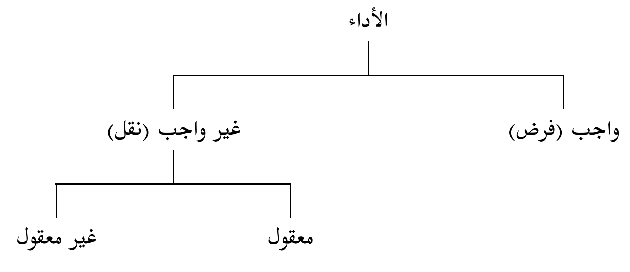
(٣) السابق جـ١/٢٧٠.

(٤) الحدود فى الأصول ص١٥٣.

(٥) المستصفى جـ١/٩٥-٩٧.

(٦) فى معنى فوات الفعل المؤقت والموسع ومعنى الإعادة والقضاء، التقريب والإرشاد جـ٢/٢٣١-٢٣٢. فـى أن قضـاء الفائت فرض ثان، السـابق ص٢٢٣-٢٣٦. فـى أن المـريض والحـائض والمسـافر هـل يلـزمهم فـرض صـوم شـهر رمضان، وهل يكون ما يفعلونه من الصيام بعده إذا أفطروا قضاء أو فرضا مبتدئا؟، السابق ص٢٣٧-٢٤٢.

(٧) الأداء والقضاء. تقويم الأدلة ص٨٧-٩٣.



الموافقات جـ١/١٥٢-١٥٦. الأمر المؤقت هل يقتضى الفعل فيما بعد الوقت إذا عصى المكلف فـى الوقت أم لا؟، المعتمد ص١٤٤-١٤٥. الأمر المطلق إذا لم يفعل المكلف مأموره فى أول أوقات الإمكان هل يقتضى فعله فيما بعـد أم يحتاج إلى دليل؟، السابق ص١٤٥-١٤٧. فى معنى فوات الفعل المؤقت وإعادته، وكون القضـاء فرضـا ثانيـا، كتـاب التلخـيص جــ١/٤١٩-٤٢٧. المحصـول جــ١/٤٥-٤٧، روضـة النـاظر جــ١/١٨٤-١٨٨، المنخـول

تكليف ما لا يطاق[1]. فالزمان مستمر بالرغم من حدوث الفعل فـى الـزمن المحدد.

ولا يفتقر الأمر إلى أمر متجدد[2]. إنما هو كاشـف للفعـل المتجـدد بطبيعته. وإذا فات الوقت فقد يحتاج الأمر إلى التكرار[3]. ولا يحتاج الواجب المؤقت إلى أمر جديد[4]. والقضاء بنفس الأمر ولا يحتاج إلى أمر متجدد[5].

ويتحقق الفعل من حيث المقدار مرة واحدة أو على التكرار واسـتغراق العمر. ويتوقف ذلك على الدليل[6]. والأمر المطلق يفيد التكرار[7]. والتكرار فى الندب كالتكرار فى الوجوب ويقتضى استئناف الفعل بعد امتثال الأول إذا

ص١٢٠-١٢١، الإحكام للآمدى جـ٢/٢٨-٢٩، جمع الجوامع جـ١/٧٧.

(١) كتاب التلخيص جـ١/٣٥٦-٣٥٨،التمهيد جـ١/٢٥١-٢٦٣، المنار ص٨٦-٩١، منهاج الوصول ص٦-٧،المختصر لابن اللحام ص١١٩-١٢٠.

(٢) المستصفى جـ٢/١٠-١٢.

(٣) إحكام الفصول جـ١/٢٢٣، فى أن مطلق الأمر هل يقتضى التكرار أم يقتضى الفعل مرة واحدة؟، كتاب التلخيص جـ١/٢٩٨-٣٠٩،الورقات ص٩، قواطع الأدلة ص١٥١-١٥٣، كشف الأسرار جـ١/٢٨١-٣٠٣، الوصول إلى الأصول جـ١/١٥٥-١٥٨/١٦١-١٦٤.

(٤) روضة الناظر جـ١/٥٧٧-٥٧٨.

(٥) الموافقات جـ١/١٥٢-١٥٦.

(٦) المستصفى جـ٢/٢-٧. "الأمر المطلق هل يقتضى التكرار؟"، الفصول فى الأصول جـ٢/١٣٥-١٤٢. "تكرار لفظ الأمر"، السابق ص١٥٠-١٥١،المسودة ص٢٠-٢٦. المقدمة فى الأصول ص١٣٦-١٣٩، مطلق الأمر يقتضى فعل مرة أو التكرار، السابق ص١١٦-١٣٠، الأمر إذا تكرر هل يوجب تكرار المأمور به أم لا؟، السابق ص١٣٩-١٤٦. القول فى الأمر بالفعل ماذا حكمه فى التكرار؟، تقويم الأدلة ص٤٠-٤٤. الأمر المطلق هل يقتضى الفعل مرة واحدة أو يقتضى التكرار؟، المعتمد ص١٠٨-١١٤، الأوامر هل تقضى تكرار المأمور به أم لا؟، الإشارة ص٢٨٥-٢٨٧، إحكام الفصول جـ١/٢٠٧، فى الأمر، هل يتكرر أبدا أو يجرى منه ما يستحق به المأمور اسم فاعل لما أمر به، الإحكام لابن حزم جـ٣/٣١٦-٣١٩،التبصرة ص٤١-٤٦، اللمع ص١٤، قواطع الأدلة ص١١٥-١٢٢، أصول السرخسى جـ١/٢٠-٢٥، مطلق النهى محمول على التكرار. المنخول ص١٠٨-١١١، التمهيد جـ١/١٨٦-٢١٥، الواضح جـ٢/٥٤٦-٥٧٧/جـ٣/٨-١٦، الوصول إلى الأصول جـ١/١٤١-١٤٨، إيضاح المحصول ص٢٠٥-٢١٠، ميزان الأصول ص١١٢-١٢٦، بذل النظر ص٨٧-٩١، المحصول جـ١/٣٠٦-٣١٩، روضة الناظر جـ١/٥٦٤-٥٧٠.

(٧) منهاج الوصول ص٢٥.

كان الأمر يستوعب العمر، والتكرار يقتضى الفور فى كل فعل[١]. ولا يعنى التكرار الرتابة والآلية بل الأفعال المتجددة فى لحظاتها. وتكرار الأمر يقتضى تكرر المأمور به[٢]. فالأمر ليس فقط صيغة لغوية بل هو اقتضاء فعل. وإذا تعاق أمران بمتماثلين فإن الثانى يكون تأكيدا للأول[٣]. فالتكرار يبين الأهمية، ويغرز الأمر فى النفس.

ثامنـــا: العموم والخصوص.

١ - مبحـــث الألفـــاظ.

أ- تداخل المباحث اللفظية. وقد يدخل العموم والخصوص فى نظريـــة الأدلة الشرعية. فهى ضربان: مستنبط وغير مستنبط. وغير المستنبط قول أم فعل. والفعل خاص لا يدخله العموم. فلم يبق إلا القول[٤]. وقد يـــدخل فـــى قسمة المحتمل الظاهر إلى أوامر وعموم[٥]. وقد يـــدخل فقـــط فـــى إثبـــات الخصوص والعموم نفيا لأرباب الخصوص وحده وأرباب العموم وحده بعـــد الأدلة الأربعة[٦].

والمجمل والعام من نوع واحد[٧]. كما أن المفسر والخاص مـــن نفـــس

---

(١) ميزان الأصول ص٢١٠–٢٢٠، الإحكام للآمدى جـ٢/١٥–١٩، المنتخب جـ١/٢٢٨–٢٣٢، أصول الشاشى ص٩٨–١٠١، إرشاد الفحول ص١٠٦، منتهى الوصول ص٦٧–٧١، المنار ص٤٤–٤٩، تقريب الوصول ص٧٥، مفتاح الوصول ص٣٥–٣٦، جمع الجوامع جـ١/٣٠٦–٣٠٧، سلم الوصول ص٦–٨.

(٢) فى الأمر إذا تكرر هل يقتضى تكرار المأمور به؟ كتاب التلخيص جـ١/٣١٥–٣٢٠.

(٣) إرشاد الفحول ص١٠٨.

(٤) ذكر الأدلة الشرعية، المعتمد جـ١/٢٠٥–٢٠٦، التبصرة ص١٤٣، البرهان جـ١/٣٢٠–٣٢٣، قواطع الأدلة ص٢٤٤–٢٤٥، معرفة أحكام الخصوص، كشف الأسرار جـ١/١٩٦–٢٣٧/٥٨٧–٦١٩، الواضح جـ٣/٣١٣–٣٤٥، إيضاح المحصول ص٢٥٠–٢٦٨، روضة الناظر جـ٢/٨٢٥٥، ألفية الوصول ص٣٥–٣٦، أصول الشاشى ص١٧–٤٧، تقريب الوصول ص٥٩–٦٠، مفتاح الوصول ص٥٩–٦٦، المختصر لابن اللحام، ص١٢٣–١٢٥، التحرير جـ١/٢٦٣–٢٧٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص١٣٤–١٣٥، الجواهر الثمينة ص١٢٩–١٣٦.

(٥) الإشارات ص٥٨.

(٦) القول فى الخصوص والعموم، الإشارة ص١٨٥–١٩٠، العموم وأقسامه، إحكام الفصول جـ١/٢٣٦–٢٨٩.

(٧) إحكام الفصول جـ١/٢٩٣–٢٩٤، كتاب المنهاج ص١٢/١٧/١٩، فيمن يجوز له أن يقضى بظاهر الخطاب وعمومه

النوع. فالعموم قسمان: مفسر ومجمل. والمجمل ما لا يفهم من ظاهره معناه ويطلب المراد فيه إما من نص أو إجماع. ويدخل العام والخاص فى تواز مع المجمل والمفسر. فالعام مجمل والخاص مفسر[(١)]. والعموم إذا دخله التخصيص لم يصر مجملا. ويصح الاحتجاج به فيما بقى من لفظه[(٢)]. ومن الصيغ ما يظن أنها عموم وهى إلى الإجمال أقرب مثل الدعوة فى الخطاب إلى فعل الخير وهو اسم عام وذلك مثل "الإضمار" فى اللغة"[(٣)].

وثنائية العموم والخصوص مثل ثنائية الكلى والجزئى[(٤)]. ومع ذلك، هناك فرق بين ثبوت الحكم فى الكلى وثبوته فى العموم وبين نفى الحكم فى الكلى والنهى عنه فى العموم، الأول فى الذهن، والثانى فى الفعل[(٥)].

وهناك فرق آخر بين نفى المشترك أو إثباته مطابقة وبين الأمر به أو النهى عنه التزاما[(٦)]. وهو الفرق بين المنطق والسلوك.

والعموم لغة هو شمول أمر لمتعدد سواء كان لفظا أو غيره[(٧)]. والخصوص عكسه، استبعاد فئة واستبقاء أخرى. وهما من عوارض ألفاظ وليسا من عوارض المعانى والأفعال. يتعلقان بالمخاطب ودرجة اتساعه، فردا أو طائفة أو جماعة. وهو المصب النهائى للتحليل اللغوى للألفاظ فى المنظوم أو ما سماه النقاد النظم. ومن ثم يمتنع دخول العموم فى المعانى

ومتى يجوز له ذلك؟، المعتمد جـ٢/٩٢٦-٩٢٨، فى العموم، ص١٠٠١-١٠٠٢، الإحكام لابن حزم جـ٢/١٨٩-١٩٢، فى حمل الأوامر وسائر الألفاظ كلها على العموم وإبطال قول من قال فى كل ذلك بالوقف أو الخصوص إلا ما أخرجه عن العموم دليل حق، الإحكام لابن حزم جـ٣/٣٣٨-٣٦٢/٣٨٥-٣٩٠، فى العموم والخصوص، الفقيه والمتفقه ص٧٠-٧٣، التبصرة ص١٠٤-١١٤، اللمع ص٢٦-٤٧/٤٨، العموم والخصوص وما يتصل بهما من الوفاق والخلاف بين الأصوليين، كتاب التلخيص جـ٢/٥-٨٢، البرهان جـ١/٣٢٨-٣٤٥، الورقات ص١٢.

(١) "القول فى العام والخاص والمجمل والمفسر"، الفصول فى الأصول ص٣٨١-٤٢٠.

(٢) الواضح جـ٤/٧٠، التحرير جـ١/٣٢٢-٣٢٣.

(٣) وذلك مثل ﴿أحل الله البيع وحرم الربا﴾، المستصفى جـ٢/٨٦-٨٨، اللمع ص٣٠، كتاب التلخيص جـ٢/٥٥-٥٩، قواطع الأدلة ص٢٧٦-٢٧٧/٣٣٧-٣٣٩، المحصول جـ٢/٥٠٨-٥١٠.

(٤) العقد المنظوم ص٣٤-٤٣.

(٥) السابق ص١٧٨-٢١٥.

(٦) السابق ص٢١٦-٢٢٠.

(٧) إرشاد الفحول ص١١٢، سلم الوصول ص١٣-١٥.

والأفعال.

فالعام هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين. والخاص هو هذا اللفظ نفسه عندما يتحدد على أحد الوجهين. فليس فى الألفاظ عام مطلق لأن المعلوم لا يتناول المجهول، والمذكور لا يتناول غير المذكور، والمنطوق به لا ينطبق على المسكوت عنه. العموم هو الشمول[(١)]. وهو أقرب إلى ما سماه المناطقة المفهوم والماصدق على مستوى الألفاظ. فاللفظ منطوق يحيل إلى ما صدق. وشرط الاستغراق هو إدخال الخاص فى العام حتى يأخذ حكمه[(٢)]. وهو ما سماه الفلاسفة أيضا عالم الأذهان وعالم الأعيان. الحقيقة العقلية واحدة وتعيناتها كثيرة. المثال واحد فى الذهن، والأمثلة العينية كثيرة فى الواقع. هنا يتم الانتقال من اللفظ إلى الشىء مباشرة، ومن اللغة إلى العالم دون المرور بعالم المعانى.

والعموم هو القول المشتمل على شيئين متساوين فصاعدا[(٣)]. والخصوص ما أريد بالخطاب مما لم يقصد به وأن ما دخل تحته ما دخل قط فى لفظ المتكلم[(٤)]. وقد تتكاثر الصيغ لتصبح مائتين وخمسين صيغة فى النقل اللغوى[(٥)].

وتتضمن معرفة العموم والخصوص الكشف عن حقيقتهما، ومحلهما فى

---

(١) المستصفى جـ٢/٣٢-١٨٦. أبواب العموم والخصوص، المعتمد ص٢٠١-٢٠٣، المسودة ص٨٩-٩٠.

(٢) المستصفى جـ٢/٣٢-٣٤، قولنا عام وعموم لا يتناول على سبيل الحقيقة إلا القول دون غيره، المعتمد جـ١/٣٠٣، فى حقيقة الكلام العام ص٢٠٣-٣٠٤، باب العموم هو أول باب فى "الفصول فى الأصول" جـ١/٤٠-٥٦، إثبات القول بالعموم وذكر الاختلاف فيه، السابق جـ١/٩٩-١٣٤، المقدمة فى الأصول ص٥٣-٥٧. القول فى العموم والخصوص، التقريب والإرشاد جـ٣/٥-٨..

(٣) الحدود فى الأصول ص١٤٢. أبواب العموم والخصوص، المعتمد جـ١/٢٠١-٣١٢. موضوعات العموم ص٢٠١، قواطع الأدلة ص٢٤٦-٢٦٧، ألفاظ العموم، كشف الأسرار جـ١/٥-٤٧، أصول السرخسى جـ١/١٥١-١٦٢، الإحكام للآمدى جـ٢/٣٩-٤٩، ألفية الوصول ص٣٦-٣٩، منتهى الوصول ص٧٥-٧٧.

(٤) الحدود فى الأصول ص١٤٢-١٤٣.

(٥) فى سرد صيغ العموم الدالة بالوضع الأول على العموم لغة على ما ترك عليه بعد هذا عرفا، العقد المنظوم ص٢٢١-٣١٦، فى صيغ العموم المستفاد من النقل العرفى دون الوضع اللغوى ص٣١٧-٣٢٧، فى إقامة الدليل على أن هذه الصيغ للعموم ص٣٢٨-٤٧٤، المختصر لابن اللحام ص١٢٥-١٢٧، البحر المحيط جـ٢/٢٢٨-٢٩١.

القول النفسى، وفى الأفعال، وفى الأحكام، وفى المعانى، واختلاف المذاهب وسببه[١].

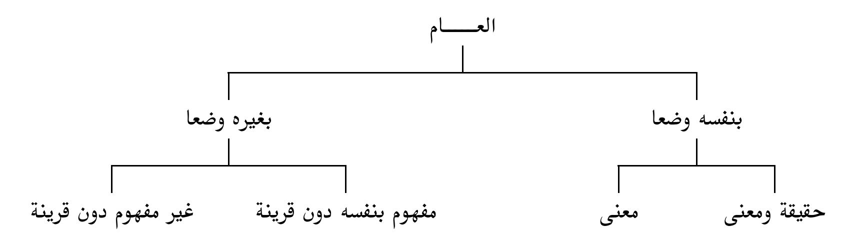
والعام عام بنفسه وضعا أو عام بغيره فى الوضع أيضا. لذلك هناك العام والأعم. فداخل العموم هناك أكثر عموما وأقل عموما أى عموم وخصوص[٢]. عموم الشمول هو الأصل، وعموم الصلاحية هو المطلق.

والفرق بين العموم والعام أن العام هو اللفظ المتناول فى حين أن العموم تناول اللفظ لما صلح له[٣]. فالعموم من عوارض الألفاظ. والفرق بين عموم الشمول وعموم الصلاحية، أن عموم الشمول هو المقصود فى مباحث الألفاظ أما عموم الصلاحية فهو المطلق. ويسمى عموم البدل. الأول كلى يحكم على كل فرد والثانى كلى لا يمتنع وقوع الشركة فيه[٤]. لذلك لا يوجد عموم فى الأحكام لتعلق الخصوص بالبعض[٥]. والعام قبل الخاص يوجب الحكم قطعا[٦]. وإذا الحق العام خصوص معلوم أو مجهول لا يبقى قطعيا[٧].

ب- العموم فى اللفظ. وحكم العموم فى اللغة وفى العرف. يفيد من

---

(١) أنحاء الكلام على العموم، إيضاح المحصول ص٢٦٨–٢٨٠، حقيقة التخصيص ص٢٩٧–٢٩٩، ميزان الأصول ص٢٥٤–٢٧٧.



بذل النظر ص١٥٧–١٩١، المحصول جـ٢/٤٥٩–٤٦٥، الإحكام للآمدى جـ٢/٣٦–٣٨، المنار ص١١٤–١٣٢، منهاج الوصول ص٢٦، البحر المحيط جـ٢/١٧٩–١٨٠.

(٢) العقد المنظوم ص٢٤–٢٨.

(٣) البحر المحيط جـ٢/١٨٠–١٨١، إرشاد الفحول ص١١٣–١١٤.

(٤) السابق جـ٢/١٨١، فى العموم المعنوى، جـ٢/٣٠٢.

(٥) إرشاد الفحول ص١١٤.

(٦) المنار ص١٠٤–١٠٨.

(٧) السابق ص١٠٨–١١٢.

جهة اللفظ والمعنى[١]. وقد يفيد المعنى دون اللفظ، وقد لا يفيده لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى. والحقيقة أن حكمه أنه يوجب الحكم قطعا ويقينا. العموم فى اللفظ وليس فى المعنى أو فى المحتوى أو فى الفعل وهذا هو فهم الصحابة[٢]. العام هو كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا ومعنى. وما تناول شيئين أو أكثر من جهة واحدة، أما كان متناولا لكل ما يصلح له من غير حصر[٣]. العموم استغراق ما تناوله اللفظ[٤]. ويختص العموم اللفظى بإثبات الأحكام للكل وعدم التناهى وانقسامه إلى أنواع، وقبول الاستثناء منها[٥].

وللعموم صيغ وضعية طبقا للسان العربى. تدل عليه الصيغة الوضعية على الإطلاق أو بحسب المقاصد الاستعمالية التى تفضى العوائد بالقصد إليها، وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك. وهذا الاعتبار استعمالى، والأول قياسى. والقاعدة فى اللسان العربى أن الأصل الاستعمالى إذا عارض الأصل القياسى كان الحكم للاستعمالى. فالعرب تطلق العموم بحسب قصد التعميم بما يدل عليه الكلام، وليس ما تدل عليه صيغ الألفاظ بحسب الوضع الإفرادى. وتطلقها، وتقصد بالتعميم ما تدل عليه فى أصل الوضع. وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال. فقد يأتى المتكلم بلفظ العموم يشمل بحسب الوضع نفسه وغيره. وهو لا يريد نفسه وأنه داخل فى مقتضى العموم. كما قد يقصد بالعموم ما يصلح اللفظ له فى أصل الوضع. كما قد يقصد من ذكر البعض ذكر الجميع. فالعموم يعتبر بالاستعمال ووجوه الاستعمال كثيرة. وضابطها مقتضيات الأحوال. وهى أوجه البيان. فلا يصح استثناء ذلك من

---

(١) ما يفيد لفظه العموم فى اللغة وفى العرف، وفيما يفيده من جهة اللفظ ومن جهة المعنى، المعتمد جـ١/٢٠٦–٢٠٨. ما يفيد العموم من جهة المعنى دون اللفظ وما لا يفيده من جهة اللفظ ولا عن جهة المعنى مما ظن قوم عاما ص٢٠٨–٢٠٩، جمع الجوامع جـ١/٣٣٣/٣٣٩، المستصفى جـ٢/٤٣، التمهيد جـ١/٥٨–٦٢.

(٢) وذلك مثل "لا صيام لمن لم يبيت الصيام" وأيضا "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان"، المستصفى جـ٢/٦١–٦٢.

(٣) كشف الأسرار، جـ١/٩٤–١٠٢، التمهيد جـ٢/٢٥، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٠٢–٢٠٣، جمع الجوامع جـ١/٣٢٣–٣٢٥/٣٢٧–٣٣٠، التحرير جـ١/٢٧٦–٢٧٨.

(٤) كتاب الحدود ص٤٤، فى حقيقة مسمى العموم وحده، العقد المنظوم ص٤٤–٨٣.

(٥) العقد المنظوم ص١١٣–١٣٥.

اللسان. والقصد فى الاستعمال الشرعى تقرر فى النص بحسب تقرير قواعد الشريعة. فنسبة الوضع الشرعى إلى مطلق الوضع الاستعمالى العربى كنسبة الوضع فى الصناعات الخاصة إلى الوضع الجمهورى.

ويدل على عموم اللفظ تاريخ اللغات والرياضـيات ووضـع الأسـماء للأجناس والأنواع والكليات وإلا لاستحال التعامل مع كثرة الأشـياء. وهـذا ليس قياسا فى اللغات بل استقراء تجريبيا. كمـا أن الحكمـة تقتضـيها ولا تقتضى نقيضها. وإن لسان العرب يقتضى العموم كما يقتضـى الخصـوص والمشاركة[1]. ويسهل إثبات وضع اللفظ للعموم لأن صيغ العموم موجودة فى جميع اللغات وليست فقط فى لغة العرب. إذ يتوجه الاعتـراض علـى مـن عصى الأمر العام، وسقوطه عمن أطاع، ولزوم النقض والخلف على الخبر العام بخبر آخر يساويه. وجواز بناء الاستحلال على المحللات العامة. وهو ما يتفق عليه العقلاء جميعا[2].

والأسباب المفيدة للعموم اللغة أو العرف. والعموم العرفى هـو عمـوم المحذوف والإضمار والإجمال.

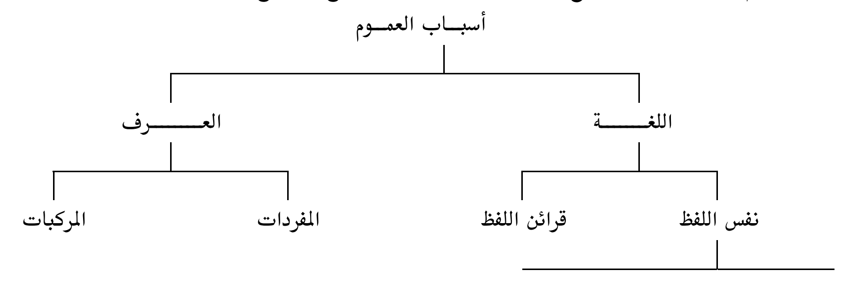
وقد يكون الفعل فى الوزن دون الحروف فى صيغ الماضى والمضارع والأمر. وقد يكون مجازا[3].

---

(١) المستصفى جـ٢/٣٨-٤٥، ميزان الأصول ص٢٧٧-٢٨٧، بذل النظر ص١٦٤-١٧٧، شبه منكرى العموم، المحصول جـ٢/٤٨٣-٤٩١.

(٢) المستصفى جـ٢/٤٨-٥٤. الدلالة على أن فى اللغة ألفاظ العموم، المعتمد جـ١/٢٠٩-٢٣٩، القائلون ليس للعموم صيغة تخصه، الذين قالوا للعموم صيغة تخصه، تحقيق مذهب الشافعى، الذين لا يثبتون للعموم صيغة لفظية، القائلون بالوقف، مذاهب الواقفية فى محل الوقف وفى صفة الوقف، البحر المحيط جـ٢/١٨٩-١٩٦.

(٣) العقد المنظوم ص١٣٦-١٧٧، مفتاح الوصول ص٥٩/٦٣-٦٤، جمع الجوامع جـ١/٣٢٥.



والعموم العقلى مثل عموم الحكم لعموم العلة، وعموم مفعولات الفعـل المنفى. وهو عموم يتجاوز اللغة إلى العقل، واللسان إلى الذهن. لـذلك قـد يكون العموم فى المعنى تجاوزا. فإذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تـؤثر فيها قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال. القاعدة مقطوع بها لأنهـا أصـل كلى، وقضايا الأعيان ظنية أو متوهمة. والظن لا يقف للقطعى ولا يعارضه. والقاعدة ضرورية لاستنادها إلى الأدلة القطعية فى حين أن قضايا الأعيـان محتملة. فقد تكون على غير ظاهرها أو مستثناه. وقضايا الأعيـان جزئيـة، والقواعد المطردة كلية. ولا تنقض الجزئيات الكليات. وفى حالة المعارضـة إما أن يعمل بهما معا وهو مستحيل وإهمالها معا مستحيل لاقتضاء الأفعـال أو يعمل بأحدهما دون الآخر، فيرجح الكلى على الجزئى. ومع ذلـك هنـاك فرق بين عموم اللفظ وعموم المعنى. وهما نقيضان فى أحكام النفى والإثبات والوجود والعدم[1].

ولما كان قصد الشارع وضع قواعد عامة للسلوك هى السنن البشـرية مثل سنن التاريخ فإن إجراء هذه القواعد يتم على العموم العادى لا العمـوم الكلى أى على مجرى العادات[2]. ليس البحث فى الصيغة فقط ما دام المعنى متفقا عليه. ومن ثم لا ينبنى عليه حكم. إنما البحث فيما ينبنى عليه الحكم.

وصيغ العموم فى أصل اللسان ومقاصد الشـريعة[3]. حينئـذ يكـون السؤال: هل المضمر أو المفهوم صيغة للعموم؟ إذا كان العموم، فى العقليات فيكون المفهوم والمضمون صيغ العموم ورجـوع الضـمير إلـى الـبعض يخصه[4]. والوصف ومفهوم المخالفة والفحوى أيضا من المعانى والمعـانى

مطابقـة   تضمـن   التـزام

(١) العقد المنظوم ص١١١-١١٣.

(٢) الموافقات جـ٣/٢٦٥-٢٦٨.

(٣) السابق جـ٣/٢٦٨-٢٩٢.

(٤) المسودة ص٩٠-١٠١، المختصر لابن اللحام ص١٣١، التحرير جـ٢/١٩/٢٤، الواضح جـ٣/٣٤٩، الإحكام للآمدى جـ٢/٦٣-٦٤، منتهى الوصول ص٨١، البحر المحيط جـ٢/٣١٦-٣١٩.

من العقليات وبها عموم[1].

ومفهوم الموافقة إشارة النص تدخل فى صـيغ العمـوم. وهـذا هـو المقتضى أو المضمر أو المفهوم[2]. وحذف المتعلق قد يوحى بالعموم طبقـا لعلم البيان[3]. ومقابلة الجميع بالجميع تقتضى انقسام الآحاد على الآحاد[4].

وكما خرج العموم من اللفظ إلى المعنى فإنه يخرج أيضا إلى الفعـل. والعموميات فى الشرعيات والعقليات معا وليس فى العقليات وحدها. فيظـل العموم فى العزائم قائما دون أن تخصصه الرخص. إذ تقع الرخص فى ما لا يطاق. ومن ثم فهى خارجه عن العزيمة. التكليف يجرى على العزائم قبـل الرخص أى على العموم وليس على الخصوص.

وإذا ثبت العموم فلا يثبت من جهة الصيغ فحسب بل أيضـا اسـتقراء مواقع المعانى حتى يحصل منه فى الذهن أمر كلى عام فيجرى الحكم مجرى العموم. فالاستقراء، والتواتر المعنوى يبقيان على العموم. وسـد الـذرائع لا يلغى العموم. وعموميات الشريعة مطردة ومتكررة وإن كان بها تخصـيص منفصل.وهو ما يثبتـه الاسـتقراء. لـذلك يجـوز العمـوم بـالعموم دون مخصص[5].

جـ - تعريف الخصوص. ومعظم التعريفات للعموم وليس للخصـوص وكأن الخصوص يفهم عن طريق القلب لأنه عكـس العمـوم. ومـع ذلـك فالخصوص وضع الشىء لواحد أو لبعض[6]. والخاص كل لفظ وضع لمعنى واحد على انفراد[7].يستلزم الخصوص معنى زائدا على العموم. وهو معنـى ثان وليس معنى أوليا. وهو كثير فى الشريعة، ولكنه يدخل فى قاعدة كليـة

---

(١) جمع الجوامع جـ١/٣٤١.

(٢) التحرير جـ١/٣٦١–٣٦٤، إرشاد الفحول ص١٣١–١٣٢.

(٣) إرشاد الفحول ص١٣٢.

(٤) الوصول إلى غاية الأصول ص٢٤٦–٢٤٧.

(٥) الموافقات جـ٣/٢٩٢–٣٠٨.

(٦) التمهيد جـ٢/٧١.

(٧) كشف الأسرار جـ١/٨٨–٩٣، سلم الوصول ص١٥.

واحدة[١].

ويقع التخصيص فى صيغ الكلام القائم بالنفس. أما مضمون الكلام القائم بالنفس فلا تخصيص فيه. ويظل اللفظ على العموم إلى أن يرد ما يخصصه[٢]. ويجوز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحدا. وفى هذه الحالة يكون استثناء[٣].

والقول بصيغ العموم لا ينفى صيغ الخصوص. وكون العموم صيغة لغوية لا يعنى عدم إمكانية التخصيص بأدلة وقرائن. والاستثناء أيضا نوع من التخصيص. واختلاف الصيغتين لا يعنى إثبات أحدهما دون الأخرى بل إثباتهما معا. وبرهان الخاف لنفى الخصوص. والتوقيف لا يثبت العموم وحده يقينا. وأدلة إثبات العموم أدلة يقينية وليست ظنية. والنص لا يحدد أحيانا الخصوص ويترك ذلك للاجتهاد الإنسانى فى الزمان والمكان أى فى عالم الأعيان. وقد اتفق القدماء على القول بالعموم. والتشكك فى بعض صيغ العموم لا يعنى التشكك فيها كلها. والتخصيص لا يكون لزمان العبادة بل لمناط العموم أى للأفراد والجماعات[٤].

وحكم الخاص معرفة المراد باللفظ ووجوب العمل به فيما هو موضوع له[٥]. وحكم العام الوقف فيه حتى يتبين المراد منه بمنزلة المشترك أو المجمل فى حالة الوقف أو إثبات أخص الخصوص حتى يظهر الدليل[٦].

وقد يجوز أن يرد التخصيص فى وقت العموم. وقد يتأخر عنه لحين

---

(١) الموافقات جـ٣/٢٩٨–٣٠٦.

(٢) كتاب التلخيص جـ٢/١٠٥–١٠٦، البرهان جـ١/٣١٨، المنخول ص١٣٨، التمهيد جـ٢/٦٦–٧٠، روضة الناظر جـ٢/٥–٩، الإحكام للآمدى جـ٢/٣٨–٣٩، منتهى الوصول ص٨٧..

(٣) تيسير الناظر جـ٢/٥٢–٥٣، منتهى الوصول ص٨٧، فى الغاية التى ينتهى إليها التخصيص، البحر المحيط جـ٢/٤٠٥–٤٠٧.

(٤) شبه القائلين بالعموم والاعتراض عليها، التقريب والإرشاد جـ٣/٢١–٤٩. جواز تخصيص العام، لو ثبت بضروب من الأدلة، السابق ص٦٣–٦٥.

(٥) أصول السرخسى جـ١/١٢٨–١٣١.

(٦) السابق جـ١/١٣٢–١٤٣، التحرير جـ١/٣٢٤–٣٢٥.

التطبيق ووقت الحاجة إليه[1]. وورود العام دون الخاص تجهيل وتعجيز. فى حين أن العموم فى الحال[2]. لذلك لا يجوز تبليغ المكلف اللفـظ العـام دون المخصص. وإنما يمكن العمل بالعام قبل البحث عن المخصص وإلا لتوقـف العموم[3]. إن كان لابد من البحث فلمدة معنية. فالعموم قسـمان: الأول مـا يمكن استعماله فى جميع أفراده فى حكم العموم حتى يعلم ما يخصه الـدليل ولزوم حكمه. والثانى مالا يقدر المخاطب أن يأتى بدليل فيه فلا يلزمه إلا ما وقف عليه لأنه بعض ليس بأولى من بعض إذ الكل خارج القدرة[4].

والحكم بالعموم له وقت محدد. وهو الوقت الذى ينتفـى فيـه احتمـال وجود دليل الخصوص قطعا. فالحكم بالعموم يشرط انتفـاء المخصـص أى توافر شرط عدم المعارضة[5]. كما أن الجمع بين علة الأصل وعلة الفـرع دليل القياس بشرط غياب فوارق بينهما. والشرط لا يحدث إلا بالبحـث، وأن يكون ذلك بالقطع، وهو اعتقاد جازم مع سكون النفس إلى الدليل[6]. فإن لـم يتوافر فيكفى غلبة الظن.

ولا يكفى فى ذلك تقليد العلماء وقتلهم الموضوع بحثا وإلا كان حجـرا على الاجتهاد. ولا يجوز التفويض بأنه لو كان هناك دليل لظهر. فعدم العلـم بالدليل لا يعنى غيابه. ولا تفويض فى العلم لأنـه اسـتناد للمعلـوم علـى

---

(١) الإشـارات ص٦٠، الوصـول إلى الأصـول جـ١/٢٨١-٢٨٣، إيضـاح المحصـول ص٢٩٩-٣٠١، اخـتلافهم فـى خصوص العموم هل يقع متراخيا أم لا؟، المنار ص٣٢٣-٣٢٥، جمع الجوامع جـ١/٤٠٠.

(٢) روضة الناظر جـ٢/٥٦-٥٩.

(٣) مذهب الصيرفى فى العمل بالعام قبل البحث عن مخصص واختلاف الأصـوليين فـى تحديـد مـذهب الصيرفى، البحر المحيط جـ٢/٢٠٤-٢١٣.

(٤) الغزالى ينقل الإجماع على وجوب البحث قبل الحكم بالعام، المذاهب فـى المدة التـى يجـب فيهـا البحـث عـن مخصص، هل يؤول القول بوجوب البحث فى المخصص إلى القول بالوقوف فى صيغ؟ تقسيم الصـيرفى العـام إلى قسمين، البحث عن المخصص عند ضيق الوقت، البحر المحيط جـ٢/٢١٤-٢٢٠.

(٥) المستصفى جـ٢/١٥٧-١٦٢.

(٦) "لابد من اعتقاد جازم وسكون نفس بأنه لا دليل. أما إذا كان يشعر بجواز دليـل يشـذ عنـه ويحيـك فـى صـدره إمكانه... إذا اعتقد جزما وسكنت نفسه إلى الدليل. بل العالم الكامل يشعر نفسه بالاحتمـال حيـث لا قـاطع ولا تسكن نفسه.."، السابق جـ٢/١٥٩-١٦٠.

المجهول.

ولا يجوز إسماع العموم من لم يسمع الخصوص وإلا كان تجهيلا. كما أن الخصوص لا يكون بالنص ضرورة بل بالعقل والمصلحة[1]. فالخصوص يكون مقرونا بالعموم على عكس النسخ الذى يكون فيه الناسخ مفصولا عن المنسوخ بفترة زمنية كافية حتى يحدث المنسوخ أثره الوقتى فى التغير الاجتماعى. الخصوص كالبيان يكون مقترنا لا متراخيا. وجواز إسماع العموم دون الخصوص مثل جواز سماع المنسوخ دون الناسخ. كما أن الاستثناء يشترط اتصاله.

د- الألفاظ المشتركة. ألفاظ العموم مشتركة بين العموم والخصوص، وجعلها فى أحد الطرفين دون دليل أو قرينة ليس بأولى من الآخر. اللفظ المشترك يحمل على جميع المسميات، ويطلق على كل نوع[2]. والسؤال هو: هل يتم التوقف فى تقييد اللفظ طبقا لمذهب الخصوص أو إطلاقا طبقا لمذهب العموم حتى تظهر الأدلة والقرائن على أى منهما؟.

والتوقف فى إطلاق العموم على أخبار الوعد والوعيد لغياب القرائن عند أصحاب الوقف أم لأنها خارجة عن إطار علم أصول الفقه وأدخل فى موضوعات علم أصول الدين؟ ولا يمكن التوقف لدليل منطقى جدلى، وأن ألفاظ العموم تعرف بالعقل أو النقل من اللغة أو من الشرع، آحادا أو تواترا. والآحاد لا يعطى اليقين، ولا تواتر فيها، والعقل لا مدخل له فى اللغات. فهو دليل جدلى مغلق على نفسه، لا يتعلق بالموضوع ذاته بل باتساق العقل مع نفسه[3].

والتساؤل حول الأمر للوجوب أو للندب لا يقاس عليه التساؤل حول

---

(١) السابق جـ٢/١٥٢-١٥٦، هل يجوز أن يسمع اللفظ العام الذى قد خص بدليل من لا يسمع تخصصه أم لا؟ التقريب والإرشاد جـ٣/٣٠١-٣٠٦، بذل النظر ص٣٣٠-٣٣٧، المسودة ص١٣٧-١٣٨.

(٢) الوصول إلى الأصول جـ١/٢٨٣-٢٨٥، الإحكام للآمدى جـ٢/٧٨-٧٩، منتهى الوصول ص٨٠، المختصر لابن اللحام ص١٣١، التحرير جـ١/٣٤٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص١٦٣-١٦٨، إرشاد الفحول ص١٢٦.

(٣) المستصفى جـ٢/٣٤-/٣٧/٤٦-٤٨، روضة الناظر جـ٢/١٤-٢٥.

اللفظ للعموم أو للخصوص لأن الأول صياغة لغوية فى حين أن الثانى يحيل إلى المضمون، وآخر مرحلة فى الانتقال من اللفظ إلى الشىء، ومن النص إلى الواقع، ومن اللغة إلى العالم.

والتوقف بين العموم والخصوص غير وارد نظرا لوجود الأدلة المثبتة لكليهما ولو على سبيل الترجيح. وكل دليل على الوقف له دليل يقابله فى العموم والخصوص. ولا يمكن الوقف فى الأحكام العملية التى تتطلب الفعل فى حين يمكن التوقف فى الأمور النظرية الاعتقادية أو المعارف التاريخية. والعلم بصيغ العموم غير مستحيل. والاستفهام الذى يؤدى إلى إجابة لا يتطلب الوقف بل الموقف. والتردد بين العموم والخصوص واستعمال صيغهما على التبادل يمكن ضبطه بمنطق محكم ولا يدعو إلى الوقف[1]. ويمكن الاستدلال بالعموم الخصوص فى عدة حالات. فتخصيص العموم لا يعنى توقفه عن كونه عاما.

ونفى مساواة الشىء بالشىء قد يفيد نفى اشتراكهما فى كل صفاتهما أو فى بعضها[2]. وفى هذه الحالة يخصص العموم ابتداء بخصوص الانتهاء، ويخصص انتهاء بخصوص الابتداء. وإن ذكر بعض ما شمله العام يوجب تخصيص العام. والضمير صيغة للعموم. وكذلك المفهوم. ورجوع الضمير إلى البعض لا يخصصه.

وأحيانا تقع التحليلات اللغوية فى المغالاة فى التحليلات النحوية ما يفيد وما لا يفيد فى التحليلات الأصولية. وتبدو وكأنها غاية فى ذاتها. تقع فى الصورية، وتفقد الدلالة الأصولية[3].

---

(١) ذكر جملة مذاهب القائلين بالقول بالوقف والدلالة على صحة القول به، التقريب والإرشاد جـ٣/٥٠–٦٢. صحة الاستدلال بالعموم الخصوص، المعتمد جـ١/٢٨٦–٢٩٤.

(٢) نفى مساواة الشىء بالشىء، هل يفيد نفى اشتراكهما فى كل صفاتهما أم لا؟، المعتمد جـ١/٢٤٩–٢٥٠، التمهيد جـ٢/١٧٥–١٧٦، الوصول إلى الأصول جـ١/٣١٢–٣١٤، بذل النظر ص١٨٧–١٨٨، السابق ص٢٥٠–٢٥٨، المحصول جـ٢/٥٠٥–٥٠٦، الإحكام للآمدى جـ٢/٦٢–٦٣، المسودة ص١٤٠، منتهى الوصول ص٨١، التحرير جـ١/٣٣٠–٣٤٤.

(٣) "فى تقرير الجمع بين أقوال العلماء من النحاة والأصوليين فإنها متناقضة فى ظاهر الحال"، العقد المنظوم ص٤٧٥–٤٨٣.

٢- صيـغ العمـوم.

أ- الاستغراق. وله عدة ألفاظ: ألفاظ الجمع، والجنس، وألفاظ النفى، والألفاظ المبهمة، وألفاظ الاستيعاب، والاسم المفرد، وضمير التثنية والجمع[١].

يوضع اللفظ للاستغراق أى للكل والجميع وهى ألفاظ التأكيد والتأكيد بهذين اللفظين يحسم الأمر ويرفع الظن على أن الكلام ليس على عمومه، وألفاظ الجموع، المعرفة بألف ولام التعريف مثل "الإنسان"، وألفاظ الشرط والجزاء العامة مثل "من" و"ما"[٢]. ومنها حروف الزمان مثل "متى"، وحروف المكان مثل "أين". وألفاظ النفى العامة مثل "ما"و "لا".

وأيضا الجمع المذكر. ويشمل المذكر والمؤنث[٣]. وكذلك النكرة[٤] بمفردها فى سياق النفى، والفعل المثبت إذا كان له جهات وليس بعام فى

---

(١) المستصفى جـ٢/٣٤-٣٧، المسودة ص١٠٢-١٠٨، منتهى الوصول ص٧٤-٧٥، الإحكام لابن حزم ص٩١٨-٩٢٠.

(٢) مثل "من أحيا أرضا ميته فهى له"، المستصفى جـ٢/٣٦، المسودة ص١٠١-١٠٢. ذكر الألفاظ المدعاة للعموم من ألفاظ الجموع وغيرها، واختلاف منتهى العموم فيها، التقريب والإرشاد جـ٣/١٦-٢٠. ألفاظ العموم، تقويم الأدلة ص١١٠-١١٥، فى الألف واللام إذا دخلا على اسم الجمع، المعتمد جـ١/٢٤٠-٢٤٤. الألف واللام إذا دخلا على الاسم المفرد والمشتق وغير المشتق ص٢٤٤-٢٤٥. فى لفظ الجمع العادى عن الألف واللام ص٢٤٦-٢٥٨، الإشارات ص٥٨-٥٩، أبواب العموم وأقسامه، الإشارة ص٣٥٦-٣٥٧، العموم ثمانية ألفاظ، إحكام الفصول جـ١/٢٣٧-٢٣٩، التبصرة ص١١٥-١١٧، اللمع ص٢٦-٢٨، البرهان جـ١/٣٢٣-٣٢٨، قواطع الأدلة ص٢٦٨-٢٧٥/٣٣٣-٣٣٥، المنخول ص١٣٨-١٤٢/١٤٤-١٤٨، التمهيد جـ٢/٥-٤٣، الواضح جـ١/٢٠٨-٢٠٩/جـ٣/٣٥٣-٣٦٥، الوصول إلى الأصول جـ١/٢١٧-٢٢٠/٣٠٤-٣٠٦/٣١٤-٣١٧، ميزان الأصول ص٢٦١-٢٧٧/٢٩٣-٢٩٧، بذل النظر ص١٧٧-١٨٤، المحصول جـ٢/٤٦٦-٤٨٢/٤٩١-٥٠٠، روضة الناظر جـ٢/١٠-١٤، منتهى الوصول ص٧٧، مفتاح الوصول ص٦٠-٦٣، جمع الجوامع جـ١/٣٣٥-٣٣٧، البحر المحيط جـ٢/٢٢٨-٢٤٨، الوصول إلى قواعد الأصول ص١٣٤-١٥٨، إرشاد الفحول ص١١٥-١١٩.

(٣) المستصفى جـ٢/٨٩-٩٠، الإشارات ص٦١، إحكام الفصول جـ١/٢٤٨-٢٥٠، التمهيد جـ٢/٤٥-٤٩، المحصول جـ٢/٥٠٧، روضة الناظر جـ٢/٢٦-٣١، البحر المحيط جـ٢/٢٤٨-٢٦٨، الوصول إلى قواعد الأصول ص١٣٦-١٤٢/٢٢٣، إرشاد الفحول ص١١٩-١٢٣.

(٤) التحرير جـ١/٢٩٠-٣٢١، البحر المحيط جـ٢/٢٧٠-٢٨٦.

أقسامه لأنه يقع على صفة واحدة[1]. وأيضا المصدر وأسماء العلة[2].

والصورة النادرة قول يدخل فيها العمـوم لتفردهـا[3]. حينئـذ يكـون السؤال: هل دلالة العموم على الأفراد قطعية؟ [4].

ب- أقل الجمع. هل يوضع اللفظ لأقل الجمع طبقـا لمـذهب أربـاب الخصوص؟ وهل أقل الجمع اثنان، وهو المثنى، أو ثلاثة وهو أقل الجمـع؟ هذا تضييق للفظ بلا دليل، وإخراج للناس من الخطاب، وتحكم بلا دليل. ولا فرق بين أقل الجمع من حيث اليقين. والظن والجمع المطلق. فكلاهما داخلان تحت الخطاب من حيث اليقين، ولا فرق بين أصل وزيادة، حقيقة فـى أقـل الجمع، مجازا فى أكثره[5]. وقد لا يحدد أقل العموم بعدد معين بل بكـل مـا يمكن أن يدخل التخصيص فيه[6]. ولا يكون الجمع لواحد إلا فى مسـائل[7]. وإن انتهى إلى الواحد فإنه يكون استثناء وليس تخصيصا[8]. والفـرق بـين

---

(١) إرشاد الفحول ص١٢٥.

(٢) البحر المحيط جـ٢/٢٨٦-٢٨٧.

(٣) السابق جـ٢/٢٢١-٢٢٧.

(٤) السابق جـ٢/١٩٧-٢٠٣.

(٥) المستصفى جـ٢/٣٤/٣٦/٤٥-٤٦، الإشارات ص٦٠-٦١، التمهيد جـ٢/٥٠-٦٥، بذل النظر ص١٨٤-١٨٧، المسودة ص١٤٩.

(٦) فى أقل ما يمكن قول التخصص فيه، وفى إحالة تخصص المجمل من الخطاب، التقريب والإرشاد جـ٣/٨٣-٨٤. الكلام على القائلين بالخصوص، السابق ص٣١٨-٣٢١. الكلام فى أقل الجمع والخلاف فى ذلك، السابق ص٣٢٢-٣٣٠. أقل الجمع ما هو؟، المعتمد جـ١/٢٤٨-٢٤٩، إحكام الفصول جـ١/٢٥٥-٢٥٨، الإحكام لابن حزم جـ٤/٣٩١-٣٩٦. الخطاب الوارد بلفظ الجمع جـ٤/٣٩٦-٣٩٧، التبصرة ص١٢٧-١٣١، اللمع ص٢٧. كتاب التلخيص جـ٢/١٧٢-١٨٢، البرهان جـ١/٣٤٨-٣٥٦، قواطع الأدلة ص٢٧٨-٢٨٢، كشف الأسرار جـ١/٤٩-٦١، المنخول ص١٤٨-١٥٠، الواضح جـ٣/٣٧١-٣٧٣/٤٢٦-٤٣٣، الوصول إلى الأصول جـ١/٣٠٠-٣٠٤/٣١٨-٣٢٢، إيضاح المحصول ص٢٨٧٠-٢٨٤، المحصول جـ٢/٥٠٠-٥٠٥. فى الغاية التى لا يمكن أن ينتهى تخصيص العموم إلى أقل منها، المحصول جـ٢/٥٣١-٥٣٢، روضة الناظر جـ٢/٣١-٣٥، الإحكام للآمدى جـ٢/٤٩-٥٢، تقريب الوصول ص٦١، مفتاح الوصول ص٦٥، جمع الجوامع جـ١/٣٤٢-٣٤٤، المختصر لابن اللحام ص١٢٧-١٢٨، البحر المحيط جـ٢/٢٨٨-٣٠١، إرشاد الفحول ص١٢٣-١٢٤.

(٧) الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٢٧.

(٨) الإحكام للآمدى جـ٢/٨١-٨٢، المسودة ص١١٦-١١٨، المختصر لابن اللحام ص١٣٩-١٤٠، التحرير جـ٢/٢٣-٢٤، التمهيد جـ٢/١٣١-١٣٥، تقريب الوصول ص٦٢، التحرير جـ٢/٣١-٣٥.

العام المخصوص والعام الذى أريد به الخصوص أن الأول يشير إلى الأقل، والثانى إلى الأكثر[1]. ويمكن صرف العموم إلى غير الاستغراق حتى أقل الجمع وليس دونه[2]. وربما يحتاج الأمر إلى الخروج من اللغة إلى العالم. فاللغة مجرد بداية وليست النهاية. أما الطائفة فهى جمع ومفرد. ومن ثم يكون أقل الجمع اثنان[3].

جـ - العموم قاعدة، والخصوص استثناء. ويبقى اللفظ على العموم من حيث المبدأ إلا إذا ورد ما يخصصه[4]. ويمكن العمل به دون البحث عن المخصص وإلا توقف العمل بالعموم على الإطلاق.

وينقسم الكلام إلى خصوص يراد بالخصوص، وعموم يراد به العموم، وعموم دل القرآن والسنة على استثناء شىء منه فخرج المستثنى مخصوصا عن الحكم الوارد بذلك اللفظ. فالخصوص إخراج لفئة استثناء من العموم. وإذا ورد العام بعد الخاص يبنى العام على الخاص، وكأن الخاص أتى بعد العام، ويكون ذلك نوعا من التقديم والتأخير فى الكلام[5].

وإذا حصل لفظ عام ولم يفسر على ما يوجب تخصيصه يظل عاما. فالعموم هو الأصل، والخصوص هو الفرع[6]. العموم هو المبدأ الأول، والخصوص المبدأ الثانى. العموم هو الأساس والخصوص المؤسس عليه. العموم يطلب أولا، ثم ينشأ منه الخصوص ثانيا. وبلغة المناطقة، العموم هو

---

(١) البحر المحيط جـ٢/٤٠٠-٤٠١، إرشاد الفحول ص١٤٠-١٤١.

(٢) المستصفى جـ٢/٩١-٩٧. من زعم أن العموم إذا خص وجب حمله على أقل الجمع، التقريب والإرشاد جـ٣/١٢٣-١٢٥، قواطع الأدلة ص٢٩٥-٢٩٦.

(٣) الإشارة ص٣٥٨-٣٦١.

(٤) الإشارة ص٣٥٧، إحكام الفصول جـ١/٢٣٩-٢٤٧. فى بيان العموم والخصوص، الإحكام لابن حزم جـ٣/٣٦٢-٣٦٨، النبذ ص٥٣، العام والخاص، الفقيه والمتفقه ص١٠٦-١١١، التبصرة ص١١٩-١٢١، اللمع ص٢٦/٢٨، كتاب التلخيص جـ٢/١٤-٣٩/١٦١-١٦٦، قواطع الأدلة ص٢٨٣-٢٨٤، تقريب الوصول ص٦٢-٦٣، إرشاد الفحول ١٣٩-١٤٠.

(٥) الوصول إلى الأصول جـ١/٢٩٦-٣٠٠.

(٦) العام إذا حصل معه لفظ عام ولم يعثر على ما يوجب تخصيصه هل يجوز له إنقاذه على العموم أم لا؟، التقريب والإرشاد جـ٣/٤٢٥-٤٣١.

القضية الكبرى، والخصوص هو القضية الصغرى المستغرقة فى الكبرى.

وإذا خص شىء من العام فإنما يكون بدليل أو يثبت منه أخص الخصوص إذا كان معلوما أى الحد الأدنى من الخصوص أو يبقى الباقى على عمومه أو إذا كان الخاص مجهولا يبقى على العموم الأصلى[1]. وإذا خصص العام فقد يقى العام على عمومه لاحتياجه فى مكان آخر[2].

والعموم إذا دخله التخصيص لم يعد مجملا[3]. وقد يخصص بعض النص ويبقى الآخر على العموم أو على الإجمال. فإذا كان أول النص عاما وآخره خاصا، يبقى كل منهما على عمومه وخصوصه[4]. وإذا ورد الخبر عاما فى أوله خاص فى آخره يحمل كل جزء على مقتضاه. فلا عام بدون خاص، ولا خاص بدون عام[5]. وقد تضم صيغ العموم الخبر أيضا إذا يمكن الإيحاء بالأمر والنهى عن طريق القصة والحكاية. والذاكرة تغنى عن الإرادة أحيانا[6].

وإذا خص العموم هل يصبح مجازا فى الباقى؟. والحقيقة أن الحقيقة والمجاز بعدان فى اللغة من حيث هى لغة، من المبادئ اللغوية العامة، وليسا من منطق اللغة. يعبران عن البعد الجمالى فيها، وتحويل الكلام إلى صور

---

(١) العام إذا خص منه شىء، تقويم الأدلة ص١٠٥-١٠٩، الإشارات ص٥٩، التبصرة ص١٢٥-١٢٦.

(٢) الإشارات ص٥٩-٦٠، البرهان جـ١/٤٠٤-٤١٠، إيضاح المحصول ص٣٠١-٣٠٤، روضة الناظر جـ٢/٤٨-٥٢، الإحكام للآمدى جـ٢/٥٤-٥٧، تقريب الوصول ص٦٢، المختصر لابن اللحام ص١٢٩-١٣٠، إرشاد الفحول ص١٣٧-١٣٨.

(٣) التبصرة ص١٨٧-١٩٢، المنخول ص١٥٣، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٢٣-٢٣٤، منتهى الوصول ص٧٨-٧٩.

(٤) العموم إذا تعقبه تقييد بشرط أو استثناء أو صفة أو حكم وكان ذلك لا يأتى إلا فى بعض ما تناوله العموم هل يجب أن يكون المراد بذلك العموم ذلك البعض فقط أم لا؟ المعتمد جـ١/٣٠٦-٣٠٧، الإشارة ص٢٧٦-٢٧٨/٣٥٧-٣٥٨، فى النص يخص بعضه هل الباقى على عمومه أم لا يحمل على عمومه؟ الإحكام لابن حزم جـ٣/٣٧٣-٣٨٣، البرهان جـ١/٤١٠-٤١٢، الواضح جـ٣/٤٣٣، المسودة ص١١٥.

(٥) الإشارات ص٦١-٦٢، الإشارة ص٣٦٢، إحكام الفصول جـ٣/٢٥٩-٢٦١، الإحكام للآمدى جـ٢/٨٠، جمع الجوامع جـ١/٣٥٦.

(٦) التمهيد جـ٢/٤٣-٤٥/١٣٥-١٣٧، الواضح جـ٣/٣٤٥-٣٤٨/٤٠٩-٤٢٦، الوصول إلى الأصول جـ١/٣١٠-٣١٢، ميزان الأصول ص٣٠٢-٣٠٤.

فنية لإثارة الخيال، والإيحاء بالمعانى، وكشف عوالم جديدة ترسمها اللغة. فى حين أن العموم والخصوص أقرب إلى الفحوى، ومن يتوجه إليهم الخطاب. الحقيقة والمجاز أقرب إلى لغة الخطاب وليس إلى مضمون الخطاب، وسيلة لا غاية. فى حين أن العموم والخصوص أقرب إلى المخاطبين، غاية لا وسيلة. فالخلاف فى الوظيفتين المتمايزتين وليس فى إسقاط الإجابة من مستوى على مستوى آخر طبقا للقسمة العقلية: أن يكون الباقى الذى يخرج عن العموم حقيقة أو مجازا أو حقيقة فى تناوله مجازا فى الاقتصار عليه أو مجازا بدليل منفصل من عقل أو فعل. ويستحيل أن يكون جزء من الحكم حقيقة والآخر مجازا وإنما قد يكون استثناء[1]. والأمر يتجاوز القسمة العقلية فى كون الباقى حجة. لا يبقى حجة، ويصير مجملا، أو يبقى أقل الجمع لأنه يقينى.

واللفظ العام إذا استعمل مجازا فإنه لا عموم له[2]. لفظ واحد من متكلم واحد فى وقت واحد قد يكون مشتركا بين معنيين، حقيقة أو مجاز أو مطلقا أو مقيدا.

٣- مناط العموم.

(١) المستصفى جـ٢/٥٤-٥٧. "فى اللفظ العام إذا خص من شىء ما حكم الباقى؟"، الفصول فى الأصول جـ١/٢٤٥-٢٥٤، القول فى العموم يخص بعضه، المقدمة فى الأصول ص١٢٥-١٢٦. فى لفظ العموم إذا خص عند مثبتيه هل يصير مجازا أم لا والخلاف فى ذلك؟، التقريب والإرشاد جـ٣/٦٦-٧٢. القول فى أن يصح الاستدلال به على قدر ما بقى وإن كان مجازا إذا خص بالمنفصل من الأدلة، السابق، ص٧٣-٧٥. العموم إذا خص هل يصير مجازا أم لا؟، المعتمد جـ١/٢٨٢-٢٨٦، إحكام الفصول جـ١/٢٥٣-٢٥٥، التبصرة ص١٢٢-١٢٤، اللمع ص٣١/ كتاب التلخيص جـ٢/٣٩-٤٧، قواطع الأدلة ص٢٨٥-٢٩٤، أصول السرخسى جـ١/١٤٥-١٥١، التمهيد جـ٢/١٣٨-١٤٢، الواضح جـ٣/٣٦٥-٣٧٠، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٣٥، ميزان الأصول ص٢٨٧-٢١٣، بذل النظر ص٢٣٧-٢٤٠، المحصول جـ٢/٥٣٢-٥٣٣، الإحكام للآمدى جـ٢/٥٢-٥٤، منتهى الوصول ص٧٨، فيما يصير به العام مخصوصا على الحقيقة والمجاز، وما هو الأصل فى ذلك وما هو الفرع فيه؟"، العقد المنظوم ص٥١٨-٥٢١، مفتاح الوصول ص٦٤-٦٥، التحرير جـ٢/٩-١٨، البحر المحيط جـ٢/٤٠٨-٤٢٩، إرشاد الفحول ص١٣٥-١٣٧.

(٢) ميزان الأصول ص٣٠٤، الإحكام للآمدى جـ٢/٥٩-٦٢، البحر المحيط جـ٢/١٨٨-١٨٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص١٦٩-١٧١.

أ- العام الخاص. ويمكن التمييز بين ما يمكن دعوى العموم فيه وما لا يمكن[1]. فما ذكر ابتداء دون إجابة على سؤال عموم[2]. أما إذا كان جوابا على سؤال خاص لفرد خاص فهو خصوص إلا إذا كان السؤال عاما فى حاجة إلى جواب عام مثل الحكم على الماء العذب أو الماء المالح. فالحكم على الفرد حكم على الجماعة[3]. وهو ما سماه الأصوليون عموم الحكم وخصوص السبب. وهو أدخل فى موضوع أسباب النزول الغائب فى تحليل الكتاب اكتفاء بالناسخ والمنسوخ. ورود العام على سبب خاص لا يسقط العموم. إنما السبب يعنى أن الحكم مرتبط بالواقع، وأن الشرع استجابة لنداء الواقع. فائدة السبب فى أسباب النزول وحمل الوحى فى المكان وقد يكون السبب الخاص أحوال الأشخاص. وإذا علق النبى الحكم على علة فالظاهر العموم[4]. ومثل ذلك جواب السائل غير المستقل ومنه تابع للسؤال فى

---

(١) المستصفى جـ٢/٥٨-٩٧. هل يجب تخصيص العام بخروجه على سبب خاص وسؤال خاص أم لا؟، التقريب والإرشاد جـ٣/٢٨٤-٢٩٣. ما يتعلق به المخالفون فى ذلك. وقد استدلوا على صحة قولهم بأشياء، السابق جـ٣/٢٩٤-٣٠٠، البحر المحيط جـ٢/٨١.

(٢) المستصفى جـ٢/٥٨-٦٠.

(٣) سئل الرسول عن بئر بضاعة فقال "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه". وسئل عن ماء البحر فقال "الطهور ماؤه، الحله ميتته". كذلك قال "حكمى على الواحد حكمى على الجماعة". المستصفى جـ٢/٥٨. فى صحة دعوة العموم وجواز التخصيص فى جواب الرسول عليه الصلاة والسلام، التقريب والإرشاد جـ٣/١٠١-١١١. ما يصح التعلق به من ألفاظ العموم وللخصوص وما لا يصح ذلك فيه، السابق ص١١٦-١١٧، فيما ظن أنه من مخصصات العموم مع أنه ليس كذلك، العقد المنظوم ص٧٢٨-٧٣٣.

(٤) وذلك مثل "أيما أهاب دبغ فقد طهر"، المستصفى حـ٢/٦٠-٦١. "حكم التحليل والتحريم إذا علقا بهما لا يصلح أن يتناولاه فى الحقيقة"، السابق ص٣٣٧-٣٤٧، الخطاب الوارد على سبب، المعتمد جـ١/٣٠٢-٣٠٦، الإشارات ص٦٤-٦٥، الإشارة ص٣٦٥-٣٦٦، إحكام الفصول جـ١/٢٧٥-٢٧٩، فى اللفظ الوارد على سبب، الفقيه والمتفقه ص١١٣-١١٤، التبصرة ص١٤٤-١٤٨، اللمع ص٣٨، كتاب التلخيص جـ٢/١٥٠-١٦١،البرهان جـ١/٣٤٥-٣٤٨/٣٧٢-٣٨٠، قواطع الأدلة ص٣١٥-٣٢٢، كشف الأسرار جـ٢/٤٨٧-٤٩٧، المنخول ص١٥٠-١٥٣، التمهيد جـ٢/١٦١-١٦٧، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٢٧-٢٣٣، إيضاح المحصول ص٢٨٩-٢٩٣، بذل النظر ص٢٤٦-٢٥٠. وهى عبارة الشافعى "ترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال" المحصول جـ٢/٥١١-٥١٢/٥٩٩-٦٠٦، روضة الناظر جـ٢/٣٥-٤١، الإحكام للآمدى جـ٢/٥٧-٥٩، المسودة ص١٠٨-١١٥/١٣٠-١٣٢، منتهى الوصول ص٨٢، العام إذا خرج مخرج الجزاء أو مخرج الجواب أو لم يستقل بنفسه يختص بسببه، المنار ص٢٤٦-٢٤٨، جمع الجوامع جـ١/٣٩٦-٤٠٠، المختصر لابن اللحام ص١٣٠، التحرير جـ١/٣٦٠/٣٦٥. إذا علق غير الشارع حكما فى واقعة على علة، البحر

العموم. فالسبب مثل السؤال والحكم جواب[1]. والسبب الخاص أحد القـرائن لنقل العموم إلى الخصوص.

فإذا لحق العموم الخصوص فإنه يحتاج إلى بيان سـواء كـان دليـل الخصوص معلوما أم مجهولا. ويكون أخص الخصوص إذا كان معلومـا[2]. ومن ثم قد يجوز التمسك بالعام المخصوص. وقد يجوز الاحتجاج بـالعموم المخصوص فيما عدا المخصوص[3]. ويستعمل لفظ العموم فى الخصوص[4]. ومن ثم برز سؤال: العموم المؤكد بكل ونحوها هل يدخله التخصيص؟

وهناك طرق فاسدة مثل أن التخصيص على شىء باسم العلـم يوجـب التخصيص وقطع الشركة. وتعليق الحكم بالشرط يوجب انعدام الحكـم عنـد انعدام الشرط، ووجوده بوجوده، وتخصيص العام بالسبب،وتخصيص العامة بغرض المتكلم، ووجوب القرآن فى النظم المساواة فى الحكم، وحكم الجمـع المضاف إلى جماعة[5]. وأيضا تعليق الشارع حكما على علة يعم تلك العلـة كى يوجد الحكم بوجودها فى كل صورة[6]. وبعض ما شمله العموم لا يخص به العموم[7]. فإذا ما علق العموم حكما على أشياء ورود لفظ يفيـد تعليـق

المحيط جـ٢/٣٠٢–٣٠٥، المفهوم يكون عاما إذا كان المنطوق جزئيا جـ٢/٣٢٠–٣٤٩/٣٢١–٣٧٧، إرشاد الفحول ص١٣٣–١٣٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٣٣–٢٣٥، إرشاد الفحول ص١٣٢.

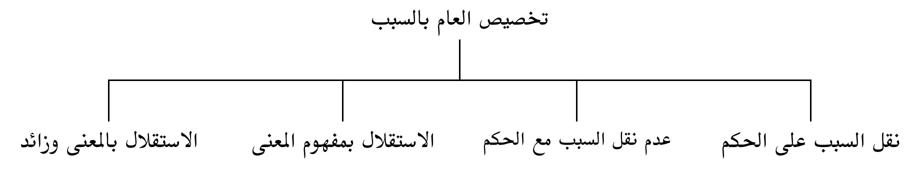
(١) منتهى الوصول ص٧٩–٨٠.

(٢) كشف الأسرار جـ١/٦٢١–٦٤٣، أصول السرخسى جـ١/١٤٤–١٤٥، بذل النظر ص٢٤٠–٢٤٥، المحصول جـ٢/٥٣٣–٥٣٩.

(٣) التمهيد جـ٢/١٤٢–١٤٨، المنار ص١١٢–١١٤.

(٤) بذل النظر ص٢٠٥–٢٠٦، المسودة ص١٣٢، البحر المحيط جـ٢/٤٠٣–٤٠٤.

(٥) أصول السرخسى جـ١/٢٥٥–٢٧٧.



(٦) إرشاد الفحول ص١٣٥.

(٧) بعض ما شمله العموم لا يخص به العموم، المعتمد جـ١/٣١١–٣١٢.

الحكم على بعض فإن الحكم لا ينتفى عما عدا الشىء. وذكر بعض أفراد العام الموافق له فى الحكم لا يقتضى التخصيص[1]. ومع ذلك فإن استعمال ألفاظ التبعيض قد يحول العموم إلى خصوص[2]. وقد يصح الاحتجاج بعموم اللفظ وإن اقترن بذكر المدح والذم[3]. ولم يصر مجملا فالمدح والذم حكمان غير مباشرين.

ويمكن استعمال العام فى الخاص فى النص الصريح الذى يتوجه إلى الخاص. والخاص قطعى الدلالة[4]. والصريح فى اللغة الظهور. والأصل فى الكلام الصريح وفى الكناية قصور. الصريح يلحق الكناية فيما إذا صرفه صارف[5].

ب- واقع العموم. وتتفاوت صيغ العموم من الأعم إلى الأخص، إذ يندرج المخاطب تحت الخطاب، فالخطاب عام شامل للمتكلم والسامع، للمخاطِب والمخاطَب. والأصل إتباع العموم فى اللفظ وليس فى الفحوى والمضمون، فى الصياغة وليس فى المادة، فى اللغة وليس فى الشىء[6]. وتوجيه الأمر للفرد أو للجماعة أدخل فى الخصوص والعموم[7]. وهو جدل

---

(١) إرشاد الفحول ص١٣٥.

(٢) ذكر بعض أفراد العام هل يخصص العام؟، البحر المحيط جـ٢/٣٧٨-٣٩١.

(٣) التبصرة ص١٩٣-١٩٤،اللمع ص٢٨، قواطع الأدلة ص٣٤٠-٣٤٢، التمهيد جـ٢/١٦٠-١٦١، الواضح جـ٤/٧٦-٨١، الوصول إلى الأصول جـ١/٣٠٨-٣١٠، المحصول جـ٢/٦١١-٦١٣، الإحكام للآمدى جـ٢/٧٩، المسودة ص١٣٣-١٣٤، منتهى الوصول ص٨٧، العقد المنظوم ص٧٤٧-٧٤٩، جمع الجوامع جـ١/٣٤٤، المختصر لابن اللحام ص١٣٧، التحرير جـ١/٣٥٨،الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٤٦، إرشاد الفحول ص١٣٣.

(٤) جواز استعمال الله سبحانه الكلام العام فى الخصوص أمرا كان أو خبرا، المعتمد جـ١/٢٥٥-٢٥٦، اللمع ص٣٢، التحرير جـ١/٣٧٠-٣٧٤، الوصول على قواعد الأصول ص٢٣٠-٢٣٢.

(٥) المنار ص١١٢-١١٤.

(٦) قصد المتكلم بخطاب إلى الذم والمدح لا يمنع من كونه عاما، المعتمد ص٣٠٢، المنخول ص١٤٣-١٤٤، روضة الناظر جـ٢/٥٤-٥٥، الإحكام للآمدى جـ٢/٧٧-٧٨، منتهى الوصول ص٨٦، التحرير جـ١/٣٥٧-٣٥٩، البحر المحيط جـ٢/٣٤٦-٣٤٨، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٣٥-٢٣٧، إرشاد الفحول ص١٣٠-١٣١.

(٧) المستصفى جـ٢/١٤-١٥، الخطاب الواحد هل يكون خطابا للجميع؟، المقدمة فى الأصول ص١٢٢-١٢٤، الإشارة ص٢٧٤-٢٧٦، المحصول جـ٢/٥٠٦، منتهى الوصول ص٨٤.

الجماعة والفرد، المشاركة والتفرد. فالخصوص هو توجيه الأمـر لفـرد أو جماعة معينة. "يا أيها النبى" خطاب خاص. فالخطاب للواحد خطاب للجميع. وإذا كان الخطاب خاصا لواحد أو لجماعة فهو خاص بهما إلا إذا دل الـدليل على أن يشمل غيرهما[1]. وخطاب المواجهة "يا أيها الناس" يدخل أيضا فـى صيغ العموم للمخاطبين ولمن بعدهم استمراراً فى التاريخ[2]. وقد يكون الأمر فرض كفاية يتوجه إلى جماعة دون الجميع[3]. ويدخل فى الأمـر والنهـى أيضا[4]. ويدخل الرسول فى خطاب الأمر لأنه خطاب عام إلا إذا كان هناك خطاب خاص به. وإذا أوجب الرسول على غيره شيئا دل على أن الأمـر لا يتعلق بالرسول وحده[5]. وكما لا تدخل الأمة تحت الخطاب الموجـه النبـى كذلك لا يدخل النبى تحت الخطاب الموجه للأمة وإن كان النبى قدوة لهـم، وفرد من أفراد الأمة[6]. ويدخل فيها الصحابة فى عصر الرسـول. وقـول الصحابى أو فعله بمفرده لا يقتضى العموم[7].

ويدخل المكلف البالغ العاقل ويخرج الساهى والصبى والمجنون والنائم

---

(١) فى أن خطاب الواحد أو الجماعة بالاسم الخاص لهم وخطاب المواجهين مقصور عليهم إلا أن يدل دليل على دخول الغير فيه، التقريب والإرشاد جـ٢/٢٤٣-٢٥٢، البرهان جـ١/٣٧٠-٣٧١، الجمع المضاف إلى الجماعة حكمه حقيقة فى حق كل فرد، المنار ص٢٤٨، التحرير جـ١/٣٥٢، إرشاد الفحول ص١٣٠.

(٢) البحر المحيط جـ٢/٣٣٨-٢٤٠.

(٣) الفصول فى الأصول جـ٢/١٥٧، المسودة ص٣٠-٣١.

(٤) ترتيب أوامر الشرع وما يجب منها على الكل وما يجب على فريق دون فريق، وما يجب على الكفاية دون الأعيان، التقريب والإرشاد جـ٢/٣١٢-٣١٦.

(٥) إن النبى صلى الله عليه وسلم داخل فى كل خطاب باسم يتناوله وغيره من الأمة، التقريب والإرشاد جـ٢/١٧٩-١٨٣. فى أن النبى صلى الله عليه وسلم إذا أوجب على غيره شيئا أو يأخذ منه شيئا دل ذلك على وجوب الفعل على المأمور وتسليم المطلوب، السابق ص٢٦٢-٢٦٤، اللمع ص٢١-٢٢، البرهان جـ١/٣٦٢-٣٦٧، المنخول ص١٥٠، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٢٤-٢٢٧، المحصول جـ٢/٦٠٩-٦١٠، الإحكام للآمدى جـ٢/٧٥، المسودة ص١٠٢/٣٤، البحر المحيط جـ٢/٣٤١-٣٤٤.

(٦) المستصفى جـ٢/٨٠-٨١، البرهان جـ١/٢٧٠-٣٦٣، المحصول جـ٢/٥١٣-٥١٦، المختصر لابن اللحام ص١٣٥، التحرير جـ١/٣٤٥-٣٥١، التحرير جـ١/٣٥٥، إرشاد الفحول ص١٢٩.

(٧) روضة الناظر جـ٢/٤٢-٤٤.

والسكران والمكره[١].

ويتناول الأمر الذكر والأنثى[٢]. ويدخل أيضا فى صيغ العموم والأمر. وبالرغم من التخصيص بعد ذلك بعد اعتراض النساء بعدم ذكرهن فى ﴿إن المؤمنين والمؤمنات﴾. وقد يحتاج ذلك إلى دليل[٣]. كما يدخل النساء كالرجال تحت خطاب ﴿يا أيها الناس﴾. وقد جاء التخصيص بناء على اعتراض من النساء بتوجيه خطاب خاص لهن فى صيغة "المؤمنين والمؤمنات"، "المسلمين والمسلمات"، وليس فقط عن طريق التغليب فى اللغة، أن صيغة المذكر تشمل المؤنث لأن اللغة تميز بين جمع المذكر السالم وجمع المؤنث السالم بنون النسوة[٤]. يشمل الخطاب الذكور والإناث سواء كان فى العموم والخصوص أو الأمر والنهى[٥].

ويدخل كل المكلفين تحت خطاب العموم لا فرق بين حر وعبد فى صيغة ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾. لا يشترط فى المكاف الحرية بمعنى نفى العبودية. ويدخل هذا الشرط فى أحكام التكليف وفى الأمر والنهى[٦]. ويدخل

---

(١) اللمع ص٢٠-٢٣، الورقات ص١٠، قواطع الأدلة ص١٨٩-١٩٤، المسودة ص٣٥/٣٧، منهاج الوصول ص١٠.

(٢) إن الأمر يتناول الذكر والأنثى، التقريب والإرشاد جـ٢/١٧٣. القول فى بيان دخول النساء فى خطاب الرجال، السابق ص١٧٦-١٧٨. خطاب المذكر هل يعم المذكر والمؤنث أم يختص بالمذكر فقط، المعتمد جـ١/٢٥٠، التبصرة ص٧٧-٧٩، اللمع ص٢١، فى أن الأمر يتناوله عند إطلاقه وانتفاء سمات الخصوص من الذكر والأنثى والحر والعبد، منتهى الوصول ص٤، تقريب الوصول ص٦١، جمع الجوامع جـ١/٣٥٣-٣٥٤، الإشارة ص٣٦١-٣٦٢، المختصر لابن اللحام ص١٣٥-١٣٦، التحرير جـ١/٣٢٥، البحر المحيط جـ٢/٣٣١-٣٣٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٢٨-٢٣٠، إرشاد الفحول ص١٢٦-١٢٨. كتاب التلخيص جـ١/٤٠٢-٤١١، البرهان جـ١/٣٦١-٣٦٢، قواطع الأدلة ص١٨٦-١٨٨، المنخول ص١٤٣، التمهيد جـ١/٢٩٠، الواضح جـ٣/١٢٤-١٣٢، الوصول إلى الأصول جـ١/٢١٢-٢١٧، إيضاح المحصول ص٢٨٤-٢٨٨، بذل النظر ص١٨٨-١٩٠، روضة الناظر جـ٢/٤٤-٤٧، الإحكام للآمدى جـ٢/٧١-٧٤، المسودة ص٤٥-٤٦، منتهى الأصول ص٨٤-٨٥، المنار ص٢٢٢-٢٢٣، البحر المحيط جـ١/٣٠٩.

(٦) الإشارة ص٣٦١-٣٦٢، التحرير جـ١/٣٥٣-٣٥٤.

(٤) المستصفى جـ٢/٧٧-٨٦، البحر المحيط جـ٢/٣٣٨-٣٤٠.

(٥) فى ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور، الإحكام فى أصول الإحكام جـ٢/٣٢٤-٣٢٩، قواطع الأدلة ص١٨٣-١٨٥.

(٦) العبد لا يخرج من الخطاب بالعبادات، المعتمد جـ١/٣٠٠، إحكام الفصول جـ١/٢٥٠-٢٥٣، اللمع ص٢١، البرهان جـ١/٣٥٦-٣٥٨، الواضح جـ٣/١١٩-١٢٤، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٢١-٢٢٤، بذل النظر

أيضا فى صيغ العموم[1]. الخطاب موجه إلى الإنسان المكلف بصرف النظر عن وضعه الاجتماعى التاريخى. هذا بالإضافة إلى أن نظام العبودية قد انتهى من التاريخ[2].

ويتناول الأمر المؤمن والكافر فى صيغة ﴿يا أيها الناس﴾. ويتناول المؤمن وحده فى ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾. فالمؤمن هو الموجه إليه الأمر. وهو يدخل أيضا فى صيغ العموم[3]. والكافر لا يخاطب بالعبادات إلا بعد إثبات الحسن والقبح العقليين. وفى هذه الحالة يكون على التخيير. ومع ذلك لا يجوز تكليف الكفار شرعا وإلا كان تكليفا بالمحال لا فى الأصول ولا فى الفروع ولا يحدون بحدود المسلمين. وإذا أسلم الكافر سقط عنه حق ا . ويقبل قربهم من المسلمين. ويدخل فى الخطاب المسلمين والمؤمنين. فالفرق بينهم فى النفس وليس فى الفعل. ويدخل فى ذلك أهل الكتاب[4]. وجنون الكافر قبل البليغ يرفع عنه القلم. وماله حرام مثل مال المسلمين. وتستثنى صورهم إلا إذا كانت من ممتلكاته.

ويتداخل العموم والخصوص والأمر والنهى فى دخول الكافر فى

ص١٩١–١٩٢، المحصول جـ٢/٦١٠–٦١١، الإحكام للآمدى جـ٢/٧٤–٧٥، منتهى الوصول ص٨٥، العقد المنظوم ص٧٤٦–٧٤٧، البحر المحيط جـ١/٣٠٩، جـ٢/٣٣١/٣٣٦–٣٣٨، إرشاد الفحول ص١٢٨، التحرير جـ١/٣٥٣–٣٥٤.

(١) أن الأمر يتناول الذكر والأنثى والحر والعبد، التقريب والإرشاد جـ٢/١٧٣–١٧٤، إحكام الفصول جـ١/٢٢٩–٢٣٠، التبصرة ص٧٥–٧٦، التمهيد جـ١/٢٨١–٢٩٠، المسودة ص٣٤.

(٢) فى الخطاب الوارد يخص به الأمراء دون العبيد أم يدخل فيه العبيد معهم، الإحكام لابن حزم جـ٣/٣٢٩–٣٣٠.

(٣) إن الأمر يتناول الذكر والأنثى والحر والعبد والمؤمن والكافر، التقريب والإرشاد جـ٢/١٧٥، القول فى أن الكافر مخاطب بالعبادات أم لا؟، السابق ص١٨٤–١٩٧، إحكام الفصول جـ١/٢٣٠–٢٣١، لزوم الشريعة الإسلامية لكل مؤمن وكافر فى الأرض ووقت لزوم الشرائع للإنسان، الإحكام لابن حزم جـ٥/٦٧٨–٦٨٩، النبذ ص٤٠،التبصرة ص٨٠–٨٤، اللمع ص٢١، إن الكفار هل يخاطبون بفروع الشرائع، كتاب التلخيص جـ١/٣٨١–٤٠١،البرهان جـ١/٣٥٨، الورقات ص١٠، قواطع الأدلة ص١٧٠–١٨٢، الإشارات ص٥٥، فى بيان موجب الأمر فى حق الكفار، أصول السرخسى جـ١/٧٣–٧٨، التمهيد جـ١/٢٩٨–٣١٥، الواضح جـ٣/١٣٢–١٥٠، بذل النظر ص١٩٢–٢٠٠، المسودة ص٤٦–٤٩، منتهى الوصول ص٨٥–٨٦، المنار ص٩١–٩٣، جمع الجوامع جـ١/٣٥٢، منهاج الوصول ص١٠، البحر المحيط جـ١/٣٢٠–٣٣١–٣٣٧، المختصر لابن اللحام ص١٣٦–١٣٧، إرشاد الفحول ص١٢٨.

(٤) جمع الجوامع جـ١/٣٥٥.

الخطاب فى الشرعيات فى العام والأمر. وشرط التكليف الإيمـان. وتكليـف غير المكلف تكليف بما لا يطاق، ويدخل جميع الناس فى صيغة ﴿يـا أيهـا الناس﴾[١]. فلا يجوز تكليف الكفـار ولا مخـاطبتهم بـالأمر أو النهـى ولا إدخالهم تحت العموم[٢].

أما تكليف الجن فخارج عن علم أصول الفقه وأدخل فى علـم أصـول الدين[٣]. لأن التكليف فى الدنيا للمكلفين. ولا يدخل "جبريل" عليـه السـلام تحت خطاب التكليف[٤]. فالتكليف للبشر، بالإضافة إلى أنه أدخل فـى علـم أصول الدين وخارج عن علم أصول الفقه.

٤- منـاط الخصـوص.

أ- ألفاظ الخصوص. الخصوص إفراد بعض الجملة بالذكر أو إخـراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه والتخصيص فيه أبين[5]. والخاص هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد. وأحيانا يسمى المنفرد.

قد يعنى الخصوص كل شىء خاص بنقل الأسماء عن مسـمياتها مـن الفور إلى التراخى، ومن الظاهر إلى المؤول، ومن العموم إلى الخصـوص، ومن المحكم إلى المتشابه، ومن المطلق إلى المقيـد، ومـن المجمـل إلـى المبين[٦].

---

(١) دخول الكافر فى الخطاب فى الشرعيات، المعتمد جـ١/٢٩٤–٣٠٠، المستصفى جـ٢/٧٨–٧٩.

(٢) المنخـول ص٣١–٣٢، الوصـول إلى الأصـول جــ١/٩١–٩٦، إيضـاح المحصـول ص٧٧–٨٣، منتهـى الوصـول ص٣٠–٣١.

(٣) البحر المحيط جـ١/٣٠٩.

(٤) السابق جـ٢/٣٤٧–٣٤٨.

(٥) كتاب الحدود ص٤٤.

(٦) فى الوجوه التى تنقل فيها الأسماء عن مسمياتها، فيخرج بذلك الأمر عن وجوبه إلى سائر وجوهه، وعن الفور إلى التراخى، وعن الظاهر إلى التأويل، وعن العموم لكل ما يقتضيه إلى تخصيص بعضه، وذكر الدلائل التى تدل على أن الأسماء قد انتقلت عن مسمياتها إلى ما ذكرناه، الإحكام لابن حزم جـ٣/٣٦٨–٣٧٣، ما يجوز التخصيص بـه وما لا يجوز، الفقيه والمتفقه ص١١١–١١٢، التبصرة ص١٩٥، اللمع ص٣٠–٣١، كشف الأسرار جـ١/٤٧–٤٩، ميزان الأصول ص٢٩٧–٣٠١، بذل النظر ص٢٠١–٢٠٣، المحصول جــ٢/٥٢٧، فيمـا يجـوز تخصيصـه ومـا لا يجوز جـ٢/٥٢٩–٥٣١، الإحكام للآمدى جـ٢/٧٩–٨٠، المنتخـب جــ١/٥٦–٥٧، ألفيـة الوصـول ص٣٩–٤١،

ويجوز التخصيص إلى أن يبقى من العام واحد، وفى هذه الحالة يكون العموم الاستثناء. فـالعموم مؤقـت والتخصـيص نهـائى. العمـوم نظـر والتخصيص عمل[1].

واسم العلم يدل على الخصوص[2]. وباقى ألفاظ الخصوص هى الألفاظ التى لا يجوز العموم فيها. ويكون التخصيص بالبدل إثباتا للفعل المتحـرك، وبالحال تأكيدا على الفعل الحى وليس الفعل الآلـى، وبـالظرفين، والجـار والمجرور من خلال تذوق اللغة[3].

وهناك مظان خطاب لا يجوز العموم فيهـا مثـل معنـى الخطـاب. فالتخصيص فى اللفظ وليس فى المعنى. لذلك يخرج فحوى الخطاب، ولحـن الخطاب، ودليل الخطاب وكل نواحى المفهوم"[4]. المفهوم لا عموم لـه لأن العموم فى الألفاظ[5]. ويتراوح بين عام لا أعم منه، وخاص لا أخص فيـه. وفرق بين المطلق والعام. المطلق هو الأمر العام فى ذاته فى حين أن العـام هو صيغة للفعل[6]. عموم العام شمولى، وعموم المطلق كلى، عموم الشمول كلى وعموم البدل لا يمنع من وقوع الشركة.

والتنصيص لا يدل على التخصيص سواء كان مقرونا بالعـدد أو لـم

المنار ص٢١–٣٢، تقريب الوصول ص٦٠–٦١، جمع الجوامع ص٣٥٨–٣٦٣ ص٣٥٨–٣٦٣، منهـاج الوصـول ص٢٧، البحر المحيط جـ٢/٣٩٢–٣٩٣، الوصول إلى قواعد الأصـول ص١٢٨–١٣٠، فـى الخـاص والتخصـيص والخصوص، إرشاد الفحول ص١٤١–١٤٢.

(١) فى حد التخصيص وتمييزه من النسخ والاستثناء وقبـول اللفـظ العـام، العقـد المنظـوم ص٤٨٣–٤٩٩، فـى جـواز التخصيص ومسائله ص٥٢١–٥٥٩، إرشاد الفحول ص١٤٤–١٤٥.

(٢) كشف الأسرار جـ٢/٤٦٥–٤٧١.

(٣) البحر المحيط جـ٢/٤٨٦.

(٤) فيما يمتنع دعوى الخصوص فيه من ألفاظ العموم عند مثبتين، وما يصح ذلك فيه، التقريب والإرشاد جـ٣/١١٢–١١٥. ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز، المعتمد ص٢٥٢–٢٥٣، اللمـع ص٣١، ميـزان الأصـول ص٣٠١–٣٠٢، المحصول جـ٢/٥٢٣–٥٢٦.

(٥) "وذلك مثل ﴿ولا تقل لهما أف﴾"، "فى سائمة الغنم زكـاة"، المستصـفى جـ٢/٧٠، التبصـرة ص١١٨، الإحكـام للآمدى جـ٢/٦٧–٦٨، منتهى الوصول ص٨٢، المختصر لابن اللحام ص١٣٣–١٣٤.

(٦) المحصول جـ٢/٤٦٥–٤٦٦، فى الفرق بين العام والمطلق، العقد المنظوم ص٨٣–١١١، إرشاد الفحول ص١١٤–١١٥.

يكن[1].

وألفاظ النفى لا عموم فيها[2]. والفعل المثبت وهو الفعل الواقع لا يكون عاما فى أقسامه وجهاته[3]. ولا عموم للمتقضى على لفظ المفعول[4]. وليس من مقتضيات العموم الاقتران والعطف إذ يجوز العطف على مختلفين[5]. والاسم المشترك بين مسمين لا عموم فيه لأن الاشتراك غير الجمع[6]. وينتهى التخصيص إلى الغاية بألفاظ "حتى" وحروف "كى" و"ل"[7]. و"إنما" للحصر[8].

والخطاب الشفاهى لا عموم فيه لأنه قصد متبادل مباشر بين متكلم وسامع على عكس ﴿يا أيها الناس﴾ التى تعنى البشر جميعا[9]. وهو ليس خطابا لمن عقب المخاطبين[10].

ب- واقع الخصوص. والفعل المتعدى إلى أكثر من مفعول ليس صيغة للعموم لأنه يتعلق بالمحتوى والمضمون[11]. والفعل لا ينطبق إلا على وجه

(١) الوصول إلى الأصول ص٢٤٠-٢٤١.

(٢) كتاب التلخيص جـ٢/٤٩، الواضح جـ٤/٨١-٨٦، جمع الجوامع جـ١/٣١٥-٣٤٨.

(٣) منتهى الوصول ص٨٢، جمع الجوامع جـ١/٣٤٩، المختصر لابن اللحام ص١٣٢-١٣٣.

(٤) الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٣٨-٢٣٩.

(٥) المستصفى جـ٢/٧٠-٧١. المعطوف، هل يجب أن يضمر فيه جميع ما يمكن إضماره فيراعى المعطوف عليه أم لا؟ وهل إذا وجب ذلك وكان المضمر فى المعطوف عليه مخصوصا وجب أن يكون المعطوف عليه مخصوصا أم لا؟، المعتمد جـ١/٣٠٨-٣١١، التمهيد جـ٢/١٧٢-١٧٥، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٧٧-٢٨٠، المحصول جـ٢/٥١٣، الإحكام للآمدى جـ٢/٦٨-٦٩، المسودة ص١٤٠، جمع الجوامع جـ١/٣٩١، منهاج الوصول ص٢٩، المختصر لابن اللحام ص١٣٤، إرشاد الفحول ص١٣٨-١٣٩.

(٦) المستصفى جـ٢/٧١-٧٢.

(٧) بذل النظر ص٢٠٣-٢٠٥.

(٨) الوصول إلى قواعد الأصول ص٣٢٣-٣٢٤.

(٩) المستصفى جـ٢/٨١-٨٦، مثل ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾، ﴿يا أولى الألباب﴾، ﴿يا أولى الأبصار﴾، "بعثت إلى الناس كافة"، "بعثت إلى الأحمر والأسود"، "حكمى على الواحد حكمى على الجماعة"، المستصفى جـ٢/٨٤، الإحكام للآمدى جـ٢/٧٦-٧٧، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٢٢-٢٢٣.

(١٠) التحرير جـ١/٣٥٦، إرشاد الفحول ص١٢٨-١٢٩.

(١١) المستصفى جـ٢/٦٢-٦٣، اللمع ص٣٢، الإحكام للآمدى جـ٢/٦٤-٦٥، منتهى الوصول ص٨١، المختصر لابن

واحد منه إن تعدى إلى وجهات عدة[١]. والفعل ذاته لا عموم له لأنه يتعلـق بأداء معين، فى مكان وزمان معينين، وعلى وجه معين[٢]. وهى الألفاظ التى علق فيها التحليل والتحريم على الأعيان. لذلك كان فعل النبى لا عموم لـه، وكذلك أحواله وتقاريره[٣].

والخطاب الخاص له أيضا لا عموم له إلا على سبيل القـدوة والمثـل وكذلك الأحوال. وقول الراوى من أفعال الرسول لا يقتضى بالعموم[٤]. وما رواه الصحابى عن نهى النبى لا عموم له لأنه رواية غير مباشرة، أقل يقينا فى ألفاظ الرواية من "سمعت". فقد تخطئ الرواية السياق. والرواية أقرب إلى السند منها إلى المتن. وكذلك رواية الصحابى قضى النبى بكذا مثل نهى عن كذا لا عموم فيه[٥]. ودعوى العموم من فعل التوهم. فأقضية الرسـول فـى حالات خاصة لا يجوز تعميمها. أما لو تكررت العلة يتكرر الحكم. ويختص العام بسببه وإن زاد المتكلم على قدر الجواب لا يختص بالسـبب[٦]. ويقـع التخصيص بالعلة ثم بعد ذلك تعم العلة طالما عم الحكم[٧].

ولا عموم فى واقعة لشخص معين قضى فيه بحكـم معـين وأصـبح صاحب الواقعة مختصا بعلته[٨]. ومن ثم لا يمكن القياس عليه. وهو العمـوم

اللحام ص١٣٢، مذاهب العلماء فى عموم الفعل المثبت إذا كان له جهات، صيغ الفعل المثبت الذى له أكثر من احتمال، البحر المحيط جـ٢/٣٢٢-٣٣١.

(١) الإحكام للآمدى جـ٢/٦٥-٦٦، المختصر لابن اللحام ص١٣٢-١٣٣.

(٢) المستصفى جـ٢/٦٣-٦٤، التبصرة ص٢٠١-٢٠٢، اللمع ص٢٩.

(٣) مثل ﴿يا أيها النبى...﴾، ﴿يا أيها الرسول﴾، المستصفى جـ٢/٦٤-٦٦، كتاب التلخيص جـ٢/١٣٩-١٤١، قواطع الأدلة ص٣٦٩-٣٤٠، الوصول إلى الأصول جـ١/٣٢٢-٣٣٠، الإحكام للآمدى جـ٢/٦٩-٧٠، منتهى الوصول ص٨٣-٨٤، جمع الجوامع جـ١/٣٥١/٣٦٣-٣٦٤، المختصر لابن اللحام ص١٣٤-١٣٥/١٣٨.

(٤) المحصول جـ٢/٥٢٢-٥٢٣، العقد المنظوم ص٧٣٣-٧٣٥.

(٥) المستصفى جـ٢/٦٦-٦٨،كتاب التلخيص جـ٢/٥٠-٥٣، المحصول جـ٢/٥١٦-٥٢٦، الإحكام للآمدى جـ٢/٦٦-٦٧، منتهى الوصول ص٨٣، المختصر لابن اللحام ص١٣٣.

(٦) الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٤٥.

(٧) السابق ص٢٧٥.

(٨) مثل الحكم فى شهداء أحد بدفنهم كما هم، المستصفى جـ٢/٦٨-٧٠، فى القياس على الخصوص، الإشارة

فى حكايات الأحوال. فإذا تركت التفصيلات مع وضع الاحتمال جاز العموم. ولا عموم لحكاية الحال إذ الداخل فى الوجود هو الواحد من الأحوال.

جـ - التخصيص والنسخ. ويتشابه التخصيص والنسخ لاشـتراكهما فـى اختصاص الحكم بنقض ما يتناوله اللفظ. ومع ذلك يفترق التخصـيص عـن النسخ. التخصيص للأعيان والنسخ للأزمان. وقد يكون التخصيص للأعيـان والأزمان فى حين أن النسخ لا يكون إلا للأزمان. التخصـيص يـرد علـى الأفراد، والنسخ على الأفعال. التخصيص لا يكون إلا لبضع الأفراد، والنسخ لكل الأفراد. التخصيص تقليل. والنسخ تبديل. النسخ تخصيص الحكم بـزمن معين بطريق خاص بخلاف التخصيص. التخصيص يدخل فى كل شـخص والنسخ فى شخص أو أكثر. فى التخصيص يبقى التخصيص حقيقة أو مجازا فى حين أن المنسوخ لا يبقى. يبقى التخصيص على دلالة اللفظ على ما بقى تحته، والنسخ يبطل الدلالة. لا تخصص شريعة بشريعة فى حين أن النسـخ يبطل الشريعة السابقة. ولا يجوز تأخير التخصيص فى حين أنه يجوز تأخير الناسخ. التخصيص بيان للمراد والنسخ رفع للحكم. والنسخ يتطرق لكل حكم سواء كان ثابتا لشخص أو أشخاص، والتخصيص لا يدخل إلا فـى مـأمور واحد. التخصيص بيان لمراد العموم، والنسخ بيان ما لـم يـرد بالمنسـوخ. التخصيص قد يكون مقترنا بالعام ومقدما عليه أو متأخرا عنـه، ولا يتقـدم الناسخ على المنسوخ ولا يكون مقترنا به.

التخصيص قد يكون بأدلة العقل والقرائن والسمع والإجماع فى حين أن النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب. يجوز أن يكون التخصيص بالإجماع وليس النسخ. ويكون التخصيص فى الإضمار والنسخ فى الأحكام. التخصيص على الفور والنسخ على التراخى تخصيص المقطوع بالظنون واقع ولا يجوز ذلك فى النسخ. لا يدخل التخصيص إلا فى العام فى حين يدخل النسخ فى العـام والخاص. التخصيص لا يلغى الأمر فى حين أن النسخ يبطله. التخصـيص

ص٢٧٨ ، كتاب التلخيص جـ٢/٥٣-٥٥/١٣٨-١٣٩ ، قواطع الأدلة ص٣٦٧-٣٦٨، المحصول جـ٢/٥١١-٥١٢، الإحكام للآمدى جـ٢/٧٠-٧١، الوصول إلى قواعد الأصول ص٣١٩.

هو أن المراد بالعموم ما عداه والنسخ يحقق إلى كل مـا يتناولـه اللفـظ[1]. التخصيص يبين أن المراد بالخطاب ما عداه والنسخ يبين المراد فى الحـال. وتعليق الحكم قد يكون تخصيصا أو نسخا[2].

٥- أدلـة تخصيـص العمـوم.

أ- وسائل المعرفة. ويخصص العموم بنـوعين مـن الأدلـة، الأدلـة المنفصلة والأدلة المتصلة[3]. والمنفصل ضربان عقلى وسـمعى. والسـمعى دلالة وإمارة. والدلالة الكتاب والسنة، والإمارة خبر واحد وقياس. فالعـام لا يفيد خاصا إلا بدليل. والمتصل شرط وصفة وغاية واستثناء. والتخصـيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص كما بل كيفا. ولا تتقدم العلامة علـى مـا هى عليه علامة[4].

ومنطق التخصيص فى تراتب الأدلة هو تخصيص المقطوع بالمقطوع، والمظنون بالمظنون، وليس المقطوع بالمظنون أو المظنون بالمقطوع[5].

ويجوز تخصيص العموم بدليل العقل ودليل السمع أو غيرهما من الأدلة المنفصلة[6]. فكل عموميات الشرع مخصصة به بشروط فى الأصل والمحل

---

(١) البحر المحيط جـ٢/٣٩٤-٣٩٩.

(٢) إرشاد الفحول ص١٤٢-١٤٣.

(٣) جمل الأدلة المنفصلة المخصصة للعام عما يوجب العلم وما لا يوجبه، التقريب والإرشاد جـ٣/١٧٢. فيما يعلم بـه تخصيص العام، المعتمد ص٢٥٧. تخصيص العموم بالأدلة المنفصلة، السابق ص٢٧٢-٢٧٤، فيما يخص بـه العموم، الإشارة ص٢٣٩-٢٤٣، إحكام الفصول جـ١/٢٦٧-٢٧٩، اللمع ص٢١-٣٨، كتاب التلخيص جـ٢/٩٩-١٤٤، البرهان جـ١/٤٢٦-٤٣٠، قواطع الأدلة ص٢٩٧-٣٠٠/٣٤٣-٣٤٥، التمهيد جـ٢/٧١-٧٢، الوصول إلى الأصول جـ١/٣٣٢-٣٣٣، بذل النظر ص٢٠٧-٢٠٩، المحصول جـ٢/٥٣٩/٥٧٠، روضة الناظر جـ٢/٥٩-٧٧، الإحكام للآمدى جـ٢/٨٢-٩٥، المسودة ص١٣٠، ألفية الوصول ص٤١-٤٦، منتهى الوصول ص٨٨-٩١/٩٤-٩٥، العقد المنظوم ص٥٥٩-٥٧٣، مفتاح الوصول ص٧٢-٧٤، جمع الجوامع جـ١/٣٦٤-٣٧٨، الموافقات جـ٣/٢٨٧-٢٨٩، المختصر لابن اللحام ص١٤٩، التحرير جـ١/٣٧٤-٣٧٥، البحر المحيط جـ٢/٤٢٠، السابق جـ٢/٤٩٠-٥٤١.

(٤) منهاج الوصول ص٢٢، التحرير جـ٤/٧٥-٧٦.

(٥) البحر المحيط جـ٢/٤٩٤-٥١٠.

(٦) المستصفى جـ٢/٩٨-١٣٦. كتاب التلخيص جـ٢/١٠٠-١٠٤، التمهيد جـ٢/١٠١-١٠٥، ميزان الأصول

والسبب. وقلما يوجد عام لا يخصص[1]. وهنـاك فـرق بـين التخصـيص بالقرائن والتخصيص بالسبب من الأدلة المتصلة. التخصيص بالسبب غيـر مختار. فى حين أن التخصيص بالقرائن مثل السياق بتبين المجملات، وتعيين المحتملات[2].

وهناك مخصصات للعموم تتعلق بوسائل المعرفة، مثل الحس والعقـل، ودليل الحس وهو دليل البداهة والمشاهدة مثل تدمير كل شـىء. وبـالحس يخصص ماعدا السموات والأرض[3]. ودليل العقل وهو دليل البداهة العقلية. فمـن حكـم الحـج يخـرج الصبى والمجنون. والعقل سابق على السمع وتال له فى آن واحد، سابق فى الفطـرة وتال فى التأويل[4].

ب- إرادة المتكلم. وقد يخصص المتكلم الخطاب وعادة المخـاطبين[5].

ص٣١٨-٣٣٧، "بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص"، الرسالة ص٥٣-٥٥، "بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص"، السابق ص٥٦-٥٨، "بيان ما نزل من الكتـاب عـام الظاهر يراد به كله الخصوص"، السابق ص٥٨-٦٢، "ما نزل عاما دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص، السابق ص٦٤-٧٩، "الفرض المنصوص الذى دلت السنة على أنه إنمـا أرد الخـاص" ص١٦٧-١٧٥، تخصـيص العالم بدليل العقل، التقريب والإرشاد جـ٣/١٧٣-١٧٦، المختصـر لابـن اللحـام ص١٥٠-١٥١، البحـر المحـيط جـ٢/٤٩٠-٤٩٤.

(١) المستصفى جـ٢/٩٨-٩٩. "القول فى اللفظ المخرج إذا أريد به الخصوص"، الفصول فى الأصول جـ١/١٣٥-١٤١، ما يخص به العموم، المقدمة فى الأصول ص٩٤-٩٥، جواز تخصـيص العـام، لـو ثبـت، بضـروب مـن الأدلـة، التقريب والإرشاد جـ٣/٦٣-٦٥. فيما يصير به العام خاصا، المعتمد ص٢٥٦-٢٥٧، البرهـان جــ١/٤٢٦-٤٢٩، بذل النظر ص٢٢٣-٢٢٤، المخصصات المنفصلة، العقد المنظوم ص٦٦٧-٧١٠.

(٢) البحر المحيط جـ٢/٥١١-٥١٦.

(٣) المستصفى جـ٢/٩٩، المحصول جـ٢/٥٧٠-٥٧٣، روضة الناظر جـ٢/٦٠، إرشاد الفحول ص١٥٧.

(٤) المستصـفى جــ٢/٩٩-١٠١، إحكـام الفصـول جــ١/٢٦٧-٢٦٨، "فـى الوجـوه التـى يقـع فيهـا التخصـيص جـ١/١٤٢-١٥٢، كتاب التلخيص جـ٢/١٤١-١٤٢، الواضح جـ٣/٣٧٣-٣٧٧، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٥٧-٢٥٩، إيضـاح المحصـول ص٣٠١، روضـة النـاظر جــ٢/٦١، الإحكـام للآمـدى جــ٢/٩٨-١٠٠، المسـودة ص١١٨-١١٩، إرشاد الفحول ص١٥٥-١٥٧.

(٥) منع تخصيص العام بدليل الخطاب، التقريـب والإرشـاد جــ٣/٢٥٦-٢٥٨، التمهيـد جــ٢/١١٨. معنـى وصـفنا للكلام بأنه خاص وخصوص وبأنه مخصوص، ووصف المتكلم بأنه مخصص للخطاب، والفصـل بـين التخصـيص

وهو التخصيص بدليل الخطاب أو المفهوم. وإرادة المتكلم تجمع بين الـدليل المنفصل والمتصل. المنفصل مثل دليل العقل ودليل السمع، والمتصل مثـل المفهوم والفحوى والسياق.

يتم التخصيص بالنية والقصد وإرادة المتكلم(١). ولا تصح نية تخصـيص الصيغة بخلاف نية تخصيص الجنس. فالصفة خاصة، والجنس عام. وتخصيص إرادة المتكلم اللفظ العام ببعض المسميات(٢). وعادة المخاطبين حتى لو تغيـرت من وقت إلى وقت ومن بيئة إلى بيئة تخصص لأن المعنى العرفى أحد معانى اللفظ مع الاشتقاقى والاصطلاحى. واللغة تتطور بتطور الزمان(٣).

والتخصيص بالمفهوم بالفحوى مثل تحـريم ضـرب الأب تخصيصـا للتأفف مع أن هذا التخصيص يدخل فى فحوى الخطاب. وهـذا التخصـيص يخرج عن كونه للفظ وليس للفحوى. وهـو تخصـيص بـالمفهوم "مفهـوم الموافقة" و"مفهوم المخالفة". ويضم الفحوى القصد ورجـوع الضـمير إلـى المتقدم(٤).

ولا يعنى التخصيص بالمتصل أو بالمنفصل كالاستثناء والصفة والغاية إخراج شىء من عموم اللفظ بل هو بيان لقصد المتكلم والتخصيص بالشرط. وهو فى اللغة العلامة. ويكون بالظرف والجار والمجرور. ويكون بالصـفة

والنسخ، المعتمد ص٢٥١–٢٥٢، إحكام الفصول جـ١/٢٧٥، كتاب التلخيص جـ٢/١٤٢–١٤٤، الواضح جـ٣/٣٩٧، الوصول إلى الأصول جـ١/٣٣٠–٣٣٢، المحصول جـ٢/٥٩٢، الإحكام للآمدى جـ٢/١٠٧، منتهى الوصول ص٩٦–٩٧، إرشاد الفحول ص١٦٠–١٦١.

(١) فى الفرق بين المخصص والمؤكد والمقيد الأجنبى، والفرق بين النية المخصصة والنية المؤكدة، العقد المنظوم ص٥٠٠–٥١٨، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٤٠–٢٤١، ميزان الأصول ص٣٠٨–٣١٢، منهاج الوصول ص٢٨–٣١، إرشاد الفحول.

(٢) الوصول إلى الأصول جـ١/٣٣٣–٣٣٤، العقد المنظوم ص٧٤٤–٧٤٥.

(٣) المستصفى جـ٢/١١١–١١٢.

(٤) السابق جـ٢/١٠٥، مفتاح الوصول ٧٣–٧٤، جمع الجوامع جـ١/٣٨٨. "فى دليل الخطاب وحكم المخصوص بالذكر"، الفصول فى الأصول جـ١/٢٨٩–٣٢٣. فى إحالة تخصص ما ثبت الحكم فيه بلحن القول وفحواه، التقريب والإرشاد جـ٣/٨٥–٨٧، المسودة ص١٢٧، منتهى الوصول ص٩٨، منهاج الوصول ص٢٨، المختصر لابن اللحام ص١٥١/١٥٣–١٥٤. وجوب تخصيص العام بفحوى الخطاب، السابق ص٢٥١–٢٥٥.

وبالغاية وبالبدل وبالحال وبالتمييز[١]. ولا يتخصص العام بذكر بعضه بل ببنائه على الخاص[٢].

ويخصص العموم بالعادات والأعراف لأن النص للتطبيق وليس لذاته. ويقتضى التطبيق إحلال النص فى الزمان والمكان[٣]. لذلك كان التخصيص بقضايا الأعيان جائز[٤]. والأعيان مثل الاستصحاب. ويمكن التخصيص بالمصالح العامة نظرا لاتفاق الشرع مع المصلحة، والنص والواقع[٥]. وإذا تعارض الشرع مع المصلحة. رجحت المصلحة وإذا تعارض الشرع مع البداهات الإنسانية مثل حرمة الأعراض والدماء والأموال رجحت على الشرع.

جـ - الأدلة الأربعة. وهى الكتاب والسنة والإجماع والقياس. القرآن يخصص القرآن. والسنة المتواترة السنة المتواترة[٦]. إذا يشملهما العموم.

---

(١) منهاج الوصول ص٢٩–٣٠، إرشاد الفحول ص١٥٢–١٥٥.

(٢) المحصول جـ٢/٦٠٧–٦٠٨، الإحكام للآمدى جـ٢/١٠٨–١٠٩، منتهى الوصول ص٩٨، العقد المنظوم ص٧٣٥–٧٣٧، إرشاد الفحول ص٢٦٣–٢٦٤.

(٣) تخصيص العموم بالعادات،المعتمد جـ١/٣٠١، اللمع ص٣٧، البرهان جـ١/٤٤٥–٤٤٨، التمهيد جـ٢/١٥٨–١٦٠، الواضح جـ٣/٤٠٦، الوصول إلى الأصول جـ١/٣٠٦–٣٠٨، إيضاح المحصول ص٣٣١–٣٣٢، بذل النظر ص٢٤٥–٢٤٦، المحصول جـ٢/٦٠٩، المسودة ص١٢٣–١٢٥، العقد المنظوم ص٧٣٧–٧٤٤، جمع الجوامع جـ١/٣٩٤، المختصر لابن اللحام ص١٥٣، التحرير جـ٢/٢٠–٢٢، البحر المحيط جـ٢/٥٢١–٥٢٧.

(٤) البحر المحيط جـ٢/٥٢١–٥٢٧.

(٥) فصل فى الكلام فى العموم. وإذا ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا كذا نظرنا فإن كان عرضنا منتهكا أو دما مسفوحا أو مالا مأخوذا علمنا أن ذلك واجب لأنه عليه السلام حرم الدماء والأموال والأعراض جملة"، الإحكام لابن حزم جـ٣/٣٨٤.

(٦) المقدمة فى الأصول ص٩٦–٩٧. تخصص العام من الكتاب والسنة بنص الكتاب والسنة وفعل الرسول الواقع موقع السنة، التقريب والإرشاد جـ٣/١٧٧–١٨٠. تخصيص الكتاب والسنة بالكتاب والسنة، المعتمد جـ١/٢٧٤–٢٧٦. فى بناء العام على الخاص ص٢٧٦–٢٨٢، الإشارات ص٦٣، فيما خص بالكتاب، الإشارة ص٢٤٣–٢٤٥، التبصرة ص١٣٦، اللمع ص٣٢–٣٣، الورقات ص١٢–١٣، قواطع الأدلة ص٣٠٥–٣١٤، المحصول جـ٢/٥٧٣–٥٧٦، الإحكام للآمدى جـ٢/١٠٠–١٠١، منتهى الوصول ص٩٥–٩٦، مفتاح الوصول ص٧٢، جمع الجوامع جـ١/٣٨٤–٣٨٧، منهاج الوصول ص٢٩، التحرير جـ٣/١٢–١٨، التحرير جـ٣/١٣٢، البحر المحيط جـ٢/٤٩٤–٤٩٧، إرشاد الفحول ص١٥٧، الجواهر الثمينة ص١٦٥–١٧٥.

والسنة تخصص عموم القرآن والقرآن يخصص عموم السنة[1].

والعموم فى القرآن مخصص على الأكثر. ولا يوجد عام لم يخصص إلا فى أربعة مواضع[2]. فالنص الخاص يخصص العام[3]. وقد يخصص أول الآية آخرها، وآخرها أولها، وهو السياق[4]. ولا يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة[5]. فالظن لا يخصص اليقين.

ولا يجوز التخصيص بقضايا الأعيان وفعل الرسول[6]. وفعل الرسول مثل النهى عن الوصول، والنهى عن استقبال القبلة حين قضاء الحاجة، والنهى عن كشف العورة[7]. وإذا تعارض القول والفعل فالقول أولى[8]. وتقرير الرسول وسكوته على وقت أو حال قد يكون مخصصا[9].

---

(١) المقدمة فى الأصول ص٩٨-٩٩، ما خص من الكتاب بالسنة، الإشارة ص٢٤٦-٢٤٨، عند مالك فى السنة إذا كان اللفظ فيها عاما تخص بمثل بما يخص به الكتاب، بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وبقول الصحابى، الإشارة ص٢٥٠، إحكام الفصول جـ١/٢٧٠-٢٧١، التمهيد جـ٢/١١٣-١١٦،الواضح جـ٣/٣٩١-٣٩٣، بذل النظر ص٢٢٤-٢٢٩، الإحكام للآمدى جـ٢/١٠١-١٠٢، المسودة ص١٢٢-١٢٣.

(٢) هى: ١- ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾، ٢- ﴿كل من عليها فان﴾، ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾، ٣- ﴿والله بكل شىء عليم﴾، ٤- ﴿وأنه على كل شىء قدير﴾، ﴿وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها﴾، البحر المحيط جـ٢/٣٩٩.

(٣) روضة الناظر جـ٢/٦٣-٧٧، منتهى الوصول ص٩٨.

(٤) اللمع ص٣٨، إرشاد الفحول ص١٦٢.

(٥) البحر المحيط جـ٢/٥٠١-٥٠٩.

(٦) المسودة ص١١٨/١٢٥، العقد المنظوم ص٧٤٥-٧٤٦، جمع الجوامع جـ١/٣٨٨-٣٩١، المختصر لابن اللحام ص١٥٢، البحر المحيط جـ٢/٥١٧-٥٢٠، إرشاد الفحول ص١٦٢، الإحكام للآمدى جـ٢/١٠٥-١٠٦، منتهى الوصول ص٩٧.

(٧) مثل "صلوا كما رأيتمونى أصلى"، "خذوا عنى مناسككم"، المستصفى جـ٢/١٠٦-١٠٩، فى إحالة تخصيص الفعل والحكم والقضاء والجواب الواقع من الرسول، التقريب والإرشاد جـ٣/٨٨-٩٤، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٦٤-٢٦٦.

(٨) المسودة ص١٢٦.

(٩) المستصفى جـ٢/١٠٩-١١١. المقدمة فى الأصول ص١٠٥-١٠٦، تفصيل دعوى الخصوص والعموم وأجوبته وما لا يمتنع ذلك فيه من أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم وأحكامه، التقريب والإرشاد جـ٣/٩٥-١٠٠، تخصيص العام بفعل الرسول عليه السلام جـ٣/٢٤٢-٢٥٠، الإشارات ص٦٣، الإشارة ص٣٦٤-٣٦٥، إحكام الفصول جـ١/٢٧٣-٢٧٤، اللمع ص٣٦، التمهيد جـ٢/١١٢-١١٣/١١٦-١١٧، الواضح جـ٣/٣٩٤-٣٩٥، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٩٦، المحصول جـ٢/٥٧٧-٥٧٨، الإحكام للآمدى جـ٢/١٠٦.

ولا يتخصص عموم القرآن بخبر الواحد[1]. فخبر الواحد ليس ناسخا ولا مبينا ولا مخصصا. والقطعى لا يخصصه الظنى. وتخصيص العموم وتقييد المطلق الذى يتم بخبر الآحاد والأمور المظنونة لا يطعن فى عموم المعنى.

وإذا دخل التخصيص القاطع على العموم فلا يتحول العموم إلى مجاز بل يظل فحواه قائما فى حالات أخرى.

والتوقف أضمن نظريا ولكن الواقع يفرض نفسه. والتوقف النظرى لأن العموم مقطوع الأصل مظنون الشمول، والخبر مظنون الأصل مقطوع به فى اللفظ والمعنى دون ترجيح. كل ذلك ظن نظرى يتجاوزه الواقع العملى الذى يحتم أحد الموقفين. لم يبق إذن إلا الإبقاء على العموم كنموذج إرشادى نظرى عام بالرغم مما قد يحدث فى التطبيق من مواقف خاصة[2].

ومذهب الصحابى ليس مخصصا لأنه اجتهاد واحد ضمن اجتهادات عدة. والظن عند القدماء لا يخصص القطعى. وقول الصحابى نفسه ليس مصدرا من مصادر التشريع[3].

وإذا كان لا يجوز التخصيص بخبر الواحد أو بمذهب الصحابى فالأولى عدم تخصيص مذهب الراوى أو قوله[4]. فلا يخصص بمذهب الراوى ولا

---

(١) المستصفى جـ٢/١١٤-١٢٢، قواطع الأدلة ص٣٠١-٣٠٤، المنخول ص١٧٤-١٧٥، الموافقات جـ٣/٢٦٠-٢٦٥.

(٢) أمثله: "لا وصية لوارث"، "حتى تتذوق عسيلتها". "تخصيص العموم بخبر الواحد"، الفصول فى الأصول جـ١/١٥٥-٢٠٧. تخصيص العام بأخبار الآحاد وذكر الخلاف فى ذلك وما تختاره منه، التقريب والإرشاد جـ٣/١٨٣-١٩٣، الإشارات ص٦٣، الإشارة ص٣٦٤، إحكام الفصول جـ١/٢٦٨-٢٧٠، التبصرة ص١٣٢-١٣٥، اللمع ص٣٦، كتاب التلخيص جـ٢/١٠٦-١٠٧، كشف الأسرار جـ٣/٢٠-٢٩، التمهيد جـ٢/١٠٥-١١٢، الواضح جـ٣/٣٧٨-٣٨٦، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٦٠-٢٦٤، إيضاح المحصول ص٣١٦-٣٢١، المحصول جـ٢/٥٧٨-٥٨٥، المسودة ص١١٩-١٢٠، مفتاح الوصول ص٧٣، التحرير جـ٣/١٢-١٩.

(٣) المستصفى جـ٢/١١٢-١١٤. المقدمة فى الأصول ص١٠٤. تخصيص العام بقول الصحابى جـ٣/٢٠٩-٢١٤. أن الصحابى إذا قدر بعض الحدود والكفارات، هل يجب محل ذلك على أنه قدرة توقيفا أو اجتهادا؟، التقريب والإرشاد جـ٣/٢٢١-٢٤١. عند مالك يخصص الظاهر بقول الصحابى، الإشارة ص٢٥٠، التمهيد جـ٢/١١٩، الإحكام للآمدى جـ٢/١٠٧، المسودة ص١٢٧-١٢٨، منتهى الوصول ص٩٧، المختصر لابن اللحام ص١٥٢-١٥٣، التحرير جـ٣/١٣٢-١٣٦، البحر المحيط جـ٢/٥٢٨-٥٣٣، إرشاد الفحول ص١٦١.

(٤) تخصيص العام بمذهب الراوى أم لا يجب ذلك؟، التقريب والإرشاد جـ٣/٢١٥-٢١٩. ذكر ما يمكن أن يفصل به

بتفسيره.
تأويل الراوى الحديث مقدم إن حضر. فربما كان أولى بفهم القرآن[١]. فإن
ترك
الصحابى لفظ النبى وعمل بخلافه متأولا فالظاهر أولى. فمذهب الراوى لا
يخصص
العموم.

ودليل الإجماع أقوى من النص الخاص لأنه أحدث فى التاريخ وأعمق فى التجربة[٢]. لذلك لا يجوز تخصيص الإجماع بخبر الواحد لأن خبر
الواحد أقدم
وسابق على الإجماع. والمتقدم له أولوية على القديم. والمنقول عن الأئمة
الأربعة
ليس بمخصص[٣].

وإذا تقابل النص والقياس فهل يصبح القياس مخصصا؟ [٤]. الإبقاء على

بين ترك الراوى العمل بعموم الخبر وصرفه الحقيقة إلى المجاز وبين صرفه المحتمل من الخطاب إلى بعض محتملاته أو إلى أحد محتمليه، السابق ص٢٢٠، إحكام الفصول جـ١/٢٧٤–٢٧٥، التبصرة ص١٤٩–١٥٠، اللمع ص٣٧، كتاب التلخيص جـ٢/١٢٩، المنخول ص١٧٥–١٧٦، الواضح جـ٣/٣٩٧–٤٠٠، المحصول جـ٢/٦٠٦–٦٠٧.

(١) الواضح جـ٣/٤٠٠–٤٠٥، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٩٢–٢٩٥، المسودة ص١٣٠.

(٢) المستصفى جـ٢/١٠١–١٠٢، المقدمة فى الأصول ص١٠٠–١٠١. تخصيص العام بالإجماع، التقريب والإرشاد جـ٣/١٨١–١٨٢، ما خص من الكتاب بالإجماع، الإشارات ص٢٤٨–٢٤٩، التمهيد جـ٢/١١٧–١١٨، الواضح جـ٣/٣٩٦–٣٩٧، روضة الناظر جـ٢/٢٦٢، الإحكام للآمدى جـ٢/١٠٤–١٠٥، منتهى الوصول ص٩٦، إرشاد الفحول ص١٦٠.

(٣) مثل تخصيص ﴿والسارق والسارقة﴾، بحديث "لا قطع إلا فى ربع دينار فصاعدا"، المستصفى جـ٢/١٠٢–١٠٥. "فى الإجماع والسنة إذا حصلا على معنى يواطئ حكما مذكورا فى الكتاب"، الفصول فى الأصول جـ١/٢٨٣–٢٨٥. إحكام الفصول جـ١/٢٧٥، اللمع ص٣٦، كتاب التلخيص جـ٢/١٠٤–١٠٥/١١٧–١٢٩، بذل النظر ص٢٢٩–٢٣٠، المحصول جـ٣/٥٧٦–٥٧٧، المسودة ص١٢٦.

(٤) المستصفى جـ٢/١٢٢–١٣٦، المقدمة فى الأصول ص١٠٢–١٠٣، التحرير جـ٢/٢٥–٣٠، إرشاد الفحول ص١٥٩–١٦٠، المنخول ص١٧٥، التمهيد جـ٢/١٢٠–١٣٠، جمع الجوامع جـ١/٣٨٧–٣٨٨، المختصر لابن اللحام ص١٥٥.

العموم تضحية بالعقل فى سبيل النقل بالرغم من أولوية النص على العقل والنص على الاجتهاد، فى النسق الأصولى القديم، والمنطوق على غير المنطوق.

لذلك يخصص خبر الواحد بالقياس لأن القياس أحدث من خبر الواحد، وخبر الواحد سابق عليه[1]. وتطور الزمان عامل فى التشريع. وتقديم القياس على النص يقوم على أن النص عرضة للمجاز والخصوص فى حين أن القياس لا يحتمل أى اشتباه لأنه يقوم على استدلال استنباطى استقرائى محكم بالرغم من أن احتمال الخطأ وارد فى القياس أيضا. والجمع بين النص والقياس عن طريق العموم والخصوص أولى من تعارضهما، وأخذ أحدهما دون الآخر أو ترجيح أحدهما على الآخر بالرغم من شبهة رفع العموم لصالح القياس[2].

والتفرقة بين القياس الخفى والقياس الجلى لا تمنع من تخصيص القياس بل تضيف الوضوح النظرى إلى القياس لمزيد من الاطمئنان العقلى. فالقياس الجلى أقوى من النص الضعيف. قد يكون القياس الجلى هو قياس العلة، والقياس الخفى هو قياس الشبه. وإذا كان العموم ظنا كان القياس ظنا أقوى. وقد يتعارض عمومان، ويرجح أقواهما[3]. وكذلك قد يتعارض قياسان ويرجح أجلاهما. والمحك هو

---

(١) المستصفى جـ٢/١٢٣–١٢٨. "تخصيص العموم بالقياس"، الفصول فى الأصول جـ١/٢١١–٢٤٢. تخصيص العموم بالقياس والخلاف فيه، التقريب والإرشاد جـ٣/١٩٤–١٩٩، ما خص بالقياس، الإشارة ص٢٤٩، فى تخصيص النصوص بالقياس ونسخها به، المعتمد جـ٢/٨١٠–٨١٩، ومما تناقض فيه القائلون بتخصيص النصوص بالقياس، الإحكام لابن حزم جـ٣/٣٨٣–٣٨٤، اللمع ص٣٧، كتاب التلخيص جـ٢/١٣٢–١٣٤، البرهان جـ١/٤٢٩–٤٣٠، الواضح جـ٣/٣٨٦–٣٩١، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٦٦–٢٧٣، إيضاح المحصول ص٣٢١–٣٢٢، ميزان الأصول ص٣٢٠، مفتاح الوصول ص٧٣.

(٢) المستصفى جـ٢/١٢٨–١٣٠. الكلام على موجبى تقديم القياس على العموم فى قدر ما يتناوله، التقريب والإرشاد جـ٣/٢٠٠–٢٠٨، المحصول جـ٢/٥٨٥–٥٩٢، الإحكام للآمدى جـ٢/١٠٩–١١٠.

(٣) المستصفى جـ٢/١٣١–١٣٦، روضة الناظر جـ٢/٧٧–٧٩.

مدى اطمئنان الشعور[١].

والمخصوص إذا عرفت علته جاز القياس عليه. فالعلة مطردة فى كل الحالات. العلة أصل الحكم، والمشترك بين الأصل والفرع[٢]. والمفعول له والمفعول معه يقيد كل منهما الفعل بما تضمنه من معنى المفعول معه والتصريح بالعلة. المفعول معه تقييد الفعل بالمعية[٣]. ومع ذلك فإن خروج العام على دليل خاص ليس مخصصا لأن الحكم العام له سبب نزول خاص، وعموم الحكم لا يخصصه السبب[٤]. وقد يكون التخصيص بقضايا الأعيان. فالفرد فى النهاية هو مناط الفعل. والجزء أساس الكل. والواقع هو مصدر الفكر ومصبه، بدايته ونهايته.

٦- الاستثناء.

أ- تعريف الاستثناء. والاستثناء دليل على الخصوص ونوع منه[٥]. وهو ليس متعذرا فى لغة العرب. وهو القول الدال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول. ومن حقه أن يكون متصلا بالمستثنى منه[٦].

والاستثناء من ضمن أقسام الأحكام الثابتة بالنص الظاهر دون القياس

---

(١) "وعندى أن إلحاق هذا بالمجتهدات أولى فإن الأدلة من سائر الجوانب فيه متقاربة غير بالغة مبلغ القطع"، المستصفى جـ٢/١٣٦، الإشارات ص٦٣، إحكام الفصول جـ١/٢٧١-٢٧٣، التبصرة ص١٣٧-١٤٢.

(٢) القول فى القياس على المخصوص، المقدمة فى الأصول ص١٢٧-١٢٨، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٧٢-٢٧٤، منهاج الوصول ص٢٨، المستصفى جـ٢/١١٤، المسودة ص١٢٨-١٣٠.

(٣) إرشاد الفحول ص١٥٥.

(٤) السابق ص١٦٢.

(٥) التقريب والإرشاد جـ٣/١١٨-١٢٢، كتاب التلخيص جـ٢/٦٠-٨٨، الواضح جـ٣/٤٦٠، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٣٥-٢٤٠، إيضاح المحصول ص٢٩٣-٢٩٧، ميزان الأصول ص٣١٢-٣١٨، بذل النظر ص٢١٠-٢٢٢، المحصول جـ٢/٥٤٠-٥٦٤، روضة الناظر جـ٢/٨٢-٩٩، الإحكام للآمدى جـ٢/٨٢-٨٣، المنتخب جـ١/٥٥٧-٥٨٠، المسودة ص١٥٢-١٦٠، العقد المنظوم ص٥٧٣-٦٦٧/٧٤٩-٧٥٥، المنار ص٣٢٥-٣٣٨، تقريب الوصول ص٦٢-٦٣، جمع الجوامع جـ١/٣٤١، المختصر لابن اللحام ص١٤١-١٤٢، البحر المحيط جـ٢/٤٢١-٤٦٥، الوصول إلى الأصول ص٢٠٩-٢١٧، إرشاد الفحول ص١٤٦-١٤٧.

(٦) الحدود فى الأصول ص١٤٣، التبصرة ص١٦٢-١٦٤، البرهان جـ١/٣٨٠-٤٠٦، المنخول ص١٥٤-١٥٦، المحصول جـ٢/٥٤٠.

بالرأى[١]. ولا يصح إذا اتصل الكلام. وهو أحد وجوه البيان، بيان التغيير[٢]. ويقدم على المستثنى منه إذا كان متصلا. والمتصل الاستثناء والشرط والغاية والصفة[٣]. والحكم إذا أضيف الاسمى بوصف خاص أو علق بشرط خاص لم يكن دليلا على نفى الحكم عند عدم الوصف أو الشرط[٤]. وحكم الصفة حكم الاستثناء. ولا توقف فيما خص واستثنى منه إذا وجب طلب شرائط وأوصاف للمستثنى منه.

والاستثناء المتصل هو عطف الكلام بعضه على بعضه. ويدخله الاستثناء. وقد يدخل فقط أقرب المعطوف إليه[٥]. وهو موضوع الاستثناء والتوسط. وتشهد الصيغ الشعرية أحيانا بتقدم الاستثناء طبقا للتجربة الشعرية والذوق الأدبى فى صياغة الكلام[٦]. فإذا تعاقبت الجمل ثم حدث الاستثناء فقد يشمل الاستثناء كل الجمل المتعاقبة وليس فقط آخرها. فالاستثناء لكل ما قبله. وهو قياس لغوى. كما أن تكرار الاستثناء بعد كل جملة وكالة. فالاستثناء على الجميع. وقد يضيق الاستثناء ويخص آخر جملة. أما الجمل الأولى فلا استثناء فيها وكأنه لا أثر لحروف العطف أو للشرط أو الصفة. ولا يجوز التوقف لأن الواقع العملى سيفرض نفسه للتخيير. وغياب الدليل اليقينى النظرى لا يعنى التوقف عن الممارسة العملية حتى يصبح أحدهما حقيقة والآخر مجازا[٧].

---

(١) تقويم الأدلة ص١٤٩–١٥٩. تخصيص الكلام بالاستثناء، المعتمد جـ١/٢٦٠–٢٦٢، الاستثناء عقب الجملة، الإشارة ص٢٧٩–٢٨٤، أحكام الاستثناء، الإشارة ص٣٦٦–٣٦٧، مسائل الاستثناء، إحكام الفصول جـ١/٢٧٩–٢٨٥، فى الاستثناء من الاستثناء، المعتمد جـ٢/١٠٠٢، فى الاستثناء، الإحكام لابن حزم جـ٤/٣٩٧–٤١١، النبذ ص٣٦، اللمع ص٣٩، البرهان جـ١/٣٨٠، الورقات ص١٢، التمهيد جـ٢/٧٣–٨٥.

(٢) كشف الأسرار جـ٣/٢٤١–٢٥٩، الواضح جـ٣/٤٦٩.

(٣) مفتاح الوصول ص٧١، المختصر لابن اللحام ص١٤٨–١٤٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٤٢–٢٤٣.

(٤) هذا عند الحنفية خلافا للشافعية، الوصول إلى أحكام الأصول ص٢٤٢–٢٥٥/٢٤٣.

(٥) الإشارات ص٦٧، الإشارة ص٣٦٧–٣٦٨، إحكام الفصول جـ١/٢٨٣–٢٨٥، التبصرة ص١٧٢–١٧٦، اللمع ص٤٠–٤١، كتاب التلخيص جـ٢/٧٨–٨٨، الإحكام للآمدى جـ٢/٩٠–٩٥، المختصر لابن اللحام ص١٤٣، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢١٤–٢١٧، البحر المحيط جـ٢/٤٥٩–٤٦٥.

(٦) جواز تقدم الاستثناء على المستثنى منه، التقريب والإرشاد جـ٣/١٣٣–١٣٤، قواطع الأدلة ص٣٢٦.

(٧) المستصفى جـ٢/١٧٤–١٨٠. "فى الاستثناء ولفظ التخصيص إذا اتصلا بالخطاب ما حكمها؟"، الفصول فى

ودلالة الاستثناء الإخراج قبل الحكم[1]. وهو نـوع مـن التخصـيص السلبى والتفرد بالفعل الذى لا ينطبق عليه الحكم العام. فالاستثناء من الإثبات نفى، ومن النفى إثبات. والاستثناء من التحريم إباحة وليس الاسـتثناء مـن الإباحة تحريم لأن الأشياء فى الأصل على الإباحـة والأصـل لا يسـتثنى منه[2]. ويمكن الاستثناء من الاستثناء[3]. فالتفرد على درجات بين حكم العامة وحكم الخاصة وحكم خاصة الخاصة، بين الجمهور والنخبة والفـرد. وقـد يكون الاستثناء معارضة أو بيانا[4]. الاستثناء توضيح وبيان مدى التمايز بين الحكم للعامة والحكم للخاصة، بين الحكم للمجموع والحكم للأفراد.

وهناك فرق بين الاستثناء والتخصيص التخصيص إفراد الشىء بالذكر فـــى حين أن الاستثناء مع المستثنى عنه فى حكم الكـلام. ويتبـين التخصـيص بقـــرائن الأحوال وهو ما لا يتطالبه الاستثناء[5]. التخصيص حكم، والاستثناء إسـقاط

الأصول جـ١/٢٦٥–٢٧٩. الاستثناء المتصل بجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض هل يجب رجوعه إلى جميع ما تقدم أو قصره على ما يتصل به ويليه؟، التقريب والإرشاد جـ٣/١٤٥–١٥١. ذكر ما يتعلق به من قال يجب رجوعه إلى ما يليه فقط، السابق ص١٥٢–١٥٦، الاستثناء عقب كلامين هل يرجع إليهما أو إلى الثانى منهما؟، المعتمد جـ١/٢٦٤–٢٧١، البرهان جـ١/٣٨٨–٣٩٥، قواطع الأدلة ص٣٥٣–٣٦٣، المنخول ص١٦٠، الواضح جـ٣/٤٩٠–٤٩٩، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٥١–٢٥٧، ميزان الأصول ص٤١٥–٤١٨، المحصول جـ٢/٥٥٤–٥٦٤، روضة الناظر جـ٢/٩٤–٩٩، منتهى الوصول ص٩٢–٩٣، مفتاح الوصول ص٧٢، المختصر لابن اللحام ص١٤٥–١٤٧، التحرير جـ٢/٢–٨، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٥٣–٢٥٤، إرشاد الفحول ص١٥٠–١٥٢.

(١) البحر المحيط جـ٢/٤٣٨–٤٢٠.

(٢) السابق جـ٢/٤٤٦، مثل ﴿إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته﴾، المحصول جـ٢/٥٤٨–٥٥٤، الإحكام للآمدى جـ٢/٩٥، منتهى الوصول ص٩٣، تقريب الوصول ص٦٤، مفتاح الوصول ص٧١–٧٢، إرشاد الفحول ص١٤٩–١٥٠.

(٣) السابق جـ٢/٤٤٦–٤٥٨، الواضح جـ٣/٤٧٠.

(٤) البحر المحيط جـ٢/٤٤١–٤٤٥.

(٥) البرهان جـ١/٣٩٩–٤٠٣، المنخول ص١٦٢–١٦٣، إيضاح المحصول ص٢٩٧–٢٩٩.

مـ - ـن
الحكم.

ب- الصيغ والشروط. والاستثناء صيغة بحروف "إلا" و"عدا" و"سوى".
هـ - ـو
صيغة مخصوصة تستبعد جزءا من مضمون العموم. فى التخصيص يضيق
مضـ - - - - - - - - - - ـمون العمـ - - - - - - - - - - - - ـوم
من دائرة أوسع إلى دائرة أضيق. فى حين أن الاستثناء يبقى الدائرة الأوسع
ويخـ - ـرج
دائرة أضيق منها[1]. وشرطه أن يكون المستثنى والمستثنى منه مـن نفـس
النـ - - - - - - - - - - ـوع ومـ - - - - - - - - - - - - - ـن
الفئة ذاتها وليس فقط طبقا للصيغة اللغوية. كما يشترط فى الاستثناء الاتصال
فـ - ـى
حين أن التخصيص قد يكون منفصلا أو متصلا. ويتطرق الاسـتثناء إلـى
الظاهر والنص، والتخصيص لا يتطرق إلى النص أصلا. أما النسخ فهو رفع
وقطـ - - - - ـع وانفصـ - - - - ـال. النسـ - - - - ـخ رفـ - - - - ـع
لما دخل تحت اللفظ، والاستثناء يخـص بعـض مـا يـدخل فـى اللفـظ.
والتخصـ - ـيص

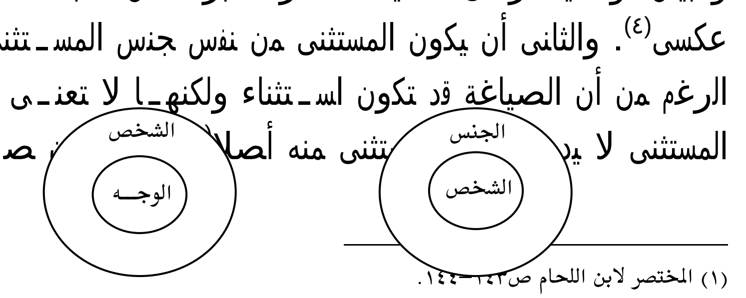
(1) المستصفى جـ٢/١٦٣-١٦٤.

القول فى الاستثناء عقيب الجملة، المقدمة فى الأصول ص١٢٩-١٣١. حقيقة الاستثناء وأحكامه وأقسامه، التقريب والإرشاد جـ٣/١٢٦-١٢٧، الإحكام لابن حزم جـ٧/٩١٣-٩١٧، قواطع الأدلة ص٣٤٩-٣٥٢، المحصول جـ٢/٥٤١-٥٤٧، روضة الناظر جـ٢/٨٢-٨٤، الإحكام للآمدى جـ٢/٨٥-٨٨، التحرير جـ١/٣٩٧-٤٠٦، وجود الاستثناء فى لغة العرب، البحر المحيط جـ٢/٤٣٧-٤٣٨، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٥٦-٢٥٧، ولا يصح الاستثناء إلى نطقا.

تضييق لدائرة ما يشمله اللفظ. النسـخ قطـع ورفـع، والاسـتثناء رفـع، والتخصـــــــــــــــــــــــــــــــــــيص بيان[1].

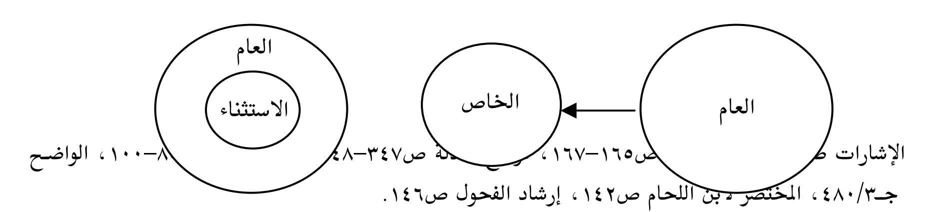
والاستثناء ضربان: استثناء من الجنس أو بعض جملة داخلـة تحـت الاسم، والاستثناء من غير جنس[2]. الاستثناء من غير جنس المستثنى منه لا يكون استثناؤه حقيقة. وهى مراتب الاستثناء من الأعم إلـى الأخـص إلـى أخص الأخص[3].

وهناك ثلاثة شروط للاستثناء: الأول الاتصال والاقتران ليس فقط فـى الصيغة اللغوية بل أيضا فى وقت الإعلان، على عكس النسخ والتخصـيص والبيان. وقد يتأخر فى الصيغة كتأخر الخبر عـن المبتـدأ وهـو اقتـران عكسى[4]. والثانى أن يكون المستثنى من نفس جنس المسـتثنى منـه علـى الرغم من أن الصياغة قد تكون اسـتثناء ولكنهـا لا تعنـى الاسـتثناء لأن المستثنى لا يد ... تثنى منه أصلا ... صـورة شـعرية



(١) المختصر لابن اللحام ص١٤٣–١٤٤.

(٢) فى أقسام الاستثناء وضروبه، التقريب والإرشاد جـ٣/١٣٥–١٤٠.



الإشارات ص ... ص١٦٥–١٦٧، ... ص٣٤٧–٣٤٨ ... ٨–١٠٠، الواضح جـ٣/٤٨٠، المختصر لابن اللحام ص١٤٢، إرشاد الفحول ص١٤٦.

(٣) ﴿إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته﴾، الواضح جـ٣/٤٧٠.

(٤) المستصفى جـ٢/١٦٥–١٧٣. وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى، الواضح جـ٣/٤٦١، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٤٠–٢٤٨، المحصول جـ٢/٥٤٠–٥٤١، روضة الناظر جـ٢/٨٤–٩٣، الإحكام للآمدى جـ٢/٨٤–٨٥، منتهى الوصول ص٩١–٩٢، المنار ص٣٣١–٣٣٨، التحرير جـ١/٣٨٩–٣٩٦/٤٠٧–٤٠٩، البحر المحيط جـ٢/٤٢٩–٤٣٦، إرشاد الفحول ص١٤٧–١٤٩.

(٥) مثل: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة﴾، كشف الأسرار جـ٣/٢٦٠–٢٨٤.

للمبالغة والتصوير وإثارة الخيال[١]. والثالث عـدم الاسـتغراق أى تسـاوى المستثنى والمستثنى منه مثل "عشرة إلا عشرة" وهو تحصيل حاصـل مـن حيث المضمون وإن توافرت الصيغة. وقد يكون المستثنى النصف، أكثـر أو أقل طبقا للحرية الإنسانية، والمساحة بين المثال والواقع[٢]. ويسـتقبح لغـة استثناء الأكثر[٣]. وإذا استغرق الاستثناء الجميع كان بـاطلا لغويـا. وهـو الاستثناء المستغرق. ولا يجوز استثناء الكل. فالأصل هو العام والاستثناء هو الخاص.

٧- الشـــرط.

أ- الشرط والتخصيص. وقد يكون الشرط أحد أوجـه البيـان، بيـان التغيير[٤]. ويصح ذلك موصولا لا مفصولا. لذلك يتصل الشرط بالمشروط. ويعنى لغة العلامة[5]. الشرط هو التمكن من عقد القلب، وليس التمكن مـن الفعل، والاطمئنان إلى إتيان الفعل قبل القيام به. وقد يكون شرطان أو أكثر. وقد يكون المشروط واحدا أو أكثر[٦]. والشرط الداخل على الجمـل ينطبـق

---

(١) مثل: وبلـــدة ليس بهـــا أنيـــس ∴ إلا اليعافير وإلا العيـــس

أو: ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ∴ بها فلول من قراع الكتائب

(٢) مثل: ﴿قم الليل إلا قليلا، نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه﴾، وقول الشاعر:

أدوا التى نقصت تسعين من مائة ∴ ثم ابعثوا حكما بالحق قوالا

الاستثناء من غير الجنس، المعتمد جـ١/٢٦٢-٢٦٣، شروط الاستثناء، إحكام الفصول جـ١/٢٧٩-٢٨٢. اللمع ص٣٩، كتاب التلخيص جـ٢/٦٣-٧٨،المنخول ص١٥٧-١٥٩.

(٣) جواز استثناء الأكثر مما تقدم ذكره ووصف الخلاف فى ذلك، التقريب والإرشاد جـ٣/١٤١-١٤٤. وذلك مثل رأيت ألف رجل إلا تسعمائة وتسعين" على عكس ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما﴾. استثناء الأكثر من الأقل، المعتمد جـ١/٢٦٣-٢٦٤، إحكام الفصول جـ١/٢٨٢، التبصرة ص١٦٨-١٧١، اللمع ص٤٠، البرهان جـ١/٣٩٦-٣٩٩، الواضح جـ٣/٤٧٠-٤٨٠، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٤٨-٢٥١، الإحكام للآمدى جـ٢/٨٨-٩٠، تقريب الوصول ص٦٤-٦٥،المختصر لابن اللحام ص١٤٤،التحرير جـ١/٤١٠-٤١٢.

(٤) كشف الأسرار جـ٣/٢٣٦-٢٤١/٣٢٣-٣٣٠، بذل النظر ص٢٠٧، المحصول جـ٢/٥٦٥-٥٦٨، روضة الناظر جـ٢/٩٩-١٠١، الإحكام للآمدى جـ٢/٩٥-٩٧،منتهى الأصول ص٩٣، تقريب الوصول ص٦٢، جمع الجوامع جـ١/٣٧٨-٣٨٢، التحرير جـ١/٢٧٩-٢٨٩/٣٨٥-٣٨٦، البحر المحيط جـ٢/٤٦٦-٤٧٧.

(٥) البحر المحيط جـ٢/٤٦٦.

(٦) المحصول جـ٢/٥٦٧-٥٦٨.

عليها كلها. ومع ذلك الشرط تخصيص للجزء وليس للكل[١].

وتقييد الاشتراط والمشروط محمول على الشرط مثل حمل المطلق على المقيد. لذلك فإن الشرط أدخل فى باب المطلق والمقيد بعد أن أصبح بابا مستقلا وبعد أن كان ملحقا مع الاستثناء. والشرط أيضا من لواحق العموم والخصوص[٢]. واصطلاحا هو ما لا يتم حصول المشروط بدونه. إذا حضر الشرط حضر المشروط، وإذا غاب الشرط غاب المشروط. وهى علاقة حضور وغياب أو تلازم وتخالف مثل علاقة العلة بالمعلول. وهو نوعان: لغوى ومعنوى. والمعنوى ضربان: عقلى وشرعى، لغوى لأنه فى بناء اللغة،وعقلى لأنه موضوع. للمنطق فى الاستغراق وأنواع القضايا، وشرعى لأن الأفعال لها شروط قبل تحقيقها.

والشرط مثل الصفة والغاية كأحد المخصصات لتعليق الحكم العام[٣]. وهو مخصص للأحوال والأعيان قبل تحقيقها فى أفعال من أجل تحديد زمان الفعل ومكانه[٤].

ب- صيغ الشرط. وصيغ الشرط هى: "إن" الصيغة المثلى للتوقع، و"إذا" للمحقق أو التوقع، "من" للشخص، و"ما" للأشياء، "أى" "أيهما" للأداء، و"أى" "متى"، حينما" للزمان، و"أينما" للمكان، و"ما" للظروف[٥]. وقد تكون صيغته اللغوية فى الشرط الشرعى الغاية مثل "حتى". فالفعل يتحقق فى واقع

---

(١) تخصيص بعض العلم بالشرط والاستثناء لا يوجب تخصيص جميعها، التقريب والإرشاد جـ٣/١٦٨-١٧١.

(٢) المستصفى جـ٢/١٨٥-١٨٦. فىتخصيص العام بالشروط، التقريب والإرشاد جـ٣/١٥٧-١٦٧. مثل: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾، اللمع ص٤١-٤٢، قواطع الأدلة ص٣٦٤-٣٦٦، المحصول جـ٢/٥٦٥.

(٣) الغاية التى يجوز أن ينتهى التخصيص إليها، المعتمد جـ١/٢٥٣-٢٥٥،المحصول جـ٢/٥٦٩-٥٧٠، الإحكام للآمدى جـ٢/٩٧-٩٨، منتهى الوصول ص٩٤،المعتمد جـ١/٢٥٧،البحر المحيط جـ٢/٤٨٠-٤٨٥، التبصرة ص٢٠٣-٢٠٦، كشف الأسرار جـ٢/٤٧١-٤٧٥، الإحكام للآمدى جـ٢/٩٧، منتهىالوصول ص٩٤، البحر المحيط جـ٢/٤٧٨-٤٧٩، المعتمد جـ١/٢٥٨-٢٦٠، كتاب التلخيص جـ٢/٨٨-٩٨، كشف الأسرار جـ٢/٤٧٦-٤٨٦/٤٩٨-٥٢٠،التمهيد جـ٢/١٦٧-١٧٢،الوصول إلى الأصول جـ١/٢٧٥-٢٧٧/٦١٣-٦١٤.

(٤) البحر المحيط جـ٢/٤٧٢-٤٧٤.

(٥) السابق جـ٢/٤٦٩.

متشابك فى الزمان والمكان والقدرة ومع الآخرين.

وإذا تقدم حكم الشرط على المعطوف أصبح مشروطا[1]. وإذا لم يكـن الشرط منطوقا به فإنه يعود إلى جميع الجمل. فإذا كان التخصيص بـالمفهوم فإن الشرط يكون مثله[2].

ومن أحكام الشرط أن يكون متوقعا مستقبلا[3]. إذ يتقدم الشرط ويتأخر نظراً لاستمرار الفعل. ويكون لأحكام التكليف الخمسة وليس للوجوب وحـده لأن الفعل بين الضرورة والحرية، والشريعة والطبيعة.

والفرق بين الشرط والاستثناء أن الشرط يتعلق به إثبات ونفـى. فهـو مثل الاستثناء. ثم يختلف عنه بأن الشرط يخرج الأحوال. والاستثناء يخـرج الأعيان. والشرط يثبت الحكم فى حال وجوده وينفيه فى حال عدمه. فى حين أن الاستثناء يجمع بين النفى والإثبات فى حالة واحـدة. ولا يجـوز تـأخير النطق بالشرط فى الزمان عن المشروط. فى حين يجوز ذلك فى الاسـتثناء. وفى الشرط يجوز أن يكون الخارج به أكثر من الباقى بخلاف الاستثناء[4].

٨- تعارض العمومين.

أ- أوجه التعارض. بالرغم من أن التعارض والترجيح موضوع مستقل إلا أنه يظهر أيضا فى العموم والخصوص[5]. والمهم معرفة محل التعارض وهو النص وليس العقل لأن العقل لا يمكن نسخه فى حين يمكن نسخ النص. ولا يتعارض العقل الصريح مع النقل الصحيح. العقل البديهى مـع الـنص المتواتر، وليس الظن مع الآحاد. فإذا ما تم التعارض بين العقل والنقـل أُوّل

(١) السابق جـ٢/٤٧٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢١٨.

(٢) البحر المحيط جـ٢/ ٤٧٥.

(٣) التقريب والإرشاد جـ٣/١٦١–١٦٧، المحصول جـ٢/٥٦٦/٥٦٨.

(٤) البحر المحيط جـ٢/٤٧٦–٨٧٧.

(٥) المستصفى جـ٢/١٣٧–١٥٣. حكم العمومين إذا تعارضا، التقريب والإرشاد جـ٣/٢٥٩–٢٨٣، بذل النظر ص٢٥٨–٢٦٠، روضة الناظر جـ٢/٨٠–٨٢، فى بناء العام على الخاص، العقد المنظوم ص٧١١–٧٢٧، جمع الجوامع جـ١/٤٠١، البحر المحيط جـ٢/٥٣٦–٥٤١.

النقل لصالح العقل ومن ثم يصبح العقل مخصصا للنقل[1]. ويدخل التعارض تحت الاستدلال سواء كان تعارض النصوص أو تعارض الأدلة[2]. ولا يسقط المتعارضان معا. فالتعارض ليس تناقضا[3]. فالممكنات أربعة فى حالة تعارض نصين. إما العمل بهما معا وهو مستحيل فالعمل له وجه واحد أو تركهما معا وهو يستحيل لأن العمل يتحقق ويحتاج إلى معيار بالإضافة إلى الطبيعة وحتى لا يخلو الواقع عن الحكم أو اختيار واحد دون مرجح وهو تحكم بلا دليل وعشوائية بلا غائية أو التخيير بناء على ترجيح الذات طبقا لبداهة العقل وإحساس الوجدان[4].

ويمكن الجمع بينهما مثل الجمع بين نصين على أربعة مستويات. الأول أن يكون أحدهما عاما والآخر خاصا إن لم يكونا ناسخا منسوخا. والثانى أن يكون أحدهما ظاهرا والآخر مؤولا. والثالث الزيادة أو النقصان بين العمومين وهو لجوء إلى المضمون مما يدل على أن اللغة ليست صياغات صورية بل تحيل إلى العالم[5]. فإذا تعارض العام والخاص بنى على الخاص. وإذا ورد لفظان أحدهما عام والآخر خاص وبديا كالمتنافيين ومتقارنين يقدم الخاص على العام سواء تقدم الخاص أو تأخر وجهل التاريخ[6]. وقد يكون أول

(١) أمثلة من تأويل العقل للنقل: ﴿خالق كل شىء﴾، ويدل العقل أنه ليس خالقا لذاته. ﴿وتخلقون إفكا﴾، الله خالق كل شىء، المستصفى جـ١/١٣٨–١٣٩. فى العمومين إذا تعارضا، المعتمد جـ١/٤٥٢–٤٥٥، جـ٢/١٠١٧–١٠١٩، اللمع ص٣٤–٣٦، كتاب التلخيص جـ٢/١٤٤–١٥٠، قواطع الأدلة ص٣٢٣–٣٢٦،المحصول جـ٤/١٣٢٥–١٣٢٩، المسودة ص١٤١–١٤٤.

(٢) أصول الفقه للسيوطى ص٧٧.

(٣) الواضح جـ٣/٤٥٥–٤٥٩.

(٤) المستصفى جـ١/١٤٠–١٥٢.

(٥) العام والخاص مثل "فيما سقت السماء العشر" مع "لا صدقة فيما دون خمسة". والظاهر والمؤول مثل "إنما الربا فى النسيئة"، مع الحنطة بالحنطة أو "لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب" مع "أيهما إهاب دبغ فقد طهر".والزيادة والنقصان مثل "نهيت عن قتل النساء"، مع "من بدل دينه فاقتلوه" أو "نهيت عن الصلاة بعد العصر" مع "من نام عن صلاة ونسيها فليصلها".

(٦) الإشارات ص١٢، الإشارة ص٣٦٣، التمهيد جـ٢/١٤٨–١٥٨،المسودة ص١٣٩–١٤٠.

الآية على العموم، وآخرها على الخصوص[١]. وإذا تعارض نصان أحدهما عام والآخر خاص، والخاص موافق للعام فأحدهما مطلق والآخر مقيد[٢]. ويعنى بناء العام على الخاص التفسير أو التخصيص. وهما نصان أحدهما عام والآخر خاص. فإما أن يكونا آيتين أو حديثين متواترين أو آية وحديث متواتر. والحكم واحد، وليس أحدهما ناسخا والآخر منسوخا. فالقطعى مقدم على الظنى طبقا لترتيب الأدلة. فإما أن يردا معا أو يعلم تاريخهما فالمتأخر له الأولوية على المتقدم أو لا يعلمه تاريخهما فمباحث الألفاظ أو التوقف[٣].

ب- مستويات التعارض. التعارض ضربان: تعارض فى اللفظ والنص، وتعارض يمتنع حمله على وجهين زيادة أو نقصانا[٤]. وإذا تعارض لفظان على وجه لا يمكن الجمع بينهما وعلم تاريخهما كان اللاحق ناسخا للسابق. وإن لم يعلم الوقت للترجيح بأحد وجوهه فإن استحال الترجيح فالتخيير[٥]. ثم يتم الرجوع إلى باقى الأدلة ثم يحمل العام المتفق على استعماله على الخاص المختلف فيه[٦].

والعقل هو الذى يرفع التناقض بين العمومين فيصبح أحدهما عاما والآخر خاصا مثل آيات العلم النظرى المبدئى القبلى المطلق والعلم التجريبى

(١) أصول الكرخى ص٨٦.

(٢) الواضح جـ٣/٤٤١–٤٥٣، المحصول جـ٢/٥٩٢–٥٩٩، المسودة ص١٣٤–١٤٤/١٣٧.

(٣) البحر المحيط جـ٢/٥٣٦–٥٤١.

(٤) التقريب والإرشاد جـ٣/٢٧٢.

(٥) الإشارة ص٣٦٤، إحكام الفصول جـ١/٢٦٤–٢٦٧، قواطع الأدلة ص٣٢٧–٣٣٢، الواضح جـ٣/٤٤٠–٤٤١،المسودة ص١٣٨–١٣٩.

(٦) الواضح جـ٣/٤٥٤–٤٥٥.

البعدى فى العالم للدلالة على أهمية النوعين من المعرفـة والمنهجـين فـى الاستدلال. وقد يصبح أحدهما ناسخا والآخر منسوخا. يبنـى العـام علـى الخاص وإن كان الخاص متقدما على العام. وإن كـان العـام متفقـا علـى استعماله والخاص مختلفا فيه ولا يسقط كلاهما(1).

والتوقف وإن كان حلا نظريا وحرصا علميا على اليقين إلا أن المواقف العملية والضرورة المصلحية تدفع إلى اعتماد منهج وإصدار حكم. لذلك لزم الترجيح بالرغم من الاعتراض عليه باستحالته لأنه إما أن يدرك بالعقـل أو بالنقل، والعقل إما نظرى أو ضرورى، والنقل إما تواتر أو آحاد. ولم يتحقق أى دليل، واستحال الترجيح(2).

تاسعا: المطلـق والمقيـد.

المطلق هو الحكم غير المقيد على الإطلاق، والمقيـد عكسـه. وهمـا صيغة لغوية مثل العام والخاص. والمطلق يقتضى التكرار واستيعاب الزمن والامتثال والإمكان والفور والبدار(3). والمقيد "ما خص بصـفة معنويـة أو منطقية"(4). والخطاب المقيد بصيغة يكون مقيدا. فيحمل المطلق على المقيـد.

---

(1) وذلك مثل التعارض بين: ﴿وهو بكل شىء عليم﴾ مع ﴿قل أتنبئون الله بما لا يعلم﴾ و ﴿حتـى نعلـم المجاهـدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم﴾، وأيضا تعارض ﴿خالق كل شىء﴾ مع ﴿وتخلقون افكا﴾. ومن الحديث تعـارض "من بدل دينه فاقتلوه" مع "من بدل دينه فلا تقتلوه" وأيضا تعارض "لا يصح نكاح بغـير ولى" مـع "يصـح نكـاح بغير ولى"، المستصفى جـ٢/١٣٨–١٤٠. "فى الخبر إذا كان كل واحد منهمـا عامـا مـن وجـه وخاصـا مـن وجـه آخر"، الفصول فى الأصول جـ١/٤٢٣–٤٢٥، إحكام الفصول جـ١/٢٦١–٢٦٤، التبصرة ص١٥١–١٦١، الواضح جـ٣/٤٣٤–٤٤٠.

(2) المستصفى جـ٢/١٣٠–١٣١.

(3) المطلق والمقيد، التقريب والإرشاد جـ٣/٣٠٧–٣١٧، كتاب التلخيص جـ٢/١٦٦–١٧٢.

(4) الحدود فى الأصول ص١٤٣، المطلق والمقيد، المعتمـد جــ١/٣١٢–٣١٥، كتـاب الحـدود ص٤٧–٤٨، الإشـارات ص٦٧، إحكام الفصول جـ١/٢٨٥–٢٨٩، البرهان جــ١/٢٢٤–٢٧٠، السـابق جــ١/٢٢٤–٢٤٨، قواطـع الأدلـة ص٣٧٣–٣٨٤، بـذل النظـر ص٢٦٠–٢٦٨، الإحكـام للآمـدى جــ٢/١١١–١١٣، ألفيـة الوصـول ص٤٦–٤٧، منتهى الوصول ص٩٩–١٠٠، العقد المنظوم ص٧٥٥–٧٦٥، أصول الشاشى ص٢٨–٣٥، تقريب الوصول ص٦٥–٦٧، مفتاح الوصول ص٦٥–٦٦/٧٤–٧٧، جمع الجوامع جـ١/٤٠٢–٤٠٨، المختصر لابن اللحام ص١٥٦–١٥٧، التحرير جـ٢/٣٦–٤٥، البحر المحيط جـ٢/٣–٢٤، إرشاد الفحول ص١٦٤–١٦٧، سلم الوصول ص١٥–١٧.

ويقع تقييد المطلق بالغاية والشرط والصفة أى بأحوال وقرائن مقال، وقرائن أحوال[١]. والأصل فى الحال أن تكون مقارنة لصاحبها مقيدة للتقييد فى الإنشاء وغيره كالتقييد بالوصف[٢].

وقد يرد الخطاب مطلقا فى موضع ومقيدا فى موضع آخر[٣]. وهو نفس موضوع العموم والخصوص ولكن بألفاظ أخرى[٤]. وقد يدخل ضمن الأوامر والنواهى.

ولا يجوز حمل المطلق على المقيد إن كانا من جنسين مختلفين. ويجوز إن كانا من جنس واحد، ولسبب واحد، وليسا لسببين مختلفين[٥]. ويجوز حمل المطلق فى أحد الحكمين على المقيد فى الحكم الآخر من جهة القياس[٦].

وإن كانا المطلق والمقيد فى حكمين مختلفين وليسا فى حكم واحد فهما أمر ونهى. وإن كانا فى أمرين أو نهيين فأحدهما عام والآخر خاص أو أحدهما مجمل والآخر مبين. وإن كان الحكم واحدا والسبب مختلفا فقد لا يبنى المطلق على المقيد قياسا. وإن كان المقيدان متنافيين فأحدهما أولى بالقياس[٧].

---

(١) الإشارات ص٦٧، إحكام الفصول جـ١/٢٨٥-٢٨٩، البرهان جـ١/٢٦٠-٤٣١/٢٦٣-٤٤١، التحرير جـ١/٣٨٧-٣٨٥.

(٢) الوصول إلى قواعد الأصول ص٢١٩-٢٢١.

(٣) البحر المحيط جـ٣/٥.

(٤) حكم المطلق والمقيد وما يتصل بالعام والخاص، الإشارة ص٣٦٨-٣٧١، اللمع ص٤٣-٤٤، كشف الأسرار جـ٢/٥٢١-٥٤١، المنخول ص١٧٦، التمهيد جـ٢/١٧٧-١٨٨، الواضح جـ١/٢٥٦-٢٥٧، إيضاح المحصول ص٣٢٢-٣٢٨، ميزان الأصول ص٣٩٦/٤٠٩-٤١٥، المحصول جـ٢/٦١٤، روضة الناظر جـ٢/١٠١-١٠٩، المسودة ص١٤٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٤٤.

(٥) الإشارات ص٦٨-٦٩، التبصرة ص٢١٢-٢١٤، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٨٥-٢٩٢، مذاهب العلماء فى حمل المطلق على المقيد إذا اختلفا فى السبب دون الحكم، البحر المحيط جـ٣/٩-١٣، شروط حمل المطلق على المقيد عند الشافعية، جـ٢/٦-٢٤.

(٦) التبصرة ص٢١٥-٢١٧، المختصر لابن اللحام ص١٥٧-١٥٨.

(٧) التمهيد جـ٢/١٧٧-١٨٩، فى تحقيق الفرق بين حمل المطلق على المقيد فى الأمر والنهى والخبر فى الثبوت والخبر فى النهى وبين أن يكون المطلق والمقيد كليا أو كلا أو كلية، العقد المنظوم ص٧٦٥-٧٧١.

وتبدو أحيانا التحليلات الأصولية بديهية لا تحتاج إلى برهان. تخاطب العقل والواقع مباشرة، وتتفق مع التجربة الإنسانية. وفى نفس الوقت تبدو موغلة فى التقسيمات والتفريعات والاحتمالات وكأن الفعل لم يعد تلقائيا يعبر عن طبيعة وحرية ذاتية. فالفعل خارج اللغة، واللغة ليست دافعا على الفعل.

الفصل الثانى

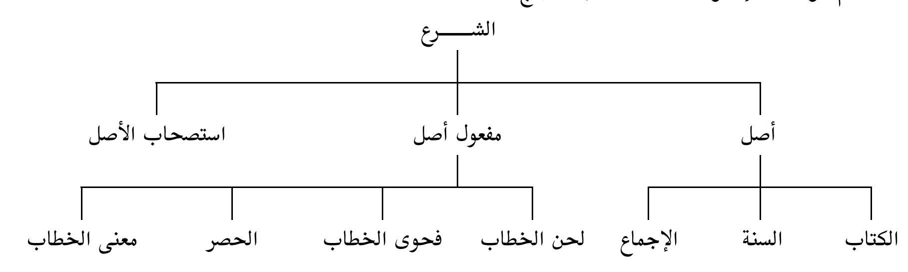
المفهــــــــــــوم

(المعنـــــى)

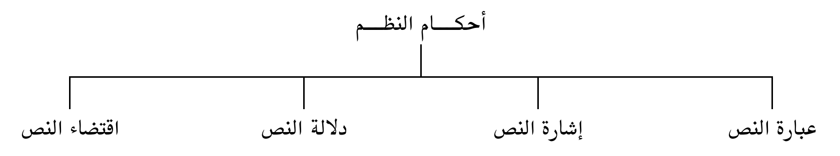
أولا: **معقــول الأصــل.**

١- من اللفظ إلى المعنى. إذا كان الأصل هو الأدلة الثلاثـة الأولـى، الكتاب والسنة والإجماع فإن معقول الأصل يشمل المفهوم أى أنـواع أدلـة الخطاب والمعقول أى القياس. ويشمل معقول الأصل لحن الخطـاب وهـو المعنى الذى لا يتم الكلام إلا به وفحوى الخطاب وهو ما نبه عليـه اللفـظ، ودليل الخطاب وهو انتفاء حكم المنطوق عما عداه، ومعنى الخطـاب وهـو القياس[1]. وإذا كان الكلام أصل ومعقول أصل واستصحاب حال فإن معقول

(١) نكت من علم الأصول ص١٠ لحن الخطاب مثل: ﴿أن اضرب بعصاك الحجر فانفلق﴾، ﴿وعدة من أيام أخر﴾، ﴿واسأل القرية﴾. وفحوى الخطاب مثل: ﴿ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾. ودليل الخطاب مثل "فى سائمة الغنم الزكاة"، الإشارة ص٤٠١، كتاب المنهاج ص٢٣-٢٤.



التبصرة ص٢٢٧-٢٢٨، اللمع ص٤٩، المنتخب جـ١/١٣١-١٥٦.



الأصل إما لحن الخطاب أو فحوى الخطاب أو الحصر أو معنى الخطاب[1].

ويمكن استنباط المفهوم من ثنائية مباحث الألفاظ بالتحول من طرق اللفظ إلى طرق المعنى من الحقيقة إلى المجاز، ومن الظاهر إلى المؤول، ومن المحكم إلى المتشابه ومن المجمل إلى المبين...إلخ. فالنص المتضمن للحكم ثلاثة أنواع: مجمل محتمل أو مجاز على مجاز أو ظاهر عام. وفيه لحن القول ومفهومه وفحواه[2].

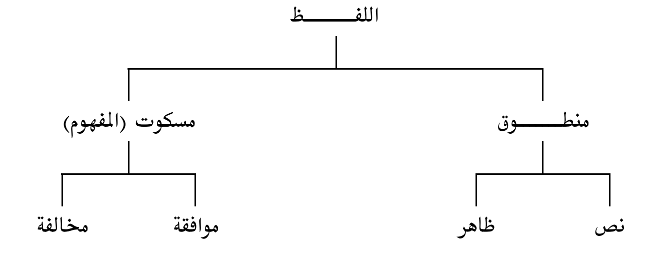
ويسمى فحوى الخطاب أيضا التنبيه، من أدلة النطق أو من أدلة المعقول. وهو تنبيه على الأعلى بحكم ينبه على الأدنى أو على الأدنى لينبه على الأعلى.

وهو دليل الخطاب. يعلق على غاية أو اسم. وهى الإشارة والدلالة والإضمار والاقتضاء[3]. وهو أيضا قياس بل قياس جلى لأنه يوحى وينبه.

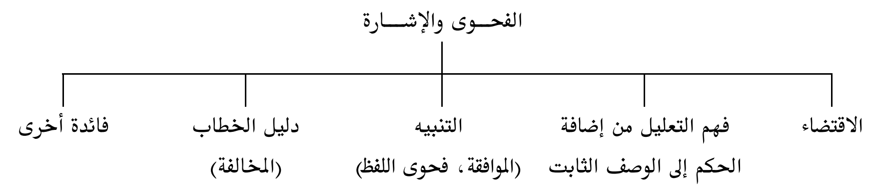
جمع الجوامع جـ١/١٥٩-١٦٩.

(١) الإشارات ص٩٣، أقسام أدلة الشرع، الإشارة ص٣٢٣/٤٠٠-٤٠١، فى تقسيم الخطاب وما يفيده، إحكام الفصول جـ٢/٥١٣-٥٣٤.

(٢) فيما ثبت وجوبه فى الشريعة من أحكام وهناك لفظ يقتضى وجوبه هل يجب ثبوته بذلك اللفظ وكونه مرادا به أم لا؟، التقريب والإرشاد جـ٣/٣٦٦-٣٦٩، الواضح جـ١/٢٥٨-٢٥٩، جـ٢/٤١-٤٦، البرهان جـ١/٤٤٨-٤٥٥.



(٣) ميزان الأصول ص٣٩٧-٤٠٥، روضة الناظر جـ٢/١٠٩-١٢٤.



وهو نطق مبالغة فى أهميته. فمعنى الخطاب هو القياس[1].

ويمكن استنباط المفهوم من قسمة الكلام، فالكلام ثلاثة أنواع: ما يستقل بلفظه وفحواه، وما يستقل من وجوه ولا يستقل من وجه واحد، وما يستقل من وجه وما لا يستقل من وجه. وتسمى أيضا: عبارة النص أو إشارته ودلالته واقتضاؤه. وقد ينقسم المفهوم إلى ثلاثة أقسام: فالعبارات الموضوعة للأشياء عن الكلام ونطق القلب ومضمون الأفئدة منها ما يستقل بنفسه فى الكشف عن معناه ومقتضاه ومضمونه من كل وجه، ومنها ما يستقل بنفسه من وجه دون آخر، ومنها ما لا يستقل بنفسه على الإطلاق. وما يستقل بنفسه إما بمعناه نصا أو إفصاحا ونطقا أو بمعانيه الملتمسة، بلحنه وفحواه ومفهومه[2]. وما لا يستقل بنفسه مثل المجمل والمجاز[3].

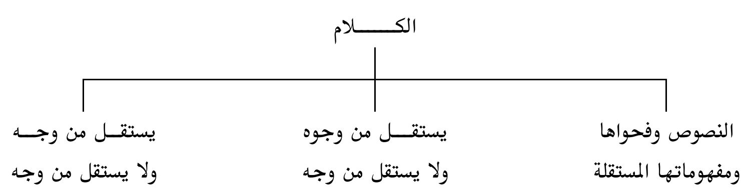
ويضم المفهوم العقليات المستنبطات والدليل على كل شىء منها[4]. إذ يتم بيان الشرعيات بالقول والعقل والكتاب والإشارة والإيماء والرمز وإقرار الرسول على الفعل وعدم إنكاره له.

لذلك لا يجوز الاستدلال بالقرآن وحده لأن اللفظ قد يعنى شيئين مختلفين

---

(١) كتاب الحدود ص٥١–٥٢.

(٢) وجه الحاجة إلى القول إلى بيان والفرق بينه وبين ما لا يحتاج إلى ذلك، التقريب والإرشاد جـ٣/٣٧٩–٣٨١، كتاب بالتلخيص جـ٢/٢٠٧–٢٠٨.



(٣) كتاب التلخيص جـ١/١٨٠–١٨٤، البرهان جـ١/٤٤٨–٥٠٢، فى مراتب الأقيسة، البرهان جـ٢/٨٧٧–٨٩٠/٩١١–٩١٨/١٢٠٢/٢٤٤–٢٤٦، أقسام الدلالات، كشف الأسرار جـ١/١٧١–١٩٥، مسائل دليل الخطاب وفحواه، التمهيد جـ٢/١٨٩–٢٢٨، فحوى الخطاب، الواضح جـ٣/٢٥٨–٢٦٦، روضة الناظر جـ٢/١٠٩–١٢٤، دلالة غير المنظوم، الإحكام للآمدى جـ٢/١٤١–١٦٠، الاستدلال بعبارة النص، المنتخب جـ١/١٣١، المسودة ص٨٠–٩١، تقريب الوصول ص٦٩–٧٠. هل المفهوم مستفاد من دلالة العقل أو من اللفظ؟، البحر المحيط جـ٣/٨٨، الأقوال، جـ٣/٢٤٠، إرشاد الفحول ص١٧٨–١٨٣، سلم الوصول ص٨–١٠.

(٤) تفصيل ما يقع به البيان، التقريب والإرشاد جـ٣/٣٧٦–٣٧٨.

يتم الجمع بينهما فى حكم فيخطئ الحكم[1].

وبالرغم من الباعث على التخصيص هى العادة يظل المفهوم ورادا لأن العادة فى النهاية هى جزء من معانى اللفظ وهو المعنى العرفى[2].

٢- استنباط المفهوم. ويعنى المفهوم ما يقتبس من اللفظ لا من حيـث الصيغة بل من حيث الفحوى والإشارة أى المعنى القصدى الإشارى ولـيس المفهوم المجرد فى الذهن. هو الانتقال من العلامة إلـى الـدليل[3]. ويقـوم المفهوم بدور التخصيص. وهو ليس مستقلا بنفسه بل من مقتضيات اللفظ[4]. وتعنى عبارة النص العمل بظاهر سياق الكلام[5]. فالكلام صريح أو استدلال، عبارة أم إشارة[6].

ويستنبط المفهوم من الأحكام الثابتة بالنص الظاهر دون القياس والرأى. وهى أربعة: الثابت بعين النص، وبإشارة النص، وبدلالة النص، وبمقتضـى النص[7]. الثابت بالنص ما أوجبه نفس الكلام. وما يثبت بالعبارة هو ما كان السياق لأجله ولكن يعلم بالتأمل فى معنى اللفظ من غير زيـادة أو نقصـان.

---

(١) التبصرة ص٢٢٩-٢٣٠.

(٢) وذلك مثل ﴿وإن خفتم شقاقا بينهما﴾، "إيما امرأة نكحت بغير وليها"، المستصفى جـ٢/٢١٠-٢١٢.

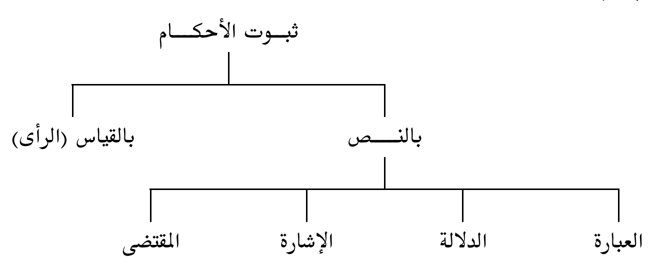
(٣) المستصفى جـ٢/١٨٦-٢٢٧. "الصنف الذى يبين سياقه معناه"، الرسالة ص٦٢-٦٤، ألفية الوصول ص١٧-٢٠، منتهى الوصول ص٦٥، المنطوق والمفهوم، إرشاد الفحول ص١٧٨-١٧٩.

(٤) البرهان جـ١/٤٧٣-٤٨٢، إيضاح المحصول ص٣٣٣-٣٥٣.

(٥) كشف الأسرار جـ١/١٧١-١٧٣، المنتخب جـ١/١٣١-١٣٤، أصول الشاشى ص٨٠.

(٦) المنار ص٢٢٣-٢٣٥.

(٧) أقسام الأحكام الثابتة بالنص الظاهر دون القياس بالرأى، تقويم الأدلة ص١٣٠-١٥٩، أصول السرخسى جـ١/٢٣٦-٢٥٤.



وهو من أساليب البلاغة والإعجاز. والدلالة هو معنى النظم لغة لا استنباطا بـ ـ ـ ـ ـالرأى. ولا خصـ ـ ـ ـ ـ ـوص ولا عمـ ـ ـ ـ ـ ـوم فيـ ـ ـ ـ ـ ـه. والمقتضى زيادة على النص ليصير المنظوم مفيـدا أو موجبـا للحكـم. ولا تخصـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـيص فيـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـه لأنه لا عموم له.

٣- دليل الخطاب. ويثبت المفهوم بإثبات علماء اللغة دليـل الخطـاب. ويتجاوز التحديد الكمى زيادة الاستغفار أكثر من سبعين مرة، والتقاء الختانين لوجوب الغسل، وصدور الحكم مشروط بالتخوف وإثبات الشىء ينفى ضده، وضرورة ظهور الفائدة من التخصيص، وتساوى الصفة مع العلـة، وكثـرة استعماله فى الآيات والأحاديث[١].

ويقع الدليل باللسان العربى. ويعنى "انتفاء حكـم المنطـوق بـه عمـا عداه"[٢].

وقد يشمل دليل الخطاب كل مفهوم الخطاب ولحنه وفحواه. ويعنى تعلق الحكم بأحد وصفى الشىء فيصير إثبات الحكم فيما له الصفة دليلا ينبه عمـا يخالفه. ولا يمكن إفساد ذلك بدعوى النصية أى اللغة وردها إلى أحد أبعادها وهو اللفظ وإغفال المعنى والشىء[٣]. ولحن الخطاب هو الضمير الذى لا يتم الكلام إلا به[٤].

ومن الصعب إنكار دليل الخطاب[٥]. إذ أنه ناتج عن بنية اللغـة وبنيـة

---

(١) المستصفى جـ٢/١٩٤-٢٠٣، دليل الخطاب مثل "لئن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريـه خـير مـن أن يمتلـئ شعرا"، والزيادة الكمية فى ﴿إن تستغفر لهـم سـبعين مـرة فلـن يغفـر الله لهـم﴾، وقـول الرسـول "لأزيـدن علـى السبعين"، الإحكام للآمدى جـ٢/١٥٩-١٦٠، دليل الخطاب، المقدمة فى الأصول ص٨١-٨٦.

(٢) دليل الخطاب، التقريب والإرشاد جـ٣/٣٣١-٣٦٢، البرهان جـ١/٤٥٥-٤٦٩.

(٣) الحدود فى الأصول ص١٤١، التبصرة ص٢١٨-٢٢٦، اللمع ص٤٥، التمهيد جـ٢/٢٢٥-٢٢٨.

(٤) كتاب الحدود ص٥١.

(٥) فى دليل الخطاب، الإحكام لابن حزم جـ٧/٨٨٧-٩١٢، فى إبطال دعواهم فى دليل الخطاب جـ٧/٩٢٠-٩٢٢، فى عظيم متناقضهم فى هذا الباب جـ٧/٩٢٢-٩٢٨.

الذهن وبنية الواقع. فاللغة متشابهة، والعقول متفاوتة، والواقع متعدد الجوانب. وفهم الخطاب يتوقف على بنية وقصد المتكلم وقدرة السامع على فهمها أو قراءتها على شكل مختلف.

وهو على مراتب. منه ما يفهم منه أن ما عدا القضية التى خوطبنا بها حكمها مثل التى خوطبنا بها أو على خلافها. كما يعنى فهم السكوت عنه من المنطوق به.

وللخطاب عدة درجات طبقا للمفهوم. مفهوم اللقب أبعدها مثل تخصيص الأشياء الستة فى الربا فهو أقرب إلى الأشياء منه إلى المفاهيم[1]. والاسم المشتق الدال على جنس مثل اللقب[2]. وهو أقرب إلى المفهوم البعيد منه إلى المفهوم القريب. وتخصيص الأوصاف التى تطرأ أو تزول وتعليق الحكم على صفة[3].وهو ربط بين المفهوم والواقع مثل الشرط. وذكر الاسم العام ثم الصفة الخاصة استدراكا وبيانا[4]. وهو مثل التخصيص. والشرط تعليق الحكم بشرط أو شرطين[5]. وإذا علق على شرط دل عدمه على عدم الشرط. وهو مثل الشرط فى التخصيص. فالأحكام ليست معلقة فى الهواء بل متحققه فى الأرض. والإثبات يدل على الحصر[6]. وله لفظ واحد "إنما" ويمنع من التداخل، إدخال شىء خارج المفهوم فيه[7]. والغاية بصيغة "إلى" أو "حتى"

---

(١) المستصفى جـ٢/٢٠٤–٢١٢، إحكام الفصول جـ٢/٥٢٠، البرهان جـ١/٤٧٠–٤٧٢، روضة الناظر جـ٢/١٢٤–١٣٩، الإحكام للآمدى جـ٢/١٥٧–١٥٨، المختصر لابن اللحام ص١٧٨–١٨٢.

(٢) مثل "لا تبيعوا الطعام بالطعام"، التمهيد جـ٢/٢٢٣–٢٢٤، مفتاح الوصول ص٨١–٨٢.

(٣) مثل "الثيب أحق بنفسها"، التمهيد جـ٢/٢٠٧–٢٢٣، الإحكام للآمدى جـ٢/١٤٥–١٥٣.

(٤) مثل " من باع نخلة مثمرة فثمرها للبائع".

(٥) مثل: ﴿وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن﴾، التمهيد جـ٢/١٨٩–٢٠٢، الإحكام للآمدى جـ٢/١٥٣–١٥٥، مفتاح الوصول ص٨١، تعليق الحكم بالشرط يدل على نفيه عمن ليس له أم لا؟، التقريب والإرشاد جـ٣/٣٦٣–٣٦٥، كتاب التلخيص جـ٢/١٩٩، دلالة النص، المنتخب جـ١/١٤١–١٤٦.

(٦) مثل: "إنما الماء من الماء"، "إنما الربا فى النسيئة"، "إنما الأعمال بالنيات"، كتاب الحدود ص٥١، اللمع ص٤٦–٤٧، التمهيد جـ٢/٢٢٤–٢٢٥، الإحكام للآمدى جـ٢/١٥٨–١٥٩، الاستدلالات الفاسدة، المنتخب جـ١/١٥٩–٢١٣، المسودة ص٣٥٢–٣٦٥، تقريب الوصول ص٧٠.

(٧) الإشارات ص٩٤، الإشارة ص٤٠١–٤٠٤، إحكام الفصول جـ٢/٥١٦–٥٢٠، كتاب التلخيص جـ٢/٢٠٢–٢٠٣،

تبين غائية المفهوم[١].

والإثبات والنفى هما الحكم[٢]. والاستثناء بالفعل أو الترك[٣]. ومفهوم العدد بين الأكثر والأقل يحول الحكم من كيف إلى كم فى الزمان والمكان. وإذا أطلق الحكم على عدد فقد لا يدل ذلك على نفى الزيادة. ومفهوم الزمان لأن الأفعال تتم فيه. ومفهوم المكان والمكان البديل نظرا لتحقق الفعل فى العالم باعتباره المكان الأوسع والفضاء الفسيح[٤].

٤- ضروب المفهوم. والمفهوم على خمسة أضرب:

أ- الاقتضاء. وهو ما يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا به. يكون من ضرورة اللفظ بحيث لا يكون المتكلم صادقا إلا به[٥]. وذلك مثل توفر النية فى الفعل وهى الإعلان عنه بالقول[٦]. كما يمتنع وجود الملفوظ شرعا إلا به

الواضح جـ٣/٢٩٧–٣٠٣، تقريب الوصول ص٧١، جمع الجوامع جـ١/١٨٣–١٨٦، المختصر لابن اللحام ص١٨٢–١٨٣.

(١) مثل :﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾، ﴿فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره﴾، كتاب التلخيص جـ٢/٢٠١، الإحكام للآمدى جـ٢/١٥٥–١٥٦، مفتاح الوصول ص٨١–٨٢.

(٢) مثل: "لا صلاة إلى بطهور"، "لا نكاح إلا بولى"، "لا تبيعوا البر إلا سواء بسواء".

(٣) الإحكام للآمدى جـ٢/١٥٦–١٥٧. فى أنواعه، البحر المحيط جـ٣/١٠٧–١٤٢، اللقب جـ٣/١٠٧–١١٢، الصنعة جـ٣/١١٣–١١٨، العلة جـ٣/١١٩، الشرط جـ٣/١١٩–١٢٢، العدد جـ٣/١٢٣–١٨٧، الحال جـ٣/١٢٨، الزمان جـ٣/١٢٨، المكان جـ٣/١٢٨، مفهوم ظرفى الزمان والمكان راجع إلى الصفة عند إمام الحرمين جـ٣/١٣٠، الغاية ومد الحكم بإلى وحتى جـ٢/١٣٠–١٣١، الاستثناء جـ٣/١٣٢، الحصر جـ٣/١٣٢–١٣٧، إفادة ضمير الفصل بين المبتدأ أو الخبر، الحصر جـ٣/١٣٨، تقديم المتحولات على عواملها جـ٣/١٣٩–١٤٠، فى إفادة لام التعريف فى الخبر، الحصر جـ٣/١٤١، التعليل بالمناسبة جـ٣/١٤٢.

(٤) مفتاح الوصول ص٨٢.

(٥) المستصفى جـ٢/١٨٦–٨٨.

(٦) توافر النية مثل "لا صيام لمن لم يبيت الصيام"، "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان"، المستصفى جـ٢/١٨٧.

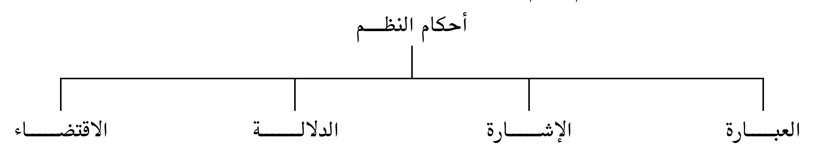
مثل مفهوم الصوم. كما يمتنع ثبوته عقلا إلا به مثل تحريم الأمهـات بمعنـى الوطء وتحريم الميتة بمعنى الطعام. وقد يدخل بعض المجاز فيه[1].

ب- الإشارة. هى ما يؤخذ من إشارة اللفظ وليس من اللفظ نفسه كما هو الحال فى إشارات اليد والوجه وكل ما يسمى لغة الجسد. ويحتاج إلى بعض الاستدلال الحسابى[2]. ومع الإشارة التنبيه يضم الإيماء[3]. وقد توضع الكناية مع الإشارة[4].

جـ- فحوى الكلام أو لحنه. وهو فهم التعليل من إضافة الحكـم إلـى الوصف المناسب من غير نطاق[5].هو ما علم من نفس الخطاب المراد به[6]. فحوى الخطاب هو ما يعنى من نفس الخطاب من قصـد المـتكلم بعـرف اللغة[7]. ولحن الخطاب هو الضمير الذى لا يتم الكلام إلا به. وهو مـأخوذ

---

(١) ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾، أى الوطء، ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾، ﴿أحلت لكم بهيمـة الأنعـام﴾، أى الأكـل. ﴿واسأل القرية﴾ أى أهل القرية، المستصفى جـ٢/١٨٧-١٨٨، كتاب الحجاج ص١٢، اللمع ص٥٣-٥٤، كشف الأسرار جـ١/١٨٨-١٩٥، أحكام النظم جـ٢/٣٩٣-٤٦٥.



الإحكام للآمدى جـ٢/١٤١، المنتخب جـ١/١٤٧-١٥٦، أصول الشاشى ص٨٧-٩١.

(٢) المستصفى جـ٢/١٨٨-١٨٩.

(٣) مثل الاستدلال على حديث "أنهن ناقصات عقل ودين...، تعقد إحـداهن فـى بينهـا شـطر دهرهـا لا تصـلى ولا تصوم"، وتقدير العلماء أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوما وأكثر أيام الطهارة خمس عشرة يوما. وهذا هـو معنـى نصف الدهر، المستصفى جـ٢/١٨٨، ومثل: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ و﴿وفصاله فى عامين﴾، أى أن أقـل مدة للحمل ستة أشهر، الإحكام لابن حزم جـ٤/٤١٢-٤١٣، إشارة الـنص، كشـف الأسـرار جـ١/١٧٤-١٨٣، الإحكام للآمدى جـ٢/١٤١-١٤٢، المنتخب جـ١/١٣٥-١٤٠، أصول الشاشى ص٨٠-٨٣٦..

(٤) إرشاد الفحول ص٤٢.

(٥) المستصفى جـ٢/١٨٩-١٩٠، فى الأسباب الوارد عليها الخطاب، الإشارة ص٢٣٢-٢٣٣، المختصر لابـن اللحـام ص١٧٨-١٧٩.

(٦) الحدود فى الأصول ص١٤٠-١٤١، الإشارة ص٤٠١، الواضح جـ١/٢٥٧.

(٧) كتـاب الحـدود ص٥١، الإشـارات ص٩٣-٩٤، الإشـارة ص٤٠١، إحكـام الفصـول جــ٢/٥١٣-٥١٤، الكنايـة بالضمير، الإحكام لابن حزم جـ٤/٤١٢، اللمع ص٤٤-٤٥.

من اللحن وهو ما يبدو فى عرض الكلام.

د- فهم غير المنطوق من المنطوق بدلالة السياق والقصد[1]. وينقسم إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به إلى مقطوع ومظنون. والمقطوع على مرتبتين[2]. الأولى أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به. وقد يسمى قياسا تجوزا[3]. والثانية ما يساوى فيه المسكوت عنه المنطوق به[4]. أما المظنون فكثير عندما تكون المفارقة بين المسكوت عنه والمنطوق به لا مدخل لها فى التأثير. وهناك طريقان لإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به. الأول التعرض للفارق وحده وأنه لا مدخل له فى التأثير. والثانى التوجه بالنص نحو الجامع دون الفارق ويظهر تأثير الجامع وحده فى الحكم.

هـ- المفهوم. وهو الاسم الكلى الجامع لدرجات دليل الخطاب. ويعنى الاستدلال بتخصيص الشىء بالذكر عما عداه. وهو مفهوم لا يستند إلى منطوق. ويسمى أحيانا دليل الخطاب[5]. وقد يكون موضوعا للشك لأن النفى فى حاجة إلى دليل، ولحسن الاستفهام، وطلب التوضيح فى المسكوت عنه، وصدور الحكم بالمساواة فى حالتى الموافقة والمخالفة، ولأن الصفة لا تنفى غير الموصوف. وهى عادة العرب فى الكلام دون أن تكون دليلا خاصا[6]. ودليل الخطاب قصر حكم المنطق على ما تناوله والحكم للمسكوت عنه بما خالفه[7]. ويسمى أيضا دلالة النص. وهو ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً

---

(١) وذلك مثل تحريم الشتم والضرب والقتل من ﴿ولا تقل لهما أف﴾، وتحريم مال اليتيم وضياعه واتلافه من ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾، المستصفى جـ٢/١٩٠-١٩١، إحكام الفصول جـ٢/٥١٤-٥١٦.

(٢) المستصفى جـ٢/٢٨١-٢٨٧.

(٣) مثل: ﴿ولا تقل لهما أف﴾. فالضرب أولى من التأفف.

(٤) مثل: "الحكم إذا مات الحيوان فى السمن أن يراق المانع وأن يُقوّر ما حوالى الجامد".

(٥) وذلك مثل ﴿ومن قتله منكم متعمدا﴾، "فى سائمة الغنم الزكاة"، "الثيب أحق بنفسها من وليها"، "من باع نخلة مؤبرة فثمرتها للبائع"، المستصفى جـ٢/١٩١-١٩٢، الإحكام للآمدى جـ٢/١٤٢-١٤٥.

(٦) المستصفى جـ٢/١٩٢-١٩٤.

(٧) كتاب الحدود ص٥١-٥١، الإشارات ص٩٤-٩٥، دليل الخطاب، الإشارة ص٢٢٥-٢٣٢/٤٠٤-٤٠٥، النبذ ص٥٢-٥٣، كتاب التلخيص جـ٢/١٨٣-١٩٩، الواضح جـ٣/٢٦٦-٢٩٣، المسودة ص٣٥١-٣٥٢.

ولا استنباطا[١].

٥- الموافقة والمخالفة. وتوهم النفى من الإثبات هما مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة. والموافقة إما قطعا أو ظنا[٢]. ويعنى مفهوم الموافقة أن يكون حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق به. ويتضمن مفهوم الأولى[٣]. ومفهوم المخالفة العكس، أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق به. يعنى تعليق الحكم باسم دل على أن ما عداه بخلافه[٤]. ويتضمن مفهوم المخالفة مفاهيم اللقب والشرط والصفة، وحمل المطلق على المقيد مطلقا، وتخصيص العام بسببه مطلقا، ودلالة الاقتران. وكلها من درجات دليل الخطاب[٥]. وتدخل تحت دليل الخطاب ولحن الخطاب ومنها مفاهيم العلة والمانع والحصر والاستثناء والزمان والمكان. بل وتحيل إلى مباحث العلة مثل السبر والتقسيم وإلى الاجتهاد والتقليد. وقد يشير مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة إلى دلالة الالتزام.

والمخالفة على أنوع مثل مفهوم الصفة وهو تعليق الحكم على أحد الأوصاف، ومفهوم العلة وهو تعليق الحكم على العلة، ومفهوم الشرط ومفهوم العدد، ومفهوم الغاية، ومفهوم اللقب، ومفهوم الحصر، ومفهوم الحال، ومفهوم الزمان، ومفهوم المكان[٦]. وهى أيضا درجات الخطاب. وينطبق أيضا مفهوم المخالفة على النص، كتاباً أو سنة.

---

(١) كشف الأسرار جـ١/١٨٤-١٨٧، أصول الشاشى ص٨٣-٨٧.

(٢) المنخول ص٢٠٨-٢١٧، التمهيد جـ٢/٢٠٢-٢٠٧، الوصول إلى الأصول جـ١/٣٣٥-٣٥٤، إيضاح المحصول ص٣٣٧، ميزان الأصول ص٤٠٥-٤٠٩، بذل النظر ص٥٠٣-٥٠٤، أقسام إلحاق المسكوت بالمنطوق، روضة الناظر جـ٢/١٨٦-١٩١، منتهى الوصول ص١٠٨-١١٢، مفتاح الوصول ص٧٨-٨١، جمع الجوامع جـ١/١٧٠-١٨١، المختصر لابن اللحام ص١٧٦-١٧٧، مفهوم الموافقة، البحر المحيط جـ٣/٩٠-٩٥، مفهوم المخالفة جـ٢/٩٦-٩٧. شروط مفهوم المخالفة العائدة إلى المسكوت عنه جـ٢/١٠٠، شروط مفهوم المخالفة العائدة للمذكور جـ٢/١٠١-١٠٦، إرشاد الفحول ص١٧٩.

(٣) الجواهر الثمينة ص١٤٣-١٤٥.

(٤) بذل النظر ص١٣٨.

(٥) المنتخب جـ٣/١٥٩-٢١٣.

(٦) إرشاد الفحول ص١٨٠-١٨٣، الجواهر الثمينة ص١٣٧-١٧٢/١٧٧-١٧٩.

ولمفهوم المخالفة شروط مثل عدم معارضته بما هو أرجـح منـه مـن منطوق أو مفهوم موافقة، وألا يكون المقصود منه الامتنان، وألا يكون النطق جوابا من سؤال متعلق بحكم خاص. وألا يكون المقصود به التفخيم وتأكيـد الحال، وذكره مستقلا، وألا يظهر من السياق قصد التعميم، وألا يعود علـى أصله بالإبطال، وألا يكون قد أتى على الأغلب[1].

ثانيا: دلالـــــة الأفعـــــــال.

١- القـــول والفعـــل والإقـــرار. وقد يدخل هذا القسم فى المصدر الثانى للتشريع، السنة[2]. وهى هنا أقرب إلى منطـق الاسـتدلال[3]. وهـى مصدر ثانٍ للوحى. فإذا اتفق حكم فعل والسنة مع القرآن فإنه صـادر منـه. والوحى الباطن لا يمكن تحليله لأنه لا يظهر فى كلام. ولا يعرف إلا بطريق الاستبطان. والوحى الظاهر هو الكلام باللسان من الرسـول إلـى المرسـل إليهم، وليس الكلام من الملك إلى الرسول الذى هو بين قوسـين فـى علـم أصول الفقه، وأدخل فى علم أصول الدين[4].

---

(١) إرشاد الفحول ص١٧٩–١٨٠.

(٢) المستصفى جـ٢/٢١٢–٢٢١.

(٣) "القول فى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسكوته ووجه دلالته على الأحكام فإنه قد يظن أنه نازل منزلة القول فى الدلالة"، المستصفى جـ٢/٢١٢. الكلام فى الأفعال جـ١/٣٦٣–٣٩٢، فصول الأفعال، ص٣٦٣، الإشارات ص٧٢–٧٤، فى أفعال النبى، الإشارة ص١٩٥–١٩٩، أحكام أفعال النبى، إحكام الفصول جـ١/٣١٥–٣٢٤، المنهاج ص٢٠–٢١، فى أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفى الشىء ويراه عليه السلام أو يبلغه فيقره صامتا عليه لا يأمر به ولا ينهى عنه، الإحكام لابن حزم جـ٤/٤٢٧–٤٣٨، النبذ ص٢٩–٣٣، فى أفعال الرسول، الفقيه والمتفقه ص١٣٠–١٣٢، اللمع ص٥١/٦٧–٧٠، كتاب التلخيص جـ٢/٢٢٥–٢٤٣، البرهان جـ١/٤٨٣–٥٠٢، الورقات ص١٣، كشف الأسرار جـ٣/٣٧٤–٣٨٢، المنخول ص٢٢٣–٢٣٠، التمهيد جـ٢/٣١٣–٣٣٤، الواضح جـ٣/٢٩٤، جـ٤/١٢٦–١٢٧، الوصول إلى الأصول جـ١/٣٥٥–٣٧٤، إيضاح المحصول ص٣٥٣–٣٦٥/٣٦٨–٣٦٩، ميزان الأصول ص٤١٩، بذل النظر ص٤٩٥–٥١٦، المحصول المنتخب جـ١/٦١٣–٦٢٢، منتهى الوصول ص٣٤–٣٧، المنار ص٣٤٢–٣٤٦، تقريب الوصول ص١٠٤–١٠٦، جمع الجوامع جـ١/٤٤٦–٤٤٨، التحرير جـ٣/١٩–٢٠، الأفعال، البحر المحيط جـ٣/٢٤١، إرشاد الفحول ص٣٥–٣٧، سلم الوصول ص٢٧–٢٨.

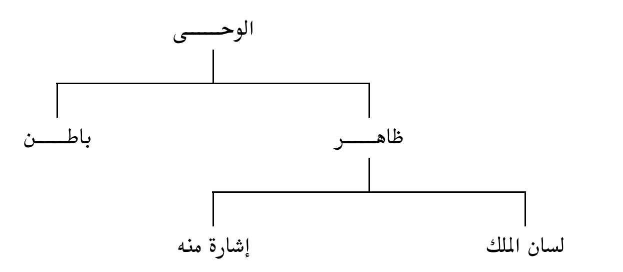
(٤) أصول السرخسى جـ٢/٩٠–٩٨.

والسنة قول وفعل وإقرار. الأقوال موضوع مباحث الألفاظ. أما الأفعال فتدخل فى دلالة المعانى. وهى نوعان: بيان لمجمل أو ابتداء. والابتداء نوعان: قربة وعبادة وتأسى، وفعل طبيعى للحاجات الأساسية للبدن.

وقد يشمل القول والفعل والإقرار البيان والإجمال. كما يضم المفهوم مع القياس. فالنبى بالقول والفعل والإقرار مبين للمجمل من النص، الكتاب والسنة[1]. والعالم وريث النبى. ويقوم بمهمته فى البيان بالقول والفعل والإقرار كذلك.

وإذا كانت السنة قولا وفعلا وإقراراً وكان القول يمكن ضبطه عن طريق الرواية ونقد السند فإن الفعل للتأسى به فى الوجوب والندب والإباحة. ومن ثم يمكن أن يدخل أيضا فى أحكام التكليف، أحكام المكلف. والقول مبتدأ وخارج على سبب. والمبتدأ ينقسم مثل الكتاب إلى مباحث الألفاظ: النص والظاهر والعام والمجمل. والمقصور على سبب فإنه يدخل فى أسباب النزول إلى الإجابة على سؤال. والفعل بيان يلحق بالأصل وما ليس ببيان قد يكون قربة يتوقف فيه أو يحمل على الوجوب. وقد لا يكون قربة كالطعام والشراب يدل على الإباحة[2]. فالبيان يصح بالفعل. والإقرار بحضرة النبى. ويكون جائزا لأنه إذا كان منكرا كان قد أنكره[3].

والسنة قول وفعل وإقرار بعد العلم والقدرة على الإنكار لو كان منكرا.



---

(١) الموافقات جـ٣/٣١٠-٣١١.

(٢) "أفعال النبى"، الفصول فى الأصول جـ٣/٢١٥-٢٢٨.

(٣) نكت من الأصول ص٧، المسودة ص٧٠-٧١، مفتاح الوصول ص٢٦، وذلك مثل "صلوا كما رأيتمونى أصلى"، التبصرة ص٢٤٧-٢٤٨، كتاب التلخيص جـ٢/٢٤٦-٢٤٧، البرهان جـ١/٤٩٨-٥٠٢، الواضح جـ٤/١٦٣-١٧٣، الإحكام للآمدى جـ١/٩٧-٩٨.

القول لا إشكال فيه لأنه خاضع لمباحث الألفاظ فى "المنظوم". والفعل يتضمن الترك. وهما دليلان مطلقان فى السنة. الفعل واجب ومندوب، والترك محظور ومكروه. والمباح فعل طبيعى جبلى، شرعيته فى وجوده. يعنى الإقرار أنه لا حرج فى الفعل فتم إقراره بعد مشاهدته أو سماعه. ولا يدخل أيضا تحت أفعال التكليف لأنه طبيعى يتم فى الخارج، ويؤكد الشرع ويثبته. فالخارج قادر على الفعل الطبيعى.

ويشترط إلحاق الفعل بالقول[1]. وإذا قارن الفعل القول فإن القول يكون أبلغ فى التأسى بالنسبة للمكلفين. وإذا وافق الإقرار الفعل فهو صحيح فى التأسى. فإذا لم يوافقه فإن الإقرار وإن اقتضى الصحة فالترك كالمعارض. وإن لم تتحقق فيه المعارضة فالتوقف لتوقف الرسول عن الفعل. لا يدل نفس الإقرار على مطلق الجواز من غير نظر. فإن قارنه قول ينظر إلى الفعل فيقضى بمطلق الصحة على المطابقة دون المخالفة.

٢- القول والفعل. والسنة قول وفعل. وتعنى اشتقاقا جادة الطريق[2]. هى ما رسم ليحتذى به[3]. والعبادة هى الطاعة وامتثال الأمر. وتقتضى القربة[4].

---

(١) الموافقات جـ٤/٥٨-٧٣، منهاج الوصول ص٣٦-٣٧.

(٢) سنة الرسول، الفصول فى الأصول جـ٣/٢٣٥-٢٣٦، أفعال النبى، المقدمة فى الأصول ص٦٤-٦٧، البرهان جـ١/٤٨٧-٤٩٥، الإحكام فى أصول الإحكام جـ١/٨٩-٩٥.

(٣) الحدود فى الأصول ص١٤٩، كتاب الحدود ص٥٦-٥٧، فى أقسام السنة، الإحكام لابن حزم جـ٢/١٣٨-١٤٣/ التمهيد جـ٢/٣١٣-٣١٧، المحصول جـ٢/٦٨١-٦٨٧، المسودة ص٦٩/١٨٦-١٩٣.

(٤) كتاب الحدود ص٥٧-٥٨، المسودة ص٦٦.

والفعل مثل القول طريق للبيان. والسؤال طريق للبيان، سؤال الرسول لبيان مجمل يعقبه فعل أو قرينة[1]. ودخول الزمان والمكان فيما وقع من الأفعـال للبيان. فما زال الفعل هنا دلالته فى الوعى النظـرى. وقـول النبـى وفعلـه الموافقان للقرآن بيان للقرآن أو بيان لحكم مبتدأ[2].

وإذا طابق الفعل القول فهو فى غاية البيان. ولا يـرجح بـين البيـانين قولان أو عملان أو قول وعمل. وإذا كان القول بيانا فالفعـل شـاهد عليـه ومصدق له، مخصص أو مقيد. وهو موضوع لغوى معرفى منطقى عملـى خالص. لا تتدخل فيه عصمة النبوة. والأفعال أقوى فى التأسى والبيـان إذا جاءت الأقوال من انفراد الأقوال. وهى فى نفسها تقوم مقـام الاقتـداء. ولا فرق فى الاقتداء بين أحكام التكليف الخمسة.

ومع ذلك تبقى التفرقة بين المندوب والواجب فى القول والفعـل لا فـى الاعتقاد ولا فى العمل. وقد عمل الصحابة بهذا الاحتياط. واستمر عليه أئمة المسلمين. وتتم التفرقة بينهما أو لا بالفعل ثم بالقول. وكذلك عدم التسوية بين المندوب والمكروه أى بين الفعل والترك. ولا يساوى بين المباح والمنـدوب والمكروه. ولا يساوى بين المكروه والمحرم. وذلك كله عكـس مـا يفعلـه الصوفية بمعنى الرياضات والمجاهدات. ولا يساوى بين الواجب والمحـرم. ولا يساوى أيضا بين أحكام الوضع، السبب والشـرط والمـانع، والعزيمـة والرخصة، والصحة والبطلان.

٣- الفعـــل. ويثبت بعدة طرق منها التواتر والآحاد أو الإجمـاع أو الاقتداء[3]. والسمع وحده لا يكفى فى معرفـة وجـوب أفعـال النبـى دون العقل[4].

---

(١) كتاب التلخيص جـ٢/٢٤٧، ميزان الأصول ص٤٥٦-٤٦٠، الإحكام للآمدى جـ١/٩٦-٩٧.

(٢) البحر المحيط جـ٣/٢٥٩.

(٣) السابق جـ٣/٢٥٩.

(٤) إن السمع على الإطلاق لا يقتضى وجوب مثل ما فعل النبى، المعتمد جـ١/٣٣٧-٣٨٣، جـ٢/١٠٠٤-١٠٠٦، الوصول إلى الأصول جـ١/٣٦٧-٣٦٨.

وفعل الرسول للتأسى والإتباع والموافقة والمخالفة. والموافقة فى المذهب والفعل، والمخالفة فى القول والفعل. والتأسى فى الفعل والترك. والإتباع فى القول والفعل. وهو الائتمام[١].

والتأسى بفعل النبى بشرط ألا يكون جبليا طبيعيا، وألا يكون خاصا به، وألا يكون بيانا لما ثبتت مشروعيته، وألا يكون قد علم حكمه قبل ذلك[٢]. فقد يكون الفعل قربة وقد يكون طبيعيا[٣]. القربة للاقتداء، والطبيعى يمنع التنطع والمزايدة فى الدين، وإعطاء الأولوية للنص على الواقع.

وقد تقع أفعال عن سهو أو طبع على ما جبل عليه الإنسان مما يستعدى التوقف حتى ظهور الدليل[٤]. فالنبى بشر مثل باقى البشر، يسهو ويخطئ عن حسن نية. لذلك فإن دلالة الفعل لا شأن بها بعصمة الأنبياء ولا بتصديقهم بالمعجزات. فهى موضوعات خارج علم أصول الفقه وأدخل فى علم أصول الدين[٥]. ويجوز عليهم النسيان والخطأ. ويجوز على النبى الإغماء. ولا يجوز وقوع المحرم والمكروه منه إلا على سبيل التعليم. وسؤال هل يجوز أن يمنع ا نبيا من النبوة سؤال افتراضى خالص[٦]. وعصمة الملائكة أيضا خارج موضوع علم أصول الفقه، وأدخل فى علم أصول الدين[٧].

---

(١) معنى التأسى والإتباع والموافقة والمخالفة، المعتمد جـ١/٣٧٢–٣٧٥، التأسى بالنبى صلى الله عليه وسلم فى أفعاله، ص٣٨٣–٣٨٥، المعتمد جـ٢/١٠٠٤، البرهان جـ١/٤٩٥–٤٩٨، الوصول إلى الأصول جـ١/٣٦٩–٣٧٤، بذل النظر ص٥٠١–٥٠٣/٥١١–٥١٤، المنتخب جـ١/٦١٥–٦٢٢، المسودة ص٧١–٧٧.

(٢) مفتاح الوصول ص٨٣–٨٧، جمع الجوامع جـ١/٤٤٩، المختصر لابن اللحام ص٧٤، التحرير جـ٣/١٢٠–١٢٨، أقسام الأفعال، البحر المحيط جـ٣/٢٤٧–٢٥٥، حكم التأسى بالرسول فى فعله جـ٣/٢٥٦.

(٣) الإشارات ص٧٢–٧٣.

(٤) أصول السرخسى جـ٢/٨٦–٩٠، بذل النظر ص٤٩٥.

(٥) المستصفى جـ٢/٢١٢–٢١٣، البرهان جـ١/٤٨٣–٤٨٦، الوصول إلى الأصول جـ١/٣٥٥–٣٦٦، المحصول جـ٢/٦٦٨–٦٧٠، المسودة ص٧٧–٧٩، مفتاح الوصول ص٨٣، جمع الجوامع جـ١/٤٤٦–٤٤٧، عصمة الأنبياء قبل النبوة وبعدها، البحر المحيط جـ٣/٢٤١–٢٤٢، العصمة من الصغائر جـ٣/٢٤٢–٢٤٣، معنى العصمة جـ٣/٢٤٣، وقوع النسيان من النبى جـ٣/٢٤٤، جواز الاعتماد على الأنبياء جـ٣/٢٤٦–٢٤٧.

(٦) البحر المحيط جـ٣/٢٤٦.

(٧) السابق جـ٣/٢٤٦.

٤- دلالـة الفعـل. والفعل له دلالته مثل القول، وقد يكـون أكثـر دلالة. لذلك وضعت القاعدة الأصولية "أنه قد يثبت من جهة الفعل ما لا يثبت من جهة القول"(١). فالفعل نموذج للاقتداء. وما فعله الرسول مرة واحدة يأتى به على أكمل وجه.

وتنقسم أفعال النبى إلى فعل وترك. والفعل يختص به أو يختص بغيره. والترك إما يختص به أو ينكر على غيره(٢). والأفعال المتعلقة بغيـره هـى الحدود والتعزير والقضاء(٣). والترك هو السكوت. وإذا علم النبى بفعل وإن لم يره فسكت وهو قادر على إنكاره فإن كان معتقده كافرا فلا أثر لسكوته(٤).

والفعل قد يكون سياقا أو ندبا أو وجوبا. ويعرف عقلا أم سمعا. والفعل الأصلى قد لا يحتاج إلى دليل. وإذا احتاج إلى دليل فإما عن طريق الموافقة أو المخالفة. وتكون الموافقة إما بالتخصيص أو بالنسخ. ويكونـان لقـول أو لفعل.

وفعل النبى تفصيل عملى لقوله من حيث الوجوب والنـدب والإباحـة. والأدلة على ذلك بالعقل والسمع(٥). وإذا ارتبط الفعل بـالقول كـان أكثـر يقينا(٦).

ويبحث المجتهد دلالة الأفعال لمعرفـة وجـه وجوبهـا بـين العمـوم والخصوص أو المجمل والمبين، وهل هناك قول يؤيدها حتـى تـدخل فـى

---

(١) أصول الكرخى ص٨١، كتاب التلخيص جـ٢/٢٤٣–٢٤٦، منتهى الوصول ص٣٦–٣٧.

(٢) قسمة أفعال النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الطريق إليها، المعتمد جـ١/٣٨٥–٣٨٧، ميزان العقول ص٤٦٠–٤٦١، إرشاد الفحول ص٤٢.

(٣) ما تدل عليه أفعال النبى صلى الله عليه وسلم وتروكه المتعلقة بغيره، المعتمد جـ١/٣٨٧–٣٨٨، جـ٢/١٠٠٦.

(٤) التحرير جـ٣/١٢٨–١٢٩.

(٥) "فيما يستدل به على أحكام أفعاله"، الفصول فى الأصول جـ٣/٢٣١–٢٣٢، التبصرة ص٢٤٠–٢٤١، كتاب التلخيص جـ٢/٢٤٩، التمهيد جـ٢/٣١٧–٣٣٠، الواضح جـ٤/١٢٧–١٦٣، المحصول جـ٢/٦٧٠–٦٨١، جمع الجوامع جـ١/٤٥١–٤٥٢، فى بيان الطرق التى بها تعرف جهة الفعل من كونه واجبا ومندوبا ومباحا، البحر المحيط جـ٣/٢٥٧.

(٦) التبصرة ص٢٤٢–٢٤٦.

منطق الخطاب. وتعرف بصريح القول وهو الظاهر أو بالقرائن. وهى متعددة مثل: ورود خطاب مجمل لم يتبين بالقول إلى وقت الحاجة ثم ظهرت دلالة الفعل، نقل فعل غير مفصل ثم نقل فعل آخر يكون مخصصا للفعل الأول، ترك الفعل فيكون منسوخا، زيادة فعل واجب، بيان أوجه الفعل فى النص المجمل، تخصيص الفعل وعدم دفعه إلى العموم[1].

وليست القضية هى دلالة الفعل على أحكام التكليف الخمسة خاصة الوجوب والندب مثل الأمر. فهذا أدخل فى أحكام التكليف أى الوعى العملى وليس فى طرق الاستدلال بالفعل أى الوعى النظرى. فالتجربة النموذجية للتأسى أى للندب والاسترشاد. ولا فرق بين الأفعال والأقوال[2]. وهى تحقيق نموذجى أول للتجربة الإنسانية العامة. اتبعها الصحابة. وكلها أخبار آحاد. ولم يتم إتباعها فى كل الحالات. ومعظمها تتعلق بالعبادات دون المعاملات[3].

أفعال النبى قصد واجب ومستحبة ومباح وزلة. وهى أيضا مباح ومستحب وواجب وفرض. وهى قسمة حسب الحسن والقبح والقدرة. فالواجب فعل حسن وعكسه المحظور فعل قبيح. والمندوب فعل حسن طبقا للقدرة، وعكسه المكروه فعل قبيح للقدرة. والمباح فعل حسن طبيعى تتساوى فيه قدرات الناس[4].

ولا يتصور تعارض بين أفعال النبى كما لا يتصور تعارض بين آيات القرآن والأحاديث. فإذا تعارض فعلان وكان التعارض فى الخبر فإنه يمكن حله عن طريق النسخ أو التخصيص والبيان ومنطق الألفاظ. أما تعارض الأفعال فيمكن حله. فالفعلان فى زمانين متتاليين أو فى شخصين مختلفين.

---

(١) المستصفى جـ٢/٢٢١–٢٢٥.

(٢) السابق، جـ٢/٢١٤–٢٢١، تقويم الأدلة ص٢٤٧–٢٤٨.

(٣) مثل: "صلوا كما رأيتمونى أصلى"، "خذوا عنى مناسككم"، "هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى"، المستصفى جـ٢/٢٢٠، المنتخب جـ١/٦١٣–٦١٤.

(٤) قسمة أفعال المكلف إلى أحكامها، المعتمد جـ١/٣٦٣–٣٧٠، أصول البزدوى جـ٢/٨٦.

ولا يمكن حل تعارضهما بتحليل أحدهما وتحريم الآخر فهذا أقرب إلى النسخ ولكن يمكن عن طريق اختلاف الظروف والأحوال. وقد يتعارض القول والفعل، والمثال والواقع، والواجب والممكن، وما ينبغى أن يكون وما هو كائن، والعدل والرحمة، حقوق ا وحقوق العباد. وهو منطق الحياة الذى يجب أحيانا منطق اللغة[1]. وإذا تعارض فعل وقول فالأولوية للقول[2]. وإذا تعارض القول والفعل فى البيان فالأولوية للفعل. وإذا تعارضا من وجه دون وجه كان النهى مخصوصا بالفعل[3]. وقد يتعارض قولان، ولا يتعارض فعلان[4].

٥- الإقرار. والفعل نوعان: مباشر وغير مباشر. وغير المباشر هو الإقرار، ترك فعل دون النهى عنه أو إتيان فعل دون الأمر به. فالفعل قد يأتى من الشرع أو من الطبيعة، من النص أو من الواقع. ويأتى الإقرار لأن النبى لا يقر على خطأ أو معصية. ويكون على الحكم أو الفعل[5]. وشروط حجية الإقرار العلم به، والقدرة على الإنكار، وإلا كان نفيا للشرع. وصور الإقرار الموافقة على خبر، والسكوت على سؤال. وللسكوت أحكام. وهو على أنواع: ما هم به، وما أشار إليه، والكتابة، والترك، والحكم فى حادثة لم يحكم الرسول فى نظيرها بشىء[6].

---

(١) وذلك مثل "وإن سرق خامسة فاقتلوه"، ثم أوتى بمن سرق خامسة فلم يقتله، المستصفى جـ٢/٢٢٦-٢٢٧. أفعاله صلى الله عليه وسلم إذا تعارضت، المعتمد جـ١/٣٨٨-٣٨٩، إيضاح المحصول ص٣٦٥-٣٦٨، المحصول جـ٢/٦٨٧-٦٩٢، البحر المحيط جـ٣/٢٦١-٢٦٤، الإحكام للآمدى جـ١/١٩٨.

(٢) بذل النظر ص٥١٥-٥١٦، جمع الجوامع جـ١/٤٥٢-٤٥٤، البحر المحيط جـ٣/٢٦٥.

(٣) التبصرة ص٢٤٩-٣٥٠، كتاب التلخيص جـ٢/٢٥١-٢٥٦، أصول السرخسى جـ٢/٩٨-٩٩، التمهيد جـ٢/٣٣٠-٣٣٤، الإحكام للآمدى جـ١/٩٨-١٠٠، منتهى الوصول ص٣٦، إرشاد الفحول ص٣٩-٤٠.

(٤) التحرير جـ٣/١٤٧-١٥٣، إرشاد الفحول ص٣٨.

(٥) مفتاح الوصول ص٨٧-٨٩، البحر المحيط جـ٣/٢٧٠-٢٨١، إرشاد الفحول ص٤١.

(٦) البحر المحيط جـ٣/٢٧١-٢٨١.

الفصل الثالث

المعقـــــــــــول

(الشـــــىء)

أولا: **معقـول الأصـل (القياس).**

١- العقـل والواقـع. إذا كان اللفظ هو صيغة الخطاب، والمفهوم هو معناه أو ظلاله فإن المعقول هو الشىء الذى يحيل إليه اللفظ بالرغم مـن أن الحقل الدلالى للمفهوم والمعقول واحد، وبين المعقول والشىء مختلفـان. فالمعقول فى عالم الأذهان، والشىء فى عالم الأعيان. ويبدو أنه فـى علـم أصول الفقه، المعقول واقع، والواقع معقول، وأننا نعيش فى عـالم يحكمـه العقل، وأن الذهن هو مناط المعرفة فى حين أن العقل هو مناط الوجود فـى العالم[1].

والقياس على مراتب: المفهوم من الفحوى، إلحاق الشىء بما فى معناه، قياس المعنى الأجلى والأخفى، قياس الشبه بالطرد والعكس[2]. وهى أشـكال حرة من القياس الشرعى. فالقياس ليس فقط علاقة الأصل بالفرع بل علاقـة العقل بالواقع، والذهن بالشىء، والمعنى أو الصفة بالعلة والسبب.

وإذا كان الأصل يتضمن الأدلة الثلاثـة الأولـى: الكتـاب، والسـنة، والإجمـــــــــــــــــــــــــاع،

---

(١) "فـى كيفيـة اسـتثمار الأحكـام مـن الألفـاظ والاقتبـاس مـن معقـول الألفـاظ بطريـق القيـاس"، المستصـفى جـ٣/٢٢٨.

(٢) المنخول ص٣٣٣–٣٣٧، المسودة، ص٣٦٥.

وكان معقول الأصل يتضمن دليل الخطاب واللحن والفحوى فإن الخطاب يتضمن القياس.

وتتدرج الأقيسة من القوة إلى الضعف، ومن الأعلى إلى الأدنى[1]. أقواها تأثير العين فى عين الحكم، ثم تأثير العين فى جنس الحكم، ثم تأثير الجنس فى عين الحكم، ثم أضعفها وهو تأثير الجنس فى جنس الحكم.

٢- أنواع القياس. والقياس ثلاثة أنواع: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه.

أ- قياس العلة. هو حمل الفرع على الأصل بالعلة فى الشرع. وهو ثلاثة:جلى يثبت بالنص والإجماع، وظاهر، وخفى وهو ما كانت علته مستنبطة[2].

وقد تسمى الأنواع الثلاثة قياس الأشبه والأولى، وقياس المثل، وقياس الأدنى[3].

وقد تصبح هذه الأنواع للقياس أشكال للبراهن النظرية الخارجية فى المسائل الفقهية: برهان اعتلال، وهو قياس العلة،وبرهان استدلال وهو

---

(١) المستصفى جـ٢/٣١٨-٣٢١.

تدرج الأقيسة من القوة إلى الضعف:
- ١- تأثير العين فى عين الحكم.
- ٢- تأثير العين فى جنس الحكم.
- ٣- تأثير الجنس فى عين الحكم.
- ٤- تأثير الجنس فى جنس الحكم.

(٢) نكت من علم أصول الفقه من ١٠-١٢، التبصرة ص٤٥٨، اللمع ص٩٨-١٠٢، قياس العلة، البرهان جـ٢/٧٨٧-٧٨٨، فيما يعلل وفيما لا يعلل، البرهان جـ/٨٩١-٨٩٥ /٩١٩-٩٢٢/١٢٥٨-١٢٦٠الورقات ص٢٠ فيما لا يعلل من الإحكام، المنخول ص٣٨٥-٣٨٧، من الإحكام ما يعلل جملة بعلة لا تطرد فى التفاصيل، المنخول ص٣٨٨-٣٩١، الواضح جـ٢/٤٧-٥٧، المسودة ص٣٧٥-٣٧٧، تقريب الوصول ص١٢٤-١٢٦، المختصر لابن اللحام ص٢٠٩-٢١٣/٢١٩، البحر المحيط جـ٤/٣٣.

(٣) الإحكام لابن حزم جـ٨/٩٣٠، فى حقيقة الشبه، الإحكام للآمدى حـ٣/٨٨-٨٩.

برهان الدلالة، وبرهان خاف وهو قياس الشبه[١].

والعلة على أربعة أنواع: المؤثرة، والمناسبة، والشبيهة، والمطردة.

أقواها المؤثرة وأدناه المطردة. وتعرف المؤثرة بالنص أو الإجمـاع أو سبر حاصر. وهو ما يعادل تأثير العلة فى عين الحكم طريقا للنفـى. وهـى أقوى العلل لأنها هى التى تقتضى الحكم. والثانى فى المرتبـة تـأثيرا هـو ظهور تأثير عينه فى جنس الحكم وليس فى عينه. والثالث تأثير جنسه فـى عين الحكم. والرابع تأثير جنسه فى جنس الحكم.

ومن خواص الأقيسة أن المؤثر يستغنى عن السبر والحاصر فلا يحتاج إلى نفى ما عداه لأنه لو ظهر مؤثر آخر لم يطرح بل يعلل بهما معا[٢].أمـا المناسب فإنه يثبت بالمناسبة. فإذا ظهرت مناسبة أخرى تمت إزاحة المناسبة الأولى. وقد يكون الملائم أقل تأثيراً من المناسب فينقسم القياس كله إلى مؤثر وملائم. وأما الشبه فإنه يحتاج إلى نوع ضرورة فى استنباط مناط الحكم وإلا سقط الحكم[٣]. وقد يكون الشبه قريباً أو بعيداً[٤].

ب- قياس الدلالة. والمعلول إما معلول أو مدلول عليه[٥]. لذلك، هنـاك فرق بين الدلالة والعلة. كل علة دلالة وليست كل دلالة علة. ومع ذلـك قـد تتجمع العلة والدلالة فى شىء واحد[٦]. ويسمى القياس فى معنى الأصل[٧].

وقياس الدلالة هو حمل الفرع على الأصل من حيث المعنى دون العلـة الموضوعة فى الشرع.وهو أقل من قياس العلة. وهو على ثلاثة أضـرب[٨].

---

(١) شفاء الغليل ص٤٣٥–٤٥٠.

(٢) المستصفى جـ٢/٣٢١–٣٢٣ "وإن لم يشعر صاحبه بشعور نفسه به فإن الشعور بالشىء غير الشعور بالشعور. فلو قدر تجرده عن هذا الشعور لم يحرك ظن عاقل أصلا" المستصفى جـ٢–٣٢٣.

(٣) الإحكام للآمدى جـ٣/٦٩.

(٤) مراتب قياس الشبه، البرهان جـ٢/١٢٢٨–١٢٤٤.

(٥) الواضح جـ١/٣٥٥، جمع الجوامع جـ٢/١٣٧–١٣٨.

(٦) الواضح جـ١/٣٧٥.

(٧) الإحكام للآمدى حـ٢/٩٦–٩٧.

(٨) قياس الدلالة، إحكام الفصول حـ٢/٦٣٥–٦٣٧، مراتب قياس الدلالة، البرهان حـ٢/١٢٤٦–١٢٥٨، روضة

الأول الاستدلال بحكم الأصل على وجوده فى الفرع ودخول الفرع فى حكم الأصل. والثانى الاستدلال بثبوت حكم يشاكل الحكم المختلف فيه فى الفرع على إثبات الحكم المختلف فيه. والثالث كون الحكم فى الأصل حكم الفرع ثم رده إلى أصل. وفى قياس الدلالة إما الاستدلال بخاصية الشىء عليه أو بالنظير على النظير أو الشبيه بالشبيه. وهنا يصبح قياس الشبه أحد ضروب قياس الدلالة[1].

جـ - قياس الشبه. وهو أضعف أنواع القياس بعد قياس العلة وقياس الدلالة، ويطلق على كل قياس[2]. فالشبه أولا هو الذى يجمع بين الأصل والفرع. وهو شبه مطرد لأن الأطراد شرط للعلة. ويعنى السلامة عن النقض. قياس الشبه هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف ليس بعلة للحكم. والأمثلة عليه كثيرة[3]. وهو ليس من مسالك العلة.

والأشبه ليس حقيقة مستقلة خارج اجتهاد المجتهد بل هو ما يغلب على ظنه أنه الأشياء. فهى مقولة ذاتية وليست موضوعية. بل إن افتراض وجود هذه الحقيقة المطلقة خارج الذهن الانسانى خارج علم أصول الفقه وأدخل فى علم أصول الدين. فالقول بالأشبه أى بوجهه نظر هو الذى يجعل الحق النظرى متعدداً وإن كان الحق العملى واحداً، تحقيقاً للمصالح العامة[4].

الناظر جـ٢/٢٤٦-٢٤٧، المسودة ص٤٢٠-٤٢٤، البحر المحيط جـ٤/٤٤-٤٥.

(١) الواضح جـ٢/٤٨-٥٠، منتهى الوصول ص١٥١-١٥٢.

(٢) المستصفى جـ٢/٣١٠-٣١٨، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٩٤-٢٩٩.

(٣) مثل التشابه بين مسح الرأس ومسح الخف، متشابه الحبوب لأنها مطعومات. أقسام القياس، إحكام الفصول جـ٢/٦٣٢-٦٣٣، قياس العلة، إحكام الفصول جـ٢/٦٣٣-٦٣٥، قياس الدلالة، جـ٢/٦٣٥-٦٣٧، كتاب المنهاج ص٢٦-٣١ غلبة الاشباه، المعتمد جـ٢/٨٤٢-٨٤٤، تقسيم الأقيسة إلى قياس علة وقياس شبه، كتاب التلخيص جـ٣ /٢٣٥-٢٤٥/ القول بالأشبه جـ٣/٣٨٢-٣٨٩، البرهان جـ٢/٨٥٩-٨٧٧، المنخول ص٣٧٨-٣٨٤، قياس الشبه وفيه تمام الطرد والعكس، شفاء الغليل ص٣٠٣-٣٦٨، ميزان الأصول ص٦٠٨-٦٠٩، المحصول جـ٤/١٢١٥-١٢١٧، روضة الناظر جـ٢/٢٤٠-٢٤٥، إثبات العلة بالشبه، الإحكام للآمدى جـ٣-٥٣-٩٥، البحر المحيط جـ٤/ ٣٦-٣٧/٣٠٧-٣١٦ إرشاد الفحول ص٢١٩-٢٢٠.

(٤) إثبات الأشبه المطلوب، الفصول فى الأصول جـ٤/٣٦٥-٣٧١، القول فى الأشبه، المعتمد جـ٢/٩٨٢-٩٨٦.

والشبه مع قران الحكم بدليل على كون الوصف علة[١]. وقد يلزم ضرورة أن يكون الشبه ليس فقط فى جنس الحكم بل فى عينه وإلا كان مناسبة[٢]. وأعلاه قياس غلبة الأشياء فى الحكم والصفة ثم القياس الصورى[٣].

وقد تظن أقيسة من الشبه وهى ليست منه مثل ما عرف منه مناط الحكم قطعا وأفتقر إلى تحقيق المناط، وما عرف منه مناط الحكم ثم اجتمع نمطـان متعارضان فى موضع واحد وترجيح أحد المناطين ضرورة، وما لم يوجـد فيه كل مناط على الكمال وتركبت الواقعة من مناطين فيحكم فـى أحـدهما بالأغلب[٤]. وتعد العامة من الشبه ما ليس منه[٥]. وفى هـذه الحالـة يمكـن الاستدلال بتعارض الأشباه وهناك فرق بين الشبه والطرد[٦]. الشـبه مـرة واحدة والطرد تكرار الشبه بين الأصل والفرع.

٣- أطيـاف القيـاس. وتعنى أطياف القياس ألوانه منه أكثر مـن أنواعه. فإذا كانت الأنواع محدودة: قياس العلة، وقياس الدلالة،وقياس الشبه، فإن الأطياف غير محدودة. هى ألوان داخل الأنواع وتنويعات عليها بالنسـبة لوجود العلة فى الأصل والفرع، والجـلاء والخفـاء، والتـأثير والملائمـة، والاطراد والعكس والفارق والاستثناء وتتداخل مع أنواع البراهين المنطقيـة. هى درجات أو مستويات أو تموجات للقياس. فالقياس فى النهاية عمل الذهن بين النص والواقع فى جدل متداخل طبقا لمنطق الأولويات. وهـى بالنسـبة لوجود الحكم فى الأصل، والفرع. وقد ينقسم القياس إما أن يكون الحكم فـى الأصل أولى منه فى الفرع أو مساويا له أو أدنى منه[٧]. وهى أولـى مـن

(١) الإحكام للآمدى جـ٣/٩٠.

(٢) السابق جـ٣/٩١-٩٤.

(٣) جمع الجوامع جـ٢/٩٤.

(٤) المستصفى جـ٢/٣٢٣-٣٢٥، التبصرة ص٤٥٨-٤٥٩، أصول السرخسى جـ٢/٢٢٦-٢٢٧.

(٥) شفاء الغليل ص٣٦٩-٣٩٦.

(٦) السابق ص٣٩٧-٤٣٤.

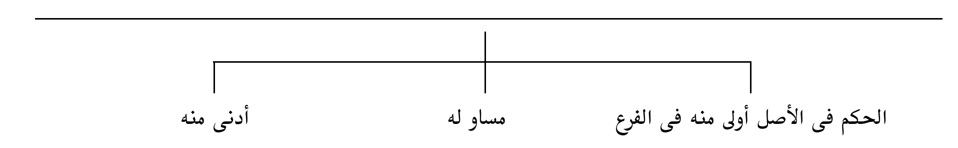
(٧) الإحكام للآمدى جـ٣/٩٥.

النص وأشكال من القياس الحر، وأولوية العقل والواقع على النص فى جدل مباشر بينهما[1]. فالنص والعقل والواقع أبعاد لشىء واحد.

والقياس إما جلى أو واضح أو خفى. الجلى ما لا يحتمل إلا معنى واحدا. وبعضهما أجلى من بعض. وقد يكون التنبيه منه[2]. الواضح هو ما ثبت فيه علة الأصل بدليل. والخفى هو قياس الشبه. وهو تردد الفرع بين أصلين يشبه كل واحد منهما الآخر، وأحدهما أكثر شبهة وتأثيرا.

وقد ينقسم القياس إلى قياس تحقيق وقياس تقريب، وقياس التحقيق ثلاثة أقسام: الأول تردد حكم فرع بين أصلين فينتقض برده إلى أحدهما ولا ينتقض برده إلى الآخر، فيرد إلى الأصل الذى لا يرده إليه. والثانى تردد الفرع بين أصلين فيسلم من النقض رده إلى كل واحد منهما وهو بأحد الأصلين أكثر شبها. والثالث تردد حكم الفرع بين أصلين مختلفين الصفتين، ويوجد فى الفرع بعض كل واحد من الصفتين والأقل من الأخرى، فيرد إلى الأصل الذى فيه أكثر صفاته[3].

وقياس التقريب أيضا على ثلاثة أضرب: الأول تردد الفرع بين أصلين مختلفين صفة، وجمع الفرع معنى الأصل فيرجع فى الفرع إلى أغلب الصفتين. والثانى تردد الفرع بين أصلين مختلفى الصفتين، والصفتان معروفتان فى الفرع، وصفة الفرع تقارب إحدى الصفتين وإن خالفتها. والثالث تردد الفرع بين أصلين مختلفين والفرع جامع لصفتى الأصلين، وأحد الأصلين من جنس الفرع دون الآخر.



(١) البحر المحيط جـ٤/٤٦.

(٢) الواضح جـ٢/٥٠-٥٧ الإحكام للآمدى جـ٣/٩٥-٩٦، البحر المحيط جـ٤/٣٣-٣٥، إرشاد الفحول ص٢٢٢.

(٣) البحر المحيط جـ٤/٣٨-٣٩.

والفارق قياس أم استدلال. فالقياس يقصد به التسوية، ونفى الفارق بين المحلين. وهو الاستواء فى العلة[1]. ويعنى الفرق تحليل الحكم الواحد بعلتين كما يقع حكم واحد بعلة واحدة. وقياس العكس هو إثبات نقيض الحكم فى غيره لافتراقهما فى علة الحكم[2].

والقياس استثناء. وهو إخراج الفرع من الأصل، والجزء من لكل، والخاص من العام، والسلبى من الإيجاب، والنفى من الإثبات، والمستثنى من المستثنى منه. وهو قياس لفظى لأن الاستثناء والحصر من مباحث الألفاظ. فلفظ "غير" يدخل على العلة. والأصح أن تكون العلة ذات وصف واحد فإذا صحت كان الأولى[3].

وقد ينقسم القياس بالنسبة إلى مسالك العلة المستنبطة والتى لا يجوز تخصيصها. فإن كانت مناسبة فهو قياس الإحالة، وإن كان الشبه فهو قياس الشبه، وإن كان السبر والتقسيم فهو قياس السبر، وإن كانت الطرد والعكس، فهو قياس الاطراد [4].

ثانيا: أركان القياس.

وللقياس أركان أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم. الأصل هو النص، والفرع هو الواقع الجديد الذى لا نص فيه. والعلة هو الرابط بين الأصل والفرع. والحكم هو حكم الأصل الذى ينتقل إلى الفرع لتشابه بينهما فى العلة. لذلك حدد القياس بأنه "تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لتشابه بينهما فى العلة".

وللقياس شروط عامة بالإضافة إلى شروط كل ركن من الأركان

---

(١) البحر المحيط جـ٤/٤٥، الفصول جـ٤/١٢٥٢–١٢٥٦، منتهى الوصول ص١٤٨، جمع الجوامع جـ٢/٥٦–٥٨/١٢١–١٢٣، جمع الجوامع جـ٢/٦٠.

(٢) السابق جـ٤/٤١–٤٥.

(٣) الواضح جـ٢/٨١–٨٤.

(٤) الإحكام للآمدى جـ٣/٩٧، المسودة ص٤٠١–٤٠٨، البحر المحيط جـ٤/٢١١–٢٢٦، المسودة ص٤١٢–٤١٦.

الأربعة مثل: عدم تخصيص حكم الأصل به بنص آخر، وعدم كونه معدولا به عن القياس، وعدم كون التعليل للحكم الثابت بالنص بعينه حتى يمكن تقديمه إلى فرع مثله لا أصل له، وبقاء الحكم فى المنصوص بعد التعليل على ما كان قبله، وعدم إبطال التعليل شىء من ألفاظ النصوص. ومنها أيضا عدم كون التعليل الحكم الشرعى الثابت بالنص بعينه كى يتصدى إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه. ويتضمن عده شروط أخرى مثل: أن اللغة خارج القياس الشرعى، والاختلاف فى شرط التعدية، وعدم جواز تعليل الأصل لتعديه الحكم إلى موضع منصوص. ومنها أيضا أن يكون الحكم علة إثبات حكم أخر، وأن تكون العلة نفى صفة أو أسم إذ يعلل الحكم فى الأصل بصفة ذاتية. ويجوز جعل الاتفاق والاختلاف علة. ومن شرط العلة أن تكون مؤثرة فى الأصل، وأن تكون علتين[1].

وفى الحقيقة يصعب التمييز بين شروط الأركان الأربعة لأنها متداخلة فيما بينهما فلا أصل بلا علة وحكم، ولا فرع بلا أصل وعلة وحكم،ولا علة بلا أصل وفرع، ولا حكم إلا بأصل وفرع وعلة.

١- الأصل. الأصل هو ما يبنى علم غيره عليه[2]. والفرع ما تأخره علمه عن علم غير. وشروطه مثل: ثبوت حكم الأصل، وثبوته بدليل شرعى، إذ لا يكفى دليل عقلى أو لغوى[3]. وطريق معرفته أن المستنبط من الأصل

---

(١) أصول البزدوى جـ٢/١٤٩-١٧٤. فى شروط القياس وما يصححه وما يفسده، المعتمد جـ٤/٥-٤٠، حكم الأصل، كشف الأسرار شروط القياس جـ٣/٥٤٥-٦١٠، المنار ص٣٦٤-٣٧٠.

(٢) المستصفى جـ٢/٢٢٨/٣٢٥-٣٥٠، كتاب المنهاج ص١٣-١٤، شروط القياس وما يصححه وما يفسده، المعتمد جـ٢/٧٦٧-٧٧٠، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٢٥-٢٢٨، ميزان الأصول ص٥٧٣-٥٧٩، روضة الناظر جـ٢/٢٤٨، الإحكام للآمدى جـ٣/١١-١٦، المسودة ص٣٧١-٣٧٤، ألفية الوصول ص٦٣-٦٥، بيان أن الأصول فى الأصل معلولة، المنار ص٣٦٣-٣٦٤/٣٧٠-٣٨٢، تقريب الوصول ١٢٣-١٢٤، مفتاح الوصول ص١٠٥-١١٢، جمع الجوامع جـ٢/٣٨-٤٠، مفتاح الوصول ص٤٨-٤٩، منهاج الوصول ص٥٥-٥٦، المختصر لابن اللحام ص٢٠، التحرير جـ٣/٢٧٧-٣٠٢، البحر المحيط جـ٤/٦٧-٧٢، من شرائط القياس أن لا يكون الأصل معدولا به عن سنن القياس، الوصول إلى قواعد الأصول، إرشاد الفحول ص٢٠٤-٢٠٦، سلم الوصول ص٣٦-٣٩.

(٣) المستصفى جـ٢/٣٢٥-٣٣٠، الفقيه والمتفقه ص٢١٠، الوجوه التى يستدل بها على كون الأصل معلولا، الفصول فى الأصول جـ٤/١٥١-١٥٢.

علة هو السمع لأن ذلك حكم شرعى ووضع شرعى[1]. ولا يكون الأصل فرعا لأصل آخر بل ثبوت الأصل بنص أو إجماع. ويكون دليل إثبات العلة فى الأصل مخصوصا بالأصل، لا يضم الفرع، ولا يتغير حكم الأصل بالتعليل.

ولا يكون الأصل معدولا به عن سنن القياس فإن الخارج عن القياس لا يقاس عليه مثل الاستثناء من قاعدة، وما استفتح من قاعدة مقررة بنفسها سواء كان ما يعقل معناه أو ما لا يعقل. ولا يدخل ضمن الشروط ضرورة أن يقوم دليل على جواز القياس على الأصل أو على تعليله فقد تم ذلك من قبله فى المصدر الرابع فى الوعى التاريخى. وهو ما قيس عليه الفرع بعلة مستنبطة منه[2].

ويمكن إجمال شروط الأصل فى أربعة: ألا يكون الأصل مخصوصا بنص آخر، وألا يكون الحكم معدولا به عن القياس، وتعدية الحكم الشرعى من الأصل إلى الفرع، وبقاء حكم الأصل المعلول بعد التعليل.

وهناك تشابه بين القياس والشهادة. يحتاج القياس إلى أصل يعلل وهو الشاهد، ومعنى جامع بين الأصل والفرع وهو الشهادة، وقائس يجمع بين الأصل والفرع وهو طالب لمعرفة المحتاج إلى شهادة،وحكم مشهود به، وصلاح الشاهد من حرية وعقل وبلوغ، وصلاحية الوصف حتى يكون شاهدا، وعدالة الشاهد[3]. لذلك لا يختلف فى الأصل[1]. ويجوز القياس على

---

(١) الحدود فى الأصول ص١٤٥، كتاب الحدود ص٧٠–٧١، فى اختلاف موضوع الفرع والأصل وفى حكم الفرع إذا تقدم حكم الأصل، المعتمد جـ٢٨٠٦–٨٠٧. لذلك وضعت القاعدة الأصولية "أن النص يحتاج إلى التعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه" اللحام ص١٠٢–١٢٠، الورقات ص٢١. وعلة الحكم غير الحكمة منه طبقا للقاعدة الأصولية "أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته فإن علته موجبه وحكمته غير موجبة".

(٢) أصول الكرخى ص٨٥، كشف الأسرار جـ٣/٦١١–٦٤٢، الواضح جـ٢/٥٩–٦٧، شرائط القياس والعلة، ميزان الأصول ص٦٢٦–٦٤٠، شرائط صحة القياس ص٦٤١–٦٤٨، بذل النظر ص٦١١–٦١٦، المحصول جـ٤/١٢٩٨–١٣٠٥.

(٣) أسماء لابد للقائس منها نحو أسماء الأدوات لكل صناعة وأسماء السنجات والميزان للوزن، القياس شهادة والأصل شاهد أو المجيب مستشهد، والحكم مشهود به، والسائل بلسانه وبدنه مشهود عليه، والقلب منه حاكم عليه ،وتأثير الوصف عدالة ظاهرة، تقويم الأدلة ص٢٠٠، اللمع ص١٠٢–١٠٤، شفاء الغليل

أصل ثبت بالقياس[٢]. وهو القياس المركب. ومهما أخذت الحادثة شبها مـن الأصلين وهى منقسمة على وجهين فإنها ترد إلى كل واحـد مـن القسـمين توفيرا على الشبهين، ولا يرد القسمان جميعا إلى أصـل واحـد، واعتبـار الأصلين أولى[٣]. كما يجوز القياس على أصل ثابت بالإجماع[٤].

ولا يجوز التعبد بالنص كأصل دون العلة وإلا لتحول الإنسان إلى مجرد آلة. والقياس لا يخالف النص، نظراً لاتفاق النقل والعقل[٥].

ويجوز أن تكون العلة ابتداء[٦]. كما يجوز أن يثبت الحكم بعلتين وثلاثة أو أكثر[٧]. وقد يكون الأصل معللا بدليل أو بوصف. ويجب العمل به بدليل هو النص أو ما ثبت حكمه بنفسه أو ما تعدى حكمه غيره، ويؤثر فـى كـل موضع[٨].

٢- الفـــرع. والفرع هو ما تعدى حكم غيره إليه. هو ما حمل على الأصل بعلة مستنبطة منه[٩]. ومن شروطه: أن تكون علة الأصل موجـودة فى الفرع. فإن تعدى الحكم فرع تعدى العلة. فإن كان وجودها فـى الفـرع غير مقطوع بل مظنون صح الحكم. ولا يتقدم الفـرع فـى الثبـوت علـى الأصل. ولا يفارق الفرع حكم الأصل فى جنس ولا زيادة ولا نقصان،

ص٦٣٥-٦٧٢، الوصول إلى الأصول جـ٢-٣٠٦-٣٠٨، روضة الناظر جـ٢/٢٤٩-٢٥٩، الإحكام للآمدى، جـ٣٥٢، المختصر لابن اللحام ص٢٠٥-٢٠٨، البحر المحيط جـ٤/٧٣-٩٦.

(١) الوصول إلى الأصول جـ٤/١٢٩٧-١٢٩٨.

(٢) السابق جـ٤/١٢٩٧-١٢٩٨.

(٣) تأسيس النظر ص٧٥-٧٧.

(٤) إحكام الفصول جـ٦٢٤٦-٦٤٧.

(٥) المسودة ص٣٩٤-٤٠٢، اللمع ص١٠٥-١٠٦.

(٦) اللمع ص١٠٥.

(٧) إحكام الفصول جـ٢/٦٤٤-٦٤٦.

(٨) القول فى الأصول فى إنها معلولة أم غير معلولة، تقويم الأدلة ص٣٠١-٣٠٣، البحر المحيط جـ٤/٧١-٧٢.

(٩) كتاب الحدود ص٧١-٧٢، تقويم الأدلة ص٢٧٩-٢٩١، وجود العلة فى الأصل وفى الفرع وفى طريقة وجودها فيها، المعتمد جـ٢/٧٧١-٧٧٢، شفاء الغليل ص٦٧٣-٦٨٠ المحصول جـ٤/١٣٠٥-١٣٠٨، روضة الناظر جـ٢٢٥٩، مفتاح الفصول ص١٢٢-١٢٣ جمع الجوامع جـ١/٤٤-٤٨، التحرير جـ٤/٩٧-١٠٣، البحر المحيط جـ٤/٩٧-١٠٠.

وأن يكون الحكم فى الفرع مما ثبتت جملته بالنص وإن لم يثبت تفصيله، وأن يكون الفرع منصوصا عليه فإنه إنما يطلب الحكم بقياس أصل آخر فيمـا لا نص فيه[1].

ويجوز جعل الفرع الذى ثبت الحكم فيه بالقياس أصلا لفرع آخر يقـاس عليه بعلة أخرى[2]. فإذا ثبت الحكم فى الفرع بالقياس على أصـل جـاز أن يجعل هذا الفرع أصلا لفرع آخر يقاس عليه بعلة أخـرى. وهـو القيـاس المركب.

وليس من شرط الأصل والفرع وجودهما. إذ قد يسـتدل بـالنفى علـى النفى. لذلك لم يكن فى التعريف حمل شىء على شىء لأن المعـدوم لـيس شيئا[3].

٣- الحكـــم. والحكم هو قضاء الشـرع المسـتنبط. الحكـم هـو المعلول[4]. والمعلول هو الحكم المنتزع من العلة. هو الأصل الثابت للمحكوم فيه[5]. فلابد للحكم من علة. وشرطه أن يكون حكمـا شـرعيا لا عقليـا[6]. فالحكم العقلى والاسم اللغوى لا يثبتان بالقياس.

والحكم الشرعى لا يثبت بقياس لأنه يفيد العلم ابتداء. ولا يعـرف النفـى الأصلى بقياس ولا براءة الذمة بقياس. فالسلوك الطبيعى سلوك تلقائى، شرعيته وعقلانيته فيه. إنما يجوز القياس فى كل حكم أمكن تعليلـه. والحكـم الشـرعى نوعان: نفس الحكم، ونصب أسباب الحكم.

وقد يضاف الحكم فى محل النص إلى النص أو إلى العلة وعنه تتشعب.

---

(١) المستصفى جـ٢/٣٣٠–٣٣١، الورقات ص٢١، الإحكام للآمدى جـ٣/٥٣–٥٥.

(٢) إحكام الفصول جـ٢/٦٤٧–٦٤٩، التبصرة ص٤٥٠–٤٥١، بذل النظر ص٦٢٨.

(٣) هذا عند الأشاعرة على عكس المعتزلة الذين يرون أن العدم شىء، المستصفى جـ٢/٢٢٨، منهاج الوصول ص٥٥–٥٦.

(٤) المقدمة فى الأصول ص١٧٠، الحدود فى الأصول ص١٥٦.

(٥) كتاب الحدود ص٧٢.

(٦) المستصفى جـ٢/٣٣١–٣٣٥، الفصول جـ٤/١٢٨٣–١٢٩٨.

وهو ما يسمى اشتراط العكس فى العلـل الشـرعية. فالعلامـات الشـرعية دلالات. وإذا جاز اجتماع دلالات فليس من الضرورى بانتفاء بعضها انتفاء الحكم. أما إذا لم يكن للحكم إلا علة واحدة فالعكس لازم لأن الحكم لابد لـه من علة[1]. وقد يوجد الحكم دون العلة وهو ما يسمى بالعكس وتعليل الحكـم بعلتين[2]. وهو جائز نظرا لأن العلة علامة، ويجوز نصب علامتـين. إنمـا يمتنع فى العلل العقلية[3]. قد يتعلق حكم الأصل بمعنى غيـر علـة الفـرع الموجبة للحكم فى الأصل. وهو جائز فى الشرعيات لا فـى العقليـات[4].إذا ارتفع العارض مع بقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن لأنه عارض غير مؤثر فى بقاء الحكم ومؤد إلى زواله[5]. ويدور حكم الشىء مـع خصائصـه. إذا ثبتت خصائصه ثبت حكمه ومن لم تثبت خصائصه لم يثبت حكمه.

٤- العلـــــة.

أ- السبب والعلة. العلة ما أوجبت حكما لمن وجدت به. وقد تطلق على الإمارات الشرعية تجاوزا وتوسعا. وهذه الإمارات أسماء صفات وأحكـام. ولا فرق بين أن تكون موجودة أو معدومة لأنها من قبـل الأدلـة التـى لا تخصص بوجود وعدم[6]. وتعنى لغويا ما يتغير الحكم بوجوده لـذلك سـمى المرض علة لتغير الحال. فالعلة مرتبطة بالتغيير وإصطلاحا هى ما جعـل علما على حكم النص من جملة ما اشتمل عليه اسم النص وجعل الفرع نظير له فى حكمه بوجوده فيه كما وجد فى الأصـل[7].هـى الوصـف الجالـب

---

(١) السابق جـ٢/٣٣٦/٣٣٤–٣٤٥، اللمع ص١٠٥.

(٢) المستصفى جـ٢/٣٣٦/٣٤٢–٣٤٤، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٢٨–٢٣٠.

(٣) تأسيس النظر ص٦٨–٧١.

(٤) مخالفة علة الفرع لعلة الأصل، الفصول فى الأصول جـ٤/١٨٧–١٨٩، البحر المحيط جـ٤/١١١–١١٨.

(٥) تأسيس النظر ص٦٨–٧١.

(٦) الحدود فى الأصول ص١٥٣–١٥٥، العلة والعلوم، الإشارة ص٣٠٧–٣٠٨، بذل النظر ص٦٢٨–٦٤٤، المنتخب جـ٢/١٧٧–١٨٢، تقريب الوصول ص١٢٦–١٢٧، مسالك العلة، مفتاح الوصول ص١١٧–١٢٢، جمع الجوامع جـ٢/٤٨–٥٦/٧٢–٨٥، منهاج الوصول ص٥٢/٥٤–٥٥، المختصر لابن اللحام ص٢١٣–٢٢٠، التحرير جـ٣/٣٠٢–٣٠٦، البحر المحيط جـ٤/١٠١–٢٣١، إرشاد الفحول ص٢١٠–٢٢٢.

(٧) ركن العلة، تقويم الأدلة ص٢٩٢–٢٩٣، جمع الجوامع جـ٢/٧٣–٧٥، البحر المحيط جـ٤/١٦٧–١٧٧، إرشاد

للحكم[1]. وهى الصفة التى يتعلق بها الحكـم الشـرعى. وهـى الوصـف المؤثر[2]. يكون الالتزام بما أوجبته العلة[3].

العلة هى التى تثبت الحكم لأجلها. والمعلول هو الحكم. والمعلـل حكـم الأصل. والمعلل هو الناصب للعلة. والمعتل هو المحتج بالعلـة والمسـتدل بالعلة[4]. وهو المعلل أيضا.

وهناك فرق بين السبب والعلة. فالعلة علة الحكم، والسبب علة العلة. فقد يعنى السبب المباشر أو علة العلة أو ذات العلة أو العلة الموجبـة[5]. العلـة غير موجبة بل اقترانية فى حين أن السبب موجب. والعلة والسبب والدليل قد يكون على التبادل[6]. وقد لا يجرى القياس فى الأسباب[7].

والعلة والمعلول من المتضايفات. فلا علة بلا معلول ولا معلـول بـلا علة[8]. وتتقدم العلة على المعلول فى العقليات.

ب- العلل العقلية والعلل الشرعية. العلة عقلية أو شرعية. العلة العقليـة موجبة لمعلولها، وتستغنى فى إيجابها عن مقارنة غيرها لها. ولا تقف فـى

الفحول ص٢٠٦-٢٠٩.

(١) كتاب الحدود ص٧٢، القياس على العلة، المعتمد جـ٢/١٠٣٥-١٠٣٦.

(٢) إحكام الفصول جـ٢/٦٣٥-٦٣٧، فى أنه لابد فى القياس من علة، وأنه ولابد أن يكون إليهما طريق، المعتمد جـ٢/٧٧٢-٧٧٣، العلة هل هى دليل على رسم الفرع ثم يعلق به حكم شرعى أو تدل ابتداء على حكم شرعى، السابق ص٨٠٧-٨٠٩ إنكار التعليل، الإحكام لابن حزم جـ١/٦٥، إبطال التعليل، إبطال القياس ص٤٧-٤٩، اللمع ص١٠٤-١٠٩، اختلاف القائسين فى طرق إدراك العلل، كتاب التلخيص جـ٣/٢٤٥-٢٤٨، الورقات ص٢١، كشف الأسرار، جـ٣/٦٨١-٧٠٤، شفاء الغليل ص٤٥٦-٥٤٦، التمهيد جـ٤/٥-٩، الواضح جـ١/٣٥٠/جـ٥/٤٨٣، ميزان الأصول ص٥٧٩-٥٨٣، بذل النظر ص٦١٦-٦٢٣، المحصول جـ٤-١١٦٣، روضة الناظر جـ٢/٢٥٩-٢٦٠، شروط علة الأصل، الإحكام للآمدى جـ٣/١٧-٢٣، ألفية الوصول ص٦٥-٦٦، منتهى الوصول ص١٣١-١٣٢.

(٣) موجب العلة، السابق ص٣٥٣-٣٥٥.

(٤) الحدود فى الأصول ص١٥٥، اللمع ص١٠٥، موجب العلة ومقتضاها، الكافية ص٩٩-١٠٥، ميزان الأصول ص٦٤٨-٦٥٥، المنار ص٣٨٢-٣٨٥، مفتاح الوصول ص١٢٣-١٢٤، كتاب الحدود ص٧٤.

(٥) بيان معنى السبب فى لسان الفقهاء، شفاء الغليل ص٥٩٠-٥٩٩، الواضح جـ١/٣٨٤-٣٨٥.

(٦) ميزان الأصول ص٦٠٩-٦١٥.

(٧) إرشاد الفحول ص٢٢٢-٢٢٤.

(٨) الواضح جـ١/٣٥٢، البحر المحيط جـ٤/١٠٩-١١٠.

إيجابها على شرط. ولا تختص بإيجابها لما توجبه لبعض الأعيان دون بعض أو لبعض الأزمان دون بعض[1]. والعلة الشرعية تخالف أحكام العلة العقليـة إلا من اختصاصها ببعض الأعيان إلا فى حالة عدم المساواة بين العلتين[2].

والعلة الشرعية مجعولة فى حين أن العلة العقليـة موجبـة. وخطـورة الجعـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـل هـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـو عـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـدم الربط الضرورى بين العلة والمعلول فى الشرع. والنسخ لا يعنى فـك هـذا الارتباط بل بقاءه مع تغير وجه الارتباط بتغير المصالح[3]. العلة الشـرعية علة للإحكام أما كون العلة علة فى الواقع أم فى الشرع فإنه يفترض وجـود إرادة خارجية وراء العلة. وهو ما يخرج عن منظور علم أصول الفقه[4].

العلل الشرعية وصف للأصل المعلول سواء كان الوصف لازما أو غير لازم. وهو موقوف على عادات الناس فيه[5]. فمن الأوصاف اللازمة للأصل ما يكون علة فيه وما لا يكون إلا على عادة الناس مثـل الكيـل والـوزن. وتجتمع الأوصاف كلها فى علة واحدة. وقد توجد الأوصـاف عاريـة عـن أحكامها. وهى أمارات للإحكام وعلامات لها وليست علـى الإيجـاب كالعلـل العقلية بل حسب تعلقها بالأسماء. العلة فى الشرعيات هى منـاط الحكـم أى سببه وعلامته. ولا يقتصر حكم علل الشرع على موضع النص وغير متعـد إلى فرع. وتستخرج علل الأحكام للقياس بها على المنصوص. وكـل علـة لا يقع بها قياس فليست بعلة. وتستخرج العلل لأغيار الأصل. أما الأصل فـلا يكون علة لنفسه.

---

(١) المقدمة فى الأصول ص١٦٨-١٦٩، فى أن طريق العلة الشرعية الشرع فقط جـ٢/٢٧٣، اللمع ص١٠٧، مسالك العلة، كتاب التلخيص جـ٣/٢٤٨-٢٥٤ أحكام العلل والفرق بينها وبين العلل السمعية جـ٣/٢٨٨-٢٩١ التمهيد جـ٤/٥-٢١، ميزان الأصول ص٥٩٠-٦٠٨، روضة الناظر جـ٢/١٩١-١٩٥، الإحكام للآمدى جـ٣/٢٤-٢٦، المسودة، ص٣٨٩.

(٢) المقدمة فى الأصول ص١٦٩.

(٣) الواضح جـ١/٣٥٣-٣٥٥.

(٤) الإحكام للآمدى ص٥٥-٦١.

(٥) وصف العلل الشرعية وكيف استخراجها، الفصول فى الأصول جـ٤/١٣٧-١٤٧، الأوصاف التى تكون علة للحكم، السابق ص١٩٣-١٨٤، الواضح جـ١/٣٧٦-٣٧٨.

ويمكن معرفة العلة بالتوقيف أو بالنظر والاستدلال أى بالاستنباط[1]. وتعرف العلة العقلية بدليل العقل، والشرعية بدليل السمع[2].

ويمكن مقارنة العلل الشرعية والعلل العقلية لبيان أوجه الاختلاف بينهما. فتخصيص العلل الشرعية ممكن لأن العلل الشرعية ليست موجبة لأحكامها على الحقيقة بل هى إمارات منصوبة لإيجاب الأحكام. وسميت علل مجازا تشبيها لها بالعلل العقلية. فقد توجد العلل دون أحكام وقبل ورود الشرع. والعلل العقلية لا يجوز تخصيصها، وكذلك العلل المستنبطة. والقياس على الحكم الذى دخله التخصيص يكون قياسا على ما تبقى منه بعد التخصيص[3]. العلة العقلية تنعكس لأنها صورية، والشرعية لا تنعكس ضرورة لأنها مادية.

وحكم العقل مقارن لعلته مثل قواعد الاستنباط. فى حين أن الحكم قد لا يقترن بالعلة الشرعية فى السلوك الإنسانى غير المعلل أحيانا نظرا للطفرة والكمون فيه[4]. وقد توجب العلة الشرعية حكمين مختلفين نظرا للاشتباه فى الوجود الانسانى على عكس العلة العقلية التى تقوم على الاتساق. وقد توجب العلتان الشرعيتان حكمين متساويين فى حين لا توجد علة عقلية على إيجاب حكمين ضدين متناقضين نظرا لقوانين الفكر التى تقوم على الاتساق. العلة العقلية قطعية لا احتمال فيها لأنها خالية من السلوك الإنسانى فى حين أن العلة الشرعية ظنية نظرا لعدم التحديد فى السلوك الإنسانى وبزوغ الحرية أثناء الفعل المعلل[5].

جـ - شروط العلة. للعلة شروط منها:التأثير فى الحكم وإلا ما كانت علة لأن شرط العلة هو التأثير والعلة المؤثرة أقوى من المناسبة والملائمة.

---

(١) روضة الناظر جـ٢/٢٠٧-٢١٣.

(٢) المقدمة فى الأصول ص١٦٩.

(٣) تخصيص أحكام العلل الشرعية، الفصول فى الأصول جـ٤/٢٥٥-٢٥٦، الاحتجاج لما قدمنا ذكره، السابق ص٢٥٩-٢٧٠، المقدمة فى الأصول ص١٨٠-١٨٦، تخصيص العلة، الإشارة ص٣١١-٣١٤، الواضح جـ١/٣٧٩-٣٨٠/جـ٢/٩٦-١٠٠، المنار ص٣٩٤-٣٩٧.

(٤) تخصيص العلل السمعية، كتاب التلخيص جـ٣/٢٧١-٢٧٧.

(٥) الواضح جـ١/٣٨٠-٣٨٤.

والوصف الضابط، وهو البديل عن العلة والأقرب إلى العقل منه إلى الشىء. والظهور والجلاء حتى يكون العقل مطمئنا إلى فهم التعليـل حتـى يصـبح السلوك عاقلا. والسلامة بشرطها، فلا توجد علة بلا شرط مع الاطمئنان على صحته. وعدم معارضتها بعلة أقوى منها فالعلل تتقابل وتتداخل وأقواها العلة المؤثرة فى الحكم. والإطراد وهو كلما حضرت العلـة حضـر المعلـول. والعكس، وهو نقيض الإطراد، كلما غابت العلة غـاب المعلـول. وسـلامة الأوصاف أو الاستدلال عليها، فالوصف بديل عن العلة، و يمكن الاسـتدلال عليه عقلا كما يمكن معرفة العلة استقراء. وتعليل الأصل بعلة الفرع بنهى أو إجماع، وهو أقوى من الاستدلال بالرغم عن حاجة الـنص إلـى اسـتدلال لاستخراج العلة. وعدم إيجاب حكم فى الفرع يوجب ضدين، فالسلوك فعـل يتحقق بإرادة واعية وقصد. وعدم تأخر ثبوتها على ثبـوت الأصـل حتـى ترتكن على أساس، وينضم الفعل الجزئى إلى قاعدة كلية. وتعيين الوصـف لإثبات شرعية الحكم حتى لا يقل الوصف عن العلة. والوصف المقدر لأنـه بمثابة العلة المؤثرة. وعدم كونها عدما فى الحكم الثبوتى لأن العلة هى التى تؤثر فى الفعل ولا تكون عدما أو غيابا. وعدم إبطـال الأصـل لأن العلـة مستنبطة منه. وغياب المعارضة حتى يتحقق الفعل نحو غاية، ويطمئن العقل إلى صحة الفعل. وعدم وجود زيادة على النص يوجب حكما فى الأصل حتى يصبح الأصل معيارا واضحا. وغياب المعارضة علة أخرى حتى لا تتناقص العلل وتتعارض، فيتوقف السلوك لغياب الواقع. وعدم إزالة شـرط الأصـل لأن الشرط أساس المشروط. وعدم دخولها تحت مباحث الألفـاظ وأركـان القياس زائدا فالمعقول يتجاوز المنظوم. وعدم وجود أصـل للنفـى وآخـر للإثبات فالأصل واحد فى النفى والإثبات معا[1].

وقد اشترطت فى العلة شروط محتملة مثل تعدى العلة من الأصل إلـى غيره، لكن الفرع أولى بالتعدية. والتعليل بالأوصاف العرفية مثـل الزيـف

---

(١) البحر المحيط جـ٤/١١٩–١٤٠، ص٥٤٧–٥٨٥، التحرير جـ٤/٣٠–٣٨، شفاء الغليل الواضح جـ١/٣٨٥، منها فى الوصول ص٤٩–٥٠.

والخسة والكمال والنقص، وهى متغيرة تفيد فى استمرار الفعل فـى أزمنـة وأمكنة متعددة مع التخوف من نسيان الأصل والمعيـار. والتعليـل بجميـع الأوصاف، وهو مشقة على النفس وربما عجز عن الحصر. وتقديم أسـباب للعلة، بالرغم من التمييز بين السبب والعلة، بين الأشياء والأفعال بين الطبيعة والسلوك الإنسانى. ولزوم علة الحكم وصفا بالإجماع، فقد يختلف الإجمـاع، والسلوك فعل لا ينتظر اتفاق المجمعين. ونسبة الحكم إلى آخر الوصـفين إذا كان الوصفان على التعاقب، وهو شرط لغـوى وإن كـان للعقـل وللواقـع الأولوية على النص. والعلة المباشرة فى الحال دون انتظار المآل لأن الغاية من الفعل التحقيق والتغيير. وتعدد العلل مع اتحاد الحكم وتعليل الحكمين بعلة واحدة نظرا لإمكانيه تحقيق المصالح العامة بأكثر من علة أو بعلة واحدة[1].

د- العلة كوصف. وقد تكون العلة وصفا ثبت أنه علة يكون للحكم دون ضم معنى آخر. ويمكن ضم وصف آخر، ويكون الاثنان علة الحكم بدلالـة على أن الحكم متعلق بهما دون غيرهما[2]. يمكن تعليق الحكم بـأكثر مـن علة[3]. وهو التركيب فى العلل. وقد يكون فى الأصل أو الوصـف. ونفـس الشىء يقال على جواز أن تكون علة واحدة لحكمين شرعيين. وليس الأمـر بالعدد بل بالتأثير[4].

وعلل الأحكام أوصاف فى الأصل المعلول. هى المصالح إذ لا يكفى أن تكون المصالح مجرد الأحكام الصائبة. والوقوف على المصلحة جـزء مـن التعليل[5]. العلل فى أفعال الناس ليس المقصود منها "التعبد" لأنه أدخل فـى

---

(١) البحر المحيط جـ٤/١٤١-١٦٤.

(٢) ما يضم إلى غيره فيجعلان بمجموعها علة الحكم، وما لا يضم إليه وما جرى مجرى ذلك، الفصول فى الأصول جـ٤/١٩٣-١٩٩، جواز تعليل الحكم بأكثر من علة، كتاب التخصيص جـ٣/٢٨١-٢٨٣.

(٣) تعليل الحكم بأكثر من علة، البرهان جـ٢٨١٩-٨٣٥، المنخول ص٣٩٢-٣٩٨ الواضح جـ٥٤٩٤-٤٩٧، الوصول فى الأصول جـ٢/٢٦٢-٢٦٩/٣٠٨-٣١٢، روضة الناظر جـ٢/٢٩١-٢٩٣، الإحكام للآمدى جـ٣/٢٦-٢٩/٤٣-٤٥ المسودة، ص٤١٦-٤١٨.

(٤) الإحكام للآمدى جـ٣/٤٥-٤٦.

(٥) الفصل فى الأصول جـ٤/١٤١، المقدمة فى الأصول ص١٦٧-١٧٠ الوصف وثبوته علة يجب العمل بها، تقويم

أصول الدين. ويكون الاعتراض على الوصف بأنه تخصيص للحكم وليس علة[1]. ولا يقتصر الشارع على أحد الوصفين[2]. ويجوز أن يتعلق بالمعنى الواحد أحكام مختلفة كما يجوز اتفاق الأحكام لعلل مختلفة[3]. أى تعليل حكم الأصل بعلتين أو تعليل المعلل، وهو التركيب فى الأصل، وتعليل الأصل بصفة مضمومة إلى أخرى. فالتركيب فى الأصل وفى الوصف. وقد يكون التركيب فى العلة المركبة فى الوصف أو فى الأصل أو فى الأصل المناقض. وهو بناء دليل على دليل، وقياس مختلف إلى مختلف. وهو أيضا تعليل الحكم بعلل مختلفة، ويجوز أن تكون العلة وصفا عموميا، أى إثبات غياب وصف وليس وجوده[4]. إذا كانت العلة زيادة وصف فلا تنقض العلة بإسقاطها[5].

هـ - العلة كشرط. ويضم الشرط إلى أوصاف العلة، يتعلق الحكم بالعلة فى حين لا يتعلق بالشرط[6]. قد يضاف إلى العلة الركن والشرط والمحل، والوصف، والبعض، والنفس. العلة موجبة الحكم على شرائط، والشرط فى اللغة هو العلامة. وفى الشرع ما وقف حصول مشروطه على وجوده. ولا يشترط أن يكون بحصوله وجود مشروطه[7]. والشرط على أنواع: محل وجود نفس العلة، محل الحكم، أهلية الحاكم، شرط الصحة.

الأدلة ص٣٠٤-٣١٨، أصول السرخسى جـ٢/١٧٤-١٧٩، التمهيد جـ٤/٥١، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٣٠-٢٣٢، ميزان الأصول ص٥٨٣-٥٩٠، الإحكام للآمدى جـ٣/٥١-٥٢، منتهى الوصول ص١٣٢، جمع الجوامع جـ٢/٧١.

(١) التمهيد جـ٤/١٣٣-١٣٦.

(٢) البحر المحيط جـ٣/١٢٨-١٤٠/١٦٥-١٦٦.

(٣) اختلاف الإحكام مع اتفاق المعنى واتفاقها مع اختلاف المعانى، الفصول فى الأصول جـ٤/١٧٥-١٧٦، البرهان جـ٢/١٠٩٩-١١٠٦/١١٢٣-١١٣٠، صحة الاحتجاج بالعلة المأخوذة من أصلين بين الخصمين متفقى الحكم مختلفى موجب الحكم، وما يتعلق بذلك من وجوه الكلام فيه، الكافية ص١٩٩-٢١٦، الواضح جـ٢/٩٠-٩٥/١١٠.

(٤) المسودة ص٤١٨-٤١٩.

(٥) التمهيد جـ٤/١٣٤-١٤٧.

(٦) الواضح جـ٢/٨٥، ميزان الأصول ص٦٢٠-٦٢٦، الإحكام للآمدى جـ٣٤٨-٥٠٦٢-٦٣، المنتخب جـ٢/١٨٣-١٨٤، شروط العلة، مفتاح الوصول ص١١٢-١١٧، جمع الجوامع جـ٢/٦١-٧٢، منهاج الوصول ص٢١، شروط العلة، التحرير جـ٤/٢-١٨ / جـ٤/٥٩-٦٣، إرشاد الفحول ص٢٣.

(٧) ذكر شروط الحكم مع العلة، الفصول فى الأصول جـ٤/١٧٩-١٨٠.

و- العلة كحكم. ويجوز أن تكون العلة حكماً[1]. ويضاف الحكم إلى العلة بعدة طرق منها: تخلف الحكم عن العلة مع وجودها وهو ما يسمى بالنقض والتخصيص[2]. وموانع التخصيص ما يمنع أصل اللغة، وما يمنع تمام العلة، وما يمنع ابتداء الحكم، وما يمنع تمام الحكم، وما يمنع لزوم الحكم. وذلك يتبين حسا وحكما. ويعنى التخصيص أن فقد الحكم مع وجود العلة يبين فساد العلة أو يخصصها. ويقع تخلف الحكم عن العلة إذا ما عرض فى صوب جريانها ما يمنع إطراءها وهو النقض أو أن ينتفى حكم العلة لا لخلل فى نفس العلة لكن بمعارضة علة أخرى واقعة، أو أن يكون النقض مائلا عن صوب جريان العلة ويكون تخلف الحكم لا لخلل فى ركن العلة لكن لعدم مصادفتها محلها أو شرطها أو أهلها. والتطويل والتفريع والتقسيم والتشعيب، كل ذلك يبعد عن موضوع الفعل، ويحوله إلى مجرد استدلالات نظرية على صحة الفعل أو فساده وكأن الفعل يتحقق بناء على هذه الدقيقات النظرية الخالصة. وإذا حكم الشارع بحكم فى علة ونص عليها وجب إثبات الحكم فى كل موضع وجدت فيه العلة[3].

ز- العلة كغاية. وقد تكون العلة صورية، مثل "رهن مشاع"[4]. هى كل شىء يتبادر إلى الذهن أو يشاهد فى الواقع. يربط بين الأصل والفرع، بين الكل والجزء، بين القصد والفعل. وقد تكون العلة بمعنى الباعث أو الممكن

---

(١) المستصفى جـ٢/٣٣٥-٣٤٧، إيجاب الحكم بالعلة، الواضح جـ١/٣٥٥-٣٥٦، إجراء العلة فى المعلول، الواضح جـ١/٣٥٦-٣٦٠.

(٢) المستصفى ٣٣٦-٣٤٢، فساد القول بجواز التخصيص فى العلل الشرعية، أصول البزدوى جـ٢/٢٠٨-٢١٥.

(٣) التبصرة ص٤٣٦-٤٣٩.

(٤) الواضح جـ٢/٨٥-٧٨.

من الشرع أى العلة الغائية، وليس بالضرورة العلة الفاعلة أو العلة المادية[1]. والعلة الغائية لها الأولوية على باقى العلل الصورية والمادية والفاعلة. فالعلة الغائية تتفق مع المقاصد، مقاصد المكلف ومقاصد الشارع[2].

ثالثـًا: مسالـك العلـة.

١- طرق إثبات العلة. وطرق إثبات العلة عديدة: النص، والإجماع، والإيماء والتنبيه، وفعل النبى، وكل ما يتعلق بالاجتهاد مثل الطرد، والدوران، والانعكاس[3]. ويستدل على صحة العلة بنفس الطرق: النص[4]. وهو أصل الكتاب والسنة، والاستنباط منها، ودلالة أفعال الرسول، ودلالة الإجماع، وأشكال الاستدلال، مثل: التلازم، والتقسيم أو شهادة الأصول[5].

وأقوى الطرق فى إثبات علة الأصل النص عليها، ثم الإيماء والتنبيه عليها، ثم الإجماع. فالخطاب هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع[6]. والاستدلال هو استنباط الأحكام من بنية الخطاب بداية من اللغة وورود لفظ التعليل بحروف التعليل مثل الاستدلال بالقرآن[7]. وهى أشكال الاستدلال الحر. ويسقط القياس إذا

---

(١) الإحكام للآمدى جـ٣/٤٦-٤٧.

(٢) أنظر: الباب الثالث: الوعى العملى، الفصل الأول: مقاصد الشارع، الفصل الثانى: مقاصد المكلف.

(٣) إرشاد الفحول ص٢١٠-٢٢٢، سلم الوصول ص٣٩-٤٣.

(٤) فيما يستدل به على صحة العلة، الفصول فى الأصول جـ٤/١٥٥-١٧١، فى أن الطريق إلى صحة العلل الشرعية يجوز أن يكون نصا غير نص، المعتمد جـ٢/٧٧٤-٧٧٥/١٠٣٦-١٠٣٨، أما ما يدل على صحة العلة، الفقيه والمتفقة ص٢١٠-٢١٤، فى تصحيح علة الأصل فى أقيسة المعانى، البرهان جـ٢/٧٩٩-٨٠٢، التمهيد جـ٤/١٢٥، روضة الناظر جـ٢/٢٢٠-٢٢٣. وجوه الاستدلال بالأصول على أحكام الحوادث، الفصول فى الأصول جـ٤/٢١٧-٢٢٠، اللمع ص١٠٧/١٠٩-١١٢، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٧٤-٢٧٥، الإحكام للآمدى جـ٣/٣١-٣٩/٥٠-٥١،جمع الجوامع جـ٢/٧٩-٨٢، المختصر لابن اللحام ص٢١٣-٢١ التحرير جـ٤/١١١-١١٤، البحر المحيط جـ٤/١٦٥-١٦٦.

(٥) المنتخب جـ٢/٢٢٢-٢٣١.

(٦) "طريق معرفة كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل حتى يترتب على وجودها الحكم فى الفرع"، شفاء الغليل ص٢٣-٣٢، الإحكام للآمدى ص٥٥-٦١.

(٧) مثل آيات: ﴿كى لا يكون المال دولة بين الأغنياء منكم﴾، ﴿ومن أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل﴾، ﴿ذلك

خالف النص أو الإجماع.

وبالرغم من أن التعليل موضوع الوعى النظرى "المعقول"، إلا أنه نظرا لارتباطه بالنص قد يدخل فى السنة فى الوعى التاريخى، التجربة النموذجية. فتتضخم حجما وتعطى السنة أهمية فى التاريخ وفى النظر فى استقبال الوحى وفهمه، على حد سواء[1].

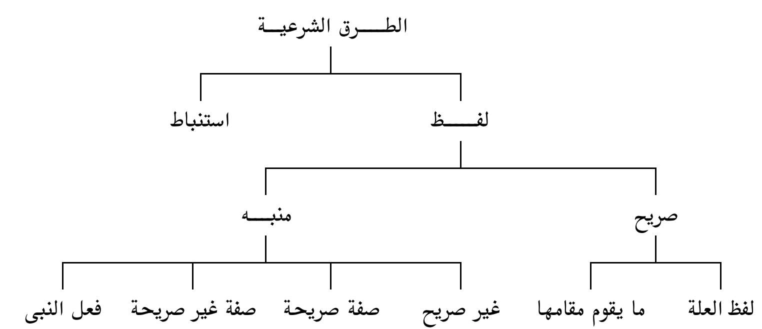
أ- النص والإيماء. ويتضمن النص الاستنباط نظرا لقيام النقل على العقل. لذلك فإن الطرق الشرعية لإثبات العلة إما لفظ، أو استنباط اللفظ، إما صريح أو منبه. والصريح إما لفظ العلة أو ما يقوم مقامها. والمنبه إما غير صريح، أو صفة صريحة، أو صفة غير صريحة، أو فعل النبى[2]. وقد دخل فعل النبى فى "المفهوم" فى دلالة الأفعال.

والتنبيه على الأسباب بترتيب الأحكام عليها بصيغة الجزاء والشرط وبناء التعقيب والسببية[3]. كما يكون بالإيماء والتنبيه. وكلها دلالات لغوية.

بأنهم شاقوا الله ورسوله﴾، ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾. ومن الحديث "إنما جعل الاستئذان لأجل البصر"، "وإنما نهيتكم لأجل الرأفة".

(١) "باب التعليل فى الأحاديث"، الرسالة ص٢١٠-٢٤١.

(٢) إرشاد الفحول ص٢١٣، الإشارات ص١٠٣، الإشارة ص٤٢١-٤٢٢، كتاب المنهاج ص١٤، أقسام طرق العلل الشرعية، الصحة جـ٢/٧٧٥-٧٨٨، الإحكام للآمدى جـ٣/٩٤-٩٥، المسودة ص٣٨٧-٣٨٨، تقريب الوصول ص١٢٧-١٢٨، البحر المحيط جـ٤/٢٢٧-٢٣٠.



(٣) المستصفى جـ٢/٢٩٠-٢٩٣.مثل: ﴿ولم تجدوا ماء فتيمموا﴾ وفى الحديث " من أحيا أرضا ميتة فهى لـه" الإيماء والتنبيه مثل "لا يقضى القاضى وهو غضبان" الواضح جـ٥٤٨١-٤٨٣، المحصول جـ٤/١١٧١-١١٨٧، روضة

والتنبيه والإيماء على العلة من النص[1]. وظلال المعانى[2]. وقد يكون الاسم علة على الأقل عن طريق المعنى الاستقامى، ثم المعنى العرفى التخصيصى، المعنى الاصطلاحى[3].

ب- الإجماع. وقد ثبتت العلة بالإجماع على كونها مؤثرة فى الحكم[4]. وليس الأمر مجرد أمثلة فقهية بل تأسيس نظرى. فالإجماع دليل خارج النص. وهو بمثابة الاجتهاد إلا أنه اجتهاد جماعى. وقد يخرج أيضاً عن خيال منكرى القياس[5]. فإذا أثرت العلة فى موضع من الأصول دل على صحتها، وإن لم يكن ذلك أصل العلة. والتأثير هو زوال الحكم لزوال العلة فى موضع ما[6]. وقد يكون التأثير فى الأصل إن لم تكن منصوصا عليها، ولا تصح المطالبة بالتأثير فى الفرع[7]. لذلك يمكن الاعتراض بعدم التأثير[8]. فالإجماع ليس فقط مصدر ثالثا للشرع، وهو التجربة المشتركة بل هو أيضا دليل على العلة

الناظر جـ٢/١٩٦، الإحكام للآمدى جـ٢/٦٢-٦٧، المسودة ص٣٨٩، منهاج الوصول ص٤٩-٥٠ البحر المحيط جـ٤/١٧٨-١٨٤، الجواهر الثمينة ص١٤٧-١٥٢/١٨٥-١٨٦.

(١) المستصفى جـ٢/٢٨٩-٢٩٠، جمع الجوامع جـ٢/٧٥-٧٦.

(٢) وذلك مثل: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء﴾، ﴿قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾. ومن الحديث: "إنها من الطوافين عليكم بالطوافات"، "ثمرة طيبة وماء طهور"، " أينقص الرطب إذا يبس... فلا أذن".

(٣) جواز كون الاسم علة، المقدمة فى الأصول ص١٩٢-١٩٣، الإشارة ص٣١٦-٣١٧ فى أخذ الأسماء قياسا، السابق ص٣١٧-٣١٨، أحكام الفصول جـ٢/٦٥٢-٦٥٣، فى تعليل حكم الأصل بالاسم وبأحكام شرعية وبجميع أوصاف العلل، المعتمد جـ٢/٧٨٩، التبصرة ص٤٥٤-٤٥٥، الواضح جـ٣/٢٩٣-٢٩٤ الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٨٣-٢٨٦، المسودة ص٣٩٣-٣٩٤ منهاج الوصول ص٢١.

(٤) المستصفى جـ٢/٢٩٣-٢٩٥، التبصرة ص٤٦٤-٤٦٥، التمهيد جـ٤/٢١-٢٣/١٢٥-١٣٣، المحصول جـ٤/١٢١٤/١٢٤٦-١٢٤٧، روضة الناظر جـ٢/٢٠٥-٢٠٦، المنتخب جـ٢/١٨٥-١٩٣، المسودة ص٤٠٩، جمع الجوامع جـ٢/٧٨٩-٧٩٠، منهاج الوصول ص٥٠.

(٥) وهذا السؤال يستمد من خيال منكرى القياس فلا ينبغى أن يقبل، المستصفى جـ٢/٢٩٥.

(٦) كتاب الحدود ص٧٥. من شرط صحة العلة أن يبين لها تأثير فى الحكم.

(٧) أحكام الفصول جـ٢/٦٥٩-٦٦٠، القول فى عدم التأثير، المعتمد جـ٢/٧٨٩-٧٩٠، اللمع ص١٠٧.

(٨) الواضح جـ٢/٢٣٦-٢٥١، روضة الناظر جـ٢/٣٢٥-٣٢٦.

فى القياس[1].

جـ - الاستنباط. وتثبت العلة بالاسـتنباط وطـرق الاسـتدلال وهـى متعددة[2]. ولا يجوز تخصيص العلة المستنبطة. وتخصيصها نقـض لهـا، فالتخصيص من مباحث الألفاظ أى من "المنظوم" وليس من "المفهوم"[3].

ويحتاج القياس على علة إلى أن تكون فى أحـد الشـقين، وأن توجـب الحكم، ولها شهادة بوجودها فى الآخر[4].

ولا تكون العلة مجازا حتى لا يتحول الفعل إلى خيال، والسـلوك إلـى حلم[5].

وقد تكون العلة قاصرة سواء اعتبرت صحيحة أم غير صحيحة. وهو ما يتوقف على استنباط العلة، وإقامة الدليل على صحتها بالإيماء أو بالمناسبة أو بالمصلحة المبهمة. فإن كانت أعم من النص تعدى حكمها[6]. فلا يتم التعليل بالعلة القاصرة.

ونظرا لأهمية العلة فقد تكفى كدليل[7]. فهى المعنى الذى عنـد وقوعـه يحدث الحكم، فيتعلق الحكم بوجودها. وقد تكون العلة صفة ذاتية أو شرعية،

---

(١) أنظر الباب الأول: الوعى التاريخى. الفصل الثالث: الإجماع (التجربة المشتركة).

(٢) المستصفى جـ٢/٢٩٥-٣٠٦.

(٣) التبصرة ص٤٦٦-٤٦٩، اللمع ص١٠٦-١٠٧، الرد على من فرق بين المنصوصة والمستنبطة ومن فرق بين علة الإيجاب وعلة التحريم، كتاب التخصيص جـ٢/٢٧٨-٢٨٠، المنخول ص٣٤٢-٣٤٧، التمهيد جـ٤/٦٩-٨٧.

(٤) الواضح جـ١/٤٤١، المسودة ص٣٩٠-٣٩٣، إرشاد الفحول ص٢١٠-٢١١ مسالك العلة: الإجماع، النص، الإيماء، السبر والتقسيم، المناسبة والإخالة، الشبه، الدوران، الطرد، تنقيح المناط، الغاء الفارق، جمع الجوامع جـ٢/٧٢-١٠١، التحرير جـ٣/٣٠٦-٣٢٧، السبب إذا تخلل بينه وبين الحكم علة لا يضاف إلى السبب بل إلى العلة، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٧٩-٢٨٠.

(٥) التحرير جـ٣/٣٢٧-٣٣١، البحر المحيط جـ٤/١٦٥-٢٢٠، المختصر لابن اللحام ص٢١٣-٢٢٠، التحرير حـ٤/١١١-١١٤.

(٦) المستصفى جـ٢/٣٣٦/٣٤٥-٣٤٧، جواز التعليل بالعلة القاصرة، كتاب التلخيص جـ٣/٢٨٤-٢٨٨، التمهيد جـ٤/٦١-٦٩، المسودة ص٤١١-٤١٢، البحر المحيط جـ٤/٣٠٠-٣٠١، إرشاد الفحول ص١٣٣.

(٧) الوصول فى الأصول جـ٣/٧-٩، اللمع ص١٠٥.

واسما مشتقا أو علما أو حكما أو نفيا[1].

والأمارة الموجبة، أى بالاجتهاد والاستنباط، هى حروف العلة والتعقيب، والتساؤل، والإجابة على سؤال، والغاية، والشرط، والوصف[2].

والعلة تتعدى وإلا لما كانت علة، ولما ارتبط بهـا الحكـم، ولمـا تـم استنباطها من الأصل ثم القياس عليه[3]. العلة المتعددية ما تعدت إلى الفـرع [4]. وما تعدت الأصل إلى الفرع. هى بيان وصف الأصل فى الفرع.

والعلة الواقفة ما لم تتعد إلى فرع، ما لم تتعد الأصل إلى الفرع[5]. وهى علة صحيحة حتى ولو لم تتعد نظراً لعموم العلل لفردية الأفعال.

ويصح أن يكون الاختلاف والاتفاق علة أى التعليل بأن الشىء مختلـف فيه[6].

ويصح أن يكون النفى علة. فنفى صفة علة الحكم. ومـن ثـم يجـرى القيـــاس فى النفى[7].

ويكون الاستدلال بالتلازم بين الحكمين أو بالتنافى بينهما. ويكون التلازم

---

(١) التمهيد جـ٤/٩-٣٣، المحصول جـ٣/١١٦٩-١١٧١، فى مذهب النظام الإلحاق بالعلة المنصوصه، روضة النـاظر جـ٢/١٨٤-١٨٥/أدلة إثبات العلة جـ٢/١٩١-٢١٣، أصول الشاشى ص٢٢٨-٣٣٦.

(٢) الواضح جـ٢/٦١-٦٥ المحصول جـ٤/١١٦٩.

(٣) العلـة التـى لا تتعـدى، المقدمـة فـى الأصـول ص١٧٧-١٧٨، فـى تعليـل الأصـل لا تتعـداه، المعتمـد جـ٢/٨٠١-٨٠٥.

(٤) الحدود فى الأصول ص١٥٧، كتاب الحدود ص٧٣، الإشارات ص١٠٠، التبصرة ص٤٥٢-٤٥٣، المنخول ٣٩٩-٤٠٠، العلة التى لا تتعدى، الإشارة ص٣١١، فى صحة العلة الواقفة، إحكام الفصول جـ٢/٦٣٩-٦٤٠، اللمع ص١٠٨، البرهان جـ٢/١١٠٦-١١١٣، منتهى الوصول ص١٤٧-١٤٩.

(٥) الإشارة ص٤١٠.

(٦) أحكام الفصول جـ٢/٦٥١-٢٥٢، التمهيد جـ٤/٥٠-٥١، الواضح جـ١/١٩٨/جـ٢٨٩-٩٠، القيـاس علـى أصـل مختلف فيه جـ٢/٩٥-٩٦، المسودة ص٤٣٠-٤٣٦.

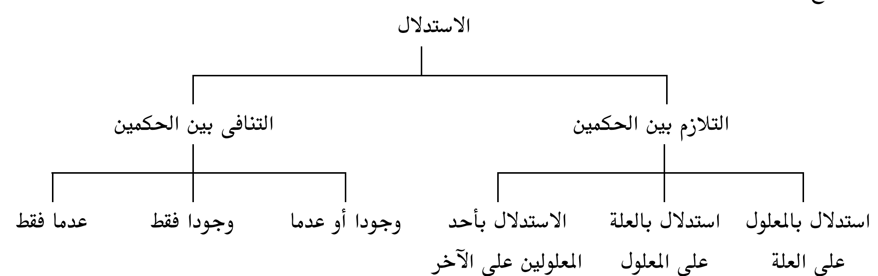
(٧) أحكام الفصول جـ٢/٦٥٠-٦٥١، التبصرة ص٤٥٦-٤٥٧، التمهيـد جـ٤/٤٨-٤٩، روضـة النـاظر جـ٢/٢٨٦-٢٩٠/٣٠٠-٣٠١، الإحكام للآمدى جـ٣/٢١-٢٣.

بالاستدلال بالمعلول على العلة، أو على العلة بالمعلول، أو بالمعلول على المعلول. ويكون التنافى وجودا أو عدما أو وجودا فقط أو عدما فقط[1].

ويدل على صحة العلة الجريان والطرد. والجريان هو تلازم العلة والمعلول فى الوقوع. والطرد هو تلازمهما فى التخلف[2]. وقد يتم ذلك بعد إثبات العلة. وهما شرط فى صحة العلة وليسا بالضرورة دليلا على صحتها[3]. الطرد هو الاحتجاج بحصر الأوصاف وأقامه الدلالة على فساد سائر الأوصاف إلا واحدا تصح به العلة[4]. والطرد وجود الحكم لوجود العلة [5]. والمطالبة به ليس طعنا فى الجواب. والعلل طردية ومؤثرة. والطرد ليس مصدرا مستقلا من مصادر التشريع، مصدرا غير شرعى، بل هو أحد جوانب العلة[6]. وهو مرتبط باستصحاب الحال. وهو أربعة أقسام: إطراد

---

(١) مفتاح الوصول ص١٢٩–١٣٤.



(٢) أصول السرخسى جـ٢/٢٣١–٢٣٢.

(٣) صحة العلة، المقدمة فى الأصول ص١٧١–١٧٦، فيما يدل على صحة العلة، الإشارة ص٣٠٩–٣١١، التبصرة ص٤٦٠–٤٦٣، المنخول ص٣٣٨–٣٤٢ فى دفع القياس، المنتخب جـ٢/٢٤٣–٢٤٥، قياس الطرد، مفتاح الوصول ص١٠٥، أقسام قياس الطرد ص١٢٤–١٢٨، جمع الجوامع جـ٢/٩٦، منهاج الوصول ص١١٥١، إرشاد الفحول ص٢٢٠–٢٢١.

(٤) الحدود فى الأصول ص١٥٥، كتاب الحدود ص٢٧٤ التمهيد جـ٤/٢٤–٢٧، دفع العلل الطردية، المنتخب جـ٢/٢٤٦، الواضح جـ١٣١٥–٣١٦، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٩٩–٣٠٦، المحصول جـ٤/١٢٢٧–١٢٣٠، دفع العلل الطردية، المنتخب حـ٢/٢٤٦.

(٥) أقسام الطرد، تقويم الأدلة ص٤٠٢–٤٠٣، فى طرد العلة شرطا فى صحتها وليس بدليل على صحتها، إحكام الفصول جـ٢/٦٥٥–٦٥٧، الطرد أو الإطراد، كتاب التلخيص جـ٣/٢٥٤، كشف الأسرار جـ٣/٦٤٣–٦٨٠، وجوه دفع العلل الطردية جـ٤/١٧٥–١٨٤، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٧٥–٢٨١، روضة الناظر جـ٢/٢٧١–٢٧٧، المسودة ص٤٢٧، منهاج الوصول ص٥٢.

(٦) التمهيد جـ٤/٢٤–٤٠.

ثبت بإقرار الخصم أو إجماع الناس، وإطراد ثبت بالعرض على الأصول فى نفسه بقدر وسعه، واطراد يدعيه لتصحيح الوصف علـة، وإطـراد جعـل استصحاب الحالة علة لتصحيح الوصف[1].

ويدل على صحة العلة السلب والوجود، أى وجود الحكم لوجود وصف وزواله بزواله، وشهادة الأصول والطرد وتثبت العلـة بشـهادة الأصـول. ويستدل على صحتها بالاطراد والانعكاس.

والدوران هو إثبات الحكم بثبوت العلة، ونفى الحكم بانتفائها[2]. ويثبـت العلة أيضا[3].

٢- مجـارى العـــلل. ويمكن حصر مجارى الاجتهاد فـى العلـل. ويكون ذلك بثلاث طرق: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط[4].

أ- تحقيق المناط. ويكون فى تعيين الأئمة والقضاة والولاة. بعرف مـن النص قطعا، من خلال تحليل اللغة وصيغ الخطاب، ومن الفرع تخمينا وظنا من خلال التجربة. وهو استنباط العلة من النص والتعرف عليه مـن خـلال حروف العلة[5].

ب- تنقيح المناط. وهو ربط الحكم بسبب تعدد أوصافه. والبعض منهـا خارجه يتم حذفها حتى لا يبقى إلا الوصف المؤثر. هو ربط الحكـم بعـدة أسباب، تعزل منها الأسباب غير المؤثرة فى الحكم، ويبقى السـبب المـؤثر وحده، وهذا هو معنى التقسيم. لذلك يقوم على السبر والتقسـيم. السـبر أى

---

(١) روضة الناظر جـ٢/٢٣٠-٢٣٢.

(٢) التبصرة ص٤٧٩-٤٨٠، جعل المعلول علة والعلة معلول، كتاب التلخيص جـ٣/٣٠٠-٣٠٢، أصول السرخسى جـ٢/١٨٠-١٩٧، المحصول جـ٤/١٢١٧-١٢٢٣، روضة الناظر جـ٢/٢٢٦-٢٢٩، جمع الجوامع جـ٢/٩٤-٩٦، منهاج الوصول ص٥١، المختصر لابن اللحام ص٢١٦-٢١٧، التحرير جـ٤/٤٩-٥٣، البحر المحيط جـ٤/٢١٧-٢٢٠، إرشاد الفحول ص٢٢٠.

(٣) منتهى الأصول ص١٤٧-١٤٩.

(٤) المستصفى جـ٢/٢٣٠-٢٣٤، الأسباب الوارد عليها الخطاب، المقدمة فى الأصول ص٨٨-٩١، بذل النظر ص٦٢٣-٦٢٨.

(٥) المستصفى حـ٢/ ٢٣٠-٢٣١، روضة الناظر جـ٢/١٤٤-١٤٧، إرشاد الفحول ص٢٢٢. تكليف المجتهد طلب المناط جائز عقلا، التحرير جـ٤/١٠٤-١١١.

إحصاء العلل، والتقسيم أى عزل غير المؤثر منها من غير المؤثر[١]. السبر هو إحصاء العلل إحصاء تاما، والتقسيم هو عزهها كلها إلا العلة الفاعلة أو المؤثرة أو الملائمة أو المناسبة للحكم، ويطالب وجود علامات شيئية على العلل وحصر كامل لها. ويعرف المناط بالنص وتحليل اللغة وصيغ الخطاب وليس بالاستنباط. ويجرى القياس فى الأسباب بتنقيح المناط وبتعليل الحكم بالحكمة. يعنى السبر والتقسيم البحث عن معانى مجتمعة وتتبعها واحدا واحدا ثم خروج كل منها عن صلاح التعليل إلا واحدا وهو المقبول.

والتقسيم ضربان، وكلاهما جائز: الأول لذلك كان تقسيم حال الشىء وذكر جميع الأقسام وذكر حكم كل قسم. والثانى ذكر كل حكم كل قسم تباعاً[٢]. لذلك كان السبر والتقسيم من مسالك العلة[٣].

جـ - تخريج المناط. وهو إخراج العلة واستنباطها بالرأى من الأصل والنظر بعد ذكر الحكم والفرع أى المحل فقط. ويسمى الاجتهاد القياسى. وقد تعلم العلة بالإيماء والإشارة، وتكون كالمنصوص عليها. وقد تعلم أيضا بالسبر والتقسيم إذا تم حصر العلل ثم استبعادها باستثناء واحدة هى العلة الفاعلة أو المؤثرة التى بها مناط الحكم. وقد تُعرف بالإجماع[٤]. ويسمى المناسبة والإخالة.

د- مناسبة العلة للحكم. وتعنى المناسبة تحقيق المصالح حتى يصح الحكم[٥]. وينقسم المناسب إلى مؤثر وملائم وغريب على الترتيب من الأقوى

---

(١) المستصفى جـ٢/٢٣١-٢٣٣، جـ٢/٢٩٥-٢٩٦، المحصول جـ٤/١٢٣٠-١٢٣٢، روضة الناظر جـ٢/١٤٨-١٥٠/٢٩٣-٢٩٨، جمع الجوامع جـ٢/٩٨-١٠١، منهاج الوصول ص٥٢، إرشاد الفحول ص٢٢١-٢٢٢، السبر والتقسيم، البرهان جـ٢/٨١٥-٨١٩، الكافية ص٢٣٥-٢٣٦، المنخول ص٣٥٠-٣٥٢، المحصول جـ٤/١٢٢٣-١٢٢٦، منتهى الأصول ص١٤٣، منهاج الوصول ص٢٥١، البحر المحيط جـ٤/٢٠٠-٢٠٦.

(٢) الفقيه والمتفقه جـ٢/٥٢.

(٣) التحرير جـ٤٣٨-٤٩، البحر المحيط جـ٤/٢٠٠-٢٠٦/٢٩٠ إرشاد الفحول ص٢١٣-٢١٤.

(٤) المستصفى جـ٢/٢٣٣-٢٣٤، روضة الناظر جـ٢/١٥٠، جمع الجوامع جـ٢/٨٢-٩٢.

(٥) السابق جـ٢/٢٩٦-٣٠٦ "إن المراد بالمناسب ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم"، السابق جـ٢/٢٩٧، مسالك الباحثين فى إثبات علة الأصل، البرهان جـ٢/٨٠٢-٨١٤.

إلى الأضعف. فالمؤثر هو الأقوى، والملائم هو المتوسـط، والغريـب هـو الأضعف. وقد تكون العلة ملائمة، وهى أقل قـوة مـن العلـة المـؤثرة أو المناسبة وأضعفها العلة الغريبة[١]. والملائمة مثل المناسبة[٢]. والأمثلة الفقهية القديمة كثيرة[٣].

وقد يستدعى وجه إخالة العلة أى مناسـبتيهما[٤]. وحتـى يمكـن دفـع النقض[5]. المناسب ما لو عرض على العقول تلقفتـه بـالقبول. ولا تبطـل بالمعارضة.

وقد يكون المناسب معتبرا بنص أو إجماع فيكون هو المـؤثر أو غيـر معتبر[٦]. وينقسم المناسب من حيث اليقـين والظـن، والحقيقـة والإقنـاع،

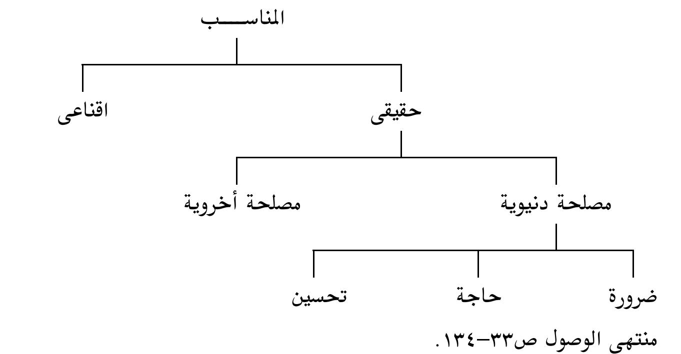
(١) روضة الناظر جـ ٢١٥–٢٢٠.

(٢) المنتخب جـ٢/١٩٤–٢٠٠.

(٣) هناك أمثلة من وجود مركب الرئيس على باب السلطان كعلامة على وجـوده لديـه، ورئـيس أمـر غلامـه بضـرب رجل يشتم الرئيس، فى اختلاف موضوع العلة والحكم، المعتمد جـ٢/٥–٨. فى تحقيق معنى المناسب، الإحكـام للآمدى جـ٣/٦٨، فى إقامة الدلالة على أن المناسبة والاعتبار دليل كون الوصف علة، جـ٣/٨١–٧٨.

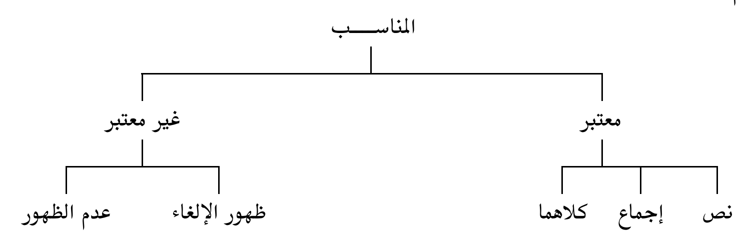
(٤) فى تحقيق معنى المناسب، الإحكام للآمدى جـ٣/٦٨.

(٥) الوصول إلى الأصول جـ٢/٣١٣–٣١٧، المحصول جـ٤/١١٨٨–١٢١٤، منهاج الوصول ص٥٠–٥١.



منتهى الوصول ص٣٣–١٣٤.

(٦) الإحكام للآمدى جـ٣/٧٨–٨٠.



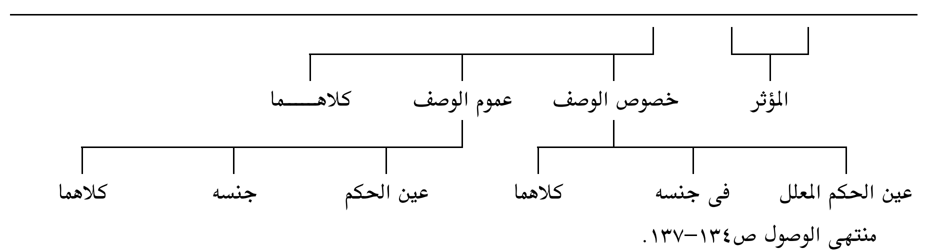
والضرورى، والحاجى والتحسينى وهى أحكام الوضع، ومن حيث الاعتبـار الشرعى وعدمه، النوع فى النوع أو النوع فى الجنس، أو الجنس فى النوع، أو الجنس فى الجنس، جنس الوصف وجنس الحكم، أومـن حيـث التـأثير والملائمة[1]. والسؤال هو: هل تنخرم المناسبة بالمعارضة؟

والمناسب ثلاثة أنواع: الضرورى والحاجى والتحسينى[2]. وهى أنـواع المصلحة فى الوعى العملى فى مقاصد الشريعة، لمـاذا وضـعت الشـريعة ابتداء؟.

٣- الاحتمـــال والدليـــل. ومواضع الاحتمال فى القياس تحتاج إلى دليل[3]. وهى ألا يكون الأصل معلولا فيتم تعليل ما هو غير معال ممـا يطرح سؤالا فى الأحكام: هل يوجد حكم بلا علة؟، ويكون الأصل معللا ثـم يأتى القياس بعلة أخرى وهو ما يتنافى مع ألفاظ التعليـل وصـيغه وطـرق استنباطه، وبالتالى تعليل ما ورد بخلاف قياس الأصل.

ويكون الصواب فى التعليل مع إغفال بعض الأوصـاف أو القـرائن أو إدخال وصف زائد على العلة ليس فيها.

والإصابة فى تحديد العلة فى الأصل ثم التخطئة فى وجودها فى الفـرع بكل أوصافها وقرائنها أو الإصابة فى تحديد العلة والخطأ فى أدلتها اعتمـاداً على الظن أو الوهم. وقد يضاف احتمال وهو إنكار القياس أصلا. لذلك ثـم إثباته أولا شرعا وعقلا وواقعا.



منتهى الوصول ص١٣٤-١٣٧.

(١) البحر المحيط جـ٤/١٨٦-١٩٩.

(٢) إرشاد الفحول ص٢١٤-٢١٩.

(٣) المستصفى جـ٢/٢٧٩-٢٨٠، الكافية ٨١-٩١، كتاب التلخيص جـ٣/٣١٥-٣١٨.

والأدلة لمعرفة علة الأصل لا تكون إلا سمعية لا مجـال فيهـا للنظـر العقلى بل للتحليل اللغوى. أما وجود العلة فى الفرع فإنه يحتاج إلـى نظـر عقلى استقرائى[1]. فى حين أن التحليل اللغوى ليس تحليلاً آليا لصيغ الخطاب بل يعتمد أيضاً على العقل ومناهج الاستنباط. فاللغة جزء من العالم، وليست خطاب مستقلا مغلقا على بنيته الداخليـة الخاصـة. والـنص لـه عمـوم وخصوص، ومطلق ومقيد، وظاهر ومؤول، واللغة بها حقيقة ومجاز[2].

والقياس هو رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما، وهو ما يحتاج إلـى ثبات العلة فى الأصل، وهو ما يتم بتحليل صنع الخطاب[3]. ثم إثباتهـا فـى الفرع وهو ما يتم بالحس، والعقل، والعرف، بل والشرع وسائر أنواع الأدلة. ويحتاج القياس إلى دليل ولا يكتفى فيه مجرد التنبيه وتذكير الشىء بالشـىء على ما يقع فى النص دون معنى زائد[4].

رابعـا: قـوادح العـلة.

١-القياس الصحيح والقياس الفاسد. والقياس لفظ مجمل يـدخل فيـه القياس الصحيح والقياس الفاسد. والقياس فى الشرع الإسلامى يثبت أنه لـم يرد فى الإسلام نص يخالف القياس الصحيح[5]. وأقوال الصحابة تعتمد على ذلك[6]. والأمثلة وافرة[7]. وتؤدى إلى نفس النتيجة، أن القياس الصحيح دائر مع أوامر الشريعة ونواهيها.

---

(١) السابق جـ٢/٢٨٠–٢٨١.

(٢) "فكذلك إثبات العلة تتسع طرقه، ولا يقتصر فيه على النص"، السابق جـ٢/٢٨١.

(٣) المستصفى جـ٢/٢٨٧–٢٨٩، فى أن العلة هل يتوصل بها إلى إثبات الحكم فـى الفـرع وإن لم يـنص عليهـا فـى الجملة، المعتمد جـ٢/٨٠٩–٨١٠.

(٤) إحكام الفصول جـ٢/٦٣٨–٦٣٩.

(٥) القياس فى الشرع الإسلامى ص٦–٧. والأمثلة على ذلك كـثيرة فـى المضـاربة، والمسـاقاة، والمزارعـة، والحوالـة، والقرض، وإزالة النجاسة، والنكاح، وتطهير الماء، والوضوء من لحوم الإبل، والوضوء من النجاسة الخارجية مـن غير السبيلين، والفطر من الحجامة، والتيمم، والرقيق، والإجارة، والدية، ص٧–٣٥.

(٦) وذلك مثل الحكم فى امرأة المفقود، السابق ص٤٥–٥٠.

(٧) ومذكور الكثير منها فى فصول فى القياس لابن القيم، السابق ص٥٠–١٥٢.

والقياس الصحيح ما وردت به الشريعة. وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين. الأول قياس الطرد، والثانى قياس العكس. وشرط القياس الصحيح أيضاً هو القياس بإلغاء الفارق، وعدم وجود فرق مؤثر بين الصورتين فى الشرع. وهو ما يتفق مع الشريعة.

وشرط القياس الصحيح وجود علة الأصل فى الفرع من غير معارض يمنع حكمها وهو ما يتفق مع الشريعة. وشروط صحة القياس ألا يكون فى مقابلة نص، ولا يتضمن تغير حكم من أحكامه، ولا يكون المعنى حكما لا يعقل معناه، وأن يقع التعليل لحكم شرعى لا لأمر لغوى، وألا يكون الفرع منصوصا عليه[1]. وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل فرد. ومن رأى فى الشريعة شيئاً مخالفا للقياس، فالمخالفة فى النفس وليست فى نفس الأمر، فى الذات وليست فى الموضوع.

وإذا جاء النص بخلاف القياس فهو قياس فاسد. فليس فى الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا بل يخالف القياس الفاسد حتى ولو لم يعلم الناس ذلك. وما عد خلاف القياس نوعان: مجمع عليه، ومتنازع فيه، الأول متفق مع القياس الصحيح، وبالتالى مع نص الشريعة. والثانى لا يقاس عليه لأنه مخالف لنص الشريعة[2].

وقد يتطرق الخطأ إلى القياس من عدة وجوه منها: قياس الفرع على الأصل بعلة مظنونه فى الأصل، اقتصار الحكم على الأصل دون تعديته إلى الفرع، عدم إدراك جميع أوصاف العلل، اعتبار العلة مركبة وهى ليست كذلك، تخيل تحقق العلة فى الفرع وهى ليست كذلك[3].

---

(١) أصول الشاشى ص٢٢١–٢٢٧.

(٢) والأمثلة كثيرة من إعادة المصلى وحده خلف الصف، ونفقة الرهن المركوب والمحلوب، وفيمن وقع على جارية امرأته، والجمع الفاسد، والأكل نسيانا، السابق ص٣٥–٤٥.

(٣) أوجه تطرق الخطأ إلى القياس،كتاب التخصيص جـ٣/٢٣٣–٢٣٥،وجوه التصرف عند التعلق بالقياس الكافية ص٢١٧–٢٢٢، ص٢٧١، روضة الناظر جـ٢/١٨٥–١٨٦.

أوجه الخطأ فى القياس

|

ووجوه التعرف عن التعلق بالقياس كثيرة منها ما لا ينازع ومنها ما ينازع فيه مثل: بناء أصل، فالأصل هو دعامة القياس. بناء وصف فى الأصل، فالأصل يقوم على علة أو وصف أو معنى أو شرط أو غاية. بناء وصف فى الفرع، وهو الجامع بينه وبين الأصل. بناء عدم الفاصل، من أجل رد الفرع إلى الأصل. بناء الشىء على مقتضاه، من أجل اكتشاف وحدة العقل والواقع. استدعاء طلب البناء بدعوى ثبوت الدلالة، من أجل البحث عن الدليل والبرهان. بناء الشىء على ما هو عليه بكل حال حتى لا يخرج حكم العقل عن بنية الواقع. بناء الشىء على ما هو مبنى عليه فى بعض الأحوال، من أجل السماح للتفرد فى الأفعال. البناء على النكتة، وتعنى النكتة الحالة الفريدة التى تصل إلى درجة الشذوذ. بناء سبر الحال فى النكتة، من أجل معرفة منطق التفرد وعلته.

٢- المسالك الفاسدة. ويكون القياس صحيحا عند سلامة علة الأصل عن الاعتراض مما يقتضى نقيض الحكم. فسلامتها عن المعارضة دليل على صحتها. وهو يقارب برهان الخلف فى المنطق القديم، إثبات صحة شىء لفساد نقيضه. وهو برهان سلبى أضعف أنواع البرهان. واطراد العلة وجريانها على حكمها يدل على سلامتها وغياب النقيض، الطرد والعكس دليلان على السلامة وهو إطراد العلة والحكم وجودا وعدما أو اطراد الوصف مع الحكم وزواله بزواله. والعكس هو عدم الحكم لعدم العلة[1]. وهو لغة رد الشىء على صفته وراءه. وهو إما رد الحكم على سننه بما يكون قلبا لعلته حتى يثبت الضد أو ما يكون عكسا يوجب الحكم لا على سند حكم الأصل بل على مخالفة حكم الأصل[2]. وكثير من الطرق متشابهة. والفعل

عدم تعليل الحكم	التقصير فى بعض أوصاف العلة	عدم إصابة العلة عند التعليل	جمع إلى العلة وصفا ليس منها	الخطأ فى وجودها فى الفرع

(١) المستصفى جـ٢/٣٠٦-٣٠٩.

(٢) الحدود فى الأصول ص١٥٥، كتاب الحدود ص٧٥. القول فى القلب والعكس، تقويم الأدلة ص١٣٣-٣٣١، الإشارات ص١٠٣، الإشارة ص٤٢١، الإطراد والانعكاس، كتاب التلخيص جـ٣/٢٥٧-٢٦٢ البرهان جـ٢/٨٣٥-٨٤٢، حكم اشتراط العكس فى علة القياس جـ٢/٨٤٢-٨٥٥ القلب والعكس، الكافية ص١٣٢-١٥٠، أصول

التلقائى لا يتبع كل هذه التقسيمات العقلية المنطقية.

وقد تفسر العلة قطعا بعدة مثارات: المثار الأول من جانب الأصل. فشروط علة الأصل أن يكون حكما شرعيا، وأن يكون معلوما بنص أو إجماع وليس مقيسا على أصل آخر وإلا كان فرعا، وأن يكون الأصل قابلا للتعليل، وأن يكون الأصل المستنبط منه غير منسوخ. والمثار الثانى من جانب الفرع، أن يثبت فى الفرع خلاف حكم الأصل، وأن تثبت العلة فى الأصل حكما مطلقا ولا تثبت فى الفرع إلا بزيادة أو نقصان، وألا يكون الحكم اسما لغويا لأن اللغة لا تثبت قياسا. والمثار الثالث أن يرجع الفساد إلى طريق العلة مثل انتفاء الدليل على صحة العلة يكون دليلا على فسادها، والاستدلال على صحة العلة بدليل عقلى دون شرعى، وأن تكون العلة دافعة للنص أو مناقضة للحكم الشرعى المنصوص عليه فيكون القياس على خلاف النص. والمثار الرابع وضع القياس فى غير موضعه مثل قياس الرواية على الشهادة[1].

وهناك مفسدات ظنية اجتهادية إذا كان الصواب واحدا، وتكون صحيحة إذا كان الحق متعددا[2]. ويتوقف الكل على غلبة الظن. العلة المخصوصة باطلة عند من لا يرى تخصيصها، وصحيحة عند من يرى تخصيص العموم، وفاسدة عند من يرى تقديم العموم على القياس. والعلة عندما تعارض علة وتقتضى حكمها فاسدة إذا كان الصواب واحدا، وصحيحة إذا كان الصواب متعددا. ويدل الطرد والعكس على صحة العلة أو مجرد الاطراد. والزيادة على النص تشكك فى القياس. وقد يكون القياس فى الكفارات والحدود. ولا يجوز استنباط العلة من خبر واحد بل من أصل

السرخسى جـ٢/٢٤١–٢٤٢، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٨١–٢٨٣، عدم العكس، البحر المحيط جـ٤/٢٥٠.

(١) المستصفى جـ٢/٣٤٧–٣٤٩، فيما يختص العلة من الوجوه المفسدة لها، المعتمد جـ٢/١٠٣٩–١٠٤٥، ما يفسد العلة، الفقيه والمتفقه ص٢١٤–٢١٥، اللمع ص١١٣–١١٧، ما يثبت به فساد العلة السمعية ويبطلها، كتاب التلخيص جـ٣/٢٦٤–٢٦٧، فساد تخصيص العلل، كشف الأسرار جـ٤/٥٧–٧٤.

(٢) السابق جـ٢/٣٤٩–٣٥٠.

مقطـــــــــــــــــوع إذا كـــــــــــــــــــان الرأى واحدا، ويجوز إذا كان الرأى متعـددا. والعلـة المناقضـة لمـذهب الصحابى فاسدة، وصحيحة عند من يقبل تقليد مذهب الصحابى. وقد تكـون العلة فى الفرع مظنونة وليست مقطوعة بها.

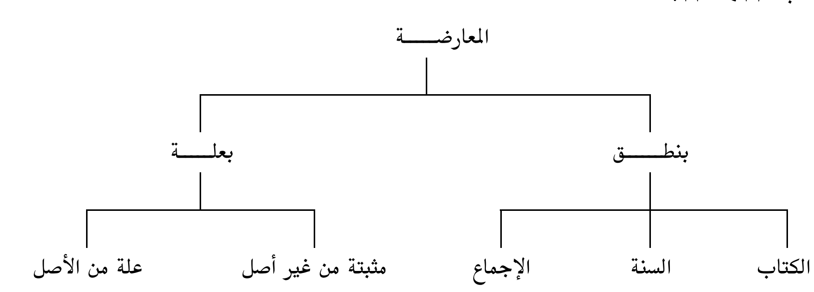
٣- القـــوادح. وتعنى القوادح كل الاعتراضات على مسالك العلـة وتبلغ العشرات. ويمكن تجميعها فى ثلاثة أنواع: الممانعـة، والمعارضـة، والمناقضة. وأكبرها المعارضة والتى تشمل أحيانا الممانعة والمناقضة.

أ- المعارضة. والاعتراضات منع ومعارضة تمنع من لزوم الصـحة. وهى نوعان الأول: فى علة الأصل. وتكون إما معارضة بعلة أخرى غيـر متعدية أو متعدية إلى فرع مختلف عليها أو متفق عليها.والمعارضة فى حكم الفرع بنص أو بتفسير أو تغيير أونفى أو إثبات[1]. ويمكن العارضة بنطق أو المعارضة بعلة. والنطق هو النص من الكتاب أو السنة أو الإجماع. والعلـة إما مثبته من غير أصل أو علة من الأصل[2].

وقد تكون المعارضة فى علة الأصل، وفى حكم الفرع، وفى اخـتلاف حكمى الأصل والفرع، واختلاف الضابط بين الأصل والفرع. ولا يعتـرض على الأصل بفساد الفرع لأن الأصل هو الأساس[3].

(١) وهى خمسة وعشرون، منتهى الوصول ص١٤١-١٥١.

(٢) التمهيد جـ٤٢١٥-٢٢٥.



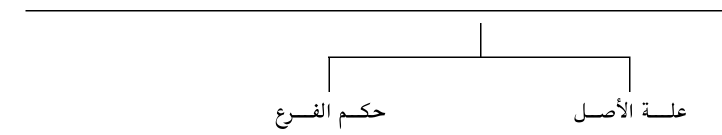
(٣) أصول السرخسى جـ٢/٢٤٢-٢٤٦، اختلاف حكم الأصل والفرع، البحر المحيط جـ٤٢٩٠-٢٩١، إرشاد الفحول ص٢٣١.

المعارضـــة

والمعارضة فى علة الأصل بعدم تعديها إلى الفرع أو التعدية إلى فرع الحكم المتفق عليه أو التعدية إلى فرع الحكم المختلف فيه.

والمعارضة فى حكم الفرع معارضة بالتنصيص على خلاف حكم العلة فى المحل، ومعارضته بتغيير هو تفسير الحكم على وجه التقدير له، وتغير فيه إخلال بموضع الخلاف، ونفى ما لم يثبته المعلل أو إثبات ما لم ينفه المعلل ولكنه يتصل بموضوع التعليل[1].

ويمكن الاعتراضات على العلة من عدة وجوه منها[2]: إنكار علة الأصل، إنكار علة الفرع، إنكار العلة فى الأصل والفرع، المطالبة بتصحيح العلة فى الأصل، القول بموجب العلة، نقض العلة، المطالبة بتفسير لفظ العلة، قلب العلة، معارضتها بمثلها، إنكار الحكم فى الأصل، عدم تعديه الحكم من الأصل إلى الفرع. وقد يكون الاعتراض على أصل العلة بإسقاطه أو تخصيصه، ومن الاعتراضات المطالبة بتصحيح العلة[3]. وقد تكون معارضة العلة بنطق ظاهر أو عموم أو بعلة أو بعلة من



(١) الواضح جـ٢/٣٤٥–٣٤٦، التحرير جـ٤/١٤٦–١٥٣.

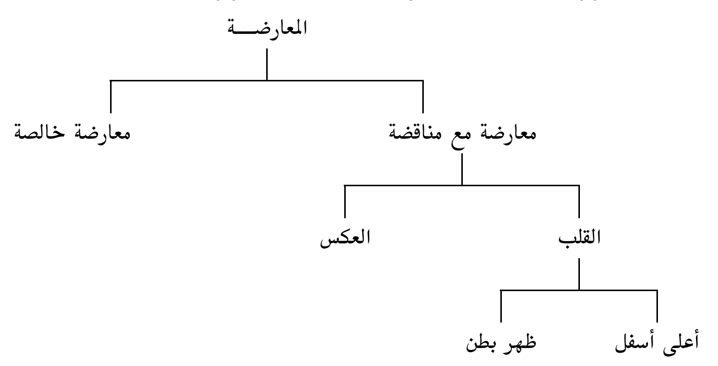
(٢) طرق الاعتراضات على العلة، كتاب التلخيص جـ٣/٢٦٧–٢٧١، الاعتراضات الفاسدة يتوصل بها إلى ما ضاهاها جـ٣/٣٠٢–٣٠٨. ويمكن إجمال الاعتراضات فى ١– نفى القياس ٢– المانعة ٣– تصحيح العلة ٤– عدم التأثير ٥– النقض ٦– الكسر ٧– موجب العلة ٨– فساد الوضع ١٠– الاعتراض على الأصل ١١–القلب ١٢– المعارضة، التمهيد جـ٤/٩٩–٢٢٥، إرشاد الفحول ص٢٣١، الواضح جـ٢/٢٩٠، منتهى الوصول ص١٤٣/١٤٦–١٤٧.

(٣) الواضح جـ٢/٢٢٨–٢٣٦.

أصله أو متعدية دون أن تنعكس بالضرورة أو بعلة مجمع عليها. ولا تكفـى معارضة أصل واحد إذا بقت باقى الأصول. ومما يفسد التعليل ضم وصـف إلـى العلـة ليـس مـن العلـة فى شىء[1]. كما يلزم التفريق أيضا بين ما يمكن نقله من العلل إلـى الكـل، وما يمكن نقله إلى كل صفة دون الكل على الاطلاق. ولذلك أيضـا تتحـدد العلل ويبين الغلط فيها والخروج عنه إلـى التغييـر فيهـا[2]. والمعارضـة المنطقية نوعان: معارضة فيها مناقضة، ومعارضة خالصة. والمعارضة مع الممانعة إما قلب أو عكس. والقلب الصريح أو المهم إما أن يكـون الشـىء منكوسا، أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، مثل جعل المعلول علة والعلة معلـولا أو يكون قلب الشىء ظهرا البطن[3].

---

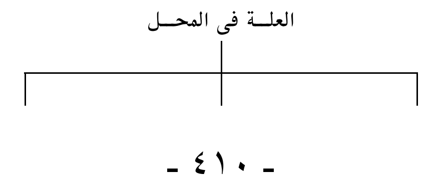
(١) كشف الأسرار جـ٤/٨٩/١١٦، المنار ص٤٠٣–٤١٢، التحرير جـ٤/١٦–١٧١.



الواضح جـ٢/٢٩٤–٣٠٢.

(٢) وذلك مثل: ١– اختلاف الضابط بين الأصل والفرع لعدم الثقة بالجامع. ٢– اختلاف حكمى الأصل والفرع. ٣– منع كون ما يدعيه المستدل علة لحكم الأصل موجودا فى الأصل فضلا عن أن يكون هو العلة. ٤– منع كون الوصف المدعى عليه علة. ٥– كون الوصف غير ظاهر. ٦– عدم انضباط الوصف أو التعليل. ٧– التعدية. ٨– منع وجود الوصف المعلل به فى الفرع. ٩– المعارضة فى الفرع. ١٠– المعارضة فى الوصف. ١١–اختلاف جنس المصلحة فى الأصل والفرع. ١٢– المخالفة بين حكم الأصل وحكم الفرع. ١٣– القدح فى إفضاء الحكم إلى المقصود وانفراد الحكم عن الأصل.

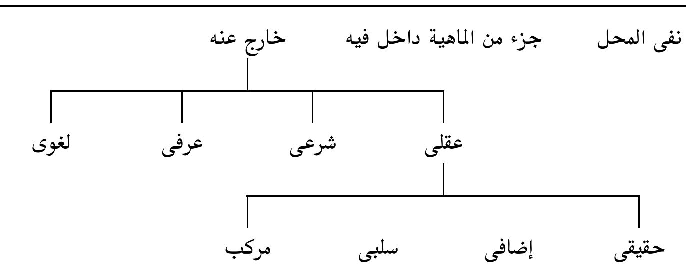
(٣) الواضح جـ١/٣٦٠–٣٧٥، فيما ظن أنه من مفسدات العلة مع انه ليس كذلك، المحصول جـ٤/١٢٥٧–١٢٨٣.



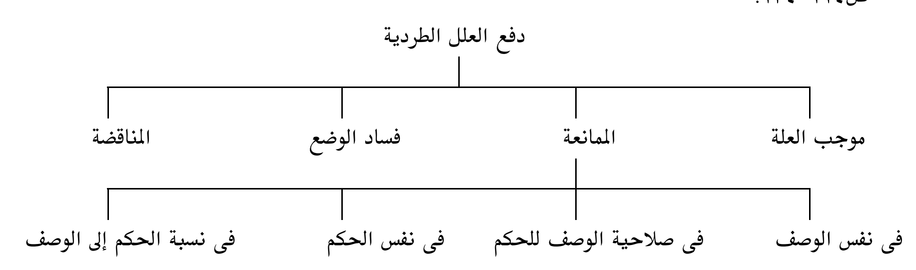
ودفع العلـل الطرديـة بموجـب العلـة والممانعـة وفسـاد الوضـع والمناقضة[١]. ودفع العلل المؤثرة بعد الممانعة بالمعارضة لأنها لا تحتمـل المناقضة وفساد الوضع بعدما ظهر أثرها بالكتـاب والسـنة والإجمـاع[٢]. ومعارضة العلل المؤثرة بالمناقضة والمعارضة الخالصة. وقد يتم القدح فـى المناسبة، وفى تخلف الحكم عن العلة[٣].

وأهم الاعتراضات هى: النقض، الكسر، عدم العكـس، عـدم التـأثير، القلب، القول بالموجب، الفرق، الاستفسار، فساد الاعتبار، فسـاد الوضـع، المنع، التقسيم[٤].

والاعتراضات على العلة نوعان[٥]. صـحيح وفاسـد. الاعتراضـات الصحيحة تشمل الاعتراضات ضد الأصل والفـرع، والاعتراضـات علـى الأصل مثل ألا يكون معللا، وإنكار ما أدعاه المستنبط علة، ومنع الحكم فـى



(١) المنتخب جـ٢/٢٤٦-٢٥٩، المنار ص٣٩٨-٤٠٣، جمع الجوامع جـ٢/٨١، منهاج الوصول، إرشاد الفحول ص٢٢٤-٢٣٤.



(٢) السابق جـ٢/٢٦٠-٢٦٦، موانع العلة، التحرير جـ٤/١٨-٣٠.

(٣) السابق جـ٢/٢٦٧-٢٧٦.

(٤) منتهى الوصول ص١٤٤، جمع الجوامع جـ٢١٠١-١٠٨، إرشاد الفحول ص٢٣١.

(٥) الاعتراضات وأقسامها، البرهان جـ٢/٩٦٥-١٠٨٩، المختصر لابن اللحام ص٢٢٠-٢٢٦، منتهى الوصول ص١٥٠-١٥١، البحر المحيط جـ٤/٢٦٢-٢٦٥، المحصول جـ٤/١٢٥١، إرشاد الفحول ص٢٢٤-٢٢٩.

الأصل، وغياب الدليل على التعليل، وطلب الإخالة هو توضيح مناسبة العلة للحكم وإلا حدث الانقطاع، ولا يحتاج قياس الشبه لذلك، والقـول بالموجـب وبيان شرطه وإلا قطع الاستدلال، وهو تسليم الدليل مـع بقـاء النـزاع[1]. والنقض وهو تخلف الحكم فى بعض الصور مع وجود ما ادعاه المعلل مـع سؤال: هل علة الشارع يرد عليها ما يخالف طردها؟ والنقض جـدلى يعـين على مدارك المقصود المعنوى، وتخلف العلة مع جريـان الحكـم أى عـدم التأثير فى الأصل[2]. والقلب فيه التصريح بالحكم أو فيـه إبهـام الغـرض، وتضاف أيضا معارضة علة التحريم بعلة التحليل، والفرق وهو عدم مساواة الفرع بالأصل.

والاعتراضات على الفرع مع قبوله فى الأصل هو نفـس اعتراضـات الأصل[3].

ويتخلف الحكم عن العلة باستثنائه من قاعدة القياس أو لمعارضة علـة أخرى أو لعدم مصادفتها محلها وفوات شروطها. والمسـتثنى مـن قاعـدة القياس أما ما يعقل معناه أو ما لا يعقل[4].

ويمكن الاعتراض على العلة بفساد الوضع وهو تعليـق العلـة عنـدما تقتضيه من جهة الرسول أو من جهة الأصول مثل فسـاد الشـهادة وفسـاد الأوامر. وهو فوق النقض لأنه يشتغل بالاطراد بعد صـحة العلـة. وفسـاد الوضع مقدم على النقض لأن الاطراد يطلب بعد صحة العلـة[5]. ويتوجـه

---

(١) البرهان جـ٢/١٠٥٠-١٠٥٩.

(٢) السابق جـ٢/١٠٦٠-١٠٧٧، إرشاد الفحول ص٢٢٩.

(٣) السابق جـ٢/١٠٧٧-١٠٨٠. ما لا يصح من الاعتراضات وما أحدث من الرسوم الفاسدة، الكفايـة ص٢٣٧-٢٤٤، فى المعارضة ص٢٤٥-٢٤٨، أحكام المعارضة ص٢٤٩-٢٦١، المنخول ص٤٠١، ميـزان الأصـول ص٦٨٦-٦٩٦، المحصول جـ٤/١٢٣٣-١٢٥٦.

(٤) روضة الناظر جـ٢/٢٧٧-٢٨٧.

(٥) أصول السرخسى جـ٢/٢٧٦-٢٨٣، فساد الوضع، تقويم الأدلة ص٣٦٠-٣٦٣، روضة النـاظر جــ٢/٣٠٤-٣٠٥، جمع الجوامع جـ٢/١٢٣-١٢٤.

الاستفسار للمجمل[١]. وطلب شرح معنى اللفظ إذا كان غريبا. والتركيب هو القياس المركب من اختلاف مذهب الخصم[٢].

وتُعارض بفساد الاعتبار الذى قد يحدث من جهة النص أو من جهة الأصول. فتتعارض العلة النصية بفساد الاعتبار[٣]. ويكون الممنوع حكم الأصل أو العلة أو كونها فى الأصل أو فى الفرع[٤]. وقد يكون التقسيم مع الحصر غير كامل[٥].

والعلل إما طردية أو مؤثرة، والاعتراض إما فاسد أو صحيح. والاعتراضات الفاسدة على العلل المؤثرة: المناقضة، فساد الوضع، وجود الحكم وغياب العلة، المفارقة بين الأصل والفرع. والصحيحة: الممانعة، القلب المبطل، العكس الكاسر، المعارضة بعلة أخرى[٦].

---

(١) روضة الناظر جـ٢/٣٠٢، منتهى الأصول ص١٤١-١٤٢، المحيط جـ٤/٢٧٨.

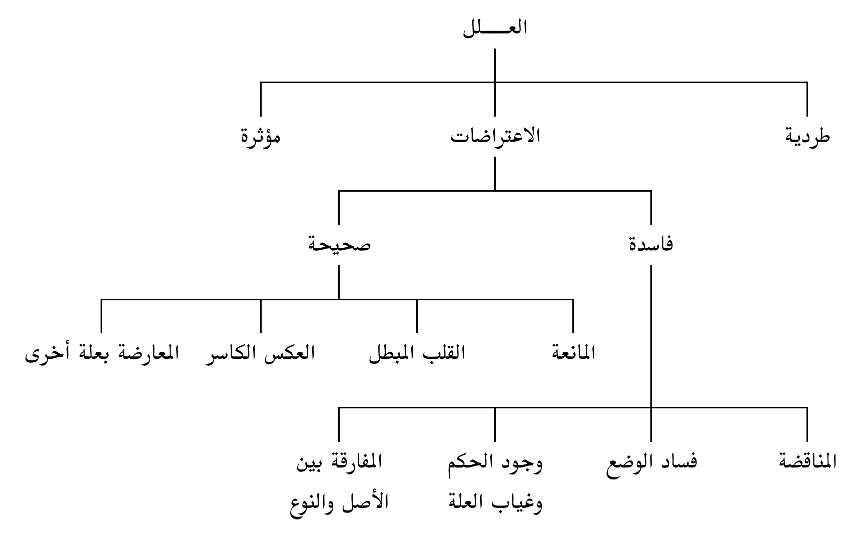
(٢) السابق جـ٢/٣٢٧-٣٢٨، منتهى الوصول ص١٤٧، إرشاد الفحول ص٢٣٣.

(٣) التمهيد جـ٤/١٩١-٢٠٠، الواضح جـ٢/٢٧٩-٢٨٩، روضة الناظر ص٣٠٣-٣٠٤، منتهى الوصول ص١٤٢، جمع الجوامع جـ٢/١٢٤، البحر المحيط جـ٤/٢٧٩-٢٨١، إرشاد المنخول ص٢٣٠، ألفية الوصول ص٦٦-٦٧، التحرير جـ٤/١٤٥-١٤٦.

(٤) روضة الناظر جـ٢/٣٠٥-٣٠٦.

(٥) السابق جـ٢/٣٠٦-٣٠٩، إرشاد الفحول ص٢٣١.

(٦) وجوه الاعتراض على العمل، أصول السرخسى جـ٢/٢٣٢-٢٣٥.



والطرديات الفاسدة على عدة أنواع: بداهة العقول من غير تأمـل فـى الأصول، رد الفرع إلى أصل لا يكاد يتميز عن الفرع إلا بضم ما هو علـة الحكم إليه، رد الفرع إلى أصل بوصف اختلف فى كونه علة[1]. والاحتجـاج بالاطراد على صحة العلة وجودا وعدما احتجاج بلا دليل بل احتجاج بكثـرة الشهادة، والكثرة ليست دليل صحة. والاطراد هو سلامـة الوصـف مـن النقوض والعوارض، وهو ما لا يعجز الخصم عن إيـراده[2]. والطرديـات الفاسدة منها: ما لا يشكل فساده على أحد، وما يكون بزيـادة وصـف فـى الأصل به يقع الفرق، وما يكون بوصف مختلف فيه اختلاف ظـاهرا، ومـا يكون استدلالاً بالنفى والعدم. ووجوه الاعتراض على العلل الطرديـة التـى يجوز الاحتجاج بها إما القول بموجب العلة أو الممانعة أو بيان فساد الوضع أو النقض[3].

الاعتراضات الفاسدة على العلة منها[4]: عدم تعدى العلة المستنبطة وهى العلة القاصرة[5]. فمن شرط العلة أن تكون متعدية، والاستشهاد بفساد الفرع على فساد الأصل، والمطالبة باطراد العلة فى حكم آخر بعينه، والفرق بـين الأصـــــــــــــــل والفـــــــــــــــرع نتيجة لاقترافهما فى الاجتماع والاختلاف إلى اتفاق فى الأصل، والاخـتلال فى الفرع، وثبوت الحكم فى الأصل متأخرا والمعلول لا يسبق العلة، وجعـل المعلـــــــــول علـــــــــة والعلـــــــــة معلولا أى قلب العلة معلولا والمعلول علة، ومطالبة أن تكون العلـة زائـدة علـــــــــــــــــــــــــــى

منتهى الوصول ص١٤٤-١٤٥، عدم التأثير، البحر المحيط جـ٤/٢٥١-٢٥٤.

(١) الطرد الفاسد ظاهرا، تقويم الأدلة ص٣٦٦-٣٦٨، الطرد، البرهان جـ٢/٧٨٨-٧٩٦.

(٢) أصول السرخسى جـ٢/٢٢٦-٢٣١.

(٣) السابق جـ٢/٢٦٦-٢٦٩.

(٤) البرهان جـ٢/١٠٨٠-١٠٩٨، جمع الجوامع جـ٢/١٢٦-١٣٦.

(٥) الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٦٩-٢٧٤، روضة الناظر جـ٢/٢٦٠-٢٧٠.

الحكم، وتراخى الدليل عن المدلول، والاقتصار على صورة المسألة. وإبعاد النص عن المصلحة.

ب- الممانعة. والممانعة أساس النظر.وهى أربعة أنواع[1]: الممانعة فى نفس الحجة الممانعة فى الوصف الذى هو العلة[2]. الممانعة فى شروط العلة ووجوب العمل بها أى كينونتها، والممانعة فى المعنى الذى صار دليلا، ومدافعة الحجة، وقد تضاف ممانعة العلة فى الأصل أو ممانعة العلة فى الفرع أو ممانعة العلة فى الأصل والفرع معا[3]. وهى الممانعة الفاسدة المفارقة بين الأصل والفرع بعلة أخرى فى الأصل لا توجد فى الفرع، ووجود الحكم فى حادثة دون العلة، ووجود العلة دون الحكم[4].

والممانعة صحيحة لضرورة وجود الدليل أو الوصف. إذا ذهبت الممانعة صحت العلة، والموانع أربعة: ما يمنع من انعقاد العلة وما يمنع من تمامها، وما يمنع من أصول الحكم، وما يمنع من تمام الحكم. والممانعات أربعة: فى الوصف، وفى صلاحه للحكم، وفى الحكم، وفى الحكم مضافا للوصف. لأن شرط صحة العلة فى الطرد صلاحية الوصف للحكم ظاهرا، وتعليق الحكم به وجودا وعدما. فقد يكون الوصف خفياً[5].

---

(١) كشف الأسرار جـ٤/٨٥-٨٨/١٨٥-٢١٩، التمهيد جـ٤/١١٥-١٢٥، الواضح جـ٢/٢١٨-٢٢٨، منتهى الوصول ص١٤٢-١٤٣، المنار ص٣٩٧-٣٩٨، البحر المحيط جـ٤/٢٨٢-٢٨٦.

(٢) التحرير جـ٤/١٣١-١٣٨، أصول السرخسى جـ٢/٢٦٩-٢٧٦، منتهى الوصول ص١٤٥، إرشاد الفحول ص٢٣١-٢٣٢.

(٣) بيان الاعتراضات الصحيحة على العلل المؤثرة من الفاسدة، تقويم الأدلة ص٣٢٧-٣٢٨، بيان صحيح الممانعة من فاسدها، السابق ص٣٢٩-٣٣٠.

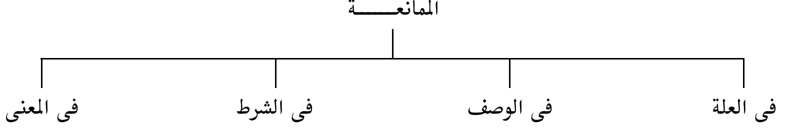
(٤) القول فى الموانع، تقويم الأدلة ص٣٣٤-٣٣٥، أقسام المعارضات الصحيحة والفاسدة، السابق ص٣٣٦-٣٣٨.

(٥) الممانعات، تقويم الأدلة ص٣٥٦-٣٥٩، كيفية الاعتراض على القياس ببيان فساد الوضع والجواب عنه، الكافية

جـ - المناقضة. والنقض وجود العلة دون الحكم[١]. ويمكن دفعه بمنع وقوع الأوصاف فى النقض والحكم فيها، وقد يوجد لفظها ومعناها فى فرع دون حكمها. والكسر أيضا هو وجود العلة دون الحكم فكأنه نقض للمعنى[٢]. ويسمى النقض من جهة المعنى، والتعليل بالمعنى دون اللفظ. النقض هو وجود العلة وعدم الحكم. وثبوت العلة مع عدم الحكم مفسد لها[٣]. والنقض المكسور هو النقض على بعض أوصاف العلة.

والمناقضة لا ترد على العلل المؤثرة لأن تأثيرها بدليل إجماع. إنما تجئ على الطرد لأنه حجة. وربما لا يطرد إلا بالظن وغلبة رأى، ولكن يرد عليها الخصوص إذا كان الناقض ظاهرا لا يدخل تحت العلة. ويكون باعتبار الوصف أو دلالة التأثير أو الحكم أو الغرض[٤]. وتصح الاعتراضات على العلل الطردية[٥]. ويعترض بالمناقضة التى تبين أن الاعتماد على الاطراد

ص٩١–٩٨، الممانعة، أصول السرخسى جـ٢/٢٣٥–٢٣٧، منتهى الوصول ص١٤٣، إرشاد الفحول ص٤٣٠–٤٣١.



(١) الحدود فى الأصول ص١٥٦،كتاب الحدود ص٧٧، تخصيص العلة، المعتمد جـ٢/٨٢١–٨٣٤، مناقضة العلة وما يحترس به من النقض، السابق ص٨٣٥–٨٣٨، كتاب التلخيص جـ٣/٢٧٢،وجوه دفع العلل، كشف الأسرارجـ٤/٧٥–٨٣، التمهيد جـ٤/١٣٧–١٦٨،الواضح جـ٢/٢٥٢–٢٦٥، المحصول جـ٤/١٢٣٣–١٢٤٦، روضة الناظر جـ٢/٣٠٩–٣١١، المسودة ص٤٣٦–٤٣٧، منتهى الوصول جـ٤/١٤٥–١٤٦، جمع الجوامع جـ٢/١٠٨–١٠٩، التحرير جـ٤/١٦٦–١٧١، البحر المحيط جـ٤/٢٩٠، إرشاد الفحول ص٢٣١–٢٣٤.

(٢) إحكام الفصول جـ٢/٦٦٧، التمهيد جـ٤/١٦٨–١٨٥، الواضح جـ٢/٢٩٠–٢٩٣، روضة الناظر جـ٢٣١٢–٣١٥، الإحكام للآمدى جـ٣/٣٩–٤٢، منتهى الوصول ص١٤٦/١٤٩–١٥٠، البحر المحيط جـ٤/٢٤٦–٢٤٩، إرشاد الفحول ص٢٢٦.

(٣) كتاب الحدود ص٢٧٦، إحكام الفصول جـ٢/٦٦٠–٦٦٤، البرهان جـ٢/٧٩٦–٧٩٩/٨٥٥–٨٥٩، القياس والاستدلال الفاسدين، ميزان الأصول ص٦٥٦–٦٥٧، روضة الناظر جـ٢٢٤–٢٢٥، جـ٢/٢٣٣–٢٤٠.

(٤) المناقضة، تقويم الأدلة ص٣٤٩–٣٥١، المناقضة ص٣٦٤–٣٦٥، منتهى الوصول ص١٤٤، جمع الجوامع جـ٢/١١٠–١١٤، التحرير جـ٤/١٣٨–١٤٥.

(٥) صحيح الاعتراضات على العلل الطردية التى لا يضلل القائل بها ويجوز العمل بها بالإجماع، تقويم الأدلة ص٣٥٢، الاعتراضات على العلة بالمناقضة، الكافية ص١٠٧–١٣٥، بيان عدم التأثير، الكافية ص١٧٤–١٧٧، أصول السرخسى جـ٢/٢٤٦–٢٤٩، إحكام الفصول جـ٤٦٤–٦٦٥، المسودة ص٤٣٠.

ليس صوابا لأنه يقوم على عدم الدليل. والاعتراض بالمناقضة يـدفع إلـى القول بالتأثير، وبالتسوية بين الأصل والفرع فى مسألة النقض وبدفع النقض. ووجوه الدفع بمعنى الوصف الذى جعله علة بما هو ثابـت ظـاهراً، ودفـع بمعنى الوصف الثابت لدلالة، ووضع بـالحكم المقصـود، ودفـع بـالفرض المطلوب(1). ويمكن دفع المناقض بوجوه منها: الجمع بين المتناقضين، والتوفيق بينهما بالوصف الذى هو علة أو بمعنى الوصف الذى صار بـه علـة وهـو الدلالة أو بالحكم بالمطلوب بذلك الوصـف أو بـالغرض المطلـوب بـذلك الحكم(2).

وتتكاثر المصطلحات حتى يتوه الموضوع، ويضيع السـلوك البشـرى الجديد وسط قواعد المنطق وأساليب الجدل(3). ليست المصـطلحات الرئيسـية القياس، الأصل والفرع والعلة والحكم بل خاصـة مسـالك العلـة، والشـرط والسبب والتعارض والترجيح، وطرق الجدل مثل القلب والـنقض والطـرد والعكس والاعتراض والممانعة والمناقضة، والجمـع والفـرق والمطابقـة والإلزام.

والاعتراضات الكثيرة التى تقوم على المنع وفساد الوضع وعدم التأثير، والكسر، والفرق، والقول بالموجب، أو التعدية، والتركيب كلها مسائل جدلية نظرية حجاجية لا تتعلق تعلقا مباشرا بإتيان الفعل(4).

---

(1) التبصرة ص470-471، أصول السرخسى جـ2/283-286.

(2) كشف الأسرار جـ2/117-129، البحر المحيط جـ4/232-239، إرشاد الفحول ص233.

(3) الكافية ص39-45/47-49.

(4) "وما يتعلق فيه تصويب نظر المجتهدين قد انطوى تحت ما ذكرنا. وما لم ينجح تحت ما ذكرنا فهو نظرى جدلى يتبع شريعة الجدال التى وضعها الجدليون باصطلاحهم. فإن لم يتعلق بها فائـدة دينيـة فينبغـى أن تشـح علـى الأوقات أن تصنعها بها وتفصيلها. وإن تعلق بها فائدة من ضم نشر الكلام ورد كلام المناظرين إلى مجرى الخصام كى لا يذهب كل واحد عرضا وطولا فى كلامه منحرفا عن مقصد نظره. فهى ليست فائدة من جنب أصول الفقـه بل هى من علم الجدل. فينبغـى أن تفـرد بـالنظر ولا تخـرج بالأصـول التـى يقصـد بهـا تـدليل طـرق الاجتهـاد للمجتهدين"، المستصفى جـ2/349-350.

خامسا: التعارض والترجيح والأقيسة.

١ - منطق الاحتمالات. وقد يكون التقابل بـين التعـادل والتـرجيح[1]. والتعارض هو التمانع والتقابل، مقابلة المستدل بمثل دليله أو بما هو أقـوى منه.

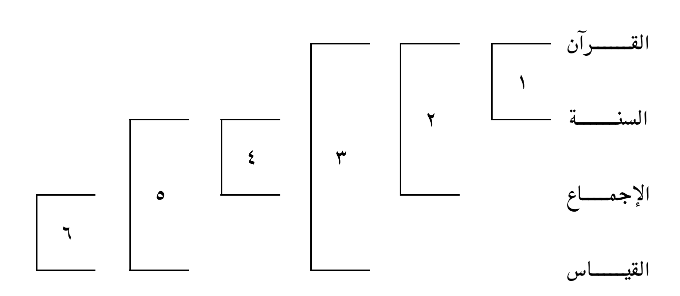
وشرطه اجتماع الحجتين المتدافعتين بإيجاب ونظر فى محل واحد ووقت واحد[2].

واحتمالات تعارض الدليل مع نفسه أربعة: الآية مع الآية أو السنة مـع السنة أو الإجماع مع الإجماع أو القياس مع القياس. تعـارض النصـوص، الكتاب والسنة والإجماع فى تعارض الأخبار فى التجربة المشتركة (السـنة) فى الوعى التاريخى فى حين أن تعارض الأدلة فى المعقـول فـى الـوعى النظرى[3].

---

(١) التعـادل والتراجـيح، الفصـول جــ٤/١٣٠٨–١٣٦٣، البحـر المحـيط جــ٢/٤٠٦–٤٨٦، إرشـاد الفحـول ص٢٧٣–٢٨٤، سلم الوصول ص٤٩–٥١.

(٢) بيان المعارضة من تفسيرها وركنها وشرطها وحكمها، تقويم الأدلة بيان المخلص مـن المعارضـات بـين النصـوص، السـابق ص٢١٧–٢٢٠، كتـاب الحـدود ص٧٩، منهـاج الوصـول ص٥٩–٦٠، الوصـول إلى قواعـد الأصـول ص٢٧٦.



كشف الأسرار جـ٣/١٦٠–١٦٥، أصول البـزدوى جــ٢/١٢–١٣، التراجـيح، الواضـح جــ٢/٣٥٠–٣٥٧، بـذل النظر ص٤٨٣–٤٩٤، تراجيح الإخبار، المحصول جـ٤/١٣٢٩–١٣٤٧، روضـة النـاظر جـ٢/٣٨٩–٤٠٢، فـى التعارض الواقع بين منقولين، الإحكام للآمـدى جــ٣/٢٥٩–٢٨٠، فـى التعـارض، أصـول الفقـه لابـن عربـى، ص٢٢–٢٤، المنتخب جــ١/٥١٥–٥٢٩، المسـودة ص٣١٠–٣١٤، المنـار ص٣٠٨–٣١٥، التحريـر جــ٣/١٣٦–١٤٧، فى التعارض والنظر فى حقيقته وشروطه وأقسامه وأحكامه، البحر المحيطجـ٤/٤٠٧–٤٧٢.

(٣) التعـادل والتراجـيح، الفصـول جــ٤/١٣٠٨–١٣٦٣، البحـر المحـيط جــ٢/٤٠٦–٤٨٦، إرشـاد الفحـول

ولا يجوز أن تعتدل الإمارات عند المجتهد فى المسألة[1]. إذ يستحيل فى العقل تكافؤ الأدلة وإلا لما أمكن الترجيح. والتعادل الذهنى حكمه الوقـف أو التساقط أو الرجوع إلى غيرهما[2]. وفى حالة العجز عن الترجيح فإما التخير أو التساقط أو الوقف أو الأخذ بالأغلظ فى حالة التشدد أو بالألين فـى حالـة اللين أو التوزيع أو التقليد أو البراءة الأصلية. فلا تتعادل الأدلة ولا تتكافأ بل تتعارض أو ترجح[3]. والترجيح تقوية أحـد الطـرفين الأقـوى إذ يحـدث الترجيح بقوة الأدلة. فلا يكفى عند التعارض التخيير أو التوقف[4].

كما لا يجوز قوله فى المسأله قولان ودون تـرجيح أو تغييـر[5]. إذ لا تتعارض الأقاويل على الإطلاق. ويصعب تطبيقها عمليـاً. ويمكـن وضـع التعارض باختلاف الحال[6].

والترجيح هو اقتران الأمارة بما تحتوى به الإمارة على معارضـها[7]. ويكون الترجيح بين نصين أى دليلين نقليين أو بين عقليـين أو بـين نقلـى وعقلى. والترجيح بين العقليين فى القياس. والترجيح بين النقلى والعقلى يـتم عن طريق تأويل النقل ومباحث الألفاظ حتى يتفق من العقل. والفاسـد مـن الترجيح ترجيح قياس بقياس أو ترجيح أحد القياسين بالخبر، وتـرجيح أحـد الخبرين بنص الكتاب. وكذلك يفسد الترجيح بكثرة الاشتباه، وبعـدم العلـة،

ص٢٧٣-٢٨٤، إرشاد الفحول ص٢٧٣-٢٨٤، سلم الوصول ص٤٩-٥١، جمع الجوامع جـ٢/١٦٨-٢٠٢.

(١) المعتمد جـ٢/٨٥٣-٨٦٠، التخير عند تقابل الإمارات، كتاب التلخيص جـ٣/٣٩٠-٣٩٤.

(٢) البحر المحيط جـ٤١٢-٤٢٣.

(٣) المحصول جـ٤/١٣٠٨-١٣١٨، المسودة ص٤٤٦-٤٥٠، منهاج الوصول ص١٢٥٨ إرشاد الفحول ص٢٧٣-٢٧٤.

(٤) المحصول جـ٤١٣١٨-١٣٢٤، الإحكام للآمدى جـ٣/٢٥٦-٢٥٩، الواضح جـ٢/١٢٧-١٣٧، جمع الجوامع جـ٢/١٦٨-١٦٩.

(٥) فيما يصح أن يقوله المجتهد من الأقاويل وما لا يصح، وهل يصح أن يقال له فى المسألة قولان؟، المعتمد جـ٢/٨٦٠-٨٦٥، التبصرة ص٥١١-٥١٣، فى تخريج الشافعى المسألة على قولين، كتاب التلخيص جـ٣/٤١١-٤٢٢.

(٦) كشف الأسرار جـ٣/١٨٦-١٩٠.

(٧) التحرير جـ٣/١٥٣-١٦٩.

وبقلة الأوصاف[1].

ولا يحدث ترجيح فى الأدلة اليقينية لأنه لا تعارض بين الأدلة القطعية[2]. ولا يكون التعارض بين منقولية أو معقولين أو معقول ومنقول. ومن ثم فلا ترجيح فى العقليات ولا فى المذاهب. فالعقليات بديهات أو استدلالات. والمذاهب اختيارات[3]. وكذلك لا يتم الترجيح بين علتين قطعتين[4]. ويجوز الترجيح بين علتين مظنونتين على التخيير طبقا لأقوى الظنون[5]. ولا يعنى الظن الشك بل احتمال اليقين[6].

وللترجيح دليل حتى يتم التخيير أو التوقف. ويكون الدليل من الإجماع حتى يتم تقوية أحد الظنين وجعله أقرب إلى الأصل منه إلى الفرع. قد يتم الترجيح بقوة الأثر أو قوة الثبات على الحكم أو كثرة الأصول أو عدم الحكم عند غياب العلة[7]. والمخاص من التعارض فى دليل الترجيح هو ترجيح المعنى فى الذات على المعنى فى العرض أو الحال[8]. فالترجيح الذاتى أولى من الترجيح بالغير[9].

---

(١) التحرير جـ٣/١٥٣-١٦٩.

(٢) إرشاد الفحول ص٢٧٤-٢٧٨.

(٣) البرهان جـ٢/١٤٤٦.

التعـــارض

بين منقولين	بين معقولين	بين منقول ومعقول

(٤) القطع بالعلة أو الظن الأغلب، المسلك الأقوى، الأصلان على الأصل، الذاتية على الحكمية، عدد الأوصاف، العلتان، الدوران، الحقيقى فالعرفى فالشرعى، الوجودى على العدل، البسيط على الركب، جمع الجوامع جـ٢/١٩٥-٢٠١.

(٥) المعتمد جـ٢/٩٩٤-٩٩٥.

(٦) البرهان جـ٢/١٤٤٦.

(٧) أصول السرخسى جـ٢/٢٥٣-٢٦٢، البحر المحيط جـ٤/٤٢٥-٤٢٦.

(٨) السابق جـ٢/٢٦٢-٢٦٤.

(٩) السابق جـ٢/٢٦٤-٢٦٥.

فســاد الترجيــح

٢- ترجيح الأقيسة. لا تعارض فى الشريعة فى نفس الأمر بل فى نظر المجتهد[١]. وكل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها لا تتعارض. وكل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف عند متشابه. فالشريعة لا تتعارض البتة. ولا يوجد دليلان أجمع المسلمون على تعارضهما. إن المجتهد لأنه غير معصوم تتعارض عنده الأدلة[٢]. التعارض إذن من جهة نفس الأمر لا وجود له. أما من جهة نظر المجتهد فقد يجمع بين الدليلين أو يرجح بينهما. ولا تعارض بينهما مثل العام والخاص، والمطلق والمقيد[٣]. ويتراوح محل الاختلاف بين الإثبات والنفى فى قصد الشارع. والواسطة أحد طرق حل التعارض. وهى متعلق الدليل الشرعى[٤]. وهناك صور متعددة لتعارض الأدلة مثل تعارض الكلى والجزئى، والحل إدخال الجزئى داخل الكلى. وتعارض الجزئيتين تحت كلى واحد ولا تدخل أحدهما تحت الأخرى، والحل الترجيح. وتعارض كليين من نوع واحد وهو تعارض شنيع لأن الكليات الشرعية قطعية ولا تعارض بين قطعتين، والحل هو الجمع على الترتيب.

ويتم الترجيح بين الأقيسة لأنها متعارضة فى القوة والضعف، والجلاء والخفاء. فيقدم الأقوى على الأضعف، والجلى على الخفى، والأجلى على الأقل جلاء[٥].

ويرجح قياس العلة على قياس الدلالة. ويرجح قياس الدلالة على قياس الشبه بالنص على علته أو بالاتفاق عليها أو بقلة الخلاف أو بالاطراد أو الانعكاس أو بشهادة أصول كثيرة أو بالتعدى أو بعموم فروعها أو انتزاعها

ترجيح القياس بالقياس أو بالنص أو بالإجماع | كثرة الاشباه | عموم العلة | قلة الأوصاف

(١) الموافقات جـ٤/٢٩٤، البحر المحيط جـ٤/٤٧٣-٤٨٦، إرشاد الفحول ص٢٨٠-٢٨١.

(٢) السابق جـ٤/٢٩٤-٢٩٥.

(٣) السابق جـ٤/٢٩٥-٢٩٩.

(٤) السابق جـ٤/٢٩٩-٣١١.

(٥) تقريب الوصول ص١٥٦-١٥٧.

من أصل منصوص عليه أو كثرة الأوصاف أو يقين المقدمات أو كون العلة وصفا حقيقيا أو كون أحد القياسين فرعا من جنس أصله أو عدم تخصـيص الأصل أو ثبوت الحكم فى الأصل بالإجماع أو التواتر.

ويرجح بحسب الأمور الخارجية مثل الاتفاق مع الأصول فى العلـة أو الحكم أو الإطراد فى الفروع أو انضمام علة أخرى أو الاتفاق مـع فتـوى صحابى[١].

إذا تعارض قياسان وأحدهما ظاهر معرض للتأويل فإذا عارض التأويل قياسا آخر فلا يرجح. وقد يرجح الظاهر بلا تأويل، وقد يسـقط القياسـان. والدليل القطوع أولى من الدليل الظنى[٢]. ويرجح القياس المعلـل بالوصـف الحقيقى، وبالحكمة على الوصف العدم، وبالعلة الشرعية والعلة المتعدية دون القاصرة، وبالبسيطة على المركبة، والقليلة الأوصاف على كثيرها، والوصف الوجودى على العدمى، والعلة المطردة على المنعكسة والصفة لذاتية علـى العرضية والموجبة للحكم[٣]. ويرجح بحسب الدليل علـى وجـود العلـة[٤]. ويرجح بحسب الدليل على علية الوصف للحكم، للأصل أو للوصف الظاهر أو المناسبة أو الدوران أو السبر[٥]. ويرجح بحسب دليل الحكم الثابت أصـله بالإجماع وبحسب كيفيه الحكم[٦].

وإذا تعارض قياسان وأتفق أحدهما مع مذهب الصـحابى فيكـون إلـى الترجيح أقرب مما يقتضى تقويم المذهب على القياس. وقد يكـون التـرجيح للقياس إيثار الاجتهاد على التقليد[٧]. وإذا كان القياس هو الجمع بين متشابهين

---

(١) البحر المحيط جـ٤/٤٨٤–٤٨٥.

(٢) البرهان جـ٤١٢٨١–١٢٨٢، التمهيد جـ٤/٢٢٨.

(٣) البحر المحيط جـ٤/٤٧٤–٤٧٨.

(٤) السابق جـ٤/٤٧٨–٤٧٩.

(٥) السابق جـ٤/٤٧٩–٤٨٢.

(٦) السابق جـ٤٤٨٢–٤٨٤.

(٧) البرهان جـ٢/١٢٨٢–١٢٨٤، كشف الأسرار جـ٣/١٦٦–١٨٥، أصول البـزودى جــ٢/١٤، تـرجيح الأقيسـة،

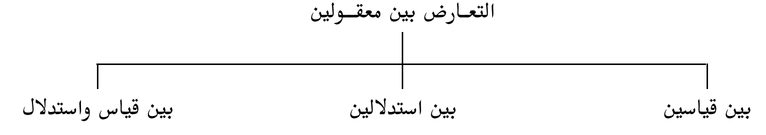
لاستخراج الحكم فإن المعارضة قياس يعتمد على المناقضة. القياس الصحيح يجمع بين المتشابهين، والفاسد يجمع بين المختلفين، وقيـاس اللطـف علـى التكليف إذا لم يجب اللطف لمن لا ينتفع به فالأولى عدم تكليف من لا ينتفـع به. أما قياس التمكين إذا جاز ألا يعطى الكافر التوفيق للإيمان جاز ألا يعطى التمكين منه. القياس العقلى يجب بشهادة المشتبهين فيه بـالحكم مـن جهـة العقل. والقياس السمعى يجب بشهادة الشبيهين بالحكم فيه من جهـة السـمع وهو ما يسمى تعارض الاشتباه[1]. وقد يكون التعارض بين معقولين، قياسان أو استدلالات أو قياس واستدلال.

٣- ترجيـ ـح العـ ـلل. ولا تختلف العلل عن ترجيح الأقيسة. فالعلـة لب القياس وحده الأوسط، والترجيح هو الشروع فى تقوية أحـد الطـريقين على الآخر. وفائدته تقوية الظن فى إحدى الإمارتين عند التعارض. فالترجيح بين الأدلة لأن الأدلة تتعارض، ولتقوية الظن بإحدى العلتين. ولا سبيل إلـى تكافؤ الأدلة وتعادل الأمارات. فغلبة الظن ترجيح. وإذا توهم التعادل فالتخيير أو التساقط أو الوقف[2].

وترجح العلل إما لقوة الأصل أو لقوة نفس العلة أو لقوة طـرق إثبـات العلة من نص أو إجماع أو إمارة أو ما يرجع إلى قوة حكم العلة وذلك طبقا لأركان القياس الأربعة بالإضافة إلى ما تقوى بشهادة الأصول وموافقتهـا[3].

المنخول ص٤٣٨–٤٥٠، التمهيد جـ٤/٢٢٨، بذل النظر ص٦٥٠، تراجيح الأقيسة، الوصول جـ٤/١٣٤٧–١٣٥٠، فى تعارض الأدلة، روضة الناظر جـ٢/٣٦٦–٣٧١.

(١) ميزان الأصول ص٦٧٢–٦٧٥، الإحكام للآمدى جـ٣/٢٨١–٢٩٥.



ألفية الوصول ص٢١٧، المختصر لابن اللحام ص٣٥١–٣٦١.

(٢) المستصفى جـ/٢ ٣٩٨–٣٩٩، ترجيح علة الأصل على علة أخرى، وفى ترجيح قياس على قياس، المعتمد جـ٢/١٠٤٦–١٠٤٧، ترجيح القياس على القياس ص١٠٤٧، منتهى الوصول ص١٦٦–١٦٨، إذا قامت المعارضة كان السبيل فى دفعها الترجيح، المنار ص٤١٢–٤١٣، قيام ترجيح به الأقيسة المعارضة، التحرير جـ٤/٦٧–٩٧.

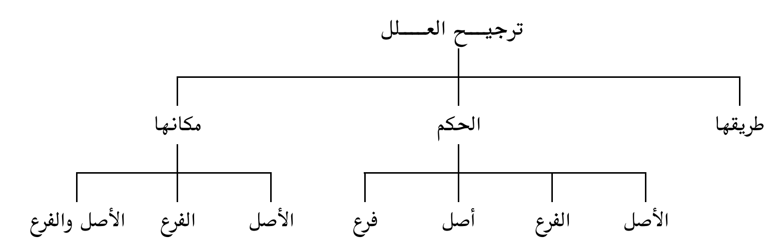
(٣) المستصفى جـ٢/٣٩٩–٤٠٠. بيان الترجيح، تقويم الأدلة ص٣٣٩–٣٤٨، فيما يرجح به علة على علة، التمهيد

ويكون الترجيح فى طريق العلة أو حكمها أو مكانها، وفى كل منها يكون الترجيح فى الأصل أو الفرع[1]. ويكون الترجيح بقوة الثبات على الحكم، وبكثرة الأصول، وبالعدم عند العدم وبالعكس[2]. ولا يكون بالقياس أو بين معقولين[3].

ويكون الترجيح بطريق الأولى. وهو قياس كلامى لإثبات البعث. فبعث الأحياء أسهل من خلقها من عدم[4].

وما لا يرجع إلى الأصل مثل الفرع أو العلة أو الحكم أو الاتفاق والاختلاف مع باقى الأصول فمنها ما يتعلق بالعلة مثل: ثبوت إحدى العلتين بنص قاطع، موافقة أحدى العلتين لقول صحابى انتشر وسكت عنه الآخرون أو لم ينتشر وتداوله الآخرون بالنقاش، وجود العلة وجودا ضروريا فى خبر وظاهر باقى خبر آخر، درجة العلم بالعلة أو كون العلة سببا أو سببا لسبب، شدة تأثير العلة[5]. وإثبات العلة للعموم أولى من إثباتها للخصوص ومن المرجحات: كثرة تشبهها بأصلها، وجوب زيادة مرجحة على العلة، ترجيح

جـ٢/٨٤٤-٨٥٣.



اللحام فى تعارض العلتين ص١١٧-١٢٨، فى ترجيح إحدى العلتين على الأخرى ص١١٨-١٢٠، ترجيح للمعلل وطرقها، كتاب التلخيص جـ٣/٣٢٢-٣٣٠، ترجيحات المعانى والعلل، الكافية، ص٢٩٨-٣١٧، ترجيح المعانى، التمهيد جـ٤/٢٢٦-٢٥١، المحصول جـ٤/١٣٥٨-١٣٦١.

(١) بذل النظر ص٦٥٨-٦٦٢، المنار ص٤١٣-٤١٥، جمع الجوامع جـ٢/١٦٩.

(٢) المنتخب جـ٢/٢٨٣-٣٠٧. ما يقع به الترجيح، المنار ص٤١٥، فى الإحكام الكلية للترجيح، منهاج الوصول ص٥٩، إرشاد الفحول ص٢٨١-٢٨٢.

(٣) منتهى الوصول ص١٦٩-١٧١.

(٤) النطق بالأولى، الكافية ص٢٢٣-٢٢٦.

(٥) المستصفى جـ٢/٤٠٠-٤٠٧، البرهان جـ٢/١٢٨٩-١٢٩٠، إرشاد الفحول ص٢٨٢-٢٨٤.

المتعدية على القاصرة. كما يتم ترجيح النافلة عن حكم العقل على المقـررة، وتقديم العلة المثبتة على النافية، وترجيح علة بطريق الأولى، وترجيح العلـة الملازمة على المفارقة، وترجيح علة منتزعة من أصل سلم من المعارضة، وترجيح علة توجب حكما أخف من المعارضة، وترجيح علة توجب حكمـا أخف، وترجيح علة توجب فى الفرع مثل حكمها على علة توجب فى الفرع وخلاف حكمها. ومن المرجحات ما يتعلق بالخبر مثل موافقته لخبر مرسل، أو شهادة الأصول لحكم إحدى العلتين.

وترجح العلة التى تعم كل الأحوال على العلة التـى تضـم أحـدها أو بعضها[1]. وترجح الأعم على الأخص إيثاراً للعام على الخاص. والعلة التى ترجع على أصلها بالتخصيص أولى من التى لا ترجـع لأن الأصـل عـام والفرع خاص[2]. والعلة المتعدية لها الأولوية على العلة القاصرة لأن التعدية مناط القياس[3]. والعلة الواقفة لا تتعدى أصلها. والعلـة التـى تسـتوعب معلولها ترجح على العلة التى لا تستوعبه[4]. والعلة التى تطرد تعكس أولى من العلة التى تطرد ولا تعكس لأن الأولى أكثر يقينا وفيها مراجعـة[5]. وإن اتفاق العلة مع الأصل فى الاسم بالجنس والمعنى أولى زيادة فى التأكيد[6].

والعلة التى تندب ترجح على العلة التى توجب. فحرية الاختيـار فـى الفعل لها الأولوية على الضرورة. وترجح العلة التى تقضى الإباحـة علـى العلة التى تفضل الحظر لأن الأشياء فى الأصل على الإباحة. وترجح العلـة التى تقضى إسقاط الحد على العلة التى تثبته. فقد وضعت فالشـريعة للمنفعـة وليس للمضرة، للهداية وليس للجباية. وترجح العلة التى تقضى إسقاط العتـق

---

(١) البرهان جـ٢/١٢٩١-١٢٩٢، التمهيد جـ٤/٢٣٣-٢٣٤.

(٢) التمهيد جـ٤/٢٤٤.

(٣) البرهان جـ٢/١٢٦٥-١٢٧١، التمهيد جـ٤/٢٤٣، الواضح جـ١/٨٧-٣٠٦/٨٨، الإحكام للآمدى جـ٣/٢٩-٣١، جمع الجوامع جـ٢/٥٧-٨٥.

(٤) التمهيد جـ٤/٢٤٥.

(٥) السابق جـ٤/٢٤٢-٢٤٣، المسودة ص٣٨٢.

(٦) الواضح جـ٢/٣٠٤-٢٢٦.

على العلة التى تثبته. فالأصل فى البشر هو الحرية، والعبودية طارئة، وضع اجتماعى فى مرحلة تاريخية ولّت[1]. فإذا تعارضت علتان وكانت إحداها تقتضى العتق والأخرى لا تقتضيه فهما ليس على السواء بل العتق أولى لأنه مطابق لمقاصد الشريعة.

وتتعارض العلل وتتناقض وتتنافى. وتنقسم العلل المختلفة إلى متنافية وغير متنافية، فالعلتان المتنافيتان أن توجب إحداهما الحكم، وتسقطه الأخرى. وغير المتنافيتين إما أن تكون العلتان موجبتين لحكمين غير متنافيين أو أن تكون العلل المختلفة أمارات على حكم واحد [2].

فالتعارض بين العلتين هو نفى أحدهما حكم الأخري مثل تعارض الأخبار. فإن كانت حاضرة فى الفرع تغيب الأخرى، وإن كانت أحدهما أعم فالأخرى أخص. فالعلة التى مع حكمها أولى من العلة التى تفارقه. ووجوه الترجيح متعددة مثل أولوية العلة المنصوصة على العلة المستنبطة، وقوة التأثير، والعموم، ووحدة الجنس، والاتفاق مع قول الصحابى. وإن استحال حل التعارض فالتخيير[3].

وإذا تعارضت علتان وأحدهما مستنده إلى أصل مجمع عليه فهى أقرب إلى الترجيح[4]. وإذا نقلت علة عن الأصل وأبقته الأخرى فكلاهما أولى بالترجيح. وإذا كانت إحدى العلتين منتزعة من أصلين والأخرى من أصل واحد قدمت العلة من أصلين[5]. وقد يكون للأصل الواحد علتان. أحدهما

---

(١) التمهيد جـ٤/٢٣٥-٢٤٢، المسودة ص٣٧٧-٣٧٩، التبصرة ص٤٨٥-٤٨٧، إحكام الفصول جـ٢/٧٧٢-٧٧٦، كتاب المنهاج ص٢٣٤-٢٣٩.

(٢) تعارض العلل والقول فى تنافيها، المعتمد جـ٢/٨٤١-٨٤٢، فى تعارض العلتين وترجيح أحدهما على الأخرى، الفقيه والمتفقة ص٢١٥-٢١٦، الفصول جـ٢/١٤١-١٤٣، التمهيد جـ٤/٢٢٩.

(٣) تعارض العلل والإلزام ووجوه الترجيح، الفصول فى الأصول جـ٤/٢٠٣-٢١٤، التمهيد جـ٤/٣٣٩-٣٤٠، الواضح جـ٢/٣٠٣-٣٠٤.

(٤) البرهان جـ٢/١٢٨٥-١٢٨٦، التمهيد جـ٤/٢٤٠-٢٤٢، الواضح جـ٢/٣٠٥-٣٠٦، المحصول جـ٤/١٣٥٠-١٣٥٢، المسودة ص٣٨١.

(٥) التبصرة ص٤٩٠، المحصول جـ٤/١٣٥٢-١٣٥٨.

يقدر فى حمل الفرع عليه والآخر يمنعه.وفى هذه الحالة قد لا يتنافيان وقـد يتنافيان[١]. العلة الأكثر استنادا إلى أصول أكثر ترجيحا. وما يتجاذب أصلان فإن الأصل الأكثر تشابها مع أصول أخرى يكون مرجحا[٢]. وإن كانت علة مع أصلها والأخرى منتزعة منه فالأولى الأولى[٣].

ويمكن التعليل بعلتين أحدهما أكثر فروعا من الأخرى.وقد ينتج عن ذلك تشتت فى التعرف على العلة فى أى فرع مما يتطلب الاسـتقراء الكامـل[٤]. وإذا كانت هناك علتان إحداهما ناقلة والأخرى مبقية على الأصـل فالناقلـة أولى[٥]. وإذا اقتضت إحداهما الحظر والأخرى الإباحة فقد يكـون الحظـر أولى درءا للشبهات أو الإباحة أولى ثقة بالفطرة أو يكونـان سـواء[٦]. وإذا تعارضت علتان تضمنت حكمين الأولى بالإثبات والثانية بالنفى فقـد يكـون النفى أولى نظرا لأولوية الطبيعة على الشرع، والواقع على النص.

وإذا كانت إحدى العلتين صفة ذاتية والأخرى حكمية فالحكمية أولى[٧]: الرجحان فى الذات أحق منه بالمحال لأن الحال قائمة بالذات وتابعة له. وإذا كان الوصف اسما أو صفة فالصفة أولى[٨]. وإذا كانت إحدى العلتـين أقـل أوصافا من الأخرى فالقليلة الأوصاف أولى لعدم القيد بالحرف وبكثير مـن

---

(١) القـول بعلـتين، الإشـارة ص٣١٤–٣١٥، التبصـرة ص٤٨١–٤٨٢، البرهـان جــ٢/١٢٧٨–١٢٨١، المحصـول جـ٤/١٣٦١–١٣٦٣.

(٢) أغراض المرجحين، البرهان جـ٢/١٢٧٧–١٢٧٨، التمهيد جـ٤/٢٣١–٢٣٣.

(٣) الواضح جـ٢/٣٠٣.

(٤) القول بالعلتين، المقدمة فى الأصول ص١٨٧–١٨٨. العلتان إحداهما أكثر فروعاً مـن الأخـرى، السـابق ص١٨٩–١٩١، الإشارة ص٣١٥–٣١٦، إحكام الفصول جــ٢٦٤٠–٦٤١،جـواز تعليـل الأصـل بعلـتين أحـدهما متعديـة والأخرى واقفة، إحكام الفصول جـ٢/٦٤٣–٦٤٤، تعليل حكم الأصل بعلتين، المعتمد جـ٢/٧٩٩–٨٠١، التبصرة ص٤٨٨، البرهان جـ٢/١٢٧١–١٢٧٧، التمهيد جـ٤/٢٤٨، المسودة ص٣٨٠.

(٥) التبصرة ص٤٨٣.

(٦) السابق ص٤٨٤، البرهان جـ٢/١٢٨٩، أصول السرخسى جـ٢/١٩، التمهيد جـ٤/٢٤٠.

(٧) التبصرة ص٤٩١، البرهان جـ٢/١٢١٩، المنتخب جـ٢/٣٠٨–٣١٠، المنار ص٤١٨–٤٢٢.

(٨) التمهيد جـ٤/٢٤٧.

النصوص، والواقع أولى[1]. وإذا تعارضت علتان أحدهما منعكسة والأخرى غير منعكسة فالمنعكسة أولى زيادة فى التأكيد[2]. فـإذا تعارضـت علتـان وأحدهما فاسدة فالصحيحة أولى[3].

ويمكن الترجيح فى المعانى أى فى العلل. إذ قد يتعارض قياسـان فـى حكم ويتردد الفرع بين أصلين يحمل على أحدهما بعلـة مسـتنبطة فيلتـزم ترجيح أحد العلتين طبقا لعدة معايير منها: النص على العلة، عدم تخصيص الأصل، الاتفاق مع اللفظ، الاطراد والانعكاس، الاتفاق مع أصـول أخـرى، الاتفاق فى الجنس بين الأصل والفرع، تعدى العلة، عمـوم العلـة، الـنص عليها، قلة الأوصاف[4].

وترجيح المعانى هو ترجيح الأقيسة بالنص على الأصل، وثبوته بـدليل مقطوع، وكثرة الأصول، وقياس الأصل على أصل أو على جنسه، والـنص على العلة، والوصف المحسوس، والإثبات لا النفـى، والاسـم لا الصـفة، والأوصاف الأقل لا الأكثر، والاطراد والعكس معا، والإباحـة لا الحظـر، والنقل، وإسقاط الحد، والاتفاق مع دليل آخر، أصل أو معقول أصل[5]. فـإذا ذكر المعترض فى جانب الفرع علة ترد إلى أصلها. وبالتالى يتم التـرجيح بين قياسات المعنى طبقا للمناسبة وشهادة الأصل[6].

ويقع الترجيح فى المعانى عن طريق إعطاء الأولوية للعلل المنصوصة على غير المنصوصة، والتخصيص، والموافقة مع لفظ الأصـل، والاطـراد والانعكاس، والاتفاق مع أصول أخرى، واتفاق الجنس بين الأصل والفـرع، والوقوف والتعدى، والعموم، والخصوص، والنص على الأصـل، وقلـة أو

---

(١) التبصرة ص٢٨٩، البرهان جـ٢/١٢٨٦-١٢٨٩، التمهيد جـ٤/٢٢٩-٢٣٠/٢٣٥.

(٢) البرهان جـ٢/١٢٦٠-١٢٦٥.

(٣) الواضح جـ٢/٣٠٢-٣٠٣.

(٤) الإشارات ص١١٣-١١٥، الإشارة ص٤٢٧-٤٢٩.

(٥) الواضح جـ٢/٣٥٧-٣٥٩، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٣١، إرشاد الفحول ص٢٨٠-٢٨١.

(٦) مراتب قياس المعنى، التقريب والإرشاد، جـ٢/١٢٠٣-١٢٢٨.

كثرة أوصاف العلة، والإبقاء أو النفى لحكم الأصل[1].

سادسا: الجـدل والمناظـرة.

١- الخـلاف والحجـاج.

أ- الجدل والخلاف. ولما كان علم أصول الفقه لم يتخاص نهائيـا مـن مناهج الجدل فى علم أصول الدين فإن منطق الاستدلال تحول إلـى منطـق جدلى فى المناظرة وآدابها وأحكام السؤال والجواب. بل إن الجـدل أحيانـا يظهر كأحد موضوعات علم الأصول، عقوده وشروطه وآدابه ولوازمـه[2]. بل إنه علم خاص مثل علم الفقه. ويعتمد علم الأصول عليهما[3]. الجدل علم. ومناهجه يعرفها المتجادلون[4]. وهو تردد الكلام بين اثنين قصد كل منهمـا تصحيح قوله وإبطال قول خصمه[5]. وهو مشتق من الاحكام أو من الصرع والغلبة. ويسمى أيضا مراعاة الخلاف أى إعمال المجتهـد لـدليل خصـمه المخالف فى لازم مدلوله الذى أعمل فى نقيض دليل آخر[6].

ب- الحجة والشبهة. الحجة مقدمة صادقة، شهادة على الحقيقة[7]. وكل حجة بمثابة الناطقة بأن الحكم حق أو باطل. وتعنى لغويا القصد.

والحجة والدلالة والآية والعلامة نظائر، وكذلك الـدليل والبرهـان، ولا

(١) إحكام الفصول جـ٢/٧٦٣-٧٧٢، التمهيد جـ٤/٢٢٧-٢٢٨، بذل النظر ص٦٥٧-٦٥٨.

(٢) ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها، الفقيه والمتفقه جـ١/٢١٩-٢٢٩.

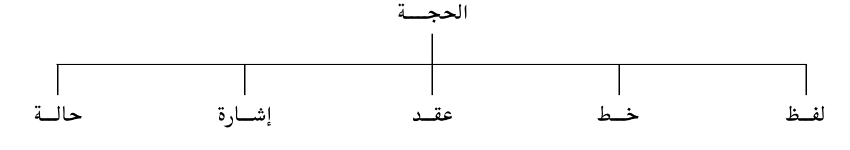
(٣) صناعة الجدل، الواضح جـ١/٢٩٦-٣٤٩.

(٤) ما لابد للمتجادلين من معرفته، الفقيه والمتفقه جـ٢/١٩-٣٣، الواضح جـ١/٢٩٧.

(٥) كتـاب التلخـيص ص١١، الواضـح جـ١/٢٩٩٩٧، الحـدود فـى الأصـول ص١٥٨-١٥٩، كتـاب المنهـاج ص٣٤-٤٤، قلب العلة والقول بموجبها، التمهيد جـ٢/٨١٩-٨٢١.

(٦) الجواهر الثمينة ص٢٣٥-٢٤٢.

(٧) الحجة والشبه، الواضح جـ١/٣٢٨-٣٤٩.



يخلو البيان عن حجة وهى: لفظ، وحظ، وعقد، وإشارة، وحالة. وكل حجة تحديد أو تعبير عن التحديد. لكل حجة أصل يشهد للحكم. وكل برهان أصل فرعه نتيجته. والاختلاف فيها قد يكون فى الأصل أو الفرع.

وكل حجة يدل عليها بالقضية. والقضية واحدة أو أكثر. والطريق إلى استخراج الحجة تحصيل القضايا التى لها شهادة أى تأثير، والسلامة من المناقضة. وتختلف صدورها بين الخبر والاستخبار، والأمر والنهى. وتكون الشهادة بالإفصاح أو بالتعريض أو فى الحال.

وتسمى الشبهة حجه داحضة. والفرق بين الحجة والشبهة أن الحجة تعطى الثقة بالمقدمة فى نفسها وشهادتها على عكس الشبهة التى تضعفها. الحجة عقل والشبهة تخيل، الحجة تظهر فى النفس. ولا تظهر إذا كانت مغيرة للحد أو لاعتراض شبهة أو لأنها لم يتم التأمل فيها[1].

وهناك فرق بين الحجة والدلالة بالرغم من التداخل بينهما[2]. وتشهد الحجة بمعنى حكم غيرها والدلالة ليست كذلك والتى قد يحضر معناها فى النفس من غير شهادة. وتأثير الحجة تمكن المعنى فى النفس بالشهادة، والدلالة ليست كذلك والتى يقتصر تأثيرها على إحضار المعنى للنفس، والفرق بين الحجة والدلالة كالفرق بين الدلالة والبرهان ودلالة الكلام.

ومراتب الحجة هى مواضع المقدمات عند الأصوليين. وهى أوصاف العلة بلغة الفقهاء، توالى المقدمات وترتيب اللاحق على السابق. وتساق المقدمات من الأول إلى الآخر ومن الآخر إلى الأول، والحجة من حيث الضرورة تكون فى المقدمة أو الشهادة[3].

وكل ما تطرق إليه الاختلاف مما ليس بأول فى العقل فلا يعلم إلا بحجة[4]. وكل معنى فى حصول العلم بمعلوم آخر فهو دال عليه. وقد

---

(١) الواضح جـ١/٣٣٤، الفرق بين الحجة والشبهة ص٣٣٩-٣٤١.

(٢) الواضح جـ١/٣٤١-٣٤٢.

(٣) السابق جـ١/٣٤٣-٣٤٥.

(٤) السابق جـ١/٣٣٤/٣٣٨-٣٣٩.

يستحيل العلم بالأول وفيه وهو أغرض وأخفى دون الثانى. وقد لا يسـتحيل وهو أوضح وأجلى.

وإذا أورد الخصم ما يقتضى صحة الحكم بطريقة الحجـة فهـو لـيس مطالب بالدليل على صحة المقدمة أو الدعوى أو الشهادة[1].

وتتعلق الحجة بالمذهب إذ أنها تشهد لـه مباشـرة أو بطريـق غيـر مباشر.وهو تعلق على جهة الإيجاب أو الاقتضاء.والاقتضـاء إيجـاب بعـد النظر فى المقدمات والسلامة عن الشبهة. وتعلق الحجـة بالمـذهب تعلـق الأصل بالفرع. وتتنوع الحجة بتنوع المذهب. الحجة العقلية للمذهب العقلى، والحجة السمعية للمذهب السمعى.

ولكل صناعة حججها، وهى مقدماتها مثل الكلام أو الأصول أو النحـو. وفرق بين الحجة فى الأصول والمنطق. فى الأصول تتوجه الحجـة نحـو العبارة حقيقية أو مجازا، وفى المنطق تتوجه نحو اللفظ والمعنى. فى المنطق تحدد الطريقة، وفى الأصول تتغير. وبالتالى فالأصول أوسع مـن المنطـق وأشمل، وتساعد أكثر على إفهام العامى لأن العامى لم يتعود علـى طريقـة التحديد[2].

٢- الاعتـراض على الأصـــــول.

أ- الاعتراض على المنظوم (اللفـظ). ويعترض على الأصـل بعـد التسليم به أو سوء استخدامه فى غير موضعه أو إجمال الآية أو المشـاركة فى الدليل أو اختلاف القراءات أو النسخ أو التأويل أو المعارضة بـالنطق أو بالعلة[3].

والمعارضة مساواة الخصم فى الدعوى والحجة ليريه امتنـاع جريـان علته هى مقابله الخصم للمستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه[4].

---

(١) السابق جـ١/٣٣٦-٣٣٧.

(٢) السابق جـ١/٣٤٥-٣٤٩.

(٣) السابق جـ٢/١٢٧-١٣٧، الإحكام للآمدى جـ٣/٢٥٦.

(٤) الحـدود فـى الأصـول ص١٥٦-١٥٧ ،كتـاب الحـدود ص٧٧-٧٩، التبصـرة ص٤٧٥-٤٧٨، كتـاب التلخـيص

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بالكتاب بعدة وجوه:

١- المستدل لا يستدل به لأن من شرط الاستدلال الاقتناع به. ومن ثم فلا يمكن الحجاج مع أهل الكتاب وباقى الفرق غير الإسلامية بالكتاب لأنه ليس حجة لديهم.

٢- يمكن القول بموجبة والمنازعة فى مقتضاه وهو اللفظ، وتردده بين النص والظاهر، والعام والمجمل. وهو الحجاج القائم بين الفرق الإسلامية التى تؤمن بالكتاب ثم تختلف فى لفظه ومعناه، وفحواه ومعقوله.

٣- المشاركة فى الاستدلال بين الخصمين،فالنص سلاح ذو حدين مع المستدل وخصمه فى آن واحد. وكل ينتقى ما يريد. والكل إلى رسول ا منتسب.

٤- النسخ، نسخ آية بآية، آية متقدمة بآية متأخرة أو نسخ شرع من قبلنا أو نسخ جميع الأحكام بنسخ حكم واحد. وكل يدعى أن حجته ناسخة، وحجة خصمه منسوخه.

٥- اختلاف القراءات نظرا لأن الوحى كان شفاهياً سماعيا. وبعد التدوين لم يكن التنقيط قد بدأ بعد[1]. واختلاف القراءات كثيرا ما يؤدى إلى اختلاف المعانى.

٦- التأويل، تأويل الظاهر وإحكام المتشابه، وبيان المجمل وتقييد المطلق، وتخصيص العموم. فالنص مزدوج المعنى طبقا لجدل الثابت والمتحول، والقيمة والتاريخ، طبقا لاختلاف مستويات الناس فى الفهم والذوق ودرجة الالتزام بقضايا الواقع.

٧- المعارضة بالأخص وبالأعم وبالمثل. فالقاعدة العامة لها استثناء. والنص يحيله إلى واقع. وهناك جدل مستمر بين النزول والصعود، والعقل والواقع، والعام والخاص، والكلى والجزئى، والشامل والفردى.

جـ٣/٢٩٤–٣٠٠، الواضح جـ٢/٢٧١.

(١) كتاب الحجاج ص٤٢–٧٥.

٨- الاستدلال بالكتاب بما ليس منه، فالكتاب هو الدليل. ويكون ذلك عن طريق الاستشهاد غير المباشر دون التنصيص أو بالتنصيص المنقـوص أو المزيد عليه.

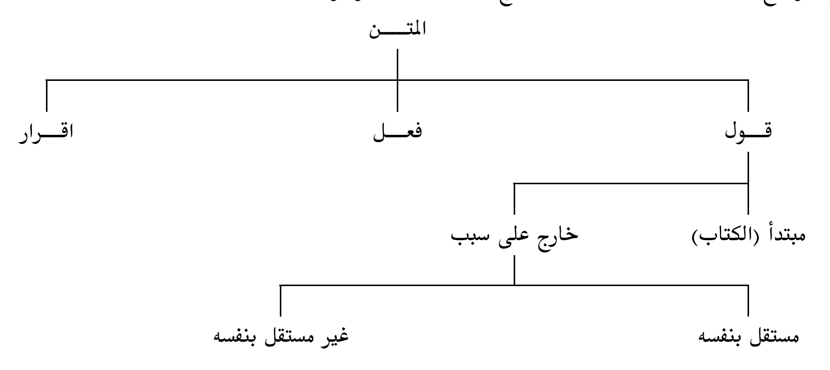
ويعترض على الأصل الثانى بـالرد بسـنة أخـرى أو بالاسـتثناء أو بالمتن[1]. والرد لا يكون للمتواتر إلا بمتواتر مثله.

والاعتراض على الإسناد بالمطالبة بإثباته أو القدح فيه بتجريح الـراوى أو بأنه مجهول أو بإرسال السند. فالخبر إمـا متـواتر أو آحـاد. ويكـون الاعتراض بالمتواتر على الآحاد. وتكون المعارضة بالتصحيح أو التجريح.

والاعتراض على المتن أى القول بالاستدلال علـى مـا لا يقـال مـن المستدل به أو على وجه لا يقال به مثل النازعة فى مقتضاه اللفظى، الجمـل والظاهر والعام، بالعرف أو الوضع واللغة أو فى موضـعه أو الإجمـال أو المشاركة فى الدليل أى المشاركة فى العموم أو اختلاف الرواية بإبدال لفظ أو حركة أو النسخ بالسنة أخر النسخ الصريح أو بدلالة التقديم والتأخير أو عمل الصحابة أو بشرع من قبلنا أو التأويل، تأويل الظاهر أو تخصيص العموم أو المعارضة بالنطق أو بعلة أى بنص أو باستدلال.

والاعتراض على الفعل بعدم القول به أو المنازعـة فـى مقتضـاه أو الاحمال أو المشاركة فى الدليل أو اختلاف الرواية أو النسخ أو التأويـل أو

(١) الواضح جـ٢/١٣٨-١٧١، كتاب الحجاج ص٧٦-١٢٧، الوصول جـ٣/١٠٣٧-١٠٣٨.



المعارضة[1].

وقد يتوجه الاعتراض على الاستدلال بأفعـال النبـى بوجـوه: منـع الاستدلال بها، عدم قول المستدل به، المنازعـة فـى المقتضـى، دعـوى الإجمال، المشاركة فى الدليل، اختلاف الرواية، دعوى النسـخ، التأويـل أو المعارضة، بالإقرار[2].

وقد يتوجه الاعتراض على الاستدلال بالإجماع[3]. فالاستدلال عليه إمـا بالاتفاق أو بالاختلاف.والاعتراض علىالاستدلال بالاتفاق للمطالبة بتصحيح الاجتماع وظهوره أو بنقل الخلاف أو ما نقل منـه. والمطالبـة بالتصـحيح والظهور بدرجة الانتشار للحاكم مثل الخلفاء والأئمة أو شيوع الحكم فيـه أو بحضرة جماعة كبيرة وجمع مشهور. والاعتراض على الاستدلال بإجمـاع أهل المدينة بخبر يبلغ حد التوتر أو يقصر عنه. وإذا كان الدليل الإجماع فإن الاعتراض عله يكون من ثلاثة أوجه: ظهور القول لكل مجتهد من الصحابة، وخلاف بعض الصحابة، الاعتراض على قول المجمعين إن لـم يصـرحوا بالحكم[4]. ويكون الاعتراض عليه برده كما تفعل فرق المعارضة لإجمـاع السلطان أو لإجماع العامة دون قصره على الخاصة أو لمعارضته بالسكوت أو النطق أو المطالبة بتصحيحه بعد عقده أو إيثار إجماع على آخر فى حالة الخلاف أو معارضة الأصلين الأولين له[5].

وقد يتوجه الاعتراض على الاستدلال بقول واحد من الصـحابة إذا لـم يظهر بدافع المغالاة فى تعظيم الأوائل مع أنه ليس مصـدرا مـن مصـادر التشريع[6].

---

(١) الواضح جـ٢/١٧١-١٧٨.

(٢) كتاب الحجاج ص١٢٧-١٣٧.

(٣) السابق ص١٣٨-١٤٣، الإجماع إذا عارضته الأدلة، المعتمد جـ٢/٥١٩-٥٢٠.

(٤) الفقيه والمتفقه جـ٢/٤٩-٥٠.

(٥) الواضح جـ٢/١٧٨-١٨١.

(٦) كتاب الحجاج ص١٤٣-١٤٤، قول الصحابة إذا لم ينتشر، المعتمد جـ٢/١٠٢٣-١٠٢٤.

ويعارض استصحاب الحال بمثله أو بدليل. إذ انه يتوقف على الإحساس بالشىء، طبقا للطبيعة وإمكانية الخلط بين الطبيعة والهـوى، بـين البـراءة الأصلية والانفعال[1].

ب- الاعتراض على المفهوم (المعنى). وقد يتوجه الاعتـراض علـى الاستدلال على معقول الأصل. لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحصـر، ومعنى الخطاب[2].

فلحن الخطاب لا يقصد إلى الاستدلال به دائما وإنما يقدر فى الكلام ليتم الاستدلال به. ويضاف إليه ليتم الاستدلال به أو ليصح تأويله.

والاعتراض على الاستدلال بفحوى الخطاب الجلى والخفى، وبالحصـر لأنه ليس بدليل الخطاب[3]. ويعترض على فحوى الخطاب بالمطالبة بتصحيح المعنى الذى يقتضى تأكيد الفرع على الأصل، والقـول بموجـب التأكيـد، والإبطال والمطالبة بحكم التأكيد أو جعل التأكيد حجة عليه أو أن يقابل التأكيد بما يسقطه[4].

ويعترض على دليل الخطاب بالرد أو الاحتجاج بنفس الخطـاب أو أن الصفة فى الحكم تعليل.ويعارض بنطق أو فحوى النطـق وهـو التنبيـه أو بالقياس. ويعترض بالتأويل وبيان فائدة التخصيص[5].

جـ- الاعتراض على المعقول (الشىء). وتتغير صور القيـاس ولكـن المعنى واحد فى صيغة شرطية "إذا كان كذا... كان كـذا..". لـذلك يتغيـر التصرف فى القياس، وتتغير الدلالات، والمعنى واحد[6]. والقياس المنطقـى

(١) كتاب المنهاج ص٢١٩-٢٢٠.

(٢) كتاب الحجاج ص١٤٥-٢١٨.

(٣) السابق ص١٤٥-٢١٨.

(٤) الواضح جـ٢/١٨٣-١٨٧.

(٥) السابق جـ٢/١٨٧-١٩٠.

(٦) الحدود فى الأصول ص١٥٦-١٥٧ ،كتاب الحدود ص٧٧-٧٩، التبصرة ص٤٧٥-٤٧٨، كتاب التلخيص جـ٣/٢٩٤-٣٠٠، الواضح جـ٢/٢٧١.

هو الجمع بين قرينة لها نتيجة. والنتيجة وهو كلى وقسمى وشرطى. الكلى هو الطلقة، والقسمية الشرطية المنفصلة، والشرطية الشرطية المتصلة. وهو غير القياس الفقهى.

والقياس على أصل مسلم به فى كل صناعة إذا صحت الشهادة. أما القياس على فرع فهو غير مسلم به فى كل الصناعات لأنه تمثيل. والتمثل أقل يقينا من القياس لأنه حكم بالجزء على الجزء. وقد لا تكون المطابقة بين الجزئين تاما. فيقع الاشتباه الذى يجب به حكم ويمتنع القياس.

ويجوز الاستدلال بالأولى وغيره من أوجه الاستدلال بالقياس. ويمكن الاعتراض عليه من وجوه: مخالفته لنص القرآن أو السنة أو الإجماع ومن ثم لا يكون القياس صحيحا وهو أولى من القياس[1]. الاستدلال بالأولى هو أن يحمل الفرع على الأصل بمعنى يوجب الجمع بينهما ثم يبين فى الفرع زيادة توجب تأكيد الحكم.ويتم الاعتراض عليه بتصحيح المعنى والنقض والكسر وكونه حجة عليه، ومقابلة تأكيد الفرع بمعنى يسقط الفرق.

وقد يتوجه الاعتراض على معنى الخطاب وهو القياس من عدة وجوه[2]: قد لا يكون الحكم حكما، أو العلة علة. وقد توجد ممانعة فى الأصل أو فى الوصف. وقد يطالب بتصحيح العلة والقول بموجبها. وقد يعرض على العلة بالقلب، وبفساد الوضع، وبالنقض، وبالكسر، وبعدم جريانها فى معلولاتها، وبعدم التأثير، وبالمعارضة.

ويكون الاعتراض بثلاثة طرق: المطالبة والاعتراض والمعارضة. والمطالبة تكون بمطالبة المستدل بتصحيح الحكم بالقياس، وأن الأصل هو أصل بالفعل، وأن الحكم هو الحكم، وأن العلة هى العلة، وبإثبات الوصف فى

---

(١) الواضح جـ١/٤٤٠-٤٤١.

(٢) كتاب المنهاج ص١٤٨-٢٠٧، الواضح جـ٢/١٩١-١٩٢.

الأصل وفى الفرع، وبتصحيح العلة.

ويكون الاعتراض بعدة طرق: وجوب العلة فى معلولاتها، وعدم التأثير وهى قوادح العلة. ويكون الاعتراض أيضا بأن المختلف لا يجوز إثباته بالقياس من نفاة القياس ومثبتيه على حد سواء. فمن مثبتى القياس يكون الاعتراض إثبات العلم، والعادة، والجملة، والمقدرات، والكفاءات، والحدود، والاستدلال، والعلة بالقياس. أما نفاة القياس فإن الاعتراض يقع بنفى القياس من أساسه[1].

ويمكن التوجه بالاعتراض جدليا على الاستدلال بالأصول بالنقض والفرق. والنقض هو بيان أن الأصول مخالفة لإدعاء الخصم[2]. والفرق هو بيان أن الوضع مخالف لسائر الأصول. فإذا اعترض أحد الخصمين على الآخر بشىء يخالف أصله فله أن يرد بأصله. ويتم الاعتراض بوجوه الفرق وهو الفصل بين المجتمعين فى موجب الحكم بما يخالف بين حكميهما إما بفصل الحكم عن العلة أو بفصل الفرع عن الأصل وفصل الحكم عن العلة يكون فى الوصف. وما يتوجه على مبتدأ القياس من المنع والنقض وفساد الوضع وعدم التأثير والقلب والمعارضة فهو متوجب على الفرق[3]. والفروق الفاسدة كثيرة مثل الفرق بالأوصاف الطردية، والفرق بنوع اصطلح على رده، والفرق بكون الأصل مجمعا عليه والفرع مختلفا فيه[4].

والقلب خاصة مشاركة الخصم فى العلة[5]. ومشاركته للمستدل فى دليله. وهو معارضة صحيحة. القلب على الخصم والمعارضة والنقض كل ذلك صحيح فى النظر. ويكون القلب، قلب مقصود الحكم أو قلب التسوية أو

---

(١) الواضح جـ٢/١٩١-٢١٧.

(٢) كتاب المنهاج ص٢١٧، الفقيه والمتفقه جـ٢/٥٥-٦٥.

(٣) القياس بوجوه الفرق، الكافية ص١٧٨-١٩١، الجواب عن الفرق ص١٩٢-١٩٨، الواضح جـ٢/٣٠٦-٣١٠، الوصول إلى الأصول جـ٢/٣٢٧، حكم القياس، المنتخب جـ٢/٢٣٥-٢٤٠/٢٧٧-٢٨٠.

(٤) البحر المحيط جـ٤/٢٦٦-٢٧٧.

(٥) الحدود فى الأصول ص١٥٦-١٥٧، كتاب الحدود ص٧٧-٧٩، التبصرة ص٤٧٥-٤٧٦، كتاب التلخيص جـ٣/٢٤٩-٣٠٠، الواضح جـ٢/٢٧١، إحكام الفصول جـ١/ ٦٦٩-٦٧٢، جـ٢/٦٧٢، الفقيه والمتفقه جـ٢/٥٦.

جعل المعلول علة، والعلة معلولا. ولا يصح قلب القلب إلا فى بعض حالات أوصاف الدليل. والقلب لغة جعل أعلى الشىء أسفله وأسفله أعلاه، جعل المعلول علة، والعلة معلولا. وهو مبطل للعلة. وهو نوع من المعارضة. والقلب فى القياس هو تعليق القالب للقياس على العلة نقيض الحكم المذكور فى القياس، ورد الفرع إلى ذلك الأصل بعينه فلا يكون أحد الحكمين بأن يعلق بالعلة أولى من أن يعلق به الآخر. ولا يصح تعليقهما جميعا لتنافيهما[1]. والقلب أيضا هو جعل الظاهر باطنا والباطن ظاهرا. ويعترض به على العلة. وهو القلب بحكم مقصود غير حكم المعلل أو قلب التسوية أو جعل المعلول علة، والعلة معلولا. والقلب على أنواع: قلب الحكم المطلوب، والقلب المكسور، والقلب المبهم.

٣- المناظرة.

أ- معارضة الخصم. والمعارضة موضوع بين التعليل والمناظرة، معارضة العلة، ومعارضة الخصم. ويمكن نفيها باسم المناظرة بأنها ليست مسألة سؤال وجواب، وإثباتها باسم التعليل[2]. والفرق بين شيئين بين الإثبات والإبطال يحتاج إلى أدلة للإثبات أو النفى من أجل الدلالة على صحة أحد الأمرين.

وللمعارضة أشكال عدة كاشفة للمعنى ومبينة لأغراضها منها: الافتراض بحرف "لو" فى صيغة "لو جاز كذا لجاز كذا"، معارضة الدعوى بالدعوى، والعلة بالعلة[3]. وهى جمع بين شيئين للتسوية بينهما فى الحكم. وقد تكون

---

(١) ضميمة فى القلب، المعتمد جـ٢/٢٠٤٨–٢٠٥٠، بيان ما يدفع به القلب، الكافية ص١٥١–١٧٣، أصول السرخسى جـ٢/٢٣٨–٢٤٠، التمهيد جـ٤/٢٠٢–٢١٥، المحصول جـ٤/١٢٤٧–١٢٥٠، روضة الناظر ص٣١٥–٣١٧، المسودة ص٤٤٥–٤٤٦، منتهى الوصول ص١٤٩–١٥٠، جمع الجوامع جـ٢/٢٢٥–٢٦١، إرشاد الفحول ص٢٢٧–٢٢٨.

(٢) الواضح جـ١/٣٨٧–٣٩٤، الوصول إلى الأصول جـ٢/٣٢٣–٣٢٧، روضة الناظر جـ٢/٣١٨–٣٢٥.

(٣) الواضح جـ١/٣٩٤–٤٠٨، والأمثلة كثيرة على ذلك. من علم أصول الدين: "إدامة الثواب إن كان واجبا فى الحكمة فهو يشهد بأن إدامة العِوض واجب فى الحكمة، وكذلك إدامة العِوض إن كان واجبا فى الحكمة فهو يشهد بأن إدامة الثواب واجب فى الحكمة". ومن أصول الفقه "إن كان العقل يشهد بوجوب المصالح على الله

التسوية عامة أو خاصة. فى العامة إذا صح الأول فسد الثانى والعكس. وفى الخاصة إضافة وليس إذا فسد الأول فسد الثانى. وتظهر التسـوية باقتضـاء العقل. وتكون بين الشهادتين، إن صحت الأولى صحت الثانية. وقـد تكـون مطلقة أو مقيدة. المطلقة ما يسوى فيها العقل بين شيئين من غيـر شـرط، والمقيدة بشرط استواء العلتين أو الدلالتين.

والمعارضة لإقامة الحجة على مقالة فى حاجة إلى تصحيح أحد الشـقين أو فساده بعد التسوية. وهى على أنوع: المعارضة المغيّرة وهى بنقصـان أو زيادة أو قلب أو إبدال أو نقل، والمعارضة اللازمة بالضرورة، وفيها شهادة الفرع بالحكم كشهادة الأصل به من حيث إيجاب العقل. والمعارضـة علـى شبهة أو شغب وهى مقابلة بما الاقتضاء فيه على غيـر ثقـة. والمعارضـة بالنقيض، وهى مقابلة الدعوى فى الإيجاب بالدعوى فى السلب، ومعارضـة الجزئى بالكلى. والمعارضة بالمثل وبالنظير. والمعارضة على أصل مقابلـة ما يشهد به الأصل بما يشهد به الفرع. وقد يحتج بأصل ليس فرعا مثل العقل أو بفرع ليس أصلا مثل الحس[1].

والاستدلال بالتقسيم بإبطال قسمة الخصم كلها إلا واحدا ثم الاعتـراض عليه بالنقض والكسر أو إعطاء قسم آخر أو تعليق الحكم علـى وجـه ثـم إبطاله.

ب- التواصل والانقطاع. ويعنيان إمكانية تواصل الجدل أو انقطاعـه. ويتواصل الجدل عن طريق الانتقالات من موضوع إلى آخر، ومن حجة إلى أخـــــــــــــــرى. والانتقـــــــــــــــــالات على عدة وجوه: انتقال علة إلى أخرى لإثبات الأولى، انتقال حكم إلى آخـر بالعلـــــــــــــــــــــــــــــــــة

سبحانه فى الدنيا من حيث كانت نفعا لا يستضر به والعبد محتاج إليه فواجب عليه العفو عن العذاب فى الأخرى من حيث كان نفعا لا يستضر به فهو يشهد بإيجاب المصالح فى الدنيا إذا كانت نفعه لا يستضر به"، الواضح جـ١/٤٠٨، المسودة ص٤٣٧–٤٤٥، إرشاد الفحول ص٢٣٢.

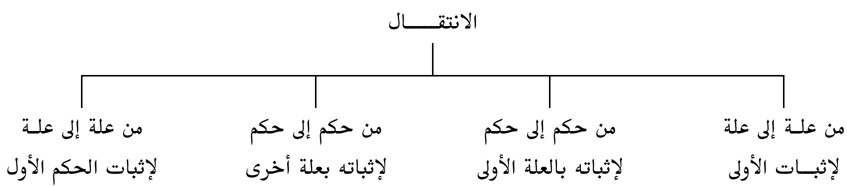
(١) الواضح جـ١/٤١٣–٤٢٥.

الأولى، انتقال عن العلة والحكم إلى علة وحكم آخرين، انتقال من علة إلى أخرى لإثبات الحكم الأول[1].

ولا يكفى الاتفاق على حكم الأصل بل يتم الاتجاه إلى التعليل ذاته الذى يجمع بين الأصل والفرع وبين الحكم[2]. ويمكن الاعتراض بموجب العلة لإسقاطها لأنها حجة على المخالف فيما يكره لا فيما يقول به. ويشمل إبطال سبب الحكم عند الخصم. وتشتمل العلة لإثبات مذهب طرف أو لإبطال مذهب الطرف الآخر. ويتم إثبات المذهب إما بالتعليل العام الواضح بالفعل أو بتعليل الإمكانية والجواز. والتعليل العام إما للإثبات أو للنفى[3].

---

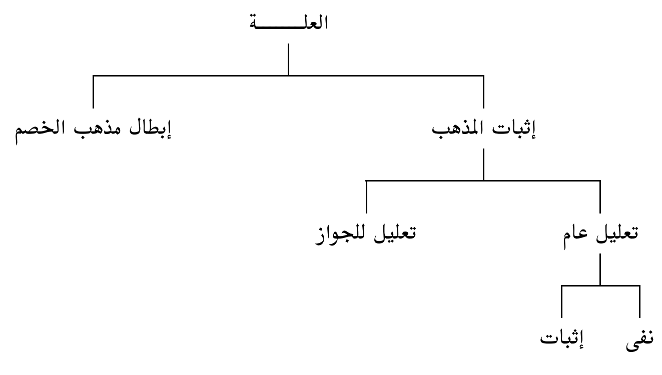
(١) وجوه الانتقال ص٣٦٩-٣٧٠، أصول السرخسى جـ٢/٢٨٦-٢٨٩.



الواضح جـ١/٣١٦-٣١٨.

(٢) اتفاق الخصمين على حكم الأصل لا يقع به الاكتفاء، كتاب التلخيص جـ٣/٢٦٢-٢٦٤.

(٣) التمهيد جـ٤/١٨٦-١٩١.



الواضح جـ٢/٢٦٦-٢٧٠، روضة الناظر جـ٢/٣٢٨-٣٣٢، القول بالموجب، التحرير جـ٤/١٢٤-١٣١، البحر المحيط جـ٢/٢٦٢-٢٦٥.

ويمكن استعمال التشبيه بصورة مقبولة عند الخصمين. وقد يمثل الخصم لخصمه قوله بقول باطل ليعلم الخصم بطلان قوله عن طريق المثل. ويجوز ذكر بعض الأمثال والحكم والإشعار عند تعدى أهل الجدل بعضهم على بعض[١].

ويبطل الاحتجاج بالدليل إذا عورض بمثله أو بما هو أقوى منه. والإلزام هو التعليق على الخصم ما لا يقول به بدلالة ما يقول به. وهو أيضا الجمع بين مذهبين متشابهين. والحلف فى المناظرة ليس حجة لأنه يمكن للمتجادلين استعماله فى موقفين نقيضين[٢].

ويجوز للمتكلم ألا يعيد كلامه طلبا للتخفيف. ويجوز أن يعين فى كلامه شيئا ثم يعيده بلفظ مبهم إيقاعا للخصم[٣]. وقد يكثر غلط الحجاج والجدال بتمثيلهم الحق بباطل الغير، والاستشهاد على الصواب بخطأ الغير، واعتبار المخالف مخطئا.

والانقطاع هو عجز أحد المتناظرين عن تصحيح قوله[٤]. والانقطاع عن الجواب من أقسام الانقطاع. وقد يكون الانقطاع بالمكابرة وبالمناقضة وبترك العلة على الاستتمام بإلحاق الحكم لكل ما فيه العلة وبالانتقال والمشاغبة وبالاستفسار وبالرجوع إلى التسليم وبجحد المذهب وبالمسابة[٥].

ويكون الانقطاع بالانتقال وغير الانتقال. والانتقال نوعان: محمود وهو ليس بانقطاع، ومذموم وهو انقطاع. فالأول مثل المطالبة بتصحيح شىء، طلب زيادة فى الجواب أو المذهب[٦]. والثانى هو الفاحش ويتم بالشغب

(١) الفقيه والمتفقه جـ٢/٥٤–٥٥، الكافية ص٣٣٨–٣٤٢.

(٢) إحكام الأصول جـ٣/٦٧٢–٦٧٦، الواضح جـ١/١٩٧.

(٣) الفقيه والمتفقه جـ٢/٥٣–٥٤.

(٤) كتاب الحدود ص٧٩–٨٠، الفقيه والمتفقه جـ٢/٥٧–٥٨، الواضح جـ١/٤٨٣–٤٩٣.

(٥) الواضح جـ١/٤٩٣–٥٠٧، جـ٢/٣٤٨–٣٤٩.

(٦) وجوه الانتقال والانقطاع، الكافية ص٣٣٢–٣٣٧، وجوه الانتقال، كشف الأسرار جـ٤/٢٢١–٢٢٧، ميزان الأصول ص٧٦٤–٧٧٣.

والصياح والغلبة. وقد يصل الأمر إلى السباب. وقد يكـون الانقطـاع فـى الانتقال من محل النزاع إلى غيره قبل تمام الكلام فيه[1].

ويكون الانقطاع إما بالسكوت للعجز أو جحد ما يعلم بالضـرورة عـن طريق المشاهدة أو المنع من التسليم أو عجز المعلل عن تصحيح العلة إلـى نص بها إثبات الحكم والانتقال إلى علة أخرى لإثبات نفس الحكم أو وضـع المشاهدات، والمكابرة والبهت[2]. وينقطع السائل بأن يعجز عن بيان السؤال أو طلب الدليل أو وجه الدليل أو الطعن فى دليـل المسـتدل أو المعارضـة بالدليل. كما يعرف انقطاع المسؤول بالعجز عن بيان الجواب وإقامة الدليل، وتقرير وجه الدليل، ودفع ما اعترض به عليه، وإسقاط ما قوبـل بـه مـن معارضة. ويعرف انقطاع كليهما بجحد ما عرف من المذهب أو تـرجيح أو بيان وجحد ما ثبت بنص أو إجماع، وبتخليط كلام لا يفهم أو بسكوت الحيرة من غير عذر أو بالتشاغل بحديث أو شعر أو قصص لا ينطلق بـالنظر ولا يفيد أو بالغضب فى موضوع لا يستحق أو بالقيام فى غير موضعه أو بتسفيه الخصم[3].

٤- السـؤال والجـواب.

أ- الجـدل. وأحيانا يسمى الموضوع "أحكام السؤال والجـواب". فقـد وضعت منذ البداية عدة قواعد أصولية مثل "أن السؤال والخطـاب يمضـى على ما عم وغلب لا على ما شذ ونـدر". ومـن ثـم يسـتبعد كـل الفقـه الافتراضى، ولا يستبقى إلا فقه "النوازل". ووضعت قاعدة أخرى "أن الجواب يجرى حسب ما تعارف كل قوم فى مكانهم". فالجواب ليس مطلقا بل محـددا بالزمان والمكان والعرف. والواقع له أولوية على النص[4].

---

(١) إرشاد الفحول ص٢٣٥.

(٢) الواضح جـ١/٤٩٣-٥٠٧، جـ٢/٣٤٨-٣٤٩.

(٣) أصول السرخسى جـ٢/٢٨٩، التمهيد جـ٤/٢٥٠-٢٥١.

(٤) أصول الكرخى ص٨١/٨٦، الكافية ص٤٩-٥٣،الواضح جـ١/٢٩٨، إرشاد الفحول ص٢٣٥.

ووضعت قاعدة ثالثة "أن السائل إذا سأل سؤالا ينبغى للمسـؤول أن لا يجيب على الإطلاق والإرسال لكن ينظر فيه ويتفكر أنه ينقسم إلى قسم واحد أو إلى قسمين أو أقسام، ثم يقابل كل قسم حرفا حرفا، ثم يعدل جوابه على مـا يخـرج إليـه السؤال. وهذا الأصل تكثر منفعته لأنه إذا أطلق الكلام فربما كان سريع الانتقاض لأن اللفظ قلما يجرى على عمومه. فالجواب متعـدد طبقـا للجوانـب المتعـددة للسؤال. فلا يوجد سؤال عام وجواب عام.

والإجابة إن لم تكن فى المذهب الفقهى فإنه يكن استنباطها مباشرة مـن الكتاب والسنة طبقا للأقوى طبقا لقاعدة أصولية رابعة "أن الحادثة إذا وقعت ولم يجد المؤول فيها جوابا ونظيرا فى كتب أصحابنا فإنـه ينبغـى لـه أن يستنبط جوابها من غيرها إما من الكتاب أو من السنة أو غير ذلك مما هـو الأقوى فالأقوى فإنه لا يعدو حكم هذه الأصول". فالمذهب الفقهـى مفتـوح وليس مذهبا مغلقا. أصله فى الكتاب والسنة. ويمكن الرجوع إليهما مباشرة. فالمذهب هو الفرع، والدليل الأول والثانى هما الأصل.

وتدخل أحكام السؤال والجواب فى علم الجدل[1]. فهما أحد طرقه. وهما استعلام واستخبار واستفهام بأدوات الاستفهام وتحديدهما ومطابقـة الجـواب للسؤال. فإما أن يقع السؤال من عالم وهو المجتهد أو من غير عـالم وهـو المقلـد. والمسؤول إما عالم أو غير عالم[2]. وسؤال العالم لرفع إشكال أو تحقيق ما حصل. وسؤال

---

(١) الموافقات جـ٤/٣١١-٣٤٠.

(٢) السابق جـ٤/٣١١-٣١٣.

السؤال

السائل | المسؤول

المتعلم لنفس السبب. وسؤال العالم للمتعلم للتنبيه والجواب عنها مستحق إذا علم وإلا فالاعتراف بالعجز. وسؤال المتعلم للعالم طلب للعلم. والجواب منه غير مستحق إلا إذا كان السؤال متعينا فى نازلة وليس مطلقا. ويقبل السائل الإجابة عن رضى دون تكلف.

والإكثار من الأسئلة مذموم لعدم التضييق على السلوك بالإجابة التى تتضمن أحكاما شرعية. ولا يكون السؤال عن مسائل نظرية والجواب بأبحاث عقلية واحتمالات لا فائدة منها. وكراهية السؤال فى عدة مواضع مثل السؤال عما لا ينفع، والسؤال بعد المعرفة والعلم، والسؤال من غير احتياج، والسؤال عن صعاب المسائل وشرارها، والسؤال عن علة حكم هو من التعبدات، والسؤال المتكلف، والسؤال المعارض بالكتاب والسنة، والسؤال عن المتشابهات وعما شجر بين السلف، والتعنت والإفحام وطلب الغلبة فى الخصام[1].

ويشمل الجدل عدة أمثلة عن المذهب والدليل، ووجه الدليل، وتصحيح الدعوى فى الدليل، والإلزام[2]. وسؤال الجدل يكون محددا أو معبرا عن

عالم | غير عالم   عالم | غير عالم

(١) السابق جـ٤/٣١٣–٣٢١، فى السؤال والجواب، البحر المحيط جـ٤/٣١٧–٣١٩.

(٢) الواضح جـ١/٣٠٦/٤٠٩–٤١٢، البحر المحيط جـ٤/٢٩١–٢٩٩. =

= الأسـئلة

المذهب | الدليل | وجه الدليل | تصحيح الدعوى فى الدليل | الإلزام

سـؤال الجـدل

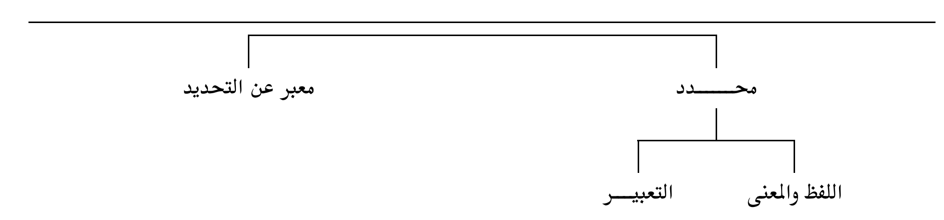
التحديد. والفرض والبناء يعنيان جواز الاستدلال بثلاث طـرق: الاسـتدلال على المسألة بعينها أو فرض الدلالة فى بعض شـعبها وفصـولها أو بنـاء المسألة على غيرها[1].

وللخصم أن يعارض فى بعض المواضع وليس فـى كلهـا مـن أجـل تصحيح المذاهب. وتكون المعارضة لإسقاط السؤال أى الجمع بين مطالبـة السائل وبين مذهب له يلزمه فيه مثل ما طالب بـه والاعتمـاد فيـه علـى التسوية.

والسؤال على خمسة أضرب: السؤال عن إثبات مذهب المسئول وهل له مذهب أو يقلد مذهبا آخر، وعن ماهية مذهبه، وعن دليل المذهب أو التقليـد فيه، والرد عليه بالدلالة على المسألة أو يفرضها فى بعض فصـولها أو أن يبين المسألة على غيرها. وعن وجه الدليل النص أو الظـاهر أو العمـوم. وعن وجه القدح فى الدليل[2].

ب- الأحكام. ومن أحكام السؤال المطالبة بـ "لم" وإلى ماذا ينتهى، أى السؤال عن السبب والغاية. وليس على الخصم العلم بل إيراد ما لديه مـن جـواب، حجة أو شبهة.

وإذا طلب السائل مقدمة للإجابة فعيـه الالتـزام بمـا فيهـا، والوفـاء لمقتضاها. ويجوز أن يسأل السائل، ويفوض الجواب للمسئول. وهو ما يسمى



(١) إرشاد الفحول ص٢٣٥.

(٢) كتاب المنهاج ص٣٤-٤١، تقسيم الأسئلة والجوابات ووصف المطاعن والمعارضات، الفقيه والمتفقه جـ٢/٤٠-٤١، الواضح جـ١/٢٩٨-٣٠٦.

سؤال التفويض[1].

ويكون السائل للمجيب إما منكرا للأصل الذى يوجب أو لا يوجب أو معترفا به. فإن كان منكرا للأصل فإما أن يكون عالما بأنه لو صح لأوجب الفرع أو غير عالم به. وإن كان معترفا به فإما أن يكون عالما بالإيجاب أو غير عالم. والخلاف فى المستنبطات يحل باللجوء إلى الحس والعقل.

ويتصل أول السؤال بآخره من أجل إبطال المجيب. فالاتصال أسهل من الانفصال. والمسألة ليست كلمة واحدة من تجاوزها خرج عنها فى حين أن كل استخبار مسألة تلحق بالسؤال، فقد يكون السؤال مركبا من عدة تساؤلات[2].

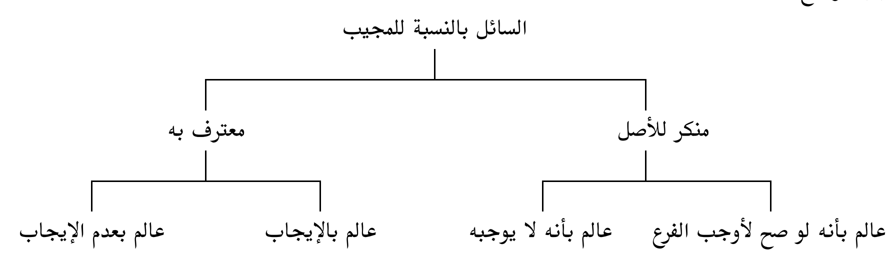
ولا يجوز للسائل معارضة المسئول بعلة منتقضة على أصل[3]. ولا يجوز للمستدل أن ينقض علة السائل بما يقول به هو وحده. فليس أحد القولين أولى من الأخر[4]. ويسقط السؤال إذا تساوى الخصمان فى الجواب وذلك بالتسوية بين الحكمين دون بيان صفة أحدهما وفساد الآخر[5].

وإذا اجتمع اثنان عرف كل واحد منهما مذهب صاحبه وهما على خلاف فى المذهب أغناهما علمهما عن السؤال عن ماهية المذهب[6]. ويمكن

---

(١) الواضح جـ١/٣١٩-٣٢٢/ الفقيه والمتفقه جـ٢/٥١-٥٣.

(٢) الواضح جـ١/٤٢٥-٤٣٢.



(٣) إحكام الفصول جـ٢/٦٧٥-٦٧٨، التبصرة ص٤٧٢-٤٧٤.

(٤) إحكام الفصول جـ٢/٦٦٥-٥٦٧.

(٥) الواضح جـ١/٣١٨-٣١٩.

(٦) الواضح جـ١/٣٢٣-٣١٥.

الاحتجاج فى المختلف فيه بين الخصمين، التعلق بمناقضات الخصوم[1].

ويجوز للمسئول إعادة ترتيب الأجوبة دون متابعة ترتيب الأسئلة[2]. فللعلوم مراتب لأعيان موضوعاتها مثل الأصل والفرع. الأصل يبنى عليه، والفرع يستنتج منه. وعلوم الحس بعضها أقوى من بعض طبقا لتراتب الحواس السمع فالبصر قبل الشم والذوق واللمس كما هو الحال فى نظرية العلم فى أصول الدين[3]. وإنكار الأصل هدم للفرع. وقد وقع الاختلاف فى ترتيب الأسئلة بين الوجوب وعدم الوجوب والاحتمال إن اتحد جنس السؤال كالنقض والمطالبة والمعارضة فى الأصل والفرع فلا وجوب لأنه لا تناقض. وإن تعددت الأجناس فالترتيب واجب[4].

وترتيب الأسئلة الواردة على القياس من معنى واحد كالنقض والمعارضة فى الأصل أو فى الفرع أو من أجناس مختلفة مثل المنع والمطالبة[5]. وقد يكون منها أسئلة فاسدة مثل التفرقة بين الأصل والفرع بما لا يقدح فى العلة[6].

وقد يعبر السائل عن المسألة بالاسم الذى تعرف به المسألة دون التسليم بالاسم فيها حتى تعرف المسألة المحددة على وجه اليقين[7]. والسؤال عن الحادثة قبل وقوعها جزء من الفقه الافتراضى المقابل لفقه النوازل

---

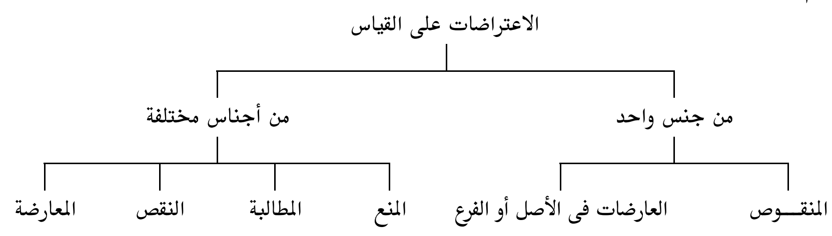
(١) البحر المحيط جـ٤/٣١٦-٣١٥، إرشاد الفحول ص٢٣٥.

(٢) الفقيه والمتفقه جـ٢/٥١، الواضح جـ١/٣٢٣-٣٢٧، إرشاد الفحول ص٢٣٤-٢٣٥.

(٣) من العقيدة إلى الثورة جـ١/، المقدمات النظرية، الفصل الثالث: نظرية العلم ص٢٣١-٤٠٩.

(٤) اختلفوا فى ترتيب الأسئلة على مذاهب، البحر المحيط جـ٤/٣٠٢-٣٠٧.

(٥) الإحكام للآمدى جـ٣/١٧٣-١٧٥.



(٦) الواضح جـ٢/٣٤٦-٣٤٨.

(٧) الفقيه والمتفقه جـ٢/٥٢.

والمعارض له[1]. فالسؤال عن الموجود وليس عن المعدوم، عن الواقع وليس عن المتوقع، عن العملى وليس عن النظرى، عن المفيد والنافع وليس عـن المعرفى الخالص[2]. وهو السؤال الفاسد. وهو ما يسمى الافتراض والبنـاء. لذلك قد يقوى الجواب وتحديده العلم والعمل. فغاية العلم فـى النهايـة هـو العمل. والوعى التاريخى يصب فى الوعى النظرى، والوعى النظرى يصب فى الوعى العملى[3].

٥- آداب المناظـــرة. وهناك آداب للمناظرة مثل عدم جواز تقـديم الجدل على التقوى والوقار فى الجلوس، والإقبال على الخصم، وعدم الحديث عما لا علم به، وعدم المناظرة فى حالة الجوع والعطش[4].

والقصد هو التقرب إلى ا   دون قصد الجاه والمباهاة والتكسب والمماراة والرياء والظفر بالخصم، والسرور بالغلبة عليه، والبداية بالبسملة والحمدلة، وعدم رفع الصوت، وتجنب أسباب الضجر والحدة، والخشـوع والتواضـع، وعـدم الإسـهاب والجـدال بالباطـل، والمبادرة إلى كل ما سبق إليه الخاطر، وعدم التسرع فـى الكـلام، وعـدم الاعتمـاد علـى الظن أن أحدا معه، وعدم الخوف أو الهيبة، وعدم الدخول فى مجلس لا تـتم

---

(١) فى السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها، الفقيه والمتفقه جـ٢/٧-١٩، البحر المحيط جـ٤/٣١٠-٣١٣.

(٢) وتروى عدة أحاديث فى هذا المعنى "ذرونى ما تركتم فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا"، "إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرما رجل سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته". وهى معتمدة على آية ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تسألوا عن أشياء تبد لكم تسؤكم﴾. انظر دراستنا: ما السؤال؟، هموم الفكر والوطن، جـ٢، الفكر العربى المعاصر، دار قباء، القاهرة ١٩٩٨، ص٧-٣٠. فى السؤال والجواب وما يتعلق بهما من الكراهة والاستحباب، الفقيه والمتفقه جـ٢/٣٢-٣٨، تقسيم الأسئلة والجوابات ووصف الطاعن والمعارضات جـ٢/٤٠-٥٨، الواضح جـ٢/٣٤٣-٣٤٥، الافتراض والبناء، البحر المحيط جـ٤/٣١٠-٣١٣.

(٣) الواضح جـ١/٣٤٣-٣٤٥.

(٤) ما يتأدب به المناظر، كتاب المنهاج ص٩-١٠، فى النظر والجدل، الفقيه والمتفقه جـ١/٢٢٩-٢٣٠، ما تعلق به من أنكر المجادلة وإبطاله جـ١/٢٣٠-٢٣٦، جـ٢/٥-٧، أدب الجدل جـ٢/٢٥-٣٢، الكافية ص٣١٨-٣٢٥، الواضح جـ١/٥٠٧-٥٣٠.

فيها المساواة بين الخصمين، والجلوس فى وضع الهيبة، وعـدم استصـغار المناظر أو الاستهزاء به، وأن يكون أهلا للمناظرة، والمحافظة علـى قـدر النفس وقدر الخصم، والاستبشار دون العبوس، وعدم البداية مـع المتعنـت، وقصد الحق، والتحدث عن علم، والاعتماد على أقوى الأدلة.

وتشمل الآداب بعض الوصايا العامة مثل استعمال ألفاظ الاحتمال، وعدم الخوف لأنه يذهب العقل، وتجنب محافل الإجحـاف واستصـغار الخصـم، والوضوح فى الكلام، والصبر والحلم، وحمـد ا والثنـاء عليـه، وحسـن العبارة، والمساواة مع الخصم فى الحقوق والواجبات، وتجنب الغضب، وعدم مقاطعة الخصم، والكلام فى مواقف الجد، والتمرين على الجـدل، وترتيـب الخصوم فيه، والتحرز من المغالطة.

وترك الاعتراض على الكبراء محمود سواء كان المعتـرض فاهمـا أو غير فاهم. ويشهد على ذلك النص الأول والنص الثانى والأخبار وما تصدقه التجربة الإنسانية[1].

والاعتراض على ظواهر النصوص غير مسموع. فلسان العـرب هـو المترجم عن مقاصد الشارع. ويعدم فيه النص أو يندر. ويكون النص نصـا إذا سلم عن احتمالات عشرة وهو نادر أو معـدوم. فلـم يبـق إلا الظـاهر والمجمل، والمجمل يتم بيانه أو التوقف فلا يبقى إلا الظـاهر ولا يعتـرض عليه لأن الاعتراض من التعمق والتكلف. ولـو جـاز الاعتـراض علـى المحتملات لم يبق للشريعة دليل لورود الاحتمالات العشـرة. والاعتـراض المسموع يضعف الدليل، ومن ثم تضعف أدلة الشرع أو أكثرها. ولو اعتبـر مجرد الاحتمال فى القول لم يكن للتنزيل أو للرسـالة أى فائـدة. ولا تقـوم الحجة على الخلق بالأوامر والنواهى والأخبار وتصبح نصوصا يحتمل غير ما قصد منها، وهو ما ينافى الإجماع والعقل. والاحتمال يؤدى إلى انخـرام العادات والثقة بها وفتح باب السفسطة وجحد العلوم. وقد احتج الـنص الأول

(١) الموافقات جـ٤/٣٢١–٣٢٤.

بالعموميات العقلية المتفق عليها. وتتشعب الاستدلالات بين الخصوم وأرباب المذاهب، وتورد الإشكالات بطريقة الاحتمالات حتى تتشابه كل الأدلة ويلغى بعضها بعضا. واستعملت النصوص لإثبات أشياء عادية. واعتمدت مقـدمات عقلية غير بديهية، ونشأت مباحث لا شأن للعـرب بهـا وهـم المخـاطبون بالشريعة كما فعل الفلاسفة والتى لا يعود الجهل بـأقوالهم علـى الشـريعة بفساد. وذلك إعراض عن مجرى العادات فى العبادات ومعانيها الجارية فى الوجود. وهى قطعية مثل مقدمات العقل ومسلماته[1].

وللمناظر المستعين أن يسأل من يوافقه فى الأصـول لا مـن يخالفـه. فالناظر فى المسائل الشرعية إما ناظر فى قواعدها الأصلية أو فى جزئياتهـا الفرعية. وهو إما مجتهد أو مناظر. المجتهد هو الناظر لنفسه، وما أداه إليـه اجتهاده فهو الحكم فى حقه. وتثبت الأصول والقواعد بالقطعيات ضرورية أو نظرية، عقلية أو سمعية. أما الفروع فيكفى فيها مجرد الظن. فمـا أوصـله الدليل فهو الحكم. ولا يفتقر إلى مناظرة لأن النظر فى مطلبه إما نظر فـى جزئى أو كلى. والنظر فى الجزء يدخل فى الكلى، والنظر فى الكلى يـدخل فى العادات والاستقراء. فالمناظرة هنا لا تفيد لأن الناظر لا يحتاج إلى مزيد من الأدلة. وهو على بيّنة من أمره، والمناظرة زيادة. والمجتهد أمين علـى نفسه. فإن كان مقبول القول قبله المقلد ووكله المجتهد الآخر إلى أمانته. وإذا وجد ذلك فى الشريعة لم تعد هناك حاجة إلى مناظرة أو مراجعة إلا من باب الاحتياط مما يتطلبه إما السكوت أو الاستعانة بالموثوق بهم من المنـاظرين الموافقين له فى الكليات. أما المخالف له فى الكليات فلا يستعان به لأنـه لا نفع فى مناظرته. وإذا استقل المناظر بنفسه دون الاستعانة بآخر فهناك علماء آخرون متكفلون بالرد على الخصوم[2].

وأما المناظر لإقناع الغير فلابد أن تكون إحدى مقدمتيه مسلمة بها عنـد خصمه. إذ ينبنى الدليل على مقدمتين: تحقيق المناط، والحكم عليه. ومحـك

(١) السابق جـ٤/٣٢٤-٣٢٨.

(٢) الموافقات جـ٤/٣٢٨-٣٣٤.

النظر هو تحقيق المناط والحكم عليه مسلمة. الأصل المرجوع إليه هو الدليل الدال على صحة الدعوى وهى المقدمة الحاكمة فلزم أن تكون مسلمة بها عند الخصم من حيث أنها حاكمة فى المسألة.

وليس المراد به بالمقدمتين ما هو معروف عند المناطقـة فـى أشـكال القياس فى التناقض والعكس حتى ولو اتفق القياس الشـرعى مـع القيـاس المنطقى لأن المراد تقريب الطرق على مقاصد الشريعة. وأقربها فى المنطق ما كان بديهى الإنتاج أو ما أشبه على لسانهم لأن الشريعة موضوعة علـى شرط الأمية وليست على أشكال القياس. ففى المنطق لا تحصل نتيجة إلا من مقدمتين. وفى الشريعة والقياس الشرعى يستلزم موافقة الخصم على المقدمة الأولى. فالمقدمة الواحدة قد تنتج[1].

(١) السابق جـ٤/٣٣٤-٣٣٩.

الفصل الرابـــع

المنظـــــــــــــور

(الاجتهاد والتقليد والاستفتاء)

أولا: الاجتهـــــاد.

١- التعريف والأنواع والأصول.

أ- تعريف الاجتهاد. كان الظن دائما أن هذا القطب الرابع "فـى حكـم المستثمر وهو المجتهد" بفنونه الثلاثة: الاجتهاد، التقليد والاستفتاء، والترجيح، أدخل فى المصدر الرابع من مصادر التشريع من حيث المـادة والبنيـة[1]. فالوعى العملى، المقاصد، مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، والأحكام، أحكام الوضع وأحكام التكليف هى نهاية علم أصول الفقه، وانتقال الوحى من الوعى التاريخى إلى الوعى النظرى إلى الوعى العملى.

وقبل بداية "**من النص إلى الواقع**" ظننته خاتمة عامة للعلم خاصة وأنـه موضوع فى بعض المتون تحت "لواحق" مع إحساس غامض أنه فى التعددية وتصويب كل الاجتهادات "الحق النظرى واحد، والحق العملى متعدد" شـعار "الموافقات".

ولما تفاقمت أزمة الوطن وضاع استقلاله على حد التعدديـة السياسـية التى تقوم على التعددية الفكرية، وبعد إمعان النظر فى وضع هذا القطب فى

---

(١) المستصفى جـ٢/٣٥٠-٤٠٧، الاجتهاد ومسائله وصفة المجتهد، التمهيد جـ٤/٣٠٧-٣٩٤، فى المجتهدين وأحوال المفتين والمستفتين، الإحكام للآمدى جـ٣/٢٠٤-٢٤٤، فى الاجتهاد، وما يتبعه من التقليد والإفتاء، التحرير جـ٤/١٧٨-٢١١، إرشاد الفحول ص٢٥٠-٢٦٤.

بنية القدماء فى نهاية الوعى النظرى بدا من الأوفق تخصيص قسم خاص به عن التعددية، وتعدد الحق، وتصوبة الاجتهادات، والاحتمال، ورفض امتلاك الحقيقة المطلقة. ومن ثم يصبح "الوعى النظرى" ذا بنية رباعية: المنظوم، والمفهوم، والمعقول، والتعددية، وإن كان اللفظ الرابع لا يسير طبقا للإيقاع الصوتى للمفاهيم الثلاثة الأولى. ولفظ "المجهود" ربما يفى بالغرض لكنه غامض. ولفظ "الموضوع" أيضا من الواقع ولكنه أكثر غموضا وغير مألوف. لذلك كان لفظ "المنظور" هو الأوفق لدلالته على تعددية الآراء وتصويبها جميعا. وهو ما يعادل تعدد الفرق فى علم أصول الدين، دون تكفير أحد منها[1].

والاجتهاد. هو بذل المجهود واستفراغ الوسع فى فعل شىء فيه كلفة وجهد[2]. والجهد الطاقة والقوة.

والنظر فيه فى ماهية الاجتهاد، والمجتهد، والمجتهد فيه وموضوع الاجتهاد[3]. وتتعدد أبعاده فى المجتهد وفتواه والعمل بقوله والاقتداء به[4]. وتتلخص فى ركنين: مجتهد ومجتهد فيه. المجتهد من اتصف بالاجتهاد وهو استفراغ الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعى. والمجتهد فيه هو حكم ظنى شرعى عليه دليل من الأدلة الأربعة[5]. ووظيفة المجتهد إذا عرضت له واقعة طلب أقوى الحجج. ويشترط فى العمل بالنص الظاهر البحث عن

---

(١) من العقيدة إلى الثورة، جـ٥ الإيمان والعمل – الإمامة، من الفرقة العقائدية إلى الوحدة الوطنية ص٣٩٣–٦٥٤.

(٢) المستصفى جـ٢/٣٥٠–٣٨٧، الإحكام لابن حزم جـ٨/١١٥٥، المحصول جـ٤/١٣٦٣، روضة الناظر جـ٢/٣٣٣–٣٣٤، الإحكام للآمدى جـ٣/٢٠٤–٢٠٦، جمع الجوامع جـ٢/٢٠٢، المختصر لابن اللحام ص٢٣٣–٢٣٤، البحر المحيط جـ٤/٤٨٨، إرشاد الفحول ص٢٥٠، تعريف المجتهدين، القول السديد ص٢–٣، تعريف الفقه والرأى ص٣، سلم الوصول ص٥١–٥٢.

(٣) المستصفى جـ٢/٣٥٠، اللمع ص١٢٩، الاجتهاد، البرهان جـ٢/١٣١٦–١٣٢٩، الورقات ص٢٣، معرفة أحوال المجتهدين ومنازلهم فى الاجتهاد، كشف الأسرار جـ٤/٢٥–٥٥، المنخول ص٤٥١–٤٦١، ألفية الوصول ص٦٨–٧٠، منتهى الوصول ص١٥٦، تقريب الوصول ص١٤١، منهاج الوصول ص٦١، المحصول جـ٤/١٣٦٣–١٣٩٩.

(٤) المواقف جـ٤/٨٩.

(٥) القول السديد ص٣–٤.

المعارض له بالنسخ أو التخصيص أو التقييد[1]. وتتعدد مراتب الاجتهاد بين الفقهاء بين الاجتهاد المطلق فى كل الموضوعات، والاجتهاد الجزئـى فـى موضوع واحد[2].

والمجتهد هو المستدل. وشرطه العلم بالفقه، أصوله وفروعه ومذاهبه[3]. والمجتهد الفقيه هو المشرف على نصوص الكتاب والسنة، والعـارف بمـا يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام وبالإجماع وبالقياس وبكيفيـة النظـر والناسخ والمنسوخ وحال الرواة فى القوة والضعف[4]. ولا يكفـى حصـول الملكة بل الارتياض عليها[5].

ب- أنـواع الاجتهـاد. والاجتهاد نوعان. الأول لا يمكـن أن ينقطـع حتى ينقطع التكليف وهو متعلق بتحقيق المناط. إذ لم تنص الشريعة عل حكم كل جزئية بمفردها. وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعـدادا لا تنحصر. ولكل متعين فرديته ليس مع الحكم بإطلاق لا طـردا ولا عكسـا. ومن ثم لزم النظر. ويقع فيه التقليد إن لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد[6].

والثانى يمكن أن ينقطع بفناء الدنيا، وهو ثلاثـة أنـواع: الأول، تنقـيح المناط أى أن يكون الوصف المعتبر فى الحكم مذكورا مع غيره فى الـنص فينقح بالاجتهاد حتى يتم التمييز بين ما هو معتبر من غيره. والثانى تخـريج المناط أى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط ويستخرجه البحـث وهو الاجتهاد والقياس. والثالث تحقيق المناط ويرجع إلى الأنـواع لا إلـى الأشخاص أو إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكم. فتحقيق المناط إذن إمـا تحقيق عام أو تحقيق خاص. والأدلـة علـى ذلـك كثيـرة مـن الآيـات

---

(١) البحر المحيط جـ٤/٥١٧-٥١٨.

(٢) القول السديد ص٤-١٠.

(٣) أصول الفقه للسيوطى ص٧٧.

(٤) البحر المحيط جـ٤/٤٨٩-٤٩٩.

(٥) السابق جـ٤/٥١٦.

(٦) الموافقات جـ٤/٨٩-١٠٥.

والأحاديث[1].

ولما كانت الوقائع فى الوجود لا تنحصر والأدلة المنحصرة لزم الاجتهاد من القياس وغيره لحدوث وقائع جديدة لم ينص عليها. وقد تتوفر شروط الاجتهاد وقد تتعذر.

والاجتهاد والواقع فى الشريعة ضربان. الاجتهاد المعتبر شرعا الصادر عن أهله وغير المعتبر الصادر عمن ليس بعارف، وتحكيم الرأى بمجرد الأغراض والأهواء "وضبط فى عماية وإتباع للهوى"[2].

ويكون الاجتهاد خاصا بالعلماء أو عاما لجميع المكلفين[3]. وذلك أن الأحوال المكية كانت مطلقة غير مقيدة، وجارية على مجرى العادات، وأرباب العقول، وقضايا مكارم الأخلاق. ثم اتسعت رقعة الإسلام. ودخل الناس فى دين ا أفواجا، ووقعت المشاحنات. فنشأت ضرورة علم أصول الفقه لاستنباط الأحكام الشرعية اعتمادا على الأصول. والأصول باقية لم تتبدل أو تنسخ. ويشهد بذلك اتفاق الأحكام المكية مع الأحكام المدنية. فالأحكام المكية تقوم على الإنصاف من النفس والامتثال لحقوق ا وحقوق البشر. وأما الأحكام المدنية فمنزلة على وقائع لم تكن موضوع المنازعات. وقد أتت السور المدنية تقريرا وتأكيدا على أواسط الشريعة[4].

جـ - اجتهاد النبى. وقد اجتهد النبى فيما لا نص فيه فهو نبى يتلقى الوحى وإنسان يجتهد برأيه، يصيب فيه ويخطئ. لذلك سئل بعد إبداء الرأى أهو وحى أم هى الحرب والمكيدة؟". وصححه الوحى فى بعض الأحيان مثل حادثة عبد ا بن مكتوم وفى الأسرى وفى تأبير النخل، وقوله الشهير "أنتم أعلم بشئون دنياكم"[5]. وهو لا يجتهد إلا فيما لم ينزل فيه وحى. وقد نقل عنه

---

(١) انظر الباب الثانى: الوعى النظرى، الفصل الثالث: المعقول، ثالث: مسالك العلة، ٢- مجارى العلل.

(٢) الموافقات جـ٤/١٦٧.

(٣) السابق جـ٤/٢٣٣-٢٤٣.

(٤) البحر المحيط جـ٤/٥٠٠-٥٠١.

(٥) المستصفى جـ٢/٣٥٥-٣٥٧، المسودة ص٥٠٦-٥١٠، جمع الجوامع جـ٢/٢٠٨-٢٠٩.

اجتهاده نقلا متواترا. ولو أخطأ فى الاجتهاد فإن الوحى يصوبه. فالرسول أيضا له عقل باعتباره إنسان وليس فقط رسولا لتبليغ رسالة من مرسِل إلى مرسل إليهم[(١)].

كان النبى مجتهدا. وكان يسن عن طريق الاجتهاد. يصيب فيما يأتى من الوحى ومتفقا معه، بفطرته وطبيعته. ويخطئ عندما يكون الموضوع علميا خالصا مثل تأبير النخل، وغزوة الخندق[(٢)]. كان يجتهد فى الحوادث، ويحكم فيها بالاجتهاد مثل سائر الأنبياء. ويتعبد النبى بالاجتهاد فيما لا نص فيه[(٣)]. ويجوز الخطأ على الرسول فى اجتهاده مثل باقى المجتهدين لأنه لا يقر عليه وينبه إليه[(٤)]. ولا يجوز أن يقال للعالم أو حتى للرسول "احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب". فالمستقبل لم يأت بعد. وهى قضية تفويض المجتهد. والاجتهاد مشروط ولا يوجد تفويض فيه[(٥)].

ويجوز الاجتهاد وحتى فى زمان الرسول وبحضوره، وللقضاة وللولاة

---

(١) وهذا هو سبب نزول آية ﴿ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض﴾، وقول الرسول "لو نزل عذاب ما نجا منه إلا عمر"، وأيضا "بل اجتهاد ورأى"، المستصفى جـ٢/٣٥٦، الوصول إلى الأصول جـ٢/٣٧٩–٣٨٢، روضة الناظر جـ٢/٣٣٨–٣٤٧، الإحكام للآمدى جـ٣/٢٠٦–٣١٣، منتهى الوصول ص١٥٦، المختار عند الحنفية أنه عليه السلام مأمور فى حادثة لا وحى فيها بانتظار الوحى أولا ما كان راجيه، التحرير جـ٤/١٨٣–١٩٣، البحر المحيط جـ٤/٥٠٢–٥٠٧، الاختلاف فى جواز اختلاف الأنبياء، إرشاد الفحول ص٢٥٥–٢٥٦.

(٢) "القول فى أن النبى هل كان يسن عن طريق الاجتهاد؟"، الفصول من الأصول جـ٣/٢٣٩–٢٤٤. القول فى شرع الرسول من تلقائه بالرأى، تقويم الأدلة ص٢٤٩–٢٥٢، التبصرة ص٥٢١–٥٢٣، اللمع ص١٣٣–١٣٤، وقوع الاجتهاد فى عصر النبى، كتاب التلخيص جـ٣/٣٩٨–٣٩٩، جواز تعبد النبى بالاجتهاد فيما لا نص فيه جـ٣/٣٩٩–٤٠٤، هل وقع تعبد الرسول بالاجتهاد جـ٣/٤٠٤–٤١٠، البرهان جـ٢/١٣٥٦–١٣٥٧، "إن روح القدس نفث فى روعى أن نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها ألا فاتقوا الله واجملوا فى الطلب"، تقويم الأدلة ص٢٥٠، الواضح جـ٥/٣٩١–٣٩٢، المنتخب جـ١/٦٢٥–٦٣٤، المسودة ص٣٤٥–٣٤٦.

(٣) جواز تعبد النبى بالاجتهاد فيما لا نص فيه، كتاب التلخيص جـ٣/٣٩٩–٤٠٤، هل وقع تعبد الرسول بالاجتهاد؟ جـ٣/٤٠٤–٤١٠، ميزان العقول ص٤٦٢–٤٦٦، المنخول ص٤٦٨.

(٤) التبصرة ص٥٢٤–٥٢٥، جمع الجوامع جـ٢/٢٠٩–٢١٠، الإحكام للآمدى جـ٣/٢٤١–٢٤٢.

(٥) "فى أنه لا يجوز أن يقال للرسول أو للعالم: احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب"، التمهيد جـ٢/٨٨٩–٨٩٩، الإحكام للآمدى جـ٣/٢٣٦–٢٤١، المحصول جـ٣/١٤٥٤، المسودة ص٥١٠–٥١١، منتهى الوصول ص١٦٢–١٦٣، جمع الجوامع جـ٢/٢١٦–٢١٨، التحرير جـ٤/٢٣٦–٢٤٠، إرشاد الفحول ص٢٦٤.

فى غيبته. ويجوز بإذن منه أو بسكوته[١]. فذلك لا يفضى إلى فساد بل إلى إصلاح ولطف بالعباد[٢]. وكان الصحابة يجتهدون بحضور الرسول، ويقبل منهم اجتهادهم ويناقشهم فيه. وكثيرا ما كان الوحى يأتى مصدقا لاجتهاد عمر[٣]. وما يعلم وجوبه من النبى قد يعلم بالعقل أيضا كما فعل عمر وإلا لاستحال القياس عليه[٤]. وهو الإلهام الطبيعى الذى قد يتوسط بين الوحى والرأى كما هو الحال عن الصوفية وكتاب الأناجيل.

ويجوز الاجتهاد بعد النبى فى استخراج معنى النص أو من شبهه أو عمومه أو إجماله أو أحواله أو دلائله أو إماراته أو بدونه[٥]. وظيفة المجتهد بيان الدليل فى طلب الحق.

ولا يخلو كل عصر من مجتهد، ولا يجوز خلو العصر من المجتهدين[٦]. والتعرف على مشاهير المجتهدين ومن حاز المرتبة منهم من الصحابة والتابعين موضوع تاريخى خالص[٧].

---

(١) المستصفى جـ٢/٢٥٤-٢٥٥.

(٢) ويروى فى ذلك حديث "إنكم لتختصمون إلىّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض"، المستصفى جـ٢/٣٥٥، التبصرة ص٥١٩-٥٢٠، جواز التعبد بالقياس فى حضرة الرسول، كتاب التلخيص جـ٣/٣٩٥-٣٩٧، الإحكام للآمدى جـ٣/٢١٢-٢١٥، المسودة ص٥١١-٥١٢، منتهى الوصول ص١٥٧-١٥٨، منهاج الوصول ص٦١، التحرير جـ٤/١٩٣-١٩٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٨٥-٢٨٧، إرشاد الفحول ص٢٥٦-٢٥٨، الاجتهاد وبحضرة النبى، الفصول فى الأصول جـ٤/٢٨٩-٢٩١، البرهان جـ٢/١٣٥٥-١٣٥٦، ميزان الأصول ص٤٦٧-٤٦٨.

(٣) "وكان يمكن نزول الوحى بالحق الصريح فى كل واقعة حتى لا يحتاج إلى رجم بالظن وخوف الخطأ"، المستصفى جـ٢/٣٥٥، البحر المحيط جـ٤/٥٠٧-٥١٤.

(٤) لا يعلم بالعقل وجوب مثل ما فعله النبى، المعتمد جـ١/٣٧٥، جواز التعبد بالقياس فى حضرة الرسول جـ٣/٣٩٥-٣٩٩، المختصر لابن اللحام ص٢٣٤-٢٣٥.

(٥) تقريب الوصول ص١٤١، البحر المحيط جـ٤/٥١٩-٥٢٣.

(٦) الإحكام للآمدى جـ٣/٢٥٣-٢٥٤، المسودة ص٤٧٢، منتهى الأصول ص١٦٥، جمع الجوامع جـ٢/٢٢٧، المختصر لابن اللحام ص٢٤٣، يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة، التحرير جـ٤/٢٤٠-٢٤١، إرشاد الفحول ص٢٥٣-٢٥٤، القول السديد ص٩-١٠.

(٧) المنخول ص٤٦٩-٤٧١، الواضح جـ٥/٣٩٢-٤١٠، القول السديد ص١١-١٤، البحر المحيط جـ٤/٥٠٠-٥٠١.

وقد ينفرد كل مجتهد بفن[1]. وقد يحيل إلى غيره[2].

٢- شروط الاجتهاد وموضوعه.

أ- شروط المجتهد. والمجتهد له شرطان: الأول أن يكون محيطا بمدارك الشرع، متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها أى التأمل والشك وإعادة النظر والتأخير والتقديم[3]. ومدارك الشرع مصادره الأربعة أى الوعى التاريخى، وطرق الاستثمار بعلومه الأربعة، علمان مقدمتان وعلمان مكملان أى الوعى النظرى. وينتظم ذلك كله ثمانية علوم:

أ- الكتاب، ولا يشترط معرفته كله بل أحكامه ومقدارها خمسمائة آية. ولا يشترط حفظها عن ظهر قلب بل العلم بمواضعها.

ب- السنة، وتتطلب معرفة الأحاديث التى تتعلق بالأحكام وهى محصورة بالرغم من كثرة الأحاديث. لا يلزم حفظها كلها بل معرفة ما يختص منها بالأحكام الشرعية.

جـ- الإجماع، معرفة مواقعه حتى يحدث التراكم المعرفى التاريخى الضرورى للإفتاء.

---

(١) مثل انفراد أبى بكر بالإنسان، وعمر بن الخطاب فى القوة، وعثمان بن عفان فى الحياء، وعلى فى القضاء، وابن أبى كعب فى القراءة، وزيد فى الفرائض، وأبى عبيدة بين الجراح فى الأمانة، وابن عباس فى التفسير، وأبى ذر فى الصدق، وخالد بن الوليد فى الشجاعة، والحسن البصرى فى التذكر، ووهب بن منبه فى القصص، وابن سيرين فى التعبير، ونافع فى القراءة، وأبى حنيفة فى الفقه، وابن اسحق فى المغازى، ومقاتل فى التأويل، والخليل فى العروض، وسيبويه فى النحو، ومالك فى العلم، وابن حنبل فى السنة، والبخارى فى الحديث، والجنيد فى التصوف، والرازى فى الطب، وأبى معشر فى النجوم، والكرمانى فى التعبير، وابن نباته فى الخطب، والأصفهانى فى المحاضرة، وابن حزم فى الظاهر، والحريرى فى المقامات، والمتنبى فى الشعر، وابن سينا فى الفلسفة، بيان من كان فريدا فى فنه، القول السديد ص٢١-٢٢.

(٢) ميزان الأصول ص٧٦٣-٧٦٤.

(٣) المستصفى جـ٢/٣٥٠-٣٥٤، الإشارات ص١٠٦، الإشارة ص٤٢٣-٤٢٤، أحكام الفصول جـ٢/٧٢٨، الواضح جـ٥/٤٢٣-٤٢٨، ميزان الأصول ص٧٥١-٧٦٣، روضة الناظر جـ٢/٣٣٤-٣٣٨، شروط الاجتهاد، المنار ص٣٩٠-٣٩٢، تقريب الوصول ص١٤١، جمع الجوامع جـ٢/٢٠٣-٢٠٦، شروط مطلق الاجتهاد، التحرير جـ٤/١٨٠-١٨٣، إرشاد الفحول ص٢٥٠-٢٥٣.

د- العقل أى مستند النفى الأصلى للأحكام، ونفى الحرج، والبراءة الأصلية.

هـ- معرفة نصب الأدلة وإنتاجها وشروط البراهين، وأقسام الأدلة وأشكالها وشروطها، وأنواعها الشرعية والعقلية واللغوية الوضعية. ولا يلزم معرفة العقائد لأنها موضوع علم مستقل، هو علم أصول الدين.

و- معرفة اللغة العربية والنحو مما يساعد على فهم الخطاب العربى، الحقيقة والمجاز، والظاهر والمؤول، وغير ذلك من المبادئ اللغوية.

ز- العلم بالناسخ والمنسوخ فى الكتاب والسنة.

ح- معرفة الرواية، الصحيح منها والفاسد.

وتدور معظم هذه العلوم فى ثلاثة فنون علم الحديث وعلم الفقه وعلم أصول الفقه دون ما حاجة إلى الكلام والفقه[1]. واجتماعها شرط المجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع الشرع. ويجوز بعضها لمن اجتهد فى موضوع جزئى. فمن عرف طريق النظر القياسى يفتى فى القياس. وليس من شرطه أن يجيب عن كل مسألة[2]. المهم أن يعرف المفتى أنه يدرى، وأنه يدرى أنه يدرى ولا يدرى[3].

والثانى أن يكون عدلا متجنبا المعاصى القادحة، فاضلا. فالعدالة شرط لقبول فتواه ومطابقة سلوكه لاجتهاده وعمله لقوله. وتعرف العدالة بالخبرة والمشاهدة أو بتواتر الخبر دون تقليد[4]. ويزول التقليد بمعرفة أحوال الرواة

---

(١) "وأما الكلام وتفاريع الفقه فلا حاجة إليهما. وكيف يحتاج إلى تفاريع الفقه وهذه التفاريع يولدها المجتهدون ويحكمون بها بعد حيازة منصب الاجتهاد... إنما يحصل منصب الاجتهاد فى زماننا بممارسته. فهو طريق تحصيل الدربة فى هذا الزمان، ولم يكن الطريق فى زمان الصحابة"، المستصفى جـ٢/٣٥٣.

(٢) سئل مالك فى أربعين مسألة فقال فى ست وثلاثين منها لا أدرى، السابق جـ٢/٣٥٤.

(٣) "فإذن لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتى فيفتى فيما يدرى ويدرى أنه يدرى، ويميز بين ما لا يدرى وبين ما يدرى فيتوقف فيما لا يدرى ويفتى فيما يدرى" السابق جـ١/٣٥٤.

(٤) "أن يكون محيطا بمدارك الشرع متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره"، المستصفى جـ٢/٣٥٠.

وسيرهم. وتختلف إمكانيات ذلك من عصر إلى عصر[١]. والعدالة مثل الرواية. وتعنى صفاء القلب، وخلوص النية، وقصد المصلحة العامة، والتجرد عن الأهواء[٢].

والشرط الثالث جودة الحفظ والفهم[٣]. وهو أيضا شرط الرواية. وهو شرط الاستدلال وإعمال النظر، والانتقال من المنظوم (اللفظ) إلى المفهوم (المعنى) إلى المعقول (الشىء). وتعرض الواقعة على نص الكتاب ثم الأخبار المتواترة ثم الآحاد ثم الظاهر أو القياس أو المذهب المجمع عليه. وتراعى القواعد الكلية قبل الجزئيات ثم الشبه[٤]. ولا يشترط علم الكلام وتفاريع الفقه والذكورية والحرية[5].

وليس من شروطه العلم بجميع نصوص الكتاب والسنة، تواترها وآحادها. العلم بجمل الأصول من الكتاب والسنة وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ فى مباحث الألفاظ من حقيقة ومجاز، وظاهر ومؤول، ومطلق ومقيد، وأمر ونهى، وعام وخاص، مع العلم بأحكام العقول ودلالاتها، ومواضع الإجماع، وبوجوه الاستدلال، وطرق المقاييس العقلية والشرعية. وهو ما يؤهل للإفتاء. يكفى العلم بالنصوص وأحكامها من حلال وحرام. وربما يضاف علم السيرة. والفقه هو المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن والحديث. وهو غير الحفظ والعلم[٦].

---

(١) "وذاك طويل، وهو فى زماننا مع كثرة الوسائط عسير... وإلا طال الأمر وعسر الخطب فى هذا الزمان مع كثرة الوسائط، ولا يزال الأمر يزداد شدة بتعاقب الأعصار"، السابق جـ٢/٣٥٣.

(٢) صفة المجتهد فى الأحكام التى تجوز الفتوى فيها بغالب الرأى، تقويم الأدلة ص٤٠٧-٤١٤، صفات المجتهدين، المنخول ص٤٦٣-٤٦٥، أصول الشاشى ص٢١٥-٢١٦.

(٣) تقريب الوصول ص١٤٣-١٤٦.

(٤) كيفية سرد الاجتهاد ومراعاة ترتيبه، المنخول ص٤٦٦-٤٦٧، المحصول جـ٤/١٣٦٤-١٣٧٦.

(٥) جمع الجوامع جـ٢/٢٠٦.

(٦) القول فى صفة من يكون من أهل الاجتهاد، الفصول فى الأصول جـ٤/٢٧٣-٢٧٨، فى صفة التفقه فى الدين، وما يلزم كل امرئ طلبه من دينه، وصفة المفتى الذى له أن يفتى فى الدين، وصفة الاجتهاد والواجب على أهل الإسلام، الإحكام لابن حزم جـ٢/٦٨٩-٧٠٥.

والناس فى ذلك مراتب خاصة فى التأويل والفهم. ويجزى الاجتهاد أن يكون العالم قد تحصل له فى بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها. الواجب عليه طلب الحكم فى الحادثة. وله أن يجتهد فيها دون أن يكون مجتهدا على الإطلاق[١]. ودونه مجتهد المذهب. وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص أمامه. ودونه مجتهد الفتيا. وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر[٢].

وتحصل درجة الاجتهاد إذا توفرت صفتان: فهم مقاصد الشريعة، والتمكن من الاستنباط بناء على فهمها. ويقدم فهم مقاصد الشريعة على اعتبار المصالح طبقا للاستقراء وهى الضروريات والحاجيات والتحسينات. ولا يلزم المجتهد أن يكون عالما بكل علم يتعلق بالاجتهاد. كما أن الاجتهاد فى استنباط الأحكام الشرعية علم مستقل بنفسه ولا يلزم البرهنة على كل مقدماته وإلا لاستمر الأمر إلى ما لا نهاية. وقد تلزم علوم أخرى يتوقف عليها صحة الاجتهاد، يضطر المجتهد إليها. وذلك مثل علوم اللغة العربية ليس النحو أو الصرف أو المعانى بل جملة علوم اللسان، الألفاظ والمعانى والتراكيب والأشعار والأصوات[٣]. إذا تعلق الاجتهاد بالاستنباط من النصوص فشرط ذلك العلم باللغة العربية. وإن كانت المعانى، المصالح والمفاسد مجردة عن النصوص فلا تلزم اللغة وإنما يلزم العلم بمقاصد الشريعة جملة وتفصيلا[٤]. وإذا كان الاجتهاد فى صورة تحقيق المناط فلا يشترط فيه العلم بمقاصد الشريعة أو اللغة العربية لأن هذا الاجتهاد يقوم على العلم بالموضوع على ما هو عليه[٥].

ولا يتوصل المجتهد إلى مرتبة الاجتهاد إلا إذا توفر له الحد الأدنى.

---

(١) إرشاد الفحول ص٢٥٤-٣٥٥.

(٢) جمع الجوامع جـ٢/٢٠٧-٢٠٨، المختصر لابن اللحام ص٢٣٨-٢٣٩.

(٣) الموافقات جـ٤/١٠٥-١١٨.

(٤) السابق جـ٤/١٦٢-١٦٥.

(٥) السابق جـ٤/١٦٥-١٦٧.

فطلب العلم تمر عليه عدة أحوال. منها أن يتنبه العقل إلى النظر فيما حفظ والبحث عن أسبابه فينشأ شعور بمعنى ما حصل مجملا دون مبينا أو كليا دون جزئيا. ويظل الاجتهاد قائما بين الإقدام والإحجام، بين الأخذ والرد. ومنها أن ينتهى بالنظر إلى تحقيق معنى ما حصل طبقا للبرهان الشرعى يقينا دون شك أو بشك يدفع إلى البرهان.

فإذا حدث ذلك وصل المجتهد إلى درجة الاجتهاد لظهور المقصود الشرعى. فالنظر إلى الجزئيات يؤدى إلى النظر فى الكليات، والخوض فيما خاض فيه المتنازعان باللجوء إلى المعانى الشرعية المنزلة على الخصوصيات الفرعية. وصاحب هذه الرتبة هو الربانى الحكيم. ومن خواصه إجابة السائل بما يليق، والنظر فى المآلات قبل الجواب عن السؤالات[١].

ب- موضوع الاجتهاد. والاجتهاد أيضا له موضوع وليس فقط الشخص، المجتهد والعامى. إنما السؤال: هل يكون الموضوع فى الفروع أم فى الأصول أيضا؟ [٢]. والمجتهد فيه كل حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى. ويستبعد الحكم العقلى والحكم الكلامى. فالحق فيهما واحد بالرغم من تعددية الآراء والمواقف فى الرياضيات وفى تصور العقائد[٣].

ويجوز للمجتهد أن يحكم فى الحادثة وإن لم يحكم فيها قبله[٤]. ويجوز أن يحكم فيها بحكمين مختلفين على فترتين متباعدتين ولشخصين مختلفين[٥]. ولا يحتاج المجتهد تجديد النظر إذا تكررت الواقعة إلا إذا تغيرت الظروف

---

(١) السابق جـ٤/٢٢٤-٢٣٣.

(٢) فيما يلزم فيه الاجتهاد وما لا يلزم، المقدمة فى الأصول ص٢٨-٣٠، والمثل إذا دخل رجل قرية لا أحد فيها وحضر وقت الصلاة فيمكن الاجتهاد فى معرفة مكان القبلة. وإن لم يكن من المجتهدين وخفيت عليه القبلة فإنه يتبع مساجدهم سواء كانت آثارا أو عامرة، الإشارة ص١٥٦، فى جواز استفتاء العامى للعلماء فى فروع الشريعة وتقليده إياهم فيها، المعتمد جـ٢/٩٣٤-٩٣٩، فى أنه ليس للعامى أن يقلد فى أصول الدين، السابق ص٩٤١-٩٤٢.

(٣) المستصفى جـ٢/٣٥٤، المحصول جـ٤/١٣٧٦-١٣٧٧، المسودة ص٤٥٠.

(٤) المسودة ص٤٥٠.

(٥) السابق ص٤٦٧.

وتبدل الزمن والمكان والمصالح(١).

ومحل الاجتهاد والمعتبر هو ما تردد بين طرفين وضح فى كل منها قصد الشارع فى إثبات أحدهما ونفى الآخر. ومحل ذلك بتحليل أفعال المكلف وتروكه. فقد يأتى فيها خطاب وقد لا يأت فتكون على البراءة الأصلية أو فرض غير موجود. والبراءة الأصلية راجعة إلى خطاب الشارع فى مرتبة العفو. وإذا أتى خطاب فإما إثبات أو نفى. فإن لم يظهر القصد فهو من المتشابهات. وإن ظهر فقد يكون قطعيا أو ظنيا. والظنى يعود إلى المتشابه الذى فى حاجة إلى أحكام عن طريق التعارض والترجيح. ومن يصل إلى هذه الدرجة فهو المجتهد. فمن العلم معرفة الاختلاف(٢).

والنظر فى مآلات الأفعال مقصود شرعا سواء كانت موافقة أو مخالفة. فالمجتهد لا يحكم على فعل بالإقدام والإحجام إلا بعد النظر فيما يؤول إليه الفعل من جلب للمصالح ودرء للمفاسد. فالتكليف مشروط بمصالح العباد فى الدنيا موضوع أصول الفقه، وفى الآخرة موضوع أصول الدين. ومآلات الأعمال معتبرة شرعا. ولا توجد مآلات مضادة لها. وتشهد النصوص الأولى والثانية على ذلك. وعلى ذلك تنبنى قاعدة سد الذرائع، وقاعدة الحيل،

---

(١) منتهى الوصول ص١٦٥، التحرير جـ٤/٢٣١-٢٣٢.

(٢) الموافقات جـ٤/١٥٥-١٦٢ =

=

أفعال المكلف
- خطاب شرعى
  - قصد
    - إثبات
    - نفى
      - قطعى
      - ظنى
  - غياب القصد متشابه
- غياب خطاب شرعى
  - براءة أصلية
  - فرض غير موجود

وقاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة الاستحسان وهو "تسعة أعشار العلم"، وقاعدة جلب المصالح والتحفظ بحسب الاستطاعة على درء المفاسد[1].

ومحل الخلاف محصور فى الاشتراك الواقع فـى الألفـاظ واحتمـال التأويلات، اشتراك فى موضوع اللفظ أو فى أحواله العارضة فى التصـريف أو اشتراك فى التركيب. ويقع الخلاف أيضا فى دوران اللفظ بـين الحقيقـة والمجاز، ما يرجع إلى اللفظ المفرد أو إلى أحواله أو إلى جهة التركيب. كما يقع فى دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه، ودورانه بـين العمـوم والخصوص، واختلاف الرواية، واختلاف الاجتهاد والقياس، ودعوى النسـخ أو عدمها، ورد الأدلة على وجوه تحتمل الإباحة[2].

ومن الخلاف ما لا يعتد به مثل ما كان من الأقوال خطأ مخالفا لمقطوع فى الشريعة، وما كان ظاهره الخلاف وليس فى الحقيقة كذلك. وقـد ينشـأ الخلاف فى نقل الرواية وتفسيرها بين الرواة أو نقل أشياء تتفق فى المعنـى وتختلف فى اللفظ، والخلاف بين التفسير الحرفى والتفسير المعنوى، وعـدم ورود الخلاف على محل واحد، والاختصاص بالآحاد، ووقوع الخلاف فـى العمل لا فى الحكم، والاختلافات دون التراجيح، والخلاف فى تنزيل المعنى الواحد وإيقاعه بين المجاز والحقيقة، ووقوع الخلاف فى التأويل، والخـلاف فى التعبير عن المعنى المقصود من حيث الصياغة.

إن ما يعتد به من الخلاف فى ظاهر الأمر يرجع فى الحقيقة إلى الوفاق لأن الشريعة راجعة إلى قول واحد. وهو ليس خلافا فى الحقيقة لأنـه يمكـن الرجوع عنه وفقا للدليل. لذلك لا يؤدى الخلاف إلى التباغض كما هو الحال فى الخلاف بين الفرق. الخلاف الذى هو فى الحقيقة كذلك ناشـئ عـن الهـوى المضل وليس عن تحرى مقاصد الشـريعة بإتبـاع الأدلـة علـى الجملـة والتفصيل. وهو اختلاف أهل الأهواء. لذلك جاء الشرع للتخفيف من الأهواء، واعتبار الهوى ظنا. والخلاصة "إن كلمة الإسلام متحدة على الجملة فى كـل

---

(١) السابق جـ٤/١٩٤-٢١١.

(٢) السابق جـ٤/٢١١-٢١٤.

مسألة شرعية"[1].

ولا يتعلق الاجتهاد بمسائل استقرت عليها الأمة وأصبحت من ثوابتها فى الشريعة. وإذا حدث فإنه يكون أدخل فى تأويل الحكماء وآراء المتكلمين والفلاسفة والصوفية. وهى مواقف خاصة لا تلزم الأمة. الكلام مضنون به على غير أهله وليس موضوعا للعوام. والحكمة لأهلها. والتصوف لأهل الذوق[2].

جـ - الاجتهاد فى الأحكام. وموضوع الاجتهاد ليس علم أصول الدين بل علم أصول الفقه بل أحيانا تخرج الموضوعات عن علم النوازل إلى علم الذات والصفات والأفعال، وخلق القرآن وقدمه والأخرويات. وتظهر السمعيات من نبوات ومعجزات، والإيمان كتصديق والآجال والأرزاق، وعلامات الساعة ومظاهر البعث مثل عجب الذنب وحقيقة الروح وكرامات الأولياء، وتكفير الفرق، وعذاب القبر، وسؤال الملكين، والحشر والصراط والميزان، وخلق الجنة والنار، والمعاد الجسمانى وليس فقط المعاد الروحانى كما هو الحال عند الفلاسفة[3].

وتخرج أحيانا إلى مواقف مضادة إلى علم أصول الفقه مثل إثبات القرآن حقيقة لا مجازا، ونفى حرية الاختيار، فالسعيد من سعد فى بطن أمه، والشقى من شقى فى بطن أمه، وا هو الرازق وكل ما يتعلق بعقائد الأشاعرة من هدى وضلال، وتوفيق وخذلان، وختم وطبع، وبعض الموضوعات الطبيعية الخارجة عن الأفعال الإنسانية مثل الماهيات، وإنكار الواجبات العقلية.

وتفاضل الصحابة فى التاريخ من الأكثر فضلا إلى الأقل فضلا على عكس روح الإجماع ومنطق التقدم فيه. وتبرئه عائشة، والتوقف فى الفتنة.

---

(١) السابق جـ٤/٢١٤-٢٢٤.

(٢) المستصفى جـ٢/٣٧٠.

(٣) يغير تاج الدين السبكى موضوع الاجتهاد من علم أصول الفقه إلى علم أصول الدين والجزم بأمهات العقائد مثل حدوث العالم، ووحدانية الله، وصفاته السلبية والإيجابية، وقدم القرآن، المكتوب فى المصاحف، المحفوظ فى الصدور، المقروء بالألسن، الحقيقة لا المجاز، والثواب والعقاب، والرؤية، والجبر، وبعض مقامات الصوفية مثل الرضا والمحبة والهدى. والنبوات والمعجزات... جمع الجوامع جـ٢/٢٣٧-٤٢٦.

وتقديس المذاهب وتثبيتها والاختيار بينها، الشافعية فى الفقه، والأشعرية فـى العقائد[1].

ثم تتحول نظرية العلم ونظرية الوجود، العلم والعلوم من اجتهادات إلـى عقائد ثابتة من باب "مما لا يضر جهله وتنفع معرفته" مثل وجـود الشـىء وعينه، وإنكار شيئية المعدوم، والتوحيد بين الاسم والمسمى، وأن أسـماء ا توفيقية، والمشيئة الإلهية فى الإيمان، واستدراج الكـافر، وأن الإنسـان هـو المشار إليه، الهيكل المخصوص، والجوهر الفرد، والجزء الذى لا يتجـزأ، وإنكار الحال كواسطة بين الموجود والمعدوم، وأن النسب والإضافات أمور اعتبارية لا وجودية، وعدم قيام العرض بـالعرض أو بقائـه زمـانين ولا بمحلين، وعدم اجتماع المثلين كالضدين على عكس الخلافين، وعدم اجتمـاع أو ارتفاع النقيضين، وأن أحد طرفى الممكن ليس بأولى من الآخر، واحتياج الباقى إلى سبب والأثر إلى علة، وتعريف المكان والزمان، وعـدم تـداخل الأجسام، وخلو الجوهر عن الأعراض وبساطته، وتناهى الأبعاد، ومقارنـة المعلول للعلة، ولذة المعارف، والخلاص من الألم، وأحكام العقل الثلاثـة[2]. والجهل المركب على أنواع. الأول جهل لا يصلح عذرا ولا شـبهة، والثـانى جهل المبتدعة، والثالث جهل الباغى، والرابع جهل مـن عـارض مجتهـده الكتاب[3]. وتتداخل موضوعات العلم والوجود، فالذات والموضـوع، العقـل والواقع، المعرفة والعالم شىء واحد.

ثم تتحول موضوعات الاجتهاد من نظرية العلم ونظرية الوجود فى علم أصول الدين إلى النفس الإنسانية والأحـوال والمقامـات الصـوفية. فـأول الواجبات المعرفة. والمعرفة فى النفس الإنسانية وأسسـها الأخلاقيـة. فـذو النفس الأبية يبرأ بها عن سفاسف الأمور، ويجنح إلى معاليها، ومن عـرف نفسه فقد عرف ربه، ومن أطاعه وأحبه كان سمعه وبصره ويده ووليه. أمـا

---

(١) السابق جـ٢/٢٤٤-٣٥٨.

(٢) السابق جـ٢/٣٥٩-٣٩٢.

(٣) التحرير جـ٤/٢١١-٢٢٧.

دنئ الهمة فلا يبالى فيجهل ويعصى الصلاح والفساد فى الأصول رضا وسخط، وقرب وبعد، وسعادة وشقاوة، ونعيم وجحيم فى التصوف. الشرع ليس لتحقيق المصالح فى الدنيا بل لنيل النعيم فى الآخرة. والخطأ ليس مقبولا لأنه متعدد بل يحتاج إلى استغفار. وفعل النهى ليس خطأ فى الحكم أو فى الفعل بل من فعل الشيطان. والفعل يضم حديث النفس وليس فقط فعل الجوارح. والواجب جهاد النفس الأمارة. والخطأ يحتاج إلى توبة. والحاجيات والتحسينات ملاذ يمنع منها تذكر الموت. وتحتاج إلى ندم. والعزيمة عزم لعدم ارتكاب المعاصى، الصغيرة قبل الكبيرة. والترجيح للنهى على الأمر، وللكثير على القليل. وكل شىء واقع بقدرة ا واكتساب للعبد. والقدرة لا تصلح للضدين، والعجز صفة وجودية لا عدما ولا ملكة. والتوكل راجح على الاكتساب، والأخذ بالأسباب من فعل الشيطان[1]. والإنسان هو هذا المشار إليه، هيكل مخصوص، موجود طبيعى[2].

٣- تعدد الصواب.

أ- كل مجتهد مصيب. ولا يأثم المخطئ فى الاجتهاد[3]. وينتفى الإثم عن جميع المجتهدين إذا تم فى محله. الإثم عن المجتهدين منفى[4]. الاجتهاد

(١) جمع الجوامع جـ٢/٣٩٢-٤٢٦، "إرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفية وسلوك الأسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الذروة العلية. وقد يأتى الشيطان بإطراح جانب الله تعالى فى صورة الأسباب أو بالكسل والتماهن فى صورة التوكل. والموفق يبحث عن هذين، ويعلم أنه لا يكون إلا ما يريد، ولا ينفعنا علمنا بذلك إلا أن يريد الله سبحانه وتعالى"، جمع الجوامع جـ٢/٤٢٢.

(٢) السابق جـ٢/٣٦٨.

(٣) المستصفى جـ٢/٣٥٧-٣٥٩، "فكل اجتهاد تام إذا صدر من أهله وصادف محله فثمرته حق وصواب"، السابق جـ١/٢٥٧، حكم المجتهدين واختلاف أهل العلم فيه، الفصول فى الأصول جـ٤/٢٩٥-٣٢٤.

(٤) المخطئ من جهة المجتهدين فى هذه الأبواب التى لا نص فيها، تقويم الأدلة ص٤١٥-٤١٦، إحكام الفصول جـ٢/٧١٣-٧٢٧، القول فى إصابة المجتهدين، المعتمد جـ٢/٩٤٨-٩٤٩، فى ذكر اختلاف الناس فى أن كل مجتهد فى الفروع مصيب، السابق ص٩٤٩-٩٥٢، فى ذكر ما يحتج به للقول بأن الحق واحد، وما يحتج به للقول بأن كل مجتهد مصيب، السابق ص٩٦٤-٩٨٢. "ما لم تقم عليه الحجة معذور مأجور وإن كان مخطئا. وصفة قيام الحجة عليه هو أن تبلغه فلا يكون عنده شىء يقاومها"، الإحكام لابن حزم جـ١/٦٧، النبذ ص٥٦، اللمع ص١٣١-١٣٣.

لا إثم عليه بل هو مجرد حق الاجتهاد.

لا إثم فى الظنيات ولا خطأ فيها. والقطعيات كلامية وأصولية وفقهية. والكلامية عقليات خالصة فى أمور، وسمعيات فى أمور أخرى. العقليات فيها خطأ وصواب. أما السمعيات فلا تعتمد فى يقينها على الخبر المتواتر. أما أخبار الآحاد فإنها ظنية لا تعطى علما يقينيا فى النظر وإن كان يجوز استخدامها فى العمل. والأصولية لا خطأ فيها لأنها تعتمد على قواطع النص، والعقل الخالص، والمصالح العامة. وأما الفقهية فهى ظنية، بل خطأ وصواب، ويتغير الاجتهاد بتغير الزمان والمكان. فكل مجتهد نصيب. فالصواب متعدد دون خطأ أحدها وصواب الآخر. والمخطئ فى الاجتهاد مأجور وليس معذورا أو معاتبا مخطئا[1]. إن أخطأ له أجر وإن أصاب له أجران.

ولا يخطئ مجتهد حتى ولو كان فى اجتهاده فى واقعة نص لأن للواقع الأولوية على النص. ويمكن إيقاف النصوص مؤقتا كما أوقف عمر حد السرقة عام الرمادة، ونص المؤلفة قلوبهم بعد أن قوى الإسلام[2].

---

(١) فى أن الحق فى واحد وسائر الأقوال كلها باطل، الإحكام لابن حزم جـ٥/٦٤٧–٦٦٠، "وذلك مثل قول عثمان عندما سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين؟ أحلتها آية وحرمتها آية"، ص٦٤٧، وأحاديث مثل "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر"، وتصويب الرسول لرجلين بقوله أصبت فى عدم الصلاة والتيمم عند الجنابة"، الواضح جـ٥/٣٥١–٣٨٩، بذل النظر ص٧٠٢–٧٠٧، أصول الفقه لابن عربى ص٣٣–٣٥، المسودة ص٤٩٥–٥٠٤، منتهى الوصول ص١٥٨–١٦٠، فى قول المعتزلة كل مجتهد مصيب، المنار ص٣٩٢–٣٩٤، تقريب الوصول ص١٤٦–١٤٩، جمع الجوامع جـ٢/٢١٠–٢١٦، منهاج الوصول ص٦١–٦٢، إرشاد الفحول ص٢٥٩–٢٦٣، بيان كون المجتهد غير المقصر، سلم الوصول ص٥٢–٥٣.

(٢) تصويب المجتهدين، كتاب التلخيص جـ٣/٣٣١–٣٤٢. الرد على العنبرى حيث قال بتصويب المجتهدين فى مسائل، الأصول جـ٣/٣٤٢–٣٤٤، تصويب المجتهدين فى الفروع جـ٣/٣٤٤–٣٧٨، الرد على من قال كل

ولا خطأ فى العقليات[1]. ويستحيل تقابل دليلين منها. ويستحيل تقابل قولين فى شىء واحد من وجه واحد. ولا يتعارض دليلان قطعيان. ولا خلاف فى وجوب إتباع ظن المجتهد[2]. ولا يخلو المجتهد إما أن تتفق عليه أقوال المجتهدين فهو الإجماع وإما أن تختلف فى حكم عقلى أو شرعى. والاختلاف فى العقل يمكن مراجعته. فالصواب فيه واحد. أما الخلاف فى الشرع فالصواب فيه متعدد[3].

كل مجتهد مصيب فى الظنيات. وهو أقرب إلى حرية الفكر وحق الاختلاف والتعددية الفكرية. فى حين جعل المصيب واحدا تضييق على حرية الفكر، وإنكار لاختلاف المشارب والمناهج وتعدد الآراء لحساب الرأى الواحد والحزب الواحد والسلطان الواحد، وهو رأى الفرقة الناجية فى علم أصول الدين.

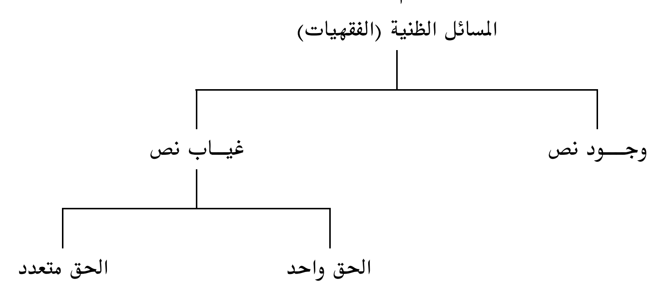
مجتهد مصيب فى اجتهاده جـ٣/٣٧٨–٣٨٢، البرهان جـ٢/١٣١٦–١٣٢٩/١٣٥٣–١٣٥٥، الورقات ص٢٣–٢٤، المنخول ص٤٥١–٤٥٢، إذا أخطأ المجتهد نصا، المنخول ص٤٥٥–٤٦١، التمهيد جـ٤/٣٠٧–٣٥٧، الوصول إلى الأصول جـ٢/٣٣٧–٣٥١، المحصول جـ٤/١٣٧٧–١٣٩٩.

وهو معنى قول الشعر:

علـى المـرء أن يسعـى ∴ وليس عليه إدراك النجـاح

روضة الناظر جـ٢/٣٤٧–٣٦٦، الإحكام للآمدى جـ٣/٢١٨–٢١٩، القول بتحرى الاجتهاد هو الحق، الوصول إلى قواعد الأصول ص٨٨.

(١) الإحكام للآمدى جـ٣/٣١٥–٣٢٨، المختصر لابن اللحام ص٢٣٥–٢٣٧.



منتهى الوصول ص١٦٠–١٦١، قال العنبرى: المجتهد فى العقليات مصيب، التحرير جـ٤/١٩٣–٢٠١.

(٢) التحرير جـ٤/٢٠٨–٢١١، يثاب على اجتهاده مطلقا، القول السديد ص٢٢–٢٤.

(٣) البحر المحيط جـ٤/٥٢٣–٥٥٣.

وإذا كان الحق واحدا فهو غير متعين. وكل ما يصـل إليـه المجتهـد صحيح. وإذا كان الحق واحدا فى الأصول فإن الآراء تتعدد فـى الفـروع. وهذا لا يعنى نفى الأدلة الشرعية النصية أو التجربة الجماعية والفردية ولكن الأدلة خاضعة للمنظوم (اللفظ)، والمفهوم (المعنى)، والمعقول (الشىء). ولم يكاف المجتهد الإصابة ولكن بالاجتهاد فحسب. وهذا لا يعنـى أيضـا نفـى إمكانية الترجيح[1].

ومن لم تقم عليه الحجة معذور. ومن قامت عليه الحجة لا عذر لـه[2]. والمختار جواز أن يقال للمجتهد احكم بما شئت فإنه صواب ولكـن بشـرط الاجتهاد، وإعمال النظر، وإخلاص النية، وتوخى المصلحة[3].

ويعرض الخطأ فى الاجتهاد إما لخفاء بعض الأدلة حتى يتوهم فيها مـا لم يقصد منه أو لعدم الإطلاع عليها جملة. ولا يؤخذ بزلة العالم ولا تقليـدها ولا اعتمادها خلافا فى المسائل الشرعية[4].

وقد يعتقد صاحب الاجتهاد انه من المجتهدين وأن قوله معتد به. وتكون مخالفته فى جزئى، وهو الأخف، أو فى كلى من أصول النظر أو العمل. ولا تتعين فرقة كلامية بعينها بل طبقا لأحكام الاجتهاد. وقد تكون أسباب الزلـل فى إتباع ظواهر النصوص من غير تدبر ونظر، والقطع بها دون نظر فـى المقاصد. وقد تكون معاداة الأمة والخروج عليها كلية. لذلك كان الاجتهاد فى علم أصول الفقه طبقا للمصالح العامة، والاجتهاد فى علم أصول الدين طبقـا لأهواء الفرق. وهى فرق نبهت النصوص عليها التى تنبـع مـن الأهـواء

---

(١) المستصفى جـ٢/٣٦٣، الحق واحد من أقاويل المجتهدين، المقدمة فى الأصول ص١١٢-١١٦، فى أقوال المجتهدين، وهل الحق فى واحد أو كل مجتهد مصيب، الفقيه والمتفقه جـ٢/٥٨-٦٥، المنخول ص٤٥٣-٤٥٧، فيما هو مطلوب المجتهد إذا عاين مطلوبا، المنخول ص٤٥٨.

(٢) فى الاجتهاد ما هو؟ وبيانه، ومن هو معذور باجتهاده؟ ومن ليس معذورا به؟ ومن يقطع على أنه أخطأ عند الله فيما أداه إليه اجتهاده؟ ومن لا يقطع أنه مخطئ عند الله وإن خالفناه؟، الإحكام لابن حزم جـ٨/١١٥-١١٧٠، النبذ ص٥٧، المسودة ص٥٠٤.

(٣) التحرير جـ٤/٢٣٦-٢٤٠.

(٤) الموافقات جـ٤/١٦٨-١٧٤.

والمتشابهات.

وليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإذاعته حتى وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد العلم بالأحكام. فسجالات الفرق لا يطلب نشرها، وكذلك المتشابهات، وأسئلة العوام، واختلاف العلماء[1].

وقد يتجاوز التصويب علم أصول الفقه إلى علم أصول الدين، وتكون آراء الفرق فى العقائد كلها صواب. وهذا يبين إلى أى حد يجوز الاختلاف فى الآراء حتى فى تصور العقائد وصياغاتها، وهى من الثوابت. فالمتغيرات أولى. لا فرق بين علمى الأصول فى تعددية الصواب. فهناك تصورات نظرية مختلفة للعقائد. ما يهم منها هو ما تحدثه من عمل صالح[2]. والأولى أن تكون التعددية فى الشرائع نظرا لتغير المجتمعات طبقا للزمان والمكان وظروف كل عصر. لا فرق إذن بين الأصول والفروع بالدليل القاطع أو بالأمارة. وإذا كانت العقائد هى الأصول والشرائع الفروع وتعدد الصواب فى الأصول فالأولى تعدده فى الفروع[3].

ب- تعدد الأحكام. ولا يوجد فى الواقعة التى لا نص فيها حكم شرعى معين. والأمر متروك للمجتهدين[4]. ولا حكم فى المسألة الاجتهادية قبل الاجتهاد سوى إيجابه. وإذا كان فى المسألة نص شرعى وأخطأ فيه المجتهد

---

(١) السابق جـ٤/١٧٤-١٩٤.

(٢) الكلام على عبيد الله بين الحسن العنبرى، الفصول فى الأصول جـ٤/٣٧٥-٣٨٣، زعم عبيد الله العنبرى: "إن اختلاف أهل الملة فى العدل والجبر وفى التوحيد والتشبيه والإرجاء والوعيد وفى الأسماء والأحكام، وسائر ما اختلفوا فيه كله حق وصواب. إذ كل قائل منهم فإنما اعتقد ما صار إليه من جهة تأويل الكتاب والسنة. فجميعهم مصيبون لأن كل واحد منهم كلف أن يقول فيه بما غلب فى ظنه، واستولى على رأيه. ولم يكلف فيه علم المغيب عند الله تعالى"، السابق ص٣٧٥، فيما كلف المجتهد فعله، المعتمد جـ٢/٩٥٢-٩٥٦، فى إصابة المجتهدين فى الفروع على اختلافهم جائز غير ممتنع، السابق ص٩٥٦-٩٦٤، فى مسائل الاجتهاد وما ليس من مسائل الاجتهاد، السابق ص٩٨٧-٩٨٨، فى أن المجتهدين فى الأصول يجوز أن يكونوا على تباينهم مصيبين، السابق ص٩٨٨-٩٩٠.

(٣) التبصرة ص٤٩٦-٥٠٩.

(٤) "والمختار عندنا وهو الذى نقطع به ونخطئ المخالف فيه أن كل مجتهد فى الظنيات مصيب، وأنها ليس فيها حكم معين"، المستصفى جـ٢/٣٦٤، التحرير جـ٤/٢٠١-٢٠٨، إرشاد الفحول ص٢٥٨-٢٥٩..

والنص مقدور على بلوغه وقصر المجتهد فى ذلك عن غير قصد فلا يـأثم باجتهاده. وإن كان عن قصد شخصى، هوى أو مصلحة خاصة، إرادة حاكم أو رغبة سلطان فإنه يأثم لا لاجتهاده بل لعدم توافر شرط الاجتهاد وهو العلم بالمصالح العامة. وهناك يكون المحك، ليس الجدل النظرى حول الأدلة بـل الضرورة العملية. فالواقع أى المصالح العامة هى الحامل للنص. والمجتهـد هو العاقل الذى يوحد بين النص الثابت والواقع المتغير. والأمور العملية هى عموم البلوى وليس المسائل العقائدية الأدخل فى علم أصـول الـدين مثـل المعجزة[1]. ولا ينقض حكم اجتهادى صحيح إذا لم يخالف الكتاب[2]. المجتهد فيه كل حكم شرعى عملى أو علمى ليس فيه دليل قطعى. فخـرج الاجتهـاد العقلى[3].

ترجع الشريعة كلها إلى هدف واحد فى فروعها وإن كثر الخلاف فـى الرأى، وكذلك فى أصولها وفى تجربتها. يشهد بذلك الـنص. كمـا وضـع العلماء منطقا لرفض التعارض بين الأدلة مـن بينـه الناسـخ والمنسـوخ، والاختلاف فى الشريعة تكليف ما لا يطاق. ومهما بلغت فردية الأشـخاص وتعيين الأحوال إلا أنها تدخل تحت أصل كلى واحد. والترجيح بين الأدلـة يرفع التعارض بينها. والتعارض فى الشريعة غير متصـور. ولا يعقـل أن يقتضى الحكم "افعل" و"لا تفعل" فى فعل واحد من جهـة واحـدة. ويجـوز للمجتهد الجمع بين الدليلين أو الترجيح بينهما[4].

ولا يوجد حكم معين فى المجتهدات على عكس من جعل الصواب واحدا وعينه فى كل مسألة. وهو تضييق على العقل وإنكار للزمن والتـاريخ. مـا ورد فيه النص له حكم ثابت. وما لم يرد فيه نص ليس له حكم ثابت. وهـذا

---

(١) المستصفى جـ٢/٣٦٤–٣٧٢، سؤالات من قال: إن الحق واحد واحتجاجهم لذلك، الفصول فى الأصول جـ٤/٣٢٥–٣٦١.

(٢) التحرير جـ٤/٢٣٤–٢٣٦.

(٣) البحر المحيط جـ٤/٥١٥.

(٤) الموافقات جـ٤/١١٨–١٥٥.

لا ينفى وجود صفات ثابتة للأفعال إنما الذى يتغير هو ظروف أدائها وزمان تحقيقها[1].

ويمكن إيراد حجج نقلية دفاعا عن الرأى الواحد وعن تعدد الآراء. والاختيار بينها طبقا للمذهب. فإذا كان المذهب هو الصواب الواحد أوّل نصوص تعدد الآراء لصالحه. وإذا كان المذهب متعدد الآراء أوّل نصوص الصواب الواحد لصالحه. فالنص سلاح ذو حدين[2]. فإذا أفاد النص بأن الصواب واحد، فإنه يمكن إعادة تأويل النص أن سليمان ربما لم يحكم بالاجتهاد خاصة وأن البعض لا يجوّز ذلك للأنبياء. كما أن النص يقر بأن الكل نال من العلم والحكمة بما فى ذلك الاجتهاد. وقد نزل الوحى ليرجح اجتهاد على آخر وليس لدحضه[3].

والاستنباط أحد طرق القياس، استنباط علة الأصل من النص، وليس طريقه الوحيد. كما أن الصواب واحد فى العقليات وفى القطعيات. وهو المقصود من التردد فى الاستنباط. والتأويل حق للخاصة دون العامة، للراسخين فى العلم وليس للمسطحين فيه[4].

ولا يعنى أن للمخطئ أجرا وأن للمصيب أجران أن الصواب واحد بل يعنى أن الحق متعدد. والأمر لا يتعلق بالحكم على الموضع بل بالنية والقصد. الحق متعدد بالاجتهاد وإعمال النظر من حيث تعدد الذوات وليس من الحكم على الموضع الذى تتعدد أيضا جوانب رؤيته من منظورات متعددة[5].

ولا تعنى النصوص التى تحذر من الاختلاف والشقاق والتنازع أن الصواب واحد بل غياب الحوار بين الآراء، والتصلب للرأى والتعصب للمذهب. ويختلف

(١) المستصفى جـ٢/٣٧٥-٣٧٨، الحق واحد من أقاويل المجتهدين (مالك)، الإشارة ص٢٥١-٢٦٦.

(٢) المستصفى جـ٢/٣٧٢-٣٧٥.

(٣) السابق جـ٢/٣٧٢-٣٧٣ ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذا نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين، ففهمناها سليمان، وكلا آتينا حكما﴾، السابق جـ٢/٣٧٢.

(٤) ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾، ﴿وما يعلم تأويله إلا الله، والراسخون فى العلم﴾، المستصفى جـ٢/٣٧٣.

(٥) هذا هو الحديث الشهير "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر"، السابق جـ٢/٣٧٣-٣٧٤.

الحكم باختلاف الأحوال. وكل مجتهد يحكم بموجب اجتهاده. والاجتهادات واقعة فى تاريخ الأمة. والاختلاف رحمة[١].

وإن تحذير الصحابة من الوقوع فى الخطأ لا يعنى نفى وقوعه بين الصحابة أنفسهم وبين علماء الأمة بعدهم. إذ يحدث الخطأ فى أربعة مواضع: صدور الاجتهاد عن غير أهله، وعدم استتمام المجتهد نظره، ووضعه فى غير محله بل فى موضع فيه دليل قاطع، ومخالفة اجتهاده دليلا قاطعا[٢].

جـ - الصواب متعدد. وتعدد الصواب ليس محالا فى نفسه، ولا يؤدى إلى محال نظرا لتعدد أوجه الموضوع، ورؤى الذات، واختلاف الزمان والمكان والظروف والمناسبات. وإذا تعارض دليلان فهناك منطلق التعارض والترجيح للاختيار بينهما بعيدا عن التحكم والأهواء. وهناك فرق بين الاجتهاد والتحايل، بين الصدق وسوء النية. والأمر لا يتعلق بالأمثلة القديمة فى النكاح والعبيد بل فيما تعم به البلوى الآن من احتلال وتخلف وقهر وتبعية ولامبالاة. وهى أمور تحتم تجاوز الدقيقات النظرية فى الاستدلال إلى مصالح الناس العامة[٣].

والحق هو الذى تحقق كونه وصح وجوده. وهو الحق الوجودى. هناك أيضا الحق العملى وهو الذى يصح وصفه بأنه حسن حكمه إذا أجرى على كسب الإنسان[٤]. والباطل هو ما عدم وفنى أى عكس الحق الوجودى. والصواب يعنى الحق وإصابة المراد. ولا ينقض حكم اجتهاد صحيح إذا لم يخالف ما ذكر وإلا نقض[٥].

---

(١) وذلك مثل ﴿ولا تفرقوا، واذكروا نعمة الله عليكم﴾، ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا﴾، ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا﴾، ﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين ولذلك خلقهم﴾، ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾، السابق جـ٢/٣٧٤، فى ذم الاختلاف. قال قوم هذا مما يسع فيه الاختلاف، الإحكام لابن حزم جـ٥/٦٤٢–٦٤٧، ويُروى أحاديث "أصحابى كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم".

(٢) المستصفى جـ٢/٣٧٤–٣٧٥.

(٣) السابق جـ٢/٣٦٨–٣٧٠.

(٤) الحدود فى الأصول ص١٢٦–١٢٧، النبذ ص٣٩.

(٥) الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٨٨–٢٨٩.

ولا يعنى تعدد الصواب إنهاء المناظرات والمناقشات والحوار بل الحث عليها لمعرفة أوجه التعدد فيه وربما الوصول إلى نظرة كلية أعم وأشمل، وتحقيق المصالح العامة للأمة بكافة فرقها وفصائلها ومذاهبها واتجاهاتها. وليس المقصود من المناظرة توبة الخصوم عن مذاهبهم والانتقال إلى مذاهب أخرى. فهذا عود إلى الرأى الصواب الواحد وتخطئة باقى الآراء. الغرض الإبقاء على القصدية فى الرأى والوصول إلى اتفاق فى العمل المشترك لتحقيق المصالح العامة. قد يكشف الحوار عناد الخصوم أو إهمال دليل قاطع والعودة إليه أو الانتقال من ظن إلى يقين أو أن مذهبه أثقل وأشد ظانا أنه ينال الثواب ويعود إلى حكم أخف وألين فى مجتمع مقهور يتطلع إلى الحرية. ومن ثم يحدث تفكير جماعى واتفاق على الحد الأدنى من تحقيق المصالح العامة للأمة[1].

ولا يعنى ذلك إنكار العلم ونفى حقائق الأشياء كما تفعل السوفسطائية[2]. كما لا يعنى الوقوع فى النسبية بل الاعتراف بالتعددية الفكرية، وحق الاختلاف، وتعدد الاجتهادات[3]. ولا يعنى أيضا تكافؤ الأدلة بل توحيد وجهات النظر فى رؤية واحدة كلية شاملة. ويستحيل تكافؤ الأدلة العقلية بين النفى والإثبات[4].

ولا يؤدى اختلاف الاجتهادات إلى الجمع بين النقيضين ليس لأن الأشياء ليست حسنة وقبيحة فى ذاتها بل لاختلاف المواضع والجهات. فالفعل لا

(١) المستصفى جـ٢/٣٧١-٣٧٢، "فهذا فى بعض الصور يلتحق بالمناظرة الواجبة. فهذه فوائد مناظرات المحصلين دون الضعفاء المفترين حين يطلبون من الخصم الانتقال، ويفتون بأنه يجب على خصمهم العمل بما غلب على ظنه، وانه لو وافقه على خلاف اجتهاد نفسه عصى وأثم"، السابق جـ٢/٣٧٢.

(٢) "إن هذه المسائل ليس فيها دليل قاطع ولا فيها حكم معين، والأدلة الظنية لا تدل لذاتها، وتختلف بالإضافة. فتكليف الإصابة لما لم ينصب عليه دليل قاطع تكليف ما لا يطاق. وذا بطل الإيجاب بطل التأثيم. فانتفاء الدليل القاطع ينتج نفى التكليف، ونفى التكليف ينتج نفى الإثم. ولذلك يستدل تارة بنفى الإثم على نفى التكليف كما يستدل فى مسألة التصويب. ويستدل فى هذه المسألة بانتفاء التكليف على انتفاء الإثم فإن النتيجة تدل على المنتج كما يدل المنتج على النتيجة"، المستصفى جـ٢/٣٦٢.

(٣) السابق جـ٢/٣٦٠-٣٦٣.

(٤) الواضح جـ٥/٣٨٩-٣٩١، الإحكام للآمدى جـ٣/٢٢٨-٢٣٠.

يتعلق بالعالم وحده بل أيضا بالذوات. والأداء تحقيق فى العالم. وقد تختلف كما قد تختلف الظروف. وهناك أوصاف إضافية تؤخذ بعين الاعتبار مع الأوصاف الأساسية. والإيقاع فى التناقض من شيمة الخصوم[١].

ولا يجوز للمجتهد أن يقول فى الحادثة الواحدة قولين متضادين، ولا ينقض حكم اجتهاد صحيح إذا لم يخالف ما ذكر وإلا نقض[٢]. ويجوز أن يقول قولين فى مسألة واحدة. وإذا تكررت الواقعة فلا يلزمه تكرير النظر لأنه إيجاب بلا موجب[٣]. وإذا نقل عن مجتهد قولان فإن علم التاريخ فالأحدث وإن لم يعلم فالاستواء. وإن كانا فى نفس الوقت فالتخيير[٤].

إذا تعارض دليلان، وعجز المجتهد عن الترجيح، ولم يجد دليلا آخر، وتحير وعجز المجتهد، وأنه لا تعارض فى أدلة الشرع أصلا، وأنه لابد من التوقف أو التقليد لا يعنى أن الصواب واحد، بل يعنى مزيدا من البحث والنظر من أجل إمكانية الترجيح والاختيار وإلا التوقف[٥]. والنصوص نفسها متباينة، تفيد أحكاما متباينة وكلها صحيحة[٦]. فليس المهم هو شكل الحكم ومقداره من حيث الموضوع بل طهارة الفعل وخلاص النية من جانب الذات[٧]. وإذا اختلف الفقهاء فإن العامى مخير بين أقوالهم. وقد يغير الفقيه قوله إذا ما تراءى دليل[٨].

والاشتباه واختلاف المجتهدين بما فى ذلك الراسخون فى العلم لا يعنى وقوع التعارض فى الشريعة. فالاشتباه ظاهرى يمكن إحكامه بواسطة

(١) المستصفى جـ٢/٣٦٧-٣٦٨.

(٢) التمهيد جـ٤/٣٥٧، روضة الناظر جـ٢/٣٧١-٣٧٣، الإحكام للآمدى جـ٣/٢٣٠-٢٣٢، المسودة ص٤٥٠، المختصر لابن اللحام ص٢٣٧-٢٣٨، التحرير جـ٤/٢٣٢-٢٣٤، إرشاد الفحول ص٢٦٣.

(٣) الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٨٨-٢٩٢.

(٤) تقريب الوصول ص١٤٢.

(٥) المستصفى جـ٢/٣٧٨-٣٨٢.

(٦) مثل ما يروى فى زكاة الإبل "فى كل أربعين بنت لبون" و"فى كل خمسين حقه"، المستصفى جـ٢/٣٨٠.

(٧) وهذا هو معنى آية ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾.

(٨) الإحكام لابن حزم جـ٥/٦٥٦-٦٦٠.

المنظوم فى المحكم والمتشابه. ويرجع اختلاف المجتهدين إلى تعدد الصواب. والاختلاف رحمة.

ونقض الاجتهاد وتغيره من حكم إلى حكم بديل ممكن نظرا، ويحتـرس منه عملا حتى لا يتغير الاجتهاد طبقا للمصالح الشخصية المتغيـرة. ومـن الأفضل الإبقاء على الاجتهاد الأول إذا لم ينقرض العصر ويتغيـر الـزمن. ففى نفس العصر وربما بنفس الرجال لا يفتى بأنه "لا صلح ولا مفاوضة ولا اعتراف" بعد هزيمة يونيو ١٩٦٧ مع العدو الصهيونى وفى نفس الوقت وبعد عشر سنوات أخرى بعد زيارة القدس فى نوفمبر ١٩٧٧ يفتى بجواز الصلح مع الكيان الصهيونى. وإذا كانت الأمثلة القديمة فى النكاح والخلع فإن الأمثلة الجديدة فى قضايا تحرير الأرض[1]. وهذا هو الحكم فى المجتهد وليس فـى المقلد.

وترجع أسباب الاختلاف بين المجتهدين إلى تعارض الأدلـة، والجهـل بالـدليل خاصة فى الأخبار، والاختلاف فى صحة نقل الحديث، وفـى نـوع الـدليل ودرجة الاحتجاج به، وفى قاعدة من الأصول التى تنبنى عليها الفروع، وفى القراءة، وفى الرواية، وفى وجه الإعراب، وفى الاشتراك اللفظى، وفى حمل اللفظ على العموم والخصوص، وعلى الحقيقة أو المجاز، وفـى الإضـمار، وفى النسخ أو فى أحكام التكليف الخمسة[2].

وما يوجبه الاجتهاد من الأحكام ليس دينا بل هو اجتهاد بشرى خـالص يتغير بتغير الظروف والأحوال والمراحل التاريخية[3]. لذلك لا يجوز التحول إلى المذهبية المغلقة، وتحويل الرأى الوقتى المحدد بالزمان والمكان والظرف إلى موقف أبدى خارج الزمان والمكان حتى لو تميزت المذاهب بين بعضها

---

(١) المستصفى جـ٢/٣٨٢–٣٨٤، فيما يصح نسبته من الأقوال إلى المجتهد وما لا يصح، الإحكام للآمدى جـ٣/٢٣٠–٢٣٣، المسودة ص٤٦٧.

(٢) تقريب الوصول ص١٥٧–١٦٢.

(٣) الفصول فى الأصول جـ٤/٣٧٢.

البعض[١]. بل يجوز للمجتهد الاجتهاد على نحو مختلف طبقا لتغير الظروف والأحوال. وليس للمجتهد حكمين مختلفين فـى حالـة واحـدة إلا إذا عـدل المجتهد نفسه من رأى إلى رأى. ويجوز أن يشترط حالات افتراضية للمران دون جعل الفرض مادة للفقه الافتراضى. وليس للمذهب الحق فى التشـريع، بالتحليل والتحريم. وإنما يقوم على رعاية المصالح العامة[٢].

وليس لولاة الأمور من الأمراء أن يحكموا فى التحريم والتحليـل بمـا يخالف الأوضاع الشرعية المستنبطة عند الأئمـة المجتهـدين مـن الأدلـة الشرعية الأربعة. ولا عبرة بالاستكراه النفسانى ذريعة لفقهاء السلطان. ومع ذلـــك فالاستحســان الطبيعــى والتقبــيح العقلــى يتفقان مع الدليل الشرعى[٣]. ولا يعنى أن الإسلام كامل أنه يرفض العقل بل إن كمالــه فى اكتمال العقل. ويقوم الاجتهاد على الأدلة الشرعية الأربعة بالإضافة إلـى الاستحسان والاستصحاب[٤]. ويقوم الحاكم بمراعاة مصالح الناس عن طريق تنفيــذ أوامر الشرع ومذاهبه[٥]. ولا يجوز للحكام النهى عن المباحات، فالمباح هو السلوك الطبيعى[٦].

---

(١) التمهيد جـ٤/٣٦٦-٣٧٣.

(٢) الواضح جـ٥/٤١٠-٤١٦.

(٣) القول السديد ص٢٠-٢١.

(٤) "والحاكم فى امتثال الأوامر والنواهى كأحد رعاياه القائم بمصالحهم، والناظر فى أمـورهم والمـدبر لملكتـه بالعـدل والإنصاف على القانون الشرعى، السابق ص٢٠.

(٥) "ليس من وظائف ولاة الأمور أن يحكموا فى التحريم والتحليل بما يخالف الأوضاع الشرعية المستنبطة عند الأئمة المجتهدين من أدلة الكتاب والسنة والإجماع. ولا عـبره بالاسـتكراه النفسـانى والاستحسـان الطبيعـى والتقبـيح العقلى. فالتحسين والتقبيح العقليان المجردان عن الدليل الشرعى لا عبرة بهما"، السابق ص٢٠، "دين الإسلام كامل، لا يقبل الزيادة والنقصان بالآراء العقلية"، السابق ص٢٠.

(٦) "وكذلك لا يجوز للحكام أن ينهو عن المباحات إلا إذا رأوا فى ذلك مصلحة ظاهرة للرعية شرعية مرعية كمخافـة ضرر يلحق الرعية فى دينها أو دنياها"، السابق ص٢٠.

وقد يكون الاجتهاد من جماعة، أهل الحل والعقـد ولـيس الأمـراء[1]. فالحاكم لا يتبع الهوى ولا يخشى الناس. يستند إلى العلماء والنصح ورعايـة مصالح الناس. ويطبق العدل[2]. والأخطر من ذلك تنصيب المفضول بالرغم من وجود الأفضل. والأخطر من ذلـك كلـه "لا يجـوز الخـروج علـى السلطان"[3].

ثانيا: التقليـــــد.

١- وجوب النظــر. ووجوب النظر وذم التقليد قد يدخل فى المقـدمات العامة فى نظرية العلم قبل تأسيس علم أصول الفقه. وقد يدخل فـى الـوعى التاريخى فى الاجتهاد، الدليل الرابع. كما يدخل فى المجهـود فـى الـوعى النظرى، فى المجهود والتعددية الفكرية[4].

ويعنى اشتقاقا الطوق والقلادة فى العنق. فهو قيد واختناق. ولا يجـوز التقليد لمن حصلت فيه شروط الاجتهاد[5].

---

(١) السابق ص٢٠، "ينبغى أن تكون أوامر الحكام ونواهيهم موقوفة على فتاوى العلماء وأقوال المجتهدين فى الـدين. وهذا لا يمنع أن الإمارة تخلف النبوة فى حراسة الدين وسياسة الـدنيا فتقـف عنـد حـدود الله تعـالى"، السـابق ص٢٠.

(٢) "فالحاكم المتخذ العلماء شعارا، والصلحاء دثارا، والحكم النصوح مستشارا حتى تدور مملكته بين نصـائح العلمـاء ودعوات الصلحاء ووصايا أهل الإخلاص من الحكماء، ولا يتبع إلا القوانين المرعية التى لها أصـل فـى الشـريعة المحمدية يعد من المجددين للدين والدنيا لاسيما إذا سلك فى العدل خير سنن، وأمات البـدع، وأحيـا السـنن، فلا شك أنه مجدد عصره"، السابق ص٢١.

(٣) جمع الجوامع جـ٢/٣٣٦/٣٤٣.

(٤) الحث على النظـر وذم التقليـد، الإجمـاع (القاضـى عبـد الوهـاب)، المقدمـة فـى الأصـول ص٣٠٠–٣٠٤، فسـاد التقليد، السابق ص٣٠٤–٣٠٥، فى إبطال التقليد، الإشارة ص١٣٧–١٣٩/١٦٣، النبذ ص٥٤–٥٥، فى التقليـد وما يسوغ منه وما لا يسوغ، الفقيه والمتفقه جـ٢/٦٦، منتهى الوصول ص١٦٣–١٦٤.

(٥) إحكام الفصول ص٤٠١–٤٠٢، اللمع ص١٢٥–١٢٦، حقيقة التقليد، كتـاب التلخـيص جــ٣/٤٢٣–٤٢٧، منـع التقليد فى الأصول جـ٣/٤٢٧–٤٣٣، منع التقليد فى الفـروع جــ٣/٤٣٣–٤٤٧، البرهـان جــ٣/١٣٥٧–١٣٥٨، الورقات ص٢٣، المنخول ص٤٧٢–٤٧٣، التقليد وما يجوز أن يقلد ومـا لا يجـوز، التمهيـد جــ٤/٣٩٥–٤٢١، الواضح جـ٥/٢٣٧–٢٤٣، ميزان الأصول ص٦٧٥–٦٧٧، روضة النـاظر جــ٢/٣٨٠–٣٨٤، فـى التقليـد والمفتـى والمستفتى وما فيه الاستفتاء وما يتشعب عن ذلك من المسائل، الإحكام للآمدى جـ٣/٢٤٥–٢٥٦، أصول الفقه لابن عربى ص٣١–٣٢، أصول الفقه للسيوطى ص٧٧، المسودة ص٤٥٩–٤٦٣، فى التقليد ص٥٥٣–٥٥٤، ألفيـة الوصـول ص٧٠–٧٧، تقريب الوصول ص١٤٧–١٤٩، جمع الجوامع جـ٢/٢١٨–٢٢٣، المختصر لابن اللحام ص٢٣٩–٢٤٠،

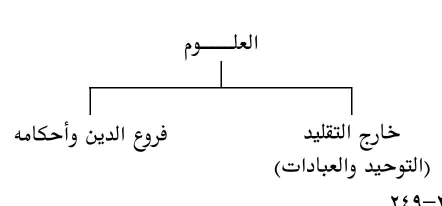
فالنظر واجب بالعقل وبالشرع. والاكتفاء بالخبر إلغاء للعقل بل إن الخبر نفسه فى حاجة إلى عقل لإثباته وحسن استعماله. والعقل والطبيعة شىء واحد، وأصحاب العقل مثل أصحاب الطبائع[1]. والعلوم منها ما لا يسوغ فيه التقليد كالتوحيد. العقيدة والعبادات والمطالب فيهما للبرهان لأن إيمان المقلد لا يجوز أو المعاملات أى فروع الدين فهى موضع الاجتهاد لأنها مصالح متغيرة[2].

ونظرا لما أشيع عن "غلق" باب الاجتهاد، بدأت المناظرات ضد التقليد، ودفاعا عن الاجتهاد[3]. فالاجتهاد جزء من التفقه فى الدين[4]. وتبدأ المناظرة بإبطال أدلة التقليد النقلية فى الأكثر والعقلية فى الأقل، وإثبات الاجتهاد بأدلة أخرى يغلب عليها أيضا النقل على العقل، ويبدو الموضوع فقهيا خالصا أكثر منه أصوليا. وهى حالة عامة فى جميع الديار والأعصار[5]. ويبطل التقليد عند كل الفرق، السنة والشيعة

البحر المحيط جـ٤/٥٥٤–٥٨٤، إرشاد الفحول ص٢٦٥–٢٧٢، تعريف التقليد وتجزى الاجتهاد، القول السديد ص٤–٥، سلم الوصول ص٥٣–٥٤.

(١) "وجوب النظر وذم التقليد"، الفصول فى الأصول جـ٣/٣٦٩–٣٨٢، عند داود الأصفهانى حجة العقول لا يثبت بها شيء. "والنافى للنظر وحجج العقول كالنافى لعلوم وصحة وقوع العلم بالأخبار، لا فرق بين شىء من ذلك لأن الله تعالى قد جعل ذلك فى طباع العقلاء كما جعل فى طباعهم الحواس وسماع الأخبار"، السابق ص٣٧٦.

(٢) التمهيد جـ٤/٣٩٦–٤٠٢.



الإحكام للآمدى جـ٣/٢٤٦–٢٤٩.

(٣) محمد بن على الشوكانى (صاحب نيل الأوطار): القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد، وعليه تعليقات مفيدة لرئيس التصحيح الشيخ إبراهيم حسن الإنبابى الشافعى، خادم العلم بالأزهر الشريف، مصطفى الحلبى، القاهرة ١٣٤٧هـ/١٩٢٨م.

(٤) لذلك يتصدر الكتيب حديث "من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين"، السابق ص٢.

(٥) "وهكذا حال سائر الديار فى جميع الأعصار"، السابق ص٢٠.

على حد سواء، وكلاهما تقليد للأئمة السابقين[1]. ثم تورد الأدلة على إبطال التقليد وإثبات الاجتهاد، والتحول من الدفاع إلى الهجوم، ومن إبطال حجج التقليد والدفاع عن الاجتهاد إلى بيان فساد التقليد وصحة الاجتهاد. والعالم وحده هو الذى له حق الاجتهاد.

وإبطال التقليد وإثبات التجديد أحد طرق الإصلاح. فالمجدد فى الدين يجوز أن يكون من المجتهدين أو المقلدين. فهناك فرق بين الاجتهاد والتجديد. يكون المجدد من المجتهدين أو المقلدين فى حين يمتنع على المجتهد التقليد[2].

٢- حظر التقليد. التقليد هو قبول قول بلا حجة[3]. وهو ليس طريقا للعلم لا فى الأصول ولا فى الفروع بدعوى التعليم أو الاكتفاء بالظاهر مع الاستغناء عن البحث والنظر[4]. فصدق المقلد لا يعلم ضرورة بل لابد من دليل نظرى. وليس المعجزة لأنها ليست موضوعا لعلم أصول الفقه. وإثبات بالدليل ضد التقليد الذى لا يعتمد على أى دليل. ولا يمكن تصديق المقلد ضرورة أو نظرا. والنصوص حافلة بنبذ التقليد[5]. والأخبار النقيضة أخبار آحاد. ويدل الكثير منها على الإجماع وليس على التقليد[6]. والاجتهاد ليس جدالا أو

---

(١) السابق ص٢٦-٢٧.

(٢) القول السديد ص١٧-٢٠.

(٣) المستصفى جـ٢/٣٨٧-٣٩٢، الإحكام للآمدى جـ٣/٢٤٥-٢٤٦.

(٤) المستصفى جـ٢/٣٨٧-٣٨٩.

(٥) مثل ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم لمقتدون﴾، ﴿وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيلك﴾، ﴿وأكثرهم للحق كارهون﴾.

(٦) مثل: "عليكم بالسواد الأعظم"، "من سره أن يسكن بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة"، "الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد".

سجالا لا يستبدل به التقليد. الاجتهاد نظر وبرهان[١]. وكثير من الآيات تحث على نبذ التقليد وإتباع العلم والبرهان[٢]. التقليد هو "الإتباع بغير حجـة ولا برهان"[٣]. هو العمل بلا قول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها[٤].

والتقليد ليس مصدرا من مصادر العلم ولا يثمر علما. لذلك يتم إبطـال التقليد من العالم للعالم[٥]. وغير المجتهد المطلق يلزمه التقليد إن كان مجتهدا فى بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم[٦]. ويجوز فقط للعامى، تقليد العـامى للعالم، ومن شاء من العلماء[٧]. وليس عليه التحقق من مذاهب الفقهـاء. ولا يرجع المقلد فيما قلد فيه اتفاقا[٨].

والتقليد قسمان، الأول علم المقلد بأن من يقلد لا يخطئ، والثانى قبولـه على احتمال الخطأ والصواب. والثانى أفضل لأنه جل من لا يسـهو. وكـل بنى آدم خطاءون.

والعلوم نوعان: عقلى وشرعى. الأول قواعد العقائد، والثانى الأحكـام العملية. وقواعد العقائد عقلية تعتمد على البرهان أما أحكام الشـريعة التـى تخضع للاجتهاد ومطلوب الاستدلال عليها فظنية تعتمد على التقدير. الأولـى لا اجتهاد فيها بل هناك فقط تأويل وصور فنية، والثانى تخضع للاجتهاد طبقا

(١) مثل ﴿ما يجادل فى آيات الله إلا الذين كفروا﴾، ﴿وجادلهم بالتى هى أحسن﴾.

(٢) مثل ﴿ولا تقف ما ليس به علم﴾، ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾، ﴿وما أشهدنا إلا بما علمنا﴾، ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾، ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾.

(٣) الحدود فى الأصول ص١٦٠.

(٤) التحرير جـ٤/٢٤١-٢٤٦.

(٥) فى إبطال التقليد من العالم للعالم، الإشارة ص١٣٧-١٣٩.

(٦) التحرير جـ٢/٢٤٦-٢٥٥.

(٧) تقليد العامى للعالم، الإشارة ص١٤٦، القول فيمن يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ، الفقيه والمتفقه جـ٢/٦٨-٨٦، التبصرة ص٤١٤-٤١٥، البرهان جـ٢/١١٤٦، الواضح جـ٥/٤١٦-٤٢٣/٤٥٩-٤٦٧/٤٩٩-٥٠٤، المسودة ص٤٥٨-٤٥٩/٤٦٢-٤٦٦/٤٦٨-٤٧١، منتهى الوصول ص١٦٤، البحر المحيط جـ٤/٥٩٦-٥٩٧.

(٨) النبذ ص٥٥/٥٧.

للمصلحة[1].

ولا يجوز تقليد الصحابى حتى إذا لم يعلم خلاف رأيه[2]. والاقتداء شىء والدليل شىء آخر. ومدح الصحابة لا يستدعى تقليدهم، بل الاستمرار فى رؤاهم المتعددة بمزيد من البراهين. ولا يجوز تقليد التابعى المجتهد للصحابى[3]. فالاجتهاد إعمال للنظر وليس تبعية بالتقليد. ولا يجوز تقليد الأئمة الأربعة المجتهدين[4]. فلكل عصر اجتهاده. والمصالح متغيرة من عصر إلى عصر. والاجتهاد قادر على تحقيق المصالح المتغيرة عبر العصور.

٣- نظر المجتهد وتقليد العامى. والاجتهاد واجب على المجتهد وممتنع عليه التقليد. أما العامى فليس له إلا التقليد[5]. وليس عليه السؤال عن الدليل، ولا يجوز للمجتهد تقليد غيره بالاتفاق.

أما المقلد فليس له أن يتخير فى الاختلاف أو أن يفتى قريبه أو صديقه بما لا يفتى له لغيره طبقا للأغراض الخاصة. والخلاف معدود فى المسائل.

وإبطال تقليد العالم للعالم نتيجة طبيعية لوجوب النظر والاستدلال[6]. ولا

---

(١) البحر المحيط جـ٤/٥٦٠-٥٦٧، إرشاد الفحول ص٢٦٦-٢٦٩.

(٢) "تقليد الصحابى إذا لم يعلم خلاف"، الفصول فى الأصول جـ٣/٣٦١-٣٦٦، فى المجتهد هل له أن يقلد غيره من المجتهدين كالصحابى وغيره، المعتمد جـ٢/٩٤٢-٩٤٨، كتاب التلخيص جـ٣/٤٤٩-٤٤٥٦، البرهان جـ٢/١٣٥٨-١٣٦٣، المنخول ص٤٧٤-٤٧٥، البحر المحيط جـ٤/٥٦٧-٥٧٠.

(٣) "تقليد الصحابى على التابعى المجتهد هل هو واجب أم جائز؟"، ميزان الأصول ص٤٨٠-٤٨٨.

(٤) "الكلام على الإجماع على تقليد الأئمة الأربعة المجتهدين دون غيرهم"، القول السديد ص١٤-١٦.

(٥) المستصفى جـ٢/٣٨٤-٣٨٧، وهو معنى آية ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾، السابق جـ٢/٣٨٥، التمهيد جـ٤/٤٠٨-٤٢١، الوصول إلى الأصول جـ٢/٣٥٨-٣٦١، روضة الناظر جـ٢/٣٧٣-٣٧٦، منتهى الوصول ص١٦١-١٦٢، المختصر لابن اللحام ص٢٤١-٢٤٢، التحرير جـ٤/٢٢٧-٢٣١، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٩٣-٢٩٤.

(٦) إبطال التقليد من العالم إلى العالم، مقدمة فى الأصول ص١٠-١٢، إحكام الفصول جـ٢/٧٢٧-٧٢٨، التبصرة ص٤٠٣-٤١١، البرهان جـ٢/١٣٤١-١٣٤٢، هل يقلد المجتهد فى القبلة وغيرها، المنخول ص٤٧٦-٤٧٧، الواضح جـ٥/٢٤٤، الوصول إلى الأصول جـ٢/٣٦٢-٣٦٣، الإحكام للآمدى جـ٣/٢٣٣-٢٣٦.

يجوز تقليده إلا بعد اجتهاد. وإذا بلغ مكلف درجة الاجتهاد والأهلية فإنه لا يجوز له التقليد. أما وإذا ضاق الوقت فى حق المجتهد وخشى الفوات يجوز له التقليد أو الاجتهاد[1]. أما العامى فلا يجوز له تقليدا للعامى[2]. فالأعمى لا يقود الأعمى.

ويجوز تقليد من مات من العلماء ولا يجوز إذا ما بعدت المسافة الزمنية ومات العالم منذ زمن طويل مثل أصحاب المذاهب الأربعة. كما اختلفت المذاهب طبقا للزمان والمكان، وهى الأصل فى الاجتهاد[3]. وبعد موت المقلد يظل المقلد على مذهبه. مات المقلد عاش المذهب[4]. ولا يجوز الانتقال من مذهب إلى آخر[5]. وقد تقلد المذاهب فى النوازل. والانتقال من مذهب إلى مذهب بشرط اعتقاد العلم والفضل فى المقلد إذ لا يجوز للعامى أخذ مذهب لرخصه دون عزائمه، وعدم إتباع رخص المذاهب، وعدم الجمع بين المذاهب بحيث يخالف الإجماع. وكما تجوز إمامة المفضول مع وجود الأفضل كذلك يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل[6].

ولا يجوز التقليد فى أصول الدين لا للمجتهد ولا للعامى[7]. فالعقائد تصورات ذهنية وبواعث نفسية بناء على المسئولية الفردية والإحساس الشخصى وسلامة القلب وحسن الطوية. ولا تقليد فى فروع الفقه المعلومة من الدين لشيوع المعرفة بها وإلا أمحى العقل، وضاعت الشخصية وانقرض الوجود الإنسانى.

---

(١) كتاب التلخيص جـ٣/٤٤٧–٤٤٩، التبصرة ص٤١٢–٤١٣، البرهان جـ٢/١٣٣٩–١٣٤١.

(٢) المقدمة فى الأصول ص٢٣–٢٤، تقليد العامى للعامى، الإشارة ص١٤٧–١٥٣، الإحكام للآمدى جـ٣/٢٤٩–٢٨٢.

(٣) تقليد من مات من العلماء، المقدمة فى الأصول ص١٤، الإشارة ص١٥٨–١٦٠، البرهان جـ٢/١٣٦٣–١٣٦٦، البحر المحيط جـ٤/٦٠٣، إرشاد الفحول ص٢٦٩.

(٤) المنخول ص٤٨٠–٤٨١، تقريب الوصول ص١٤٨، جمع الجوامع جـ٢/٢٢٣، المختصر لابن اللحام ص٢٤٤، جواز تقليد الميت، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٨٨.

(٥) الكلام على الانتقال من مذهب إلى آخر، القول السديد ص١٦–١٧.

(٦) المختصر لابن اللحام ص٢٤٣–٢٤٤، التحرير جـ٤/٢٥١–٢٥٣.

(٧) المحصول جـ٤/١٤٢٢–١٤٢٤، تقريب الوصول ص١٤٨، جمع الجوامع جـ٢/٢٣٠.

ولا يجوز لعالم أو عامى التقليد فى زوال الشمس لأنـه أمـر مشـاهد. فالحس والمشاهدة مثل العقل يغنيان عن التقليد[1].

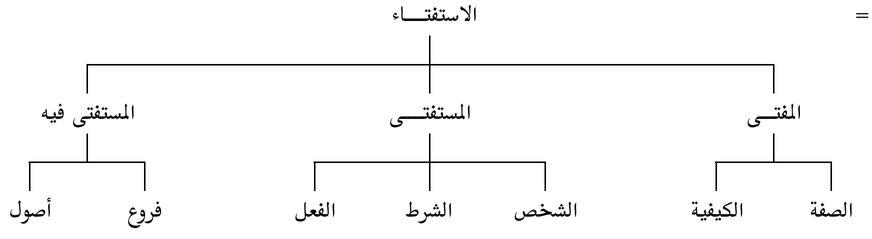
ثالثا: الاستفتـاء.

١- شروط المفتى. الاستفتاء إخبار واستعلام. وينقسم إلى المفتى صفته وكيفيته، والمستفتى، شخصه وشرطه وفعلـه، والمستفتى فيـه، فروعـه وأصوله[2]. والفرق بين الفتوى والحكم أن الفتوى ليست أخبارا عن ا بـل تعبير عن مصالح الناس. وليس المفتى مع ا كالمترجم مع القاضـى أو أن الحاكم مع ا كنائب الحاكم[3]. المفتى هو العـالم بأصـول الفقـه. يفتـى بالمشهور والراجح. وهو القائم مقام النبى. ويشهد بذلك النص الأول والنص الثانى. ويشرع قوله فيما لم يرد فيه شرعه. وهو الفقيه الذى يجوز له الإفتاء دون المقلد.

وهناك عبارات تفيد الحكم مثل "لا يصلح"، "لا ينبغى" للتحريم. "أخشى"، "أخاف أن يكون"، "لا يكون" للمنع مع الاحتمال أو التوقف. "لا بأس" للإباحة. "أحب"، "استحب"، "استحسن"، "أحسن"، "حسن"، "يعجبنى"، "أعجب إلى"، للنـدب وليس للوجوب. "أكره"، "لا يعجبنى"، "لا أحب"، "لا استحسن" للكراهـة ولـيس للتحريم. "استقبحه"، "قبيح"، "لا أراه" فللكراهة أيضا وليس للتحريم. "هذا أهون"، "أشد"، "أشنع" فالترجيح أولى من التسوية مع ترجيح الكراهية، "أخير" للتسوية

(١) فيما يجوز فيه التقليد وما لا يجوز، المقدمة فى الأصول ص٣٠-٣١، الإشارة ص١٥٦-١٥٧.

(٢) المفتى والمستفتى، المعتمد جـ٢/٩٢٩-٩٩٠. =

= 

(٣) الموافقات جـ٤/٢٤٤-٢٤٦، البحر المحيط جـ٤/٥٨٥-٥٨٨.

مع ترجيح الندب[١].

وشرط المفتى أن يكون من أهل الاجتهاد أى المعرفة بالأدلـة السـمعية وكيفية الاستنباط بها. والدلالة السمعية ظاهر واستنباط، والظاهر قول وفعل. والاستنباط قياس واستدلال[٢]. ومن عرف مسألة واحدة فأكثر على حقها من القرآن والسنة جاز له أن يفتى بها. ومن خفيت عليه مسألة واحدة لا يحق له الفتيا[٣]. وليس منها العلم بأصول الدين وقواعد العقائد بل علم أصول الفقـه، أحكام الخطاب ومواقع الكلام، موارده ومصادره، محتملة وغيـر محتملـة، خاصة وعامة، مجملة ومفسرة، محكمة ومتشابهة، الحقيقة والمجاز، المطلق والمقيد، الكناية والصريحة، الفحوى واللحن، الدليل والبيان. والأفضل حفـظ السنن ومعرفة أفعال الرسول، والناسخ والمنسوخ، وطرق البيان، والإجمـاع والأخبار والعلل أى بجميع أدلة أصول الفقه. وفوق ذلـك كلـه التقـوى أى صفاء النية ونقاء الضمير.

وللمفتى عدة أوصاف مثل البلوغ والعلم بالأحكام الشـرعية والمعرفـة بالأدلة وإتقان اللغة، وقوة الاستنباط وجودة الملاحظة ورصانة الفكر وصحة الاعتبار، والأناة والتؤده، وإدراك المصـلحة، والمشـاورة، وحفـظ الـدين والإشفاق على الملة، والمواظبة على المروءة، واستطابة المأكله، والصـلابة فى الحق، دوام الانشغال بالعلم، واليقظة والتوثب...الخ. ومن صفاته الـورع والحفظ، والعلم والعدالة[٤]. وهناك اتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل

---

(١) المسودة ص٥٢٩–٥٣٠.

(٢) فى الصفة التى معها يجوز للإنسان أن يفتى نفسه ويفتى غيره ويحكم عليه، المعتمد جـ٢/٩٢٩–٩٣٢، فيمن تصدى لفتاوى العامة، وما ينبغى أن يكون عليه الأوصاف ويستعمله من الأخلاق، الفقيه والمتفقه جـ٢/١٥٢–١٥٤، منتهى الوصول ص١٦٥، تقريب الوصول ص١٤٩، البحر المحيط جـ٤/٥٨٥–٦٠٤.

(٣) النبذ ص٥٧، ما جاء من الوعيد لمن أفتى وليس هو من أهل الفتوى، الفقيه والمتفقه جـ٢/١٥٥، اللمع ص٢٢–٢٣، صفة المجتهد الذى يجوز له الفتوى ويحرم عليه التقليد، التمهيد جـ٤/٣٩٠–٣٩٣، شروط استفتاء صفة العالم الذى يسوغ له الفتوى فى الأحكام، الواضح جـ١/٢٦٨–٢٩٥، جـ٥/٤٥٦–٤٥٨/٤٦٠–٤٦٣، بذل النظر ص٦٨٩–٧٠٢، المحصول جـ٤/١٣٩٩–١٤٢٤، فى الاستفتاء، أصول الفقه لابن عربى ص٣٢، المسودة ص٥١٣، منهاج الوصول ص٦٢.

(٤) الفقيه والمتفقه جـ٢/١٥٦–١٦٠، ما جاء فى ورع المفتى وتحفظه، جـ٢/١٦٠–١٦٢، صفة العالم الذى يسوغ له

العلم بالاجتهاد والعدالة[١]. ولا يشترط الذكورية كالراوى[٢].

وتحصل الفتوى من المفتى من جهة القول والفعل والإقرار. القول هـى الحالة المثلى. والفعل إما لبيان الاستعمال أو يكون أسوة للإقتـداء. فـالمفتى وارث. والمورث قدوة له والتأسى مبثوث فى طبائع البشـر. وقـد تأسـى الصحابة بالرسول، واتخذوه قدوة. والإقرار راجع إلى الفعل لأن الكف فعل. لذلك لا تصح الفتيا من خالف لمقتضى العلم[٣]. وإذا خالف قوله فعله تسـقط فتواه.

وليس المفتى شخصا بعينه من الصحابة أو التابعين بل هو من تـوفرت فيه الشروط أينما كان وفى أى زمان[٤]. وليس بالضرورة كل مـن عاصـر الرسول. فلا تعنى المعاصرة الوجود فى نفس العصر، المكان والزمان، بـل قد تعنى عيش التجربة فى كل عصر. ويمنع على العوام تقليد أعيان الصحابة أو التابعين. وليس هو الإمام المعصوم[٥].

ولا يجوز التسرع فى الفتوى خشية الزلل[٦]. وعليه أيضا التمهـل فـى الفتوى أى إرشاد المستفتى إلى طريقة التنفيذ[٧]. وقد يحزن المفتى لما يسمع من علم ويمسك عنه لعذر لديه[٨]. لذلك قيل: من أفتى الناس فـى كـل مـا يسألونه فهو مجنون.

الفتوى فى الأحكام، كتاب التلخيص جـ٣/٤٥٧–٤٦١، البرهان جـ٢/١٣٣٠–١٣٣٣، الواضح جـ١/٢٨٧–٢٨٨، فى أدب العالم، المسودة ص٥٥٠–٥٥٣، تقريب الوصول ص١٥٠، البحر المحيط جـ٤/٥٨٨.

(١) التحرير جـ٤/٢٤٨–٢٤٩.

(٢) الجواهر الثمينة ص٢٧٥–٢٩٠، المسودة ص٥٥٥.

(٣) الموافقات جـ٤/٢٤٦–٢٥٨، المسودة ص٥٢٤، منتهى الوصول ص١٦٤–١٦٥، المختصر لابن اللحام ص٢٥١، البحر المحيط جـ٤/٥٩٥/٦٠٤.

(٤) البرهان جـ٢/١٣٣٣–١٣٣٧، الواضح جـ١/٢٩٠، الوصول إلى الأصول جـ٢/٣٧٠–٣٧٩، المحصول جـ٤/١٣٩٩–١٤٠٣، التحرير جـ٤/٢٥٥–٢٥٦.

(٥) المسودة ص٥١٣.

(٦) الزجر عن التسرع فى الفتوى مخافة الزلل، الفقيه والمتفقه جـ٢/١٦٥–١٧٠.

(٧) التمهل فى الفتوى، الفقيه والمتفقه جـ٢/١٩٤–١٩٦.

(٨) فى حزن بعض ما يسمع من العلم والإمساك عنه لعذر فى ذلك، الفقيه والمتفقه جـ٢/١٩٧–١٩٩.

وإذا وقعت الواقعة يطلب المفتى الحكم أولا فى النصوص الدالة على الحكم[1]. وإذا تردد الحكم بين أصلين فعلى المفتى الترجيح. ولا يجوز له الإفتاء دون معرفة علة الحكم[2]. ويجوز له أن يجتهد من جديد إذا وقت نفس الواقعة لمستفتى جديد فقد تتغير الظروف. وكل فرد حالة خاصة[3].

ويحجم المفتى عن الإفتاء إذا لم يعرف[4]. ويرجع عن فتواه إذا تبين له أن الحق فى غيرها[5]. وقد يقع الخلاف فى مسألة بين مفتى ومجتهد، وتؤدى إلى جدال وسجال لعدم الاتفاق على تحديد معانى الألفاظ[6].

والمفتى البالغ ذروة الاجتهاد يجعل الناس على المعهود الوسط فيما يتعلق بالجمهور. فلا يذهب مذهب الشدة، ولا يميل إلى طرف الانحلال، ويفتى على التوسط بين طرفين. وتشهد النصوص بذلك. لذلك ميل الفتاوى إلى الأخذ بالرخص يضاد الأخذ بالتوسط. فالتوسط استثناء من القاعدة وتخفيف لها. ولا يوجد وسط حسابى. فقد يميل المجتهد إلى أعلى من الوسط أو أقل منه. فالتوسط هو قصد الشارع[7].

ويعتمد المفتى على الكتاب والسنة[8]. ويجوز له النظر فى كتب العلماء والاهتداء بها لأنها "ترجمة" عنهم خاصة إذا كانت مشهورة ومقروءة على العلماء وأجازوها أو ناولوها[9].

ويمكن الاستفتاء والإفتاء عن طريق الترجمان إذا كان المفتى والمستفتى لا يحسنان نفس اللغة، الأول العربية أكثر من الفارسية، والثانى الفارسية

---

(١) البرهان جـ٢/١٣٣٧–١٣٣٩، الواضح جـ١/٢٨٤–٢٨٥.

(٢) البحر المحيط جـ٤/٥٩٥.

(٣) الإحكام للآمدى جـ٣/٢٥٣، المسودة ص٤٦٧، جمع الجوامع جـ٢/٢٢٣، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٩٢.

(٤) ما جاء فى الإحجام عن الجواب إذا خفى عن المسئول وجه الصواب، الفقيه والمتفقه جـ٢/١٧٠–١٧٥.

(٥) رجوع المفتى عن فتواه إذا تبين له أن الحق فى غيرها، الفقيه والمتفقه جـ٢/١٩٩–٢٠٢.

(٦) الواضح جـ٣/٢٠٥–٢٠٦.

(٧) الموافقات جـ٤/٢٥٨–٣٦١.

(٨) اعتماد المفتى على الكتاب والسنة، الفقيه والمتفقه جـ٢/١٦٣–١٦٤.

(٩) فيما يوجد فى كتب العلماء، المقدمة فى الأصول ص٣٥–٣٧، الإشارة ص١٦١–١٦٣.

أكثر من العربية. والترجمان يحسن اللغتين. وهو عدل فى نقل الخبر، معبرا عن لسانهما دون تغيير.

ويكون نفس الشىء كتابة إذا بعث المستفتى سؤاله كتابة إلى المفتى ورد عليه بشرط أمانة الرسول. وهو أمر دعت الضرورة إليه فى كل زمان ومكان(١).

ويفرض الإمام للفقهاء وأهل الفتيا العطايا طامعا فى فقه السلطان متحديا بذلك استقلال الفتوى مثل القضاء عن السلطان(٢).

٢- واجبات المستفتى. أما العامى إذا ابتلى بنازلة فعليه الاستفتاء وإتباع العلماء(٣). وفتوى المجتهدين بالنسبة للعوام مثل الدليل الشرعى بالنسبة للمجتهدين. فالعوام لا ينظرون فى الأدلة(٤). وليس لهم النظر فى الدليل أو إتباع الإمام المعصوم(٥). فليس من شرط المفتى العصمة. يجوز التقليد فقط فى المهن والحرف(٦). وإذا قلد مجتهد فى حكم فليس له تقليد غيره فيه اتفاقا. وإذا عرض للمقلد مسألة فلا يسعه إلا السؤال عنها على الجملة لأن التعبد لا يكون بالجهل. ولا يسأل إلا من اعتبر فى الشريعة جوابه. وإذا استفتى المتنازعان فقيها مع وجود الحاكم التزم بفتواه. فالقضاء حاكم على السلطان.

ولا يستفتى العامى إلا من عرفه بالعلم والعدالة أى أن يكون من أهل

---

(١) الترجمة عن المعنى، المقدمة فى الأصول ص٣٨-٣٩، الإشارة ص١٦٣.

(٢) ما يلزم الإمام أن يفرض الفقهاء ومن نصب نفيه للفتوى من الرزق والعطاء، الفقيه والمتفقه جـ٢/١٦٤-١٦٥.

(٣) المستصفى جـ٢/٣٨٩-٣٩٠، صفة المستفتى وما عليه من الاجتهاد، كتاب التلخيص جـ٣/٤٦١-٤٦٤، الواضح جـ٥/٤٦٤-٤٦٥، البحر المحيط جـ٤/٥٩١، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٩٠-٢٩١، تقليد المجتهد، الفصول فى الأصول جـ٤/٢٨١-٢٨٥، الواضح جـ١/٢٨٩-٢٩٠.

(٤) الموافقات جـ٤/٢٩٢-٢٩٣.

(٥) القول فيما يجوز فيه التقليد، المقدمة فى الأصول ص١٤-٢٠، وذلك مثل تقليد الخارص (صانع الخرز)، والراوى، والطبيب، والملاح، والصحراوى فى أمور الصحراء والبدوى فى أمور البادية، القول فى تقليد العامى للعالم، السابق ص٢١-٢٢، إحكام الفصول جـ٢/٧٣٣-٧٣٤.

(٦) الموافقات جـ٤/٢٦١-٢٦٢، البحر المحيط جـ٤/٥٩٤.

الاجتهاد أمام الناس جامعا بين العلم والدين. فالاستفتاء للأفضل. لا يستفتى إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والفتيا. وإذا كانوا كثيرا يختار أكثرهم علما. فإن استووا فى العلم فالدين. فإن استووا فى العلم والدين فالتخيير. فإن استفتى اثنين متساويين فليأخذ الأخف[1].

ويسأل المستفتى واحدا فقط من المجتهدين وليس جميع من يلقاه بعد السؤال عنه فى حذقه صنعته ومبلغ علمه وأمانته بل وهيئته وسلوكه. يتعدد المجتهدون ويسأل العامى أعلمهم وأفضلهم[2]. إذا أراد العامى أن يستفتى فإنه يستفتى مجتهدا واحدا وليس كل من يلقاه. ويختار من يستفتيه طبقا لمظهره وهيبته وقبل قوله وفتواه[3].

وإذا ترددت الواقعة بين مفتين مستجمعين شروط الاجتهاد وتناقض جوابهما بين النفى والإثبات فالمستفتى يتبع الأعلم والأورع، فإن تساويا فالأورع. وإن تساويا فالأفضل. فإن تساويا فليس الأشد بل الأخف، وليس الأغلظ بل الألين[4]. ويسأل العامى العالم، ويسأل المقصر الكامل. والسؤال لأهل العلم المعروفين بالدين والورع قبل العلم بالكتاب والسنة[5].

---

(١) المستصفى جـ٢/٣٩٠–٣٩٢، إحكام الفصول جـ٢/٧٣٥، فى شرائط الاستفتاء، وما يجب على المستفتى إذا أفتاه أهل الاجتهاد، المعتمد جـ٢/٩٣٩–٩٤١، هل يجب تقليد الأعلم، والقول فى تعارض الفتيا، كتاب التلخيص جـ٣/٤٦٥–٤٦٨، البرهان جـ٢/١٣٤٢–١٣٤٣. فيما يجب على المقلد أن يرعاه ليستبين كون المفتى مجتهدا، المنخول ص٤٧٨–٤٧٩، التمهيد جـ٤/٤٠٣–٤٠٨، الواضح جـ١/٢٧٨–٢٨٣، الوصول إلى الأصول جـ٢/٣٦٣–٣٦٩، روضة الناظر جـ٢/٣٨٤–٣٨٥، الإحكام للآمدى جـ٣/٢٥٢، المسودة ص٤٦٦/٤٧١–٤٧٢/٥١٣، جمع الجوامع جـ٢/٢٢٣–٢٣٠.

(٢) فيما يلزم المستفتى العامى، المقدمة فى الأصول ص٢٦–٢٧، التوثق فى استفتاء الجماعة، الفقيه والمتفقه جـ٢/٢٠٣–٢٠٥، الواضح جـ١/٢٨٥–٢٨٦، المحصول جـ٤/١٤٠٣–١٤٢٢، البحر المحيط جـ٤/٥٩٥، منتهى الوصول ص١٦٥–١٦٦.

(٣) فيما يلزم المستفتى العامى، الإشارة ص١٥٣–١٥٦، جواز أخذ العامى عمن شاء من فقهاء عصره، إحكام الفصول جـ٢/٧٣٦–٧٣٦، الواضح جـ١/٢٩٣–٢٩٥، جـ٥/٤٦٧، الوصول إلى الأصول جـ٢/٣٦٩–٣٧٠، روضة الناظر جـ٢/٣٨٥–٣٨٨، الإحكام للآمدى جـت٣/٢٥٥–٢٥٦، المسودة ص٤٦٧/٤٧٢/٥١٢–٥١٣، تقريب الوصول ص١٥٠.

(٤) البرهان جـ٢/١٣٤٤–١٣٤٥.

(٥) إرشاد الفحول ص٢٧١–٢٧٢.

فإذا ما حلت نفس النازلة مرة ثانية بالعامة فليس عليه الاستفتاء. وقد يسأل فلربما تغيرت الظروف، وتباينت المصالح خاصة لو بعدت المسافة الزمنية بين النازلة الأولى والنازلة الثانية[١].

وإذا لم يكن فى البلدة مفت واحد على العامى مراجعته[٢]. وإن كانوا جماعة فعليه أن يسال من يشاء. ولا يلزمه مراجعة الأعلم. كما لا يلزمه التنقل من عالم إلى آخر لاختيار أحسن الحلول وأقرب الأحكام إلى قلبه وأيسرها عليه. فهذا تحكيم للأهواء فى الأحكام. يمكن للعامى أن يسأل المفضول بالرغم من وجود الأفضل وهو نفس الموقف الكلامى فى الإمامة[٣].

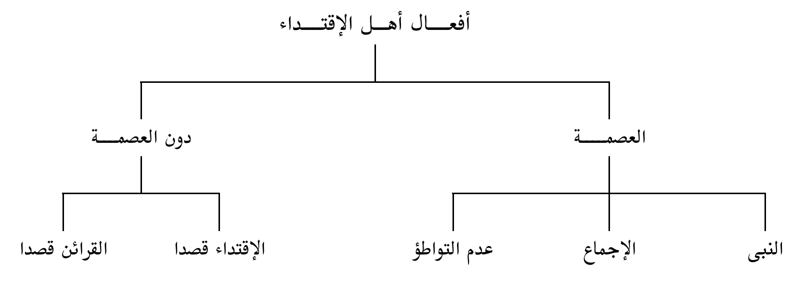
والاقتداء بالأفعال الصادرة عن أهل الاقتداء إما أن تكون لمن أثبت الدليل عصمته مثل النبى أو فعل أهل الإجماع أو ما يعلم بالعادة أو بالشرع عدم تواطئهم على الخطأ أو ما كان بخلاف ذلك. والعصمة للنبى أو للأمة أو للتواتر ما يستحيل عليه التواطؤ على الكذب ودون ذلك يكون الاقتداء قصدا أو بالقرائن[٤]. وطلب العلم بالإقتداء بمجموع الأقوال والأفعال[١]. ويتطلب

(١) استعمال العامى ما يفتى له، المقدمة فى الأصول ص٣٢-٣٣، فى استعمال العامى ما يفتى به، الإشارة ص١٥٧، البرهان جـ٢/١٣٤٣-١٣٤٤، هل يجب تكرير مراجعة المفتى؟، المنخول ص٤٨٢، الواضح جـ٥/٢٤٣-٢٤٤.

(٢) المستصفى جـ/٣٩٠-٣٦٢.

(٣) لا يجب نصرة أصول الفقه على أصل فقيه من الفقهاء وموافقة مذهب من المذاهب، التقريب والإرشاد جـ١/٢٠٥، من يجب عليه العلم بأصول الفقه، السابق ص٢٠٦-٢٠٩، كيفية التعرف على العالم، إحكام الفصول جـ٢/٧٣٥، آداب المستفتى، الفقيه والمتفقه جـ٢/١٧٧-١٨٢، المنخول ص٤٨٣-٥٠٤، البحر المحيط جـ٤/٥٩٠، ما يفعله المفتى فى فتواه، الفقيه والمتفقه جـ٢/١٨٢-١٩٤.

(٤) الموافقات جـ٤/٢٧٢-٢٨٣.



المقتدى به عدة أوصاف مثل الاهتمام بالموضوع والانشغال به[2]. ويسقط عن المستفتى التكليف بالعمل عند فقد المفتى إذا لم يكن له به علم لا من حيث الاجتهاد أو التقليد. فإذا سقط التكليف عن المفتى فسقوطه عن المستفتى أولى. والأعمال قبل الشرائع خارجة عن التكليف. ولو كان ممكنا لكان تكليفا بما لا يطاق. ومن ثم يسقط العمل أصلا بفقد العلم[3].

وموت المفتى لا أثر له على تطبيق المستفتى فتواه إن لم يكن طبقها فى حياته[4]. ومع ذلك لا يجوز تقليد المفتين الموتى. فلو كانوا أحياء لربما تغيرت فتواهم.

٣- المذهب. مذهب المجتهد أساس اجتهاده، ومذهب المفتى مصدر فتواه. وقد يضاف المذهب إليه قياسا ليس على جهة التاريخ بل على جهة المعنى إذا انتسب إليه ولم يكن مؤسسه. ولا يعنى المذهب الفقه الافتراضى الاحتمالى النظرى الذى لا واقع له. فالفقه فقه النوازل وليس الافتراضات. بل يعنى المذهب التاريخى الذى استقر وتكلس فى التاريخ، وأصبح نقطة جذب، ومقياس حكم، ومرجعا مثل المذاهب الأربعة. وقد يختار غير المجتهد مذهب مجتهد تخريجا لا نقل عينه. ويقبل بشرائط الراوى[5].

ولا يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب حتى إذا اقتضت الضرورة. ومراعاة الخلاف فى بعض المذاهب لا يعنى فسادها. ولا يجوز إتباع رخص المذاهب والأخذ بأخف القولين[6].

والعلم له الأولوية على المذهب. فالعلم هو الدليل والبرهان، وليس التحكم والتحزب والتعصب. فلا يجوز للمجتهد الاقتصار على ترجيح مذهب

(١) السابق جـ٤/٢٨٣-٢٨٦.

(٢) السابق جـ٤/٢٨٦-٢٩٠.

(٣) السابق جـ٤/٢٩١-٢٩٢.

(٤) المسودة ص٥٢١-٥٢٣.

(٥) الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٨٨، التحرير جـ٤/٢٤٩-٢٥١.

(٦) المسودة ص٥٢٤، البحر المحيط جـ٤/٥٦٧-٦٠٣.

على مذهب من غير أن يتمسك بما يستقل به دليلا[1].

وإذا علل المجتهد مسألته بعلة أو استشهد بكتاب أو سنة أو إجماع فهـو مذهبه أو رجح أحد قولى الصحابة. وفعله ومفهومه ودليله فهو أيضا مذهبه. فالمذهب يتجزأ فى الاستدلال. وإذا كانت علة شبه فإنه لا يلحق بالمذهب لأن المذهب الراسخ يقوم على قياس العلة ولـيس قيـاس الدلالـة أو الشـبه إلا استثناء. وإذا تشابه حكمان فى مذهب أخذ بـالأخف دون الأثقـل. فالقاعـدة الأصولية هى التيسير. وإن عِلِمَ التاريخ فالمتأخر له الأولوية علـى المتقـدم نظرا لتقدم الزمان وتغير المصالح إلا إذا تأخر المسـار وانغلـق المـذهب وصار خارج التاريخ. فى هذه الحالة يكون المذهب المتقدم أكثر قربـا مـن مصالح الناس من المذهب المتأخر. وإذا تفرد المجتهد بحكم فهو مذهبه. ومن حقه استحداث مذهب جديد نسقى أو جزئى لما كان تقليـد المـذاهب لـيس مصدرا من مصادر الاجتهاد[2].

وتخريج قولين فى مسألة يتم عن طريق ترجيح اللاحق علـى السـابق نظرا لتقدم الزمان أو ترجيح أحد القولين الآخرين طبقا لعبارات التخيير طبقا لمصلحة الواقع الحاضر أو اختيار أحد القولين الأرجح فى صـياغة أخـرى وإلا فلا يعرف المذهب[3]. طبقا لبداهة العقل فالمذهب يقـوم علـى العقـل والواقع مثل الوحى.

وإذا نقل المجتهد قولان فى موضوع واحد أو فى موضـعين. إذا عِلِـمَ التاريخ فالمتأخر لأن الزمان قد تغير وتغير الاجتهاد معـه. وإن لـم يعلـم التاريخ فالتخيير[4].

والأفضل، لا يجوز للمفتى أن يفتى بالحكاية عن غيره. بل يفتى باجتهاده

---

(١) البرهان جـ٢/١١٥٦-١١٥٧.

(٢) المسودة ص٥٢٥-٥٣٤، المختصر لابن اللحام ص٢٤٤-٢٥٠، روضة الناظر جـ٢/٣٧٧-٣٧٩.

(٣) المسودة ص٤٣٤-٥٥٠، تقريب الوصول ص١٥١.

(٤) المحصول جـ٤/١٣١٥-١٣١٨.

وإلا كان مقلدا وجاز للعامى أن يفتى بما فى كتب الفقهاء. لذلك لا يجوز أخذ الفتوى عمن مات لانقضاء الزمن. ولو عاش ربما لأفتى بغير ما أفتى به أول مرة[1]. إذا سئل المفتى عن حكم لم يجز له أن يفتى بمذهب غيره. فإن سـئل عنه جاز له أن يحكيه. ولا يجوز الإفتاء بما يجده فى كتب الفقهاء. الإفتاء فقط طبقا للاجتهاد الحالى أو المستقبلى. فإذا تغير الاجتهاد الثانى فليس نقيض الأول وإخبار العامى بذلك التغير. وعليه إعلام المستفتى أن المسألة عليها خلاف.

والاجتهاد فى مذهب الإمام من مجتهد ممكن ومن مختلـف العصـور. فالاجتهاد عمل جماعى مثل الإجماع. أما الاجتهاد فى مـذهب الإمـام مـن عامى فهو إدخال للجهل فى العلم، وللظن فى اليقين، وللمصلحة الخاصة فى المصلحة العامة[2].

(١) فى كيفية فتوى المفتى، المعتمد جـ٢/٩٣٢-٩٣٤، التمهيد جـ٤/٣٩٤، الإحكام للآمدى جـ٣/٢٥٤-٢٥٥، المسودة ص٥١٣.

(٢) المسودة ص٥٢٣-٥٢٦.

الفصـل الأول

مقاصـــد الشـــارع

أولا: بنية الوعى العملى.

بعد أن ينتقل الوعى عبر التاريخ، المصادر الأربعة للشـرع، الكتـاب والسنة والإجماع والقياس فى الوعى التاريخى، وبعد أن يتم فهمه بالعقل عن طريق مبادئ اللغة وبالمصلحة عن طريق إحصاء الواقع فى الوعى النظرى، يكون الوحى جاهزا للعمل والتطبيق والدخول فى العالم والتأثير فيـه عـن طريق الوعى العملى(1).

والوعى العملى هو آخر ما تكون فى بنية علم الأصول وبمسميات عديدة قبل أن يكمله الشاطبى فى "الموافقات" فى بنيته الثنائية، المقاصد والأحكام، ثم رباعية فى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، وأحكام الوضع وأحكام التكليف.

ومن ضمن العناصر المكونة للوعى العملى أهلية الآدمـى أى الإنسـان لوجوب الحقوق المشروعة عليها، الأمانة التى حملها الإنسان. وهو ما يعادل وضع الشريعة للتكليف. إذ يخلق الآدمى وهو أهل لوجوب الحقـوق عليـه كلها. والتكليف أحد الواجبات العقلية عند المعتزلة(2). ويحق الخطاب شـرعا حين البلوغ. وتملك الأهلية قدرتين: فهم الخطاب بالعقل، والعمل به(3).

(1) إيضاح المحصول ص٢٣٦.

(2) حين أهلية الآدمى لوجوب الحقوق المشروعة عليه، وهى الأمانة التى حملها الإنسان، تقويم الأدلة ص٤١٧–٤١٩.

(3) فى حين الخطاب شرعا، السابق ص٤٢٠.

ويعتبر "كشف الأسرار" للبزدوى أول من فصل من الأوائل الوعى العملى فيما يتعلق بالأهلية كما فعله الشاطبى من الأواخر فى "الموافقات" فى المقاصد والأحكام[1].

ويتكون الوعى العملى من قسمين: المقاصد والأحكام. المقاصد هى الأهداف العامة للشريعة. فالشريعة ليست علة فاعلة للقهر أو علة صورة للشكل والنص أو علة مادية آلية للتنفيذ والتحقيق بل هى علة غائية. تهدف إلى تحقيق مقاصد عامة لا يختلف عليها الأفراد والشعوب. ولا تتغير بتغير الزمان والمكان. وهى الثوابت فى الدين. أما الأحكام فهى تحويل هذه المقاصد إلى تحققات عملية فى الأفراد والمجتمعات، تحويل القصد إلى فعل، والنية إلى سلوك.

وهناك مصطلحات خاصة بالوعى العملى تذكرها المقدمات النظرية الأولى للمتون[2]. والغالب هو "أحكام التكليف". ونظرا لأهمية الوعى العملى فقد يبدأ بها المتن مباشرة بلا مقدمات نظرية فى أحكام التكليف الخمسة: الوجوب والندب والحظر والكراهة والإباحة[3]. وأحيانا تتأخر أحكام التكليف بل قد تمحى أساسا كوعى مستقل وتلحق بالمبادئ اللغوية وتصبح أحد أبعاد الوعى النظرى[4].

والوعى العملى، أحكام التكليف الخمسة، قد تكون بداية العلم[5]. وإذا أتت الأحكام قبل المقاصد فلأنها الوسائل التى تحقق الغايات[6]. وإذا أتت

---

(١) كشف الأسرار جـ٤/٢٢٩-٦٦٦.

(٢) الكافية ص٢٦-٣٢.

(٣) المقدمة فى أصول الفقه (القاضى عبد الوهاب)، المقدمة فى الأصول ص٢٢٩-٢٣٤، وأيضا "مسائل فى أصول الفقه" مستخرجة من كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة له أيضا، السابق ص٢٣٧-٢٤٢.

(٤) "فى المبادئ اللغوية والأحكام الشرعية"، الإحكام للآمدى جـ٣/٤١-٨١.

(٥) أول من قام بذلك هو الجوينى فى "الورقات" قبل الغزالى فى "المستصفى"، الورقات ص٤-٥. وهو ما قام به فى علم أصول الدين أيضا فى البداية بأحكام العقل الثلاثة: الوجوب، والإمكان، والاستحالة فى "العقيدة النظامية"، من العقيدة إلى الثورة جـ١ المقدمات النظرية، الفصل الرابع: نظرية الوجود ص٤٦٢-٤٧٦.

(٦) هذا هو موقف الشاطبى فى "الموافقات".

المقاصد قبل الأحكام فلأن الكليات تسبق الجزئيات، والغايـات تـأتى قبـل الوسائل.

المقاصد موضوع رئيسى وجوهرى فى علم الأصول. قد يقال أنها غائبة وتحتاج إلى أخبار. وهو مجرد كلام مجرد عن تتبع المعانى التى يقتضـيها الاستقراء وليس الألفاظ ووضعها اللغوى مما قد يؤدى إلى القول بأن الشريعة لم تراع مصالح العباد أو بأنها منعت من جلبها أو أنهـا فـى الـبعض دون البعض الآخر، معرفة أحيانا ومجهولة أحيانا أخرى. بل يمنع القياس، ويـذم الرأى.

وقد يغالى فى الطرف الآخر بجعل مقاصد الشريعة فى الباطن وليسـت فى الظاهر من أجل إبطال الشريعة. والبديل عصمة الأئمة المجتهدين. ومـا قيمة مقاصد لا تظهر ولا تكشف عن نفسها؟

وقد يثبت الطرفان معا. ويتم التعرف على مقاصد الشريعة من الأوامـر والنواهى والتصريح بها ابتداء أو جعلها ضمنية تعـرف بـالمفهوم أو مـن اعتبار العلل القطعية أو الظنية، المنصوص عليهـا أو المسـتنبطة، عمـوم أحكامها وخصوص أسبابها، فى العبادات أو المعاملات[1].

والمقاصد أصلية أو تابعة، عادية أو عبادية. والشـرع اقتضـاء فعـل، ودافع على العمل، وإصلاح الدنيا. وليس المقصود منها "ا ". وتأتى بالفعـل الإنسانى العادى والبطولى وليس بخوارق العادات. وتتم فى عالم الشـهادة، وليس فى عالم الغيب، كما يحاول "الحكماء المتقدمون والفلاسفة المتعمقـون" طلب الفعل فى عالم الشهادة وحده وليس فى عالم الغيب. وإن وقع عكس ذلك يصبح الفعل محفوفا بالمخاطر، وتعترضه الموانع. ويحال بها بين الإنسـان ومقصوده. ويقضى على حرية الإنسان، ويصبح الأمر كله ابتلاء وامتحانـا، وهو ما يقوله الصوفية. وهو ما يميز علم أصول الفقه عن علـوم الحكمـة وعلوم التصوف.

(١) الموافقات جـ٢/٣٩١-٤١٤.

وتُعرف مقاصد الشرع أخيرا بالسكوت عن شرع التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضى له. ويسكت الشارع إما لأنه لا داعيـة لـه تقتضيه أو بوجود المقتضى. ومع ذلك الوحى كلـه قصـد، "خطـاب إلـى الإنسان"[(١)].

والشريعة مقاصد ووسائل. المقاصد لذاتها. والوسائل تحقيق لهـا. فـلا مقاصد بلا وسائل، ولا وسائل بلا مقاصد[(٢)]. وتتكون المقاصد من قسـمين: مقاصد الشارع ومقاصد المكلف[(٣)]. فالشريعة مقاصد، والمكلف أنمـاط مـن السلوك، تقوم على نوايا، هى هذه المقاصد الكلية ذاتها بعد أن تتحـول إلـى مقاصد فردية. الشريعة قصد وهدف للتحقيق وليست قيـدا علـى السـلوك وتحديدا له. هى مجموعة من المبادئ العامة التى لا تختلف باختلاف الأديان والمذاهب والطوائف والملل. هى بمثابة الجمع بين الإعلان العالمى لحقـوق الإنسان، والإعلان العالمى لحقوق الشعوب، الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والإعلان العالمى لواجبات الإنسان ومسئولياته.

ومقاصد الشارع أربعة: وضع الشريعة ابتداء، وضع الشريعة للإفهـام، وضع الشريعة للتكليف، وضع الشريعة للامتثال[(٤)].

ثانيا : وضع الشريعة ابتداء.

١ - المصلحة أساس التشريع. ويعنى أن الشريعة قد وضعت لمصـالح العباد. وهو أصل فيها مثل أصول العقيدة[(٥)]. وقد تم استقراء هذا الأصل من جزئيات الشريعة. فهو أصل استقرائى أى أصل عقلى وواقعـى، اسـتنباطى واستقرائى.

---

(١) انظر: من العقيدة إلى الثورة، مجلد ٢ التوحيد، رابعا: إلهيات أم إنسانيات؟ ص٦٠٠-٦٦٤.

(٢) تقريب الوصول ص٩٦.

(٣) الموافقات جـ٢/١٥.

(٤) فى رسالتنا "مناهج التفسير" منذ أربعين عاما كنا قد غيرنا الترتيب ووضعنا الامتثال قبل التكليف لأن الفعل آخر المطاف. والآن نعود إلى الترتيب القديم لأن النية الخالصة تسبق الفعل.

(٥) الموافقات جـ٢/٦-٧/٥١-٥٢/٥٤-٥٨/٦١-٦٤.

ومقاصد الشارع مطلقة وعامة، لا تختص بموضـوع دون موضـوع. وهى مطردة فى كليات الشريعة وجزئياتها. هى الخـيط الـرابط للأفعـال، والمصب النهائى للسلوك.

والمصلحة من الصلاح أى كون الشىء على هيئة كاملة بحسب ما يراد به. فالمصلحة ليست المنفعة فقط. المصلحة كلية، والمنفعة جزئية. المصلحة عامة والمنفعة خاصة. المصلحة مادية ومعنوية، والمنفعة ماديـة فحسـب، وتعنى عرفا السبب المؤدى إلى الصلاح. فتضـم الوسـيلة والغايـة، الأداة والتحقق.

وتنقسم إلى عبادات ومعاملات حتـى وإن كانـت العبـادات حـق ا ، والمعاملات حق الإنسان. فالكل حق الإنسان لأن "ا " غنى عـن العـالمين. والرأسى لصالح الأفقى لأن "ا فى عون العبد مـا دام العبـد فـى عـون أخيه"[1].

وترتبط المصلحة بالغائية فى الخلق والكون ﴿يا أيها الإنسان ما غـرك بربك الكريم الذى خلقك فسواك فعدلك. فى أى صورة مـا شـاء ركبـك﴾، وأيضا ﴿الذى أعطى كل شىء خلقه ثم هدى﴾. فقد جعلت الأرض لـه ﴿ألـم نجعل الأرض مهادا... إن يوم الفصل كان ميقاتا﴾. وقدم له الطعام والشراب ﴿فلينظر الإنسان إلى طعامه. إنا صببنا الماء صبا... متاعا لكم ولأنعامكم﴾. والإنسان يدرك مصلحة نفسه كما يشرعها الناس وإلا ضل فى الدنيا ﴿وأمـا ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى﴾، وأيضا ﴿وا يـدعو إلـى دار السلام، ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم﴾.

ليست المصلحة فقط أساس التشريع بل هى أساس الوجود كله ﴿أما الزبد فيذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض﴾[2]. والمصالح ليسـت فقط فى أحكام التكليف والخطاب الشرعى بـل هـى أيضـا فـى "مواقـع

---

(١) المصالح المرسلة ص٤٨/٥٠.

(٢) السابق ص٥٣-٥٤.

الوجود"[1]. المصالح الدنيوية مثبوتة فى العالم، بها حياة الإنسـان ومعاشـه، المعنوية والمادية. وضدها المفاسد الدنيوية أيضا. ويعرف الفرق بينهما عـن طريق مجرى العادات وخبرات البشر المتراكمة عبر التاريخ.

وقد تختلط المصالح بالمفاسد فيعرفان بالأغلب والأقوى والأشد، بالقصد الأول أو بالقصد الثانى. فلا يوجد خير خالص فى مقابل شر خالص ﴿عسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم، وا يعلم وأنتم لا تعلمون﴾. المصلحة والمفسدة يقومان على العادة والشرع أى يستندان إلى الواقع والنص، فيتساوى الأصلان. وإن تعارضا فالتوفيق أو الترجيح أو الاختيار طبقا لمنطق التعارض والترجيح. الواقع والنص شىء واحد يدركـه العقل نظرا لوحدة الوحى والعقل والطبيعة.

ولا يمنع ذلك من أن تكون المصلحة والمفسدة أمورا إضـافية تختلـف باختلاف الأفراد والأحوال والظروف، وربما العصور والأزمان.

وقد قام الأمر على جلب المصالح والنهى على درء المفاسد فى إطار ما يطاق. فالقصد الكلى متحقق فى أفعال جزئية. والمصلحة ليست فقط سـلوكا طبيعيا تلقائيا بل هى سلوك مدفوع بالشرع. المصلحة مأمور بهـا، وليسـت فقط مأذونا فيها. فالأصل فى المنافع الإذن، وفى المضار المنـع. المصـلحة طبيعية، والمضرة ضد الطبيعة. وهو مثل ما يقوله الفلاسفة فى أن الخير هو الأصل والشر هو الفرع، مجرد غياب الأصل. الخير هو القاعـدة والشـر الاستثناء. ويعنى الفلاسفة بالخير القصد الخلقى التكـوينى، ولـيس القصـد التشريعى.

ولا تعارض بين جلب المصالح ودرء المفاسد كأصـلين فـى الواقـع، وكأصلين فى العقل، وكأصلين فى الشرع، نظـرا لوحـدة العقـل والواقـع والشرع. كما لا تعارض بين الكليات والجزئيات، بين الأصول والفروع، بين

(١) الموافقات جـ٢/٢٥-٣٢/٣٩-٤٠.

الاستنباط والاستقراء. والخلاف بين المذاهب إنمـا هـى خلافـات كلاميـة فقهية[١].

جلب المصلحة ودرء المفاسد هما أساس نظام كونى تشريعى ووجودى، نظام البشر ونظام العالم، النظام الإنسانى والنظام الطبيعى[٢]. وهو أقرب إلى القانون الكلى الشامل الذى ينظم الحياة كلها. ولا يقوم نظـام الكـون علـى الأهواء ﴿ولئن اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض﴾.

والمصالح والمفاسد يتعلقان بأمور الدنيا، وهو ميدان علم أصول الفقـه. أما ما ينتج عنهما من ثواب وعقاب فى الآخرة فهو أدخل فى علـم أصـول الدين[٣]. ولا توجد وسيلة لمعرفتها إلا قياسا للغائب على الشـاهد. ووصـف الشرع لها فى حاجة إلى تأويل وإعمال الخيال. وهى نفس البنية فـى هـذا العالم وتوابعه. فى هذا العالم بالمشاهدة وفى ما يتبعه من عوالم بالاسـتنتاج والقياس القائم على التجربة. فإذا كانت الطاعة والمعصية تعظمان فى الشرع بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها فإن أعظـم المصـالح فـى الشريعة جريان الضروريات الخمس المعتبرة فى كل ملة. وأعظم المفاسد ما يخل بها. المصالح والمفاسد ما به صلاح العالم وفساده أو ما يدل على كمال ذلك الصلاح أو إتمام ذلك الفساد. وكل منهما على مراتب، وهى الضرورات الخمس[٤].

٢- تأسيس المصادر الأربعة على المصلحة. وتقوم مصادر الشرع كلها المتفق عليها أو المختلف عليها على مصدر واحد هو المصـلحة باعتبارهـا المصدر الأول للتشريع. فالكتاب يقوم على المصلحة. والنص أقوى الأدلة[٥]. وقد دل عليها النص الأول إجمالا وتفصيلا. فالإجمال مثل ﴿يا أيها الناس قد

---

(١) السابق جـ٢/٣٧-٤٨، "فالعادة تحيل استقلال العقول فى الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها"، السابق ص٤٨.

(٢) السابق جـ٢/٣٧.

(٣) السابق جـ٢/٣٢-٣٦/٤٨.

(٤) السابق جـ٢/٢٩٨-٣٠٠.

(٥) المصالح المرسلة ص٤٨-٥٩، الموافقات جـ٢/٤٩-٥٠.

جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور﴾. والموعظة تهـدف إلـى تحقيق المصلحة. وتؤدى إلى الفرح ﴿فبذلك فليفرحوا﴾، وإلى الخير ﴿هو خير مما يجمعون﴾. والنصوص كثيرة يمكن استقراؤها مثل: ﴿ولكم فى القصاص حياة﴾، ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، ﴿الزانية والزانـى فاجلـدوا منهما مائة جلدة﴾. وهى رعاية المصالح فى النفوس والأموال والأعراض.

وأفعال ا معللة، لها قصد وغاية، ومنزهة عن العبث مثل ﴿ولتعلمـوا عدد السنين والحساب﴾. وليس ذلك قيدا على الأفعال. فالعقل قصد وغاية.

ورعاية المصالح تفضل ووجوب، وإرادة ذاتية مثل ﴿إنما التوبة علـى ا ﴾، ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾. فالقيمة أعلى من الشخص، والمبـدأ عام على الكل، لا فرق بين إرادة وإرادة.

وقد قام الشرع على رعاية المصلحة مطلقا وليس فقط لإكمال النـاقص. فالمصلحة أساس وجود، وليست فقط أساس كمـال. ومـن ثـم لا تسـتبعد المصلحة كأساس مسـتقل للتشـريع لأن المصـادر الأربعـة تقـوم علـى المصلحة[١].

والسنة أيضا تقوم على المصلحة. إذ يقتضـى حـديث "لا ضـرر ولا ضرار" رعاية المصالح إثباتا، والمفاسد نفيا. فالضرر هو المفسدة. إذا نفاهـا الشرع لزم إثبات النفع وهو المصلحة لأنهما نقيضان ولا واسـطة بينهمـا. المصلحة بيان للنص مثل بيان السنة للقرآن[٢]. والأحاديث كثيرة مثل "لا يبيع بعضكم على بعض، ولا بيع حاضر لباد، ولا تنكح المرأة علـى عمتهـا أو خالتها، إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم". فالمصـلحة أسـاس العلاقـات الأسرية. تقوم على الذوق السليم، وتهدئة الانفعالات، وتحييد التنـافس فـى المصالح التى قد تنتهى إلى التضارب والتناقض ممـا يضـعف العلاقـات الاجتماعية أو يقضى عليها تماما.

---

(١) المختصر لابن اللحام ص٢٣٢.

(٢) المصالح المرسلة ص٤٦-٥٢/٤٨.

وقد كان النبى يحكم بالمصلحة. وهى الصواب مثل "احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب". فلا فرق بين الوحى والمصلحة. وقد أتت النبوة للدفاع عن المصالح العامة. وتسمى العصمة لأن المصلحة لا تخطئ(1).

وتجمع كل صنوف الإجماع، إجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، وإجماع الكوفة، وإجماع العترة عند الشيعة، وإجماع الخلفاء الأربعة أيضا على المصلحة. وقوة الإجماع مثل قوة النص. وإذا اتفق الكتاب والسنة والإجماع على المصلحة وجبت. وإن خالفاها وجب تقديم المصلحة عن طريق التخصيص لأن المصلحة أساس الكل. والجزء لا ينقض الكل.

والنص والإجماع إما أن لا يقتضيا ضررا ولا مفسدة ومن ثم يكونان موقوفين عن تحقيق المصلحة أو يقتضيان بمجموعهما فيستثنى الضرر بحديث "لا ضرر ولا ضرار"، جمعا بين الأدلة. ومن ثم فإن رعاية المصلحة أساس النص والإجماع(2). وقد أجمع العلماء على تعليل الأحكام بالمصالح المرسلة حتى عند من لا يعترف بحجية الإجماع. والنص أصل الإجماع.

وتقوم المصلحة على النص والإجماع حين التعارض(3). إنكار الإجماع ممكن ولكن إنكار المصلحة مستحيل. وتتعارض النصوص فى حين أن رعاية المصلحة متفق عليها. وقد حث النص على الاتفاق، وليس الاختلاف ﴿واعتصموا بحبل ا جميعا ولا تفرقوا﴾، وأيضا ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شئ﴾. ودعا إلى تأليف القلوب ﴿وألف بين قلوبكم﴾، ﴿لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن ا ألّف

(1) المحصول جـ4/1454–1465، تقريب الوصول ص137–138.

(2) المصالح المرسلة ص46–48/52–53، الموافقات جـ2/50–51.

النص والإجماع

لا يقتضيان ضررا أو مفسدة | يقتضيان ضررا ومفسدة

(3) المصالح المرسلة ص55–57.

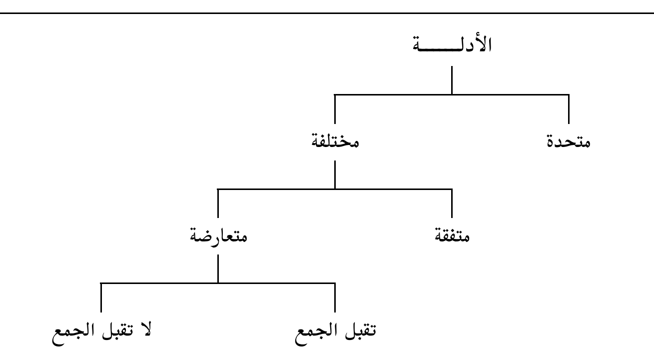
بينهم﴾. وقد أوصى الحديث "لا تختلفوا فتختلف قلوبكم"، وأيضا "لولا قومك حديثو عهد بالإسلام لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم" أى أنه ترك الهدم رعاية لمصالح الناس. كما أمر بجعل الحج عمرة. كما أمر يوم الحديبية بالتحلل. وحين آثر المسلمون العادة غضب وقال "ما لى آمر بالشىء فلا يفعل". كما رد عمر حديث "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة" خشية من أن يتكل الناس. وكثيرا ما قدم رعاية المصالح على أدلة الشرع لإصلاح شأنهم، وانتظام أحوالهم. المصلحة هى التقدير، وحسن الرعاية، والدخول فى عالم النص خارج النص. فالنص داخل اللغة وخارجها فى العالم تجمعهما العلامة. ولا يعنى ذلك تعطيل أدلة الشرع بقياس فاسد وهو "وهم واشتباه من نائم بعد الانتباه". بل هو ترجيح دليل شرعى على آخر. وقياس إبليس ﴿أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين﴾ لا يقوم على رعاية المصالح العامة. بل إن ذلك من باب فساد الوضع فى رد العلة. المصلحة تجب القياس العقلى الخالص لأن المشاهدة واقع، والواقع له الأولوية على النص والعقل معا.

والكلام فى أحكام الشرع إما فى العبادات والمقدرات ويستند إلى النص والإجماع أو فى المعاملات والعادات ويستند إلى المصلحة.

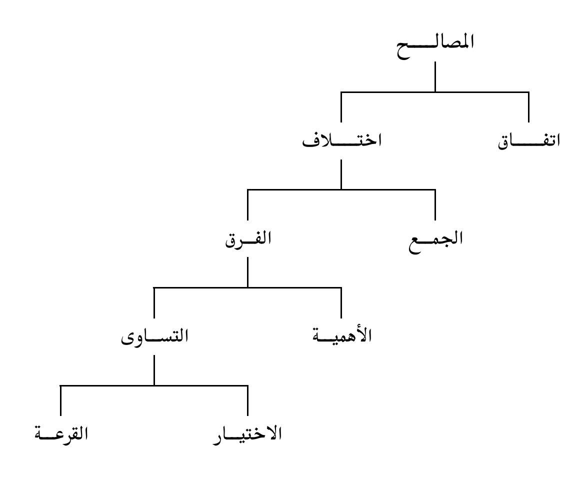
والدليل إن اتحدت المصلحة فى نص أو حديث أو إجماع أو قياس تثبت به. وإن تعددت فى آية وحديث واستصحاب فإما أن تتفق أو تختلف. وفى حالة الاختلاف قد يمكن الاتفاق أو يبقى الاختلاف الذى ينتهى بالترجيح طبقا لترتيب الأدلة ابتداء من النص إلى الواقع، وطبقا لمنطق التعارض والترجيح. وهذا سهل فى العبادات لأن العبادات أيضا تقوم على مصالح الناس فى الدنيا بأبعادها الزمانية المختلفة، فى هذه الحياة وما بعدها[1].

(١) السابق ص٦١-٦٥.

وفى المعاملات مصلحة الناس أظهر. وتخضع أيضا لقانون التعـارض والترجيح. إن كانت متحدة فلا إشكال. وإن اختلفت وأمكن الجمع بينها فـلا إشكال أيضا. وإن تعارضت بحيث يمكن الجمع بينها فلا خلاف. وإن لم تقبل الجمع قد يتم الترجيح بينها طبقا للأهمية. فإن تساوت فطبقا للاختيار القصدى أو الحر الذى يسميه القدماء القرعة دون الوقوع فى تساوى البواعـث، بـل إتباع الدافع الأقوى والغاية الأكمل[1]. وتدخل المفسدة بعـين الاعتبـار فـى الترجيح، تحقيق أكبر قدر من المصالح، وأقل قدر من المفاسد. ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح طبقا للقاعدة الفقهية. فالمصالح والمفاسد متداخلتان. يتم الترجيح بينهما عن طريق التغليب كما هو الحال فـى اللغـة. وتتجلـى المصلحة والمفسدة فى العقود طبقا لقاعدة "إن تعليق الأملاك بالأخطار باطل وتعليق زوالها بالأخطار جائز"، وهى صيغة أخرى لقاعدة "إن درء المفاسـد



(١) السابق ص٦٦-٦٨.



مقدم على جلب المصالح"[1].

ولا يتعارض العقل والمصلحة نظـرا للوحـدة المبدئيـة بـين العقـل والواقع[2]. ولا فرق بين العقل ومجارى العادات التى تمثل الواقع[3].

وتقديم المصلحة على الدليل الشرعى لا يعنى أن الدليل الشرعى لا يقدم على المصلحة بل يعنى طلب المجتهد فى إيجاد التوافق بين مصلحة العقـل والواقع ومصلحة الشرع. إنما الأمر هو ترجيح دليل على دليل. كما لا يعنى اعتبار المصلحة أساس التشريع أى تقييد للشرع بجهة واحدة. فالشرع يقـوم على التعدد. والخلاف رحمة وتوسع. ومصلحة الاتفاق أولى مـن مصـلحة الاختلاف. وقد يكون التعدد مفسدة لا مصلحة لإتباع الناس أرخص المذاهب مما يفضى إلـى التحلـل مـن الشـرع. وهـى تجربـة أهـل الكتـاب. وينفر الطبع من الخلاف. والتشابه فى آية ﴿ا نزل أحسن الحـديث كتابـا متشابها﴾ يعنى التوافق وليس الاختلاف.

ولا يقال إذا كانت المصالح المرسلة خطأ لا يعتد به أو صوابا جائزا لا يستبعد غيرها أو مطلقا يجعل الأمة فى حالة جواز رأى آخر على خطأ مـع قول الرسول "اتبعوا السواد الأعظم فإن من شذ، شذ فى النـار". فالصـواب متعدد، وليس منحصرا فى القول بأن النص أساس التشريع الذى يعتمد علـى النص. فالنص مفتوح من أعلى نحو العقل، ومن أسفل نحو الواقـع، ولـيس نصا مغلقا له كيانه من ذاته. النص ظاهرة مركبة حتى وإن بدا على مستوى العبارة واضحا بسيطا[4].

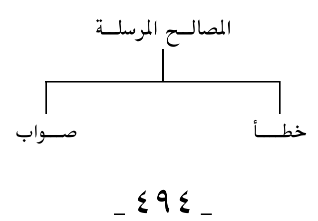
---

(١) أصول الكرخى ص٢٨٣، الإحكام للآمدى جـ٣/٧٣-٧٦.

(٢) "ولهذا لما تعبدت الفلاسفة بعقولهم ورفضوا الشرائع أسخطوا الله عـز وجـل، وضـلوا وأضـلوا"، المصـالح المرسـلة ص٦٧.

(٣) "أما مصلحة سياسة المكلفين فى حقوقهم فهى معلومة لهم بحكم العادة والعقل"، السابق ص٦٨.

(٤) السابق ص٥٨-٦١.



٣- الاستصلاح. ويعنى كل أشكال القياس سواء كان القياس الشرعى المحكم القائم على الأركان الأربعة، الأصل والفرع والعلة والحكم أو كانت أشكال الاستدلال الحر.

وتظهر المصلحة فى القياس فى مقاصد الشرع[١]. فالمقصود من شرع الحكم جلب مصلحة أو دفع مضرة أو كلاهما معا. وتكون مراتب اقتضاء الحكم إلى المقصود من شرع الحكم يقينا أم ظنا. وكلاهما صحيح يخضعان للتقدير دون خطأ أو صواب نظرا لتعدد الصواب فى الاجتهاد[٢].

والاستصلاح أدخل فى مقاصد الشرع، وضع الشريعة ابتداء إثباتا للمقاصد الخمسة: النفس، والعقل، والقيمة (الدين)، والكرامة (العرض)، والثروة الوطنية (المال)، وليست مصدرا غير شرعى من مصادر التشريع مثل شرع من قبلنا أو قول الصحابى أو عمل أهل المدينة. وهى المصالح المرسلة، فالمصلحة أساس التشريع، وليست فقط أحد مصادره[٣]. والاستصلاح هو جلب المصلحة، والمصلحة هى جلب المنفعة، ودفع الضرر. وهى من مقاصد الخلق وصلاحه فى تحصيل المقاصد[٤]. لذلك وضعت القاعدة الأصولية "إن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره"[٥]. وهو الاستدلال المرسل أو المسترسل[٦]. لذلك يدخل أحيانا فى مباحث القياس ومسالك العلة والمصالح العامة[٧]، والمصالح

مطلق

جائز

(١) "فى تحقيق معنى المقصود المطلوب من شرع الحكم"، الإحكام للآمدى جـ٣/٦٩-٧١، المصالح المرسلة، المسودة ص٤٥٠-٤٥١.

(٢) انظر الباب الثانى: الوعى النظرى، الفصل الرابع: المنظور، أولا: الاجتهاد، ٣- تعدد الصواب.

(٣) المستصفى جـ١/٢٨٤-٣١٥.

(٤) "فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم"، السابق جـ١/٢٨٦.

(٥) أصول الكرخى ص٨١.

(٦) الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٨٦-٢٩٤.

(٧) المحصول جـ٤/١١٨٩-١١٩٤.

المرسلة[١].

ويقوم القياس الحر فى كل أشكاله مثل المصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعادات، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف أيضا على المصلحة. يثبت النظر المصالح العامة فلا شك عند العقلاء فى مراعاة النص للمصلحة العامة والخاصة لأن المصالح العامة حقيقة مثل النص، والنص والواقع واجهتان لشىء واحد[٢].

والاستدلال بعدم ما يدل على الحكم على عدم الحكم أحد أشكال الاستدلال الحر عن طريق رفع الشرع عن الواقع[٣]. فالواقع أحد جوانب النص. ولا يقل "نصية" من النص. كما أن النص لا يقل واقعية من الواقع. وكما أن رفع أجزاء الفعل نص فإن نفى قبول الفعل يقتضى عدم صحة النص[٤]. وما صح وجوبه غير مؤقت بنص أو إجماع. ولا يسقط بنص إجماع بل بالوجود ذاته. وما لا يجب لا يجب إلا بنص أو إجماع أو بالوجود ذاته[٥]. الحكم المطلوب إثباته يكون عدميا أو وجوديا ليس فقط طبقا للنص بل طبقا للوجود ذاته، إيجابا فى الوجود أو سلبا فى العدم.

والاستقراء المظنون هو إثبات الحكم فى كلياته لثبوته فى بعض جزئياته. ولا يفيد اليقين مادام الاستقراء ليس تاما[٦]. وهو مشتق من أن النص ما هو إلا تجريد للواقع، وتعميم للجزئيات مثل القانون العلمى.

وتثبت الأحكام بأقل ما قيل. فالحكم ليس قيدا. أقل قدر من النص وأعظم

---

(١) الإحكام للآمدى جـ٣/٢٠٣-٢٠٤.

(٢) "كما أن النصوص لما كانت لا تفى بالأحكام علمنا أنا أحلنا لتمامها على القياس، وهو إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه بجامع بينهما"، المصالح المرسلة ص٦٨، منتهى الوصول ص١٥٦.

(٣) المحصول جـ٤/١٤٧٣-١٤٨٤.

(٤) المختصر لابن اللحام ص١٦٣.

(٥) بذل النظر ص١١٣-١١٤.

(٦) المحصول جـ٤/١٤٦٨-١٤٦٩.

قدر من الواقع. ويأخذ المكلف أخف القولين. فلم ينزل الوحى للشقاء والمعاناة بل لرفع القيد عن الطبيعة، وجعله من داخلها[1].

والعوائد هى قوة الأعراف فى الأوطان، غلبة معنى من المعانى علـى الناس فى جميع الأقاليم أو فى بعضها. فيقضـى بالعائـدة إن لـم تخـالف الشريعة[2].

بل إن المصادر اللاشرعية أى الهامشية تقوم أيضا على المصلحة مثـل قول الصحابى والعصمة، عصمة الشريعة أو عصمة الأمـة[3]. فالشـريعة معصومة، وصاحبها معصوم، وحاكمها معصوم، وإمامها معصوم، وأمتهـا معصومة. حينئذ يكون السؤال: من يضر إذن بمصالح الناس؟

٤- أقســـام المصلحــــة.

أ- الضروريات والحاجيات والتحسينات. ويمكن معرفة أصول الشريعة بالاستدلال عن طريق المقاصد. فهى تنقسم إلى[4]:

أ- ما يعقل معناه وهو أصل، ويؤول المعنى منه إلى أمر ضـرورى لا بد منه مع تقرير غاية الإيالة الكلية والسياسة العامية. وفيـه تعتبـر أجـزاء القياس بعضها لبعض، والأصل بالأصل، ويترك فيه القيـاس إلـى القاعـدة الكلية.

ب- ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهى إلى حد الضرورة، وفيه يجرى القياس الجزء على الجزء.

جـ- ما لا يتعلق بضرورة ولا حاجة ولكن يلوح فـى غـرض جلـب مكرمة أو نفى نقيض لها، وينضبط بقدر أفهام المكلفين.

---

(١) السابق جـ٤/١٤٦٥-١٤٦٨.

(٢) تقريب الوصول ص١٣٥.

(٣) الموافقات جـ٢/٥٨-٦١.

(٤) فى تقاسيم العلل والأصول، البرهان جـ٢/٩٢٣-٩٦٤، المنخول ص٣٥٣-٣٥٨، روضة الناظر جـ١/٤٧٨-٤٨٤، جمع الجوامع جـ٢/٨٥-٩٢.

د- ما لا يستند إلى ضرورة أو حاجة أو مكرمة ويكون تحصيل المحصول فيه مندوبا إليه ابتداء، وفيه خروج من قياس كلى، ومتروك للذوق الفردى.

هـ- ما لا يلوح فيه المستنبط معنى أصلا ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحداث مكرمة ولا حظ فردى. إن امتنع استنباط معنى جزئى فلا يمتنع تخيله كليا. وهو غرض الشارع. وهو متروك لحرية الاستدلال وتخيل آفاق أرحب من القيد بالقانون والتقيد بالشريعة.

وهذا يعنى أن الوقائع لا حصر لها فى حين أن المصالح والنصوص محصورة ومحدودة[1]. ومن ثم كان الواقع أكثر غنى من النص. الواقع حرية، والنص قيد. والحرية تتجاوز القيد بالضرورة.

والمصلحة ثلاثة أقسام: ما شهد لها الشرع، وما لم يشهد له، وقسم لم يشهد له الشرع لا معه ولا ضده[2]. وما شهد له الشرع حجة. يستعمل فى القياس واستنباط الحكم من النص ومن الواقع على حد سواء، سواء فى الواجبات أو المحظورات. وما شهد ضده الشرع فهو سوء تأويل الشرع بحيث يحقق مصالح الملوك والرؤساء وجماعات المصالح، خلطا بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، بين المصلحة الموضوعة وأهواء النفس والانفعالات الوقتية. وقد تكون الشهادة إيجابا بالمصلحة أو سلبا بالمضرة.

وما لا يشهد الشرع له ولا ضده فهو على أنواع: الضروريات

---

(١) المنخول ص٣٥٩-٣٧٠.

(٢) المستصفى جـ١/٢٨٤-٢٨٦، المحصول جـ٤/١٤٦٩-١٤٧٣، تقريب الوصول ص١٣٥-١٣٦

المصلحة

صحيحة — باطلة — لا صحيحة ولا باطلة

لا صحيحة ولا باطلة: متعادلة — المصلحة أكثر — المفسدة أكثر

والحاجيات والتحسينات أى مراتب المصلحة بين الضرورة والحاجة والتحسين، بين الضرورة القصوى، والضرورة الاحتمالية، والاحتمال الخالص. ولا يوجد حد رياضى فاصل بين هذه المراتب بل تتداخل فيما بينها طبقا للفهم وللحس السليم. فقد يرى البعض حاجة أقرب إلى الضروريات أو تحسينا أقرب إلى الحاجيات. كما قد يتنازل زاهد عن الضروريات ويراها أقرب إلى الحاجيات أو إلى التحسينات. بل ويتنازل أيضا عن الحاجيات والتحسينات[1].

والضرورية عليها تقوم مصالح الدنيا، وبغيابها تفسد الدنيا. لذلك تراعى من باب الوجود لجلب المصالح، ومن جانب العدم لدرء المفاسد. وهى كليات لا يرفعها تخلف الجزئيات. تقوم على الاستقراء المعنوى الذى لا يبطله تخلف بعض الجزئيات[2]. وإذا تعارضت مصلحتان تغلب الأقوى درجة مثل حاجة الدولة إلى استيفاء الضروريات فتمنع استيراد الحاجيات والتحسينات من الكماليات[3]. ولكنها مقصودة من شرع الحكم مع اختلاف المراتب. وكل مرتبة تضم إليها إضافات للتكملة بشرط ألا تعود إلى الأصل بالإبطال[4].

فالضرورية أصل للحاجية والتحسينية، والحاجية أصل للتحسينية. واختلال الأصل يؤدى إلى اختلال الفرعين. واختلال الفرعين لا يؤدى إلى اختلال الأصل كليا أو نسبيا. والأكمل المحافظة على المراتب الثلاث[5].

ب- الضروريات الخمس. والضروريات هى مقاصد الشرع والتى من أجلها وضعت الشريعة ابتداء. ويخضع الترتيب لنسق عقلى. تأتى الحياة أو النفس أولا. فالعقل والقيمة والعرض والثروة مقومات للحياة. والنسل يدخل ضمن الحياة واستمرارها. ثم يأتى العقل ثانيا، فالحياة هى الحياة العاقلة.

---

(١) المستصفى جـ١/٢٨٦، الموافقات جـ٢/٨-١٢.

(٢) الموافقات جـ٢/٥٢-٥٤.

(٣) المستصفى جـ١/٣١١.

(٤) الإحكام للآمدى جـ٣/٧١-٧٢.

(٥) الموافقات جـ٢/١٢-٢٥.

والإنسان حيوان عاقل كما قال الحكماء قديما. ثم تأتى القيمة أو المبدأ الكلى الذى يدركه العقل. ثم يأتى العرض أو الكرامة. وأخيرا تأتى الثروة الوطنية أى المقوم المادى للحياة. وهى التى بها حاجات الناس الأساسية وقضاء مصالحهم[1]. الحياة ودعامتها العقل والقيمة كمثال، والعرض والمال كواقع. وتسبق الدين فلا دين بدون حياة. ولا حياة دون عقل وإلا تكون حياة عضوية خالصة. ثم يفهم الدين بالعقل. وكرامة الإنسان وقيمته أى العرض تسبق ثروة الأمة أى المال. وكل ما يحفظ هذه المقاصد الخمسة فهو شرعى[2].

وتتغير الأمثلة الفقهية بتغير العصور، وتبقى بنى الأفعال ومقاصدها. فالنفس هى المحافظة على الحياة ضد الحروب والأمراض والفقر وكل ما يهدد الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية بما فى ذلك التصحر والتلوث.

والعقل هو قيمة الحياة. فالإنسان حيوان ناطق كما قال القدماء. والعقل هو ما يفرق حياة الإنسان عن حياة الحيوان والنبات. ودون العقل لا يتم فهم شريعة ولا يصح التكليف. فالعقل أساس النقل.

والدين لا يعنى العقيدة فقط أو الشريعة فقط بل يعنى القيمة وعظمة الإنسان فى حمل الرسالة، والدفاع عن المعيار العام الشامل غير المزدوج، وتحقيق المثال فى الواقع. الديانات متفرقة، والقيم واحدة. الدين يختلف عليه الناس والأخلاق توحدهم. وطالما حدد الفلاسفة الدين فى حدود العقل بأنه الأخلاق. وهكذا فعل الصوفية طبقا لتعريفه بأنه "أخلاق كريمة ظهرت فى وقت كريم". وهو ما أكده النص "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".

والنسل لا يعنى فقط البضع والذرية بل العرض الفردى والجماعى. والعرض هو الأرض عند الفلاح. وهو الكرامة الوطنية لدى الأمم المغلوبة والشعوب المحتلة. وعلامة على كل ما يتعلق بالخصوصية والذاتية

---

(١) "وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع فى رتبة الضروريات" المستصفى جـ١/٢٨٧-٢٨٩، الموافقات جـ٢/٨-٩.

(٢) "ومقصود الشرع من الخلق خمسة. وهو أن يحفظ دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"، المستصفى جـ١/٢٨٧. "والضرورة هى الخمسة التى اتفقت عليها الشرائع وهى حفظ الأديان والنفوس والأنساب والأموال والعقول"، تقريب الوصول ص١٣٦.

والاستقلال.

والمال لا يعنى فقط المال فى الحافظة أو فى الجيب أو فى اليد أو فـى الخزينة أو فى المصرف بل يعنى الثروة الوطنية بوجه عام، وكل ما يقيم أود الإنسان، ويحافظ على حياة الأمم. قد يكون سائلا وقد يكون جامدا. قد يكون عملة وقد يكون أصولا. قد يكون جاريا وقد يكون ثابتـا، فـوق الأرض أو تحت الأرض(١).

وتجمع هذه الضروريات الخمسة حقوق الإنسان الفردية وحقوق الشعوب الجماعية.

جـ - الحاجيات والتحسينات. والحاجيات هى الزائدة علـى المصـالح الرئيسية والتى بها تتحسن وتتقدم. وهو نفس النسق العقلى فى الصـلة بـين الواجب والمندوب، الضرورى والاختيارى. والأمثلـة مـن القـدماء ومـن المحدثين على حد سواء. فإذا كان مثال القدماء الزواج من الصـغيرة فإنـه أصـبح الآن وسـيلة للتمتـع بالحيـاة عنـد الأثريـاء، وبيـع مقنـع للبنات عند الفقراء(٢). وهى ما يزيد على الحاجة، ويكمل الضـرورة. فـإذا كانت الضروريات للطبقات الفقيرة فإن الحاجيات من مسـتلزمات الطبقـات المتوسـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ــطة كـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ــالمنزل والعربة. الضروريات للمجتمعات عند خط الفقر. والحاجيات عند المجتمعات فوق خط الفقر.

والتحسينات هى الكماليات الزائدة، والتيسير فى العـادات والمعـاملات مثال القدماء التمترس بأسارى المسلمين، وهو أقرب إلى قاعدة "الضروريات تبيح المحظورات"(٣). وهو ليس أفضل الأمثلة لما فيه ضياع للحياة، والحيـاة

---

(١) الواضح جـ١/١٩١-١٩٢.

(٢) المستصفى جـ١/٢٨٩-٢٩٠.

(٣) السابق جـ١/٢٩٠-٣١٥.

هى المقصد الأول من مقاصد الشارع. ومن أمثلة المحدثين التمتـع بالحيـاة نتيجة الترف الزائد والتفنن فى أنواعها. فإن كان الانتقال بالمركبات العامـة من الضروريات يجب على الدولـة اسـتيفاؤها فـإن المركبـات الخاصـة المتواضعة من الحاجيات يستطيع القادرون الحصول عليها. أمـا المركبـات الخاصة الفارهة الغالية الثمن فإنها من التحسينات التى تصل إلى حد المكروه فى مجتمع لم يشبع بعد حاجاته الأساسية. وكل ذلك يتوقـف علـى أحـوال الزمان، زمان ثراء أم زمان فقر، عصر نصر أم عصـر هزيمـة، حالـة انتصار أم حالة انكسار. ولم يكن الأمر ببعيد عن الفقه القديم[1]. فإذا كانـت الضروريات للطبقات الفقيرة، والحاجيات للطبقات المتوسطة، فإن التحسينات للطبقات العليا، القصور ومظاهر البذخ والترف وخزن الأموال. وإذا كانـت الضروريات للمجتمعات فى خط الفقر، والحاجيات للمجتمعات فـوق خـط الفقر، فإن التحسينات لمجتمعات الرفاهية.

ثالثا: وضع الشريعة للإفهام.

١ - اللسان العربى. وضع الشريعة للإفهام بكسـر الألـف لأن شـرط المكلف الفهم[2]. ولو أن فتح الألف أيضا وارد، الإفهام بالكسر تركز علـى العقل، والأفهام بالفتحة تركز على الملكة والأداة. فالشريعة بلا فهم لا قيمـة لها. ولا يمكن إجبار أحد على تطبيق الشريعة دون فهمها، لا فـى مجتمـع مسلم، ولا فى مجتمع أغلبيته مسلمة، وأقليته غير مسلمة. لا يجبر أحد علـى تطبيق الشريعة لا بالعصى كما يفعل المطوف ولا بأب فى أسرة أو شـرطى

---

(١) "فإن كان الزمان زمان فتنة..."، السابق جـ١/٣٠٠. "إذا توقفنا بالساعى فى الأرض بالفساد وضررا كليا بتعريض أموال المسلمين ودمائهم للهلاك وغلب ذلك على الظن بما عرف من طبيعتـه وعادتـه المجربـة طـول عمـره..."، السابق جـ١/٣٠١. "فإن قيل فتوظيف الخراج من المصالح فهل إليه سبيل أم لا؟ قلنـا لا سـبيل إليـه مـع كثـرة الأموال فى أيدى الجنود. أما إذا خلت الأيدى من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفى بخراجات العسـكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامنة فى بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند..."، السابق جـ١/٣٠٤.

(٢) منتهى الوصول ص٣١-٣٢.

فى طريق أو حاكم فى دولة. وضع الشريعة للإقناع بها، وفهم مقاصدها وليس عنوة بالسلاسل والكرابيج، والمطاوى والسيوف. وليس عن طريق التخويف والردع وإلا كان التطبيق نفاقا. يزيد القهر قهرا، والتسلط تسلطا، والتخويف تخويفا. وعدم تطبيق الشريعة عن اقتناع خير من تطبيقها دون فهم. فحرية الإيمان من الحريات الطبيعية.

والشريعة عربية اللسان لا مدخل للعجمة فيها. فقد نزل القرآن بلسان العرب. والألفاظ الأعجمية فيه كانت قد عربت من قبل، وقبل استعمال القرآن لها، فأصبحت عربية[1]. والعروبة هى اللسان.

وألفاظ اللغة العربية لها معان مطلقة وهى الدلالات الأصلية، ومعان مقيدة خادمة وتابعة. وتشترك جميع الألسنة فى المعانى المطلقة التى تعبر عن مقاصد المتكلمين، فى حين تختلف الألسنة فى المعانى المقيدة بما فى ذلك اللسان العربى من حيث الأسلوب والتعبير، والوضوح والخفاء، والإيجاز والإطناب إلى آخر ما هو معروف فى علوم اللغة وعلوم البيان والبديع. ويمكن نقل المعانى المطلقة من لسان إلى لسان. أما المعانى المقيدة فلا يمكن نقلها وإلا تم الوقوع فى الحرفية، وكما أقر المناطقة القدماء والمحدثون. لذلك يمكن ترجمة المعانى العامة للقرآن دون المعانى الخاصة. ولحسن الفهم تعتبر المعانى الخاصة تكملة للمعانى العامة خاصة فى التشريع. أما التعبد فإنه لا يكون إلا باللسان العربى[2].

وتستنبط الأحكام الكلية من المعانى المطلقة للألفاظ. أما المعانى المقيدة فيمكن أن تفيد كأداة متممة فى استنباط الأحكام الكلية. فالشريعة بلسان العرب وطبقا لعاداتهم اللغوية. وقد أفادت العلماء فى الاستنباط، ورفع التعارض الظاهرى بين النصوص. فهى ليست معانى مستقلة بذاتها تستنبط منها الأحكام الكلية. وهى ليست أولى من المعانى الأولية. ومعظمها فى

---

(١) الموافقات جـ٢/٦٤.

(٢) السابق جـ٢/٦٦-٦٨.

الآداب الشرعية، والتخلقات الحسنة، ومكارم الأخلاق مثل النداء بين العبد والرب والكناية، وأدب الغيبة والحضور، وعدم نسبة الشر إلى الكمال، وأدب المناظرة، وأدب إجراء الأمور على العادات فى التسببات[1].

ومن ثم لا تفهم الشريعة إلا على طريقة الأميين الذين نزل القرآن بلسانهم وعلى عاداتهم فى المعانى والألفاظ والأساليب. فاللغة هى الضامن لفهم الشريعة طبقا للقوانين المطردة حتى لا يقع نزاع بين النص ومجرى العادات، ودون الإخلال بقواعد اللغة عن طريق أحكام التأويل. ويكون الفهم عاما ومطردا عند الجميع وليس فهم الخاصة من الفلاسفة أو الصوفية. ويكون أيضا بداية بالمعانى الأصلية المطلقة الثابتة فى النص طبقا لمقاصد الشريعة وليس فى الدقيقات الجزئية والتفيقهات اللفظية. ويؤدى الفهم إلى تكاليف عملية يعقلها المكلفون، ويسير عليهم أداؤها، دون الدخول فى دقيقات النظر والمتشابهات من الأمور. فهى أمور إضافية وليست أصلية، لم يطلب الشرع التعبد بها. تتفاوت فيها مراتب العقول بين العامة والخاصة[2].

والشريعة أمية أتت لقوم أميين لا يعرفون القراءة والكتابة بل على اعتبار المصالح[3]. ومع ذلك أدرك العرب الإعجاز بالصوت سماعا، وليس بالحرف قراءة.

٢- العلوم الإنسانية. عرف العرب من العلوم مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم. فوردت الشريعة طبقا لما يعرفه العرب من علوم. وأكدت الشريعة علومهم النافعة وأبطلت علوما أخرى ضارة. فمن العلوم النافعة التى عرفها العرب، علم النجوم للاهتداء به فى البر والبحر أى علم الفلك وليس علم التنجيم، وعلوم الأنواء لمعرفة أوقات نزول الأمطار وهبوب الرياح، وعلوم التاريخ والآثار الماضية كما قص القرآن فى قصص الأنبياء، وعلم الطب

(١) السابق جـ٢/٩٥-١٠٧.

(٢) السابق جـ٢/٨٢-٩٥.

(٣) السابق جـ٢/٦٩-٧٩.

المعتمد على التجارب، وعلوم البلاغة وضرب الأمثال، وعلم مكارم الأخلاق خاصة فى السور المكية للحث على الفضائل وتجنب الرذائل. ومكارم الأخلاق تعتمد على العقل فى معظمها والبعض الآخر يحتاج إلى تدبر ونظر. وقد خوطب العرب بدلائل التوحيد بالتأمل فى الطبيعة وهى علوم الحكمة، جدل أقل وبرهان أكثر. أما العلوم الضارة فتمثل علوم العيافة والزجر والكهانة وخط الرسل وضرب الحصى والفأل والطيرة والتى مازالت حتى الآن فى الثقافة الشعبية.

ومن ثم فإن إضافة علوم أخرى تتجاوز الحد كما فعل المتقدمون والمتأخرون مما لا نفع فيه. فهى تكلف وتصنع مثل علوم الطبيعيات والتعاليم والمنطق والحروف لفهم فواتح السور.

ومع ذلك يضيف المحدثون العلوم الإنسانية لما تمده للأصولى من نتائج إحصائية يعتمد عليها لمعرفة الواقع الاجتماعى وتطبيق مناهجه فى حصر العلل والسبر والتقسيم عن طريق تحليل العوامل وتحييدها حتى يتم التحقق من كل عامل على حدة باعتباره هو العلة المؤثرة. وأهمها العلوم الاجتماعية لمعرفة علاقة الفرد بالمجتمع وبالبنية الاجتماعية والأوضاع الطبقية، والعلوم السياسية لمعرفة النظم السياسية، طبيعتها وأثرها فى سلوك الأفراد والجماعات، والعلوم الاقتصادية لمعرفة درجة الفقر والبطالة والمرض ومستوى الإسكان والتعليم فى المجتمع قبل تطبيق الحدود. ويضم إليها علوم الأنثروبولوجيا بكل أنواعها الاجتماعية والسياسية واللسانية والثقافية لمعرفة وضع الإنسان ككيان اجتماعى ومستوى ثقافته، وأثر الموروث الشعبى على السلوك. فعلم الأخلاق فى النهاية علم سلوكى[1].

٣- التجارب البشرية. وإذا كانت الشريعة عامة لكل زمان ومكان، وصالحة لكل الشعوب والأقوام، فإن التجربة البشرية خير رصيد لها من أجل معرفة الواقع الإنسانى العام من خلال تراكم الخبرات البشرية. فقد تطور

---

(١) السابق جـ٢/٧٩-٨٢.

الوحى نفسه على مراحل طبقا لمراحل تطور الوعى الإنسانى. ساهم فى دفعه، وواكب تقدمه حتى انتهى الوحى، وتمت آخر مراحله باستقلال الوعى الإنسانى، عقلا وإرادة. فأصبح قادرا بالعقل على الفهم، وبالإرادة على حرية السلوك والاختيار[1].

فالمسلمون أمة مثل باقى الأمم. تسرى عليهم قوانين التاريخ كما سرت على الشعوب السالفة. وهم اليوم فى صراع حضارات أو حوار ثقافات، يتعاملون مع الشعوب والثقافات الأخرى. يعرضون ثقافتهم ونظمهم لإقناع الآخرين. ولا يكفى فى ذلك النص لأنه ليس حجة عند غير من يؤمن به. ومن يؤمن به مقتنع سلفا ولا يحتاج إلى دليل. والنص حمال أوجه. يستعمله الخصمان فى الجدل ليؤيد كل منهم وجهة نظره. معرفة خبرات الآخرين إضافة إلى خبرات النفس وإكمال للتجربة البشرية العامة كى تكون رصيداً لفهم الشريعة العامة.

ويمكن التعرف على تجارب البشر من خلال كتب الوحى السابقة المعروفة وغير المعروفة، ورسالات الأنبياء والرسل الذين عرفوا فى شبه الجزيرة العربية وقصهم الوحى فى آخر مرحلة أو الذين لم يعرفوا ولم يقص عنهم الوحى شيئا ﴿منهم من قصصنا عليك، ومنهم لم نقصص﴾. فربما كان كونفوشيوس ولاوتزى أنبياء الصين، وبوذا نبى الهند، وزرادشت ومانى أنبياء فارس، وحمورابى نبى ما بين النهرين، وأخناتون نبى مصر القديمة. وماذا عن أنبياء أفريقيا وشعوب أمريكا اللاتينية ﴿وما من أمة إلا خلا فيها نذير﴾؟

رابعا: وضع الشريعة للتكليف.

١- القدرة. والتكليف اشتقاقا يعنى المشقة، واصطلاحا إتيان الفعل[2]. فبعد الفهم يأتى التكليف أى الالتزام بالفهم. ولا يوجد نظر لا

(١) انظر مقدمتنا وترجمتنا لأعمال لسنج اللاهوتية: تربية الجنس البشرى، دار الثقافة الجديدة، القاهرة ١٩٧٧.

(٢) كتاب التلخيص جـ١/١٣٤.

يتحول إلى عمل أو عقل لا يتحول إلى سلوك. لذلك كانـت أحكـام التكليـف أحكام أفعال. صورتها لغوية، ومضمونها سلوك.

وحقيقة الحكم أنه خطاب الشرع المتعلق بأحكام المكلفين. ويعنى اقتضاء الفعل أو الترك. كما يعنى التوجه بالخطاب باعتبار التكليف. وقد يعنى الجمع بين التوجه بالخطاب، واقتضاء التكليف. فالخطاب ليس فقط معرفة ونظراً بل فعلا وأداء. والحكم الشرعى بين الاقتضاء والتخيير[١].

والمقتضى من المكلف بالأمر والنهى الإقدام أو الإحجام، دون الواسطة بينهما. ولا قلب لهما حتى لا تضيق مساحة الإباحة على الحياد فى الفعل[٢].

ويتداخل التكليف مع الأمر فى بيان الصفات التى يشترط كون المـأمور به عليها ليصح الأمر به[٣]. فالاكتساب شرط التكليف، والأمر مفهوم أشعرى من علم أصول الدين[٤]. وليصح الأمر والنهى تتوافر صفات فى المأمور بـه مثل إمكانية الحدوث والاكتساب والعلم به، وأن يكون مـرادا. والإكثـار مـن الصفات يصعب الإتيان بالمأمور به مثل أن يكون له صفة زائدة على حدوثـه وحسنه، وأن يكون شاقا أو حادثا بالطبيعـة أو ألا يكـون وقتـه حاضـرا أو ماضيا، وأن تتوافر القدرة العامة والخاصة دون إكراه، وأن يكون مرادا، وعليه جزاء مع غياب الموانع.

والمحكوم فيه هو الفعل الاختيارى الصحيح الحديث الواقع تحت الكسـب الاختيارى المعلوم للمخاطب وتتوافر فيه شروط التحقيق والإيقاع[٥]. فلا فعل

---

(١) المستصفى جـ١/٥٥٥، منتهى الوصول ص٢٣، معنى التكليف وقصد الفقهاء بوصف المكلف بأنه مكلف، التقريب والإرشاد جـ١/٢٣٩–٢٤٠، روضة الناظر جـ١/١٧٣–١٧٤، الإحكام للآمدى جـ١/٧٧، المحصول ص١٨–٢٣.

(٢) ذكر الأمر المقتضى من المكلف بالأمر والنهى، التقريب والإرشاد جـ١/٢٥٨–٢٦١، بيان الصفات التى يكون المأمور به عليها ليصح الأمر به والنهى عنه، السابق ص٢٦٢–٢٦٩، أقسام الفعل الداخل تحت التكليف، السابق ص٢٧٦–٢٧٧، الإحكام للآمدى جـ١/٧٦، منتهى الوصول ص٣١.

(٣) كتاب التلخيص جـ١/١٤٦–١٥١، إيضاح المحصول ص٦٢–٦٣/٧٠، الإحكام للآمدى جـ١/٤٩، منتهى الوصول ص٣٠–٣١.

(٤) المحصول ص١٨–٢٣.

(٥) المستصفى جـ١/٨٦/٩١–٩٣.

بلا تحقق شروطه. ولا تكليف بلا قدرة. والشرط أدخل فى أحكام الوضع منه فى أحكام التكليف. الحرية شرط التكليف. وهى القدرة على الاختيار بين حكمين والمقتضى من الكلاف بالأمر والنهى.

والأفعال الجبلية التى فى طبع الإنسان ليست موضوعا للتكليف لأنها لا تتوافر فيها شروط التكليف، الإرادة الحرة والعقل السليم. لا يدخل فى التكليف إلا ما يدخل فى كسب العباد. أما العواطف والانفعالات وكل ما يتعلق بالأوصاف الباطنة فإنها فى منطقة وسطى بين الجبلة والإرادة. والأوصاف التى لا قدرة للإنسان على جلبها أو دفعها منها ما كان نتيجة عمل كالعلم والحب، ومنها ما كان فطريا وليس نتيجة عمل كالشجاعة والجبن. ويتعلق الجزاء بالأول دون الثانى. والفطرة منها ما قد تكون محبوبة للشارع ومنها ليست كذلك، ما يقع عليه جزاء أو لا يقع. وقد لا يقع عليها ثواب أو عقاب لأنها خارج أفعال الكسب مثل الحب والبغض إلا إذا كانا فعلين إراديين على الأقل عن طريق السيطرة عليهما باعتبارهما مصدرين للأفعال[1].

ويرجع التكليف إلى أوصاف النفس وصفات الفعل وإدراك العقل. فالتكليف ليس مجرد أمر خارجى بل هو خطاب النفس الداخلى[2].

قد يكون الفعل حقيقة أو مجازا. فالفعل الحقيقى "هو الحادث من محدثه المخترع لذاته ذاتا وعينا". وهو فعل الإنسان لأن أى فعل آخر متعال بين قوسين وأدخل فى علم أصول الدين. فالإنسان فاعل حقيقى لا مجازا. والفعل

---

(١) الموافقات جـ٢/١٠٨-١١٩.

الأوصاف الجبلية
- نتيجة لعمل
- فطرية
  - محبوبة أو مبغوضة
  - جزاء أو لاجزاء

(٢) كتاب التلخيص جـ١/١٥١-١٥٣.

المجازى هو أثر الفعل على الآخرين، وامتداداته عبر الزمان كالسنة والأثر، قولا وفعلا.

وأفعال التكليف ضربان. الأول كسب لعاقل مكلف، والثانى كسب لغير عاقل. ومثال العاقل هو الإنسان وليس موجودات متعالية أخرى بين قوسين. وهو مكلف بأفعال فى العالم. أما أفعال القلوب والتصورات النظرية فهى أدخل فى علم أصول الدين[١]. والقدرة شرط التكليف والفعل[٢].

٢- عدم جواز تكليف ما لا يطاق. لذلك لا يجوز تكليف ما لا يطاق، والجمع بين الضدين، وقلب الأجناس، وإيجاد المعدوم وإعدام الموجود. وتكليف ما لا يطاق قائم على نظرية الكسب وخلق الاستطاعة على الفعل مع الفعل، خطآن يصحح أحدهما الآخر، تكليف ما لا يطاق ثم الإعانة عليه[٣]. وإذا كان هناك خطاب يبدو أنه تكليف بالمحال فهو ليس أمرا بل تحديا[٤]. والصلاة فى الدار المغصوبة أيضا تكليف بالمحال. لا يكون التكليف إلا بما يطاق، ويدخل فى نطاق العادات الإنسانية العادية، وليست الأفعال الفردية الخاصة. لم يقصد الشارع التكليف بالشاق والإعنات فيه بإجماع الأمة، وما يخرج على مجرى العادات. لذلك أتت مشروعية الرخص.

أما مشقة التكليف المتحملة والعناء منه فإنه داخل تحت القدرة طبقا للعادة مثل طلب المعاش ومشاق الصنائع[٥]. هناك مشقة عادية داخل التكليف ومشقة فوق العادة خارج التكليف. والثواب على قدر المشقة. ليس المطلوب المشقة لتعظيم الثواب، فالأعمال بالنيات. وقصد الشارع المصلحة وليس المشقة. ومشقة الأفعال المباحة مأذون فيها. أما مشقة الأفعال غير المأذون

---

(١) حقيقة الفعل، وحدة وأقسام أفعال الخلق المكلف عنهم ومن ليس بمكلف، التقريب والإرشاد جـ١/٢٣٢-٢٣٨.

(٢) ذكر القادرين الذين يجوز منهم الأفعال الحسنة والقبيحة، المعتمد ص٣٧١-٣٧٢، الموافقات جـ٢/١٠٧-١٠٨.

(٣) المستصفى جـ١/٨٦-٩٠، المنخول ص٢٢-٢٨، الوصول إلى الأصول جـ١/٨١-٨٨، وهذا هو موقف الأشعرى، إيضاح المحصول ص٦٣-٧٠، جمع الجوامع جـ١/١٢٧-١٣٤، الموافقات جـ٢/١١٩-١٢٣/١٥٦-١٦٢.

(٤) مثل ﴿اقتلوا أنفسكم وأخرجوا من دياركم﴾، ﴿كونوا قردة خاسئين﴾، ﴿كونوا حجارة أو حديدا﴾ جـ١/٨٧، الإحكام للآمدى جـ١/٦٩-٧٦، منتهى الوصول ص٣١-٣٢.

(٥) الموافقات جـ٢/١٢٣-٢٣٦.

بها فإن منعها أظهر. وقد تخص المشقة الناشئة من التكليف المكلف وحده أو عامة له ولغيره أو داخلة على غيره بسببه. فالفعل متصل فى شبكة من الأفعال المتداخلة مع أفعال الآخرين. وقد تأتى المشقة من خارج الفعل وليس من داخله. وهى لا شأن للشارع بها. إنما تؤتى الأفعال بأيسر السبل، وبأدنى المشقات. والمشقة المقيدة هى المشقة الدنيوية لا الأخروية التى لا تعلم إلا قياسا للغائب على الشاهد[1].

ويسمى أيضا رفع الحرج. وسببه الخوف من الانقطاع عن الفعل لما يسببه من مشاق أو الخوف من التقصير فى زحمة الأفعال العامة. فيدخل على الفاعل الملل والكسل.

والناس نوعان: أرباب حظوظ يستوفونها ولا ترخص فيها، وأرباب إسقاط حظوظ لرغبة منهم، وعزوف أنفسهم عنها[2]. وأصحاب الأحوال حالات خاصة وأخبار آحاد وربما نسج خيال. يقصدون المعبود وليس المشقة. وهو حال المحبين. والشريعة جارية على التكليف على الطريق الوسط الأعدل، والتوسط بين الطرفين دون مشقة أو انحلال. أحكام الشريعة على التوسط دون الأطراف. بل وتخفف من الأطراف كى تعيد الأفعال إلى الوسط. ويعرف التوسط بالشرع وبالعادة وبالعقل ويمدح. ويدفع الفعل إلى الأطفال ويذم[3].

٣- العقل. والعقل هو شرط التكليف[4]. ولا يلزم الخطأ إلا عاقلا بالغا بلغه الأمر، دون ضرب أو إيلام بل بالإقناع والرضى[5]. فالعلم شرط التكليف، وأن يكون المأمور به معدوما أو ممكنا وليس موجودا أو مستحيلا[6]. والمحكوم عليه هو المكلف العاقل للطاعة والامتثال، القادر على

---

(١) السابق جـ٢/١٤٨–١٥٤.

(٢) السابق جـ٢/١٣٦–١٤٨.

(٣) المواقف جـ٢/١٦٣–١٦٨.

(٤) المنتخب جـ٢/٣٧٣–٣٩٠، النبذ ص٣٥–٣٦.

(٥) يروى حديث "مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر"، المستصفى جـ١/٨٤.

(٦) روضة الناظر جـ١/١٦٦–١٧٣، منتهى الوصول ص٣٢.

فهم الخطاب، والعلم بالمقصود.

يعلم المكلف التكليف قبل وقت الامتثال حتى يتم التكليف عن بينة. والعقول هى القادرة على معرفة ما يغيب عن الحواس. ثم تتعدد مستويات تقدير العقل بين الإنكار المطلق، فلا يصح الاستدلال إلا بالشرع، والإثبات المطلق قبل ورود الشرع وبعده أو تأييد الشرع للعقل. والإنكار المطلق هدم للعقل. والإثبات المطلق قد يؤدى إلى الجدل الصورى[1]. وتأييد الشرع للعقل وسط متناسب يصعب إيجاده. فلم يبق إلا استبعاد ما يند عن الحس والانشغال بما لا يمكن معرفته[2]. وإذا ثبت أن العقل كفاية لزم العمل به بما يتفق مع الشرع. والجائز عقلا حتى ولو وقع النسخ فيه يظل كذلك. وهى حالة افتراضية يتوقف فيها عن الحكم، ولا يتم الانشغال بها. والشريعة تؤكد حكم العقل. والعبادات واجبة دائما إلا حين الضرورة. والعقوبات العاجلة واجبة شرعا[3]. ودلائل العقل الموجبة إما بداهة العقول أو تأمل ونظر أو تجربة وملاحظة أو حس ومشاهدة وكلها تجليات للعقل[4]. فالحكم أى فعل التكليف عقلى أو سمعى. الحكم العقلى ثابت يتضمن فى ذاته صفاته مثل الحركة والسكون والقدرة والعلم والإدراك والرغبة. وثبات الحكم الشرعى بثبات الحكم العقلى إن لم يكن منسوخا للتطابق مع العصر[5].

وقد يدخل العقل تحت الأهلية واختلاف الناس فيه. فهو علة موجبة[6]. ولا يوجد تكليف بلا خطاب لبالغ منعا لتكليف ما لا يطاق[7].

والأعذار المسقطة للوجوب بعد البلوغ هى: الجنون والعته أى عدم

---

(١) منتهى الوصول ص٣٢.

(٢) "لا نشتغل بهذا لأن الله تعالى لم يدعنا والعقول. فلا معنى للاشتغال بشىء لم نبتل به"، تقويم الأدلة ص٤٤٤.

(٣) المشروعات الدينية الجائزة بالعقول ثبوتها وسقوطها، وظهر التناسخ فيها شرعا، ولم يدم وجوبها، تقويم الأدلة ص٤٦٢-٤٦٤.

(٤) دلائل العقل الموجبة، السابق ص٤٤٢-٤٤٨.

(٥) جملة أحكام الأفعال الداخلة تحت التكليف وما ليس بداخل تحته، التقريب والإرشاد جـ١/٢٧٠-٢٧٣، الأمر المطلوب علمه بالنظر فى أدلة الفقه وأصوله، السابق ص٢٧٤-٢٧٥، الواضح جـ١/٨٥-٨٩.

(٦) بيان العقل، كشف الأسرار جـ٤/٣٧٩-٣٩١.

(٧) حين لزوم ما يتجدد بالشرع من الأحكام، تقويم الأدلة ص٤٣١-٤٣٢.

العقل ونقصانه، والنوم والإغماء أى العجز عن استعمال نور العقل، والنسيان والخطأ والكره والجهل بأسباب الوجوب لانعدام الفعـل معهـا، والحـيض والرق[1].

فالجنون مسقط للعبادات لأنه ينافى القدرة فينعدم الأداء والوجوب. فـإذا زال يلحق بالعفو، ويلحق بالنوم والإغماء[2].

ويخرج من المحكوم عليه الناسى والمكره والصبى والكافر والسـكران الخارج عن حد التمييز والبهيمة. فلا يجوز تكليف الناسى والساهى والغافـل والسكران والمجنون والكافر والمكره المغلوب على عقله والمخطـئ. وهـو رفع مؤقت عن التكليف إلى أن يزول العائق عنه والمانع منه. وكلها أفعـال الجوارح وليس أفعال القلوب[3].

لذلك لا يكلف الصبى. وتسقط حقوق ا بالنسبة له. وهى أربعة: النظر فى الآيات الدالة عليه، الاعتقاد على ما توجبه الدلائل، العبادات، الأجزية[4]. والصغر مثل الجنون لأنه عدم العقل والتمييز[5]. وهو لا شأن لـه بالإيمـان موضوع علم أصول الدين بل بالقدرة. وتصح عبادات الصبى شـرعا بعـد التمييز[6].

والعته بعد البلوغ مثل الصبى مع العقل مع الأحكام يمنع مـن صـحة القول والفعل والعهدة. ويكون تحت الحجر فى المـال. والنسـيان لا ينفـى

---

(١) الأعذار المسقطة للوجوب بعد البلوغ، تقويم الأدلة ص٤٣٣–٤٤١، منتهى الوصول ص٣٢.

(٢) كشف الأسرار جـ٤/٤٣٧–٤٤٨.

(٣) المستصفى جـ١/٨/٢٧/٨٣–٨٥/٩٠–٩١، أفعال المكلفين ومـا يـدخل منهـا تحـت التكليـف، التقريـب والإرشـاد جـ١/٢٤١–٢٤٩، فى صحة دخول فعل المكره تحت التكليف والاختلاف فيه، السابق ص٢٥٠–٢٥٧، البرهان جـ١/١٠٥–١١٠، المنخول ص٢٨–٣٠/٣٢–٣٣، الواضح جـ١/٦٨–٧٢/٧٧–٨٤، الوصول إلى الأصول جـ١/٨٨–٩١، إيضاح المحصول ص٧١–٧٦، روضـة النـاظر جــ١/١٥٦–١٦٥، الإحكـام للآمـدى جــ١/٧٨–٨١، منتهـى الوصول ص٣٠، كتاب التلخيص جـ١/١٣٥–١٤٦.

(٤) بيان ما أسقط من الحقوق بعذر الصبى رحمة، تقويم الأدلة ص٤٢١–٤٢٧.

(٥) كشف الأسرار جـ٤/٤٤٨–٤٥١.

(٦) حين صحة عبادات الصبى شرعا، السابق ص٤٢٨–٤٣٠.

الوجوب فى الحق كمبدأ (حق ا) أو الحق المطلق بل من أجل العذر. وتظل حقوق الإنسان (حق العباد) قائمة. وهو ضربان أصلى وتقصير بمـا يسـمح بالعقاب. والنوم عجز عن استعمال قدرة الأحوال مما يستدعى تأخر الخطاب فى الأداء لأن النوم لا يمتد. ولا حرج فى القضاء بعد اليقظة. ومـن ثـم لا يسقط الوجوب. والإغماء مرض مؤقت وفوت قوة[(1)].

والسفه فى اللغة الخفه والتحرك. وفى الشرع خفة تعترى الإنسان فيعمل على خلاف موجب العقل والشرع بالرغم من قيام العقل ووجوب التكليـف. والسفر هو الخروج المديد وأقله ثلاثة أيام بلياليها عند القدماء. لا يمنع مـن الأهلية والأحكام ولكن فقط للتخفيف بسبب المشقة بخـلاف المـرض. فهـو رخصة تؤجل العزيمة. والخطأ وهو ما يحصل عن اجتهاد وشبهة. وهو ليس مانعا من التكليف لتعدد الصواب[(2)].

خامسا: وضع الشريعة للامتثال.

١ - الامتثال ضد الهـوى. ويستحيل تحقيق الأمر قبل الامتثال أى فهـم الأمر وتصديقه وتحويله إلى طبيعة وسلوك. يتحقق الأمر بعد الامتثـال أى بعد التحول إلى طبيعة وصدوره عن تلقائية النفس، وليس عن صيغة الأمر. فالمأمور لا يكون مأموراً إلا بعد التمكن من الامتثال. الامتثال شرط الأمـر بصرف النظر عن طريقة التأسيس النظرى التى قد تتغير من اجتهـاد إلـى اجتهاد. ومن ثم يتداخل موضوع الشرط وهو من أحكام الوضع الخمسة مـع موضوع الامتثال، وهو من مقاصد الشارع الأربعة[(3)].

وقصد الشرع إخراج المكلف من داعية الهوى والاضطرار إلى داعيـة الحرية والاختيار. وتلك الغاية من التعبد، والنهى عن مخالفة الأمر وما تؤيده

(١) السابق جـ٤/٤٥١–٤٦٠، تقريب الوصول ص٨٩–٩٠.

(٢) كشف الأسرار جـ٤/٦٠١–٦٢٩.

(٣) المستصفى جـ٢/١٠/١٢–١٣/١٥–٢٤، منتهى الوصول ص٣٢.

التجربة من أن المصالح الإنسانية لا تتحقق بالهوى. فكل عمل يتم عن هوى يكون عملا غير شرعى. ويؤدى إلى المذموم. ويسبب تعطيل الأوامر والاحتيال على المقاصد[1]. فالهوى لا يؤسس حكما أى نظر وفعلا، فى النظر يكون تحيز وفى العمل يكون ميلا وجوراً. بل إن الهوى لا يؤسس وجودا ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض﴾. الهوى وقتى لحظى متغير متقلب متذبذب فى حين أن الامتثال مثال وثبات وديمومة ومعيارية ووجود. ثوابت الشريعة إذن ليست فقط فى مقاصدها ابتداء، الضرورات الخمس، بل أيضا فى امتثالها أى تأصيلها فى الوجود الإنسانى وليس فى الأهواء والحظوظ العارضة.

٢- الحظ الخاص والصالح العام. والمقاصد الشرعية ضربان. مقاصد أصلية لا حظ فيها للمكلف وهى الضرورات والمصالح العامة المطلقة التى لا تتعلق بحال أو وقت أو فرد. وهى إما عينية أو كفائية، على كل مكلف أو إنها منوطة بالغير لتستقيم الأحوال العامة. والمقاصد التابعة هى التى روعى فيها حظ المكلف بمقتضى ما يتمتع بالمباحات وإشباع الحاجات. وهى خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها[2]. فالضروريات ما للمكلف فيها حظ عاجل مقصود أو ما ليس له فيها حظ عاجل مقصود سواء قام بمصالح نفسه مباشرة أو بواسطة الغير. وما قد يحصل فيه الحظ المقصود يحصل بالثانى. وفى الكفاية بالنسبة للعموم والخصوص إما ما يعتبر فيه حظ المكلف بالقصد الأول اعتبر فيه ذلك أو يتوسط بينهما[3].

وإذا روعيت فى العمل المقاصد الشرعية الأصلية فلا إشكال فى العمل وصحته سواء فيما كان بريئا من الحظ أو روعى فيه الحظ. فالمقاصد الشرعية إذا روعيت تكون أقرب إلى الإخلاص فى العمل لأنها راجعة إلى الأمر والنهى. والعمل بالمقاصد الأصلية يؤدى إلى حمل ثقيل وعمل شاق.

---

(١) الموافقات جـ٢/١٦٨-١٧٦.

(٢) السابق جـ٢/١٧٦-١٧٩.

(٣) السابق جـ٢/١٨٠-١٨٦.

قد يبدو فى الظاهر أن العمل بالمقاصد التابعة مراعاة الحظ الشخصى، وقد يكون تابعا طبيعيا للعمل بالمقاصد الأصلية. والأفعال طبقا للمقاصد الأصلية كلها تعبدية باليد واللسان والقلب وهى أفعال الوجوب. المقصد الأول هنا هو مقصد الشرع. والعمل بها طاعة أعظم، ومخالفتها عصيان أعظم. ويدل الاستقراء على أن أصول الطاعة ترجع إلى اعتبار المقاصد الأصلية[1].

وما يكون للإنسان فيه حظ يمكن التخلص منه. حينئذ يكون القصد خالصا. وقد يكون الحكم أى الفعل أيضا خالصا أو يرجع إلى أصله من الحظ. ويمكن الجمع بينهما فى أخذ الحظوظ على مراتب، بداية بالأخذ بالأسباب أو بالوكالة، أو بالإذن[2]. وهذا يدل على أن الفعل حر بالنسبة لمقصده، الحظ الخاص أم المعيار العام.

وإذا وقع العمل على المقاصد التابعة فقد تصاحبه المقاصد الأصلية. حينئذ يكون الامتثال. وإن لم تصاحبه فإنه عمل بحظ النفس والهوى. والمصاحبة إما بالفعل وهو الأفضل أو بالقوة. ويعرف العمل بالحظ والامتثال بالقصد دون العادة. وإن تناقض القصد مع العادة بطل الفعل. وهذا ليس قادحا فى العمل والقصد الخالص.

والتعبد أيضا إما خالص سواء كان الحظ المطلوب دنيويا أم أخرويا وهو لا يتعارض مع التعبد أو جاء على العادة[3]. وإن كان المطلوب من التعبد حظوظ الدنيا فإما أن ترجع إلى صلاح الهيئة وحسن الظن عند الناس، واعتقاد الفضيلة، أو أن يكون الحظ من الدنيا سواء ما يخص الإنسان فى نفسه أو المراءاة لينال جاها أو حظا عند الآخرين. وإن كان عادة جارية بين العباد فهو حظ أثبتته الشريعة فى الأوامر والنواهى. وإن قدح فى الطلب اشترطت النية والقصد إلى الامتثال. ولو لم يكن طلب الحظ فيها سائغا لبطل

(١) السابق جـ٢/١٩٦-٢٠٧.

(٢) السابق جـ٢/١٨٦-١٩٥.

(٣) السابق جـ٢/٢٠٧-٢١٧.

الامتنان بها[1].

والمطلوب الشرعى ما كان من قبيل العادات الجارية بين الخلق فى الاكتسابات وسائر الأفعال الدنيوية طرق الحظوظ العاجلة أو ما كان من قبيل العبادات اللازمة توجه نحو المعبود. فى الأول النيابة فيه صحيحة لجلب المصالح ودرء المفاسد فى الأحوال العامة. وقد لا يناب فيها فى الأحوال الشخصية. أما الأفعال التعبدية فلا نيابة فيها لا فى أعمال القلوب ولا فى أعمال الجوارح. صحيح أن النيابة فى العبادات صريحة فى النص، الصدقة على الغير، وتحمل العاقلة للدية فى القتل الخطأ، وصحة النيابة فى الأعمال البدنية، والمجازاة على مآل الأعمال التكليفية مثل المصائب النازلة فى النفس والأهل والولد والعرض، والنيات التى تتجاوز الأعمال. وهو رأى لا يستبعد الآراء الأخرى فى الصدقة عن الغير، والدعاء، والنيابة فى الأعمال البدنية. كما أن الروايات فيها مضطربة متباينة، ولها تأويلات عدة، وبها قدر من المجاز، وعلى الخصوص لا عموم فيها، ومعارضتها لأصل ثابت قطعى، ولم تبلغ مبلغ التواتر اللفظى أو المعنوى. وكذلك هبة الثواب تكون فى الأموال لا فى الأعمال فى الدنيا، وثوابا وعقابا فى الآخرة. والنص يثبت أيضا جواز الهبة، فالجزاء مع الأعمال فى علاقة سببية[2].

والأصل فى العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعانى. وأصل العادات الالتفات إلى المعانى. ويدل على ذلك الاستقراء والتوسع فى وجوه التعبد، واهتداء العقلاء إلى معانى العادات. وإلى هذا المعنى يشير أصل سد الذرائع وتشعبه وانتشاره وضوابطه[3].

وكل ما ثبت فيه اعتبار التعبد فلا تفريع فيه. وكل ما ثبت فيه اعتبار المعانى دون التعبد يعتبر التعبد فيه. فمعنى الاقتضاء أو التخيير لازم للمكلف

---

(١) السابق جـ٢/٢١٧-٢٢٧.

(٢) السابق جـ٢/٢٢٧-٢٤٢.

(٣) السابق جـ٢/٣٠٠-٣١٠.

من حيث هو مكلف، عرف المعنى أم لم يعرفه، بخلاف اعتبار المصالح فإنه غير لازم. وإذا كان الاقتضاء أو التخيير يعنى حكمة مستقلة فى شرع الحكم فلا يلزم من ذلك وجود حكمة أخرى ومصلحة ثانية. والمصالح فى التكليف ما يمكن الوصول إليه بمسالكه المعروفة وهى مصادر الشرع وما لا يمكن إلا بالوحى. ويستطيع المكلف أن يجيب عن فعله بالحكم الشرعى أو بالعلة. ولا تناقض بين أن يكون الشرع قائما على جلب المصالح ودرء المفاسد وبين أن تستند المصلحة والمفسدة إلى العقل نظرا لوحدة الشرع والعقل والمصلحة. فكل حكم شرعى لا يخلو من حق "ا " وحق العباد فى آن واحد. الأفعال بالنسبة إلى حق ا أو حق الإنسان إما أن تكون خالصة لحق ا مثل أفعال التعبد أو أن تجمع بين حق ا وحق الإنسان وحق ا هو الغالب أو أن تجمع بين حق ا وحق الإنسان وحق الإنسان هو الأغلب[1].

وتقوم الشريعة على بيان وجه الشكر فى كل نعمة ووجه الاستمتاع بها مطلقا. وكلاهما أصل فى الشريعة عادات أو عبادات. والحقيقة أن حق ا موضوع علم أصول الدين، وحق الإنسان موضوع علم أصول الفقه. وليس حقوق منفصلة عن حقوق الإنسان لأن ا غنى عن العاملين[2].

٣- الحالات الفردية والمعيار العام. والشريعة بحسب المكلفين كلية عامة لا تختص بخطاب واحد من الناس أو البعض دون البعض. ولا يخشى من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة والنص شاهد على ذلك. ومصالح العباد واحدة ومطردة. وإجماع الأمة متفق على ذلك. وهى ملازمة مثل قواعد الإيمان لكل الناس. وهذه قوة لإثبات القياس على منكريه لأن الخطاب الخاص بالبعض عام للباقى. ولا مجال للخاصة فيه المتميزة عن العامة كما تقول الصوفية. فلم يبح للصوفية أشياء أبيحت لغيره[3]. ويندرج الرسول تحت خطاب التكليف إلا ما وجه إليه خاصة. ويشهد على ذلك الاستقراء

---

(١) السابق جـ٢/٣١٠-٣٢٠.

(٢) السابق جـ٢/٣٢١-٣٢٢.

(٣) السابق جـ٢/٢٤٤/٢٤٩.

للنصوص الجزئية وتكوين قاعدة كلية[1].

وجميع ما أعطى للخاصة من كرامات ومكاشفات وتأييدات ومزايا إنمـا هـى مستقاة من مشكاة النبوة. وتصح كل خارقة صدرت على يد أحد من الأولياء إذا كان نموذجها عند الرسول. وقد حذر النبى وبشر وأنذر وندب وتصـرف بمقتضى الخوارق من الفراسة الصادقة والإلهام الصحيح والكشف الواضـح والرؤية الصالحة. ومن سار على الدرب وصل. وقد عمل الصحابة بهـا[2]. والتنازل عن الحظ الشخصى بدعوى الولاية حالة خاصة لفرد وليست قاعدة كلية للجماعة. وما يفعله الرهبان من التخلى عن الحظوظ الدنيوية إنما يهدف إلى الإكثار من الحظوظ الأخروية. فهو زهد فى القليل من أجل الرغبة فـى الكثير.

ومقصود الشارع فى الأعمال دوام المكلف. لذلك ألزم الصوفية أنفسـهم بالاستعداد فى كل مرة وبإطلاق[3].

ولا تعتبر هذه الأمور ولا تصح إذا ما نقضت حكما شـرعيا أو قاعـدة أصولية، وتكون مجرد خيال أو وهم. ورفض ابن رشد شهادة من رأى فـى منامه من حثه على رفض شهادة لأنها باطلة. فلا تصح البشارة أو النـذارة. ومـا نقلـه عـن أربـاب المكاشـفات نقـلا صـحيحا قد يكون فى بدايته وهما أو خيالا. والخبر لا يكون عن غيب بل عن شهادة. فلا الشجرة تتحدث ولا أصوات الغائبين. قد يعمل بها فى أمر مبـاح يسـتند إلـى أصـل شـرعى. حينئذ لا تكون بذى فائدة كمصدر للعلم أو العمل. وإن عمل بها فالمباح أصل العمل. ووجود بشارة أو نذارة مجرد هواجس نفسية يمكن تحليلها عن طريق حساب التوقعات. الشريعة عامة جارية على أحكام المكلفين ومختلف أحوالهم

(١) السابق جـ٢/٢٤٩-٢٥٩.

(٢) السابق جـ٢/٢٥٩-٢٦٦.

(٣) السابق جـ٢/٢٤٢-٢٤٣.

ولا تصدق إلا فى عالم الشهادة وليس فى عالم الغيب الـذى لا يعـرف إلا قياسا على عالم الشهادة. فالشهادة هى الأصل. والغيب موضوع فـى علـم أصول الدين. دليل الخوارق شهادة الحس والعقل والشرع. والشريعة حاكمة لا محكوم عليها وقادرة على تخصيص العموم وتقييد الإطلاق وتأويل الظاهر كما هو الحال فى مباحث اللغة. ونقض الخوارق للشريعة وشـهادة الحـس وبداهة العقل دليل على بطلانها. وهى خارج الكسب الإنسانى. وتخرج عـن ربط الأسباب بالمسببات(١).

وتجرى الشريعة على استقرار عوائد المكلفين. فمجرى العـادات أمـر معلوم لا مظنون فى الكليات لا فى الجزئيات. فالشرائع بالاسـتقراء جـاءت على مجرى العادات. وجاءت الأخبار الشرعية على أحوال الوجود. ولـولا اطراد العادات لما عرفت الشريعة. ولا يقال أنه لا ضـمان للاسـتمرار لأن الاطراد جزء من مجارى العادات. وخرق مجارى العادات لا يطعـن فـى كلياتها(٢). والعوائد مستمرة، العوائد الشرعية. وبها إثبات ونفى علـى نحـو أبدى. والعوائد الجارية بين الخلق ليس فيها إثبات أو نفى. وقد تتبـدل فـى الزمان من حسن إلى قبح ومن قبح إلى حسن، وفى التعبير عـن المقاصـد، واختلاف المعاملات، ومراحل العمر، واستثناءات الطبيعة.

واختلاف الأحكام باختلاف العوائد ليس اختلافا فى أصل الخطاب بل فى أنماط التكليف(٣). والعوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا سـواء كانـت شرعية فى الأصل أو غير شرعية، مقررة بالدليل إثباتـا أم نفيـا أم غيـر مقررة. وإذا كانت العوائد معتبرة شرعا فلا يقدح انخراقهـا فـى اعتبارهـا طالما بقيت على الجملة. وإن كان ما بنى عليها غير عادى كالمكاشـفة فـلا يؤخذ فى الاعتبار على العموم بل يقتصر علـى حـالات جزئيـة خاصـة. فالأحكام وضعت على العموم. والأمور الخارقة لا تطرد. ولم تقع للرسـول

---

(١) السابق جـ٢/٢٦٦-٢٧٩.

(٢) السابق جـ٢/٢٧٩-٢٨٣.

(٣) السابق جـ٢/٢٨٣-٢٨٦.

ولا للصحابة خوارق للعادات. وإذا تعارضت الخوارق مع الأصول الشرعية القطعية ترجح الأصول. والإطلاع على الخوارق لا يمنع من جريان الأمور على مقتضى الأحكام العادية. وليس كل ما يطلع عليه الولى من عالم الغيب يمكن أن يكون حكما شرعيا وأصلا قطعيا للعمل به. بل قد يخالف ظـواهر الشريعة[1].

والعوائد بالنسبة لوقوعها فى الوجود هى العوائد العامة التى لا تختلـف باختلاف الأعصار والأمصار كالأفعال الجبلية الطبيعية، والأحوال أو العوائد التى تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال كالعادات الاجتماعية[2]. عوائد الوجود هى قوانين التاريخ التى تنظم البشرية كلها فى حين أن العادات الاجتماعية هى أنماط السلوك فى مجتمع بعينه. وكلاهما يتحكمان فى سلوك البشر العام من حيث هم بشر وفى سلوكهم الخاص من حيث هـم شـعوب وأقوام.

(١) السابق جـ٢/٢٨٦-٢٩٧.

(٢) السابق جـ٢/٢٩٧-٢٩٨.

الفصل الثانى

مقاصـــد المكلـــــف

أولا: أين مقاصد المكلف؟

١- قهـر النـص. وفى مقابل مقاصد الشارع توجد مقاصد المكلف. مقاصد الشارع مسهبة ومقسمة إلى أربعة مقاصد فى حين أن مقاصد المكلف هى أصغر موضوعات أصول الفقه كماً وربما أهمها كيفا لأنها تتعلق بالقصد باعتباره نية، أى القصد الفردى، القصد الإنسانى، وليس بالوحى باعتباره قصدا كليا. يقوم كله على حديث واحد "إنما الأعمال بالنيات" مع أنه موضوع جوهرى فى النقل والعقل على حد سواء[1].

ويرجع ضعف حضور مقاصد المكلف إلى عدة أسباب منها الحضور الزائد للنص وللغة فى المنظوم، وطغيان النص على الواقع وأولويته على الفعل. كانت ثقافة القدماء ثقافة لغوية شعرية. تتسم بأولوية الكلام على الفعل. لذلك تم نقدها فى الوحى ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، كبر مقتا عند ا أن تقولوا ما لا تفعلون﴾. وكان الأمر ﴿وقل اعملوا﴾، ومطالبة النبى للناس بالفعل أسوة به. فليس المهم تلقى الوحى بل تحقيقه كنظام مثالى للعالم ﴿يا قوم اعملوا على مكانتكم إنى عامل﴾[2]. مازال هناك حضور زائد للنص فى علم الأصول. لذلك توارت مقاصد المكلف لقوة النص وليس للذة النص، وللنظرة الفوقية للسلوك الإنسانى، أنه طيع للنص، وإن الإنسان مجرد آلة للتنفيذ، وأن الإرادة مجرد استقبال لا اعتراض وطاعة لا عصيان، وتبعية

---

(١) معظم المادة من "الموافقات" للشاطبى فهو الوحيد تقريبا الذى فصّل الموضوع.

(٢) انظر حوارنا مع أبى يعرب المرزوقى: النظر والعمل، دار فكر، دمشق ٢٠٠٣.

لا استقلال. وهى نفس البنية فى علاقة الأصل بالفرع. فالأصل نص، والفرع فعل. ويحكم على الفعل بإرجاعه إلى النص. وقد يرجـع أيضـا الحضـور الهامشى لمقاصد المكلف إلى غياب الفردية لصالح التنميط والمعيار. فى حين هناك حضور نسبى لمقاصد الشارع وتفصيله إلى الابتداء والإفهام والتكليف والامتثال. ولم يحدث تفصيل مواز لمقاصد المكلف. وهو نفـس الحضـور الضعيف للمفهوم لحساب المنظوم، وللمعنى لحساب اللفـظ، وللنقـل علـى حساب العقل[1]. بل إن لفظ "مقاصد الشارع" و"مقاصـد المكلـف" كلاهمـا بالجمع. وتم تفصيل المقاصد الأولى دون الثانية.

وتفهم أسباب الغياب النسبى لمقاصد المكلف بالمقارنة بأسباب الحضور الطاغى للمعقول أى الشىء فى تعليل الأحكام[2]. فالتعليل مرتبط بـالمنطق، القياس بجميع أشكاله بما فى ذلك الاستقراء، استقراء الجزئيات للوصول إلى القوانين الكلية. فقد كانت الثقافة القديمة منطقية الطابع بعد شـيوع المنطـق الوافد فى علوم الحكمة حتى أن "الحكمة المنطقية" أصبحت ثلثهـا بالإضـافة إلى "الحكمة الطبيعية" و"الحكمة الإلهية"[3].

٢- القصد والنية فى النص. ولفظ "قصد" لفظ قرآنى له دلالات متعددة. أولها القصد بمعنى الاتجاه مثل ﴿وعلى ا قصد السبيل﴾. فالاتجاه نحو "ا " قصد وسبيل وطريق ومسار. وهو نفس المعنى فى ﴿لو كان عرضـا قريبـا وسفرا قاصدا لاتبعوك﴾. فالقصد هو الحركة والاتجاه.وقد يعنى اللفـظ فـى صيغة "مقتصد" الإقلال. ومنه لفظ "الاقتصاد" أى ما يتعلق بتـدبير الأمـوال والموارد والنفقات. يعنى التمهل والتباطؤ فى المشى كفضيلة ﴿واقصـد فـى مشيك واغضض من صوتك﴾. ويعنى التوسط فى الإنفاق بين السـبق إلـى الخيرات والشح فيها وهو ظلم النفس ﴿فمنهم ظالم لنفسه، ومـنهم مقتصـد، ومنهم سابق للخيرات﴾. والاقتصاد فى الخير شح ﴿مـنهم أمـة مقتصـدة﴾.

(١) الباب الثانى: الوعى النظرى، الفصل الثانى: المفهوم (المعنى).

(٢) الباب الثانى: الوعى النظرى، الفصل الثالث: المعقول (الشىء).

(٣) من النقل إلى الإبداع، مجـ٣ الإبداع، جـ٢ الحكمة النظرية، فصل ١ الحكمة المنطقية.

وأحيانا يكون الكرم أفضل، والفيض أدل، والعطاء أكثر خاصة بعد النعم، ﴿فلما نجاهم إلى البر فمنهم مقتصد﴾. فالاقتصاد فى الشكر بعد النعم جحد وعدم عرفان.

وهى نفس استعمالات معنى لفظ "القصد" فى السنة مثل "عليكم القصد ثلاثا"، ويعنى القصد فى الوضوء والقصد فى الصلاة والقصد فى الكلام. فكان الرسول قصدا فى صلاته وفى خطبته منعا للمشقة وطلبا لليسر.

ولم يرد لفظ "النية" فى القرآن إلا مجازا وهو لفظ "النوى" الذى يشارك فى نفس الحقل الدلالى، ما بالداخل مثل النواة ﴿إن ا فالق الحب والنوى﴾. ويدل عليها بألفاظ أخرى مثل القلب والنفس والفؤاد واللب.

وهو وارد فى السنة فى العبادات والمعاملات وكشرط للأفعال على الإطلاق، أفعال الشعور وأفعال الجوارح. فالنية شرط العبادات، شرط الوضوء والصلاة والصوم والحج. وهى شرط المعاملات فى الطلاق والجهاد والقتال والغزو ﴿من غزا ولم ينو وهو لا يريد إلا عقالا فله ما نوى﴾. والنية فى أداء الدين. والنية فى الأيمان أى فى أفعال القلوب مثل الوفاء بالوعد "إذا وعد الرجل وينوى أن يفى به"، وفى الحلف "إذا كان المستحلف ظالما فنيته المستحلف". والنية فى طلب العلم وليس الشهرة أو المال أو السلطة. وهى شرط الفعل الخلقى عند صادق النية. لكل ما نوى، الدنيا أو ما وراء الدنيا، ويبعث الرجل على نيته. وهى شرط صحة الفعل. فالبعث على النية.

٣- تطابق القصدين، الشارع والمكلف. وقصد الشارع من المكلف أن يكون قصده فى العمل موافقا لقصده فى التشريع. وهو معنى دخول المكلف فى الأسباب[(١)]. وكل من ابتغى فى تكاليف الشريعة غير ما شُرعت له فقد ناقض الشريعة. وكل من ناقضها فعمله فى المناقضة باطل. فالتكليف من جهة القصد قبل أن يكون من جهة الفعل باستثناء أفعال الإكراه.

---

(١) الموافقات جـ٢/٣٣١-٣٣٢.

ولا يتعارض قصد الشريعة مع الحسن والقبح العقليـين نظـرا لاتفـاق النص والعقل والمصلحة[1]. وفاعل الفعل أو تاركه موافـق أو مخـالف أو مخالف لقصد الشريعة. يكون موافقا وقصده الموافقـة أو مخالفـا وقصـده المخالفة أو موافقا وقصده المخالفة سواء كان عن علم أو عن غير علم. ولا يكون شرعيا لأن القصد شرط الفعل، أو مخالفا وقصده الموافقة وهو معذور فيه عن علم أو عن غير علم لأن الأعمال بالنيات[2].

ولما كانت الأحكام قد شرعت لمصالح العباد تحققت الأفعال لتحقيق نفس المقاصد. مقاصد الشريعة كلية ومقاصد الأفعال جزئية. فالحياة الفاضلة هـى تطابق القصدين، القصد العام للشريعة وهى مقاصد الوحى، والقصد الخاص للمكلف وهى النية. وهذا هو معنى "الاستخلاف" وأن آدم خليفة فى الأرض. إن عظمة القصد الكلى هو فى اتجاهه نحو القصد الجزئى. وعظمة القصـد الجزئى هى فى قدرته على الدخول إلى القصد الكلى وجعل نفسـه امتـدادا له[3].

ثانيا: النيـة والعمـل.

١- العمل فى النص. وإذا كان لفظ "النية" لم يرد فـى الـنص الأول، القرآن، بل فى النص الثانى فقط فإن لفظ "العمل" ورد فى النصين معا، الأول والثانى. ومن تحليل مضمون لفظ "العمل" فى النص الأول من حيث الشـكل اللغوى تنتج ثمانية معان طبقا لأولوية التردد:

أ- ورود الصيغة الفعلية أكثر من الصيغة الاسمية بحوالى ثلاثة أضعاف مما يدل على أن العمل فعل أكثر منه قولا أو شيئا، عملية ذاتية أكثـر منـه موضوعا ونتيجة[4].

---

(١) السابق جـ٢/٣٣٣-٣٣٧.

(٢) السابق جـ٢/٣٣٧-٣٤٧.

(٣) السابق جـ٢/٣٨٥-٣٨٧.

(٤) الصيغة الفعلية (٢٧٥)، والاسمية (٨٤).

ب- ورود صيغة المضارع أكثر من صيغة الماضى حوالى الضعف مما يدل على أن العمل حقيقة مستمرة أكثر منه فعلا ماضيا انقطع أو حاضرا لا مستقبل له[(١)].

جـ- وفى صيغة المضارع يتردد المخاطب الجمع أكثر من الغائب، حوالى الضعف، مما يدل على أن العمل نداء للآخر وطلب منه كما أن الأمر اقتضاء فعل[(٢)].

د- وفى صيغة الماضى، الشخص الثالث أكثر ترددا، ثلاثة أرباع صيغ الماضى كلها، مما يدل على انتهاء عمل الفرد، وتوقع نتائجه إيجابا أم سلبا، وكأن العمل قد تم، والنتيجة قد ظهرت، والحكم قد صدر[(٣)].

هـ- تردد صيغ الأمر قليل لأن العمل ليس أمرا بل طبيعة. وتردد الأمر الجماعى أكثر من الأمر المفرد. فالعمل جماعى، عمل الأمة أكثر من عمل الأفراد[(٤)].

و- عدم إضافة الضمائر للأفعال إلا مرة واحدة فى صيغة "عملته" مما يدل على أن العمل فى ذاته أهم من الشىء المعمول أى ارتباط العمل بنشاط الذات أكثر من عالم الأشياء.

ز- بالنسبة للأسماء يرد لفظ "العمل" جمعا فى صيغة "أعمال" أكثر منه فى صيغة المفرد "عمل" مما يدل على أن العمل جماعى. أما بالنسبة لاسم الفاعل "عامل" فيرد فى صيغة الجمع أكثر منه فى صيغة المفرد مما يدل أيضا على أولوية العمل الجماعى على العمل الفردى[(5)].

ح- وبالنسبة للضمائر يرد صيغ المتكلم المفرد، والمتكلم الجمع،

---

(١) زمن المضارع (١٦٥)، زمن الماضى (٩٩).

(٢) صيغة المخاطب (٨٣)، صيغة الغائب (٥٦).

(٣) صيغة الماضى فى الشخص الثالث (٧٣).

(٤) صيغة الأمر (١١)، الأمر الجماعى (٩).

(٥) صيغة الجمع "أعمال" (٤١)، المفرد "عمل" (٣٠)، واسم الفاعل "عامل" (١٥)، الجمع "عاملون" (١٣)، والمفرد "عامل" (٥).

والمخاطب المفرد، والمخاطب الجمع، والغائب المفرد، والغائب الجمع مما يدل على أهمية أعمال الجماعة خاصة الغائبين منهم[1].

أما من حيث تحليل المضمون للمعانى المختلفة للفظ "عمل" فى النص الأول فإنها تتراوح أيضا بين ثمانية معان:

أ- العمل الصالح جمعا فى صيغة "الصالحات" أو مفردا. وهو المعنى الأول المبدئى. وهو العمل الحسن فى أفعال التفضيل ﴿أحسن ما عملوا﴾. وهو أيضا العمل الخير ﴿ما عملت من خير﴾، وذلك فى مقابل السيئات، وسيئات ما عملوا، وعمل السوء، وعمل المفسدين، والأخسرين أعمالا، وعمل الخبائث[2].

ب- الأعمال بالنيات الحسنة والسيئة، عن علم أو عن جهالة. فالنية شرط العمل إيجابا أم سلبا.

جـ- المسئولية الفردية والجماعية عن الأعمال. فالأعمال تقدم بالأيادى، فردا وجماعة، ويجد على كل عامل أعماله حاضره أمامه. مسئول عنها أو برئ منها. فالمسئولية أساس الجزاء.

د- الجزاء على الأعمال، جزاء الحسنة حسنة مثلها أو عشرة أمثالها أو مائة مرة، وجزاء سيئة سيئة مثلها. فالخير أرقى من الشر، والكرم أفضل من الشح. ومن هم بحسنة ولم يفعلها تحسب له. ومن هم بسيئة ولم يفعلها لا تحسب عليه. فأفعال القلوب هى أساس أعمال الجوارح. وتوفى كل نفس ما عملت، وتنبؤ بأعمالها، وتجدها حاضرة أمامها.

هـ- تفاوت الأعمال يؤدى إلى تفاوت الجزاء. فللأعمال درجات، وللجزاء أيضا درجات إيجابا أم سلبا مما يتيح الفرصة للمنافسة على الأعمال الصالحة، والابتعاد عن السوء.

---

(١) المتكلم المفرد (١)، المتكلم الجمع (٣)، المخاطب المفرد (١)، المخاطب الجمع (١٣)، الغائب المفرد (٥)، الغائب الجمع (٢٩).

(٢) الجمع "الصالحات" (٦٠)، المفرد "صالحا" (٣٠).

و- هناك شهود على الأعمال، الأيـادى والجـوارح والقلـوب وأدوات العمل وآلاته. فالعمل مرتبط بوجود الإنسان لا يمكن التبرؤ منه أو الابتعـاد عنه.

ز- الدعوة إلى العمل فى عدة صياغات مثل ﴿وقل اعملوا﴾، ﴿يا قـوم اعملوا﴾، ﴿فليعمل العاملون﴾. والدعوة إلى العمل تتلو الدعوة إلـى النظـر والتأمل وطلب البرهان.

ح- العمل فى العالم بالكد والسعى نتيجة للاستخلاف ﴿ويسـتخلفكم فـى الأرض فينظر كيف تعملون﴾. وهو عمل فى البر والبحر، السعى والكدح فى العالم. هو العمل فى الدنيا فى وقت معلوم قبل أن ينقضى الأجل. إذ لا يمكن العودة إليها بعد انقضاء العمل الصالح بعد التعلم والمشاهدة والتحقـق مـن الجزاء. والأعمال باقية فى العالم بأثرها وعلمها. و"ا " عـالم بكـل شـىء محيط به خبير وبصير دون أن يفرض إرادته على خلقه. فكل ميسر لما خلق له. وكل يعمل على شاكلته.

وقد ورد لفظ "العمل" فى النص الثانى فى عدة معان متشابهة مع معانى النص الأول مع تغيير التركيز على بعضها. ويمكن إجمالها أيضا فى ثمان:

أ- العمل هو العمل الخير، عمل الطبيعة والفطرة. وكل عامـل ميسـر لعمله. وأفضل الأعمال الجهاد فى سبيل "ا "، وامتطـاء صـهوة الجـواد، والصبر فى اللقاء. وأسوأ عمل قوم لوط. فهو مضاد للطبيعة البشرية. ولكل عمل سىء كفارة بحيث تصبح الأعمال كلها أعمال خير.

ب- الأعمال بالنيات. والنية الصادقة شرط العمل الصـحيح. والنفـاق نفاقان: نفاق العمل، ونفاق الكذب. وهما يتضح الأسـاس الأخلاقـى لعلـم الأصول.

جـ- وأظهر النيات أن يكون العمل لوجه ا دون أن يشـرك العامـل بعمله أحدا غيره. فمن الناس من يعمل عمل الدنيا مدعيا "الآخرة". ومنهم من يعمل لوجه "ا " ويحب أن يحمد عليه من الناس. يعمل عمل أهل "الجنـة"،

وهو من أهل "النار".

د- ولكل عمل جزاء من نوعه كيفا وإن زاد كما. فالعمل الصالح القليل قد يكون له أجر كثير. ومن عمل حسنة فله عشر أمثالها أو أكثر. ومن هم بسيئة ولم يعملها تكتب له حسنة، أكثر كرما وفيضا من النص الأول.

هـ- العمل تطبيق لعلم. فالعلم يؤدى إلى العمل. وقراءة القرآن تؤدى إلى العمل بما فيه "تعلموا، تعلموا، فإذا علمتم فاعملوا". ولا يكون الإنسان بالعلم عالما حتى يكون به عاملا.

و- العمل هو العمل اليدوى. وأفضل عمل عمل العبد باليد يكسب قوته. وخير الكسب كسب اليد، يد العامل إذا نصح، "ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده"، وأن يأكل الإنسان من عمل يده خير من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه.

ز- والعمل ضد الاتكال، "اعملوا ولا تتكلوا. إنما هى أعمالكم أحصيها لكم". وهو عمل وفقا للطاقة والوسع نظرا لاستحالة التكليف بما لا يطاق، "اكلفوا من العمل ما تطيقون"، "لا تكلفوا أنفسكم من العمل ما ليس به طاقة".

ح- أفضل الأعمال أدومها، "خياركم أطولكم أعمارا، وأحسنكم أعمالا"، "إن خير العمل أدومه وإن قل". وهو العمل الأفضل والحسن والأكمل. وهو العمل الذى يصبح سنة للناس ويخلّد فى الأرض، وتجتمع عليه الأمة(1).

٢- تطابق النية والعمل. ومقصد المكلف هو النية بناء على الحديث الشهير "إنما الأعمال بالنيات(2). فالنفس هى المأمورة بالأعمال، والجسد مجرد آلة لها. فالنية شرط صحة الفعل فعلا أم تركا باستثناء السهو والنسيان

---

(١) فنسك، منسنج: معجم ألفاظ السنة جـ٤/٣٦٩-٣٨٧. انظر أيضا: "مفاهيم العلم والعمل والتكافل الاجتماعى فى الفكر العربى الإسلامى"، اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغرب آسيا (الاسكوا)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، سلسلة دراسات التنمية البشرية، عمان ٢٠٠٠.

(٢) "فى وجوب النيات فى جميع الأعمال والفرق بين الخطأ الذى تعمد فعله ولم يقصد به خلاف ما أمر وبين الخطأ الذى لم يتعمد فعله وبين العمل المصحوب بالقصد إليه، وحيث يلحق عمل المرء غيره بأجر أو إثم وحيث لا يلحق"، الإحكام لابن حزم جـ٥/٧٠٦-٧٢٢، النبذ ص٣٤، الموافقات جـ٢/٣٢٣-٣٣١.

والأفعال غير القصدية. والنية هى القصد والعمد. الأعمال بالنيات، والمقاصد فى التصرفات فى العادات والعبادات. والأدلة على ذلك كثيرة فى التمييز بين العادة والعبادة. والعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفيـة. وإذا عرى من القصد لم يتعلق به شىء منها. لذلك أفعـال الصـبى والمجنـون والمكره والنائم والمغمى عليه ليست أفعالا قصدية[1].

والنية ليست معطى كلى، يوجد أو لا يوجد بل هى أيضا إمكانية وطاقة، تشتد وتضعف، تقوى وتضعف، تنشط أو تفتر. وقد وصف الإيمان فى علـم أصول الدين بنفس الصفات بأنه يقوى ويضعف وليس فقط يوجد أو لا يوجد بمنطق "إما... أو".

واللفظ المستعمل هنا هو "العمل" وليس "الفعل". الفعل صيغة لغوية فـى "المنظوم" فى مباحث الألفاظ "الأمر والنهى". فالأمر اقتضاء فعل. وهو أيضا فى "المفهوم" فى دلالة الأفعال لأن السنة قول وفعل وإقرار. أما "العمل" هنـا فهو الفعل الذى خرج من النص إلى الواقع، ومن اللغة إلى العالم، ومن النظر إلى العمل.

والنية بلا عمل مثل الإيمان بل عمل مجرد نوايا طيبة، داخل بلا خارج، ذات بلا تحقق مثل أحلام اليقظة والرغبات المكبوتة، والأمانى والتمنيات. وكم فى الذات من رغبات ونوايا! وقد تدل على عجز عن العمـل، ونقـص فـى الإرادة، وتخوف من العالم، وعزلة عنه كما هو الحال فى إيمان العوام أو فـى أوهام الصوفية وخلق عالم بديل للتحقق، ومجتمع لا وجود له للعيش فيه، ليس فقط الطرقية فى الأرض بل مجتمع الأقطاب والأبدال فى الخيال.

والعمل بلا نية عمل توجهه المثيرات الخارجية الحسية دون قصد وغاية وإرادة واعية. هو موضوع "بلا ذات"، وخارج بلا داخل، قفز إلـى العـالم كالطائر الجارح، متناثر أهوج، لا يجمعه جامع، ولا يصـب فـى قصـدية واحدة. يتنافس ويتزاحم ويتضارب مع أفعـال الآخـرين تحقيقـا للمنـافع الشخصية وليس للصالح العام.

---

(١) انظر الباب الثالث: الوعى العملى، الفصل الأول: مقاصد الشرع، رابعا: وضع الشريعة للتكليف، ٣- العقل.

وتتعلق الأحكام الخمسة بالأفعال. كما تتعلق الثروات بالمقاصد. فالشعور فى حالة فعل وإثم أكثر مما هو فى حالة ترك. والترك فعل سلبى. فالأعمال بالنيات. والعمل دون نية مجرد حركة محسوسة وليس فعلا شرعيا إلا ما كان داخل تحت ميدان الفعل الذى تظهر فيه أحكام الوضع. وتكليف ما لا يطاق غير واقع شرعا. ومنه تكليف ما لا قصد له. والمباح جزء منه لأنه يتعلق بالتخيير. والتخيير قصد مثل التكليف[1]. وصحيح تعلق الغرامات والزكاة بالأطفال والمجانين ولكن فى خطاب الوضع وليس فى خطاب التكليف. أما السكران فإنه محجور عليه لحق نفسه وغيره فى العقود والبيوع. وقد أدخل السكر على نفسه قاصدا إليه[2].

والمقصد هو أساس النزاع بين المتخاصمين وليس ظاهر العقود. لذلك وضعت القاعدة الأصولية "أنه يعتبر فى الدعاوى مقصود الخصمين فى المنازعة دون الظاهر"[3]. التوثيق للحفظ لضعف الذاكرة. والكتابة تأكيد على القراءة وتثبيت لها.

٣- القصد والمصلحة. ويتعلق القصد بجلب المصلحة ودفع المفسدة. وجلب المصلحة ودفع المفسدة إما غير مأذون فيهما أو مأذون. والمأذون قد يأتى دون إضرار للغير أو مع إضرار الغير عن قصد أو عن غير قصد، والإقرار عن غير قصد إما ضرر عام أو خاص. والخاص ضرورى أو غير ضرورى. وغير الضرورى قد يكون قطعيا أم نادرا أم كثيراً. والكثير قد يكون غالبا أو غير غالب[4]. فالمأذون فى جلب المصلحة ودفع المفسدة دون

(١) انظر الباب الثالث: الوعى العملى، الفصل الأول: مقاصد الشارع.

(٢) الموافقات جـ١/١٤٩-١٥١.

(٣) أصول الكرخى ص٨٠.

(٤) الموافقات جـ٢/٣٤٨-٣٦٤.

جلب المصلحة ودفع المفسدة

مأذون | غير مأذون

الإضرار بالغير هو الفعل الأمثل. وما فيه إضرار للغير عن قصد مع ثبوت الدليل على ذلك لا يتحقق. فلا ضرر ولا ضرار فى الشريعة. ولو تم عن غير قصد فالعام مقدم على الخاص فى المصالح والمفاسد على حد سواء. وبالنسبة للحظوظ فالأول جلب المصلحة ودفع المفسدة. والقطعى مقدم على الظنى كثرة أو ندرة. والظنى يرجع إلى الأصل.

العمل إذن هو العمل المنتج الفعال فى الأرض. فالإصلاح والإفساد فى الأرض وليس فقط للنفس، فى الدنيا وفى العالم فى هذا الزمان وليس توقعا فى دنيا أخرى، وعالم مغاير وفى زمان بديل حتى ولو كان الخلود كله. وهناك مسئولية فردية عن الفعل الفردى، ومسئولية جماعية عن الفعل الجماعى، بل ومسئولية تاريخية عن تراكم الأفعال الفردية والجماعية فى التاريخ.

٤ - **الأنا والغير.** ومن كلف بمصالح نفسه فليس على الغير القيام بها مع الاختيار. فالمصالح الأخروية استحقاق، والمصالح الدنيوية قد تكون فيها نيابة أو لا تكون. ولو كلف بها الغير لم تصبح متعينة. وإن كلف الغير بها فإما على التعيين أو الكفاية[1]. وكل مكلف بمصالح غيره فإما أن يقدر أيضا

دون إضرار للغير
- قطعى
- ظنى
  - نادر
  - كثير

مع إضرار للغير
- عن قصد
- عن غير قصد
  - ضرر عام
  - ضرر خاص
    - ضرورة
    - دون ضرورة
      - قطعى
      - نادر
      - كثير
        - غالب
        - غير غالب

(١) وهو ما يفيده المثل الشعبى "اللى عاوزه البيت يحرم على الجامع" أو "اللى مالوش خير فى نفسه مالوش خير فى غيره".

على القيام بمصالح نفسه الدنيوية أولا المحتاج إليها. وإن لم يقدر أو كان فى ذلك مشقة يسقط التكليف تجاه الغير[١]. فإن لم يستطع أحد أن يقوم بها تسقط أيضا بناء على قاعدة "عدم جواز تكليف ما لا يطاق". وقد تقبل المفسدة فـى مقابل تحقيق مصلحة أعظم. وقد تسقط المصالح من أجل دفع مفسدة أعظـم طبقا لقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[٢].

وإذا وجد قصد المصلحة فى التكليف فإن المكلف يفهمها ويحققها أو أن يقصد ما قصدته الشريعة. ويتوافق القصدان فى الفعل وهـو الأكمـل أو أن يمتثل للأمر سواء فهم قصد المصلحة أو لم يفهم. وهو ما يقـال دور الفهـم والفعل، فهم المصلحة واتفاق المقاصد[٣].

لا خيرة للمكلف فى حقوق ا . وله الخيرة فى حقوق العباد. فلا تسـقط حقوق ا ، فى حين قد تسقط حقوق الإنسان، وهو ما يضعف قضية حقـوق الإنسان. فإن حقوق الإنسان لا تسقط أيضا مثل حقوق ا . كما أن حقوق ا هى حقوق الإنسان. فليس حق منفصل عن حقوق الإنسان. فا غنى عن العالمين. وحقوق الإنسان هى حقوق ا ضمانا لشمولها وموضوعيتها تجنبا للنسبية[٤].

والعمل هو العمل الجماعى، تراكم عمل الأفـراد. هـو عمـل الأمـم والشعوب والأقوام الذى يصبح تاريخا وحضارة. العمل يتحول إلـى تـراث للسابقين ومخزون نفسى للاحقين.

والعمل ليس فقط العمل "الإسلامى"، للأفراد والجماعات، بل هو أيضـا عمل كل الشعوب والأقوام، عمل البشرية جمعاء. فالعقل هاد للناس بصرف النظر عن الوحى. ومن أتاهم الوحى بالإضافة إلى العقل فإنهم يحملون التبعة

---

(١) الموافقات جـ٢/٣٦٤–٣٦٥.

(٢) السابق جـ٢/٣٦٦–٣٧٣.

(٣) السابق جـ٢/٣٧٣–٣٧٥.

(٤) السابق جـ٢/٣٧٥–٣٧٨.

مرتين، وعليهم مسئولية مزدوجة فى حين أن الذين أعملوا العقل عليهم تبعة واحدة، ويحملون مسئولية واحدة، مسئولية الخلق، والتكليف الذاتى الطوعى.

ثالثا: ســوء النيــة (الحيل).

١- التحايل. والحيل غير مشروعة لأنها تقوم على سوء النية، وتناقض الظاهر مع الباطن. لذلك نقد الشارع الرياء، والتظاهر، واختلاف القول عـن العمل، والكذب، وتبديل القول، والمحلل...الخ[1]. والحيل تنـاقض مصـالح الشرع ولا تهدمه. وتمنع من حسن النية، وتوافق قصد المكلـف مـع قصـد الشرع، وذلك مثل حيل المنافقين والمرائين. العيش فـى مسـتوى والتظـاهر بالعيش فى مستوى آخر. أما أقوال المضطر وأفعاله فهى ليست حيلا ومن ثـم فهى جائزة لأنها تفتقد شرط الحرية. وما بين الاثنين يتراوح بين الاسـتحالة والجواز مثل نكاح المحلل، وبيوع الآجال، ولو أنه أقرب إلـى التحايـل لأن عنصر الصدق غير متوافر فيه.

والتحايل ناتج عن عدم مطابقة النص مع الواقع، وعـدم قـدرة الحكـم الشرعى القديم احتواء الواقع المتغير الحالى. ولما كان من الصـعب تغييـر الحكم أو إنكار الواقع ينشأ التحايل لإعطاء الحكم الشكل، والواقع المضمون. فثبات التشريع وتغير الواقع هو السبب المباشر فى التحايل.

٢- صحة الشكل وفساد المضمون. وقد يكون الفعل صحيحا من حيث الشكل فاسدا من حيث المضمون إن لم يتوافر حسن النية أى القصـد. لـذلك وضعت القاعدة الأصولية "إنه قد يثبت الشىء تبعا وحكما وإن كان قد يبطل قصدا"[2].

يمنع سوء النية من تطابق النية مع العمل، وأن تكون النية هى الموجهة للعمل، وأن يكون العمل تحقيقا للنية. وتحل نية أخرى محل نية الفعل مثـل

(١) السابق جـ٢/٣٨٠-٣٨٤/٣٨٧-٣٩١.

(٢) أصول الكرخى ص٨٣.

التظاهر والرياء والتملق وطلب المدح والادعاء. وقد تمنع نوايا أخرى من ظهور نية العمل مثل الخوف والجبن وإيثار السلامة وتلمس الأعذار مثل المخلفين والقاعدين عن الجهاد بدعوى عدم امتلاك آليات للقتال، السيف والرمح والحصان.

ولما كانت الشريعة أقرب إلى المضمون منها إلى الشكل "إن ا لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم" فإن التحايل لا يعتبر فعلا لأنه يغفل شرط النية. وفى حالة استحالة تطابق الشكل مع المضمون فالأولى الإبقاء على المضمون دون الشكل، وفرض المضمون شكله المكان والزمان قاعدة التشريع، "أسباب النزول" و"الناسخ والمنسوخ".

٣- ازدواجية الشخصية. وسوء النية أو التحايل هو أحد أسباب الوقوع فى ازدواجية الشخصية بين الداخل والخارج، بين النية والعمل. وهو ما ظهر أيضا فى علم أصول الدين فى الازدواجية بين القول والعمل فى الضعف، والقول والوجدان فى الكذب، والقول والفكر فى فقه السلطان، والفكر والوجدان فى النقل عن الآخرين، والفكر والعمل فى العمل الأهوج والفكر المجرد[1]. وأصبحت الحقيقة تؤخذ من هتاف الصامتين وليس من خطب الصاخبين، ومن الأحاديث المغلقة وليست من أجهزة الإعلام، ومن كتابات الليل على الجدران، وليس من الإعلانات المبوبة فى وضح النهار، ومن الكتابات فى دورات المياه وعلى مقاعد الطلاب وجدران الآثار، وليس من الكتابات على السبورة فى قاعات الدرس ولا من الكتيبات عن الآثار. وأحيانا يصبح القول فى غنى عن الفعل بل يصبح هو الفعل ذاته. فخطاب الرئيس فى حد ذاته يحل المشاكل. ويخرج الناس والمجتمع كله من عنق الزجاجة. يفرج الكرب، ويزيح الهم، والواقع لم يتغير. وشقت الأفعال طريقها الخاص بطريق عشوائى من أجل استمرار الحياة. والماء الجوفى خير بديل إذا ما

---

(١) من العقيدة إلى الثورة، جـ٥، الإيمان والعمل والأمانة، الفصل الأول: النظر والعمل ص٥–١٦٢. وأيضا: "التفكير الدين وازدواجيته الشخصية"، قضايا معاصرة، جـ١ فى فكرنا المعاصر، دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٧٦، ص١١١–١٢٧.

جفت الأمطار.

رابعا: عقبات العمل.

١ - العقبات الوهمية. لم يحلل القدماء عقبات الفعل لأن الفعل لديهم لـم تكن له عقبات. كان التحليل للفعل المثالى المستنبط من النص وليس العمـل المتحقق فى الحياة اليومية. ربما تأجلت عقبات الفعل إلى "أحكـام الوضـع" ولكنها لم تدخل فى مقاصد المكلف التى انحصرت فى علاقة ثنائية بين النية والعمل فى حين أن العلاقة ثلاثية بين النية والعمل والعالم. فالعمل يتحقق فى العالم، قبله النية، وبعده المحيط. والمحيط ليس مواتيا بالضرورة لأن العالم لا سيطرة للإنسان على كل عوامله. وهنا تنشا العقبات المانعة من الفعل. وهى نوعان: وهمية وفعلية. والوهمية نوعان: إرادة إلهية، وإرادة الطبيعة.

والحقيقة أن "الإرادة الإلهية" خارج ميدان تحليل علم أصول الفقه الـذى يصف الأعمال فى العالم وتحقيقها فى المحيط الإنسانى، الفردى والاجتماعى. هى موضوع علم أصول الدين فى خلق الأفعال[1]. ومع ذلك هى ليست طرفا فى الفعل لأنها لا تتجلى إلا فى عوامل مادية فى ميدان الفعل. هى العقبـات الفعلية من إرادات مضادة أو نظم سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافيـة أو قوانين طبيعية وقدرات بشرية. والإرادة الإلهية ليست نقيضا للإرادة الإنسانية بل هى دافع لها ومشجع على أفعالها، وباعث على الإنجاز والتحقيق. توجـد وراء الفعل فى شروطه الأولى، وليس أمام الفعل فى تحققاتـه الثانيـة. "ا " ليس نقيض الإنسان وعلى خلافه بل معه وفى صفه. الإرادة الإنسانية امتدادا للإرادة "الإلهية". كما أن مقاصد المكلف امتدادا لمقاصد الشارع.

وقوانين الطبيعة عقبة وهمية لأن الفعل الحر الرشـيد لا يتجـه نحـو الاصطدام بقوانين الطبيعة بل يعمل معها وفى نسقها. ليس الهدف من العمل الإنسانى تغيير قوانين الطبيعة والكون مثل دوران الأرض حـول الشـمس،

---

(١) من العقيدة إلى الثورة، جـ٣ العدل، الفصل الأول: خلق الأفعال، ص٥–٣٨٢.

وشروقها من المشرق وغروبها من المغرب، بل التحكم فى معطياتها: تشجير الصحراء، إصلاح الأراضى، الزراعة المغطاة، اكتشـاف الميـاه الجوفيـة وتشييد الآبار، ميكنة الزراعة...الخ، شق القنوات، إقامـة السـدود، صـنع مساقط مياه لتوليد الكهرباء، إقامة بحيرات صناعية لتوليد الأسماك، طواحين هواء، وتبريد الساخن بالمبردات، وتسخين البارد بالسخانات، والاستفادة مـن الطاقة الشمسية. فالطبيعة ليست عقبة للفعل بل هى ميدان للعمل الإنسانى. هى محيطه وحقله وليست سده وحائطه.

٢- العقبـات الفعليـــة. وهـى العقبـات الاجتماعيـة والسياسـية والاقتصادية والثقافية وكلها من صنع الإنسان. وهى ليست عقبات دائمة بـل أوضاع مؤقتة يمكن تغييرها عن طريق الإصلاح والتغير الاجتمـاعى. وإن استعصت فعن طريق الانقلاب والثورة. والعقبات الاجتماعية هى مجموعـة من القوانين البيروقراطية التى لا تحقق مصالح الناس بل تضر بهـا، ومـن ضمنها العقبات الاقتصادية والتعليمية والتربوية والثقافيـة. فمازالـت نظـم التعليم تقوم على التلقين والخوف والعقاب ومسك العصا. كما تقـوم التربيـة على الطاعة المطلقة للرؤساء، وليس على النقد أو المعارضة. والثقافة مـدح وإطراء، وأحيانا زيف وبهتان إذا تحولت إلى إعلام بأيدى السلطان وفقهائه.

والنظم السياسية هى أقوى عقبة فى سبيل العمل. تقوم على القهـر فـى الداخل والتبعية للخارج. تحكم باسم الحزب الواحد، والفرقة الناجية، وتستبعد أحزاب المعارضة باعتبارها فرقا هالكة. نظم تعتمد على أيديولوجية السلطة للحاكم الذى يسمع ويبصر ويريد كل شىء، ويتكلم ويعطى التوجيهات فى كل موضوع، ولديه الحلول لكل المشاكل، وأيديولوجية الطاعة للمحكوم، الصبر والتوكل والورع والزهد والخوف والخشـية[1]. ومـن ثـم يكـون التغيـر الاجتماعى عن طريق الأولوية للسياسة أو بالأحرى للثقافة السياسية.

---

(١) وقد قدم الغزالى أيديولوجية السلطة فى "الاقتصاد فى الاعتقاد" وأيديولوجية الطاعـة فـى "إحيـاء علـوم الـدين"، وتكفير المعارضة فى "فضائح الباطنية".

٣- أساليب المقاومة. لم يتعرض القدماء لأساليب المقاومة لأن اللحظة القديمة كانت لحظة انتصار فى حين أن اللحظة الحالية هى لحظة انكسـار. وبقدر ما يشتد العقاب تعظم المقاومة.

وتتعدد أساليب المقاومة بين المقاومـة السـلبية أو المقاومـة الفعليـة. المقاومة السلبية منها الهجرة خارج البلاد ثم الانخراط فيهـا والعـيش فـى الحاضر مع نسيان الماضى أو العودة إليه كل حين كسائح فيـه. وهـو مـا يصعب على النفس لأن المهاجر يحمل الوطن بين جنبيه يحلم به، ويتـراءى أمامه. ولا يسعد بالوطن البديل. ويعانى من العزلة، والعنصـرية ضـاربة جذورها فى وعى الشعوب والأقوام. ولا يعوض الكسب المادى عن الخسارة الروحية "وماذا يكسب الإنسان لو كسب العالم وخسر نفسه؟". وقـد تكـون الهجرة إلى الذات، والعزلة عن الناس والعالم، صومعة صغرى فـى سـياج أكبر. وهو يأس وقنوط ﴿إنه لا ييأس من روح ا إلا القوم الكافرون﴾.

والمقاومة الفعلية على أنواع. المقاومة السرية تحـت الأرض بتنظـيم الخلايا حتى يتم الانقضاض على السلطة بعد تنظيم الشعب، وحشد النـاس، وانتظار الفرصة السانحة. ولما كانت عيون السلطان فوق الأرض وتحتهـا، فإنها سرعان ما تكتشف وتتهم بتدبير مؤامرة للانقلاب على الحكم، وتهديـد أمن الدولة وسلامتها.

وهناك المقاومة المسلحة فوق الأرض على أطراف المدن وفـى قلـب الصحراء، تنتظر ساعة الصفر للانقضاض على الأسواق واحتلال المبـانى الحكومية للتخلص من نظم الكفر، وإقامة نظام الإيمان، والتخلص من حاكمية البشر، وإقامة حاكمية ا ، والقضاء على ظلم القـوانين المدنيـة وجورهـا وتطبيق الشريعة الإسلامية وعدلها. ولما كانت أجهـزة الأمـن بالمرصـاد، قوات الشرطة بل والجند إن لزم الأمر، سرعان ما تنتهى المقاومة المسـلحة باستشهاد أفرادها، وضياع حلمها، ونهاية خيالها[1].

(١) تمثل الشيعة قديما المقاومة السرية، والخوارج المقاومة المسلحة، والمعتزلة المقاومة بالرأى والحجـة وإقامـة الـدليل

لم تبق إلا المقاومة العلنية، الرأى بالرأى، والحجة بالحجة، والبرهان بالبرهان فى إطار الشرعية وكما تسمح به قوانين البلاد من حرية الرأى التى تكفلها القوانين والدساتير القائمة، والجمعيات الأهلية، ومراكز الأبحاث، والجامعات، والنشر، وصحافة المعارضة. هذا على الأمد القصير. أما على الأمد الطويل فإعادة بناء الثقافة الوطنية بعنصريها الموروث والوافد كثقافة للمقاومة[1].

والبرهان.

(١) حصار الزمن جـ٣ الحاضر (إشكالات)، الفصل السادس: الثقافة والمقاومة، مركز الكتاب للنشر، القاهرة ٢٠٠٤، ص٥٥٣–٦٩٩. وأيضا: فشته، فيلسوف المقاومة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ٢٠٠٢، الجمعية الفلسفية المصرية (٤)، القاهرة ٢٠٠٣.

الفصل الثالث

أحكام الوضع

أولا: أحكام الوضع وأحكام التكليف.

١- ماذا يعنى الحكم؟ يعنى الحكم لغويا المنع والصرف أى الإحجام والإقدام، النهى والأمر، الترك والفعل، بداية بالترك مع أن الطبيعة أقرب إلى الفعل منها إلى عدم الفعل. وشرعيا يعنى الحكم وضع الشريعة طبقا لمصالح العباد وبنائها على المعانى المستحسنة، لذلك فهى محكمة متقنة[(١)]. وتتعدد التعريفات طبقا للمذاهب. وتتأرجح بين علم أصول الدين، صفات الذات، والفقه، أفعال البشر ومستويات الفعل الخمسة، وإرادة الحكم الخارجية، وصفة الحكم الداخلية[(٢)].

ولا يمكن نفى الأحكام الشرعية لأنها تتلقى من خطاب الشارع. فالشارع بين قوسين والخطاب له بنيته فى الواقع فى أحكام الوضع وفى الذات فى أحكام التكليف. ولا يمكن نفيه لأنها كانت موجودة قبل الشرع. فالعقل أساس النقل. والواقع مع العقل ركيزتان للوحى. والوحى الطبيعى يقوم على العقل والطبيعة. ولا يمكن نفيها لأن الأشياء فى الأصل على الإباحة أو للبراءة الأصلية أو للنفى الأصلى. صحيح أن النفى أصل ولكن الشرع يأتى مؤكدا

---

(١) "فإن الله تعالى شرع الأحكام داعية إلى مصالح العباد، ومانعة عن أنواع العبث والفساد، وكذا شرعت مبنية على الحكمة البالغة والمعانى المستحسنة. وكذا هى محكمة متقنة بحيث لو تأملها العاقل حق التأمل لعرف أنها مما ينبغى أن يكون كذلك، ميزان الأصول ص١٥، منهاج الوصول ص٤، البحر المحيط جـ١/٩١، خطاب الوضع، السابق جـ١/٢٤٥-٢٤٦، التحرير جـ٢/٢٥٩-٢٦٧، الوصول إلى قواعد الأصول ص١٢٣-١٢٤.

(٢) ميزان الأصول ص١٥-٢٣.

نفى كل حكم لا يتسق مع العقل والطبيعة، مثل الأحكام الشرعية السابقة التى كانت مازالت فى جدل مع الإنسان حتى يكتمل عقلا وإرادة[١].

وقد تدخل اللغة فى قسمة الأحكام فيصبح خطاب الشرع لفظيا أو تكليفيا أو وضعيا. ويكون الموضوع هو الخطاب وليس الحكم. ويكـون الخطـاب الشرعى حينئذ نوعين: خطاب الوضع وخطاب التكليف[٢]. خطاب الوضـع يتعلق بغير فعل المكلف فى حين يتعلق خطاب التكليف بفعل المكلف. خطاب الوضع ضرورى فى حين أن خطاب التكليف كسبى. الوضعى يتعلق بعلـل الأحكام فى حين أن التكليفى يتعلق بتحقيق الأحكام. خطـاب التكليـف هـو الأصل وليس خطاب الوضع. التكليف يشترط العلم والقدرة وليس الوضـع. خطاب الشرع هو الكلام النفسى فى حين أن خطاب الوضـع هـو الكـلام الوضعى.

وكيفية العلم بالخطاب الشرعى على نحو رأسى مـن المخاطِـب إلـى المخاطَب أدخل فى نظرية النبوة فى علم أصول الدين. فى حين أن الخطاب الشرعى على نحو أفقى من المخاطَب إلى المخاطَبين هـو موضـوع علـم أصول الدين[٣]. لذلك فإن قسمة الأحكام إلـى أربعـة: الحكـم، والحـاكم، والمحكوم به، والمحكوم عليه لا تدخل كلها فى علم أصول الفقه. فالحاكم بين قوسين يدخل فى علم أصول الدين. وهو "الشارع" فى حالة الاضـطرار أى واضع الشريعة إذا كان لابد من التشخيص كوسيلة للتعبير. إنما الحكم هـو موضوع الأصول. والمحكوم به فعل المكلف. لذلك كان الحكم حكـم فعـل وليس حكم منطق واستدلال. والمحكوم عليه هو المكلف[٤].

وتصرفات المكلفين فى الأعيان[٥]. وتتعلق الأحكام بأفعال المكلف وليس

---

(١) البحر المحيط جـ١/٩٤–٩٥.

(٢) الموافقات جـ١/١٨٧، البحر المحيط جـ١/٩٨–١٠٢، سلم الوصول ص٤.

(٣) السابق جـ١/١٠٣.

(٤) إرشاد الفحول ص٦–١١.

(٥) مثل: إنشاء ملك فى غير مملوك، نقل ملك من ذمة إلى أخرى، إسقاط حق، القبض، الإقباض، الالتزام، الخلط،

بالأعيـــان.
وقد يكون الحكم قطعيا إذا كان من الأصول أو فرعيا إذا كان من الفروع[1]. والواجب بسبب الفعل عين مخير[2]. وتثبيت السـببية لوجـوب أداء الوقـت موسعا. وتعريف الحكم أقرب إلى أحكام التكليف منه إلى أحكام الوضع. لذلك تأتى أحكام التكليف قبل أحكام الوضع لأن الذات تسبق الموضوع، والفعـل يسبق ميدانه. فى حين أن أحكام الوضع تأتى قبل أحكام التكليف لأن وصف ميدان الفعل يسبق العمل فيه[3].

٢- حقوق "ا " وحقوق العباد. والأحكام أنواع: حقـوق ا ، وحقـوق العباد، وما اجتمع فيه الحقان وحق ا أغلب، وما اجتمع فيه الحقان وحـق الإنسان أغلب. وحقوق ا عبادات وعقوبات. والعبـادات إيمـان، أصـول وفروع. وتختلط الأمور، عبادة فيها معنى المئونة، ومئونة فيها معنى العبادة، ومئونة فيها شبهة العقوبة وحق قائم بنفسه، ومئونة بها معنى القربة. ومـن العبادات المحضة ما يدخل فى علم أصول الدين أو الفقه ويخرج عـن علـم أصول الفقه مثل الإيمان با والصلاة أو الزكاة والصوم والحـج والعمـرة والجهاد والاعتكاف وصدقة الفطر والعشر. والحق القائم بنفسه مثل خمـس الغنائم والمعاون والركاز. والعقوبات المحضة هـى الحـدود. والعقوبـات القاصرة مثل حرمان الميراث بسبب القتل المحظور. والدائر بـين العبـادة والعقوبة مثل الكفارات. وما يجتمع فيه الحقان وحق ا فيه أغلب مثل حـد القذف. وحد الطريق خالص ، عقوبة محضة. وما يجتمع فيه الحقان وحق العباد أغلب مثل القصاص. وتسقط الشبهات وحق العباد مثل الدية وبدل التلـف والمغصوب. وكلها أصل فى الإيمان أو فرع فى الفقه[4]. والمنفعة المحضـة

الاختصاص بالمنافع، الإذن فى الأعيان أو المنافع، الإتلاف لإصلاح الأجساد ودفع الحيوان، والتأديب والزجر، تقريب الوصول ص٩٦-٩٧.

(١) البحر المحيط جـ١/٩٢-٩٧.

(٢) الموافقات جـ١/١٩٤-١٩٦/٢١١-٢١٣.

(٣) وهذا هو موقف الشاطبى فى "الموافقات" جـ١/١٠٩.

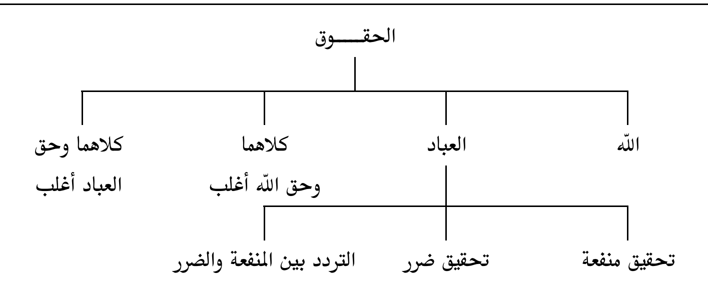
(٤) كشف الأسرار جـ٤/٢٣٠-٢٨٣، أصول السرخسى جـ٢/٢٨٩-٣٠٠/٣٤٦-٣٥٣، المنتخب جـ٢/٣١٥-٣٢٦.

مثل الاصطياد والاكتساب والاحتطاب، والضرر المحض مثل إبطال الملـك فى الطلاق والعتاق ونقله بالهبة والصدقة، وما يتردد بين المنفعة والضـرر مثل المفاوضات كالبيع والشراء والنكاح[1].

الحقوق إذن منها ما هو حق "ا " وما هو حق العباد. وما هو حق "ا " فيه حق للعباد، وما فيه حق للعباد فيه حق "ا ". فالحقان متداخلان ولا يمكن الدفاع عن حقوق "ا " دون حقوق الإنسان. والدفاع عن حقوق الإنسان هـى نفسها دفاع عن حقوق "ا ". فإن أخذت الأوامر والنـواهى كحـق ا فهـى امتثال به حقوق الإنسان فى السيطرة على الأهواء. وحقوق ا ليست علـى مرتبة واحدة فى الطلب بل تتراوح طبقا لأحكام التكليـف. هنـاك الحقـوق الواجبة إيجابا أم سلبا. وهناك الحقوق الاختيارية أيضا إيجابا وسلبا. وهنـاك الحقوق الطبيعية خارج الإيجاب والسلب. وفى المراتب كلها تتداخل حقـوق "ا " وحقوق الإنسان[2].

وإذا كان كل حق يقابله واجب فأين الواجبات؟ فى أصول الدين هنـاك واجبات عقلية. بالنسبة " " رعاية الصلاح والأصلح، وبالنسـبة "للإنسـان" شكر المنعم فأين الواجبات فى علم أصول الفقه؟

حقوق ا وحقوق الإنسان غير محدودة. الأولى تتطلب الأقل، والثانيـة تطلب الأكثر. الأولى لها حد أدنى، والثانية لا سقف لهـا. الأولـى رأسـية، والثانية أفقية. الأولى محدودة، والثانية غير محدودة لأنها مرتبطة بالزمـان والتاريخ. وهما مفتوحان ممتدان. لذلك لم تتحدد بشكل أو وقت أو عمر. ولو



(١) تقريب الوصول ص٩٥.

(٢) الموافقات جـ٣/٢٤٧-٢٥٧.

تم ترتيبه وتقنينه لتجاوزه الزمن. ولم يتحدد إذا كان عينا أم كفاية. والمستقبل لم يأت بعد. ولو تحدد المستقبل من الآن لكان عبثا فى التشريع، والشـريعة قصدية لاعبثية. والارتباط بالذمة وعقد العزم فعل فى الحاضر يتحقـق فـى المستقبل بعد أن يتوالى الزمان. صحيح أن الجهل مانع من أصـل التكليـف ولكنه يمنع من تحديد التكليف، وربط المستقبل بالحاضر. فكل لحظة زمانيـة لها منطقها. وقد تكون أفعال بين الحاضر والمستقبل فى بنية الزمن، قصدها ثابت وأشكالها متغيرة[1].

٣- أقسام أحكام الوضع. وأحكام الوضع هى ما يظهر الحكم به مثـل السبب وكيفية نسبة الحكم إليه[2]. وهى فى الحقيقة خمسة: السبب، والشرط، والمانع، والعزيمة والرخصة، والصحة والبطلان. وقد يختلف الترتيب بـين الرابع والخامس على التبادل فتتقدم الصـحة والـبطلان وتتـأخر العزيمـة والرخصة[3].

وتخضع أحكام الوضع أيضا لترتيب عقلى: السبب أى الدافع والباعـث والهدف، والشرط أى إمكانية تحقيق الهدف والقدرة عليه، والمـانع أى مـا يحدد من القدرة ويمنع من تحقيق الهدف، والعزيمة والرخصـة أى تحقـق الفعل على الوجه الأكمل أو الأقل كمالا، وأخيرا الصحة والبطلان من حيث شرعية الفعل أى صدق النية دون التحايل[4]. وقد تكون أحكام الوضع خارج مقدور المكلف مثل السبب، والشرط، والمانع، وأقرب إلى أحكام التكليف مثل العزيمة والرخصة والصحة والبطلان. وقد تكون داخل مقدور المكلف علـى صلة بخطاب التكليف. فلا فصل بين الموضوع والذات. الفعـل لـه ميـدان موضوعى وله تحقق ذاتى. الأول الجانب الموضوعى للفعل وميدان تحققـه،

---

(١) وذلك مثل النفقة على الزوجات والأقارب، السابق جـ١/١٥٦-١٦١.

(٢) المستصفى جـ١/٩٣-١٠٠، روضة الناظر جـ١/١٧٥-١٧٩، المنار ص٢٥٠-٢٥١، جمع الجوامع جـ١/٥٩/ ٦٦-٧٠، منهاج الوصول ص٥.

(٣) الموافقات جـ١/١٨٧.

(٤) المحصول جـ١/٣٦-٤٤.

والثانى الجانب الذاتى للفعل وطاقته حركته[١].

وقد تتداخل بعض أحكام الوضع مع أحكام التكليف فيوضع مع الأحكـام السبب والعلة والصحة والفساد والعزيمة والرخصة والشرط دون ذكر المانع وإضافة المحل والعلامة[٢]. وكذلك إدخال الصحة والبطلان[٣].

ثانيا: السـبب.

١- السبب والعلة. والسبب لا يتعلق بموضوع السببية العام. فهذا أدخل فى علم أصول الدين وعلوم الحكمة. ونفى السببية بالمعنى العام يؤدى إلـى نفيها بالمعنى الخاص أى سبب الحكم والدافع على الفعل. فالسبب الفعلى هو العلة الغائية وليس العلة الفاعلة أى القدرة[٤].

ويعنى اشتقاقا الطريق أو الحبل أى ما يدفع على الفعل. ويعنى التوسـط فى مقابل المباشرة، والمرمى لإصابة الهدف، والعلة المباشرة والعلـة غيـر المباشرة. والسبب فى اللغة هو "ما يتوصل به إلى أمر مطلوب" أى الطريق. وفى الشرع "ما خرج الحكم لأجله سواء كان شرطا أو دليلا أو علة[٥]. هـو ما وضع شرعا لحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم. وقد يسمى السبب مجـازا لغير السبب[٦]. وقد يتقدم الحكم على سببه[٧]. وفى هذه الحالة يكـون علـة متأخرة.

---

(١) الموافقات جـ١/١٨٧-١٨٩.

(٢) المستصفى جـ١/٨.

(٣) معانى عبارات الفقهاء والمتكلمين فى وصف الفعل بأنه صحيح وفاسد ونحو ذلك، التقريب والإرشاد جـ١/٣٠٣-٣٠٤، الفرق بين العلة والسبب والشرط والعلامة، تقويم الأدلة ص٣٧١-٣٧٢.

(٤) المستصفى جـ١/٩٣-٩٤، المنتخب جـ١/٣٥٣-٣٦٠، البحر المحيط جـ١/٢٤٧.

(٥) الحدود فى الأصول ص١٥٩-١٦٠، تقويم الأدلة ص٣٧١، كشف الأسرار جـ٤/٢٨٣-٢٨٤، أصول السرخسى جـ٢/٣٠١، المحصول جـ١/٣٦-٣٨، روضة الناظر جـ١/١٧٦-١٧٩، الإحكام للآمدى جـ١/٦٦-٦٧، المنتخب جـ٢/٣٣١-٣٣٨، أصول الشاشى ص٢٤٥-٢٥٦، المنار ص٢٦٣/٤٢٢-٤٤٣، تقريب الوصول ص٩٤، الموافقات جـ١/٢٦٥، منهاج الوصول ص٥، المختصر لابن اللحام ص٦٣-٦٤، سلم الوصول ص٤.

(٦) أصول الشاشى ص٢٥٠.

(٧) البحر المحيط جـ١/٢٤٨.

والسبب غير العلة. السبب يتضمن العلة، ولكن العلة لا تتضمن السبب. السبب هو علة العلة، العلة غير المباشرة، والعلة هى السبب المباشر. السبب يتعلق بالوجود فى حين أن العلة تتعلق بالأفعال. والعلة هى المغير. لذلك سمى المرض علة. وتسمى العلل الشرعية نظرا وقياسا ودليلا[1].

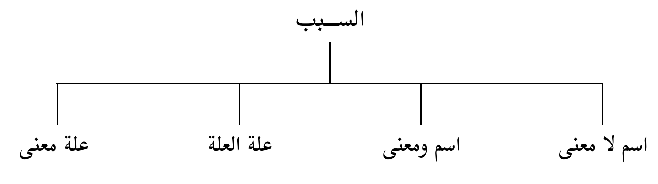
والسبب أنواع: اسم لا معنى وحكما، واسم ومعنى، وعلة العلة وهو السبب الموجب لعلة الحكم بواسطة، والعلة والمعنى وهو السبب الموجب بنفسه بلا واسطة[2]. وهو نفس تقسيم العلة مما يدل على التقارب بين العلة والسبب. فالعلة أيضا أربعة أنواع[3].

وقد يقسم السبب إلى حقيقى ومجازى وشبهة علة ومعنى العلة وهى تقسيمات نظرية خالصة لا تؤثر فى تحقيق الأفعال. وكلما أوغل التنظير وأصبح تنظيرا على تنظير ابتعد النظر عن العمل. فالعمل فى حاجة إلى نظر مباشر أقرب إلى الدافع أو الباعث منه إلى التحليل النظرى للتركيب النظرى[4].

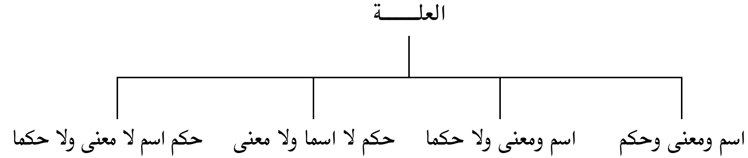
---

(١) تقويم الأدلة ص٣٧٢، كشف الأسرار، معرفة الأسباب والعلل والشروط جـ٤/٢٢٩/٢٨٥–٢٩٠، المنتخب جـ٢/٣٣٩–٣٥٥، أصول الشاشى ص٢٤٥–٢٥٠.

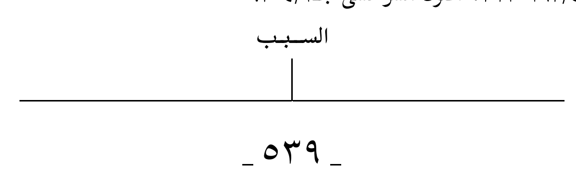
(٢) أنواع السبب، تقويم الأدلة ص٣٧٣–٣٨١.



(٣) أنواع العلة المعتبرة شرعا، السابق ص٣٨٢–٣٨٣



(٤) كشف الأسرار جـ٤/٢٩٣–٣١٢، أصول السرخسى جـ٢/٣٠٤.



وقد تفصل قسمة العلة الرباعية إلى سباعية بإضافة علة شبيهة بالسـبب أو بالوصف أو بإضافة المجاز. وهو تقسيم يكشف عن مدى التـداخل بـين التعليل فى "المعقول" فى الوعى النظرى وبين السبب فى أحكام الوضع فـى الوعى العملى[1].

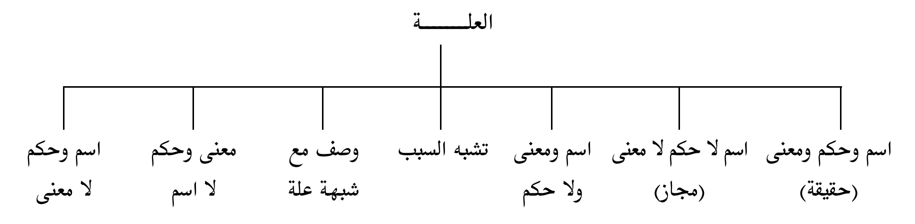
٢- أسباب الشرائع. ويبدو السبب فى البحث عـن أسـباب الشـرائع. فالأوامر والنواهى لها أسباب. ووضعت تيسيرا للعباد. ولا يتعلـق السـبب بالشارع فهو أدخل فى علم أصول الدين. وهو سبب معقول لأن التكليـف لا يلزم إلا العاقل[2].

ويعنى أنها خارج الاختيار أنها بنية الفعل الموضـوعى فـى العـالم. والأمثلة كثيرة. والسبب أيضا هو الحكمة أى العلـة الغائيـة ولـيس العلـة الفاعلة[3].

والشرائع عبادات وكفارات وحدود ومعاملات موضوعة لأسباب. بل إن وضع الدين لسبب معرفى وعملى[4]. ولكل من أركان الإسلام الخمسة سبب. وتتكرر أوامر الشرع بتكرار الأسباب[5]. وتعرف الأسباب إمـا بالشـرع أو

حقيقى   مجازى   شبهة علة   معنى العلة

(١) كشف الأسرار جـ٤/٣١٣-٣٣٦، أصول البزدوى جـ٢/٣١٢-٣٢٠.



(٢) كشف الأسرار جـ٢/٦١٩-٦٥١، أصول السرخسى جـ١/١٠٠-١١٠.

(٣) المستصفى جـ١/٨-٩.

(٤) بيان أسباب الشرائع، تقويم الأدلة ص٦١-٦٦.

(٥) المستصفى جـ١/٨-٩.

بالاستنباط[1]. ويعرف السبب بالانتقال من الأول إلى الثانى إلى الثالث حتى يتقرر الوجوب. ويعتبر الحال أو الصفة. كما يعرف عن طريق نسبة الجزء إلى الكل[2]. والأمر بشىء يتوقف على دليل هو أقرب إلى السبب فى أحكام الوضع[3].

وهناك فرق بين الأسباب والمسببات. الأسباب هى العلل المباشرة لأحكام الوضع أى للفعل فى العالم فى حين أن المسببات هى علل الأسباب أى الأسباب الأولى وليست الأسباب المباشرة. ولا تستلزم مشروعية الأسباب مشروعية المسببات وإن صح التلازم بينهما عادة[4]. فإذا تعلقت الأحكام الشرعية بالأسباب فإن ذلك لا يعنى تعلقها بالمسببات. فما يهم هو الفعل لا نتيجته، والأداء لا محصلته. السبب من ذات الفعل والمسبب فى موضوع الفعل[5]. وهو معنى "إنما الأعمال بالنيات". فالمهم قصد الفعل وليس تحقق الفعل. قصد الفعل داخل فى الإرادة الحرة أما تحقق الفعل فداخل فى الميدان الموضوعى للفعل.

والأسباب المشروعة أسباب للمصالح، والأسباب غير المشروعة أسباب للمفاسد لظروف الواقع وميادين الفعل وليس للأسباب فى ذاتها. والأسباب المشروعة لا تكون أسبابا للمفاسد ولا الأسباب غير المشروعة أسبابا للمصالح. فالتسبب تسبب موضوعى وليس مجرد تسبب ذاتى. وهو تسبب أصلى شرعى وليس فقط عن طريق اقتران العادة[6]. الأسباب من حيث هى أسباب شرعية لمسببات إنما شرعت لتحصيل مسبباتها وهى المصالح

---

(١) المعتمد جـ٢/١٠٠٣.

(٢) فى أسباب الأحكام الشرعية، أصول الشاشى ص٢٥١–٢٥٦.

(٣) المستصفى جـ٢/١٣–١٤.

(٤) وهو معنى بيت الشعر الشهير:

على المرء أن يسعى ∴ وليس عليه إدراك النجاح

ومعنى آية ﴿لن ينال الله لحومها ولا دمائها ولكن يناله التقوى منكم﴾.

(٥) الموافقات جـ١/١٨٩–١٩٢.

(٦) السابق جـ١/٢٣٧–٢٥٠.

المجتلبة أو المفاسد المستدفعة. والمسببات بالنظر إلى أسبابها إمـا شـرعت الأسباب لها قطعا بالقصد الأول الأصلى أو بالقصد الثانى التابع أو مـا لـم تشرع الأسباب لها عن يقين أو ظن. فما يعلم يقينا أو ظنا أن السبب شـرع لأجله فالتسبب صحيح. وما يعلم يقينا أو ظنا أن السبب لـم يشـرع لأجلـه فالتسبب غير صحيح[1].

والسبب المشروع لحكمة إما أن يعلم يقينا أو ظنا وقوع الحكمة به، وفى هذه الحالة لا إشكال فى المشروعية أو لا يعلم يقينا أو ظنا إما لعـدم قبـول المحل لتلك الحكمة أو لأمر خارجى. فإذا ارتفعت المشروعية فلا أثر للسبب شرعا بالنسبة للمحل. وإن كان الأمر خارجيا مع قبول المحل يجرى السـبب على أصل المشروعية لأن القاعدة الكلية لا تتقدم فيها قضايا الأعيـان، ولأن الحكمة تعتبر بمحلها وليس بوجودها، ولأن اعتبار وجود الحكمة فى محـل عينا يصعب ضبطه. فالحكمة لا توجد إلا بعد وقوع السبب. وإن لـم يجـر على أصل الشريعة فلأن عدم قبول المحل فى الواقع هو أساس قبولـه فـى الذهن، ولأن فك الارتباط بين السبب والمصـلحة نقـض للشـريعة، ولأن الأساس كله قائم على وجود الحكمـة. والحقيقـة أن الأحكـام المشـروعة للمصالح لا تشترط وجود المصلحة فى كل فرد من أفراد محالها، وأن شرط صحة الأمور العادية عدم مناقضتها لقصد الشارع أو ظهور الموافقة. وإن لم يعلم يقينا أو ظنا قصد السبب للمسبب ففى هذه الحالة قـد يكـون التسـبب مشروعا أو غير مشروع. ولا فرق بين التسبب المطلق كأصـل والتسـبب المتعين كفرع. فلا فرق بين الإمكان والوقوع[2]. ويترتب علـى كـل مـن الأسباب المشروعة والأسباب غير المشروعة أحكاما ضمنية. وكلاهما ينـتج عنه مصلحة[3].

٣- النظر فى الأسباب دون المسببات. ولا يلزم من جهة المكلف فـى

(١) السابق جـ١/٢٤٣-٢٥٠.

(٢) السابق جـ١/٢٥٠-٢٥٨.

(٣) السابق جـ١/٢٥٨-٢٦٢.

تعاطى الأسباب الالتفات إلى المسببات ولا القصد إليها. فالمسـببات خـارج ميدان الفعل الإنسانى ولا تدخل فى نطاق الإرادة الحرة[1]. ولا يلزم القصـد إلى المسبب بل القصد إلى السبب. فالتوجه إلى الموضوع يبدأ بتوجيه الذات نحو الموضوع[2]. ويستحيل التوجه إلى الموضوع إلا عبر الذات[3]. والقصد من وضع الأسباب والمسببات واحد. وهى الوحـدة المبدئيـة بـين الـذات والموضوع، وهو درء المفاسد وجلب المصالح. والفعل هو مقابل السبب مع المسبب، وتوافق القصد الإنسانى مع مقاصد الشريعة، واتفاق الخاص والعام. وإيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب سواء توفر القصد أم لا. فالـذات تخلـق موضوعها، والفعل يخلق ميدان تحققه. ومن ذلك يأتى الثواب والعقـاب أى ظهور نتائج الفعل إيجابا أم سلبا.

وهناك ثلاث مراتب للدخول فى الأسباب إلى المسببات أى توجه الـذات نحو الموضوع، وطاقة الفعل نحو ميدان التحقق. الأولى إشراك السبب مـع المسبب وهو خلط بين إمكانيات الذات والعوامل الموضوعية، بين ذات الفعل وميدان الفعل. والثانية الاقتران بين بين السبب والمسبب عن طريق العـادة مما يعطى الثقة بالنفس فى تحكم الذات فى الموضوع. والثالثة الفصل بـين السبب والمسبب، السبب من الذات والمسبب من الموضـوع وهـو موقـف إيمانى خالص أقرب إلى التصورات الشعبية "الإنسان فى التفكير والرب فـى التدبير". وهذه بدورها على ثلاث درجات: اعتبار السبب ابـتلاء وامتحـان للعباد، للعقول وللنفوس دون التفات إلى المسبب، وقصد التجرد عن الالتفات إلى الأسباب أو المسببات، وأخذ الأسباب كإذن شـرعى دون النظـر فـى المسببات[4].

وقد ينهى عن الدخول فى الأسباب ومن ثم لا إشكال فى عدم القصد إلى

---

(١) السابق جـ١/١٩٣-١٩٤.

(٢) وذلك مثل حديث "لا يقضى القاضى وهو غضبان"، السابق ص١٩٦-٢٠١.

(٣) التحرير جـ٢/٣٣٧-٣٤٤.

(٤) الموافقات جـ١/٢٠١-٢٠٥.

المسبب ذاته. وإن لم ينه عنه فتطلب الأسباب على مراتب ست: الأولـى إذا كان التسبب مباحا فلا يعتقد أنه السبب هو الفاعل مثل الصـلاة فـى الـدار المغصوبة. والثانية إذا كان التسبب صحيحا طبقا لمجرى العادات فهو مبـاح. والثالثة وهى مرتبة علمية وحالية، علمية توجب أن الأسباب غير فاعلة بذاتها، وحالية عن طريق الاقتران والعادة مثل من حمل بمفرده على الكفـار. وهنـا يكون الأخذ بالأسباب حق وواجب من أجل تحقيق المصالح ودرء المفاسـد. والرابعة هى مرتبة الابتلاء والتسبب فيها ظاهر. والخامسة عدم الالتفـات لا إلى الأسباب ولا المسببات. والسادسة الامتثال للأمر كلية بـدافع العبوديـة وليس بالتقنين العقلى[1].

المسببات غير مقدورة للمكلف والأسباب هى الداخلة تحـت مقـدوره. وينتج عن ذلك أنه يكفى للمكلف تعاطى الأسباب وكمال شروط فعله وإزالـة موانعه دون النظر إلى المسببات وإلا قصد المحال، وتكلـف رفـع مـا لا يسـ ـ ـتطيع رفعـ ـ ـه. فالاختيـ ـ ـار للأسـ ـ ـباب لا للمسـ ـ ـببات. كما أن القصد المناقض لقصد الشارع مبطل للعمل. وقصد المكلف متفق مع قصد الشارع. ويعلم فاعل السبب أن المسبب ليس فى مقدوره ولا فى ميدان فعله. وهو أقرب إلى الإخلاص والتفويض والتوكل والصبر والشكر "وغيـر ذلك من المقامات السنية والأحوال المرضية"[2]. وترك النظر فـى المسـبب يدفع إلى التركيز على السبب. فتستريح النفس ويسكن البال، ويفرغ القلب من تعب الدنيا، وتتوحد الوجهة، ويطيب المحيا، وفيه كفاية عن الهموم. تـارك النظر فى المسبب أعلى مرتبة وأزكى عملا. يسقط الحظوظ فتأتيـه. فمـن يسعى إلى الحظ لا يناله. ومن يترك الحظ يأتيه[3]. وقد يكـون النظـر فـى المسبب على التوسط طبقا لمجرى العادات. وهو أسلم مـن الالتفـات إلـى السبب دون المسبب أو السعى وراء المسبب دون السبب، الانعزال فى الذات

---

(١) السابق جـ١/٢٠٥-٢١١.

(٢) السابق جـ١/٢١٩.

(٣) السابق جـ١/٢١٤-٢٢٧.

دون الموضوع أو الانفتاح فى الموضوع دون الذات. يعنى التوسط المحافظة على الاتزان فى جدل الداخل والخارج. وهو التوسط بين الحرية الإنسـانية والقدر المحتوم.

والمسببات مترتبة على فعل الأسباب شرعا. والشارع يعتبر المسببات فى الخطاب بالأسباب. ويترتب على ذلك وقوع المسببات بمجرد التعـاطى مـع الأسباب تصديقا للشرع وكأن المسبب مطلوب على نحو غيـر مباشـر[1]. فالفعل له نتائجه نظرا لارتباط السبب بالمسبب[2]. وإذا أخذت المسببات عـن الأسباب قد ترتفع إشكالات بسبب احتمـال تعـارض الأسـباب فـيظن أن التعارض فى المسببات نظرا لاقترانهما بالعادة فى الكمال والنقص والاستقامة والاعوجاج. فإذا وقع خلل نظر فى المتسبب وليس فـى الأسـباب أو فـى المسببات مثل التفريط أو المغالاة. المسببات علامة على الأسباب، والأسباب علامة على المسببات[3]. وقد تكون المسببات خاصة أو عامة. تقـع الخاصـة بحسب وقوع الأسباب، والعامة سبب فى الفوز بـالنعيم. الخاصـة إنسـانية، والعامة "إلهية". الخاصة وقتية، والعامة أبدية[4].

وإذا كان النظر إلى المسببات مباشرة دون الأسباب يجلب المفاسد فـإن النظر إليها عبر الأسباب يجلب المصالح. وهذا ليس تناقضـا لأن إذا كـان النظر إلى المسبب يقوى السبب فإنه يجلب المصلحة. وإن ألغاه أو أهمله فإنه يجلب المفسدة سواء عند كل الناس أو عند بعض المكلفين، سواء كان علـى القطع أو على الظن. أما المجتهد فإنه ينظر فى الاثنين معا على التساوى فى الأسباب والمسببات. وقد يرجح أحد المجتهدين الأسـباب علـى المسـببات ويرجح آخر المسببات على الأسباب. وكلاهما صحيح طبقـا لتقـدير كـل

(١) مثل آية ﴿من قتل نفسا فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحيا فكأنما أحيا الناس جميعا﴾، وحديث "من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها"، وحديث "إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن أنها تبلغ ما بلغت".

(٢) مثل آية ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾، وأيضا ﴿ينبأ الإنسان يومئذ ما قدم وأخر﴾، السابق جـ١/٢٢٨-٢٣٠.

(٣) السابق جـ١/٢٣٠-٢٣٣.

(٤) السابق جـ١/٢٣٣-٢٣٤.

مجتهد[1].

ثالثا: الشـــرط.

١- معنى الشرط. والأمر المضاف إلى شرط لا يتحقق إلا بتوافر الشرط. ويعنى لغة علم شىء مضاف إلى وجود دون وجوب بخلاف العلة التى يضاف إليها الوجوب. وشرط الساعة علامتها. والحجام شراط. والشرطى يضع شريطا على كتفه. والصك شرط لأنه تذكير. وصيغته "إن". فالشرط سبب لغوى. يمكن التعويض عنه. والإخلاف والبدل صيغ لغوية[2].

وللشرط دلالتان، الأولى مصرح بها وهى إثبات المشروط عند ثبوت الشرط. والثانية ضمنية وهى الانتفاء. فالشرط أحد علامات النفى. وقد يحكم على الوصف بأنه شرط كما هو الحال فى مباحث العلة. وفى هذه الحالة يكون أحد علامات الإثبات.

وهناك فرق بين الشرط والسبب والمانع. فالسبب هو الذى يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم. والمانع هو الذى يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود[3]. وإذا توقف تأثير السبب على شرط فلا يقع المسبب دونه سواء كان شرط الكمال أو شرط الإجزاء. فإن وقع المشروط بلا شرط فإن الشرط لا يكون شرطا فيه[4]. والشروط المعتبرة فى المشروطات إما ترجع إلى خطاب التكليف أمرا ونهيا وتخييرا أو إلى خطاب الوضع[5]. ولا إشكال فى أحكام التكليف إن لم يكن القصد إسقاط الأسباب التى تجلب

(١) السابق جـ١/٢٣٤-٢٣٧.

(٢) المستصفى جـ٢/٧-٨، تقويم الأدلة ص٢٧١-٢٧٢، كشف الأسرار جـ٤/٢٩١-٢٩٢، أصول السرخسى جـ٢/٣٠٢، المحصول جـ١/٣٦-٣٨، روضة الناظر جـ١/١٧٩-١٨١، الإحكام للآمدى جـ١/٦٧، المنتخب جـ٢/٣٥٦-٣٦٦، تقريب الوصول ص٩٤-٩٥، الموافقات جـ١/٢٦٢-٢٦٤، سلم الوصول ص٤.

(٣) البحر المحيط جـ١/٢٤٨، جـ٢/٤٦١-٤٦٩. انظر أيضا: الباب الثانى، الوعى النظرى، الفصل الثالث: المعقول (الشىء) ثانيا: أركان القياس، ٤- العلة هـ- العلة كشرط.

(٤) الموافقات جـ١/٢٦٨-٢٧٢.

(٥) السابق جـ١/٢٧٣-٢٨٣.

المصالح وتدرأ المفاسد. وربط الحكم بالقصد لا يقضـى علـى موضـوعية الحكم. وإن لم تتحقق الفائدة من قيام الحكم على السبب فالعمـل باطـل. ولا يكفى أن يكون السبب كاف كباعث دون الشرط الخارجى. ولا فرق فى ذلك بين حقوق "ا " وحقوق الإنسان، الآدميين، فى ضرورة الشرط حتـى تـتم المساءلة فى آخر الزمان، وتتحقق المنفعة أثناء الزمان.

والشروط مع مشروطاتها إما أن تكون مكملة لحكمتها وعاضدة لها دون منافاة لها أو أن تكون غير ملائمة لمقصود المشروط وغير مكملة لحكمته بل مناقضة لها أو لا يظهر فى الشرط منافاة للمشروط ولا ملائمة ومن ثم يكون على الترجيح بين الحالتين السابقتين أو يفرق بين العبادات والمعاملات. ففى العبادات لا تكتفى عدم المنافاة دون ظهور الملائمة. أما فى المعـاملات أى العبادات فقد يكتفى بعدم المنافاة[1].

٢- الشرط والعلة والعلامة. وقد يدخل الشرط فى مباحث العلة باعتباره علامة على الحكم. وقد يدخل أيضا فى أحكام الوضع باعتبارها وصفا لبنيـة الحكم. فالشرط ما يعدم الحكم بعدمه، ولا يوجد بوجوده. ولو وجد بوجـوده لكان علة الحِكم. وينطبق ذلك على الشرع والعقل على السواء[2]. والعلة هى الحِكم والمصالح التى تعلقت بها الأوامر والمفاسد التى تعلقت بها النـواهى. إذا كانت الصيغة شرطية فإن المشروط يتوقف على الشارط، ويختلف عـن العلة. فالعلة إذا وجدت وجد المعلول، والمعلول إذا وجد وجدت العلـة. وإذا غاب الشارط يغيب المشروط ولكن إذا وجد لا يلزم منه وجـود المشـروط. والشرط مع المشرط كالصفة مع الموصوف ولا يجزأ بناء علـى اسـتقرار الشروط الشرعية[3].

أما العلامة فاسم لما يدل على غيره دون وجود أو وجوب. ولا تدل على شىء فى ذاتها بل دلالة على غيرها باصطلاح أو إخبار عن صدق. وهـى

(١) السابق جـ١/٢٨٣-٢٨٥.

(٢) كتاب الحدود ص٦٠، تقويم الأدلة ص٣٧٢، الموافقات جـ١/٢٦٥-٢٦٦.

(٣) المستصفى جـ٢/١٨٠-١٨٤، الموافقات جـ١/٢٦٦-٢٦٨.

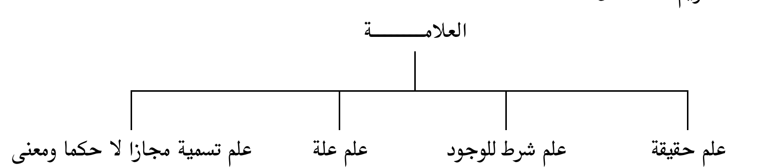
ليست مستقلة بذاته بل متضمنة فى معنى العلة الشرعية[1]. وهى على أنواع: علم حقيقة الدال على موجود، وهو علم شرط للوجود، وعلم هو علة ليس بذاتها، وعلم تسمية مجازا لا حكما ومعنى، وهو العلة الحقيقة المغيرة بذاتها[2]. والعلامة ما يكون علما على الوجود. وقد تسمى شرطا[3]. وقد تكون دلالة الوجود فيما كان موجودا قبله وهى العلامة المحضة، وعلامة بمعنى الشرط، وعلامة علة، وعلامة مجازا. وهى علل الحقائق المعتبرة بذواتها[4].

٣- أنواع الشرط. والشروط أنواع تتداخل مع أنواع السبب والعلة. فهو شرط محض وهو ما يمتنع به وجود العلة إلا بوجوده أو شرط فى حكم العلة أو شرط فى حكم العلامة المحضة أو شرط صورة ما له حكم، وهو الشرط الخارج على وفاق

---

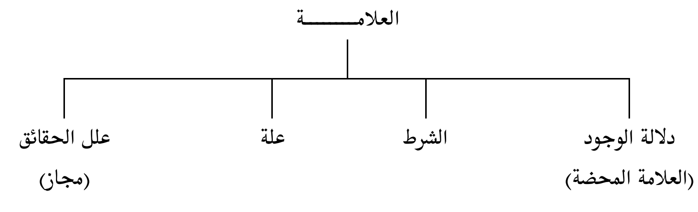
(١) تقويم الأدلة ص٣٧٢-٣٧٣، المنتخب جـ٢/٣٢٧-٣٣٠.

(٢) أنواع العلامة، تقويم الأدلة ص٣٨٧



(٣) كشف الأسرار جـ٤/٣٧٣-٢٧٨.

(٤) أصول السرخسى جـ٢/٣٠٤/٣٣١-٣٣٢.



المنتخب جـ٢/٣٦٧-٣٧٠.

العادة[1].

والشرط عقلى وشرعى ولغوى. العقلى كالحياة والعلم والإرادة والمحـل للحياة. والشرعى كالطهارة للصلاة والعقل شرط التكليف. واللغوى الصـيغة الشرطية.

الشرط إذن ليس فقط صيغة لغوية ولكنه أيضا لزوم عقلى كما هو الحال فى القضايا الشرطية فى المنطق. وهو حكم شرعى لأن أحكام الشرع ليست مطلقة معلقة فى الهواء بل مشروطة بواقع، بزمان ومكان وأفراد. لكل منهم قدراته وبيئته.

رابعـا: المانـــع.

١- تعريـف المانـع. ويتحقق الأمر بشرط زوال الموانع. والمـانع أحد أحكام الوضع[2]. فيستحيل الأمر لغير المكلفين. لذلك يظهر المانع فـى الأمر، فى مباحث اللغة (المنظوم) قبل أن ينفصل عنه ويدخل فـى أحكـام الوضع. فإذا كان هناك أمر بفعل وأمامه مانع فإما أن يزول ويبقى الأمر أو

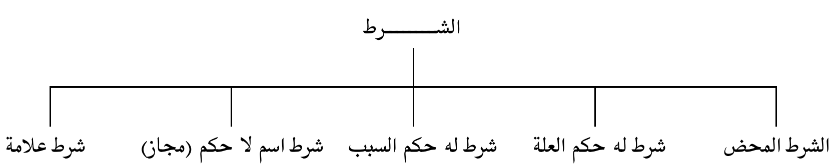
---

(١) أنواع الشروط، تقويم الأدلة ص٣٨٤-٣٨٦، أصول السرخسى جـ٢/٣٢٠-٣٣٠.

الشـــــرط

محض | فى حكم العلة | حكم العلامة | صورة ليس له حكم

كشف الأسرار جـ٤/٣٣٧-٣٧٢.



(٢) الأمـر الـوارد بالشـىء علـى شـرط زوال الموانـع، التمهيـد جـ١/١٥٠-١٥٢، التبصـرة ص٦٧-٦٩، أهليـة الآدمـى لوجـوب الحقـوق لـه وعليـه وفـى الأمانـة التـى حملـها الإنسـان، أهليـة الأحكـام وكيفيـة تعلقهـا بالأسـباب وبيـان أعيـان الأسـباب، ميـزان الأصـول ص٧٤٢-٧٥١، المحصـول جـ١/٣٦-٣٨، سـلم الوصـول ص٤-٥.

يبقى المانع ويتكيف الأمر طبقا له[١]. والمانع ما قد يمنع من انعقاد العلـة أو تمامها أو تمام الحكم أو دوامه[٢]. هو السبب الحقيقى لعلة تنافى علة ما منع. فالمانع ينافى العلة ومن ثم يرتفع الحكم. ومن شرطه أن يكون مخـلا بعلـة السبب. وقد يحكم على الوصف بأنه مانع إذا كان يقوم مقامه[٣]. فالوصف إما شـرط وجـوب أو شرط عدم. ولا يصح التكليف بما يعلم انتفاء شرط وجوده. ومن ثـم يمتنـع التكليف بالمحال[٤].

والموانع ضربان. ما لا يتأتى فيه اجتماعه مع الطلب، وما يمكـن فيـه ذلك سواء ما يرفع أصل الطالب أو ما لا يرفعه بل لا يحتمه فيصير مخيـرا لمن قدر عليه أو يرفع ولا إثم عليه[٥]. وهى ليست بمقصود الشارع إمـا لا يقصد بها التكليف أمرا أو نهيا أو إذنا أو يقصد بها فى خطاب الوضـع. ولا مصلحة للشارع فى تحصيل المانع أو عدم تحصيله[٦]. فلو توجه المكلف إلى إيقاع المانع أو رفعه فإما أن يفعله أو يتركه أمرا أو نهيا أو تخييرا[٧].

---

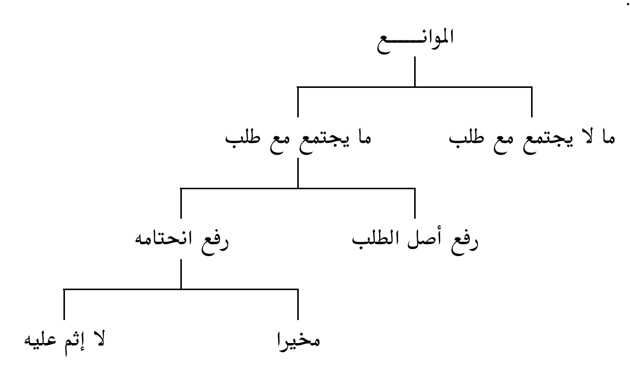
(١) التمهيد جـ١/٢٦٣-٢٦٩.

(٢) أصول الشاشى ص٢٥٧-٢٥٩، تقريب الوصول ص٩٤-٩٥، الموافقات جـ١/٢٦٥-٢٦٦.

(٣) البحر المحيط جـ١/٢٤٩.

(٤) التحرير جـ٢/٣٩٦-٤١٨.

(٥) الموافقات جـ١/٢٨٥-٢٨٧.



(٦) السابق جـ١/٢٨٧-٢٨٨.

(٧) السابق جـ١/٢٨٨-٢٩١.

والموانع ثلاثة أقسام: ما يمنع ابتداء الحكم لاستمراره، وما يمنعه ابتداء لا دوما وما يمنعه دوما لا ابتداء[1]. فالموانع تتفاوت قوة وضـعفا. المـانع القوى هو ما يمنع ابتداء الحكم أصلا نظرا لاستحالته. والمانع الأقل قوة هـو الذى لا يمنع وقوع الحكم أصلا بل دوما نظرا لعدم توفر الشرط عمليا فـى حالة خاصة وليس فى كل الحالات. والمانع الضعيف هو الـذى يمنـع مـن وقوع الحكم فى الحال وليس فى المآل نظرا لإمكانية تـوافر الشـرط فـى المستقبل.

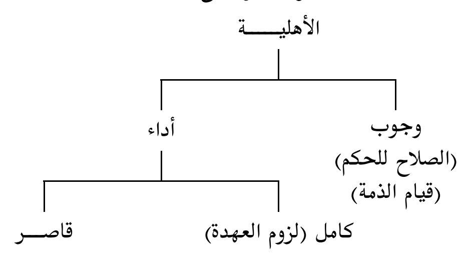
٢- الأهليـــة. والأهلية ضربان: أهلية وجوب وأهلية أداء. وأهليـة الوجوب هى الصلاح للحكم بناء على الذمة والعهد. وأهلية الأداء هـى التـى تؤهل للفعل طبقا للقدرة. وهى نوعان كاملة وقاصرة. الكاملة هى التى تتوافر فيها القدرات البدنية والذهنية للأداء[2]. والقاصرة مرتبطة بقدرة البدن مثـل البلوغ. يولد الإنسان وله ذمة بناء على عهد مضى كما يقول الصوفية. ومن ثم يخرج الصبى عن الوجوب والمعتوه والجاهل عن الأداء[3]. فلا يوجد حكم شرعى بلا قدرة على التنفيذ نظرا لاستحالة تكليف ما لا يطاق[4].

٣- العـوارض. والعوارض على الأهلية نوعان سماوى أى فطـرى

---

(١) البحر المحيط جـ١/٢٤٩-٢٥٠.

(٢) كشف الأسرار، بيان الأهلية جـ٤/٣٩٣-٤٣٣، أصول السرخسى جـ٢/٢٣٢-٢٤٦.



(٣) ﴿وإذ أخذ ربكم من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم﴾، ﴿وكل ألزمناه طائره فى عنقه﴾، السابق ص٣٩٥-٣٩٦، المنتخب جـ٢/٣٩٣-٤١٠، المنار ص٤٤٣-٤٥٠، التحرير جـ٢/٤١٩-٤٤٤، الأمور المعترضة على الأهلية، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٩٥-٣١٦.

(٤) الباب الثانى: الوعى النظرى، الفصل الأول: المنظوم (اللفظ)، سادسا: الأمر والنهى، ٥- القدرة والزمان أ- القدرة وزوال الموانع. وأيضا الباب الثالث: الوعى العملى، الفصل الأول: مقاصد الشارع، رابعا: وضع الشريعة للتكليف، ١- القدرة، ٢- عدم جواز تكليف ما لا يطاق، ٣- العقل.

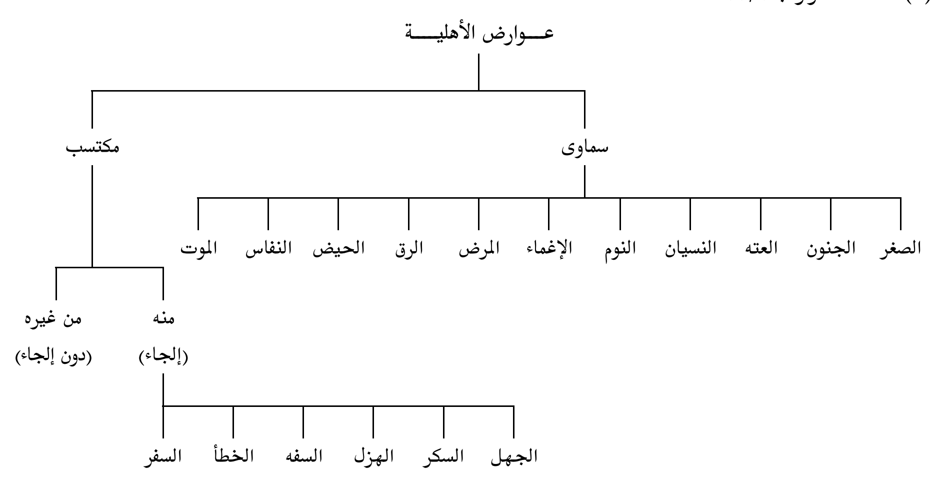
ومكتسب. السماوى مثل الجنون والصغر، والصـبى، والعتـه، والنسـيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والحيض، والنفاس، والرق، والموت[1].

والمكتسب نوعان منه أو من غيره. المكتسب الذى منه مثـل الجهـل، والسكر، والهزل، والمحجور عليه، والسفه، والخطأ، والسـفر. والمكتسـب الذى من غيره مثل الإكراه[2]، قصد غير المحل (المضمضة التى تسرى إلى الحلق).

والجهل أربعة أنواع: جهل باطل بالشبهة لا يصلح عذرا أصلا، وجهـل أقل منه ولا يصلح أيضا عذرا، وجهل يصلح شبهة، وجهل يصلح عـذرا[3]. والسكر نوعان: بطريق مباح فى حالة الإكـراه أو الاضـطرار، وبطريـق

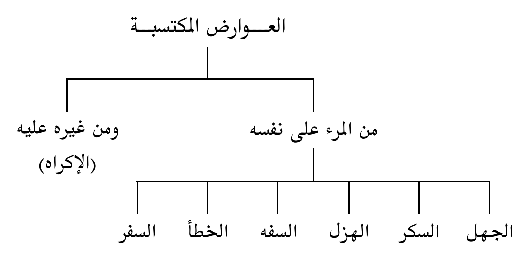
(١) الأمور المعترضة على الأهلية، كشف الأسرار جـ٤/٤٣٥–٥٣٢، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٩٥–٣٠٥.

(٢) كشف الأسرار جـ٤/٥٣٣–٦٦٦.



المنتخب جـ٢/٤١٣–٥٥٨، المنار ص٤٥٣–٤٩٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص٣٠٦–٣١٦.

(٣) كشف الأسرار جـ٤/٥٣٣–٦٢٩، التحرير جـ٢/٤٥٥–٤٨٩.



محظور[١]. والهزل وهو اللعب أى وضع الشىء فى غير محله[٢]. وعكسه الجد أى وضع الشىء فى محله. وشرطه أن يكون صريحا باللسان[٣]. والجنون لا ينافى أهلية الوجوب بالسبب. ويضمن شهود اليمين إذا رجع[٤].

وينافى المرض أهلية الحكم لا أهلية العبادة. ولا يؤدى إلى الموت بالضرورة وهو العجز المطلق[٥]. والحيض والنفاس يعدمان الأهلية للمرأة لأن الطهارة شرط الصلاة والصوم[٦].

والإكراه ثلاثة أنواع. ما يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو الملجئ، وما يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو ما لا يلجئ، وما يعدم الرضا. والإكراه لا يفسد الأهلية لأنه مجرد ابتلاء. ولا يوجب تبديل الحكم[٧].

والرق رق، لا يتجزأ فى حقوق أو واجبات. والرقيق أهل للتصرف فى المال. ولدمه عصمة. وهو مكلف، مقر بالتكليف. ولا فرق بين رق الرجال ورق النساء[٨]. وقد انتهى الرق الآن ولم يعد بذى موضوع. وتفصيلاته خروج عن القصد الكلى. انتهى رق الأفراد وبدأ رق العقول، ورق الشعوب، ورق الدول.

---

(١) كشف الأسرار جـ٤/٥٣٣-٥٦٩.

(٢) السابق جـ٤/٥٧١-٥٧٩.

(٣) السابق جـ٤/٥٨١-٦٠١.

(٤) التحرير جـ٤/٦٣-٧٥.

(٥) كشف الأسرار جـ٤/٤٩٨-٥٠٦.

(٦) السابق جـ٤/٥٠٦-٥٠٨.

(٧) السابق جـ٤/٦٣١-٦٦٦.

الإكـــــراه

ما يعدم الرضا ويفسد الاختيار (الملجئ)	ما يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار (غير الملجئ)	ما يعدم الرضا

(٨) السابق جـ٤/٤٦٣-٤٩٨.

أما الموت فإنه عجز كلى مناف لأهلية أحكام الدنيا وتكاليفها أو وضـع العبادات كلها. وهى تكليف أو حاجة النفس أو حاجة الغير أو ما لا يصـلح لقضاء حاجة النفس مثل القصاص. أما أحكام الآخرة فهى خارج علم أصول الفقه[١].

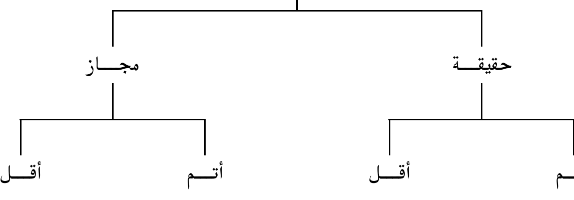
خامسا: العزيمة والرخصة.

١ - العزيمة والقدرة. والعزيمة والرخصة يشيران أيضا إلـى القـدرة والاستطاعة. العزيمة إذا توافرت القدرة الكلية التامة، والرخصة إذا لم تتوافر إلا القدرة الجزئية المحدودة[٢]. العزيمة هى توافر القدرة الكاملة لتحقيق الفعل على الوجه الأمثل. والرخصة هى العكس عدم توافر القدرة الكاملة، بل يكفى الجزئية، على تحقيق الفعل على الوجه الأكمل، بل يكفى تحقيق الفعل بأشكال أكثر رمزية حفاظا على الحياة، وطبقا لعدم جـواز تكليـف مـا لا يطـاق، واقترابا من الواقع دون التخلى عن المثال، وتجنبا لأفعـال البطولـة عنـد

(١) السابق جـ٤/٥٠٨–٥٣٢.

- الأحكـــام
  - الدنيـــا
    - تكليف
    - حاجة الغير
    - حاجة النفس
    - ما لا يصلح لقضاء حاجة النفس
  - الآخـــرة
    - ما يجب له
    - ما يجب عليه
    - الثواب
    - العقاب

(٢) المستصفى جـ١/٩٨–١٠٠، العزيمة والرخصة، تقويم الأدلة ص٨١–٨٦.



الخاصة من الزهاد والعباد والصوفية.

العزيمة فى اللغة الإرادة، والرخصة السهولة واللين. العزيمة هى ما شرع من الأحكام التكليفية ابتداء. وهى كلية لا تتعلق بأفعال المكلفين الجزئية، أفرادا أو أحوالا[1]. والرخصة ما شرع لأمر شاق استثناء من أصل كلى يقتضى المنع مع الاقتصار على مواضع الخاصة فيه. وهى ليست بمشروعة ابتداء. هى أقرب إلى القدر[2].

والعزيمة فرض وواجب وسنة ونفل[3]. الفريضة هى المقدرة. والواجب هو الالتزام به. والسنة هو الطريق، والنافلة تحقيقها. وهى إحساسات داخلية. فالفروض لزوم القلب اعتقادا بلا شبهة[4]. وهى امتثال الأوامر واجتناب النواهى على الإطلاق والعموم سواء كانت الأوامر وجوبا أو ندبا، وترك كل المباحات. وهو ما يعتبره الأولياء من أصحاب الأحوال[5]. فالعزيمة والرخصة بعدان فرديان فى السلوك الإنسانى.

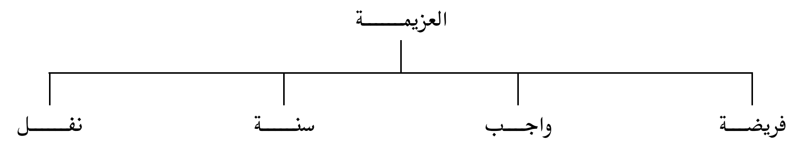
٢- الرخصة والإباحة. وقد تطلق الرخصة على ما استثنى من أصل كلى يقتضى المنع مطلقا دون عذر شاق. كما تطلق على ما وضع عن الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة. وتطلق ثالثا على ما كان من

---

(١) ميزان الأصول ص٥٤–٦٢، المحصول جـ١/٤٥–٤٨، روضة الناظر جـ١/١٨٨–١٩٣، الإحكام للآمدى جـ١/٦٨–٦٩، المنتخب جـ١/٣٦٣–٣٦٥، أصول الشاشى ص٢٦٣–٢٦٦، المنار ص٢٥١–٢٦٣، تقريب الوصول ص٩٠–٩٢، جمع الجوامع جـ١/٧٨–٨٥، منهاج الوصول ص٥، البحر المحيط جـ١/٢٦٠–٢٦٢/٢٦٦، المختصر لابن اللحام ص٦٥–٦٦، التحرير جـ٢/٣٨١–٣٩٤، سلم الوصول ص٥–٦.

(٢) الموافقات جـ١/٣٠٠.

(٣) كشف الأسرار جـ٢/٥٤٣–٥٧٦، المنتخب جـ١/٣٦٦–٣٧٩.



المنار ص٢٥١–٢٥٤.

(٤) منازل المشروعات حق لله تعالى وبيان حكمها، تقويم الأداء ص٧٧–٨٠، منهاج الوصول ص٤.

(٥) الموافقات جـ١/٣٠٥–٣٠٧.

المشروعات توسعة على العباد مطلقا عما هو راجع إلى نيل الحظوظ وقضاء الأوطار[1]. وتدخل ضمن كيفية ملازمة الحكمة لضابطها وبيان أقسامها[٢].

وإذا كانت العزيمة نوعا واحدا فإن الرخص أربعة أنواع، اثنان حقيقـة وأحدهما أحق من الآخر، واثنان مجاز وأحـدهما أتـم مـن الآخـر. الأول استباحة محرم مثل الإكراه على الكفر. والثانى الاستباحة بعذر مثل السـفر. والمجاز الأول منه مثل وضع الإصر والأغلال، والثانى ما سقط عن العبـاد مع كونه مشروعا للتخفيف مثل قصر السفر[٣]. كما تنقسم الرخصة واجبة أو مندوبة أو مباحة مثل العزيمة. وقد تكون إما كاملـة أو ناقصـة، عامـة أو خاصة، كلية أو جزئية[٤].

وحكم الرخصة الإباحة مطلقا من حيث هى رخصة. أصـلها التخفيـف ورفع الحرج حتى يكون حق ثقل التكليف فى سعة واختيـار. ولـو كانـت مأمورا بها وجوبا أو ندبا لكانت عزيمة لا رخصة. ولا يعنى رفـع الجنـاح والإثم عن الفاعل كون الشىء مباحا بل قد يكون واجبا أو مندوبا، بل يعنـى الإذن فى التناول. كما أن تخصيص الرخصة وتعينها جمع بـين متنـافيين: الأمر والرخصة[5].

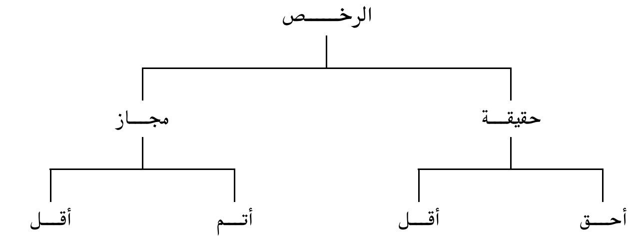
والرخصة إضافية لا أصلية. سببها المشقة. والشاق نسبى يختلف قـوة

---

(١) السابق جـ١/٣٠٣-٣٠٧.

(٢) الإحكام للآمدى جـ٣/٧٧.

(٣) كشف الأسرار جـ٢/٥٧٦-٦٠١، أصول السرخسى جـ١/١١٧-١٢٤، المنتخب جـ١/٣٨٠-٣٩٩.



المنار ص٢٥٨-٢٦٣.

(٤) البحر المحيط جـ١/٢٦٣-٢٦٦.

(٥) الموافقات جـ١/٣٠٧-٣١٤.

وضعفا فى ذاته، وفى المكلف بحسب الأحوال، وقـوة العـزائم وضـعفها، والأزمان والأعمال. يختلف فيها الناس طبقا لقوة الدافع. والفروق الفردية بين البشر لا تقل عن السمات المشتركة بينهم. وإذا كان الحرج فـى مشـروعية الرخصة إما أن يكون مؤثرا فلا يكون هناك محـل للرخصـة أو لا يكـون مؤثرا فيرجح العزم. وفى كلتا الحالتين تغيب الرخصة فإن هاتين الحالتين لا تبطلان شرعية الرخصة وجوبا أو ندبا. ولا دليل على انحصار الرخصة فى القسمين[1]. والإباحة المنسوبة إلى الرخصة بمعنى رفع الحـرج أو بمعنـى التخيير بين الفعل والترك. والفرق بينهما دقيق. فرفـع الحـرج لا يسـتلزم التخيير[2].

والترخيص المشروع إما أن يكون فى مقابلة مشقة لا صبر عليها طبعا أو شرعا أو أن يكون فى مقابلة مشقة بالمكلف قدرة علـى الصـبر عليهـا. الأول راجع إلى حقوق "ا "، والثانى راجع إلى حظوظ العباد. وقد يخـتص الثانى بالطلب أو لا يختص[3]. والكل فى الحقيقة راجع إلى حقوق الإنسـان لأن "ا " غنى عن العالمين.

٣- التخيير بين العزيمة والرخصة. وإذا كان هناك تخيير بين الأخـذ بالعزيمة أو الرخصة فالترجيح بينهما واجب. فترجيح العزيمة لأنها الأصـل الثابت المتفق عليه المقطوع به. وهى راجعة إلى أصل كلى فـى التكليـف، مطلق عام لدى جميع المكلفين. فى حين أن الرخصة راجعـة إلـى جزئـى بحسب بعض المكلفين ممن له عذر وبحسب بعض الأحوال وبعض الأوقات. وقد جاء فى الشريعة الوقوف مع الأمر والنهى مجـردا والصـبر. وهـذه العوارض الطارئة من أنواع المشاق يقصدها الشارع فى أصل التشريع على مجرى العادات. وإذا أخذ الترخيص على الإطلاق قد يكـون ذريعـة إلـى انحلال عزائم المكلفين. فالخير عادة، والشر لحاجة. وهو ما يؤكـده الحـس

(١) السابق جـ١/٣١٤-٣١٨.

(٢) السابق جـ١/٣١٨-٣٢٠.

(٣) السابق جـ١/٣٢٠.

والمشاهدة. كما أن مراسم الشريعة مضادة للهوى وهو دور المشـقات فـى ضبط الأهواء[1].

والوقوف على أصل العزيمة بين الواجب والمندوب. فالمشقات مظـان التخفيفات إما حقيقة تدعو إلى الترخص والبقاء فيه على العزيمة يؤدى إلـى فساد أو وهمية مجردة لا تستدعى الترخص لا لسبب ولا لحكمـة أو عـادة مطردة، بل راجعة إلى أهواء النفس. فمشقة مغالبة الهوى لا رخصة فيها.

لذلك كان الاحتياط فى اجتناب الرخص والحذر من الدخول فيه موضـع التباس. ولا يعنى ذلك الأخذ بالعزيمة لأنها أصل قطعى مثل الرخصة. ومع ذلك فالعزيمة هى القاعدة، والرخصة استثناء. والأدلة علـى رفـع الحـرج قطعية كما أن المشقة قطعية. ومقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق. فالأخذ بها مطلقا موافـق لقصـده. وإن تـرك الرخص مع ظن سببه قد يؤدى إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير والسآمة والملل وكراهية العمل. وكما أن الشريعة مخالفة للهوى فإنها محققة لمصالح العباد. فالأولوية فى ترك الرخص. والأدلة على التخفيف على العموم وليست علـى الخصـوص. ولا تعارض فى الأدلة. ويستطيع المجتهد أن يجمع أو أن يرجح بينهما[2].

وكل أمر شاق جعل فيه الشرع للمكلف مخرجـا. فقصـد الشـارع أن يتحراه المكلف إذا شاء مخيرا إياه بين العزيمة والرخصة. فإن شاء المكلـف العزيمة أخذ بالعزم فى الأمر، ملتزما بالأصل، ولكنه يقع فى محظور آخـر وهو مخالفته أيضا لقصد الشارع فى الواجب أو المندوب أو المبـاح، وسـد أبواب التيسير عليه وفقد المخرج من ذلك الأمر الشاق.

لقد جاءت الشريعة لصالح العباد. وأفعال التكليـف تـتم فـى ميـدان موضوعى للفعل به عوائق وموانع. لذلك احتاطت الشريعة بالتكيف مع ميدان

---

(١) السابق جـ١/٣٢٢-٣٣٣.

(٢) السابق جـ١/٣٣٣-٣٤٦.

الفعل حتى يصبح التكليف عاديا. فكلاهما شرع قبل الفعـل، وبعـد ظهـور المانع. وكلاهما فعل مشروع وكلاهما قصد الشريعة. ولا تضـاد الشـريعة نفسها. ولا يعارض قصد قصدا. ومن ثم تتحقق مصالح الشريعة فى العاجل والآجل طبقا للقاعدة أو الاستثناء، على نحو مثالى أو واقعى، طبقا لما ينبغى أن يكون أو لما هو كائن(١).

وأسباب الرخص ليست بمقصودة التحصيل للشارع ولا مقصودة الرفع. فالشريعة مع العزيمة وجوبا أو ندبا أو إباحة. إنما يفرضها الواقـع. فلـيس الفعل معلقا فى الهواء بل يتم فى واقع. ليس للفعل الإنسانى السيطرة على كل مكوناته. الفعل جدل بين الذات والموضوع، بين الإمكان والتحقق، بين التوقع والواقع(٢).

وإذا كانت الرخصة مباحة بمعنى التخيير بينها وبين العزيمـة صـارت العزيمة كالواجب المخير. وهى ليست كالمباح لأنها من باب رفع الحرج لأنه لا يستلزم التخيير وأقرب إلى الواجب. تظل العزيمة إذن على أصـلها فـى الوجوب. ويظل رفع الجناح عن المترخص تسهيلاً وتيسيراً. العزيمة كليـة، وهى مقصود الشارع. والحـرج جزئـى عـارض. العزيمـة قصـد أول، والرخصة قصد ثان(٣).

العزائم مطردة مع العادات الجارية، والرخص جارية مع انخراق تلـك العوائد. فالعزيمة قاعدة، والرخصة استثناء. وكلاهما فى مجـرى العـادات. وانخراق العوائد عام وخاص. العام هى الرخص فـى حالـة فـى المشـقة لمجموع المكلفين. والخاص رخص الأولياء. ولما كانت أحكام الشريعة عامة لكل المكلفين فرخصها أيضا عامة، لا تخص فريقـا دون فريـق. رخـص الأولياء كرامة، وليست أفعالا استثناء من القاعدة.

---

(١) السابق جـ١/٣٤٦–٣٥٠.

(٢) السابق جـ١/٣٥٠.

(٣) السابق جـ١/٣٥٠–٣٥٣.

ولا يتساوى الولى مع المترخص فى انخراق العادة. الولى حالة خاصة للمترخص كما أن المترخص حالة خاصة لصاحب العزيمة. أفعال الولاية رخصة من الرخصة، فى حين أن الرخصة رخصة من العزيمة. وقد اختار الرسول الرخصة الثانية دون الأولى بالرغم من إمكانه الترخص بمعنى الولاية[1]. كما أن فائدة الخوارق عند الأولياء تقوية اليقين. ويصحبها الابتلاء للوصول إلى درجة العبودية وليس تجاوز المشاق. الرخصة فى التكليف لا تلغى علاقة الأسباب بالمسببات فى حين أن الرخصة فى الولاية قد تتجاوز هذه العلاقة، وتتحول من الابتلاء إلى الانفراج. والأولياء يأخذون بالعزائم قبل أن يأتيهم الرخص. فالعزائم مكاسب كالمقامات، والرخص مواهب كالأحوال. والأحوال لا تطلب بالقصد، ولا تعد من المقامات، ولا هى معدودة فى النهايات، ولا هى دليل على أن أصحابها أعلى من غيرهم فى الهداية والفائدة مثل الغنيمة فى الجهاد[2].

سادسا: الصحة والبطلان.

١ - معنى الصحة والبطلان. الصحة والبطلان ليسا وصفين للسبب بل للفعل. وتعنى الصحة موافقة الفعل ليس فقط لخطاب الشرع بل لصدق النية. فالمطابقة ليست صورية فقط بل أيضا تجريبية[3].

---

(١) لذلك قالت له عائشة "ما أرى الله إلا يسارع فى هواك".

(٢) الموافقات جـ١/٣٥٣-٣٥٨.

(٣) المستصفى جـ١/٩٤-٩٥، ذكر معانى عبارات الفقهاء والمتكلمين فى وصف الفعل بأنه صحيح وفاسد ونحو ذلك،

وتستعمل ألفاظ فى نفس الحقل الدلالى مثل الصحيح والجائز، وهو ما وافق الشريعة، والنافذ والموقوف. والنافذ هو الصحيح والموقوف هو الباطل أو الفاسد. والفاسد مثل الباطل(١). وأحيانا يكون التقابل بين الصحة والفساد(٢). وتعنى الصحة أو البطلان ترتيب آثار العمل عليه فى الدنيا بحيث تكون مجزئة ومبرئة للذمة أو ترتيب آثار العمل عليه فى الآخرة بمعنى رجاء الثواب(٣). والصحة لا تستلزم الثواب. وقد يثاب على ما صح من الفعل.

أما الصحة بمعنى رجاء الثواب فإما عادة أو عبادة. والعادة إما أن يصحب قصد التعبد قصد الحظ على المساواة أو على الأغلب. والغالب هو القصد الأول.

وقد يكون البطلان بغياب القصد فى الفعل أو القصد المجرد دون تحقيق منفعة عملية أو الفعل المضطر لموافقة القصد أو المختار دون إرادة(٤). والباطل إحالة ومناقضة وفحش وغلط وهى خارجة عن الأصول ثم الخطأ. الإحالة ما يدفع إليه الحس. والمناقضة ما شهد على نفسه بالاختلاف. والفحش ما يستقبحه العقل. والغلط ما حرمه المسلمون، كل ملتبس ثبت فساده بدليل(٥).

وتكشف الصحة والبطلان عن أن تطبيق الأحكام الشرعية ليس تطبيقا صوريا خالصا بل تحقيق المقاصد العامة للشريعة ومقاصد المكلف فى آن واحد. قد يكون الفعل صحيحا من حيث الشكل، باطلا من حيث المضمون كما هو الحال فى التحايل القائم على سوء النية.

التقريب والإرشاد جـ١/٢٠٣-٣٠٤، المحصول جـ١/٣٨-٤٤، الإحكام للآمدى جـ١/٦٧-٦٨، جمع الجوامع جـ١/٧٣، منهاج الوصول ص٥، البحر المحيط جـ١/٢٥٧-٢٥٩، المختصر لابن اللحام ص٦٥، سلم الوصول ص٥.

(١) ميزان الأصول ص٣٧-٣٩، البحر المحيط جـ١/٢٥٦-٢٧٧.

(٢) روضة الناظر جـ١/١٨١-١٨٤، تقريب الوصول ص٩٠-٩٢، البحر المحيط جـ١/٢٥٠-٢٥٤.

(٣) الموافقات جـ١/٢٩١-٢٩٧، البحر المحيط جـ١/٢٥٥.

(٤) الموافقات جـ١/٢٩٧-٣٠٠.

(٥) البحر المحيط جـ١/٢٦٠.

٢- **الذريعة والاحتياط.** ويدخل موضوع الـذرائع إمـا فـى الصـحة والبطلان من أحكام الوضع أو فى مقاصد المكلف أى حسن النية فى مقابـل سوء النية. وهى ما يتوصل به إلى محظور فى العقود، إبراما أو حلا، ظاهر الإباحة للتوصل بها إلى فعل محظور[1]. وسد الذرائع هو حسم مادة الفسـاد بقطع وسائله. فالذرائع هى الوسائل.

والذرائع إما معتبرة إجماعا أو غير معتبرة إجماعا أو مختلـف عليهـا وحكمها هو المنع[2].

ويعنى الاحتياط تحريم أشياء خوفا من التذرع بها إلى الحرام. فالاحتياط هنا احتراز عن التحايل. وهو أسبق من الذرائع فى الشعور. فالحيطة تمنـع من التذرع. هى الذرائع قبل وقوعها. والذرائع هى الحيطة بعـد وقوعهـا. الاحتياط خوف من التذرع، والتذرع تجاوز للاحتياط[3].

٣- **العقود والوكـالات.** ونموذج الصحة والفساد هو نموذج العقود التى تخضع لعدة قواعد أصولية مثل "إن المرء يعامل فى حق نفسه كما أقر بـه، ولا يصدق على إبطال حق الغير، ولا بإلزام الغير". فالدفاع عن حق الـنفس لا يصدق على إبطال حق الغير. والعقد التزام بين طرفين. وأيضا "إن مـن التزم شيئا وله شرط لنفوذه فإن الذى هو شرط لنفوذ الآخر يكون فى الحكـم سابقا والثانى لاحقا، والسابق يلزم للصحة والجـواز". وهـو نفـس المبـدأ الأخلاقى فى العقد، أولوية حق الآخر على حق النفس. ويقاس على ذلك حق ا الذى له أولوية على حق الإنسان. فا هو الآخر المطلق طبقـا لقاعـدة "إن الاحتياط فى حقوق ا تعالى جائز، وفى حقوق العباد لا يجـوز". فـالأولى حقوق العباد لأن ا غنى عن العالمين[4].

---

(١) كتاب الأصول ص٦٨، الإشارات ص١٠١-١٠٢، الإشارة ص٤١٧-٤٢١، إحكام الفصول جـ٢/٦٩٥-٧٠٠، تقريب الوصول ص١٣٦-١٣٧.

(٢) تقريب الوصول ص١٣٦-١٣٧.

(٣) فى الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه، الإحكام لابن حزم جـ٦/٧٤٥-٧٥٧.

(٤) أصول الكرخى ص٨١-٨٢، كتاب التلخيص جـ١/١٧١-١٧٣.

وهناك ضمانات ذاتية لصحة العقد مثل اليمين طبقا لقاعـدة "إن القـول قول الأمين مع اليمين من غير بينه". إذ يكفى الشهادة على النفس، واليمـين كبينة. فالصدق أولى من القرينة. وأيضا "إن الضمانات فى الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين إما بأخذ أو بشرط فإذا عدما لم تجب". فالذمة لها ضمانات مثـل القـــبض أو الشـــرط. فـــإن غابـــا تحـــل الذمـــة[1].
و"إذا عقد اليمين على صفة كان صحتها لصفة محلها وكانت صـفة المحـل مشروطة من طريق الدلالة ثم يعطى لهـا حكـم المشـروط مـن طريـق الإفصاح"[2]. واليمين إذا كان له حقيقة مستعملة ومجاز متعـارف فـالعبرة للحقيقة المستعملة دون المجاز المتعارف لأن الحقيقة مرجحة علـى المجـاز لأنها حقيقة ولأنها مستعملة[3].

وهناك شروط صحة موضوعية فى العقد نفسه. فاشتراط الصحة يوجب الصحة، واشتراط الفساد يوجب الفساد. وإن تعادلا فالصحة أولى طبقا لقاعدة "إن المتعاقدين إذا صرحا بجهة الصحة صح العقد، وإذا صرحا بجهة الفساد فسد، وإذا أبهما صرف إلى الصحة". وأيضا التفرقة بين دخول الفسـاد إلـى أصل العقد وبين دخوله إلى أحد متعلقاته طبقا لقاعدة "إنه يفرق بين الفساد إذا دخل فى أصل العقد وبينه إذا دخل فى علقة من علائقه"[4].

ومع العقود تأتى الوكالات وهى أيضا نوع من العقود. فالوكالة ممتـدة فى الزمان طبقا لقاعدة "إن الإجازة اللاحقة كالوكالة السـابقة". وأيضـا "إن الموجود فى حالة التوقف كالموجود فى أصله" أى أن الوكالة ممتـدة سـواء تمت العقود أم لم تتم، قبلها أو بعدها. وأيضا "إن الإجازة إنمـا تعمـل فـى المتوقف لا فى الجائز".

وتستند الإجازة وتصح إلى وقت العقد أى اشتراط كون المحل قابلا للعقد

(١) أصول الكرخى ص٨٢.
(٢) تأسيس النظر ص٧٣–٧٤.
(٣) السابق ص٧٥.
(٤) أصول الكرخى ص٨٢.

فى الحال حتى يثبت فيه حكم العقد حالة الإجازة. ويستند إلى الوقت وجـود العقد حتى لو كان المحل هالكا لم ينفذ فيه العقد بالإجازة. وأيضا "إن كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة" أى أن الوكالة يمكن أن تنتهى إذا كانت خاصة بعقد واحد وليست دائمة. فتتوقف بعقد العقد[1].

(١) السابق ص٨٣.

الفصـل الرابـ ـ ـع

أحكـ ـ ـ ـ ـام التكليـ ـ ـ ـ ـ ف

أولا: **معنى التكليف وأساسه وأقسامه.**

١- معنى التكليـ ـ ف؟ التكليف لغة من الكلفة. وتعنى المشقة[١]. وشرط الفعل أن يكون ممكنا. والقدرة شرط التكليف، وبالتالى لا يجوز تكليف ما لا يطاق. وأفعال العباد التى لا تتوقف على البقاء اختيارية لأن أفعـال البقـاء ضرورية مثل الوجود والحياة.

والتكليف بالفعل ثابت قبل حدوثه اتفاقا[٢]. وبالرغم من أن لفظ التكليـ ف يوحى بالإلزام إلا أنه قد يكون إلزاما ذاتيا طبقا للفطرة والطبيعة. والإيجـاب والحظر لا يعنيان الفرض من الخارج بل التحرر من الداخل[٣]. وحصـول الشرط الشرعى ليس شرطا فى التكليف لأن الشرع تأكيد لا تشـريع. ومـع ذلك لا تكليف شرعيا إلا بفعل. ويبقى التكليف حال الفعل. شـرطه فقـط أن يكون معلوما[٤].

ومن شروط المكاف الأصلية، أولا الحياة. أما تكليف من أحى بعد موته وتكليف الثقلين الجنس والجن والملائكة فهو أدخل فى علم أصـول الـدين.

---

(١) المنخول ص٢١، معنى التكليف وقصد الفقهاء بوصف الشخص أنه مكلف، الواضح جـ١/٦٨-٨٩، روضة النـاظر جـ١/١٥٣، البحـر المحـيط جــ١/٢٧٤-٢٧٥، التحريـر جــ٢/٣٠٧-٣٢٧/٢٧٠-٢٧٤، إرشـاد الفحـول ص٩، المختصر لابن اللحام ص٦٦.

(٢) إرشاد الفحول ص١٠-١١.

(٣) "ويندرج تحته الإيجـاب والحظـر لا وفـق مـا يتشـرف إليـه الطبـع أو ينبـو عنهـا"، المنخـول ص٢١، التحريـر جـ٢/٢٨٣-٢٨٥، إرشاد الفحول ص١٠.

(٤) المختصر لابن اللحام ص٦٧-٦٨، التحرير جـ٢/٢٦٨-٢٦٩/٢٧٥-٢٨٢.

التكليف لا يكون إلا للبشر فى هذه الدنيا. ثانيا البلوغ، إذ لا يخاطب الصـبى بالإيجاب والتحريم. ثالثا العقل، فهو مناط التكليف والثواب والعقاب. شـرط التكليف العقل وفهم الخطاب مع استبعاد المكره والسكران. والسكران لـيس بمكلف ولا المكره أو المضطر[1]. رابعا الفهم فقد وضعت الشريعة للإفهـام. ولا يجوز تطبيق الشريعة لمن لم يفهم مقاصدها أو عليه قسرا.

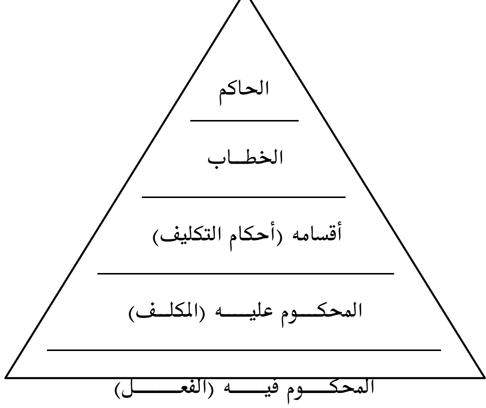
وقد يدخل التكليف ضمن المقدمات العامة للعلم بعد حد العلـم والنظـر والدليل وأنواع الأدلة والتحول من النظر إلى العمـل فـى أخبـار الآحـاد والأقيسة. فمازال التكليف لم يتخلق بعد فى موضوع مستقل. وهو "الثمـرة" فى "المستصفى" أى الحكم. ثم استقر فى المتون على أنه "أحكـام التكليـف". وينقسم قسمة رباعية: حقيقة الحكم، أقسامه، أركانه، وما يظهره[2]. وتصـبح أركانه الأربعة خماسية وهى: الحكم نفسه أى خطـاب الشـرع، وأقسـامه، وتعلقه بالحكم وهو الشارع، والمحكوم عليه وهو المكلف، والمحكوم فيه وهو الفعل. أما العلة فهى أدخل فى أحكام الوضع وهى السبب[3]. و"الحاكم" بـين قوسين نظرا للتمييز بين علم أصول الدين وعلم أصول الفقه. وهو الشـارع

---

(١) البحر المحيط جـ١/٢٧٦–٢٩٤، المختصر لابن اللحام ص٦٨–٦٩.

(٢) كتاب التلخيص جـ١/١٣٤–١٥٣، البرهـان جـ١/١٠١–١١٠، الوصول إلى الأصول جـ١/٧٥–٩٦، المحصول جـ١/١٨–٨٢، المستصفى جـ١/٨/٥٥–١٠٠.

(٣) المستصفى جـ١/٨/٨٣.



دون تعيين أى واضع الشريعة. فالشريعة لها مشرع وإن كانت تقـوم علـى الفطرة[١]. وخطورة "لا حاكم إلا ا " هو الوقوع فى "الحاكمية" منذ التحكـيم الأول "لا حكم إلا ا " حتى الحركات الإسلامية المعاصرة. كمـا لا يتـدخل العلم الإلهى أو الحق الإلهى فى تحديد الواجب نظرا للتمييز بين العلمين، علم أصول الدين وعلم أصول الفقه. ولا يدخل الكفر والإيمان تحت التكليف فـى علم أصول الفقه لأنهما أدخل فى علم أصول الدين فـى مبحـث العـدل[٢]. والمخاطِب بلا مخاطَب تناقض لأن الخطاب هو علاقة بين مرسِل ومرسـل. المخاطِب فى الأزل قبل المخاطَب لا يكون مخاطِبا لأنه لا يوجـد الطـرف الثانى وهو المخاطَب. المخاطِب بمفرده موضوع لعلم أصول الـدين ولـيس لعلم أصول الفقه[٣]. والمعدوم لا يكون مخاطَبا. وذلك مثل البائع والمشـترى أو الأب والابن، فهما لفظان إضافيان، لا يوجد بائع بـلا مشـترى، ولا أب دون ابن. ومن ثم لا يحال حكم التكليف إلا كخطاب موجه إلى الفعـل، مـن جهة المخاطَب وليس من جهة المخاطِب على اختلاف مستوياته.

٢- حسن الأفعال وقبحها قبل ورود الشرع. والأفعال قبل ورود الشرع أفعال طبيعية بديهية تلقائية والشرع مجرد مؤكد لهـا. الحظـر والوجـوب طرفان، كما أن الكراهية والندب طرفان. وأحيانا يكون الحظـر والإباحـة طرفين[٤]. فلا فرق بين حكم الشرع وحكم العقل. والحكم إما إثبات أو نفـى عن يقين أو شك. فالحكم اليقينى هما الواجب والمحظور للإثبـات والنفـى، والحكم الظنى للإثبات والنفى هما المندوب والمكروه[٥].

---

(١) السابق جـ١/٨/٦٨/٧١/٧٣/٧٥/٧٩/٨١/٨٣/٨٦.

(٢) كشف الأسرار جـ٤/٤١٤–٤١٨.

(٣) المستصفى جـ١/٨٥.

(٤) فى الأشياء قبل الشرع على الحظر أو على الإباحة؟، المعتمد جـ٢/٨٦٨–٨٧٩، الحظر والإباحة قبل ورود السمع، كتاب التلخيص جـ٣/٤٦٩–٤٨٠، روضة الناظر جـ١/١٣٢–١٣٦، الإحكام للآمدى جـ١/٤٧–٤٩، ألفية الوصول ص٤–٥.

(٥) طرق الأحكام الشرعية، المعتمد جـ٢/٨٧٩–٨٨٠، فى أن الأحكام الشرعية لا يجوز إثباتها إلا بطريق، السابق ص٨٨٠–٨٨٥، فيما يعلم بأدلة العقل وما يعلم بأدلة الشرع، السابق ص٨٨٦–٨٨٩، الورقات ص٢١، المنخول ص١٩–٢٠، الواضح جـ٢/٣١٧–٣١٨، جـ٥/٢٥٩–٢٦٢، بذل النظر ص٦٦٣–٦٧٨، منتهى الوصول ص٢٠–

وقد تكون الأعيان المنتفع بها قبل أن يرد الشرع على الوقف لا مباحة ولا محظورة[1]. وقد تكون على الإباحة لأن المصلحة أساس التشريع، وتحقيق منافع الناس مقصد له[2]. ولا مكان للوقف لأن العقل والمصلحة أساسا الشرع. وقد بلغ الموضوع من الأهمية بحيث أنه تصدر المقدمة أيضا بعد تحديد علم أصول الفقه موضوعا وهدفا[3]. وتبلغ القضية من الأهمية بحيث أنها تدخل فى مقدمة العلم بعد تعريفه وتحديد موضوعه ومقصده مع هجوم شديد على المعتزلة والرد على شبههم[4]. فهى المسألة الأولى فى العلم مع "شكر المنعم" ضمن رفض الواجبات العقلية. وهى ليست تبعية للبراهمة فكل حضارة لها نزعاتها العقلية[5].

ولا يمكن أن تكون الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر. فهذه سوداوية وتشاؤمية وكراهية للحياة. أما القول بالحظر فهى نظرة تشاؤمية وكأن الطبيعة شر والإنسان شرير بطبعه.

ولا يمكن أن تكون كلها على الإباحة لأن القتل والسرقة والإيذاء تمجها الفطرة وتعافها النفس. فهى على الإباحة باستثناء الكفر والظلم وجحد المنعم. وهى ليست مباحة بل لقد تتنازعها الأحكام الأربعة الأخرى لأنها اتجاهات طبيعية فى سلوك البشر.

والتوقف فى ذلك حياد يأباه الموقف الطبيعى للإنسان. ونفى حكم العقل وانتظار حكم الشرع عجز عن الحكم، وضعف ثقة بالنفس، ومزايدة على الشرع. والتوقف إقلال من قدرة العقل البديهى والإحساس الفطرى. الشرع مخبر لما دل عليه العقل خوفا من تغلب الهوى على الفعل.

٢٣، منهاج الوصول ص٩، البحر المحيط جـ١/١١٩-١٢٤، تصحيح الوقف هل يستقيم؟، السابق جـ١/١٢٨-١٢٩، تقدير خلو واقعة عن حكم الله، السابق جـ١/١٢٩.

(١) التبصرة ص٥٣٢-٥٣٧، ميزان الأصول ص١٩٨-٢٠٤، المحصول جـ١/٧٤-٧٩.

(٢) البرهان جـ١/٩٩-١٠٠.

(٣) التمهيد جـ٤/٢٦٩-٢٩٤، المختصر لابن اللحام ص٥١.

(٤) البرهان جـ١/٨٧-٩٨، الوصول إلى الأصول جـ١/٥٦-٧٤، إيضاح المحصول ص٥٥-٦١.

(٥) البحر المحيط جـ١/٢٧٥-٢٧٦.

وقد تكون الأشياء قبل ورود الشرع على البراءة الأصلية. فليس فى العقل حظر ولا إباحة[1]. وهو نوع من الاستصحاب، استصحاب الأشياء على الطبيعة. فشرعيتها فى وجودها. مجرد السكوت لا يدل على ما عدا المذكور[2].

ولا تعنى "لا حاكم إلا ا " أن ا يحكم مباشرة دون التوسط الإنسانى والفعل الإنسانى. وفعل ا لحكمة وعلة تعنى أن الحكمة فى العقل والعلة فى الفعل[3]. ولا مجال لتغييرهما لأن أفعال الشرع ثابتة إلى يوم القيامة. فقد اكتملت الشريعة باكتمال الوحى والتاريخ[4].

وهى أحكام يمكن للعقل إدراكها حتى قبل ورود الشرع لأنها أفعال طبيعية تلقائية بين الإقدام والإحجام، بين الضرورة والاختيار، بين حكم العقل وتلقائية الطبيعة. وجعلها مرهونة بالشرع كما تريد الأشعرية إنكار للحسن والقبح العقليين، وبقدرة العقل البديهى على الحكم والتصرف[5]. العقل قادر على الوصول إلى أحكام الشرع حتى قبل ورودها. فالعقل البديهى قادر على التحسين والتقبيح، والشرع مخبر عنهما، مؤكدا عليهما[6]. العقل قادر على التحسين والتقبيح العقليين. الحسن مثل العدل والقبح مثل الظلم. والجواز بين الندب والكراهة طبقا للمنفعة والمضرة. فالندب ما منفعته أكثر من ضرره. والكراهة ما ضرره أكثر من منفعته. والإباحة الفعل الطبيعى التلقائى تعبيرا عن الوجود الإنسانى. فالأحكام الخمسة طبيعية قبل الشرع وشرعية بعده. فالشرع يؤكد حكم العقل[7]. وما لم يبلغه الأمر من الشريعة لا يكون مكلفا

---

(١) الإشارة ص٤٢٣، المسودة ص٤٧٣–٤٨٨.

(٢) البحر المحيط جـ١/١٣٢–١٣٣.

(٣) المختصر لابن اللحام ص٤٩–٥٠.

(٤) البحر المحيط جـ١/١٣٠–١٣١.

(٥) المستصفى جـ١/٥٥/٦٣–٦٥.

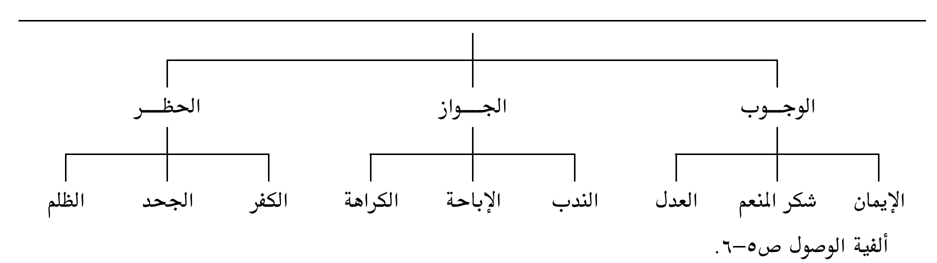
(٦) وذلك على عكس موقف الغزالى، المستصفى جـ٢/١٠٠. هل الأشياء فى العقل قبل ورود الشرع على الحظر أم على الإباحة؟، الإحكام لابن حزم جـ١/٤٧–٥٤، فى حكم الأشياء قبل ورود الشرع، الفقيه والمتفقه جـ١/٢١٧–٢١٩.

(٧) أحكام الأشياء قبل مجئ السمع فى الحظر والإباحة، الفصول فى الأصول جـ٣/٢٤٧–٢٥٤.

حكم الأشياء قبل ورود الشرع

شرعا، وإن كان يمكن للخاصة إتباع حكم العقل[1].

والمحكوم فيه وهو الفعل يحتوى على صفات الحسن والقبح فى ذاته طبقا للاعتزال وليست خارجا عنه كما تريد الأشاعرة وإلا أمحت الفطرة وضاع استقلال الأفعال، وأصبح المكلف كالآلة الصماء لا تعقل ولا تختار[2]. قد يعنى الحسن والقبح الملائمة أو عدم الملائمة لغرض الفاعل، ميل الطبع أو نفوره وهو المشهور عند العامة. وقد يعنيان المدح والذم لفاعلهما. وقد يعنيان رضاء النفس أو تأنيب الضمير فى كل أفعال الإنسان. ولا يعنى ذلك الإنسان النسبى بل الإنسان من حيث هو إنسان. كما لا يعنى وقوع الاستثناءات طبقا لعدم جواز تكليف ما لا يطاق. ولا يتدخل الوهم فى الحكم لأن العقل البديهى يسبقه. وقد يعنى الحسن والقبح المنفعة والضرر أو المصلحة والمفسدة. فالعقل والواقع واجهتان لشىء واحد. وهى قضية بين علمى الأصول، علم أصول الدين فى الحسن والقبح العقليين فى مسائل العدل، وعلم أصول الفقه فى التعبد بالعقل قبل ورود الشرع فى الدليل الرابع فى الوعى التاريخى، وفى الأمر والنهى من مباحث الألفاظ فى الوعى النظرى، وفى أحكام التكليف فى الوعى العملى[3].



ألفية الوصول ص٥-٦.

(١) فيمن لم يبلغ الأمر من الشريعة، الإحكام لابن حزم جـ١/٥٥-٥٩.

(٢) المستصفى جـ١/٨/٥٥-٦١، كتاب التلخيص جـ١/١٥٣-١٦٠، المنخول ص٨-١١، الحسن والقبيح من فعل المكلف وطريق العلم بذلك، والقول حسن أحسن من حسن وقبيح أقبح من قبيح، التقريب والإرشاد جـ١/٢٧٨-٢٨٥، أقسام ذكر الحسن والقبيح من الأفعال، وما للفاعل فعله منها وما ليس له فعله، السابق ٢٨٦-٢٨٧، تقريب الوصول ص٩٢-٩٤.

(٣) كتاب الحدود ص٥٨-٥٩، الحسن ما أمرنا بمدح فاعله. والظلم هو التعدى، التمهيد جـ٤/٢٩٤-٣٠٦، الواضح جـ١/٢٦-٢٧/١٩٩-٢٠٤، جـ٥/٤٣٢-٤٤٧، المحصول جـ١/٣٣-٣٥/٤٨-٦٦، لا حاكم إلا بشرع، البحر المحيط جـ١/١٠٣-١١٠. الحسن والقبح يطلقان على معانى ثلاثة، السابق جـ١/١١١-١١٥، العقل مدرك للحكم لا حاكم، السابق جـ١/١١٥-١١٦، تعريف الحسن والقبح، السابق جـ١/١٣٤-١٣٧، الأمر لا يقتضى

وفى النهى تعود مسألة الحسن والقبح العقليين فى أحكام التكليف[1]. فكما يقتضى الأمر حسن المأمور به كذلك يقتضى النهى قبح المنهى عنه. وليس الأمر مرتبطا بالثواب والعقاب فى تحديد أحكام التكليف لأنهما خارج موضوع أصول الفقه وأدخل فى علم أصول الدين. وإن القضاء على حسن الأفعال وقبحها وربطهما بإرادة الأمر لهو أحد أسباب انهيار العقلانية وموضوعية الأشياء، بل ونشأة التسلط والقهر، ورهن العالم كله بإرادة السلطان. المنهى عنه قبيح ولا يتحول إلى حسن بإرادة الشارع. ولا تتعادل الأمثلة فى القبح، صلاة الحائض والصلاة فى الدار المغصوبة.

ويستحيل وقوع حكمين متضادين على فعل واحد مثل الوجوب والحظر لأن الفعل حسن أو قبيح فى ذاته. ولا يجتمع حكمان بالحسن والقبح على نفس الفعل[2]. والواجب واجب بالنوع أو بالتعيين كفعل واحد أو كأفعال متعددة[3]. لذلك لا تجوز الصلاة فى الدار المغصوبة لأن الصلاة فعل حسن واغتصاب الأرض فعل قبيح، ولا يجتمع الحسن والقبح على فعل واحد. لذلك كانت الصلاة فى القدس المحتلة فعل غير شرعى[4]. الفعل نوعى ولذلك لا تجتمع الصلاة مع الاغتصاب. أما تجزئة الفعل النوعى إلى أفعال متعينة، السجود غير السجود للاحتلال فإنه يؤدى إلى الجواز. ولا إجماع على صحة الصلاة فى الدار المغصوبة لمعارضة المعتزلة والأحناف والحنابلة. ولا تصح الصلاة حتى للتقرب والزلفى، فمقاومة الاحتلال أولى كطريق إلى الرضى. وهى مسألة قطعية وليست اجتهادية، حكمها التحريم وليس الجواز. بل إن المصلى يكون عاصيا لأنه ترك رد الظلم ومقاومة العدوان. والجواز

حسن المأمور به، السابق جـ١/١٣٨.

(١) المستصفى جـ٢/٢٤-٣١، الإحكام للآمدى جـ١/٤١-٤٥، جمع الجوامع جـ١/٩٩-١٠٠، منهاج الوصول ص٨.

(٢) المستصفى جـ١/٧٦-٨١.

(٣) هذا هو موقف المعتزلة عند أبى هاشم وأبى على الذى يفنده الغزالى.

(٤) وهى زيارة رئيس الجمهورية الثانية فى مصر للقدس وهى تحت الاحتلال فى نوفمبر ١٩٧٧. انظر أيضا: الدين والثورة فى مصر ١٩٥٢-١٩٨١، جـ٧ اليمين واليسار فى الفكر الدينى ص ٢٧٠-٢٧١، مكتبة مدبولى، القاهرة ١٩٧٩. وهو موقف المعتزلة والباقلانى ويفنده الغزالى.

ناشئ عن إنكار حسن الأشياء وقبحها وجعل الفعل متوقفا فقط على الأمر والنهى به. ولا تقاس المسألة على الصلاة فى الأوقات المكروهة لأن احتلال الأرض لا يقاس على زمن الصلاة، إذ لا يقاس أصل على فرع، بل فرع على أصل. وإذا كانت الصلاة لا تجوز يوم النحر فالأولى عدم جواز الصلاة وقت الاحتلال فى الأرض المحتلة.

٣- أحكام التكليف: النسق والترتيب. والحكم الشرعى يختص بأفعال المكلفين مثل الأحكام الخمسة. وهى أحكام عقلية أيضا قبل ورود السمع، والسمع مثبت لها ومؤكد عليها. وهو القصد الرئيسى من علم الأصول، وليس ذات الفعل بل أدائه. فالأصول توجه عملى وليس بحثا نظريا فى أصل الفعل. وهى متمايزة فيما بينها لا أكثر ولا أقل(١).

وأفعال المكلف نوعان: حسن وقبيح. والحسن ضربان يترجح فعله على تركه كالإحسان والتفضل. والآخر يترجح تركه على فعله. والقبح مثل الظلم والجهل والكذب وكفر النعمة. والواجب هو ما لابد من فعله كالإنصاف وشكر المنعم. وما لا يترجح فعله على تركه أو تركه على فعله فهو المباح وهى الأفعال الطبيعية كالطعام والشراب(٢). شكر المنعم هو أحد الواجبات العقلية مع التكليف والصلاح والأصلح والاستحقاق والتعويض وهى موضوعات فى علم أصول الدين وليست فى علم أصول الفقه(٣).

ولا تكون القسمة رباعية: فرض وواجب وسنة ونفل. وهى أقسام للفعل الضرورى والاختيارى دون الترك. الفرض والواجب شىء واحد. والسنة والنفل شىء واحد وهو المندوب. الواجب هو اللازم فعلا أو تركا. والسنة الطريق، والنافلة الزيادة. ويغيب المباح وهو السلوك الطبيعى الذى تكمن

---

(١) البحر المحيط جـ١/١٨٦-١٩٠.

(٢) الكلام فى الحظر والإباحة، المعتمد جـ٢/٨٦٨-٩٢٨.

(٣) المستصفى جـ١/٥٥/٦١-٦٣، المنخول ص١٤-١٨، المحصول جـ١/٦٦-٧٤، الإحكام للآمدى جـ١/٤٥-٤٧، البحر المحيط جـ١/١١٦-١١٩/١٢٥-١٢٨، المختصر لابن اللحام ص٥٠-٥١، التحرير جـ٢/٣٠٥-٣٠٦، إرشاد الفحول ص٢٨٦-٢٨٧.

شرعيته فى وجوده[1]. ولا تكون ثلاثية باستثناء الإباحة والحظر. فـ ذلك نفـى لبراءة الذمة وكيل بمكيالين. قبول الواجب ونفى الحظر كفعلين ضروريين[2].

والأحكام الخمسة من وضع الشرع والعقل فى آن واحد. والخلاف فيهـا لفظى. فالواجب والمحرم هما الكمال والنقص أو ملائمة الغرض ومنافرته أو المصلحة والمضرة. قضاء الدين واجب، والظلم محرم، والإحسان منـدوب، وسوء الأخلاق مكروه، وتصرف المالك فى ملكه مباح[3].

وتخضع قسمة الحكم إلى خمسة إلى بنية عقلية محكمة بين "إفعـل" و"لا تفعل" أى بين قطبى الفعل الإنسانى الموجب والسالب ضرورة، وهما الواجب والمحرم، وبين الموجب والسالب اختيارا وهما المندوب أى تـرجيح الفعـل على عدم الفعل، والمكروه أى ترجيح عدم الفعل على الفعل. ثم الفعل الـذى تكمن شرعيته فى داخله دون ما حاجة إلى خطاب شرعى يحكم عليه. هـو فعل الفطرة والبراءة الأصلية وهو المباح[4]. وأحكام التكليف فى حاجة إلـى نسق بعد أن تركها الأصوليون مجزأة ومبعثرة[5]. والتكليف أساسا بالإقدام أو الإحجام مع أنهما أيضا يكونان عن طبيعة مثل المندوب والمكروه[6].

وأحكام التكليف لها ترتيبها النسقى أيضا، البدايـة بالفعـل لا بـالترك.

---

(١) أصول السرخسى جـ١/١١٠-١١٦.

(٢) الواضح جـ٥/٢٦٣-٢٦٩.

(٣) "لا خلاف فى أن بعض الأشياء يدركها العقل ويحكم فيها كصفات الكمال والنقص، وملائمة الغـرض ومنافرتـه. وأحكام العقل باعتبار مدركاته تنقسم إلى خمسة أحكام كما انقسمت الأحكام الشـرعية إلى خمسـة أقسـام. الأول الوجوب كقضاء الدين. والثانى التحريم كالظلم. والثالث النـدب كالإحسـان. والرابـع الكراهـة كسـوء الأخـلاق. والخامس الإباحة كتصرف المالك فى ملكه"، إرشاد الفحول ص٢٨٤.

(٤) المستصفى جـ١/٥٥/٥٧/٦٥، أصول الفقه للسيوطى ص٧٢، أصول الشاشى ص٢٦٠-٢٦٢.

(٥) "فيتناول هذا القطب جملة من تفاريق فصول الأصول أوردها الأصوليون مبـددة فـى مواضـع شـتى لا تتناسـب ولا تجمعها رابطة. فلا يهتدى الطالب إلى مقاصدها، ووجه الحاجة إلى معرفتهـا، وكيفيـة تعلقهـا بأصـول الفقـه"، المستصفى جـ١/٨، الواضح جـ١/٢٨-٣١، إيضاح المحصول ص٢٣٦-٢٤٠، ميـزان الأصـول ص٢٥-٣٤، بـذل النظر ص٥٩٥-٦٠١.

(٦) المستصفى جـ١/٩٠، كتاب الحجـاج ص١٢-١٣، النبـذ ص٥٠-٥٢، كتـاب التلخـيص جــ١/١٦٠-١٦٢، فـى تقسيم الأحكام الشرعية، المحصول جـ١/٢٣-٣٣، روضة النـاظر جــ١/٩٧-١٠١، جــ٢/٢١٣-٢١٤، المسـودة ص٦٥-٦٦، تقريب الوصول ص٨٥-٨٦، المختصر لابن اللحام ص٥٢-٥٦.

فالواجب قبل المحظور لأن الإقدام فى السلوك البشـرى يسـبق الإحجـام، والمندوب قبل المكروه لأن فعل الحسن مقدم على تجنب القبيح. والمباح يأتى خامسا بمفرده لأنه الفعل التلقائى الطبيعى حتى لا يكون العقـل وحـده هـو المعيار دون الفطرة والطبيعة وحب الخير(١).

وقد يكون الترتيب تنازليا: الواجـب والمنـدوب والمبـاح والمكـروه والمحظور. مع أن الترتيب التقـابلى بـين القطبـين، الموجـب والسـالب والاختياريين الموجب والسالب أيضا ثم الفعل الطبيعى الذى يحتـوى علـى شرعيته فى ذاته أقرب إلى النسق. وقد يأتى المباح ثانيـا وسـط القطبـين الضروريين والاختياريين، وليس ثالثا.

وقد يبدأ الترتيب بالمباح أى بالمحايد عندما تكون الشرعية فى الوجـود وليست خارجا عنه. ثم يأتى الفعل الاختيارى وهو المندوب والضرورى فى الواجب ثم ترك الفعل الاختيارى وهو المكروه والضرورى وهو المحظـور أو المحرم. فالترتيب تدريجى من الوجود إلى الشرعية، ومن الاختيارى إلى الضرورى، ومن الفعل إلى الترك(٢). والترتيب الأفضل هو قصـد الإنسـان على الفعل أو الترك، الإقدام أو الإحجام. ويكون ذلك ضرورة أو اختيارا. ثم تأتى شرعية الوجود فى المباح فى سلوك الإنسان الطبيعى.

وقد توضع بعض مباحث الأمر والنهـى ويفيـدان القطبـين الموجـب والسالب، ضرورة أو اختيارا، وربما أيضا فعل البراءة الأولى مثل القضـاء والأداء وهو توقيت الفعل فى الزمان على الفور أو على التراخى(٣). فالحديث عن الواجب الضيق والواجب الموسع هو أقرب إلى تحليل الأمر فى الزمان. وأحيانا يسمى الواجب المعين والواجب المبهم. وهو لا يتناقض مع الوجوب لأن الزمان هو ميدان التحقق، ولا يتحقق الواجب إلا فى الزمان.

---

(١) المستصفى جـ١/٥٥/٦٣/٦٥.

(٢) الموافقات جـ١/١٣٠-١٣٣.

(٣) المستصفى جـ١/٨/٦٦-٧٠. "مسألة: إذا مات فى أثناء وقت الصلاة فجأة بعد العزم على الامتثال"، المستصفى جـ١/٧٠-٧١.

وقد تتحول بعض المسائل إلى فقه افتراضى خالص مثل موت الإنسان فى بداية الصلاة بعد أن عقد العزم عليها هل تكتب له أم لا؟ فهو مثل نادر الوقوع. ولا يتعلق علم الأصول إلا بما تعم به البلوى. والأعمال بالنيات. ومن هم بحسنة فهو فعل، ومن هم بسيئة فهى ليست فعلا لأن نية الحسن أصيلة، ونية القبح طارئة.

ولا تعرف أحكام التكليف الخمسة بأمور خارجية عنها فى أصول الدين خاصة السمعيات دون العقليات[1]. فالثواب والعقاب من السمعيات. ومن ثم يكون التعريف التقليدى لأحكام التكليف الخمسة بالمدح والذم وما يترتب عليها من ثواب وعقاب خارج مستوى تحليل علم الأصول لأن الأفعال حسنة وقبيحة فى ذاتها بصرف النظر عن النتائج المترتبة عليها، خارجها فى زمان آخر أو خارج الزمان كلية. ولا يمكن تعريف عالم الشهادة بعالم الغيب، ولا الشاهد بالغائب بل العكس. يمكن معرفة الغائب بالشاهد بناء على قياس الغائب على الشاهد. ومن ثم تكون التعريفات التقليدية لأحكام التكليف الخمسة فى حاجة إلى إعادة بناء داخل الحكم ذاته وليست خارجه وهى: الواجب ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، والمحظور على النقيض ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه، والمندوب ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه لأنه اختيار، والمكروه على النقيض ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله لأنه أيضا اختيار، والمباح لا يثاب أو يعاقب فاعله أو تاركه لأنه فعل طبيعى خارج الحكم الشرعى، يدرك بالبداهة ويتم تلقائيا دون توجيه أو تنبيه أو تحذير من الشرع[2]. ويمكن أن يتم ذلك على نحو "لغوى" خالص دون إدخال عامل الثواب والعقاب ووضعهما "بين قوسين"[3].

---

(١) من العقيدة إلى الثورة جـ٤ النبوة – المعاد ص٣٢١–٦٠٧.

(٢) المستصفى جـ١/٢٧–٢٨/٦٥–٦٦.

(٣) "فالحرام هو المقول فيه اتركوه ولا تفعلوه. والواجب هو المقول فيه افعلوه ولا تتركوه. والمباح هو المقول فيه إن شئتم فافعلوه وإن شئتم فاتركوه"، المستصفى جـ١/٥٥، "ووجه هذه القسمة أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل أو اقتضاء الترك أو التخيير بين الفعل والترك فإن ورد باقتضاء الفعل فهو أمر.."، السابق جـ١/٦٥. وهو موقف الباقلانى أيضا بقوله "لو أوجب الله علينا شيئا ولم يتوعد بعقاب على تركه لوجب. فالوجوب إنما هو

ويعبر عن الأحكام الخمسة فى صيغ الحكم: الوجوب، الحظر، النـدب، الكراهة، الإباحة أو فى صيغ المحكوم عليه أى الفعل: الواجب، المحظـور، المندوب، المكروه، المباح. وهى أحكام خلقية تعبر عن الذوق الخلقى أكثـر منها أحكاما شرعية. وألفاظ: حسن، مرضى، حق، صواب، عدل، حكمة وما يقابلها من: قبيح، باطل، خطأ، ظلم، جـور، سـفه تجمـع بـين الشـريعة والأخلاق. فالأخلاق أساس الشرع[1].

بإيجابه لا بالعقاب" ويرفضه الغزالى، المستصفى جـ١/٦٦/٨٣، كتاب الحدود ص٥٣.

(١) ميزان الأصول ص٤٥-٥٤.

ثانيا: أحكام التكليف الخمسة.

١- الواجـــب. ولا يوجد حد واحد للواجب. وحده من خلال نسق أحكام التكليف الخمسة نظرا لترابطها فى نسق واحد. لذلك قد يكـون الحد بالإضافة والنفى مثل أن الواجب ليس هو المباح أو الجائز. وبهذا الطريق يمكن حد أى شىء بكل شىء عن طريق النفى[1]. فالوجوب ليس المندوب ولا المباح ولا المكروه ولا المحظور أو المحرم على التوالى. ويعيش الفكر على ذاته دون أن يخرج إلى العالم. وبالتالى يمكن حد كل حكم من أحكام التكليف بنفى الأحكام الأربعة الأخرى. وفى هذه الحالة يكون لدينا عشرون حد للأحكام الخمسة، لكل حكم أربعة حدود نافية[2].

والواجب هو الفرض تجاه النفس وتجاه الغير[3]. وهو المحتوم والمكتوب. والذنب هو التأخر عن الواجب. ونظائره الجرم والمعصية والخطيئة[4]. فالواجب ما لا يجوز تركه. إذ يترتب الذنب أو العقاب على الترك فيتحقق به الوجوب. والحقيقة أن الواجب واجب فى ذاته كواجب ذاتى وليس بالضرورة بالنسبة للمدح والذم لفاعله أو ما ينتج عنه من ثواب وعقاب فى الحياة الممتدة فى التاريخ وفى الحضارة الإنسانية. إذن، ليس من شرط الوجوب تحقق الثواب على الفعل والعقاب على الترك[5].

---

(١) المستصفى جـ١/٢٧-٢٨، روضة الناظر جـ١/١٠٢-١٠٧، الإحكام للآمدى جـ١/٥٠.

(٢) مسألة: كما فهمت أن الواجب لا يتضمن الجواز فافهم أن الجائز لا يتضمن الأمر، وأن المباح غير مأمور به"، المستصفى جـ١/٧٤، حد الواجب ومعناه، التقريب والإرشاد جـ١/٢٩٣-٢٩٤، كتاب التلخيص جـ١/١٦٣-١٦٨، البرهان جـ١/٣٠٨-٣١٠، منتهى الوصول ص٢٣، تقريب الوصول ص٨٦-٨٧، منهاج الوصول ص٥، البحر المحيط جـ١/١٤٠-١٤٢.

(٣) الواجب هو الفرض، التقريب والإرشاد جـ١/٢٩٤-٢٩٨، الحدود فى الأصول ص١٣٦، المنخول ص٧٦-١٣٦/٧٧-١٣٧، المنار ص٤٩٩-٥٠٠، جمع الجوامع جـ١/٦١، إن المخل بالكفارات الثلاث إذا استحق العقاب على الإخلال بأجمعها فإنه لا يكون ذلك العقاب هو عقاب واحد منها، المعتمد جـ٢/٩٩٧، الوصول إلى الأصول جـ١/٧٨-٨٠، البحر المحيط جـ١/١٤٢/١٤٤-١٤٦. الفرض والواجب مترادفان عند الشافعى وعندنا متنافيان، الوصول إلى قواعد الأصول ص١٢٥-١٢٧.

(٤) الواضح جـ١/٢٠٩، منهاج الوصول ص٨، البحر المحيط جـ١/١٤٧-١٤٨.

(٥) المحصول جـ٢/٣٨٢. وهذا هو موقف القاضى أبى بكر خلافا للغزالى. "وهذه الحدود أصبح من تحديدها بالثواب والعقاب كقولهم للواجب ما فى فعله ثواب وتركه عقاب لوجهين. أحدهما أن الثواب والعقاب ليس أحدهما

ولا يسقط فرض الكفاية "بفعل الملائكة" ولا يتعين بتعيين الإمام إذ يتعلق علم أصول الفقه بأفعال المكلفين فى الدنيا. وأحكامه عامة علـى الجمهـور. والملائكة موضوع فى علم أصول الدين، والإمام موضوع للفقه[1]. الواجـب فعل ذاتى إنسانى يتعلق بالفعل نفسه وليس بما يسبقه أو يتلوه أو يتجاوزه.

والواجب المخير هو تداخل بين الواجب والمندوب[2].وهى قضية فرض العين وفرض الكفاية. وليس جائز الترك. فالواجب ينقسم إلى واجـب علـى العين وواجب على الكفاية. والواجب المخير يصبح ندبا. ويمنع التخيير بـين الشىء وبعضه. وجوب الأشياء قد يكون على التخيير. والواجب غير المحدد إذا زاد فإنه يصبح ندبا[3]. والأبدال تقوم مقام المبدلات. وقد يكون الشـروع بخصلة وليس بعينها حتى يتم التخيير بين الذات والغير. وبهذا المعنى معظم العبادات على التخيير. ويجوز الجمع بين ما وضع فيه التخيير لأداء الواجب. وفرض الكفاية لا يباين فرض العين. يتعلق بالكل أو بالبعض. ويأثم الجميـع إذا تركوا فرض الكفاية. والتكليف بفرض الكفاية منوط بالظن لا بـالتحقيق. ويسقط فرض الكفاية بفعل الجميع دفعة واحدة وبمن فعله أولا. ويلزم فرض الكفاية بالشروع. والقيام بفرض الكفاية أولى مـن القيـام بفـرض العـين. ويتصدر المخير فى الواجب الكفائى. والسنة أيضا سنة عين وسنة كفاية. ولا تعدل الواجب[4].

والواجب ليس كما بل هو كيف أى أداء الواجب من حيث الذات ولـيس

وصفا ذاتيا للأحكام وإنما هما جزاء عليهما، فلا يجوز الحد بهما. والثانى أن العقاب قد يعدم إذا عفا الله تعالى. والثواب قد يعدم إذا عدمت النية. وبمثل ذلك يرد على من قال: الواجب ما ذم تركـه، والحـرام مـا ذم فعلـه"، تقريب الوصول ص٨٥-٨٦.

(١) البحر المحيط جـ١/٢٠٠-٢٠١.

(٢) المستصفى جـ١/٦٦، الإحكام للآمدى جـ١/٥١. "عند المعتزلة لا يجتمع الإيجاب والتخيير، وعند الغـزالى أنـه جـائز عقلا وواقع شرعا"، المستصفى جـ/٦٧-٦٨، الوصول إلى الأصول جـ١/٨٠-٨١، منتهى الوصول ص٢٤-٢٥، تقريـب الوصول ص٨٦-٨٧، جمع الجوامع جـ١/١٠١-١٠٢، منهـاج الوصـول ص٧، البحـر المحـيط جـ١/١٤٨-١٦٦، التحرير جـ٢/٣٦١-٣٦٨.

(٣) روضة الناظر جـ١/١٢١-١٢٣.

(٤) البحر المحيط جـ١/١٩٤-٢٠٢/٢٣٥-٢٣٨.

قدره من حيث الموضوع. أداء الصلاة واجب بصرف النظر عن عددها. والوضوء واجب بصرف النظر عن قدر مسح المرفقين. الكيف شرط وجود، والكم شرط كمال. وأولوية الكم على الكيف توقع فى الحرفية. كما أن تكرار الفعل يوقع فى الرتابة والآلية. والجهاد نية بصرف النظر عن أشكاله ومقاديره. وهو ما يسمى "الطمأنينة"(١). والزيادة على أقل ما ينطبق عليه الاسم لا توصف بالوجوب(٢).

ولا يكون الوجوب فقط فى الفعل بل أيضا فى الشرط وفى الصفة. فوجوب الشرط سمعى. والأمر بالصفة لا يدل على كون الموصوف واجبا لا ندبا(٣). ولا يتعلق نسخ الوجوب بالوجوب بل بالنسخ أى أداء الفعل فى الزمان المتغير. إذا نسخ الواجب أخذ حكم الناسخ بصرف النظر عن نمطه(٤).

ومن الأمور الافتراضية فى حد الواجب اختلاط الزوجة بالأجنبية وكأن الرجل عند المعاشرة لا يتعرف على زوجه وهو ينكحها وتختلط عليه بالأجنبية. والنكاح فعل خاص وليس فعلا عاما تختلط فيه المنكوحات، وأن الرجل ما هو إلا آلة للنكاح وكما هو الحال فى نكاح العاهرات(٥).

وما يتم به الواجب فهو واجب أقرب إلى موضوع الشرط منه إلى الواجب فى أحكام الوضع(٦). فلو ظل فى أحكام التكليف لأصبح بحثا نظريا

---

(١) مسألة: اختلفوا فى الواجب الذى لا يتقدر بحد محدود، المستصفى جـ١/٧٣.

(٢) البحر المحيط جـ١/١٩٠-١٩٢.

(٣) السابق جـ١/١٨٤-١٨٦.

(٤) مسألة: الوجوب بين الجواز والإباحة، المستصفى جـ١/٧٣-٧٤، "وذكر المسألة هنا أولى من ذكرها فى كتاب النسخ فإنه نظر فى حقيقة الوجوب والجواز لا فى حقيقة النسخ"، السابق جـ١/٧٤، جمع الجوامع جـ١/١٠٥-١٠٧.

(٥) مسألة: قال قائلون إذا اختلطت منكوحة بأجنبية، المستصفى جـ١/٧٢-٧٣، روضة الناظر جـ١/٢٠، منهاج الوصول ص٧.

(٦) المستصفى جـ١/٧١-٧٢، إذا ناب أحد الفعلين مناب الآخر لم يجز أن يوجب الحكيم أحدهما بعينه، المعتمد جـ٢/٩٩٧، روضة الناظر جـ١/١١٨-١١٩، الإحكام للآمدى جـ١/٥٧-٥٨، منتهى الوصول ص٢٦، منهاج الوصول ص٧، البحر المحيط جـ١/١٧٩.

خالصا لا توجيه فيه على الفعل. ولتكرر ذلك على نحو تراجعى، من الواجب إلى شرطه، إلى شرط الشرط إلى ما لا نهاية دون تقدم إلى الأمام نحو الفعل فى العالم وتحققه فيه. والقدرة على الفعل شرط إتيان الفعل أمر بديهى لـيس فى حاجة إلى برهان. وبعض الواجبات أوجب من بعـض. فالواجـب الأول أوجب من الواجب الثانى[1].

ويدخل الوقت فى الواجب كما يدخل فى الأمـر[2]. فالواجـب باعتبـار تقييده بوقت يفوت بفواته ويدخل فى الأمر والنهى. فالفعل إما أن يزيد عـن وقته وإما أن يساوى، وهو الفرق بين الواجب الموسع والواجـب المضـيق، بعد العزم على الفعل. الواجب الموسع قد يكون محدودا بالعمر. وقد يكـون التوسيع فى السنة كالواجب. ويستقر الوجوب بمجرد دخول الوقت. وللقضاء درجات متوسطة. وقد يصير الواجب على التراخى واجبا على الفور.

وينقسم الواجب إلى ما يثبت فى الذمة ويطالب بأدائه وما يثبت فى الذمة ولا يطالب بأدائه، وما لا يثبت فى الذمة ويطالب بأدائه. فأداء الذمة هو نداء الواجب فى مقابل ذمة دون واجب أو واجب دون ذمة. ومنها سـمى أهـل الذمة نظرا للعهد والأمان بين المعاهدين[3]. ولا فرق بين الوجوب ووجـوب الأداء. فالمعنى هو الإتيان بالفعل المتناول للأداء والقضاء والإعادة. الواجب واجب حتى بحضور الموانع والأعذار[4].

والواجب فى الذمة، حق "ا ". وهى أربعة: معرفة النفس، ومعرفة "ا "، ومعرفة الابتلاء فى الحياة، ومعرفة الدنيا. ومعرفة النفس بالحريـة ولـيس بالعبودية. ومعرفة ا بالألوهية "تعنى وضع مبدأ عام واحد شامل يتسـاوى أمامه الناس جميعا، ومعرفة الابتلاء تتعلق بالأمانة والقضية. ومعرفة الـدنيا تتوجه الواقع والعصر والزمان والتاريخ.

---

(١) البحر المحيط جـ١/١٤٧.

(٢) السابق جـ١/١٦٦-١٧٨، التحرير جـ٢/٣٣٢-٣٣٦/٣٤٥-٣٥٤/٣٥٩-٣٦٠.

(٣) موجبات العقول الواجبة دينا، تقويم الأدلة ص٤٥١-٤٥٤، الواضح جـ١/١٩١.

(٤) البحر المحيط جـ١/١٤٢-١٤٤/١٩٢-١٩٤.

٢- المحظـــور. والمحظور له لفظ آخر هـو الحـرام أو المحـرم والمنهى عنه. أما باقى الأحكام فلها لفظ واحد. هو تعدى ما أبيح له. وليست الأشياء فى الأصل على التحريم والمنع والحظر وإلا فقد الإنسان قدرته على الفعل وثقته بالعالم بل على الإباحة. فالطبيعة خيرة. والإنسان واقع[١].

ويستحيل أن يكون الشىء الواحد حلالا وحراما من جهة واحـدة علـى عكس الواحد بالجنس مثل الصلاة فى الدار المغصوبة. والحـرام والواجـب نقيضان وليس الواجب والمكروه. وقد يكون الواحد واجبا وحراما باعتبارين، ولا ينقل الحرام إلى نقيضه فى حالة النسخ أو إلـى شـبيهه. فـلا ينقلـب المحظور إلى واجب أو إلى مكروه. ويظل لكل فعل حكمـه وفرديتـه دون الصور العقلية والأشكال اللغوية[٢]. وترك الواجب أعظم من فعـل الحـرام. فالفعل له الأولوية على الترك[٣].

والحرية ليست ملازمة للذم بل ملازمة للفساد[٤]. كما أن الواجب لـيس ملازما للمدح بل للصلاح. وفساد المحظور فى ذاته وليس بالضرورة بسبب النتائج المترتبة عليه من عقاب. فالأشياء حسنة وقبيحة فى ذاتها.

وقد يكون التحريم لواحد بعينه أو لا بعينه مثل الواجب المخير[٥]. ومـا لا يتم الحرام إلا به أو ما كان من أجزائه أو شروطه وأسبابه أو ضـروراته فهو كذلك[٦]. وإذا كان الفعل أوجب من فعل فلماذا لا يكون الفعل أحرم مـن فعل طبقا للنسق؟ [٧].

---

(١) المستصفى جـ١/٨، الحدود فى الأصول ص١٣٨، الحظر والإباحة، الإشارة ص٢٩٨-٣٠٠، إيضاح المحصول ص٢٤٣، ميزان الأصول ص٤٠-٤١، روضة الناظر جـ١/١٣٩-١٤٣، الإحكام للآمدى جـ١/٥٨.

(٢) منتهى الوصول ص٢٧-٢٨، تقريب الوصول ص٨٧، البحر المحيط جـ١/٢٠٤-٢٠٩، التحرير جـ٢/٣٦٩-٣٧٤، الأصل فى الإيضاح والتحريم، الوصول إلى قواعد الأصول ص٣٢١.

(٣) البحر المحيط جـ١/٢٠٩-٢١٨.

(٤) السابق جـ١/٢٢٠.

(٥) السابق جـ١/٢٠٤/٢٠٦/٢١٨، المختصر لابن اللحام ص٦١.

(٦) البحر المحيط جـ١/٢٠٦-٢٠٩.

(٧) السابق جـ١/٢٢٠.

والمحرم أربعة: الجهل والظلم والعبث والسفه. الجهل ترك الاستدلال بنور العقل. والظلم وضع الشيء فى غير محله. والعبث خلو من الفائدة. والسفه ما يوجب مضرة. ومحرمات العقل قطعا للدين. وهى أربعة: الإيمان بالطاغوت، الخلق للحياة الدنيا وقضاء الشهوات فيها، إنكار الصانع، إنكار البعث والجزاء[1].

٣- المندوب. والندب لغة الدعاء إلى الفعل. والمندوب فهو الفعل الاختيارى بدافع ترجيح الحسن على القبح. هو الفعل الذى تظهر فيه حرية الاختيار وممارسة حرية الإرادة وحكم العقل وإدراكه لحسن الأفعال وقبحها. هو الفعل الذى نتائجه إيجابية أكثر منها سلبية، وفائدتها أكثر من ضررها، ومدح الناس له أكثر من ذمها مثل العلم وما يترتب من جهد وسهر ومشقة وتضحية[2]. ويسمى الجائز[3]. ولا يخرج من التكاليف لأن حرية الاختيار تكليف عام. ويسمى السنة والنفل والتطوع، والعبادة والقربة والطاعة.

وهو ليس مأمورا وإلا كان واجبا[4]. وهو خادم له مؤد إليه، مقدمة أو تكميل. وهو تكليف. ولا يترك المندوب لخوف اعتقاد العامة وجوبه[5].

٤- المكروه. والمكروه هو الأقرب إلى الترك منه إلى الفعل لأنه أقرب إلى القبح منه إلى الحسن، وإلى الذم أكثر منه إلى المدح، وإلى النتائج السلبية أكثر من

---

(١) محرمات العقل قطعا للدنيا، تقويم الأدلة ص٤٥٥، محرمات العقل قطعا للدين، السابق ص٤٥٦-٤٥٧، المنار ص٥٠٠-٥٠١.

(٢) المستصفى جـ١/٦٦/٧٥-٧٦، حد الندب، التقريب والإرشاد جـ١/٢٩١-٢٩٢، الحدود فى الأصول ص١٣٦-١٣٨، كتاب الحدود ص٥٥، كتاب التلخيص جـ١/١٦٢-١٦٣، إيضاح المحصول ص٢٤٠-٢٤٣، روضة الناظر جـ١/١٢٤-١٢٨، الإحكام للآمدى جـ١/٦١-٦٣، منتهى الوصول ص٢٨، تقريب الوصول ص٨٧، جمع الجوامع جـ١/٦٢-٦٦، البحر المحيط جـ١/٢٢٩-٢٣٠، المختصر لابن اللحام ص٦١-٦٢.

(٣) كتاب الحدود ص٥٩-٦٠، الوصول إلى الأصول جـ١/٧٥-٧٧، ميزان الأصول ص٢٦-٣٢/٣٥-٣٦.

(٤) جمع الجوامع ص١٠٢-١٠٣، الموافقات جـ١/١٥١، البحر المحيط جـ١/٢٣٠، التحرير جـ٢/٣٧٥-٣٧٨.

(٥) البحر المحيط جـ١/٢٣٥.

النتائج الإيجابية مثل التدخين. فهو أقرب إلى الكراهية منه إلى التحـريم. لا يـــــــــــــــــــــــــدخل فـــــــــــــــــــــــــى أولويات الفعل مثل الطعام والشراب. وهو ما يقع تحت الشبهة، ويثير الشـك والريبة، ويدفع إلى التردد دون الإحجام على الفعل أو الإقدام عليه. هو مـا يقع فى دائرة الاشتباه[1].

والمكروه مقدمة للمحظور أو الممنوع كما أن المندوب مقدمة للواجـب وخطوة نحوه. ولا توجد وساطة بين الكراهة والإباحة[2].

والكراهة حكم شرعى تكليفى. يدخل تحت الأمر. والأمـر المطلـق لا يتناول المكروه[3]. وهو فعل قبيح فى ذاته وليس لأن فاعله معاقب وأن تاركه مثاب.

٥- المبـــــاح.

أ- الفعل الطبيعى. والمباح هو الفعل الطبيعى الذى يتضمن شرعيته فى داخله دون ما حاجة إلى معيار آخر أو شرعية خارجية. يستوى فيه الفعـل والترك لأنه متروك للتلقائية والطبيعة. ويستوى فيه المدح والذم لأنه خـارج الحكم عليه من الآخر. يستوى فيه الثواب والعقاب لأنه جزء مـن الحريـة الطبيعية للإنسان[٤]. والمباح ليس مأمورا به بل هو فعل طبيعى تلقـائى[٥]. الإباحة ليست بتكليف ولا هى حكم شرعى. فالإنسـان فـى الأصـل علـى

---

(١) المستصفى جـ١/٦٦–٦٧، معنى وصف الفعل بأنه مكروه، التقريب والإرشاد جـ١/٢٩٩–٣٠٢، كتاب التلخيص جـ١/١٦٨–١٧١، البرهان جـ١/٢٩٥–٢٩٨/٣١٠–٣١٣، إيضاح المحصول ص٢٤٣–٢٤٥، روضة الناظر جـ١/١٣٧–١٣٨، الإحكام للآمدى جـ١/٦٣، منتهى الوصول ص٢٨، تقريب الوصول ص٨٧، البحر المحيط جـ١/٢٣٩–٢٤٣، المختصر لابن اللحام ص٦٢–٦٣.

(٢) البحر المحيط جـ١/٢٤٤.

(٣) الموافقات جـ١/١٥٢.

(٤) المستصفى جـ١/٦٦، قول الرسول فى العنب "لا أحله ولا أحرمه"، الإحكام لابن حزم جـ٥/٦٥٥.

(٥) منتهى الوصول ص٢٩–٣٠، جمع الجوامع جـ١/١٠٣–١٠٥، البحر المحيط جـ١/١٩٤/٢٢٣–٢٢٨، التحرير جـ٢/٣٨١.

الإباحة[1]. والمسكوت عنه مباح. والدليل إضافى إذا ما تغير الحكم. والحكم بالإباحة زيادة للتأكيد خوفا من الاشتباه ودفعا للريبة والظن.

المباح فعل طبيعى مثل التنفس والاستمرار فى الحياة. هو فعل يدفع عنها أسباب التلف من الآفات وبقاء النسل فعل ما تقوم به التربية بعد الوجود، وفعل بعد موته سعيا للبقاء[2].

ومباحات العقول الجائزة للدنيا أربعة. ولا تحرم إلا بدليل وهى: مباشرة أسباب البقاء فوق ما تندفع به الضرورة، وجمع المال لقضاء الحاجات، والتزين، والنكاح. وحكمها الإباحة حتى تظهر الحرمة وليس التوقف أو الإباحة بدليل شرعى[3].

ومن ثم ما غاب عنه الحكم لا يجوز القياس فيه لأنه مباح إلا إذا كان فعلا جديدا ظهر فساده وضرره، خاصة وأن السؤال عما سكت عنه الشرع يتضمن لاشعوريا نية التحريم بناء على الخوف من الجديد، والدفاع عن النص حتى لو تبدل الواقع، وتبدلت الظروف، وتغيرت روح العصر.

وإذا قيل إن المباح ليس حكما شرعيا فلأن شرعية المباح تكمن فى داخله، فى طبيعة الفعل وليست من خارجه كتنبيه عليه[4]. المباح هو إتيان الفعل الطبيعى بلا حرج من وجوب أو حظر. هو أقرب إلى البراءة الأصلية وإتيان الأفعال قبل ورود الشرع بأحكامها أو حتى حكم العقل بها. وإذا ورد

---

(١) أصول الفقه لابن عربى ص٣٢، الوصول إلى قواعد الأصول ص٣١٩–٣٢٠، إرشاد الفحول ص٢٨٤–٢٨٦.

(٢) مباحات العقول للحياة الدنيا لا للدين قطعا، واجب القول بالإباحة، تقويم الأدلة ص٤٤٩–٤٥٠، روضة الناظر جـ١/١٢٨–١٣١.

(٣) مباحات العقول الجائزة للدنيا، تقويم الأدلة ص٤٥٨–٤٦١.

(٤) هذا هو موقف المعتزلة من أن المباح ليس من الشرع بل مجرد رفع الحرج عن الفعل والترك، المستصفى جـ١/٧٥، الوصول إلى الأصول جـ١/٧٧–٧٨، فى الحظر والإباحة، المقدمة فى الأصول ص١٥٣–١٥٦، حد المباح من الأفعال وهل هو داخل تحت التكليف أم لا؟، التقريب والإرشاد جـ١/٢٨٨–٢٩٠، الحدود فى الأصول ص١٣٧–١٣٨، كتاب الحدود ص٥٥، إيضاح المحصول ص٢٤٥–٢٤٦، ميزان الأصول ص٤٠–٤٥، الإحكام للآمدى جـ١/٦٣–٦٥، منتهى الوصول ص٢٨، تقريب الوصول ص٨٧، البحر المحيط جـ١/٢٢١، الإشارات ص١٠٥.

الشرع به فإنه تقرير لا تغيير، وإثبات لا نفى، وتأكيد لا تشريع. وهو الحلال والمحال والمأذون والمطلق والمشروع. ومن أسمائه الحلال والمطلق والجائز. الإباحة حكم شرعى تثبت بالشرع مثل باقى الأحكام. فالأطعمة والأشربة على الإباحة فى الأصل لا على الحظر ولا على الوقف نظرا لمنفعتها. وقد يشمل المباح المندوب والمكروه أى ما يجوز فعله أو تركه اختيارا[1]. وكلها تدل على معنى واحد هو الثقة بالفعل الطبيعى للنفس وبالفعل فى العالم. فالطبيعة خيرة.

ب- الفعل الشرعى. ليس المباح فقط فعلا طبيعيا بل هو أيضا فعل شرعى. فالشرع تأكيد للطبيعة. لذلك لا يمكن إنكار المباح بدعوى أن المباح هو ترك الحرام وبالتالى فهو واجب لأن الأحكام الخمسة ليست موضوعا للاستدلالات العقلية وأشكال القضايا بل هى أنماط للسلوك الطبيعى. المباح له شرعيته الخاصة لا يرد إلى ما هو أعلى منه مثل المندوب أو الواجب ولا إلى ما هو أقل منه مثل المكروه والمحظور. هو حكم شرعى وليس وسيلة لحكم شرعى آخر يكون إطار مرجعيا له. لا يوجد فى فعل عينى بل هو اتجاه إيجابى من العالم، وثقة بسلوك الإنسان الطبيعى فيه[2].

ليس المباح مطلوبا للفعل أو للترك لأنه مخير بينهما. وهو مثل الواجب والمندوب فى أن كل واحد منهما ليس مطلوب الترك. فليس تارك المباح أو فاعله مطيعا بتركه أو فعله. لذلك لا يلزم ناذر المباح الوفاء بنذره. ولو كان مطيعا لكان مثابا، وللزم رفعه من الشرع كنمط للسلوك وإدخاله فى درجات الواجب. وترك المباح طاعة فعل، والمباح ليس بفعل[3].

ولا يمكن إنكار المباح لأنه قد يؤدى إلى مضار كثيرة مثل الاشتغال به عما هو أهم فى الدنيا، وعن الواجبات، وذم الشرع للدنيا، والتعرض لطول الحساب فى الآخرة. وفى المباح لا يستوى الطرفان ولا يمكن دفعه إلى

---

(١) النبذ ص٢٩.

(٢) هذا هو موقف الكعبى من المعتزلة، المستصفى جـ١/٨٢، البرهان جـ١/٢٩٤-٢٩٥، التحرير جـ٢/٣٧٩.

(٣) الموافقات جـ١/١٠٩-١١٧.

احتمال جلب الضرر. وإن كان وسيلة للضرر فليس تركه أفضل بإطلاق إلا إذا كان ذريعة إلى منهى عنه فيترك أو ذريعة إلى مأمور به فيفعل. ويتساوى فيه القول بالترك بإطلاق مع القول بالفعل بإطلاق. بل يطلق المباح على ما صرح به الشرع فى التسوية بين الفعل والترك أو على ما سكت عنه الشرع أو على المطلوب[1].

وفعله ليس سببا فى طول الحساب لأنه الفعل فيه يتساوى مع الترك. وإذا كان الحساب سببا للترك فالأولى ترك الطاعات كلها. كما أن الحساب خارج عن أمر المباح. ولا يعنى أن الفعل كثير الشروط والموانع ومفتقر إلى أركان ترجيح الترك لأن الفعل والترك قصدان متساويان بصرف النظر عن الشروط والموانع وميدان الفعل. كل ذلك جدل وسجال نظرى. إذ يدرك المباح بالحدس. وهو جزء من سلوك الناس الطبيعى فى الحياة اليومية بعيدا عن التفيقه والتنطع فى الدين.

وكما أن المباح ليس مطلوب الترك فإنه أيضا ليس مطلوب الفعل لاستواء الطرفين[2]. والقول بأن ترك المباح حرام، وترك الحرام واجب، إذن كل مباح واجب منطق صورى خالص. المباح على التخيير لا قصد الشرع تركه أو فعله. ولو كان واجبا لارتفعت الإباحة عن الشريعة وكان وضعها فيها عبثا. ولو وجب المباح لوجبت جميع الأحكام الأخرى كالمندوب والمكروه. صحيح أن الشرع يوحى بفعل المباح مثل التمتع بالطيبات وإنكار من حرم شيئا منه، وأن المباح نعمة على العبد، ولكن المباح هنا يكون وسيلة لأداء شىء آخر هو أصل مثل الطعام المباح للحفاظ على الحياة. وما لم يتم الفعل به فهو فعل. فالشرع يأتى مؤكدا للطبيعة وليس مشرعا لها أو نافيا لحكمها.

ليس المباح مخالفا لما كان عليه السلف وتورعهم عنه لأن هذه حكايات أحوال وليس برهانا. وهى معارضة بمثلها، حب السلف للطعام والشراب

---

(١) البحر المحيط جـ١/٢٢٢.

(٢) الموافقات جـ١/١٢٤–١٣٠.

والنكاح. وإذا تركوا شيئا منها فلأسباب أخرى غير الطاعة بترك المباح مثل أنه مانع من عبادات أخرى أو أنه تنازل عنه طوعا واختيارا وليس طاعة أو لأن به شبهة أو لعدم توافر النية لإتيانه أو لانشغال الإنسان بغيره من عبادات لاعتباره إسرافا. والزهد فى الدنيا الذى يمدح صاحبه ويذم تاركه لا يـدخل المباح فيه. فالمباح حكم شرعى، والزهد مقام صوفى. وإن أزهد البشر وهو الرسول لم يترك المباح. وإن كان ترك المباح بغير قصد فلا اعتبار له. وإن كان بقصد المباح فهو محل النزاع أو لأمر خارج عنه فى الدنيا فهـو تـرك مباح لمثله. وإن كان للآخرة فهو وسيلة لمطلوب آخر[1]. صحيح أن الشرع قصد بعض الأفعال المباحة إلى الترك مثل الطلاق فهو أبغض الحلال ولكن كل ما ترجح عدم فعله لم يعد مباحا لأن المباح هو اسـتواء الطـرفين. وإن كان وسيلة لنقض أصل فتركه واجب.

وليست الإباحة بحسب الكلية والجزئية تتجاذبها الأحكام الباقية. فالمبـاح بالجزء قد يكون مندوبا أو واجبا بالكل أو مكروها أو منهيا عنه بالكل. الفعل مندوب بالجزء واجب بالكل، ومكروه بالجزء ممنوع بالكل. والواجب وهـو مرادف للفرض واجب بالكل وبالجزء. إذ تتفق الأحكام مثل المباح حتـى إذا اختلفت بالكلية والجزئية. المباح حكم شرعى مستقل عما فوقه وعما تحتـه. هو المستوى الطبيعى لسلوك الإنسان.

وقد يختلف الكلى والجزئى بحسب الأشخاص والأحوال والمكلفين فـى المباح. أما فى الواجب والمحرم فإن الأحكام أوضح طبقا لمدى ثقتهم بـالنفس وإحساسهم بالعالم. صحيح أن الدليل على صحة الكلية والجزئية فى الأحكـام من استقراء الشريعة وتجارب الإنسان ودوامه عليهـا، واعتبـار المصـالح واتفاقهـا مـع مجـارى العـادات، وجريانهـا علـى حكـم الإطراد، والحذر من زلة العالم فى العلم والعمل، ولكن الشريعة أيضا ليست ترتيبا منطقيا لمستويات السلوك وإلا تحول الإنسان إلى آلة، وطغـى العقـل

---

(١) السابق جـ١/١١٧–١٢٣/١٢٧–١٣٠.

على الشرع والواقع على حد سواء[1].

جـ - أقسام المباح. والمباح أربعة أقسام: أن يكون خادما لفعل أو لترك أو لمخير فيه أو لا يكون خادما لشىء. الخادم للفعل هـو المبـاح بـالجزء المطلوب بالكل. والخادم للترك هو المباح بالجزء المطلوب التـرك بالكـل بمعنى النهى عن المداومة[2]. فالمباح ليس مباحا بـإطلاق بـل هـو مبـاح بالجزء. أما الكل فهو إما مطلوب الفعل أو الترك. ولا يعتبـر ذلـك نقضـا للمساواة بين الطرفين. فالمباح إذا نظر إليه فى نفسه فيكون المسـاواة بـين الطرفين. وإذا نظر إليه بالنسبة إلى غيره فإنه يكون وسيلة لغيره بـالجزء أو بالكل.

لذلك يطلق المباح بمعنيين: الأول التخيير بين الفعل والتـرك، والثـانى رفع الحرج. فإن كان المباح هو ما لا حرج فيه فإنه لا يدخل تحت التخييـر بين الفعل والترك. وقد قصدت الشريعة التفرقة بينهما. أما المطلوب التـرك بالكل فلا تخيير فيه بل هو مسكوت عنه أو مشار إلى بعضه بمعنـى رفـع الحرج[3]. وهو ما يتفق مع العادة. وهو صريح فى رفع الإثم والجناح، ومن باب ما لا يتم الواجب إلا به، وصريح فى نفس التخيير. فلو كان رفع الجناح يستلزم التخيير فى الفعل والترك لم يصح مـع الواجـب ولا مـع مخالفـة المندوب. ويعنى التخيير الإذن فى الفعل والترك وأنهما على التسـاوى فـى القصد. ورفع الحرج سكوت عنه. ويعنى رفع الجناح رفع الحرج أيضا. وما لا حرج فيه غير مخير فيه على الإطلاق. ويكـون شـبيها بإتبـاع الهـوى المذموم.

د- حظ المكـلـف. والمباح هو ما اعتبر فيه حظ المكلف فقـط. فـإن خرج عنه كان له حكم آخر. صحيح أن الأمر والنهى راجعان إلى حـق ا وليس إلى حظ المكلف، ومع ذلك فقاعدة الشرائع أنها أتت لمصالح العبـاد.

---

(١) السابق جـ١/١٣٠-١٤٠.

(٢) السابق جـ١/١٤٠.

(٣) السابق جـ١/١٤٠-١٤٧، البحر المحيط جـ١/٢٢٢-٢٢٣.

فالأمر والنهى والتخيير جميعا راجعة إلى حظ المكلف ومصالحه. والحظ ضربان: الأول ما يدخل تحت الطلب، يأخذه العبد من جهة الطلب ولا يسعى إليه. والثانى لا يدخل تحت الطلب بل من جهة الإرادة والاختيار. لهذا كان المباح العمل المأذون فيه المقصود به مجرد الحظ الدنيوى[1].

وإذا تعارض الحظر والإباحة فالإباحة أولى طبقا للبراءة الأصلية، وقواعد التيسير، ورفع الحرج، وعدم تكليف ما لا يطاق[2]. وإذا تعارض الإثبات والنفى فالإثبات أولى لأن الأشياء فى الأصل على الإباحة[3]. وحكم الطبيعة سابق على حكم العقل والشرع. الطبيعة تؤسس، والعقل يرشد ويهذب، والشرع يكمل.

والمباح ليس مأمورا به وإلا كان واجبا أو ندبا، محظورا أو مكروها بل هو الفعل الطبيعى الذى تكمن شرعيته فى داخله[4]. فلا تحتاج الطبيعة دائما إلى حكم شرعى خارجى. فهى مرشد ذاتها. العيش وفقا للطبيعة هو عيش وفقا للعقل. والعيش وفقا للطبيعة والعقل هو عيش طبقا للشرع.

وقد يتجاذب أصل الإباحة للحاجة أو الضرورة العوارض المضادة له وقوعا أو توقعا مما قد يقوضه. فإذا اضطر إلى فعل المباح يرجع إلى الأصل وعدم اعتبار العارض لأن المباح صار واجبا، ولم يبق على أصله من الإباحة، ولأن محال الاضطرار مغتفر فى الشرع، ولأن عدم انتفاء العوارض يؤدى إلى رفع الإباحة. وإن لم يضطر به بل يلحقه حرج بترك المباح فذلك يقتضى الرجوع إلى أصل الإباحة وترك اعتبار الطوارئ. وإن

---

(١) السابق جـ١/١٤٧-١٤٨.

(٢) كشف الأسرار جـ٣/١٩١-١٩٧.

(٣) السابق جـ٣/١٩٨-٢٠٠.

(٤) روضة الناظر جـ١/١٣٦-١٣٧.

لم يضطر إلى أصل المباح ولا يلحق بتركه حرج فهو محل اجتهاد تدخل فيه قاعدة الذرائع.

ولا يخلو أن يكون فقد العوارض بالنسبة إلى هذا الأصـل مـن بـاب المكمل أو من باب آخر هو أصل فى نفسه واقعا أم متوقعا. والمتوقع لا أثر له مع وجود الحرج. والواقع هو محل الاجتهاد حين تكون مفسدة العوارض أتم من مفسدة ترك المباح. فالمكمل مع مكمله كالصـفة مـع الموصـوف. والأصل مع مكملاته كالكلى مع الجزئى. والمكمل من حيث هو مكمل مقـو لأصل المصلحة[1].

ومقياس المنفعة والضرر قائم فى الأحكام الأربعة الأخـرى، الوجـوب والتحريم والندب والكراهة. والامتناع عن المباح بسـبب ضـررا، وإتيانـه بسبب منفعة كنتيجة وليس كمقدمة، كحصيلة وليس كباعث. الباعث هو الفعل الطبيعى التلقائى الحر حتى دون تدخل العقل لأن العقل والطبيعـة واحـد[2]. ليس المباح قبيحا بل فعل حسن يحقق مصلحة الفرد[3]. والفعل الحر التلقائى لا عبث فيه نظرا للقصدية فى السلوك وفى العالم. والحكمة فى الفعل قصده. بل إن المباح لا يحتاج إلى قول ينبه عليه أو إلى فعل يتأسى به أو إلى إقرار للتأكيد عليه[4]. بل إن الحلال والحرام يبنيان على حكم العقل. ووظيفة الشرع ورفع الاشتباه[5].

هـ - مرتبة العفو. وقد تكون هناك مرتبة متوسطة بين الحلال والحرام هى مرتبة العفو مثل أحكام التكليف الأخرى وارتباطها بالذمة والقصد إلـى الفعل[6]. وتقع فى نفس مستوى المباح. ويشارك المباح فى عدم السؤال عن

---

(١) الموافقات جـ١/١٨١-١٨٧.

(٢) إرشاد الفحول ص٢٨٤-٢٨٦.

(٣) البحر المحيط جـ١/٢٢٤.

(٤) ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام﴾.

(٥) "الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات".

(٦) وذلك فى آية ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾، وحديث "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها. ونهى عن أشـياء فـلا

المسكوت عنه وهو ما يضاد منطق القياس. وما يثبت ذلك ما تقره الشـريعة مثل الخطأ والنسيان، والإكراه، والرخص، والترجيح بين الدليلين، والعمـل على مخالفة دليل لم يبلغه أو موافقة دليل بلغه، منسوخا أو غير صحيح لعدم قيام الحجة عليه، والترجيح بين الخطابين لا يمكن الجمع بينهما، والمسكوت عنه[1].

والعفو مرتبة قد يصعب إدخالها فى النسق الخماسى لأحكـام التكليـف كمستوى مستقل للسلوك، ولكنها تدخل فى دائرة المباح. هو مرتبة متوسـطة بين أحكام الشرع للتخفيف من حدة التقنين فى السلوك البشرى. وهى مرتبطة بأصل شرعى وهو جواز خلو الواقع وأفعال الناس من الأحكـام الشـرعية. لذلك يمكن التوقف إن قوى الدليل المعارض عملا بالعزيمة دون الرخصـة، وبالعموم دون الخصوص. وكلاهما شرعى. ويمكن الخروج عن مقتضاه من غير قصد أو بقصد مع التأويل. والتأويل بطبيعته متشابه ومتعدد. ويتـأرجح بين القبول والرفض أو العمل بما هو مسكوت عنه أصـلا. وهـو موضـع خلاف بين القبول والرفض. إنما يدل على أن شعار أن الشريعة سمحاء يجد له ما يؤكد فى المباح وصياغاته المختلفة مثل رفع الحرج، والعفو. فالشريعة لم تأت للتضييق على الطبيعة بل لإكمالها، وتحويل نسق الضرورة إلى نسق للحرية[2].

ثالثا: خاتمـــــــــــة.

١- علم أصول الفقه بين القديم والجديد.

أ- تبدو من "بنية النص" ظاهرة "انبعاج" علم أصـول الفقـه، وانتفـاخ

تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها"، وأيضا حديث "وما سكت عنه فهو عفو".

(١) الموافقات جـ١/١٦١-١٦٦.

(٢) السابق جـ١/١٦٦-١٧٦.

"الوعى النظرى" على حساب "الوعى العملى". كما تبدو أولوية النص على الواقع، واللفظ على المعنى، والمنظوم على المفهوم فى الوعى النظرى. أما المعقول فقد تم تقنينه بعدة طرق ومسالك ومجارى فى الاستنباط والاستقراء لاقتناص العلة ومدى حضورها فى الأصل والفرع حتى يمكن تعدية الحكم. ففقد العقل بديهته وحدسه، ورؤيته المباشرة للواقع، واتحاده بالأشياء والقرب من المصالح العامة للناس. وفى الوعى العملى كانت الأولوية لمقاصد الشارع على مقاصد المكلف، وللشارع على المشرع له، وللمخاطِب على المخاطَب. وهى نفس البنية فى أولوية النص على الواقع، والأعلى على الأدنى. ومن ثم كانت أضعف أجزاء علم أصول الفقه القديم "المفهوم" فى الوعى النظرى، و"النية" فى الوعى العملى.

ب- ومع ذلك أتت هذه المحاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه القديم "من النص إلى الواقع" أقرب إلى القديم منها إلى الجديد أسوة بالمحاولات السابقة "من العقيدة إلى الثورة" لإعادة بناء علم أصول الدين، و"من النقل إلى الإبداع" لإعادة بناء علوم الحكمة. فمازال الهم هو تحريك القديم، وإزاحة الغبار من فوقه، وإجلاء الصدأ من على تكوينه وبنيته. مازال الهدف هو تجديد القديم أكثر من إبداع الجديد، خشية أن يترك القديم كما هو دون تحريك وتطوير فيظل عنصر جذب للمحدثين وشدهم نحوه، وخشية أن يأتى جديد مجتث الجذور، كبديل عن القديم لا يلتفت إليه إلا المحدثون. وتظل المسافة شاسعة بين قدم القدماء، وحداثة المحدثين. من السهل الحداثة كوصفة جاهزة ونقل للنموذج، ومن الصعب التمهيد لها بتحريك القديم وإعادة بنائه طبقا لمقتضيات حداثة كل عصر. طغى القديم على الجديد من أجل الحفر ونزع الجذور من التربة القديمة وإعادة غرسها فى التربة الجديدة. ويترك الجديد للدراسات الجزئية والمقالات التحديثية على الأمد القصير لإثارة الأذهان[1]. أما القديم

---

(١) علم أصول الفقه، دراسات إسلامية، الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٨٢، ص٦٥–١٠٣. وأيضا "الوحى والواقع دراسة فى أسباب النزول"، هموم الفكر والوطن، جـ١ التراث والعصر والحداثة، دار قباء، القاهرة ١٩٩٨، ص١٧–٥٦. وأيضا "من نقد السند إلى نقد المتن"، مجلة الجمعية الفلسفية المصرية، العدد الخامس ١٩٩٦، ص١٣١–٢٤٣.

ففى حاجة إلى زعزعة الأركان مما يتطلب "بولدوزر" الجرافين أكثر مما يتطلب "ديكور" المحدثين. والحفر من أجل التأسيس هو التجديد على الأمد الطويل، وليس طلاء المحدثين. وقد يكون اتساع التحليلات القديمة ووفرتها إحدى آليات التخفى حتى يتناثر الجديد ما بين السطور كمياه جوفية تجرف البنيان القديم بدلا من التفجير من الخارج حتى يقع البناء على رؤوس القاطنين فيه. فيموت الجميع. أمام الهلع من القديم والحكم المتسرع برصده قد يهرب الباحثون عن المتاعب والمتصيدون للأخطاء.

جـ - كان التحدى أمام إعادة بناء علم أصول الفقه القديم هو كيفية تحويله من علم فقهى استدلالى استنباطى منطقى إلى علم فلسفى إنسانى سلوكى عام. ويبدو ذلك فى البناء الثلاثى للعلم: الوعى التاريخى (المصادر الأربعة)، والوعى النظرى (مباحث الألفاظ)، والوعى العملى (المقاصد والأحكام). كما يبدو فى إيجاد مصطلحات تتعلق بالمضمون مثل "التجربة العامة" للقرآن، و"التجربة النموذجية" للحديث، و"التجربة المشتركة" للإجماع، و"التجربة الفردية" للاجتهاد. وربما أمكن إيجاد بعض الدلالات الجزئية المتناثرة داخل العلم سواء فيما يتعلق بالمكان فى "أسباب النزول" والزمان فى "الناسخ والمنسوخ" فى المصدر الأول، ونقد المتن بالإضافة إلى نقد السند فى المصدر الثانى، وإعطاء الأولوية لأشكال الاستدلال الحر من استحسان واستصلاح واستصحاب فى المصدر الرابع. وفى الوعى العملى تم تطوير مقاصد المكلف والنية والفعل نظرا لتآكلها عند القدماء، وإبراز أهمية المباح، وتضمن الطبيعة شرعيتها فى ذاتها. وهناك دلالات أخرى متناثرة بين السطور مهمتها المقارنة المستمرة بين تحليلات القدماء ودلالات المحدثين. ربما نقصه المزيد من تحليل التجارب الإنسانية الفردية والجماعية، ولكن ما ظهر منها يكفى لتطوير العلم من "الموافقات" للشاطبى إلى مرحلة أبعد.

د- بطبيعة الحال هناك متون أصولية أخرى لم يتم تحليها سواء المخطوطة منها أو المطبوعة. ومع ذلك ما تم تحليله منها يكفى لوصف العلم تكوينا وبنية. وبالمقارنة بالصيغة الفرنسية الأولى فى "مناهج التفسير" التى تم

الاعتماد فيها على ما لا يزيد على الأربعين نصا بهذه الصـيغة التـى تـم الاعتماد فيها على ما يزيد عن المائة نص سنى وشيعى فإنه يمكن الاعتمـاد على ما تم استعماله منها دون أن يقال ذلك من شأن صورة العلم، تكوينـا أو بنية، خاصة وأن المتون يكرر بعضها بعضا. هناك المتون الرئيسـية التـى تمثل "التمفصلات" الرئيسية للعلم فى مساره التاريخى. وهناك أيضا تحليلات وتفريعات جزئية تتعلق بالفرق بين المذاهب أو داخل المذهب الواحد. لـيس المقصود منها التاريخ، تاريخ المذاهب، بل الموضوعات والدلالات بصـرف النظر عن من قال ماذا. فبنية الموضوع لها الأولوية على القائلين به[1].

هـ- يكفى أن يراجع "من النص إلى الواقع" الأصوليون القدماء لبيـان إلى أى حد يرتبط المتن الجديد بالمتون القديمة، وهل قطع معهـا أم اسـتمر فيها مع اختلاف فى الدرجة وليس فى النوع، تخصصا بتخصـص، وشـيخا لشيخ، وأصولى قديم لأصولى قديم. كما يراجعة المحدثون والحدثيون، علماء اللسانيات والمتخصصون فى علوم النص لبيان إلى إلى حد "من النص إلـى الواقع" يمثل إسهاما فى علوم النص الحديثة دون تكـرار للقـدماء أو نقـل للمحدثين، ومن أجل الاستفادة منهم فى مزيد من الحداثة، والارتبـاط أكثـر بالمحدثين للإقلال من غلبة تحليل القديم وتوارى الجديد. ويراجعـه أيضـا المجددون الذين ساروا على هذا المنهج منذ حركة الإصلاح الحديثة خاصـة فى النصف الثانى من القرن العشرين عند علال الفاسى، ومحمد باقر الصدر، وجمال الدين عطية ومجلة "المسلم المعاصر". إنها خطوة على طريق تجديـد علم الأصول، سبقتها خطوات حثيثة وربما تتلوها خطوات أكثر جرأة.

٢- علم الأصول والحضارات المقارنة.

أ- علم أصول الفقه ليس علما خاصا بالحضارة الإسلامية وحدها بل هو علم شائع وموجود فى كل حضارة نصية تبدأ مـن الـنص وتحـل قضـية

---

(١) من النص إلى الواقع، جـ١ تكوين النص، مركز الكتاب للنشر، القاهرة ٢٠٠٤، المقدمة، ثالثا: أنواع المصنفات، ١- المتون الأصولية، ص٣٠-٣٣.

تعارض النصوص أو حتى غير نصية لنقد النص والتخلص منه لقيد من الماضى على الحاضر. ومثال الحضارة النصية الحضارة اليهودية والحضارة المسيحية، وحضارات الكتاب، بل والحضارات الشرقية القديمة فى الصين والهند.

ففى الحضارة اليهودية نشأ علم أصول الفقه تحت تأثير علم أصول الفقه الإسلامى فيما يسمى بـ "الحلقة" وطريق الاستدلال واستنباط الأحكام الشرعية التى يقوم بها الأحبار فى مقابل "الهجداه" حلقات الذكر الصوفية. وكما نشأ الصراع فى الحضارة الإسلامية بين "التنزيل" و"التأويل"، بين علوم الظاهر وعلوم الباطن، بين أفعال الجوارح وأفعال القلوب نشأ نفس الصراع فى اليهودية. نشأ الصراع داخل أصول الفقه اليهودى بين أولوية النص على الواقع عند الربانيين وأولوية الواقع على النص عند الإصلاحيين. وفى الحضارة المسيحية أسس القديس أوغسطين علم أصول الفقه فى "القاضى المسيحى" واضعا قواعد التفسير ومحللا اللغة فى محاورة "المعلم"[1]. وكان تاسيان فى "الدياتصرون" قد وضع من قبل قواعد النقد التاريخى للكتب المقدسة بمقارنة الأناجيل الأربعة لمعرفة مدى اتفاقها واختلافها، واكتشاف "انجيل" السيد المسيح وأقواله المباشرة[2]. واستمر هذا الدافع حتى بلورة هذا العلم فى العصور الحديثة عند ريتشارد سيمون، وجان أوستريك، واسبينوزا، ولسنج، وفولتير. ثم أتى كبار النقاد فى القرن التاسع عشر ومدرسة "تاريخ الإشكال الأدبية" فى القرن العشرين، والتحول من نقد السند إلى نقد المتن، ومن نقد المصادر إلى نقد النص[3].

ب- ولم تخل حضارات الشرق القديم فى الصين والهند من علم أصول

---

(١) Saint Augustin: Le Majistère Chrétien.

(٢) نماذج من الفلسفة المسيحية فى العصر الوسيط (أوغسطين، أنسيلم، توما الإكوينى)، الأنجلو المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٧٨، ص٣١-٩٩.

(٣) "مدرسة تاريخ الإشكال الأدبية" Formgeschicte Schule، دراسات فلسفية، الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٨٧، ص٤٨٧-٥٢٢.

الفقه فى إعادة كونفوشيوس قراءة "كتاب التغيرات" فى الدين الصينى القـديم لإعادة بنائه. ثم قراءة منشيوس لكونفوشيوس، ثم قراءة المحـدثين للقـدماء بتأويل جديد يغلب عليه فن القراءة أكثر من نقد النص. وفى الهند نشأ علـم أصول الفقه لحل التعارض بين النصوص الهندية المقدسة وتراكمهـا عبـر الأجيال، وتأسيس أصول الفقه الفيدانتى[1]. لا يكفى وضع الفقه الإسلامى فقط فى إطار مقارن كما يفعل الحقوقيون والأزهريون بل أيضا ضرورة وضـع علم أصول الفقه فى إطار مقارن.

جـ - وقد اكتشف التراث الغربى الحديث علم أصول الفقه تلقائيـا مـن خلال علوم التفسير أو التأويل الحديثة منذ شيلرماخر حتى ريكير بالإضافة إلى "النقد التاريخى للكتب المقدسة". فوضعت قواعد المنهج التـاريخى فـى نقـد المصادر وإعادة تركيب النصوص[2]. ثم أضافت اللسانيات وعلـوم الـنص ومناهج تحليل الخطاب عنصرا جديدا فى علم أصـول الفقـه فيمـا يتعلـق بالمنظوم. كما أضاف علم المنطق فرعـا جديـدا لعلومـه وهـو "منطـق الواجبات"، وهو ما يعادل أحكام التكليف[3]. وكان المحدثون مـن قبـل قـد توصلوا إلى مناهج الاستنباط والاستقراء والسبر والتقسيم وحصر العلل مثل "المنطق الاستنباطى- الاستقرائى" عند جون استيوارت مـل. كمـا سـاهم القانونيون فى وضع أسس "منطق القانون" للتعرف على مناهج الاسـتدلال، وطرق الحجاج، وإثبات التهم أو نفيها اعتمادا على القرائن. ووضعوا لـذلك "الأنساق القانونية"[4].

د- يهدف علم أصول الفقه المقارن إلى التعرف على ما هو خاص داخل علم الأصول فى كل حضارة، وما يتميز به عن غيره من العلوم المشابهة فى

---

(١) Vedantic Jurisprudence.

(٢) مثل لانجلوا وسيجنوبوس فى "قواعد المنهج التاريخى" الذى عرضه عبد الرحمن بدوى فى كتاب "النقد التاريخى"، مكتبة النهضة، القاهرة ١٩٦٣. نقد المصادر Critique de provenance، إعادة تركيب النصوص Critique de restitution.

(٣) منطق الواجبات Deontic Logic.

(٤) الأنساق القانونية Legal Systems.

الحضارات الأخرى. إذ يجمع علم أصول الفقه الإسلامى فى توازن متكامـل بين الوعى التاريخى والوعى النظرى والوعى العملى بالرغم من الميل نحو الوعى النظرى على حساب الوعى العملى. بينما يتجه علـم أصـول الفقـه اليهودى نحو الوعى النظرى أيضا على حساب الوعى التـاريخى والـوعى العملى لدرجة طغيان النص على الواقع، والوقوع فى الصورية القانونية التى نقدها السيد المسيح فى "الموعظة على الجبل". ويتميز علـم أصـول الفقـه المسيحى الحديث بسيطرة الوعى التاريخى، والنقد التاريخى للكتب المقدسـة على الوعى النظرى فى علوم التأويل ثم سيطرة كليهما على الوعى العملى. ويتميز علم أصول الفقه فى الهند والصين على سيطرة الوعى العملى علـى الوعى التاريخى والوعى النظرى لغياب النقد التاريخى للنصوص أو مباحث اللغة والقياس فى الوعى النظرى. كان يهدف فقط إلى استمرار العمل عبـر الأجيال وفى مسار التاريخ.

هـ - وبعد ذلك ربما يمكن تأسيس "علم أصول الفقه المطلق" الذى يجمع ما هو مشترك وعام بين علوم أصول الفقه فى الحضـارات المختلفـة فـى الشرق والغرب كما حاول ابن سينا من قبل تأسيس "علم الشعر المطلق" الذى يتجاوز الشعر اليونانى والشعر العربى. فيوضع علم جديد يحدد العلاقة بـين الوحى والعقل والواقع، بين اللفظ والمعنى والشىء. ويضع علومـا جديـدة للنص خارج النص حتى لا يقع فى صورية تحليل الخطاب عنـدما يصـبح الخطاب عالما مستقلا بذاته لا يحيل إلا إلى نفسه وكأنه لا يوجد عـالم مـن المعانى يتحكم فيه أو عالم من الأشياء يحيل إليها، وبعيـدا عـن التـأملات النظريـــــــــــــــة الخالصـــــــــــــــــة
وكأن علوم التأويل لا تخرج عن الذهن، وتظل أسيرة له ولتحليلاته المتناهية فى الصغر مثل بول ريكير. كما يبتعد عن الممارسات العملية المباشرة التى تعطى الأولوية المطلقة لتغيير العالم على فهمه، وتعتبر الـنص أيديولوجيـة تناقض العلم، ونتاجا للبنية الاجتماعية والسياسية والاقتصـادية مثـل الأدب والفن. حينئذٍ يصبح علم أصول الفقه المطلق هو العلم المتكامل الذى يجمـع

بين التاريخ واللغة والفعل، بين الأخذ بالوعى التاريخى والفهم بالوعى النظرى والعطاء بالوعى العملى بين الماضى والحاضر والمستقبل، بين الرسالة والمرسل إليه والمرسل إليهم. فتنتهى القطعية باسم النص، والحداثة باسم اللغة. ويتوجه الجميع نحو الفعل[1].

(١) Hermeneutics as Axiomatics, Religious Dialogue and Revolution, Anglo-Egyptian bookshop, Cairo 1977, pp. 1-20.

المصـــــــادر(*)

أولا: **المتـــــون السنية**.

١- **الشافعى** (الإمام المطلبى محمد بن إدريس) (ت ٢٠٤هـ ـ): **الرسـالة**. تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ط ـ ١، شركة ومطبعة مصطفى البـابى الحلبى وأولاده بمصر، القاهرة ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٢- **الشافعى**، (ت ٢٠٤هـ): **إبطال الاستحسان**. كتاب الأم (الجزء السـابع) كتاب الشعب، القاهرة (د.ت).

٣- **الجصاص** (الإمام أحمد بن على الرازى)، (ت ٣٧٠هـ): **الفصول فـى الأصول** (أربعة أجزاء). دراسة وتحقيق د. عجيل جاسم النشمى، ط ـ ٢، مكتبة الإرشاد، استانبول ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، وزارة الأوقاف والشـئون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، التـراث الإسـلامى (١٤). (حنفى).

(*) جرت العادة على إتباع الترتيب الأبجدى للمصادر طبقا لاسم العائلة أو اسم الشـهرة وهـو ترتيـب عشـوائى غـير مقصود ولا يدل على شىء. أما الترتيب الزمانى فإنه يكشف تطور المتن الأصولى، متى يبـدأ ومتـى يتكـاثر ومتـى يقل ومتى ينتهى. أما المتون الجديدة فإنها تنتسب إلى الفكر الإسلامى الحديث وحركة الإصلاح الدينى.

وتم تصنيف المتون فى ثلاثة مجموعات: المتـون السـنية، والمتـون الشـيعية نظـرا لتعـبير العلـوم الإسـلامية فـى تكوينها وبنيتها عن الأوضاع السياسية والاجتماعية كما تكشفها الفرق الإسلامية فى شِقّىْ علـم أصـول، أصـول الدين وأصول الفقه. وجمعت الشروح والمختصـرات والحواشـى والتقـارير والتعليقـات فـى مجموعـة ثالثـة نظـرا لخضوعها لنفس المنطق، منطق التمدد والانكماش، وعيش المتن على ذاته بطريقة الاجترار. وتم تكرار اسم العَلَـم مع اختلاف ألقابه إذا كان له أكثر من كتاب. ووضع بين قوسين اختصار اسم الكتاب فى الهوامش.

ولم تذكر المراجع العربية والأجنبية لأن الدراسات الثانويـة موضـوع دراسـة وليسـت دراسـة موضـوع. وهـى موضوع مستقل للكشف عن كيفية دراسة العلـم مـن الدارسـين المحـدثين، منـاهجهم ومـوقفهم الحضـارى، فـى التأليف "المدرسى".

٤- **الجبيرى** (٣٧٨هـ)، (أبو عبيد القاسم): **مقدمة فى الأصـول**. الملحـق الأول فى المقدمة فى الأصول لابن القصـار، دار الغـرب الإسـلامى، ط ـ ١، بيروت ١٩٩٦م. (مالكى).

٥- **ابن القصار المالكى** (الإمام أبو الحسن على بن عمر)، (ت ٣٩٧هـ): **المقدمة فى الأصول**. قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامى، ط ـ ١، بيروت ١٩٩٦، دراسات ونصوص فى أصول الفقه المالكى (١). (مالكى).

٦- **الباقلانى** (القاضى أبو بكر محمد بن الطيب)، (ت ٤٠٣هـ): **التقريـب والإرشاد** (الصغير) (ثلاثة أجزاء). قدم له وحققه وعلق عليـه د. عبـد الحميد بـن علـى أبـو زيـد، مؤسسـة الرسـالة، ط ـ ٢، بيـروت ١٤١٨هـ/١٩٩٨م. (شافعى).

٧- **ابن فورك** (الأستاذ أبو بكـر محمـد بـن الحسـن الأصـبهانى)، (ت ٤٠٦هـ): كتاب **الحدود فى الأصول**. قرأه وقدم له وعلق عليـه محمـد السليمانى، دار الغرب الإسلامى، بيروت ١٩٩٩م. (شافعى)، (الحدود).

٨- **ابن فورك** (الأصبهانى الإمام) (ت ٤٠٦هـ): **نكت من أصـول الفقـه**. مجموع رسائل فى علم أصول الفقه، المطبعـة الأهليـة، ط١، بيـروت ١٣٢٤هـ. (شافعى)، (نكت).

٩- **ابن الفخار** (أبو عبد ا محمد بن عمـر الأندلسـى)، (ت ٤١٩هـ): **مقدمة الانتصار لأهل المدينة**. الملحق الثانى فـى "المقدمـة فـى علـم الأصول" لابن القصار، قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السـليمانى، دار الغرب الإسلامى، ط ـ ١، بيروت ١٩٩٦م. (مالكى).

١٠- **القاضى عبد الوهاب على بن نصر البغدادى المـالكى** (ت ٤٢٢هـ): **رسالة فى الإجماع مع نصوص أخرى**. الملحق الرابع فى "المقدمة فـى الأصول" لابن القصار، قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السـليمانى، دار الغرب الإسلامى، ط ـ ١، بيروت ١٩٩٦م.

١١- **القاضى عبد الوهاب على بن نصر البغدادى المـالكى** (ت ٤٢٢هـ ـ): **المقدمة فى الأصول**. الملحق الثالث فى "المقدمة فـى الأصـول" لابـن القصار، قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السـليمانى، دار الغـرب الإسلامى، ط ـ ١، بيروت ١٩٩٦م.

١٢- **الدبوسى** (الإمام أبو زيد عبد الله بن عمر بـن عيسـى الحنفـى)، (ت ٤٣٠هـ ـ): **تقويم الأدلة فى أصول الفقه**. قدم له وحققه الشيخ خليل محيى الدين الميس، مفتى زحلة والبقاع، مدير أزهر لبنان، دار الكتب العلميـة، ط ـ ١، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٣- **الدبوسـى** (الإمام الأجل أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الحنفى عليـه سحائب الرحمة والرضوان)، (ت ٤٣٠هـ ـ): **تأسيس النظر**. ط ـ ١ على نفقة مصطفى القبانى الدمشقى ومحمد أمين الخانجى الحلبى. يباع بمحـل أحمد ناجى الجمالى ومحمد أمين الخانجى فى الآستانة ومصر. المطبعـة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر (د.ت).

١٤- **أبو الحسين البصرى المعتزلى** (محمد بـن علـى بـن الطيـب)، (ت ٤٣٦هـ ـ): كتاب **المعتمد فى أصول الفقـه**. ويليـه زيـادات المعتمـد (جزءان). اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله بتعاون محمـد بكيـر وحسن حنفى، المعهد العلمى الفرنسى للدراسات العربية، دمشق ١٢٨٤-١٢٨٥هـ/١٩٦٤-١٩٦٥م. (المعتمد).

١٥- **أبو الحسين البصرى المعتزلى** (محمد بـن علـى بـن الطيـب)، (ت ٤٣٦هـ ـ): **القياس الشرعى** (ملحق المعتمد) (جزءان). اعتنـى بتهذيبـه وتحقيقه محمد حميد الله بتعاون محمد بكير وحسن حنفى، المعهد العلمـى الفرنسى للدراسات العربية، دمشق ١٢٨٤-١٢٨٥هـ/١٩٦٤-١٩٦٥م.

١٦- **السرخسى** (الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن سـهل)، (ت ٤٥٠هـ ـ): **المحرر فى أصول الفقه** (جزءان فى مجلد واحد). خرج أحاديثه، وعلـق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلميـة،

ط ـ ١، بيروت ١٤١٧هـ ـ/١٩٩٦م. (وهـى طبعـة أخـرى لأصـول السرخسى). (حنفى).

١٧- **ابن حزم** (الإمام الحافظ على بن أحمد)، الأندلسى القرطبى الظاهرى (ت ٤٥٦هـ): **النبذ فى أصول الفقه الظاهرى**. عرف الكتاب، وعلق علـى حواشيه أستاذ المحققين، العلامة المحدّث الكبير، صاحب الفضيلة الشـيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثرى، وكيل المشيخة الإسلامية فـى الخلافـة العثمانية سابقا. وقف على طبعه، وراجع أصله السـيد عـزت العطـار الحسينى مؤسس ومدير مكتبة نشر الثقافة الإسلامية من أقدم عصـورها حتى الآن، مطبعة الأنوار، القاهرة ١٩٤٠. (النبذ).

١٨- **ابن حزم** الأندلسى الظاهرى (الحافظ أبو محمد على)، (ت ٤٥٦هـ ـ): **الإحكام فى أصول الأحكام** (ثمانية أجزاء فى مجلدين)، قوبلت على نسخة أشرف على طبعها الأستاذ العلامة أحمد شاكر رحمه ا ، الناشر زكريـا على يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة (د.ت). (الإحكام لابن حزم).

١٩- **ابن حـزم** الظاهرى (الإمام الحافظ، رحمه ا تعالى)، (ت ٤٥٦هـ ـ): **مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات**. بعناية حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، ط ـ ١، بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٠- **ابن حزم** الأندلسى (الإمام الحافظ)، (ت ٤٥٦هـ ـ): **ملخـص إبطـال القياس والرأى والاستحسان والتقليد والتعليل**. بتحقيق سعيد الأفغـانى، دار الفكر، ط ـ ٢، بيروت ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م. (ملخص).

٢١- **الخطيب البغدادى** (الحافظ المؤرخ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت رحمه ا تعالى)، (ت ٤٦٣هـ): **كتاب الفقيه والمتفقه** (جـزءان فـى مجلـد واحد). قام بتصحيحه والتعليق عليه فضيلة الشيخ إسماعيل الأنصـارى، عضو دار الإفتاء، المكتبة العلمية، بيروت (د.ت). (شـافعى)، (الفقيـه والمتفقه).

٢٢- **الباجى** (أبو الوليد)، (ت ٤٧٤هـ/١٠٨١م): **إحكام الفصول فى أحكـام**

الأصول (مجلدان). حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركى، دار الغرب الإسـلامى، ط ـ ٢، ١٤١٥هـ ـ/١٩٩٥م. (مـالكى)، (إحكـام الفصول).

٢٣- **الباجى** (أبو الوليد سليمان بن خلف)، (ت ٤٧٤هـ ـ): **الإشـارات فـى أصول الفقه المالكى**. تحقيق وتعليق د. نور الدين مختار الخادمى، تقديم فضيلة الشيخ محمد الشريف الرحمونى، دار ابن حزم، ط ـ ١، بيـروت ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م. (الإشارات).

٢٤- **الباجى** (الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون القاضى أبو الوليد سليمان بـن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسى القرطبى الباجى الذهبى) (ت ٤٧٤هـ): **الإشارة فى أصول الفقه**. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، على محمـد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمـة، ط ـ ٢، الريـاض ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. (الإشارة).

٢٥- **الباجى** (أبو الوليد)، (ت ٤٧٤ هـ): كتاب **المنهاج فى ترتيب الحجاج**. تحقيق عبد المجيد تركى، دار الغرب الإسلامى، ط ـ٣، بيروت ٢٠٠١. (المنهاج).

٢٦- **الباجى** (الإمام الحافظ أبو الوليد سـليمان بـن خلـف الأندلسـى)، (ت ٤٧٤هـ): **كتاب الحدود فى الأصول**. تحقيق د. نزيه حمـاد، مؤسسـة الزعبى للطباعة والنشر، ط ـ ١، بيروت، دمشـق ١٣٩٢هـ ـ/١٩٧٣م. (الحدود).

٢٧- **الشيرازى** (الشيخ الإمام أبو اسحق إبـراهيم بـن علـى بـن يوسـف الفيروزبادى الشيرازى)، (ت ٤٧٦هـ): **التبصرة فـى أصـول الفقـه**. شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط ـ ١، دمشـق ١٩٨٠م. (شافعى)، (التبصرة).

٢٨- **الشيرازى** (الإمام أبو اسحق إبراهيم بن على بن يوسـف الفيروزبـادى الشـافعى)،

(ت ٤٧٦هـ): **اللمع فى أصول الفقه**. دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. (اللمع).

٢٩- **الجوينى** (إمام الحرمين أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف)، (ت ٤٧٨ هـ): كتاب **التلخيص فى أصول الفقه** (ثلاثة أجزاء).تحقيق د. عبد الله جولم النيبالى، شبير أحمد العرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية، ط ١، بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. (شافعى)، (التلخيص).

٣٠- **الجوينى** (إمام الحرمين أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله)، (ت ٤٧٨ هـ): **البرهان فى أصول الفقه** (جزءان). حققه وقدمه ووضع فهارسه د. عبد العظيم الديب، توزيع دار الأنصار، ط ٢، القاهرة ١٤٠٠هـ. (البرهان).

٣١- **الجوينى** (إمام الحرمين أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى الشافعى)، (ت ٤٧٨هـ): **الكافية فى الجدل**. وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. (الكافية).

٣٢- **الجوينى** (إمام الحرمين ضياء الدين)، (ت ٤٧٨هـ): **الورقات**. مجموع متون أصولية، المكتبة الهاشمية، دمشق (د.ت).

٣٣- **البزدوى** (فخر الإسلام)، (ت ٤٨٢هـ): **أصول البزدوى** (أربعة أجزاء). متن "كشف الأسرار" للبخارى، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادى، دار الكتاب العربى، ط ٣، بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. (حنفى).

٣٤- **البزدوى** (ت ٤٨٢هـ): **أصول البزدوى**. متن "الكافى شرح البزدوى" لحسام الدين حسين بن على بن حجاج السنغاقى (خمسة أجزاء)، دارسة وتحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، ط ١، الرياض ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣٥- **السمعانى** (أبو مظفر)، (ت ٤٨٩هـ): **قواطع الأدلة فى الأصول**. تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط ١، بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. (شافعى).

٣٦- **السرخسى** (الإمام الفقيه الأصولى النظار أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل)، (ت ٤٩٠ هـ): **أصول السرخسى** (جزءان). حقق أصول أبو الوفا الأفغانى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م. (حنفى).

٣٧- **الغزالى** (الإمام أبو حامد محمد بن محمد)، (ت ٥٠٥هـ): **المستصفى من علم الأصول** (جزءان). مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع، ط ١، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٢هـ. (شافعى)، (المستصفى).

٣٨- **الغزالى** (حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى)، (ت ٥٠٥هـ): **المنخول من تعليقات الأصول**. حققه وخرّج نصه وعلق عليه محمد حسن هيتو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (د.ت). (المنخول).

٣٩- **الغزالى** (الشيخ الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالى محمد بن محمد بن محمد الطوسى)، (ت ٥٠٥هـ): **شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**. تحقيق د. حمدان الكبيسى، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩٠هـ/١٩٧١م (الجمهورية العراقية، رئاسة ديوان الأوقاف، إحياء التراث الإسلامى ٢). (شفاء الغليل).

٤٠- **الكلوذانى** (أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن)، (ت ٥١٠هـ): **التمهيد فى أصول الفقه** (أربعة أجزاء). دراسة وتحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، د. محمد بن على بن إبراهيم، مؤسسة الريان، بيروت،

المكتبة المكية، ط ـ٢، مكة المكرمـة ١٤٢١هـ ـ/٢٠٠٠م. (حنبلـى)، (التمهيد).

٤١- **ابن عقيل** (أبو الوفا على بن عقيل بن محمد)، (ت ٥١٣هـ ـ): **الواضـح فى أصول الفقه** (خمسة أجزاء). تحقيق د. عبد ا بـن عبـد المحسـن التركى، مؤسسة الرسالة، ط ـ١، بيروت ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. (حنبلـى)، (الواضح).

٤٢- **البغدادى** (شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علـى بـن برهـان)، (ت ٥١٨هـ ـ): **الوصول إلى الأصول** (جزءان). تحقيق د. عبد الحميد علـى أبو زيد، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. (شافعى).

٤٣- **المازرى** (الإمام أبو عبد ا محمد بن على بن عمر بن محمد التميمى)، (ت ٥٣٦هـ ـ): **إيضاح المحصول من برهان الأصول**. دراسـة وتحقيـق الأستاذ الدكتور عمار الطالبى، دار الغرب الإسلامى، ط ـ ـ١، بيـروت ٢٠٠١م. (مالكى)، (إيضاح المحصول).

٤٤- **النسفى** (الإمام نجم الدين أبو حفص عمرو بن أحمد)، (ت ٥٣٧هـ ـ ـ): **الأصول** التى عليها مدار كتب أصحابنا من جهة الإمـام العلامـة أبـى الحسن الكرخى (ت ٣٤٠ هـ ـ) وذكر أمثلتها ونظائرهـا وشـواهدها... مجموع رسائل طبعت على نفقة مصطفى القبانى الدمشقى ومحمد أمـين الخانجى الحلبى، يباع بمحل أحمد ناجى الجمالى ومحمد أمين الخانجى فى الآستانة ومصر. المطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر (د.ت).

٤٥- **السمرقندى** (الشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد)، (ت ٥٣٩هـ ـ): **ميزان الأصول فى نتاج العقـول** (المختصر). حققه وعلق عليه د. محمد زكى عبد البر، مكتبـة دار التـراث، ط ـ ـ٢، القـاهرة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. (حنفى)، (ميزان الأصول).

٤٦- **الأسمندى** (الشيخ الإمام العلاء العالم محمد بـن عبـد الحميـد) ، (ت ٥٢٥هـ ـ): **بذل النظر فى الأصول**. حققه وعلق عليه د. محمد زكى عبـد

البر، مكتبة دار التراث، ط ـ ١، القاهرة ١٤١٢هـ ـ/١٩٩٢م. (حنفـى)، (بذل النظر).

٤٧- **ابن البرهان** (محمد بن على بن شعيب)، (ت ٥٩٢هـ ـ): **تقويم النظـر**. دراسة وتحقيق وتعليق د. عبد الفتاح أحمد الفـاوى، ط ـ ـ ١، القـاهرة ١٩٩٢م. (حنفى).

٤٨- **الـرازى** (الإمام الأصولى المفسر فخر الدين محمـد بـن عمـر)، (ت ٦٠٦هـ ـ): **المحصول فى علم أصول الفقه** (أربعة مجلدات). إعداد مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، تحقيق عادل أحمد عبـد الموجود، على محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ـ ـ ١، مكـة المكرمة، الرياض ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. (شافعى)، (المحصول).

٤٩- **ابن قدامه** (موفق الدين عبد الله بن أحمد)، (ت ٦٢٠هـ ـ): **روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمـام أحمـد بـن حنبـل** (جزءان). قدم له ووضح غوامضه وخرّج شواهده الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيـع، بيـروت ط ـ ـ ١، المكتبـة التدمريـة، الريـاض ، المكتبـة المكيـة، مكـة المكرمـة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. (حنبلى)، (روضة الناظر).

٥٠- **الآمدى** (الشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبو الحسن على بن أبى علـى بن محمد)، (ت ٦٣١هـ ـ): **الإحكام فى أصول الأحكام** (ثلاثـة أجـزاء). محمد على صبيح وأولاده، القـاهرة ١٣٨٨هـ ـ/١٩٦٨م. (شـافعى)، (الإحكام للآمدى).

٥١- **ابن عربى** (الشيخ محى الدين بن عربى الأندلسـى)، (ت ٦٣٨هـ ـ ـ): **رسالة فى أصول الفقه**. مجموع رسائل فـى أصـول الفقـه، المطبعـة الأهلية، ط ـ ١، بيروت ١٣٢٤هـ ـ. (ظـاهرى)، (أصـول الفقـه لابـن عربى).

٥٢- **الاخسيكى** (سلطان الشريعة وبرهان الحقيقة العلامة حسام الدين محمـد

بن محمد الحنفى)، (ت ٦٤٤هـ): **المنتخب متن المـذهب فـى أصـول المذهب على المنتخب** (جزءان). تأليف د. ولى الـدين محمـد صـالح الفرفور، قدم له فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى السعيد الخن، مكتبة دار الفرفور، ط ـ ١، دمشق ١٤١٩هـ/١٩٩٩م. (حنفى)، (المنتخب).

٥٣- **ابن الحاجب** (الإمام جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبى بكـر المقرى النحوى الأصولى الفقيه المالكى)، (ت ٦٤٦هـ): **منتهى الأصول والأمل فى علمى الأصول والجدل**. عنى بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعسانى الحلبى، مطبعة السعادة، ط ـ ١، مصـر ١٣٢٦هـ. (منتهـى الأصول).

٥٤- **القرافى** (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بـن عبـد الـرحمن الصنهاجى المصرى)، (ت ٦٨٤هـ): **العقد المنظـوم فـى الخصـوص والعموم**. تحقيق الشيخ على محمد معوض، الشيخ عـادل أحمـد عبـد الموجود، دار الكتب العلميـة، ط ـ ١، بيـروت ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. (مالكى)، (العقد المنظوم).

٥٥- **البيضاوى** (قاضى القضاة ناصر الدين)، (ت ٦٨٥هـ): **منهاج الوصول فى معرفة علم الأصول** (ثلاثة أجـزاء). دار الفكـر، ط ـ ١، بيـروت ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، محمد على صبيح، مصر (د.ت). (شافعى)، (منهاج الوصول).

٥٦- **النسفى** (الشيخ الإمام أبو البركات عبد ا بن أحمد المعـروف بحـافظ الـدين)، (ت ٧١٠هـ): **المنار فى أصول الفقه**. دار سعادت، الطبعـة العثمانيـة ١٣١٥هـ. (شافعى)، (المنار).

٥٧- **الشاشى** (الإمام الفقيه نظام الدين) (من رجال القرن السابع الهجـرى): **أصول الشاشى** (مختصر فى أصول الفقه الإسلامى) مع مقدمة لفضـيلة الشيخ العلامة الفقيه يوسف القرضاوى. حققه وراجع نصوصـه وعلـق

عليه الأستاذ محمد أكرم الندوى، دار الغرب الإسلامى، ط ـ ١، بيـروت ٢٠٠٠م. (حنفى).

٥٨- **الطوفى البغدادى** (نجم الدين)، (ت ٧١٦هـ): **رسـالة فـى المصـالح المرسلة**. مجموع رسائل فى أصول الفقه، المطبعـة الأهليـة، ط ـ ١، بيروت ١٣٢٤هـ. (حنبلى).

٥٩- **ابن تيمية** (شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بـن تيميـة)، (ت ٧٢٨هـ): **القياس فى الشرع الإسلامى، وإثبات أنه لم يرد فى الإسلام نص يخالف القياس الصـحيح**. نشره قصى محب الدين الخطيب، المطبعـة السـلفية ومكتبتها، ط ـ ٣، القاهرة ١٣٨٥هـ. (حنبلى).

٦٠- **ابن تيمية**: المسودة فى أصول الفقه. (حنبلى).

٦١- **البغدادى** (صفى الدين)، (ت ٧٣٩هـ): **قواعـد الأصـول**. المكتبـة الهاشمية، دمشق (د.ت) (حنبلى).

٦٢- **البغدادى** (الإمام عبد المؤمن بن عبد الحق)، (ت ٧٣٩هـ): **تيسـير الوصول إلى قواعد الأصول** (مجلدان). شرح عبد الله بن صالح الفوزان، دار الفضيلة، دار ابن حـزم، ط ـ ١، بيـروت ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. (حنبلى)، (تيسير الوصول).

٦٣- **ابن جزى** (أبو القاسم محمد بن أحمد)، (ت ٧٤١هـ): **تقريب الوصـول إلى علم الأصول**. دراسة وتحقيـق د. عبـد الله محمـد الجبـورى، دار النفائس، ط ـ ١، عمّان ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م. (مالكى)، (تقريب الوصول).

٦٤- **صدر الشريعة** (القاضى عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخـارى)، (ت ٧٤٧هـ): **تنقيح الأصول** (جزءان). ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد على بيضـون، دار الكتـب العلميـة، ط ـ ١، بيروت (د.ت). (حنفى)

٦٥- **الجوزية** (الإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم)، (ت ٧٥١هـ): **القياس فى الشرع الإسلامى، وإثبات أنه لم يرد فى الإسلام نص يخالف**

القياس الصـحيح. نشره قصى محب الدين الخطيب، المطبعـة السـلفية ومكتبتها، ط ـ٣، القاهرة ١٣٨٥هـ. (حنبلى).

٦٦- **السبكى** (الإمام تاج الدين عبد الوهاب)، (ت ٧٧١هـ): **جمع الجوامـع** (جزءان). دار إحياء الكتب العربية، عيسى البـابى الحلبـى وشـركاه، (د.ت)، (شافعى).

٦٧- **التلمسانى** (الإمام أبو عبد ا محمد بن أحمد المالكى)، (ت ٧٧١هـ ـ): **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**. حققه وخرّج أحاديثه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيـف، دار الكتـب العلميـة، بيـروت (د. ت). (مالكى)، (مفتاح الوصول).

٦٨- **الشاطبى** (أبو اسحق، إبراهيم بن موسى اللحمى الغرناطى المالكى)، (ت ٧٩٠هـ): **الموافقات فى أصول الشريعة** (أربعة أجزاء فـى مجلـدين). المكتبة التجارية الكبرى، مصر (د.ت). (مالكى)، (الموافقات).

٦٩- **الزركشى** (الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد ا)، (ت ٧٩٤هـ): **البحر المحيط فى أصول الفقه** (أربعة مجلدات). ضبط نصوصه وخـرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلميـة، طـ ـ١، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. (شافعى)، (البحر المحيط).

٧٠- **ابن اللحام** (أبو الحسن علاء الدين على بن محمد بن على بـن عبـاس البعلـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــى)، (ت ٨٠٣هـ): **المختصر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمـد بـن حنبل**. تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، طـ ـ١، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. (حنبلى)، (المختصر).

٧١- **كمال الحاج** (ت ٨٦١هـ): **التحرير**. (حنفى).

٧٢- **السيوطى** (الإمام الحافظ جلال الدين)، (ت ٩١١هـ): **رسالة فى أصول الفقه**. مجموع رسائل.

٧٣- **التمرتاشى** (الإمام محمد بن عبد ا بن أحمـد بـن محمـد الخطيـب

التمرتاشى الغزى الحنفى)، (كان حيا حتى سنة ١٠٠٧هـ): **الوصول إلى قواعد الأصول**. دراسة وتحقيق د. محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، دار الكتب العلمية، ط ـ ١، بيـروت ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. (حنفـى)، (الوصول إلى الأصول).

٧٤- **ابن عبد الشكور** (الشيخ) (ت ١١١٩هـ): **مسلم الثبوت** (جزءان)، على هامش "المستصفى" للغزالى. (حنفى).

٧٥- **الشوكانى** (محمد بن على بن محمد)، (ت ١٢٥٥هـ): **إرشاد الفحـول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. مصـطفى البـابى الحلبـى واولاده، ط ـ ١، مصر ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م. (شافعى)، (إرشاد الفحول).

٧٦- **الشوكانى** (إمام الأصوليين وحافظ المحدثين وقدوة المجتهدين محمد بـن على، صاحب نيل الأوطار)، (ت ١٢٥٥هـ): **القول المفيد فـى أدلـة الاجتهاد والتقليد**. مصطفى البابى الحلبى وأولاده، مصر ١٣٤٧هـ.

٧٧- **الطهطاوى** (حضرة رفاعة بك ناظر قلم الترجمة وروضة المـدارس)، (ت ١٢٩٠هـ/١٨٧٣م): **القول السديد فى الاجتهاد والتجديـد**. مطبعـة وادى النيل، القاهرة ١٢٨٧هـ. (شافعى)، (القول السديد).

٧٨- **المشاط** (العلامة الفقيه حسن بن محمـد)، (ت ١٣٩٩هـ): **الجـواهر الثمينة فى بيان أدلة عالم المدينة**. دراسة وتحقيق د. عبد الوهـاب بـن إبـراهيم أبـو سـليمان، دار الغـرب الإسـلامى، ط ـ ٢، بيـروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م. (مالكى)، (الجواهر الثمينة).

٧٩- **شقير** (الشيخ على إبراهيم): **ألفية الوصول إلى علم الأصـول**. مطبعـة الرغائب بمصر (د.ت). (شافعى)، (ألفية الوصول).

٨٠- **الزاهدى** (حافظ ثناء ا): **تيسير الأصول**. دار ابن حزم، ط ـ ٢، بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. (بداية التأليف المدرسى). (شافعى).

٨١- **أبو حجاب** (المفتقر إلى رحمة الكريم التواب عبد العليم ابن الشيخ محمد أبى حجاب الشافعى مذهبا، الحدادى بلدا ومولدا، أحـد علمـاء الأزهـر

الشريف عفى ا عنه آمين): كتاب **سلم الوصول إلى علم الأصول**. المطبعة الحسينية، ط ـ ١، مصر ١٣٢٨هـ.

ثانيا: المتون الشيعية.

١- **النعمان** (بن محمد)، القاضى (ت ٣٥١هـ): **اختلاف أصول المذاهب**. تقديم وتحقيق مصطفى غالب، دار الأندلس، بيروت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٢- **الطوسى** (شيخ الطائفة الإمام أبو جعفر محمد بن الحسن) (ت ٤٦٠هـ): **العدة فى أصول الفقه** (جزءان). تحقيق محمد رضا الأنصارى القمى، قم ١٣٧٦هـ ش/١٤١٧هـ ق.

٣- **شهيدثانى** (شيخ حسن بن زيد الدين)، (ت ١٠١١هـ): **معالم الدين وملاذ المجتهدين**. قسمت أصول فقه معروف به معالم الأصول به اهتمام مهدى محقق، مؤسسة مطالعات إسلامى ماك كجيل - مركز انتشارات علمى وفرهنكى، جاب أول ١٣٦٢، جاب دوم ١٣٦٤.

٤- **الحلى** (العلامة)، جمال الدين أبى منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، (ت ٧٢٦هـ): **تهذيب الوصول إلى علم الأصول**. تحقيق السيد محمد حسين الرضوى الكشميرى، مؤسسة الإمام على، لندن ٢٠٠١م.

٥- **الأنصارى** (مرتضى)، الشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين، (ت ١٢٨١هـ ق): **فرائد الأصول** (أربعة أجزاء). مجمع الفكر الإسلامى، قم ١٤٢٢ق/١٣٨١هـ.

٦- **الخراسانى** (الأخوند الشيخ محمد كاظم)، (ت ١٣٢٩هـ)، (الأستاذ الأعظم المحقق الكبير قدس ا سره): **كفاية الأصول**. تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٧هـ.

٧- **المظفر** (المرحوم الشيخ محمد رضا)، (ت ١٣٤٣قوش): **أصول الفقه**. منشورات الفيروزبادى، قم (د.ت).

٨- **الأصفهانى** (الشيخ محمد حسين)، (ت ١٣٦١هـ)، (آيـة ا العظمـى المحقق الكبير): **نهاية الدراية فى شرح الكفاية** (ستة أجزاء). مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٩- **الخراسانى** (محمد على الكاظمى)، (ت ١٣٦٥هـ ق/١٩٤٥م)، (الشـيخ الأصولى المدقق والفقيه المحقق العلامة الربانى): **فوائد الأصـول**. مـن إفادات قدوة الفقهاء والمجتهدين وخاتم الأصوليين الميرزا محمد حسـين الغروى النائينى (١٣٥٥هـ ق) (أربعة أجزاء)، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ١٤٢١ هـ ق.

١٠- **البجنوردى** (آية ا العظمى السيد ميـرزا حسـن)، (ت ١٣٩٦هـ): **منتهى الأصول** (جزءان). مطبعة مؤسسة العروج، ١٤٢١هـ.

١١- **الخمينى** (السيد مصطفى)، (ت ١٩٧٨)، العلامة المحقق آية ا المجاهد الشهيد السعيد: تحريرات فى الأصول (٨ أجزاء)، مؤسسة تنظيم ونشـر آثار الإمام الخمينى، آبان ١٣٧٦- جمادى ١٤١٨هـ.

١٢- **الصدر** (السيد محمد باقر)، (ت ١٩٨٠م): **المعـالم الجديـدة للأصـول** (دروس تمهيدية فى علم الأصول). دار التعارف للمطبوعـات، ط ٣، بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٣- **الصدر** (محمد باقر)، (ت ١٩٨٠م): **الأسس المنطقية للاستقراء**، دراسة جديدة للاستقراء تستهدف اكتشاف الأساس المنطقـى المشـترك للعلـوم الطبيعية وللإيمان با . دار التعـارف للمطبوعـات، ط ٤، بيـروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٤- **الصدر** (السيد محمد باقر)، (ت ١٩٨٠م): **دروس فـى علـم الأصـول** (مجلدان). دار المنتظر، بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٥- **الصدر** (السيد محمد باقر)، (ت ١٩٨٠م)، طاب ثراه: **مباحـث الـدليل اللفظى** (ثلاثة أجزاء). تقريرات الشهيد السعيد الأستاذ آية ا العظمـى، تأليف السيد محمود الهاشمى، مؤسسة دار معـارف الفقـه الإسـلامى،

ط ـ ٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٦- **الصدر** (السيد محمد باقر)، (ت ١٩٨٠م)، طاب ثراه: **مباحـث الحجـج والأصول العلمية** (أربعة أجزاء). تقريرات الشهيد السعيد الأستاذ آية ا العظمى السيد محمد باقر الصدر، تأليف السيد محمود الهاشمى، مركـز الصدر للدراسات الإسلامية، ط ـ ٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٧- **الخمينى** (الإمام)، (ت ١٩٨٩م): **مناهج الوصول إلـى علـم الأصـول** (جزءان). تحقيق مؤسسة تنظيم ونشـر آثـار الإمـام الخمينـى، قـم ١٤١٤هـ.

١٨- **الخمينى** (الإمام)، (ت ١٩٨٩م): **أنوار الهداية فى التعليق على الكفاية** (جزءان)، تحقيق مؤسسة تنظيم ونشـر آثـار الإمـام الخمينـى، قـم ١٤١٥هـ.

١٩- **الخمينى** (الإمام)، (ت ١٩٨٩م)، (فخر المجتهدين، وملجـأ المـؤمنين، وزعيم المسلمين، آية ا العظمى، السيد روح ا الموسوى): **الاجتهـاد والتقليد**. تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينى (قدس سره)، قم ١٤١٨هـ.

٢٠- **اللنكرانى** (آية ا الحجة الشيخ محمد الفاضل): **معتمد الأصول**. تقريـر أبحاث الأستاذ الأعظم والعلامة الأفخم آية ا العظمى، السـيد روح ا الموسوى الإمام الخمينى، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينى، قـم ١٤٢٠هـ.

٢١- **اللنكرودى** (آية ا السيد محمد حسن المرتضوى) دام ظلـه: **جـواهر الأصول** (جزءان). تقرير أبحاث الأستاذ الأعظم والعلامة الأفخم آيـة ا العظمى السيد روح ا الموسوى الإمام الخمينى، مؤسسة تنظيم ونشـر آثار الإمام الخمينى (قدس سره)، قم ١٤١٨-١٤٢١هـ.

٢٢- **الفياض** (محمد اسحق)، العلامة الشيخ: **محاضرات فى أصـول الفقـه** (خمسة أجزاء). تقرير لبحث آية ا العظمى السيد أبو القاسم الموسـوى

الخوئى (قدس سره)، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشـر، ط ـ ٤، قـم ١٩٩٦م/١٤١٧هـ/ ١٣٧٥ش.

٢٣- **البهسودى** (السيد محمد سرور الواعظ الحسـينى): **مصـباح الأصـول** (ثلاثة أجزاء). تقرير عن سماحة آية ا العظمـى السـيد أبـو القاسـم الموسوى الخوئى (قدس سره)، مكتبة الداورى، قم ١٤٢٠-١٤٢٢هـ ق.

٢٤- **الاشتهارى** (آية ا الشيخ حسين التقوى) دام ظلـه: **تنقـيح الأصـول** (أربعة أجزاء). تقرير أبحاث الأستاذ الأعظم، العلامة الأفخـم، آيـة ا العظمى السيد روح ا الموسوى الإمام الخمينى (قدس سره)، مؤسسـة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينى (قدس سره)، قم ١٤١٨-١٤١٩هـ.

٢٥- **السيستانى** (آية ا العظمى السيد على الحسينى) دام ظله: **الرافـد فـى علم الأصول** (محاضرات). بقلم السيد منير السيد عدنان القطيفى (الحلقـة الأولى)، قم ١٤١٤هـ.

٢٦- **الحكيم** (العلامة السيد محمد تقى الحكيم): **الأصول العامة للفقه المقارن، مدخل إلى دراسة الفقه المقارن**. تحقيق المجمع العالمى لأهل البيت، ط ـ٢، قم ١٤١٨هـ ق/١٩٩٧م.

ثالثا: الشروح والمختصرات والحواشى والتقارير.

١- **الأرموى** (تاج الدين أبو عبد ا محمد بن الحسـين الإمـام الأصـولى والفقيه الشافعى) (ت ٦٥٣هـ): **الحاصل من المحصول فى أصول الفقه** (ثلاثة أجزاء). دراسة وتحقيق د. عبد السلام محمـود أبـو نـاجى، دار المدار الإسلامى، بيروت ٢٠٠٢م.

٢- **الأصفهانى** (أبو عبد ا محمد بـن محمـود بـن عبـاد العجلـى) (ت ٦٥٣هـ): **الكاشف على المحصول فى علم الأصـول** (سـتة أجـزاء). تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ على محمد معوض، قدم له الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن منـدور، دار الكتـب

العلمية، ط ـ ١، بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. (شافعى)

٣- **القرافى** (الإمام شهاب الدين أبـو العبـاس أحمـد بـن إدريـس)، (ت ٦٨٤هـ): **شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول**. دار الفكر، ط ـ ١، بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. (مالكى).

٤- **القرافى** (الإمام الفقيه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبـد الرحمن الصنهاجى المصرى)، (ت ٦٨٤هـ): **نفائس الأصول فى شرح المحصول** (تسعة أجزاء). تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، على محمـد معوض، قرّظه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، المكتبة العصـرية، ط ـ ٣، بيروت ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥- **القرافى** (شهاب الدين)، (ت ٦٨٤هـ): **مختصر تنقيح الفصول**. مجموع متون أصولية، المكتبة الهاشمية، دمشق (د.ت).

٦- **ابن الفركاح** (الإمام الفقيه الأصولى تاج الدين عبد الرحمن بن إبـراهيم الفـزارى)، (ت ٦٩٠هـ): **شرح الورقات لإمام الحرمين الجوينى**. دراسة وتحقيـق شـافى الهـاجرى، دار البشـائر الإسـلامية، ط ـ ١، بيـروت ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. (شافعى).

٧- **الجزرى** (شمس الدين محمد بن يوسف)، (ت ٧١١هـ): **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضـاوى** (جـزءان). حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل، مطبعـة الحسـين الإسـلامية، ط ـ ١، القاهرة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م. (شافعى).

٨- **السغناقى** (حسام الدين حسين بن على بن حجاج)، (ت ٧١٤هـ): **الكافى شرح البزدوى** (خمسة أجزاء). دارسة وتحقيق فخر الدين سـيد محمـد قانت، مكتبة الرشد، ط ـ ١، الرياض ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. (حنفى).

٩- **البخارى** (الإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد)، (ت ٧٣٠هـ): **كشـف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى** (أربعة أجزاء). ضبط وتعليق

وتخريج محمد المعتصم با البغدادى، دار الكتـاب العربـى، ط ـ ٣، بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. (حنفى).

١٠- **البغدادى** (صفى الدين)، (٧٣٩هـ). **قواعد الأصول ومعاقـد الفصـول مختصر تحقيق الأمل فى علمى الأصول والجدل** (صـفى الـدين عبـد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق)، تصحيح ومراجعة أحمد محمد شاكر، على محمد شاكر، دار المعارف، مصر (د.ت).

١١- **صدر الشريعة** (الإمام القاضى) (ت ٧٤٧هـ): **التلقيح شرح التنقيح**.

١٢- **الأصفهانى** (شمس الدين محمود بن عبد الرحمن)، (ت ٧٤٩هـ): **شرح المنهاج للبيضاوى فى علم الأصول** (مجلدان). قدم له وعلق عليه د. عبد الكريم بن على بن محمد النملة، مكتبة الرشد، ط ـ ١، الريـاض ١٤١٠. (شافعى)

١٣- **الكاكى** (الشيخ محمد بن محمد بن أحمد)، (ت ٧٤٩هـ): **جامع الأسرار فى شرح المنار للنسفى** (خمسة أجزاء). تحقيق د. فضل الرحمن عبـد الغفور الأفغانى، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ـ ٢، مكـة المكرمـة، الرياض ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. (شافعى).

١٤- **الايجى** (القاضى عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد)، (٧٥٦هـ): **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولى لابـن الحاجـب**. ضـبطه ووضح حواشيه فادى نصيف، طارق يحيى، دار الكتب العلمية، ط ـ ١، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. (شافعى).

١٥- **السبكى** (شيخ الإسلام على بن عبد الكافى)، (ت ٧٧١هـ): **الإبهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى** (ثلاثـة أجزاء). دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت). (شافعى).

١٦- **الإسـنوى** (الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسـن الإسـنوى الشـافعى)، (ت ٧٧٢هـ): **نهاية السول فى شـرح منهـاج الوصـول للبيضـاوى**

(جزءان فى مجلد واحد). المطبعة السلفية ومكتبتها، مصر ١٣٤٣هـ. (شافعى).

١٧- **الإسنوى** (الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم)، (ت ٧٧٢هـ): **نهاية السول شرح منهاج الوصول فى علم الأصول للبيضاوى** (ثلاثة أجزاء). دار الفكر، ط ١، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٨- **ابن أمير الحاج** (العلامة المحقق)، (ت ٨٧٩هـ): كتاب **التقرير والتحبير فى علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية شرح على تحرير الإمام الكمال بن الهمام** (ثلاثة أجزاء). دار الفكر، ط ١، بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. (حنفى).

١٩- **التفتازانى** (الإمام سعد الدين مسعود بن عمر)، (ت ٧٩٢هـ): **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه** (مجلدان). ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت (د.ت). (شافعى).

٢٠- **التفتازانى** (الإمام سعد الدين مسعود بن عمر)، (ت ٧٩٢هـ): **التلويح فى كشف حقائق التنقيح** (مجلدان). ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت (د.ت). (شافعى)

٢١- **الزركشى** (الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد ا)، (ت ٧٩٤هـ): **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكى**. تحقيق أبى عمرو الحسينى بن عمر بن عبد الرحيم (مجلدان)، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. (شافعى).

٢٢- **الأنصارى** (شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا)، (من أعلام علماء الشافعية فى القرن الثامن الهجرى): **غاية الوصول شرح لب الأصول** (ولب الأصول له أيضا وهو مختصر جمع الجوامع لابن السبكى). دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه، مصر (د.ت)، (شافعى).

٢٣- **الحلبى** (زين الدين)، (ت ٨٠٨هـ): **مختصر المنار**. مجموع متون

أصولية، المكتبة الهاشمية، دمشق (د.ت)، (حنفى).

٢٤- **ابن قاوان** (العلامة الحسين بن أحمد بن محمد الكيلانى الشافعى المكى)، (ت ٨٨٩هـ): **التحقيقات فى شرح الورقات**. تحقيق ودراسة د. الشريف سعد بن عبد الله بن حسين، دار النفائس، ط١، بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٥- **ابن المبرد** (الإمام يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادى الحنبلى الدمشقى)، (ت ٩٠٩ هـ): **شرح غاية السول إلى علم الأصول**. دراسة وتحقيق أحمد بن طرقى العنزى، دار البشائر الإسلامية، ط١، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٦- **أمير بادشاه**، (ت ٩٥١هـ): **تيسير التحرير فى أصول الفقه** (ثلاثة أجزاء فى مجلدين). مكتبة صبيح، ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م. (حنفى).

٢٧- **ابن نجيم** (الإمام العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد)، (ت ٩٧٠هـ): **فتح الغفار بشرح المنار** المعروف بـ "**مشكاة الأنوار فى أصول المنار**". دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. (شافعى).

٢٨- **ابن الحلبى** (العالم العلامة شيخ الإسلام والمسلمين رضى الدين بن إبراهيم)، (ت ٩٧١هـ): **أنوار الحلك على شرح المنار لابن مالك بن نبى**. دار سعادت، الطبعة العثمانية، استانبول ١٣١٥هـ. (حنفى).

٢٩- **ابن النجار** (العلامة تقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى المصرى الحنبلى)، (ت ٩٧٢هـ): **مختصر التحرير فى أصول الفقه (الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير) من كتاب تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للقاضى علاء الدين على بن سليمان بن أحمد المرداوى المقدسى** (ت ٨٨٥هـ). ضبط نصه وصححه وعلق

عليه د. محمد مصطفى محمد رمضان، دار الأرصعم، ط ـ ـ ١، الريـاض ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣٠- **ابن النجار** (العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيـز بـن علـى الفتوحى الحنبلى)، (ت ٩٧٢هـ): **شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر فى أصـول الفقـه** (أربعـة مجلدات). تحقيق د. محمد الزحيلى ود. نزيه حماد، مكتبـة الصـبيكان، الرياض ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. (حنبلى) (مختصر كتاب التحرير فى أصول الفقه للعلامة علاء الدين علـى بـن سـليمان المـرداوى الحنبلـى، ت ٨٨٥هـ).

٣١- **السيواسى** (أحمد بن محمد بن عارف الزيلى) (ت ١٠٠٦هـ): **زبـدة الأسرار فى شرح مختصر المنار**. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، على محمد عـوض، مكتبـة نـزار مصـطفى البـاز، ط ـ ـ ١، الريـاض ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٢- **عزمى زادة** (الإمام العلامة العمدة الفهامة الشيخ مصطفى بن بيرعلـى محمـــــــــــــــــــــــــــــــد)، (ت ١٠٤٠هـ): **حاشية المنار**. دار سعادت، الطبعة العثمانية، استانبول ١٣١٥هـ. (حنفى).

٣٣- **الرهاوى** (الأستاذ العلامة الشيخ يحيى الرهاوى الصرى طيب ا ثـراه وجعل الجنة مثواه: **حاشية المنار**. دار سعادت، الطبعة العثمانية، استانبول ١٣١٥هـ. (حنفى).

٣٤- **ابن الملك** (العالم العلامة والحبر الفهامة وحيد دهره وفريد عصره عـز الدين عبد اللطيف ابن عبد العزيز): **شرح المنار من علم الأصـول**. دار سعادت، الطبعة العثمانية، استانبول ١٣١٥هـ. (حنفى).

٣٥- **الولاتى** (العلامة محمد يحيى)، (ت ١٣٣٠هـ): **فتح الودود على مراقى السعود**. قام بتصحيحه وتدقيقه ومراجعته حفيده بابا محمد عبد ا محمد

يحيى الولاتى، الرياض ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. (مالكى)، (فتح الودود)

٣٦- **الشربينى** (شيخ الإسلام عبد الرحمن)، (ت ١٣٦٢هـ): **تقرير على حاشية العلامة البنانى على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكى** (جزءان). دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه، (د.ت). (شافعى).

٣٧- **الأنصارى** (العلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين): **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** (جزءان). على هامش المستصفى للغزالى. (شافعى).

٣٨- **الدمياطى** (العالم العلامة والحبر الفهامة وحيد عصره وفريد دهره، الشيخ أحمد بن محمد): **شرح الورقات فى أصول الفقه للإمام جلال الدين المحلى**، رحمهما الله، آمين (وقد وضعنا الشرح بهامش كل صحيفة)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه، (د.ت). (شافعى).

٣٩- **البدخشى** (الإمام محمد بن الحسن): **مناهج العقول شرح منهاج الوصول فى علم الأصول للبيضاوى** (ثلاثة أجزاء). دار الفكر، ط ١، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. (شافعى).

٤٠- **الدركانى** (نجم الدين محمد): **التلقيح شرح التنقيح للإمام القاضى صدر الشريعة**. دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٤١- **ابن عابدين** (العالم العلامة، الحبر الفهامة خاتمة المحققين المدققين الشيخ محمد): **حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار** للعلامة الفاضل والفهامة الكامل الشيخ محمد علاء الدين الحصنى المفتى بدمشق الشام الحنفى سقى الله ثراه، صبيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان ونفعنا به والمسلمين أجمعين آمين. دار الكتب العربية الكبرى، مصطفى البابى الحلبى وأخويه بكرى وعيسى، مصر (د.ت). (شافعى).

٤٢- **المطيعى** (الشيخ محمد بخيت مفتى الديار المصرية سابقا): **سلم الوصول شرح نهاية السول فى شرح منهاج الوصول للإسنوى على منهاج الأصول للبيضاوى**. المطبعة السلفية ومكتبتها، مصر ١٣٤٣هـ. (شافعى).

٤٣- **البنانى** (العلامة): **حاشية على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكى** (جزءان). دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه، (د.ت)، (مالكى).

٤٤- **المحلى** (الجلال شمس الدين محمد بن أحمد): **شرح جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكى** (جزءان). دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه، (د.ت)، (شافعى).

٤٥- **الطوخى** (العلامة الفاضل والفهامة الكامل الشيخ محمد علاء الدين المفتى بدمشق الشام الحنفى سقى الله ثراه وصبيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان، ونفعنا به والمسلمين أجمعين آمين): **شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار**. دار الكتب العربية الكبرى، مصطفى البابى الحلبى وأخواه بكرى وعيسى، مصر (د.ت).

٤٦- **الطوخى** (العلامة الشيخ محمد أحمد الطوخى): **تقييدات على حاشية نسمات الأسحار** للعالم العلامة الحبر الفهامة خاتمة المحققين والمدققين الشيخ محمد بن عابدين على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار للعلامة الفاضل والفهامة الكامل الشيخ محمد علاء الدين الحصنى المفتى بدمشق الشام الحنفى سقى الله ثراه، صبيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان ونفعنا به والمسلمين أجمعين آمين. دار الكتب العربية الكبرى، مصطفى البابى الحلبى وأخواه بكرى وعيسى، مصر

(د.ت). (شافعى).

٤٧- **الأنصارى** (أبو يحيى زكريا): **لب الأصول (ملخص جمع الجوامع لابن السبكى)**. عيسى البابى الحلبى وشركاه، مصر (د.ت). (شافعى).

٤٨- **الفرفور** (الدكتور ولى الدين محمد صالح الفرفور): **المذهب فى أصـول المذهب على المنتخب** (جزءان). قدم له فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى السعيد الخن، مكتبة دار الفرفور، ط ـ ١، دمشق ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٤٩- **صديق حسن خان بهادر** (المولى الأصيل ذى المجد الأثيل الأمير الهمام العالى المقام الكريم المفضال البليغ القوال مولانا الملك المفخـم النـواب السيد محمد): **حصول المأمول من علم الأصول**. مطبعة الجوائب الكائنـة أمام الباب العالى فى القسطنطينية ١٢٩٦هـ (مختصر إرشـاد الفحـول للشوكانى). (حنفى).

٥٠- **بسنوى زاده** (العالم المحقق والتحرير المدقق فريد دهره ووحيد عصره البغدادى الشيخ طه أفندى العريف بسنوى زاده)[1]: **نظم وشرح مختصر المنار**[2].(حنفى).

٥١- **الشنقيطى** (الشيخ محمد الأمين بن المختار): **أصول الفقه على روضـة الناظر للعلامة ابن قدامه رحمه ا** . ط ـ ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م (بدايـة التأليف المدرسى مع تقليد المذهب الحنبلى). (حنبلى)

٥٢- **الشنقيطى** (سيدى عبد ا بن إبراهيم العلوى): **نشر البنود على مراقـى**

---

(١) ابن الجهبذ الذى علت به كلمة الإسناد، وزخر به العلم الحديثى، وزاد وأمد بإملائه الصدور بالإرشاد والإمداد الشيخ أحمد أفندى ابن العلامة الذى بتمهيد المسائل برز على نظرائه فى مصر. فأفضت إليه الرياسة العلمية فى عصره ومصر، مصدر المعقولات والمنقولات الشيخ محمد قسيم السنندجى الكورانى أسكنهم الله تعالى فراديس الجنان بحرمة من أنزلت عليه سورة الفاتحة.

(٢) سعيا فى طبعه ونشره برخصة من نظارة المعارف العمومية بعدد (٢٠٢) وفى تاريخ ٦ مارس سنة ١٣١٤هـ ولدا المؤلف، نائب لواء ردر سابقا إسماعيل سيف الدولة أفندى ونائب لواء ديوانيه سابقا عبد المجيد أفندى، وطبعت فى دار الخلافة العلمية فى مطبعة محمود بك المرقمة (٧٢) بالقرب من الباب العالى بشارع أبو السعود وذلك فى ١٩ محرم سنة ١٣١٦هـ.

السعود. دار الكتب العلمية، ط ـ ١، بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.